بسم الله الرحمن الرحيم

هذا هو السفر ~~الرابع~~ الثالث من كتاب

المجلى على المحلى

ينقص الملزمة الأولى

والملزمة السادسة قبل الأخيرة

وكل ملزمة ٢٠ صفحة

أضيفت بطاقة للجزء الأول

في القسم الأول من الدولاب ورقمه ٩٢٣ / ٤٦

رقم المخطوط

٢٩٠١٨

مكتبة
الشيخ/محمد نصيف

جامعة الملك عبد العزيز * جدة
قسم
المجموعات الخاصة
عمادة شئون المكتبات * جدة

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا هو السفر الثالث من كتاب

المحلّى على المحلّى

ينقص الملزمة الأولى

والملزمة السادسة قبل الأخيرة

وكل ملزمة ٢٠ صفحة

أضيفت بطاقة للجزء الأول

في القسم الأول من الدولاب ورقمه ٩٢٣/٤٦

رقم المخطوط
٢٩١٨

مكتبة
الشيخ/محمد نصيف

جامعة الملك عبد العزيز * جدة
قسم
المجموعات الخاصة
عمادة شئون المكتبات * جدة

ويومان بعده ومن طريق عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال ما ذبحت يوم النحر والثاني والثالث فهي الضحايا
ومن طريق ابن ابي شيبة نا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثني ابو مريم سمعت ابا هريرة يقول الاضحى ثلاثة
ومن طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس قال الاضحى يوم النحر ويومان بعده وبه يقول ابو حنيفة ومالك ولا يصح
شيء من هذا كله الا عن انس وحده لانه عن عمر من طريق مجهول عن ابيه مجهول ايضا وعن علي من طريق ابن ابي
ليلى وهو سيء الحفظ عن المنهال وهو متكلم فيه وعن ابن عباس من طريق ابن ابي ليلى سيء الحفظ وابي حمزة ضعيف
ومن طريق ابن عمر عن اسماعيل بن عياش وعبد الله بن نافع وكلاهما ضعيف ومن طريق ابي هريرة عن معاوية بن
صالح وليس بالقوي عن ابي مريم وهو مجهول وقول ثالث وهو ان التضحية يوم النحر وثلاثة ايام بعده روينا من طريق
محمد بن المثنى نا عبيد الله بن موسى نا ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال الايام المعلومات
يوم النحر وثلاثة ايام بعده هكذا في كتابي لا ادري لعله وهم ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن هشام
عن عطاء قال النحر اربعة ايام الى آخر التشريق ومن طريق وكيع نا همام بن يحيى سمعت عطاء يقول النحر ما دامت
الفساطيط بمنى ومن طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن الحسن قال النحر يوم النحر وثلاثة ايام بعده ومن طريق ابن وهب
عن يونس بن يزيد عن الزهري في من نسي ان يضحي يوم النحر قال لا بأس ان يضحي ايام التشريق ومن طريق ابن ابي شيبة
عن اسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال الاضحى اربعة ايام يوم النحر وثلاثة ايام بعده
وهو قول الشافعي وقول رابع كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابو داود الطيالسي عن حرب بن شداد عن يحيى بن
ابي كثير عن محمد بن ابراهيم هو التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار قالا جميعا الاضحى الى هلال
المحرم لمن استأنى بذلك قال علي اما من قال النحر يوم الاضحى وحده فقال انه مجمع عليه وما عداه مختلف فيه فلا تؤخذ
شريعة باختلاف لا نص فيه قال علي صدقوا والنص يجيز قولنا على ما نأتي به بعد هذا ان شاء الله تعالى واما من
قال بقول ابي حنيفة ومالك فانهم احتجوا بانه قول روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابي هريرة وانس
ولا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف ومثل هذا لا يقال بالرأي قال علي قد ذكرنا قضايا عظيمة خالفوا
فيها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف فكيف ولا يصح شيء مما ذكرنا الا عن انس وحده على
ما بينا قبل وان كان هذا اجماعا فقد خالف عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن والزهري وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

وسليمان بن يسار الاجماع وان كل اجماع يخرج عنه هؤلاء وقد روينا عن ابن عباس ما يدل على خلافه لهذا القول ولا
نعلم لمن قال اربعة ايام حجة ايضاً الا ان ايام منى ثلاثة بعد يوم النحر فقط وليس هذا حجة قال علي الاضحية فعل خير ٢٤
وقربة الى الله عز وجل وفعل الخير حسن في كل وقت قال تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فلم يخص
تعالى وقتاً من وقت ولا رسوله عليه السلام فلا يجوز تخصيص وقت بغير نص فالتقرب الى الله تعالى بالتضحية حسن
ما لم يمنع منه نص او اجماع ولا نص ولا اجماع في ذلك الى آخر ذي الحجة وقد روينا خبراً يلزمهم الاخذ به واما نحن فلا
نحتج به ونعيذنا الله تعالى من ان نحتج بمرسل وهو ما ناه احمد بن عمر بن انس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابرهيم
ابن محمد الدينوري نا محمد بن احمد بن الجهم نا احمد بن الهيثم نا مسلم نا يحيى هو ابن ابي كثير عن محمد بن ابرهيم التيمي عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار قالا جميعاً بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاضحى الى
هلال المحرم لمن اراد ان يستأني بذلك وهذا من احسن المراسيل واصحها فيلزم الحنفيين والمالكيين الاخذ
به والا فقد تناقضوا قال علي واجاز ابو حنيفة والشافعي ان يضحى بالليل وهو قول عطاء وقال مالك لا يجوز
ان يضحى ليلاً وما نعلم لهذا القول حجة اصلاً الا انهم قال قائلهم قال الله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الانعام قالوا فلم يذكر الليل قال علي وهذا منهم ايهام يمقت الله تعالى عليه لان الله
تعالى لم يذكر في هذه الآية ذبحاً ولا تضحية ولا نحراً لا في نهار ولا في ليل وانما امر تعالى بذكره في تلك الايام
المعلومات افترى يحرم ذكره في لياليهن ان هذا لعجب ومعاذ الله من هذا وليس هذا النص بمانع من ذكره تعالى
وحمده على ما رزقنا من بهيمة الانعام في ليل او نهار في العام كله وهذا مما حرفوا فيه الكلم عن مواضعه
ولا يختلفون في من حلف ان لا يكلم زيداً ثلاثة ايام ان الليل يدخل في ذلك مع النهار وذكر واحد بالاضحى
رويناه من طريق بقية بن الوليد عن مبشر بن عبيد الحلبي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالليل قال علي هذا فضيحة الابد وبقية ليس بالقوي ومبشر بن عبيد مذكور بوضع
الحديث عمداً ثم هو مرسل ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانهم يجيزون الذبح بالليل فيما لا يضحى فيما خالفوه فيما فيه ويحتجون به
فيما ليس فيه وهذا عظيم جداً وقال قائل منهم لما كانت ليلة النحر لا تجوز الاضحية فيها وكان يومه تجوز التضحية ٢٥
فيه كانت ليالي سائر ايام التضحية كذلك قال علي هذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان حقاً لكان هذا

منه عين الباطل لان يوم النحر هو مبدأ دخول وقت التضحية وما قبله ليس وقتاً للتضحية ولا يختلفون معنا في ان
من طلوع الشمس الى ان ينقضي ابيضاضها وارتفاعها وقت واسع من يوم النحر لا تجوز فيه التضحية فيلزمهم ان يقيسوا
على ذلك اليوم ما بعده من ايام التضحية فلا يجيزوا التضحية فيها الا بعد مضي مثل ذلك الوقت والا فقد تناقضوا وظهر
فساد قولهم وما نعلم احداً من السلف قبل مالك منع من التضحية ليلاً مسئلة ويستحب للمضحي رجلاً كان او امرأة
ان يذبح اضحيته او ينحرها بيده فان ذبحها له بامره مسلم غيره او كتابي اجزأه ولا حرج في ذلك روينا من طريق
مسلم نا يحيى بن يحيى نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين
اقرنين ورأيته ذبحهما بيده واضعاً قدمه على صفاحهما وسمى وكبر قال مسلم نا يحيى بن حبيب نا خالد بن الحرث
نا شعبة نا قتادة قال سمعت انساً فذكر مثل هذا الحديث فنحن نستحب الاقتداء به عليه السلام في هذا قال تعالى
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وانما عنى عز وجل
بيقين ما يذكونه لا ما يأكلونه لانهم يأكلون الميتة والدم والخنزير وما عمل بالخمر وظهرت فيه فاذ ذبائحهم ونحائرهم
حلال فالتفريق بين الاضحية وغيرها لا وجه له وقولنا هذا هو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان وروينا
من طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن منصور قلت لابراهيم صبي لي ظئره يهودي ايذبح اضحيته قال نعم ومن طريق
عبد الرزاق نا ابن جريج ومعمر قال ابن جريج قال عطاء وقال معمر قال الزهري ثم اتفق عطاء والزهري قالا جميعاً
يذبح نسيكتك اليهودي والنصراني ان شئت قال الزهري والمرأة ان شئت وقال مالك لا يذبحها الا مسلم
فان ذبحها كتابي قال ابن القاسم يضمنها روينا من طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب قال لا
يذبح اضاحيكم اليهود والنصارى لا يذبحها الا مسلم وعن جرير عن قابوس بن ظبيان عن ابيه عن ابن عباس
لا يذبح اضحيتك الا مسلم وعن ابي سفيان عن جابر لا يذبح النسك الا مسلم وعن سعيد بن جبير والحسن وعطاء
الخراساني والشعبي ومجاهد وعطاء بن ابي رباح ايضاً لا يذبح النسك الا مسلم وعن ابرهيم كانوا يقولون ٢٦
لا يذبح النسك الا مسلم وهذا مما خالف فيه الحنفيون والشافعيون جماعة من الصحابة وجمهور العلماء لا مخالف لهم
يعرف من الصحابة ولا يصح عن احد من الصحابة ما ذكرنا لانه عن علي منقطع وقابوس وابو سفيان ضعيفان

الا انه عن الحسن وابراهيم والشعبي وسعيد بن جبير صحيح ولا يصح عن غيرهم وما نعلم لهذا القول حجة اصلاً لا من
قرآن ولا من سنة ولا من اثر سقيم ولا من قياس مسئلة وجائز ان يشترك في الاضحية الواحدة اى شيء كانت
الجماعة من اهل البيت وغيرهم وجائز ان يضحي الواحد بعدد من الاضاحي ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين
كما ذكرنا آنفاً ولم ينه عن اكثر من ذلك والاضحية فعل خير فالاستكثار من الخير حسن وقال ابو حنيفة وسفيان
الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو سليمان تجزي الناقة والبقرة في الاضحية عن سبعة
فاقل اجنبيين وغير اجنبيين يشتركون فيها ولا تجزي عن اكثر ولا تجزي الشاة الا عن واحد وقال مالك تجزي
الرأس الواحد من الابل او البقر او الغنم عن واحد وعن اهل البيت وان كثر عددهم وكانوا اكثر من سبعة
اذا اشتركوا فيها تطوعاً ولا تجزي اذا اشتروها بينهم بالشركة ولا عن اجنبيين فصاعداً قال علي الاضحية
فعل خير وتطوع بالبر فالاشتراك في التطوع جائز ما لم يمنع من ذلك نص قال تعالى وافعلوا الخير فالمشتركون
فيها فاعلون للخير فلا معنى لتخصيص الاجنبيين بالمنع ولا معنى لمنع ذلك بالشراء لانه قول بلا برهان اصلاً لا من
قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا قياس وقد اباح الليث الاشتراك في الاضحية في السفر وهذا
تخصيص لا معنى له ايضاً روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة وابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد ان يضحي اشترى
كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين موجوئين فيذبح احدهما عن امته من شهد له بالتوحيد ولامته بالبلاغ
ويذبح الآخر عن محمد وآل محمد فهذا اثر صحيح وعلى رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عول المالكيون في خبر الصلاة
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وعليه عول الحنفيون والمالكيون والشافعيون ومن وافقهم من اصحابنا في ان للبنتين
الثلثين وروينا من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر البدنة عن واحد والبقرة عن واحد والشاة عن واحد ٤٧
لا اعلم شركاً وصح عن محمد بن سيرين لا اعلم دماً واحداً يراق عن اكثر من واحد وصح من طريق ابن ابي شيبة عن
ابي معاوية عن مسعر بن كدام عن حماد بن ابي سليمان لا تكون ذكاة النفس عن نفسين وكرهه الحكم وقول آخر
رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال الجزور
والبقرة عن سبعة من اهل البيت لا يدخل معهم من غيرهم كل هذا مخالف لقول مالك لان ابن عمر لم يجز الرأس

الواحد

الواحد الا عن واحد وكذلك ابن سيرين وحماد وعلي اجاز الناقة والبقرة عن سبعة من اهل البيت لا اكثر ومن
طريق ابن ابي شيبة عن ابن علية عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار عن عائشة ام المؤمنين قالت البقرة والجزور
عن سبعة ومن ابن ابي شيبة عن علي بن مسهر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك وسعيد بن
المسيب والحسن قالوا كلهم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة يشتركون فيها وان كانوا من غير اهل دار واحدة
ومن طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال ادركت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون
البقرة والجزور كبعير عن سبعة ومن طريق وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون
البقرة والجزور عن سبعة قال علي هذا حماد قد روى ما ذكرنا عن الصحابة ثم خالف ما روى ولم ير ذلك اجماعاً
كما يزعم هؤلاء وعن ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن مسلم عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود البقرة والجزور عن
سبعة وعن وكيع عن سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن خالد بن سعد عن ابي مسعود قال البقرة عن سبعة
ورويناه ايضاً عن حذيفة وجابر وعلي وصح عن سعيد بن المسيب البدنة عن عشرة ورويناه ذلك ايضاً عن ابن
عباس عن الصحابة رضي الله عنهم وممن اجاز الاشتراك في الاضاحي بين الاجنبيين البقرة عن سبعة والناقة عن سبعة
طاوس وابو عثمان النهدي وجمهور التابعين واما ابن عمر فانا روينا عنه من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله بن
نمير نا مجالد عن الشعبي قال سألت ابن عمر عن البقرة والبعير تجزي عن سبعة قال كيف ولها سبعة انفس
قلت ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الذين بالكوفة افتوني بذلك فقالوا نعم قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢١
وابو بكر وعمر فقال ابن عمر ما شعرت فهذا توقف من ابن عمر ومن طريق وكيع عن عريف بن درهم عن جبلة بن سحيم
عن ابن عمر قال البقرة عن سبعة فهذا يدل على رجوعه وهذا مما خالف فيه مالك كل رواية رويت فيه
عن صاحب الرواية عن ابن عمر رجع عنها وخالف جمهور التابعين في ذلك قال علي الحجة انما هي في فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يمنع عليه السلام في سنة من الاشتراك في التطوع اكثر من عشرة وسبعة بل قد اشرك عليه
السلام في اضحيته جميع امته وبالله تعالى التوفيق مسئلة وفرض على كل مضح ان يأكل من اضحيته ولا بد لقمة
فصاعداً وفرض عليه ان يتصدق ايضاً منها بما شاء قل او كثر ولا بد ومباح له ان يطعم منها الغني والكافر وان
يهدي منها ان شاء ذلك فان نزل باهل بلد المضحي جهد ونزل به طائفة من المسلمين في جهد جاز للمضحي ان

يأكل من اضحيته من حين ان يضحي بها الى انقضاء ثلاث ليال كاملة مستأنفة يبتدأ بها بالعدد من بعد تمام التضحية
ثم لا يحل له ان يصبح في منزله منها بعد تمام الثلاث ليال شيئ اصلا لا ما قل ولا ما كثر فان ضحى ليلا لم تعد تلك الليلة
في الثلاث لانه قد مر منها شيئ فان لم يكن شيئ من هذا فليدخر منها ما شاء روينا من طريق البخاري نا ابو عاصم
هو الضحاك بن مخلد عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن
بعد ثالثة وفي بيته منه شيئ فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي قال كلوا واطعموا
وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيها ومن طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن
عمرو بن حزم ان عمرة بنت عبد الرحمن قالت له سمعت عائشة ام المؤمنين تقول انهم قالوا يا رسول الله ان الناس —٢
يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قالوا نهيت
ان تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال عليه السلام بعد كلوا وادخروا وتصدقوا فهذه اوامر من رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يحل خلافها قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم.
ومن ادعى انه ندب فقد كذب وقفا ما لا علم له به ويكفيه ان جميع الصحابة رضي الله عنهم لم يحملوا نهيه عليه السلام -٢٩-
على ان يصبح في بيوتهم بعد ثلاث منها شيئ الا على الفرض ولم يقدموا على مخالفته الا بعد اذنه ولا فرق بين الامر
والنهي قال عليه السلام اذا نهيتكم عن شيئ فاتركوه واذا امرتكم بشيئ فأتوا منه ما استطعتم وعبر عليه السلام
بالاطعام فجائز ان يطعم منه كل آكل اذ لو حرم من ذلك شيئ لبينه عليه السلام وما كان ربك نسيا وما
ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وادخار ساعة فصاعدا يسمى ادخارا والعجب كله ممن يستخرج بعقله المقصر
ورأيه الفاسد عللا لاوامر الله تعالى واوامر رسوله عليه السلام لا برهان له بها وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم
الجهد الحال بالناس موجبا ان لا يبقى عند احد من اضحيته شيئ بعد ثالثة فلم يلتفتوا الى ذلك ونعوذ بالله من هذا
فان ذكروا ما رويناه من طريق ابرهيم الحربي عن الحكم بن موسى عن الوليد عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن مسعود
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نأكل منها ثلثا ونتصدق ثلثا ونطعم الجيران ثلثا فطلحة مشهور بالكذب
الفاضح وعطاء لم يدرك ابن مسعود ولا ولد الا بعد موته ولو صح لقلنا به مسارعين اليه ولكن روينا من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن ابي مجلز قال امر ابن عمر بان يرفع له من اضحيته بضعة ويتصدق بسائرها ومن طريق ابن

الجهم

الجهم نا احمد بن فرج الهروي نا ابن فضيل عن عطاء عن ابرهيم النخعي قال سافر معي تميم بن سلمة فلما ذبحنا اضحيته اخذ
منها بضعة وقال الكلها فقلت وما عليك ان لا تأكل منها فقال تميم يقول الله تعالى فكلوا منها وتقول انت وما عليك
ان لا تأكل قال علي حمل هذا الامر تميم على الوجوب وهذا الحجة الذي لا يسع احدا سواه وتميم من اكابر اصحاب ابن مسعود
ومن طريق ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك مولى لابي سعيد عن ابي سعيد انه كان يقول لبنيه اذا ذبحتم
اضاحيكم فاطعموا وكلوا وتصدقوا وعن ابن مسعود ايضا نحو هذا وعن عطاء نحوه وصح عن سعيد بن المسيب وعروة
بن الزبير ليس لصاحب الاضحية الا ربعها فان ذكروا ما رويناه من طريق البخاري نا اسمعيل بن ابي اويس حدثني اخي
ابو بكر عن سليمان هو ابن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة قالت قالت في الضحية كنا نملح
منه ونقدم منه الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال لا تأكلوا الا ثلاثة ايام وليست بعزيمة ولكن اراد
ان يطعم منه والله اعلم فهذا خبر لا حجة فيه لان قول القائل ليست بعزيمة ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما هو من ظن بعض رواة الخبر يبين ذلك قوله في آخر هذا الخبر اراد ان يطعم منه والله اعلم وايضا فان ابا بكر بن ابي
اويس مذكور عنه في روايته امر عظيم وقد حمل علي بن ابي طالب هذا القول منه عليه السلام على الوجوب وابن عمر كما
ذكرنا وروينا من طريق مسلم حدثني حرملة بن يحيى عن ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني ابو عبيد مولى ابن
ازهر انه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال صليت مع علي بن ابي طالب فصلى لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم ان تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا ومن طريق وكيع نا سفيان
الثوري عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي طالب قال لا يأكل احد من لحم اضحيته فوق ثلاث
قال علي حديث ابي عبيد مولى ابن ازهر عن علي كان عام حصر عثمان رضي الله عنه وكان اهل البوادي قد الجأتهم الفتنة
الى المدينة واصابهم جهد فامر لذلك بمثل ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهد الناس ودفت الدافة
وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا يحل للمضحي ان يبيع من اضحيته بعد ان يضحي بها شيئا لا جلدا ولا صوفا ولا
شعرا ولا وبرا ولا ريشا ولا لحما ولا شحما ولا عظما ولا غضروفا ولا رأسا ولا طرفا ولا حشوة ولا ان يصدق
ولا ان يؤاجر به ولا ان يبتاع به شيئا اصلا لا من متاع البيت ولا غربالا ولا منخلا ولا تابلا ولا شيئا اصلا وله ان
ينتفع بكل ذلك ويتوطاه ويبني الجلد ويلبسه ويهديه فمن ملك شيئا من ذلك بهبة او صدقة او ميراث فله

بيعه حينئذ ان شاء ولا يحل له ان يعطى الجزار على ذبحها او سلخها شيئا منها وله ان يعطيه من غيرها وكل ما وقع
من هذا فسخ ابدا وقد اختلف السلف فى هذا فروينا من طريق شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان قلت
لابن عمر انبيع جلد بقرة ضحيت بها فرخص لى وروينا من طريق عطاء انه قال اذا كان الهدى واجبا يتصدق باهابه ٩١
وان كان تطوعا باعه ان شاء وقال ايضا لا بأس ببيع جلد الضحية اذا كان عليك دين وسئل الشعبى عن جلود
الاضاحى فقرأ لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ان شئت فبع وان شئت فامسك وصح عن ابى العالية انه قال
لا بأس ببيع جلود الاضاحى نعم الغنيمة باكل اللحم وتقضى النسك ويرجع اليك الثمن وذهب آخرون الى مثل هذا
الا انهم اجازوا ان يباع به شيء دون شيء صح عن ابراهيم النخعى انه كره بيع جلد الضحية وقال لا بأس بان
يبدل بجلد الضحية بعض متاع البيت كالغربال والمنخل والتابل قال هشام بن عبد الله الرازى فقلت له ايباع
به الخل قال لا قال فقلت له فما الفرق بين الخل والغربال قال فقال لا تشتروا الخل ولم يزده على ذلك
قال على اما هذا القول فظريف جدا وليت شعرى ما الفرق بين التوابل الكمون والفلفل والكسبر والكرويا
والغربال والمنخل وبين الخل والزيت واللحم والفاس والمسحاة والثوب والبر والنبيذ الذى لا يسكر وهل يجوز
عندهم فى ابتياع التوابل والغرابل والمناخل من الربا والبيوع الفاسدة ما لا يجوز فى غير ذلك ان هذا لعجب
لا نظير له وهذا ايضا قول خلاف ما روى فى ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم وروينا من طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثورى عن الاعمش عن ابى ظبيان قلت لابن عباس كيف تصنع باهاب البدن قال تصدق به وتنتفع
به وعن عائشة ام المؤمنين ان تجعل من جلد الاضحية سقاء تنبذ فيه وعن مسروق انه كان
يجعل من جلد اضحيته مصلى يصلى عليه وعن الحسن البصرى انتفعوا بمسوك الاضاحى ولا تبيعوها وعن
طاوس انه عمل من جلد من غنمه برنسه نعلين لغلامه وعن معمر عن الزهرى لا يعطى الجزار جلد البدنة
ولا تباع وعن سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح ان مجاهدا وسعيد بن جبير كرها ان يباع جلد البدنة
تطوعا كانت او واجبة قال على ليس الا قول من منع جملة او اباح جملة فاحتج من اباح جملة بقول الله
تعالى واحل الله البيع قال على هذا حجة لم يأت ما يخصه وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الاضاحى
ما اوردناه قبل من قوله عليه السلام كلوا واطعموا وتصدقوا وادخروا فلا يحل تعدى هذه الوجوه فيتعدى ٩٢
حدود الله عز وجل والادخار اسم يقع على الجنس فابيح لنا احتباسها والصدقة بها فليس لنا غير

ذلك

وايضا فان الاضحية اذا قربت الى الله تعالى فقد اخرجها المضحى من ملكه الى الله تعالى فلا يحل له منها شيء
الا ما احله له النص فلولا الامر الوارد بالاكل والادخار ما حل لنا شيء من ذلك فخرج هذا عن الحظر
بالنص وبقى ما عدا ذلك كله على الحظر وهم يقولون ونحن فى ام الولد كذلك انه له استخدامها ووطؤها وعتقها
ولا يحل له بيعها ولا اصداقها ولا تمليكها غيره وبالله تعالى التوفيق وما وقع مما لا يجوز فسخ لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد واما من يملك شيئا من ذلك بميراث او هبة او
صدقة فهو مال من ماله لم يخرجه عن يده الى الله تعالى بعد فله فيه ما له فى سائر ماله ولا فرق وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** ومن وجد بالاضحية عيبا بعد ان ضحى بها ولم يكن اشترط السلامة فله الرجوع
بما بين قيمتها صحيحة وبين قيمتها معيبة وذلك لانه كان له الرد والامساك فلما بطل الرد بخروجها بالتضحية
الى الله عز وجل لم يجز للبائع اكل مال اخيه بالخديعة والباطل فعليه رد ما استزاد على حقها الذى تساويه
لانه اخذه بغير حق الا ان يحله له ذلك المبتاع فله ذلك لانه حق تركه لله تعالى وهذا مقتضى فى
كتاب البيوع ان شاء الله تعالى قال تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال تعالى يخادعون الله والذين
آمنوا وما يخدعون الا انفسهم فالخديعة اكل مال بالباطل **مسألة** فان كان اشترط السلامة فهى ميتة
ويضمن مثلها للبائع ويسترد الثمن ولا تؤكل لان السالمة بلا شك هى غير المعيبة فمن اشترى سالمة واعطى معيبة
فانما اعطى غير ما اشترى واذا اعطى غير ما اشترى فقد اخذ ما ليس له ومن اخذ ما ليس له فهو حرام عليه
قال تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتراضى لا يكون الا بالمعرفة
بقدر ما يتراضى به لا بالجهل به فمن لم يعرف العيب فلم يرض به والرضى لا يكون الا فى عقد الصفقة لا بعده
ومن ذبح مال غيره بغير اذن مالكه فقد تعدى والتعدى معصية لله تعالى وظلم وقد امر الله تعالى بالذكاة
فهى طاعة لله تعالى ولا شك فى ان الطاعة لله تعالى هى غير معصية فالذبح الذى هو طاعة وذكاة
هو غير الذبح الذى هو معصية وعدوان ولا يحل اكل شيء من الحيوان الا بالذكاة التى امر الله تعالى بها لا بما
نهى عنه من العدوان فليست ذكية فهى ميتة ومن تعدى باتلاف مال اخيه فهو ضامن والصفقة فاسدة

والثمن مردود ومن خالفنا في هذا فقد تناقض اذ حرم اكل ما ذبح من صيد الحرم او ما يصيده المحرم ولا فرق بين
الامرين وقد اباح ابو ثور وغيره اكل الصيد الذي يقتله المحرم بالعلة التي بها اباح هؤلاء اكل ما ذبح بغير وجه

مسئلة ومن اخطا فذبح اضحية غيره بغير امره فهي ميتة لا تؤكل وعليه ضمانها لما ذكرنا ولا يعاقب
ان يأمر من يضحي عنه وهو حسن لانه امر بمعروف فان ضحى عنه من ماله بغير امره فهي ميتة لما ذكرنا فان
ضحى عن الصغير او المجنون وليهما من مالهما فهو حسن وليست ميتة لانه الناظر لهما وليس كذلك مال الامر
نفسه وبالله تعالى التوفيق **فصل** من الاسماء في اسنان البقر والغنم والابل ولد البقرة في اول سنة
تبيع فاذا اتم لها فهو جذع في الثانية وفي الثالثة ثني هكذا قال ابو فقعس الاسدي ولا نعرف له مخالفا
في ائمة اهل اللغة فاذا دخل في الرابعة فهو رباع فاذا دخل في الخامسة فهو سدس وسديس فاذا
دخل في السادسة فهو صالغ قال ابو فقعس وهو اقصى اسنانه فيقال صالغ سنة وصالغ
سنتين وصالغ ثلاث سنين وكذلك ما زاد من سنيه ذكر مع الصالغ وحكى ابو عبيد عن ابي
زيد الانصاري اولاد الغنم من الضأن والمعز حين تلده امه سخلة سواء كان ذكرا او انثى والجمع سخال ثم
هو بهمة الذكر والانثى سواء والجمع بهام فاذا بلغت اربعة اشهر وفطمت عن امها فما كان من اولاد المعز فهو الجفار
الواحد جفر والانثى جفرة فاذا رعى فهو عريض والجمع عرضان وعتود والجمع عتدان والذكر منه في كل ذلك
جدي والانثى عناق فاذا اتم حولا فهو تيس والانثى عنز فاذا دخل في السنة الثانية فهو جذع والانثى
جذعة فاذا دخل في السنة الثالثة فالذكر والانثى ثنية فاذا دخل في السنة الرابعة فهو رباعي والانثى
رباعية فاذا دخل في السنة الخامسة فهو سديس الذكر والانثى سواء فاذا دخل في السنة السادسة — ٢٤ —
فهو سالغ الذكر والانثى سواء بالغين المنقوطة والسين وليس له بعد السالغ اسم قال الاصمعي صالغ
بالصاد وهكذا قال ابو فقعس والعدبس في كل ذلك واما الابل فهو في ابتدائه في السنة الثانية ابن
مخاض وبنت مخاض فاذا اتم عامين ودخل في الثالثة فهي بنت لبون وابن لبون فاذا دخل في السنة
الرابعة فهو حق وحقة فاذا دخل في السنة الخامسة فهو جذع وجذعة فاذا دخل في السنة السادسة
فهو ثني وثنية هكذا قال الاصمعي وغيره من ائمة اللغة تم كتاب الضحايا بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليما **كتاب ما يحل اكله وما يحرم اكله**

لا يحل اكل شيء من الخنزير لا لحمه ولا شحمه ولا جلده ولا عصبه ولا غضروفه ولا حشوته ولا مخه ولا عظمه ولا
رأسه ولا اطرافه ولا لبنه ولا شعره الذكر والانثى والصغير والكبير سواء ولا يحل الانتفاع بشعره لا في خرز ولا
في غيره ولا يحل اكل شيء من الدم ولا استعماله مسفوحا كان او غير مسفوح الا المسك وحده ولا يحل اكل شيء
مما مات حتف انفه من حيوان البر ولا ما قتل منه بغير الذكاة المأمور بها الا الجراد وحده فان خنق شيء من حيوان
البر حتى يموت او ضرب بشيء حتى يموت او سقط عن علو فمات او نطحه حيوان آخر فمات من ذلك فلا يحل اكل شيء
منه ولا ما قتله السبع او حيوان آخر حاشا الصيد على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى فان ادرك كل ما ذكرنا
حيا فذكي فهو حلال اكله ان كان مما لم يحرم اكله ولا يحل اكل حيوان ذبح او نحر لغير الله تعالى قال الله تعالى حرمت
عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما
ذكيتم وما ذبح على النصب فحرم تعالى كل ما ذكرنا واستثنى منه بالاباحة كل ما ذكينا ولا تقتضي الآية غير هذا اصلا
وههنا قولان لبعض من تقدم احدهما قول مالك وهو انه اذا بلغ بالحيوان شيء مما ذكرنا مبلغا يوقن انه يموت
فانه لا يحل اكله وان ذكي والقول الثاني قاله المزني وهو انه قال اذا عرف انه يموت مما اصابه قبل موته من الذكاة
حرم اكله وان عرف انه يموت من الذكاة قبل موته مما اصابه حل اكله **قال علي** اما قول مالك فخلاف للآية ظاهر
وكذلك تقسيم المزني ايضا وسنستقصي هذا في كتاب الذكاة ان شاء الله تعالى **واما الدم** فان قوما حرموا
المسفوح وحده وهو الجاري واحتجوا بقول الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او
دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به قالوا فانما حرم المسفوح فقط **قال علي** وهذا
استدلال منهم موضوع في غير موضعه لان الآية التي احتجوا بها في سورة الانعام وهي مكية والآية التي تلونا نحن في
سورة المائدة وهي مدنية من آخر ما نزل فحرم في اول الاسلام بمكة الدم المسفوح وحرم بالمدينة الدم كله جملة
عموما فمن لم يحرم الا المسفوح وحده فقد احل ما حرم الله تعالى في الآية الاخرى ومن حرم الدم جملة فقد اخذ بالآيتين
جميعا وقد حرم بعد تلك الآية اشياء ليست فيها كالخمر وغير ذلك فوجب تحريم كل ما جاء نص بتحريمه بعد تلك
الآية والدم جملة مما نزل تحريمه بعد تلك الآية حدثنا ابو سعيد الفتى نا محمد بن علي المقري نا احمد بن محمد نا

قوله واستثنى بالاباحة هكذا في الاصل والصحيح كتابته بالياء اهـ

اسماعيل النحاس حدثني يموت بن المزرع نا ابو حاتم سهل بن محمد السجستاني نا ابو عبيدة معمر بن المثنى نا يونس بن حبيب قال سمعت ابا عمرو بن العلاء قال سألت مجاهدا عن تلخيص آي القرآن المدني من المكي فقال سألت ابن عباس عن ذلك فقال سورة الانعام نزلت بمكة جملة واحدة الا ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الى تمام الثلاث الآيات **قال علي** هي قول الله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ان لا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده واوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا الا وسعها واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله اوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون وان هذا
صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون فهذه الثلاث الآيات هي التي انزلت بالمدينة وسائرها بمكة وسورة المائدة انزلت بالمدينة بلا خلاف في ذلك فان ذكروا ما روي عن عائشة ام المؤمنين انها سئلت عن الدم يكون في اعلى القدر فلم تر به باسا وقرأت
٢٦ قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا قلنا هذا قد عارضه ما رويناه عنها من طريق ابن وهب عن معاوية بن صالح عن جرير بن كريب عن جبير بن نفير قال قالت لي عائشة ام المؤمنين هل تقرأ سورة المائدة قلت نعم قالت اما انها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حراما فحرموه.

قال علي وايضا فان كان الدم الذي في اعلى القدر فان كان احمر ظاهرا فهو بلا شك مسفوح ولا خلاف في تحريمه وان كان انما هو صفرة فليس دما لان الدم احمر او اسود لا اصفر فان بطلت صفاته التي منها يقوم وجوده فقد سقط عنه اسم الدم واذا لم يكن دما فهو حلال وكذلك ما في العروق وخلال اللحم فانه ليس ظاهرا فليس هنالك دم محرم وانما نسأل خصومنا عن دم احمر ظاهر الا انه جامد ليس جاريا ايحل اكله ام لا فهذا مكان الاختلاف بيننا وبينهم وبالله تعالى التوفيق **واما المسك** فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يتطيب به في حجة الوداع وبعدها وقبلها واقره الله تعالى على ذلك واباحه له ولنا وقد علم تعالى انه في اصله دم فرحة متولدة في حيوانه وما كان ربك نسيا **واما الخنزير** فان الله تعالى قال او لحم خنزير فانه رجس والضمير في لغة العرب التي بها نزل القرآن راجع الى الاقرب مذكور اليه

فصح

فصح بالقرآن ان الخنزير بعينه رجس فهو كله رجس وبعض الرجس رجس والرجس حرام واجب اجتنابه فالخنزير كله حرام لا يخرج من ذلك شعره ولا غيره حاشا ما اخرجه النص من الجلد اذا دبغ فحل استعماله وروينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد ومن طريق مسلم نا هرون بن عبد الله نا حجاج بن محمد نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول اميرهم تعال صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة الله هذه الامة فصح ان النبي صلى الله عليه وسلم صوب قتل عيسى عليه السلام للخنازير واخبر انه بحكم الاسلام ينزل وبه يحكم وقد صح انه عليه
٧ السلام نهى عن اضاعة المال فلو كانت الذكاة تعمل في شيء من الخنزير ما اباح عليه السلام قتله فيضيع فصح انه كله ميتة محرم على كل حال **وقد ادعى** بعض من لا يبالي ما اطلق به لسانه من اصحاب القياس ان شحم الخنزير انما حرم قياسا على لحمه وان الاجماع على تحريمه انما هو من قبل القياس المذكور **قال علي** فيقال لمن قال هذا التخليط الظاهر فساده اول بطلان قولك انه دعوى بلا برهان وثانيه انه كذب على الامة كلها اذ قلتم انها اجمعت على الباطل من القياس والثالث انه لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه لا علة تجمع بين الشحم واللحم فان قالوا لان الشحم بعض اللحم ومن اللحم لانه من اللحم متولد قلنا لهم اما قولكم ان الشحم بعض اللحم فباطل لانه لو كان ذلك لكان الشحم لحما وهذا لم يأت به لغة قط ولا شريعة واما قولكم انه من اللحم تولد فنحن تولدنا من التراب ولسنا ترابا والدجاجة تولدت من البيضة وليست بيضة والتمر يتولد من النخل وليس نخلا واللحم يتولد من الدم واللبن يتولد من الدم وليس اللحم دما ولا اللبن دما بل هما حلال والدم حرام وكل ما تولد من شيء فلم يقع عليه اسم ما تولد منه فهو نوع آخر ولا يجوز ان تحكم له بحكمه لا في لغة ولا في شريعة وقد حرم الله تعالى الشحم على بني اسرائيل فلم يحرم اللحم بتحريم الشحم نعم ولا حرم شحم الظهر ولا شحم الصدر ولا شحم الحوايا بتحريم شحم البطن ولا يدري ذو عقل من اين وجب اذا حرم اللحم ان يحرم الشحم وقد بينا فرق ما بينهما آنفا والرابع ان يقال لهم اترون سف عظمه واكل غضروفه وشرب لبنه حرم قياسا على لحمه ان هذا لعجب جدا وكل هذه عندهم انواع غير اللحم بلا خلاف منهم ويقال لهم ايضا اخبرونا احرم الله تعالى شحم الخنزير وغضروفه وعظمه وشعره ولبنه ام لم يحرم شيئا من ذلك ولا بد من احدهما فان قالوا حرم الله تعالى كل ذلك

فقلنا لهم ومن اين نعرف تحريم الله تعالى ما حرم الا بتفصيله تحريمه وبتوجيه بذلك الى رسوله عليه السلام وهل يكون
من ادعى ان الله تعالى حرم امرا كذا بغير وحي من الله تعالى بذلك الا مفتريا على الله تعالى كاذبا عليه جهارا اذ اخبر
عنه تعالى بما لم ينزل به وحيا ولا اخبر به عن نفسه وقد قال عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم فان قالوا حرم ذلك
٢٨ بتحريم اللحم قلنا وهذه دعوى مكررة كاذبة مفتراة بلا دليل على صحتها وعن هذه الدعوى الكاذبة سألناكم فلم تجد
عندكم زيادة على تكررها فقط وما كان هكذا فهو باطل بيقين فان قالوا لم يحرمه الله تعالى بوحي من عنده ولا
حرمه رسوله عليه السلام بنص منه لكن اجمع المسلمون على تحريم كل ذلك قيل لهم هذه اطم وافحش ان يكون شيء
يقرون انه لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام واذا لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام فقد احله الله
تعالى بلا شك فاجمع المسلمون على مخالفة الله تعالى ومخالفة رسوله عليه السلام اذ حرموا ما لم يحرمه الله عز وجل
ولا رسوله عليه السلام وقد اعاذ الله المسلمين من هذه الكفرة الصلعاء فان قالوا لما اجمع المسلمون على تحريمه حرمه الله
تعالى حينئذ قلنا لهم متى حرمه الله تعالى اقبل اجماعهم ام مع اجماعهم ام بعد اجماعهم ولا سبيل الى قسم رابع فان
قالوا بعد اجماعهم جعلوا احكام الله تعالى تبعا لحكم عباده وهذا الكفر محض وان قالوا بل مع اجماعهم كانوا قد اوجبوا انهم
ابتدؤا بمخالفة الله تعالى في تحريم ما لم يحرمه وقد بينا فحش هذا آنفا فان قالوا بل قبل اجماعهم قلنا قد صح انه تعالى
حرمه ولا يعرف تحريمه الا بتفصيل منه تعالى لتحريمه والتفصيل البتة لا يكون الا بنص وهذا قولنا والا فهو دعوى
كذب على الله تعالى وتكهن وقول في الدين بالظن فظهر يقين ما قلناه وفساد قولهم وصح ان المسلمين انما اجمعوا
على تحريم كل ذلك اتباعا للنص الوارد في تحريمه كما لم يجمعوا على تحريم لحمه الا بعد ورود النص بتحريمه ولا فرق
وبالله تعالى التأييد وسنذكر حكم الجراد بعد هذا ان شاء الله تعالى مسألة واما ما يسكن جوف الماء ولا
يعيش الا فيه فهو حلال كله كيف ما وجد سواء اخذ حيا ثم مات او مات في الماء طفا او لم يطف او قتله حيوان
بري او بحري هو كله حلال اكله وسواء خنزير الماء او انسان الماء او كلب الماء وغير ذلك كل ذلك حلال اكله
قتل كل ذلك وثني او مسلم او كتابي او لم يقتله احد برهان ذلك قول الله تعالى وما يستوي البحران هذا عذب فرات
سائغ شرابه وهذا ملح اجاج ومن كل تأكلون لحما طريا وقال تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم
٢٩ وللسيارة فعم تعالى ولم يخص شيئا من شيء وما كان ربك نسيا فخالفنا اصحاب ابي حنيفة هذا كله وقالوا
يحل اكل ما مات من السمك وما جزر عنه الماء ما لم يطف على الماء مما مات في الماء حتف انفه خاصة ولا يحل اكل ما
طفا منه على الماء ولا يحل اكل شيء مما في الماء الا السمك وحده ولا يحل اكل خنزير الماء ولا انسان الماء واحتجوا في ذلك

بان

بان قالوا قد حرم الله تعالى اكل الخنزير جملة والانسان وهذا خنزير وانسان قالوا فان ضربه حوت فقتله او ضربه طائر
فقتله او ضربته صخرة فقتلته او صاده وثني فقتله فطفا بعد كل هذا فهو حلال اكله وقال محمد بن الحسن في سمكة ميتة بعضها
في البر وبعضها في الماء ان كان الرأس وحده خارج الماء اكلت وان كان الرأس في الماء نظر فان كان الذي في البر من
مؤخرها النصف فاقل لم يحل اكلها وان كان الذي في البر من مؤخرها اكثر من النصف حل اكلها قال علي هذه اقوال لا نعلم
عن احد من اهل الاسلام قبلهم وهي مخالفة للقرآن وللسنن ولاقوال العلماء وللقياس وللمعقول لانها تكليف ما لا يطاق
مما لا سبيل الى علمه هل ماتت وهي طافية او ماتت قبل ان تطفو او ماتت من ضربة حوت او صدمة صخرة منهدمة او من خنق
الغمر ولا يعلم هذا الا الله تعالى او ملك موكل بذلك الحوت وما ندري لعل الجن لا سبيل لها الى معرفة ذلك او يمكن
علم ذلك لان فيهم غواصين بلا شك قال تعالى من الشياطين كل بناء وغواص ثم لا ندري بالسمكة التي شرع فيها محمد بن الحسن
هذه الشريعة السخيفة من مذبح يذبح ما نصفها خارج الماء وما نصفها داخل الماء ثم ما يدريه البائس لعله كان اكثرها
في الماء ثم اخرجتها الامواج فيا لله ويا للمسلمين لهذه الحماقات التي لا تشبه الا ما يتطايب به لاضحاك سخفاء الملوك
والعجب كل العجب من قولهم في الاخبار الثابتة في انه لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان هذه زيادة على ما في القرآن فلا يؤخذ
بها الا من طريق التواتر ثم لا يستحيون ان يزيدوا بمثل هذه العقول مثل هذه الزيادة على ما في القرآن نحمد الله تعالى
على السلامة في الدين والعقل كثيرا واما قولهم انه قد حرم الخنزير والانسان وهذا خنزير وانسان وقد قال
الليث بن سعد بهذا ايضا خاصة فليس خنزيرا ولا انسانا لانها انما هي تسمية من ليس حجة في اللغة وليست
التسمية الا الى الله تعالى ولو كان ذلك الى الناس لكان من شاء ان يحل الحرام احله بان يسميه باسم شيء حلال
ومن شاء تحريم الحلال حرمه بان يسميه باسم شيء حرام فسقط قول هذه الطائفة سقوطا لا مرية فيه وبقي قول
لبعض السلف في تحريم الطافي من السمك رويناه من طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن ابي
الزبير عن جابر قال ما طفا فلا تأكلوه وما كان على حافتيه وما حسر عنه فكلوه ومن طريق سعيد بن منصور نا
اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية نا ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال ما حسر الماء عن ضفتي البحر فكل وما مات فيه
طافيا فلا تأكل ومن طريق ابن فضيل نا عطاء بن السائب عن ميسرة عن علي بن ابي طالب قال ما طفا من صيد البحر فلا
تأكلوه ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الاجلح عن عبد الله بن ابي الهذيل انه سمع ابن عباس وقد قال له رجل

الى احد البحر قد حصل سمكا قال الا تأكل منه طافيا ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب انه قال ما طفا من السمك فلا تأكله وصح عن الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وابراهيم النخعي انهم كرهوا
الطافي من السمك وبتحريمه يقول الحسن بن حي وروي عن سفيان الثوري فيما في البحر ما عدا السمك قولان انه لا يؤكل
والآخر انه لا يؤكل حتى يذبح وهاهنا قول آخر رويناه من طريق وكيع نا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي بن
ابي طالب انه كره صيد المجوسي للسمك ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو بكر بن حفص عن ابن مسعود
قال ذكاة الحوت فك لحييه قال علي اما هذا القول وتقسيم احد قولي الثوري فيبطلها كلها ما رويناه من طريق
مسلم نا يحيى بن يحيى نا ابو خيثمة هو زهير بن معاوية عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وامر علينا ابا عبيدة نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة
تمرة قال ابو الزبير فقلت لجابر كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها ثم نشرب عليها من الماء وكنا نضرب بعصينا
الخبط فنبله بالماء فنأكله فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فاتيناه فاذا هو دابة تدعى العنبر
قال ابو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا فاقمنا عليه شهرا
ونحن ثلاث مائة حتى سمنا ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور
او كقدر الثور ولقد اخذ منا ابو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم في وقب عينه واخذ ضلعا من اضلاعه
فاقامها ثم رحل اعظم بعير معنا فمر من تحته وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول —٤١—
الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا فارسلنا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم منه فاكله قال علي فهذا ليس من السمك بل هو مما حرمه من ذكرنا وليس مما ملكت الحياة بل
هو ميتة وهذا هو الصحيح عن جابر لسماع ابي الزبير اياه منه وهذا بين في قوله لجابر في التمرة كيف كنتم تصنعون بها
واذ ميتة البحر حلال فصيد الذمي وغيره له سواء لانه لا يحتاج الى ذكاة انما ذكاته موته فقط واما من حرم الطافي
جملة فالرواية في ذلك عن جابر لا تصح لان ابا الزبير لم يذكر فيه سماعا من جابر وهو مما لم يذكر ذلك فمدلس عنه لما
نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى وهو عن علي لا يصح لان ابن فضيل لم يسمع من عطاء بن السائب الا بعد اختلاطه وهو عن
ابن عباس من طريق جابر الجعفي وليس بالقوي لكنه صحيح عن الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد واحتجوا بما رويناه من طريق ابي داود نا احمد

عبدة نا يحيى بن سليم الطائفي نا اسماعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما القى البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه ومن طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن
عياش حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان ونعيم بن المجمر هو ابن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال كلوا ما حسر عنه البحر وما القى وما وجدتموه طافيا من السمك فلا تأكلوه قال علي ما نعلم
لهم حجة غير هذا وليس بحجة لانه لا يصح ولو صح لما ترددنا طرفة عين في القول به الا ان قبل كل شيء فهو لو صح حجة على
اصحاب ابي حنيفة لانهم مخالفون لما فيه ولكل ما رويناه في ذلك عن صاحب وتابع لانهم يبيحون بعض الطافي اذا مات
من عارض عرض لا حتف انفه ويحرمون كثيرا مما القى البحر وحسر عنه فخالفوا الخبر في موضعين وكذلك من روي عنه
في هذا شيء واما ضعف هذين الخبرين فاحدهما من طريق اسماعيل بن عياش وهو ضعيف والآخر من رواية ابي الزبير
عن جابر ولم يذكر فيه سماعا نا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف الازدي القاضي نا
اسحاق بن احمد بن الدخيل نا ابو جعفر العقيلي نا محمد بن اسماعيل وزكريا بن يحيى الحلواني قال زكريا نا احمد بن سعيد
ابن ابي مريم وقال محمد بن اسماعيل نا الحسن بن علي ثم اتفق احمد والحسن قالا جميعا نا سعيد بن الحكم نا الليث بن
سعد قال جئت ابا الزبير فدفع الى كتابين فقلت له هذا كله سمعته من جابر قال منه ما سمعته منه ومنه ما حدثت
به عنه فقلت اعلم لي على ما سمعت فاعلم لي على هذا الذي عندي قال علي فما لم يكن من رواية الليث بن سعد
عن ابي الزبير عن جابر ولا قال فيه ابو الزبير انه اخبره به جابر فلم يسمعه من جابر باقراره ولا ندري عمن اخذه
فلا يجوز الاحتجاج به وهذا من ذلك الخبر فسقط ونحمد الله تعالى على بيانه لنا وقد روي مثل قولنا عن طائفة
من السلف روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن ابي بشر عن عكرمة عن ابن عباس
قال اشهد على ابي بكر انه قال السمكة الطافية حلال لمن اراد اكلها نا حمام نا الباجي نا ابن ايمن نا احمد بن مسلم
نا ابو ثور نا معلى نا ابو عوانة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان ابا بكر الصديق قال السمك كله ذكي ومن
طريق سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال قال ابو بكر الصديق طعام البحر كل ما فيه
ومن طريق وكيع نا همام هو ابن يحيى عن قتادة عن جابر بن زيد ابي الشعثاء قال قال عمر بن الخطاب الجراد والحيتان ذكي.

ما يلتقم الانسان في بلعة واحدة حوتاً وليس هذا من الصفة التي قال الله تعالى فالتقمه الحوت وهو مليم فسماه ما يلتقم

قال علي واحل ابو حنيفة وقد قال ابو بكر وعمر باباحته ولا يعلم لهما في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ومن طريق سعيد بن منصور نا صالح بن موسى الطلحي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب انه سئل عن الحيتان والجراد فقال الحيتان والجراد ذكي ذكاتها صيدهما ومن طريق سعيد بن منصور عن معاوية بن قرة ان ابا ايوب اكل سمكة طافية ومن طريق ابي ثور نا معلى نا عبد الوارث بن سعيد التنوري نا ابو التياح عن ثمامة بن انس بن مالك ان ابا ايوب الانصاري سئل عن سمكة طافية فقال كل واطعمني ومن طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن سليمان بن موسى عن الحسن قال ادركت سبعين رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلون صيد المجوس من الحيتان لا يتخلج منه شيء في صدورهم ولم يكونوا يرون صيده ذكاة ويأكل الطافي من السمك بقول ابن ابي ليلى والاوزاعي وسفيان الثوري ومالك والشافعي وابو سليمان **قال علي** لا يطفو الحوت اصلا الا حتى يموت او يقارب الموت

فاذا مات طفا ضرورة ولا بد فتخصيصهم الطافي بالمنع وإباحتهم ما مات في الماء تناقض — ٤٢ —

مسئلة واما ما يعيش في الماء وفي البر فلا يحل اكله الا بذكاة كالسلحفاة والبالية مرين وكلب الماء والسمور ونحو ذلك لانه من صيد البر ودوابه وان قتله المحرم جزاه واما الضفدع فلا يحل اكله اصلا لما ذكرنا في كتاب الحج من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذبحها فاغنى عن اعادته

مسئلة ولا يحل اكل حيوان مما يحل اكله ما دام حيا لقول الله تعالى الا ما ذكيتم فحرم علينا اكل ما لم نذك والحي لم يذك بعد وكذلك لو ذبح حيوان او نحر فانه لا يحل اكل شيء منه حتى يموت لقول الله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها ولا خلاف في ان حكم البدن وغير البدن في هذا سواء فلا يحل بلع جرادة حية ولا بلع سمكة حية لانه تعذيب وقد نهي عن تعذيب الحيوان ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن رجل عن ابن الفرافصة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال الا ان الذكاة في الحلق واللبة لمن قدر ولا تعجلوا الانفس حتى تزهق وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ولا يحل اكل شيء من حيوان البر بقتل عنقه ولا بشدخ ولا بغم لقول الله تعالى الا ما ذكيتم وليس هذا ذكاة

مسئلة ولا يحل اكل العذرة ولا الرجيع ولا شيء من ابوال الحيوان ولا القيء ولا لحوم الناس ولو ذبحوا ولا اكل شيء يؤخذ من الناس

الا اللبن وحده ولا شيء من السباع ذوات الانياب ولا اكل الكلب ولا الهر الانسي والبري سواء ولا الثعلب حاشا الضبع وحدها فهي حلال اكلها ولو امكنت ذكاة الضبع لحل اكله **اما** العذرة والبول فلما ذكرنا في كتاب الطهارة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن الصلاة وهو يدافع الاخبثين البول والغائط ولقول الله تعالى يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث فكل خبيث فهو محرم بالنص ولا خبيث الا ما سماه الله تعالى ورسوله عليه السلام خبيثا وذكرنا هنالك ان سقي النبي صلى الله عليه وسلم العرنيين ابوال الابل انما كان على سبيل التداوي للعلل التي كانت اصابتهم واوردنا الاسانيد الثابتة بكل هذا وبينا فساد الرواية من طريق سوار بن مصعب وهو ساقط لا بأس ببول ما اكل لحمه وهذا مما تركوا فيه القياس اذ قاسوا الحيوان ورجيعه على لحمه فهلا قاسوه على دمه فهو اولى في القياس او على بول الادميين ورجيعهم **واما القيء** فلما روينا من طريق البخاري نا مسلم بن ابراهيم نا هشام هو الدستوائي وشعبة قالا جميعا نا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه والقيء هو ما تغير فان خرج الطعام لم يتغير فليس قيئا فليس حراما **واما لحوم الناس** فان الله تعالى قال ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه ولامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه في كتاب الجنائز بأن يوارى كل ميت من مؤمن او كافر فمن اكله فلم يواره ومن لم يواره فقد عصى الله تعالى ولقول الله تعالى الا ما ذكيتم فحرم تعالى اكل الميتة وكل ما لم يذك والانسان قسمان قسم حرام قتله وقسم مباح قتله فالحرام قتله ان مات او قتل فلم يذك فهو حرام واما الحلال قتله فلا يحل قتله الا لاحد ثلاثة اوجه اما للكفر ما لم يسلم واما قودا واما لحد اوجب قتله ولى هذه الوجوه كان فليس مذكى لانه لم يحل قتله الا بوجه مخصوص فلا يحل قتله بغير ذلك الوجه والتذكية غير تلك الوجوه بلا شك فالقصد اليها معصية والمعصية ليست ذكاة فهو غير مذكى فهو حرام اكله بكل وجه واذ هو حرام اكله فاكل بعضه حرام لان بعض الحرام حرام بالضرورة ويدخل في هذا المخاط والنخامة والدمع والعرق والمذي والمني والظفر والجلد والشعر والقيح والسن الا اللبن المباح بالقرآن والسنة والاجماع وقد اباح عليه السلام لسالم وهو رجل الرضاع من لبن سهلة بنت سهيل والربيب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم حنك الصبيان بتمر يمضغه فريقه في ذلك الممضوغ فالريق حلال بالنص فقط وبالله تعالى التوفيق

ولا يغتب بعضكم بعضا

واما السباع فلما روينا من طريق مالك بن انس عن اسماعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام وجاء ايضا من غير هذه الطريق
تركناها اختصارا والكلب ذو ناب من السباع وكذلك الهر والثعلب فكل ذلك حرام وقد امر عليه السلام
بقتل الكلاب ونهى عن اضاعة المال فلو حل اكلها ما حل قتلها كما لا يحل قتل كل ما يؤكل من الانعام وغيرها روينا
من طريق وكيع نا مبارك هو ابن فضالة عن الحسن البصري عن عثمان رضي الله عنه قال اقتلوا الكلاب واذبحوا
الحمام فنهى عن ذبحها فامر بذبح ما يؤكل وقتل ما لا يؤكل ومن طريق ابن وهب عن ابن ابي ذئب انه سمع ابن
شهاب يسأل عن جزارة السبع والبان الاتن فقال له الزهري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب
من السباع ولا خير فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر — ٤٥ —
الانسية فلا نرى البانها التي تخرج من بين لحمها ودمها الا بمنزلة لحمها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قال الثعلب سبع لا يؤكل ومن طريق عبد الرزاق عن عمر بن زيد اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهر وثمنه اقل ما في هذا الاثر ان يكون موقوفا على جابر وبتحريم
السباع وبكل ما ذكرنا يقول ابو حنيفة والشافعي وابو سليمان الا ان الشافعي اباح الثعلب وانكر المالكيون
تحريم السباع وموهوا بان قالوا قد صح عن عائشة ام المؤمنين انها سئلت عن اكل السباع فقرأت قل لا
اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير الاية وروي من طريق
جويبر عن الضحاك قال تلا ابن عباس هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قال ما خلا هذا فهو حلال
قالوا روى الزهري خبر النهي عن كل ذي ناب من السباع ثم قال لم اسمع هذا من علمائنا بالحجاز حتى حدثني
ابو ادريس وكان من فقهاء الشام وقال بعضهم انما نهى عنها من اجل ضرر لحمها **قال علي** هذا مموه به وكله
لا شيء اما الاية فانها مكية كما قدمنا ولا يجوز ان تبطل بها احكام نزلت بالمدينة وهم يحرمون الحمر الاهلية
وليست في الاية ويحرمون الخمر وليست في الاية والخليطين وان لم يسكر ولم يذكر في الاية وهذا تناقض
عظيم واما قول عائشة رضي الله عنها فلا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو ان عائشة رضي الله
عنها بلغها نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما خالفته كما فعلت في تحريم الغراب اذ بلغها وليس

مذكو

مذكورا في الاية على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى واما الرواية عن ابن عباس ففي غاية الفساد لانها عن جويبر
وهو هالك عن الضحاك وهو ضعيف ولا حجة في احد غير النبي صلى الله عليه وسلم واما قول الزهري انه لم يسمعه من
علمائه بالحجاز فكان ماذا وهبك ان الزهري لم يسمعه قط اترى السنن لا يؤخذ منها شيء حتى يعرفها الزهري انها لعجب
ما سمع بمثله فكيف والزهري لم يلتفت الى انه لم يسمعه من علمائه بالحجاز بل افتى به كما ذكرنا آنفا وكم قصة خالفوا
فيها عائشة والزهري اذا خالفهما مالك لا مؤنة عليهم في ذلك كما ذكرنا كثيرا منه ونذكر ان شاء الله تعالى وهذه
٤٦ — المسألة نفسها مما خالفوا فيه فيها عائشة في الغراب وفيها الزهري كما اوردنا وانما هم كالغريق يتعلق بما يجد وان كان
فيه هلاكه واما قولهم انما نهى عنها لضرر لحمها فكلام جمع الغثاثة والكذب اما الكذب فما علمهم بذلك ومن اخبرهم بهذا عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كذب عليه عليه السلام اذ قولوه ما لم يقل واذ خبروا عنه بما لم يخبر به قط عن نفسه
وهذه قضية مهلكة مودية الى النار نعوذ بالله منها واما الغثاثة فان علمهم بالطب في هذه المسألة ضعيف جدا
وما يشك من له اقل بصر بالاغذية في ان لحم الجمل السارف والتيس الهرم اعظم ضررا من لحم الكلب والهر والفهد ثم هبك
انه كما قالوا فهل في ذلك ما يبطل النهي عنها ما هو الا تاكيد في المنع منها ثم قد شهدوا على انفسهم باضاعة المال
وبالمعصية في ذلك اذ تركوا الكلاب والسنانير تموت على المزابل وفي الدور ولا يجيزون فيما كلونها اذ هي حلال ولو
ان امرأ فعل هذا بضنة وبقرة لكان عاصيا لله تعالى باضاعة ماله **واما الضبع** فان الشافعي وابا سليمان اباحا
اكلها والحجة بذلك ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير ان عبد الرحمن بن ابي
عمار اخبره قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع آكلها قال نعم قلت اصيد هي قال نعم قلت اسمعت ذلك من نبي الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم قال ابن جريج نا نافع مولى ابن عمر قال اخبر رجل ابن عمر ان سعد بن ابي وقاص يأكل الضباع
قال نافع فلم ينكر ذلك ابن عمر ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال كان علي بن ابي طالب
لا يرى باكل الضبع باسا وقال معمر عن عمرو بن مسلم سمعت عكرمة عن ابن عباس وسئل عن الضبع فقال رأيتها على
مائدة ابن عباس ومن طريق وكيع عن ابي المنهال الطائي عن عبد الله بن زيد عمه قال سألت ابا هريرة عن الضبع
فقال نعجة من الغنم وعن عطاء قال ضبع احب الي من كبش **قال ابو محمد** فوجب ان يستثنى الضبع من جملة السباع
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نخالف شيئا من اقواله عليه السلام وقال ابو حنيفة بتحريم الضباع وما نعلم له حجة

الا تعلقهم بعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم السباع قالوا وهي سبع وذكروا خبرا فاسدا رويناه من
طريق محمد بن جرير الطبري نا ابن حميد نا ابو زهير نا محمد بن اسحاق عن اسماعيل بن مسلم المكي عن عبد الكريم بن ابي المخارق
عن حيان بن جزء عن اخيه خزيمة بن جزء قال قلت يا رسول الله ما تقول في الضبع فقال لي ومن يأكل الضبع وذكروا ٤٧
ما رويناه من طريق مؤمل بن اسماعيل عن سفيان الثوري نا سهيل بن ابي صالح عن عبد الله بن زيد قال سألت
سعيد بن المسيب عن الضبع فكرهه فقلت ان قومك يأكلونه فقال ان قومي لا يعلمون قال علي ما نعلم لهم
حجة غير هذا فاما احتجاجهم بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن السباع فانه حق ولكن الذي نهى عن السباع هو الذي
احل الضباع فلا فرق بين اباحة ما حرم من السباع وبين تحريم ما احل من الضباع وكلاهما لا يحل واما الخبر
المذكور فلا شيء لان اسماعيل بن مسلم ضعيف وابن ابي اسحاق ساقط وحيان بن جزء مجهول ثم لو صح لم يكن
لهم فيه حجة لانه ليس فيه تحريم اصلا وانما فيه التعجب ممن يأكله فقط وقد علمنا ان عظام الضأن حلال ثم لو
رأينا احدا يأكلها او يأكل جلودها لعجبنا من ذلك اشد العجب واما قول سعيد بن المسيب فلا حجة في قول احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد احل الله تعالى البيع جملة ثم حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيوعا كثيرة فلم يبطلوا
عموم الاباحة على تخصيص النهي وهذا خلاف فعلهم هاهنا وهذا مما خالفوا فيه جماعة من الصحابة لا يعرف لهم
منهم مخالف وبالله تعالى التوفيق واما الفيل فليس سبعا ولا جاء في تحريمه نص وقال تعالى خلق لكم ما في الارض
جميعا وقال تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فكل شيء حلال
الا ما نص على تحريمه لهذا جاء نص القرآن والسنن ولم يأت في الفيل نص تحريم فهو حلال مسألة ولا يحل اكل
شيء من الحيات ولا اكل شيء من دواب المخالب من الطير وهي التي تصيد الصيد بمخالبها ولا العقارب ولا الفئران
ولا الحدأ ولا الغراب روينا من طريق مسلم نا شيبان بن فروخ نا ابو عوانة عن زيد بن جبير قال قال ابن عمر
حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة
والغراب والحية قال وفي الصلاة ايضا ومن طريق مسلم حدثني سعيد بن منصور نا محمد بن جهضم نا اسماعيل
عن عمر بن نافع عن ابيه قال كان ابن عمر يوما رأى وبيص جان فقال اقتلوه فقال ابو لبابة الانصاري سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانهما اللذان يخطفان البصر ٤٨

ويتبعان

ويتبعان ما في بطون النساء ومن طريق مالك عن صيفي هو ابن افلح اخبرني ابو السائب مولى هشام بن زهرة
ان ابا سعيد الخدري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منها شيئا فآذنوه
ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فكلما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله فلا ذكاة له لانه عليه السلام
قد نهى عن اضاعة المال ولا يحل قتل شيء يؤكل وقد ذكرنا في كتاب الحج قوله عليه السلام خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم
فذكر العقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور فصح انهن فسقا والفسق محرم قال تعالى قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير
الله به فلو ذبح ما فيه فسق لكان مما اهل لغير الله به لان ذبح ما لا يحل اكله معصية والمعصية قصد الى غير الله تعالى
به روينا عن عمر بن الخطاب اقتلوا الحيات كلها وعن ابن مسعود من قتل حية او عقربا فقتل كافرا ومن طريق احمد بن
زهير بن ابي خيثمة نا ابن ابي اويس نا ابي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة قالت اني لاعجب ممن
يأكل الغراب وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله وسماه فاسقا والله ما هو من الطيبات ومن طريق
شريك عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا
والله ما هو من الطيبات ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه قال من يأكل الغراب
وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كره رجال من اهل
العلم اكل الحدأ والغراب حيث سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم من فواسق الدواب التي تقتل في الحرم فان
قيل فقد روي وترمي الغراب ولا تقتله قلنا رواه من لا يجوز الاخذ بروايته يزيد بن ابي زياد وقد ذكرنا
تضعيفه في كتاب الحج وقولنا هو قول الشافعي وابي سليمان وحرم ابو حنيفة الغراب الابقع ولم يحرم الاسود
واحتج بان في بعض الاخبار ذكر الغراب الابقع قال علي الاخبار التي فيها ذكر عموم ذكر الغراب هي زائدة حكما
٤٩ ليس في الذي فيه تخصيص الابقع ومن قال انما عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله الغراب الابقع في خبر آخر
فقد كذب اذ قفا ما لا علم له به ونحن على يقين من انه قد امر عليه السلام بقتل الابقع في خبر وبقتل الغراب جملة
في خبر آخر وكلاهما حق لا يجوز خلافه ولا يرد ذلك ان يكون من هذه الدواب التي ذكرنا واما العقارب والحيات فما يمري

ذو فهم منا انها من اخبث الخبائث وقد قال تعالى ويحرم عليهم الخبائث وأما الفئران فما زال جميع اهل الاسلام
يتخذون لها القطاط والمصايد القتالة ويرمونها مقتولة على المزابل فلو كان اكلها حلالا لكان ذلك من المعاصي
ومن اضاعة المال وبالله تعالى التوفيق فاباحوا اكل الحيات المذكاة وهم يحرمون ما ذكي من قنفذ ولا سبيل الى
تذكية الحيات الا من اقفائها قال علي وهي والخمر تقع في الترياق فلا يحل اكله الا عند الضرورة على سبيل التداوي
لان المتداوي مضطر وقد قال تعالى الا ما اضطررتم اليه وأما ذوات المخالب من الطير فلما روينا من طريق مسلم
نا احمد بن حنبل وعبيد الله بن معاذ بن معاذ قال احمد نا هشيم انا ابو بشر جعفر بن ابي وحشية اخبره وقال عبيد
الله نا ابي نا شعبة عن الحكم بن عتيبة ثم اتفق الحكم وابو بشر كلاهما عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير وقال الله تعالى وما
نهاكم عنه فانتهوا ولا يجوز ان ينهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلال وبهذا يقول ابو حنيفة والشافعي
واحمد وابو سليمان واباح المالكيون اكل سباع الطير واحتج بعض من ابتلاه الله بتقليده بان هذا الخبر لم
يسمعه ميمون بن مهران من ابن عباس وانما سمعه من سعيد بن جبير عن ابن عباس واشار الى خبر رويناه من
طريق احمد بن شعيب انا اسماعيل بن مسعود الجحدري عن بشر بن المفضل عن سعيد بن ابي عروبة عن علي بن الحكم
عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذي
مخلب من الطير وعن كل ذي ناب من السباع قال علي اراد هذا الناقص ان يحتج لنفسه فذفرها واراد ان يوهن
الخبر فزاده قوة لان سعيد بن جبير هو النجم الطالع ثقة وامانة وشعبة وهشيم والحكم وابو بشر كل واحد منهم
٥٠ لا يعدل به علي بن الحكم واسلم الوجوه لعلي بن الحكم اذ لم يوصف بانه اخطأ في هذا الخبر ان يقال ان ميمون
ابن مهران سمعه من ابن عباس وسمعه ايضا من سعيد بن جبير عن ابن عباس قال علي لا يسمى ذا مخلب عند
العرب الا الصائد بمخلبه واما الديك والعصافير والزرزور والحمام وما لم يصد فلا يسمى شيء منها ذا مخلب
في اللغة وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل اكل الحلزون البري ولا شيء من الحشرات كلها كالوزغ
والخنافس والنمل والنحل والذباب والدبر والدود كلها طيارة وغير طيارة والقمل والبراغيث والبق والبعوض
وكل ما كان من انواعها لقول الله تعالى حرمت عليكم الميتة وقوله تعالى الا ما ذكيتم وقد صح البرهان على ان الذكاة

في ال

في المقدور عليه لا يكون الا في الحلق والصدر فما لم يقدر فيه على ذكاة فلا سبيل الى اكله فهو حرام لامتناع
اكله الا ميتة غير مذكى وبرهان اخر هو ان كل ما ذكرنا ايضا قسمان قسم مباح قتله كالخنافس والوزغ والقمل والبراغيث
والبق والدبر وقسم محرم قتله كالنمل والنحل فالمباح قتله لا ذكاة فيه لان قتل ما تجوز فيه الذكاة اضاعة للمال
وما لا يحل قتله لا تجوز فيه الذكاة روينا من طريق الشعبي قال ما ليس له دم سائل فلا ذكاة فيه ومن طريق عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بقتل الوزغ
وسماه فويسقا مع انه من اخبث الخبائث عند كل ذي نفس ومن طريق البخاري نا قتيبة نا اسماعيل بن جعفر نا عتبة بن
مسلم مولى بني تيم عن عبيد بن حنين مولى بني زريق عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع
الذباب في اناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه وذكرنا في الحديث فامر عليه السلام بطرحه ولو كان حلالا اكله
ما امر بطرحه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد ومن طريق ابي داود نا محمد
ابن كثير عن سفيان عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طبيبا
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها قال علي
هذا يقضي على حديث النبي الذي كان قبلها في حرقه قرية النمل لان شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ناسخة لكل
٥١ دين سلف وقد ذكرنا قتل عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم للقردان وهم محرمون وصح عن ابن عباس
وابن عمر وعائشة ام المؤمنين قتل الوزغ ومن طريق معمر عن قتادة نهى عن قتل الضفدع وامر بقتل الوزغ
وعن عمر بن الخطاب اخيفوا الهوام قبل ان تخيفكم فان ذكر ذاكر حديث غالب بن حجرة عن الملقام بن التلب عن
ابيه صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اسمع للحشرات تحريما فغالب بن حجرة والملقام مجهولان ثم لو صح لما كان
فيه حجة لانه ليس من لم يسمع حجة على ما قام به برهان النص **مسألة** ولا يحل اكل شيء من الحمر
الانسية توحشت او لم تتوحش وحلال اكل حمر الوحش تأنست او لم تتأنس وحلال اكل الخيل والبغال
روينا من طريق البخاري نا محمد بن سلام نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا ايوب هو السختياني عن محمد هو ابن
سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر مناديا فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم

عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس فاكفئت القدور وانها لتفور فصح انها كلها رجس واهراقه الصحابة رضي الله عنهم القدور بحضرته عليه السلام بيان ان ودكها وشحمها وعظمها وكل شيء منها حرام ومن طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحسين بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا محمد بن بكر انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي وروينا تحريم لحوم الحمر الاهلية عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق البراء بن عازب وعبد الله بن ابي اوفى وعلي بن ابي طالب وابي ثعلبة الخشني والحكم بن عمرو الغفاري وسلمة بن الاكوع وابن عمر باسانيد كالشمس وعن انس وجابر كما ذكرنا فهو نقل تواتر لا يسع احدا خلافه وروينا من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله انه كان ينهى عن لحوم الحمر ويأمر بلحوم الخيل وقد روينا النهي عنها عن مجزأة بن زاهر احد المبايعين تحت الشجرة وعن سعيد بن جبير في لحوم الحمر قال هي حرام البتة وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان واصحابهم ومالك فان ذكر ذاكر ان ابن عباس اباحها قلنا لا حجة في احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وابن عباس قد اخبر -٥٤-
بانه متوقف فيها كما روينا من طريق البخاري نا محمد بن ابي الحسين نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي عن عاصم بن ابي النجود عن عامر الشعبي عن ابن عباس انه قال لا ادري انهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه كان حمولة الناس فكره ان تذهب حمولتهم او حرم في يوم خيبر لحم الحمر الاهلية فهذا ظن منه وغفلة لانه لو لم يحرمها عليه السلام جملة لبين وجه نهيه عنها ولم يدع الناس في الحيرة فكيف وقوله عليه السلام انها رجس مبطل لكل ظن ولقد كانوا الى الخيل بلا شك احوج منهم الى الحمر فما حمله ذلك على النهي عنها بل اباح اكلها اذ كانت حلالا وبذلك ايضا يبطل قول من قال انما نهى عنها لانها لم تخمس واما قول من قال انها حرمت لانها كانت تأكل العذرة فظن كاذب ايضا بلا برهان والدجاج آكل منها للعذرة وهي حلال فان ذكروا ان عائشة ام المؤمنين احتجت بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه فهذا لم يبلغها التحريم ولو بلغها لقالت به كما فعلت في الغراب وليس مذكورا في هذه الآية فان ذكروا ما روي من قوله عليه السلام

في لحوم

في لحوم الحمر اطعم اهلك من سمين مالك فانما كرهت لكم جوال القرية اليس تأكل الشجر وترعى الفلاة فاصب منها فهذا كله باطل لانه من طريق عبد الرحمن بن بشر وهو مجهول والآخر من طريق عبد الله بن عمرو بن لويم وهو مجهول او من طريق شريك وهو ضعيف ثم عن ابي الحسن ولا يدرى من هو عن غالب بن ذيخ ولا يدرى من هو او من طريق سلمى بنت النضر الخضرية ولا يدرى من هي فاما حمر الوحش فكما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم تحليلها وقال مالك ان دجن لم يؤكل وهذا خطأ لانه لم يأت به نص فهذا قول بلا برهان ولا يصير الوحشي من جنس الاهلي حراما بالدجون ولا يصير الاهلي من جنس الوحشي حلالا واحتجوا بما رويناه من طريق صالح بن يحيى عن المقدام بن معدي كرب عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ومن طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية والخيل والبغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وحرم المجثمة وخبر رويناه من طريق حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل وذكروا قول الله تعالى والانعام خلقها لكم -٥٤-
فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون وقال تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقالوا فذكر في الانعام الاكل ولم يذكره في الخيل والبغال والحمير وقالوا البغل ولد الحمار فهو متولد منه والمتولد من الحرام حرام .

قال ابو محمد هذا كل ما شغبوا به فاما الاخبار فلا يحتج بشيء منها اما حديث صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب فهالك لانهم مجهولون كلهم ثم فيه دليل الوضع لان فيه عن خالد بن الوليد قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وهذا باطل لانه لم يسلم خالد الا بعد خيبر بلا خلاف واما حديث عكرمة بن عمار فعكرمة ضعيف وقد روينا من طريقه خبرا موضوعا ليس فيه احد يتهم غيره فاما ادخل عليه فلم يأبه له واما البلية من قبله وقد ذكرناه مبينا في كتاب الايصال واما حديث حماد بن سلمة فانه لم يذكر فيه ابو الزبير سماعا من جابر وقد ذكرنا قبل الرواية الصحيحة انما لم يكن عند الليث بن سعد من حديثه عن جابر ولا ذكر فيه سماعا من جابر فلم يسمعه من جابر فصح منقطعا وقد روينا هذا الخبر من طريق ابي الزبير انه

سمعه من جابر فلم يذكر فيه البغال وقد صح قبل عن جابر اباحة الخيل عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الآية فلا
ذكر فيها للأكل لا باباحة ولا بتحريم فلا حجة فيها ولا ذكر فيها ايضاً البيع فينبغي ان يحرموه لانه لم يذكر في الآية
واباحة النبي صلى الله عليه وسلم لا حاكم على كل شيء وقد صح من طريق اسماء بنت ابي بكر الصديق نحرنا فرساً
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه كما رويناه من طريق البخاري عن الحميدي عن سفيان بن
عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء ورويناه ايضاً من طريق وكيع وحفص
ابن غياث وسفيان الثوري وعبد الله بن نمير ومعمر وابي معاوية وابي اسامة كلهم عن هشام بن عروة عن
فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج سألت
عطاء بن ابي رباح عن لحم الفرس فقال لم يزل سلفك يأكلونه قلت اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نعم وقد ادرك عطاء جمهور الصحابة من عائشة ام المؤمنين فمن دونها ومن طريق عبد الرحمن
٥٤ ابن مهدي وعبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال ذبح اصحاب ابن
مسعود فرساً قال ابن مهدي فاقتسموه بينهم وقال عبد الرزاق فاكلوه ومن طريق سعيد بن منصور نا
هشيم انا مغيرة عن ابراهيم قال اهدي للاسود بن يزيد لحم فرس فاكل منه وبه الى هشيم عن القاسم بن
ابي ايوب عن سعيد بن جبير قال اكلت لحماً اطيب من معرفة برذون ومن طريق ابن وهب عن يونس بن
يزيد انه سأل ابن شهاب عن لحم الفرس والبغل والبرذون فقال لا اعلمه حراماً ولا يفتي احد من
العلماء باكله قال علي لم يحرم الزهري البغل واما فتيا العلماء باكل الفرس فيكاد ان يكون اجماعاً
على ما ذكرنا قبل وما نعلم عن احد من السلف كراهة اكل لحوم الخيل الا رواية عن ابن عباس لا تصح لانها
عن مولى نافع بن علقمة وهو مجهول لم يذكر اسمه ولا يدرى من هو ولو صح عندنا في البغل نهي لقلنا به
واما قولهم ان البغل ولد الحمار ومتولد منه فان البغل مذ ينفخ فيه الروح فهو غير الحمار ولا يسمى حماراً
فلا يجوز ان يحكم له بحكم الحمار لان النص انما جاء بتحريم الحمار والبغل ليس حماراً ولا جزءاً من الحمار وقال
بعض الجهال الحمار حرام بالنص والفرس والبغل مثله لانهما ذوا حافر مثله فكان هذا من سخف قياسهم في

الارض لانه يقال له ما الفرق بينك وبين من عارضك فقال قد صح تحليل الفرس بالنص الثابت والبغل
والحمار ذوا حافر مثله فهما حلال فهل انتما في مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فرسا رهان ومن قال لك
حمار الوحش حلال باجماع وهو ذو حافر والفرس والبغل مثله وهذا كله تخليط بل حمار الوحش والفرس
منصوص على تحليلهما والحمار الاهلي منصوص على تحريمه فلا تجوز مخالفة النصوص واما البغل فقد قال الله تعالى
كلوا مما في الارض حلالاً طيباً وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم فالبغل حلال بنص
القرآن لانه لم يفصل تحريمه ولا يحل من الحمار الا ما احله النص من ملكه وبيعه وابتياعه وركوبه فقط
وبالله تعالى نتأيد مسألة وكل ما حرم اكل لحمه فحرام بيضه ولبنه لانه بعضه ومنسوب اليه وبالله
تعالى التوفيق الا البان النساء فهي حلال كما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق ويقال لبن الاتان ولبن
الخنزير وبيض الغراب وبيض الحية وبيض الحداة كما يقال بيض الخنزير ورأس الحمار وزمكى الحداة ولا فرق.
مسألة ولا يحل اكل الهدهد ولا الصرد ولا الضفدع لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها كما ذكرنا قبل
مسألة والسلحفاة البرية والبحرية حلال اكلها واكل بيضها لقول الله تعالى كلوا مما في الارض حلالاً طيباً ٥٥
مع قوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم ولم يفصل تحريم السلحفاة فهي حلال اكلها وما تولد منها وكذلك
النسور والرخم والبلارج والقنافذ واليرابيع وام حبين والوبر والسرطان والحرازين والورل والطير كله وكل ما
امكن ان يذكى مما لم يفصل تحريمه وكذلك الخفاش والوطواط والخطاف وبالله تعالى التوفيق وروينا عن
عطاء اباحة اكل السلحفاة والسرطان وعن طاوس والحسن ومحمد بن علي وفقهاء المدينة اباحة اكل السلحفاة
وعن ابن عباس انه رأى للمحرم في قتل الرخمة وجعل فيها الجزاء فان ذكر الخبر الذي فيه القنفذ خبيثة من الخبائث
فهو عن شيخ مجهول لم يسم ولو صح لقلنا به وما خالفناه مسألة ولا يحل اكل لحوم الجلالة ولا شرب
البانها ولا ما تصرف منها لانه منها وبعضها ولا يحل ركوبها وهي التي تأكل العذرة من الابل وغير الابل من ذوات
الاربع خاصة ولا تسمى الدجاج ولا الطير جلالة وان كانت تأكل العذر فاذا قطع عنها اكلها فانقطع عنها الاسم
حل اكلها والبانها وركوبها لما رويناه من طريق ابي داود نا عثمان بن ابي شيبة نا عبدة عن محمد بن اسحق عن

ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها ومن طريق
قاسم بن اصبغ نا محمد بن يزيد نا يزيد بن محمد نا يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن
ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن الجلالة ولحومها وعن اكل المجثمة وهذا عموم لكل ما طعامه
الجلة وهي العذرة هكذا رويناه عن الاصمعي وابي عبيد ومن طريق ابي داود نا احمد بن ابي سريج الرازي نا عبد الله
ابن جهم نا عمرو يعني ابن ابي قيس عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الجلالة في الابل ان يركب عليها او تشرب البانها فهذا بعمومه ما في ذلك وفيه ايضا زيادة
تحريم الركوب روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي يزيد عن ابيه ان عمر قال
لا حلاله ابل جلالة لا يحج عليها ولا يعتمر ومن طريق ابن وهب عن ابن جريج كان عطاء ينهى عن جلالة الابل
والغنم فان حبسها وعلفها حتى تطيب بطونها فلا باس حينئذ باكلها قال ابن جريج واخبرني عمرو
ابن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال لا اصاحب احدا ركب جلالة مسئلة ولا يحل اكل ما ذبح او
-٥٦- نحر لغير الله تعالى ولا ما سمي عليه غير الله تعالى متقربا بتلك الذكاة اليه سواء ذكر الله تعالى معه او لم
يذكره وكذلك ما ذكي بالصيد لغيره تعالى فلو قال باسم الله وصلى الله على المسيح او على محمد او ذكر نبيا
من الانبياء فهو حلال لانه لم يهل به لهم قال الله تعالى او فسقا اهل لغير الله به فسواء ذكر الله تعالى
عليه او لم يذكر هو ما اهل لغير الله به فهو حرام سواء ذبحه مسلم او كتابي قال بعض القائلين قد اباح الله
تعالى لنا اكل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون وهذا لا حجة فيه على اباحة ما حرم الله تعالى لان الذي اباح لنا ذبائحهم
وعلم ما يقولون هو عز وجل المحرم علينا اكل ما اهل لغير الله به فلا يحل ترك شيء من امره تعالى لامر آخر ولا
بد من استعمالهما جميعا وليس ذلك الا باستثناء الاقل من الاعم وروينا في هذا روايات عن
عبادة بن الصامت وابي الدرداء والعرباض بن سارية وعلي وابن عباس وابي امامة كلها عن مجاهيل
او عن كذاب او عن ضعيف ولكنه صحيح عن بعض التابعين وروينا عن عائشة ام المؤمنين ان امرأة
سألتها عما ذبح لعيد النصارى فقالت عائشة اما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا منه ومن طريق ابن عمر

ما ذبح

ما ذبح للكنيسة فلا تأكله ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن قيس عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي بن
ابي طالب قال اذا سمعت النصراني يقول باسم المسيح فلا تأكل واذا لم تسمع فكل وصح عن ابراهيم النخعي في ذبيحة
النصراني اذا توارى عنك فكل وعن حماد بن ابي سليمان في ذبائح اهل الكتاب قال كل ما لم تسمعهم اهلوا به لغير
الله تعالى وعن الحسن وطاوس ومجاهد انهم كرهوا ما ذبح للآلهة وعن عمر بن عبد العزيز انه وكل بهم من يمنعهم
ان يشركوا على ذبائحهم ويأمرهم ان يسموا الله تعالى ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله بن المبارك عن معمر
عن الزهري قال اذا سمعته في الذبيحة غير الله تعالى فلا تأكل ومن طريق وكيع عن علي بن صالح عن محمد بن جحادة
عن ابراهيم النخعي قال اذا سمعته يهل بالمسيح فلا تأكل وهو قول الحارث العكلي ومحمد بن سيرين قال علي ويقال
لمن خالف هذا قد احل الله تعالى ذبائحهم وهو تعالى يعلم انهم يذكون الخنزير افتاكله فمن قولهم لا لان الله
تعالى حرم الخنزير فيقال لهم والله تعالى حرم ما اهل لغيره به كما حرم الخنزير سواء ولا فرق مسئلة ولا يحل
اكل ما يصيده المحرم فيقتله حيث ما كان من البلاد او يصيده المحل في الحرم بمكة او المدينة فيقتله لقول الله تعالى
-٥٧- لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فكل قتل نهى الله تعالى عنه فحرام اكل ما ميت به لانه غير الذكاة المأمور بها وقال
ابو ثور اكله حلال كذبيحة الغاصب والسارق ولا فرق مسئلة ولا يحل اكل ما لم يسم الله تعالى عليه بعمد
او بنسيان برهان ذلك قول الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق فعم تعالى ولم يخص وقال
ابو حنيفة ومالك ان تركه عمدا لم يحل اكله وان تركه نسيانا حل اكله وقال الشافعي هو حلال تركه عمدا او
نسيانا وروينا عن ابن عباس من طريق فيها ابن لهيعة انه قال اذا خرجت قانصا لا تريد الا ذلك فان ذلك
يكفيك وصح عن ابي هريرة فيمن ذبح وهو مغضب فلم يذكر الله تعالى انه يؤكل ويسمي الله تعالى اذا اكل وعن عطاء
اذا قال المسلم باسم الشيطان فكل وروينا عن جماعة من التابعين اباحة اكل ما نسي ذكر اسم الله تعالى عليه
ولم يذكر عنهم تحريمه من تعمد ترك الذكر قال علي احتج اهل الاباحة لذلك بما رويناه من طريق عمران بن عيينة
اخي سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا انأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله عز وجل فانزل الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه الى آخر الآية قال علي هذا انا التمويه القبيح وليت شعري اي ذكر في هذا الخبر لاباحة اكل ما لم يسم الله عليه

فانهم ذكروا خبراً
بل هو حجة عليهم كافية فاما قول الشافعي فما نعلم له حجة اصلاً واما الحنفيون والمالكيون
رويناه من طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان ذبيحة المسلم حلال وان لم يسم اذا لم يتعمد فهذا مرسل والاحوص بن حكيم ليس بشيء وراشد بن سعد
ضعيف وخبر آخر من طريق وكيع نا ثور الشامي عن الصلت مولى سويد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ذبيحة
المسلم حلال وان نسي ان يذكر اسم الله لانه اذا ذكر لم يذكر الا الله وهذا مرسل لا حجة فيه والصلت ايضاً
مجهول لا يدري من هو وقال بعضهم انما ذبحت بدينك قال علي انما نذبح بايدينا وبما ينهر الدم ومن الذبح بالدين
ان يسمي الله تعالى فمن لم يسمه تعالى فلم يذبح بدينه ولا كما امره واحتجوا بان قالوا قال تعالى ليس عليكم جناح
فيما اخطأتم به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وانتم تجيزون صلاة من تكلم
فيها ناسياً وصوم من اكل فيه ناسياً في الفرض قالوا وقول الله تعالى وانه لفسق اخراج للناسي من هذه
الجملة لان النسيان ليس فسقاً وهذا كل ما احتجوا به ولا حجة لهم في شيء منه اما سقوط الجناح في الخطاء وسقوط — ٥٨
المؤاخذة بالنسيان والخطاء ورفعهما عنا فنعم وهو قولنا وهكذا نقول انه هاهنا مرفوع عنه الاثم والحرج
اذا نسي التسمية لكنا نقول انه لم يذك لكن ظن انه ذكى ولم يذك كمن نسي الصلاة وظن انه صلى وهو لم يصل
فلما لم يذك كان ميتة لا يحل اكله لان الله عز وجل نهانا ان نأكل مالم يذكر اسم الله عليه فكانت هذه الصفة
متى وجدت في مذبوح او منحور او صيد لم يحل اكله والعرفة بيد ما جهلوا الفرق بينه وبين ذلك هو ان العمل المأمور
به من نسي ان يعمله او تعمد ان لا يعمله فلم يعمله الا ان الناسي غير حرج في نسيانه والعامد في حرج وكل عمل عمله
المرء مما امر به فزاد فيه مالم يؤمر به ناسياً فلا حرج عليه فيما عمل ناسياً وعمله لما عمل مما امر به صحيح
جائز جازي فهذا هو حكم القرآن والسنن الا ما جاء نص باخراجه عن هذا الحكم فيوقف عنده واما قوله
تعالى وانه لفسق فلم يقل قط ان نسيان الناسي لتسمية الله تعالى على ذبيحته ونحيرته وصيده فسق ولا قلنا
ان الله تعالى سمى نسيانه لذلك فسقاً لكن الله تعالى سمى ذلك العقير الذي لم يذكر اسم الله عليه فسقاً هذا
نص الآية التي لا تجوز احالتها عنه ان مالم يذكر اسم الله تعالى عليه فهو فسق والفسق محرم ومالم يذكر اسم
الله عليه فهو مما اهل لغير الله به فهو حرام بنص الآية التي لا تحتمل تأويلاً سواه وبالله تعالى التوفيق

حدثنا حمام بن احمد نا ابو محمد الباجي نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن مسلم نا ابو ثور نا معلى نا هشيم عن يونس
هو ابن عبيد عن محمد بن زياد ان رجلاً نسي ان يسمي الله تعالى على شاة ذبحها فامر ابن عمر غلامه فقال اذا اراد ان يبيع
منها شيئاً لاحد فقل له ان ابن عمر يقول ان هذا مما لم يذكر اسم الله عليها حين ذبحها وهذا اسناد في غاية الصحة ومن
طريق ابن ابي شيبة نا معتمر بن سليمان عن خالد هو الحذاء عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد قال لا تأكل الا ما ذكر
اسم الله عليه ومن طريق ابن ابي شيبة نا يزيد بن هرون عن اشعث هو الحمراني عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد
سأله رجل عمن ذبح ونسي ان يسمي فتلا عبد الله قول الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عبد الله هذا
هو صحيح الصحبة ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر نا سليمان بن حيان عن داود بن ابي هند عن الشعبي
انه كره مالم يذكر اسم الله تعالى عليه بنسيان ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال اذا وجدت
٥٩ — سهماً في صيد وقد مات فلا تأكله انك لا تدري من رماه ولا تدري اسمى او لم يسم ومن طريق وكيع نا عبد
الله بن راشد المنقري عن ابن سيرين فيما نسي ان يذكر اسم الله عليه ارأيت لو قلت كل وقال الله لا تأكل اكنت
تأكل ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر انه كره اكل ما نسي ذابحه ان
يسمي الله تعالى عليه وهو قول ابي ثور وابي سليمان واصحابه وبهذا جاءت السنن روينا من طريق ابي داود
الطيالسي نا زائدة عن سعيد بن مسروق نا عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج قال
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل وذكر باقي الحديث ومن طريق شعبة
عن الحكم بن عتيبة نا الشعبي سمعت عدي بن حاتم يقول قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل كلبي فاجد مع
كلبي كلباً قد اخذ لا ادري ايهما اخذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم
تسم على غيره فجعل عليه السلام المانع من الاكل لانه لم يسم على الذي لا يدري اهو قتله ام غيره مسألة ومن
سمى بالعجمية فقد سمى كما امر لان الله تعالى لم يشترط لغة من لغة ولا تسمية من تسمية فكيف ما سمى فقد ادى
ما عليه وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن ذبح مال غيره بامره فنسي ان يسمي الله تعالى او تعمد فهو
ضامن مثل الحيوان الذي افسد لانه ميتة كما قدمنا فقد افسد مال اخيه واموال الناس تضمن بالعمد وبالنسيان
وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل اكل ما نحره او ذبحه انسان من مال غيره بغير اذن مالكه بغصب او سرقة

او تعد بغير حق فهو ميتة لا تحل لصاحبه ولا لغيره ويضمنه قاتله الا ان يكون نظرا صحيحا لخوف ان يموت
فبادر فذكاه او نظر الصغير او مجنون او غائب او في حق واجب برهان ذلك قول الله تعالى الا ما ذكيتم وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وقال تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فنسأل من
خالف قولنا اتجوز ذبح هذا الحيوان ونحره بباطل ولا بد من احدهما ولا يقول مسلم انه ذبح بحق ولا انه نحر
بحق فاذ لا شك انه ذبح ونحر بباطل فهو محرم الاكل بنص القرآن وايضا فان الحيوان حرام اكله الا ما ذكيتم فالذكاة
هي مامور بها طاعة لله تعالى بلا خلاف ولا يحل اكل ما حرم من الحيوان الا بها وذبح المتعدي باطل محرم عليه
معصية لله تعالى بلا خلاف وبنص القرآن والسنة ومن الباطل المتيقن ان تنوب المعصية عن الطاعة والجميع -٦٠-
متفقون معنا على ان الفروج المحرمة لا تحل الا بالعقد المامور به لا بالعقد المحرم فمن اين وقع لهم ان يبيحوا الحيوان
المحرم بالفعل المحرم وما الفرق بين تصيد المحرم للصيد المحرم عليه وبين ذبح المتعدي لما حرم عليه ذبحه وبهذا جاءت السنة
الثابتة روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه نا وكيع نا سفيان الثوري عن ابيه عن عباية
ابن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة
فاصبنا غنما وابلا فعجل القوم فاغلوا بها القدور فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكفئت ثم عدل عشرا من
الغنم بجزور فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر باكفاء القدور التي فيها اللحم المذبوح من الغنيمة قبل القسمة ولا
شك في انه لو كان حلالا اكله ما امر باراقته لانه عليه السلام نهى عن اضاعة المال فصح يقينا انه حرام محض لان
نحره وذبحه تعد يوجب الضمان ولا يبيح الاكل وما نعلم للمخالف حجة اصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول
صاحب ولا من قياس الا ان بعضهم موه بخبر رويناه من طريق عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فاستقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع
القوم ايديهم فاكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فيه ثم قال اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها
فارسلت المرأة يا رسول الله اني ارسلت الى البقيع يشترى لي شاة فلم اجد فارسلت الى جار لي قد اشترى شاة ان
ارسل الي بها فلم يوجد فارسلت الى امرأته فارسلت الي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعميه الاسارى قال ابو محمد
وهذا لا حجة لهم فيه بل لو صح لكان حجة عليهم اول ذلك انه عن رجل لم يسم ولا ندري اصحت صحبته ام لا والثاني انه لو صح لكان

حجة لنا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستحل اكله ولا اباح لاحد من المسلمين اكل شيء منه بل امر ان يطعم للكفار
المستحلين اكل الميتة ولعل اولئك الاسارى كانوا مرضا يحل لهم التداوي بالميتة مع انها لم تكن غصبا ولا سرقة وانما
اخذت باشتراء صحيح عند نفسها لكن لما لم يكن باذن مالكها لم يحل اكلها لمسلم فبطل تمويههم بهذا الخبر ولا شك في ان
تلك الشاة مضمونة على المرأة وذلك منصوص في الخبر من قول المرأة ابعثها الي بثمنها ونحن نأتيهم من هذه الطريق -٤٦-
بعينها بما هو حجة بينة لنا عليهم في هذه المسألة روينا من طريق ابي داود السجستاني نا هناد بن السري نا ابو الاحوص
هو سلام بن سليم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فاصاب الناس حاجة شديدة وجهد فاصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي اذ جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه فاكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل
من الميتة او ان الميتة ليست باحل من النهبة شك ابو الاحوص في ايهما قال عليه السلام فهذا ذلك الاسناد نفسه
ببيان لا اشكال فيه من افساده عليه السلام اللحم المذبوح منتهبا غير مقسوم وخلطه اياه بالتراب فصح يقينا
انه حرام بحت لا يحل اصلا اذ لو حل ما افسده عليه السلام فمن العجائب ان تكون طريق واحدة حجة فيما لا بيان فيه
منه ولا تكون حجة فيما فيه البيان الجلي روينا من طريق طاوس وعكرمة النهي عن اكل ذبيحة السارق وهو قول اسحق
ابن راهويه وابي سليمان واصحابه ولا نعلم خلاف قولنا في هذه المسألة عن احد من الصحابة ولا عن تابع الا عن الزهري
وربيعة ويحيى بن سعيد فقط وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل اكل ما ذبح او نحر تقربا لغير
الله تعالى او فسقا اهل لغير الله به وهذا مما اهل لغير الله تعالى به وروينا من طريق احمد بن شعيب النسائي انا
قتيبة نا يحيى بن سعيد القطان عن منصور بن حيان عن عامر بن واثلة ان علي بن ابي طالب قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله
من غير منار الارض ومن طريق سعيد بن منصور نا ربعي بن عبد الله بن الجارود قال سمعت الجارود بن ابي سبرة
يقول كان رجل من بني رياح يقال له ابن وثيل وهو سحيم قال وكان شاعرا نافر غالبا ابا الفرزدق
بماء بظهر الكوفة على ان يعقر هذا مائة من ابله وهذا مائة من ابله اذا وردت الماء فلما وردت الابل قاما

قوله مرضا هكذا في الاصل ولعل الصواب (مرضى) اهـ

البها بالسوق فجعلا يكشفان عراقيبها فخرج الناس على الحمرات يريدون اللحم وعلى بالكوفة فخرج على بغلة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينادى يا ايها الناس لا تأكلوا لحومها فانها مما اهل بها لغير الله وعن عكرمة لا تأكل ٦٧
ذبيحة ذبحها الشعراء فخراً او رياء ولا ما ذبحه الاعراب على قبورهم ولا يعلم لعلى رضى الله عنه فى هذا مخالف من
الصحابة رضى الله عنهم وكل ما فى هذا الباب فهو برهان على صحة قولنا فى الباب الذى قبله من تحريم ذبيحة
السارق والغاصب والمتعدى لان هؤلاء بلا شك ممن ذبح لغير الله عز وجل فذبائحهم ونحائرهم مما اهل به
لغير الله تعالى به بيقين اذ لا يجوز البتة ان يعصى احد يريد بذلك وجه الله تعالى وهؤلاء عصاة لله تعالى بلا شك
مخالفون لامره فى ذلك الذبح نفسه وفى ذلك العقر نفسه مسئلة واما جواز ما كان من ذلك نظراً وصلة
فلقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اضاعة المال فحفظ مال المسلم والذمى واجب وبر وتقوى واضاعته اثم وعدوان وحرام روينا من طريق البخارى
نا محمد بن ابى بكر هو المقدمى نا المعتمر بن سليمان التيمى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه سمع ابن كعب بن
مالك يخبر ابن عمر بان اباه كعب بن مالك اخبره ان جارية لهم كانت ترعى بسلع فابصرت شاة من غنمها
تموت فكسرت حجراً فذبحتها فقال لاهله لا تأكلوا حتى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله او ارسل اليه
من يسأله فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فامره النبى صلى الله عليه وسلم بأكلها مسئلة فلو خرجت بيضة من
دجاجة ميتة او طائر ميت مما يؤكل لحمه لو ذكى فان كانت ذات قشر فاكلها حلال فان لم تكن ذات قشر بعد فهى حرام
لانها اذا صارت ذات قشر فقد باينت الميتة وصارت متخارة عنها واذا لم تكن ذات قشر فهى حينئذ بعض حشوتها
ومتصلة بها فهى حرام مسئلة ولو طبخت بيضاً فوجد فى جملتها بيضة فاسدة قد صارت دماً او فرخاً فرخ
رميت الفاسدة واكل سائر البيض لقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فالحلال حلال لا يفسده مجاورة الحرام
والحرام حرام لا يصلحه مجاورة الحلال له وبالله تعالى التوفيق مسئلة وكل خبز او طعام او لحم او غير ذلك
طبخ او شوى بعذرة او بميتة فهو حلال اكله لانه ليس ميتة ولا عذرة الميتة والعذرة حرام وما احل فهو
حلال فاذا لم يظهر فيه شئ منه عين العذرة او الميتة فهو حلال وكذلك لو وقع طعام فى خمر او فى عذرة فغسل
حتى لا يكون للحرام فيه علين فهو حلال اذ لم يوجب تحريم شئ من ذلك قرآن ولا سنة . ٦٧

مسئلة

مسئلة فلو مات حيوان مما يحل اكله لو ذكى فحلب منه لبن فاللبن حلال بالنص ولا يحرمه كونه فى
ضرع ميتة لانه قد باينها بعد وهو ما حلب منها فى حياتها ثم ماتت سواء وبالله التوفيق وانما هو لبن حلال
فى وعاء حرام فقط فهو كالذى فى وعاء ذهب او فضة سواء وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا يحل اكل
السم القاتل ببطء او تعجيل ولا ما يؤذى من الاطعمة ولا الاكثار من طعام يمرض الاكثار منه لقول الله تعالى
ولا تقتلوا انفسكم روينا من طريق سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة قال سمعت اسامة بن شريك
قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تداووا عباد الله فان الله لم ينزل داء الا انزل له دواء الا الهرم
قال على زياد ثقة مأمون روى عنه شعبة وسفيان ومسعر وابو عوانة وابو اسحق الشيبانى وغيرهم وليس
فى الخبر الثابت هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون حمد لترك الدواء اصلا
ولا ذكر المنع منه وامره عليه السلام بالتداوى نهى عن تركه واكل المضر ترك للتداوى فهو منهى عنه وبالله
التوفيق مسئلة وكل حيوان ذكى فوجد فى بطنه جنين ميت قد كان نفخ فيه الروح بعد فهو ميتة لا يحل
اكله فلو ادرك حياً فذكى حل اكله فلو كان لم ينفخ فيه الروح بعد فهو حلال الا ان كان بعد دماً لا لحم فيه
ولا عضو له شعاره ولا لعدم اشعاره وهو قول ابى حنيفة برهان ذلك قول الله تعالى حرمت عليكم
الميتة والدم وقال تعالى الا ما ذكيتم وبالعيان ندرى ان ذكاة الام ليست ذكاة للجنين الحى لانه غيرها
وقد يكون ذكراً وهى انثى فاما اذا كان لحماً لم ينفخ فيه الروح بعد فهو بعضها ولم يكن قط حياً فيحتاج الى ذكاة
وقد احتج بعض المخالفين باخبار واهية منها من طريق وكيع عن ابن ابى ليلى عن عطية العوفى عن ابى سعيد الخدرى
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه ابن ابى ليلى سيئ الحفظ وعطية هالك ومن طريق
اسماعيل بن مسلم المكى عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثله اسماعيل بن
مسلم ضعيف ومن طريق ابن المبارك عن مجالد بن سعيد عن ابى الوداك عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم
فى الجنين كلوه ان شئتم مجالد ضعيف وابو الوداك ضعيف ومن طريق ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم ٦٤
ذكاة الجنين ذكاة امه وما لم يكن عند الليث عن ابى الزبير او لم يقل فيه ابو الزبير انه سمعه من جابر فلم يسمعه

من جابر وهذا من هذا النمط لا يدرى من اخذه عن جابر فهو عن مجهول على ما اوردنا قبل ثم لم يأت عن ابي الزبير
الا من طريق حماد بن شعيب والحسن بن بشر وعتاب بن بشر عن عبد الله بن ابي زياد القداح وكلهم ضعفاء ومن
طريق ابي حذيفة نا محمد بن مسلم الطائفي عن ايوب بن موسى قال ذكر لي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في
الجنين اذا اشعر فذكاته ذكاة امه ابو حذيفة ضعيف ومحمد بن مسلم اسقط منه ثم هو منقطع ومن طريق ابن ابي ليلى
عن اخيه عيسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه اذا اشعر ابن ابي ليلى سيء الحفظ ثم هو منقطع
وقالوا هو قول جمهور العلماء كما روينا من طريق سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذكاة الجنين ذكاة امه ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ايوب السختياني
عن ابن عمر قال في جنين الناقة اذا تم واشعر فذكاته ذكاة امه اى ونحر ومن طريق الحرث عن علي اذا اشعر
جنين الناقة فكله فان ذكاته ذكاة امه وعن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس انه اشار الى
جنين ناقة واخذ بذنبه وقال هذا من بهيمة الانعام وعن ابي الزبير عن جابر نحر جنين الناقة نحر امه وعن ابرهيم
عن ابن مسعود ذكاة الجنين ذكاة امه وهو قول ابرهيم والشعبي والقاسم بن محمد وطاوس وابي ظبيان وابي
اسحق السبيعي والحسن وسعيد بن المسيب ونافع وعكرمة ومجاهد وعطاء ويحيى بن سعيد الانصاري وعبد الرحمن
ابن ابي ليلى والزهري ومالك والاوزاعي والليث بن سعد وسفيان الثوري والحسن بن حي وابي يوسف ومحمد بن
الحسن والشافعي وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابو معاوية عن مسعر بن كدام عن حماد بن ابي سليمان في جنين
المذبوحة قال لا تكون ذكاة نفس عن نفسين وهو قول ابي حنيفة وزفر نا احمد بن عمر بن انس نا محمد بن عيسى غندر
نا خلف بن القاسم ابو الميمون نا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي نا ابو زرعة هو عبد الرحمن بن عمرو
-٦٥- النصري نا عبيد الله بن حيان قلت لمالك بن انس يا ابا عبد الله الناقة تذبح وفي بطنها جنين يركض فيشق بطنها
فيخرج جنينها ايؤكل قال نعم قلت ان الاوزاعي قال لا يؤكل قال اصحاب الاوزاعي فهذا قول مالك ايضا واختلف
القائلون باباحة اكله فروينا عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال اذا علم ان موت الجنين قبل موت امه اكل ولد
لم يؤكل الا ان يكون قد اشعر وتم وهو قول ابن عمر وعبد الرحمن بن ابي ليلى والزهري والشعبي ونافع وعكرمة ومجاهد
وعطاء ويحيى بن سعيد قال يحيى فان خرج حيا لم يحل اكله الا ان يذكى وبه قال مالك الا انه قال ان خرج حيا كره

اكله

اكله وليس حراما وقال آخرون اشعر او لم يشعر هو حلال وهو قول ابن عباس وابرهيم وسعيد بن المسيب
والاوزاعي والليث وسفيان والحسن بن حي وابي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي قال علي لو صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم لقلنا به ما عدوناه واذ لم يصح عنه فلا يحل ترك القرآن لقول قائل او قائلين فاما ابو
حنيفة فانه يشنع خلاف الصاحب لا يعرف له مخالف وخلاف جمهور العلماء ويرى ذلك خلافا للاجماع
وهذا مكان خالف فيه الصحابة وجمهور العلماء من التابعين والآثار التي يحتج هو بما هو اسقط منها وهذا تناقض
فاحش واما مالك فانه لم يحرم الجنين اذا خرج بعد ذبح امه حيا وما نعلم هذا عن احد من خلق الله تعالى
قبله ويلزم على هذا انه ان كان عنده ذكيا بذكاة امه انه ان عاش وكبر والتقح ونتج انه حلال اكله متى مات
لانه ذكي بعد بذكاة امه وحاش لله من هذا فكلاهما خالف الاجماع او ما يراه اجماعا في هذه المسئلة .
مسئلة ولا يحل الاكل ولا الشرب في آنية الذهب والفضة لا لرجل ولا لامرأة فان كان مضببا بالفضة
جاز الاكل فيه والشرب للرجال والنساء لانه ليس اناء فضة فان كان مضببا بالذهب او مزينا به حرم على
الرجال لان فيه استعمال ذهب وحل للنساء لانه ليس اناء ذهب روينا من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع هو مولى ابن عمر عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذي ياكل ويشرب
في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم فهذا عموم يدخل فيه الرجال والنساء وصح عن النبي
-٦٦- صلى الله عليه وسلم ان الذهب حرام على ذكور امتي حل لاناثها وروي عن علي رضي الله عنه انه اتي بفالوذج
في اناء فضة فاخرجه وجعله على رغيف واكله الا ان يصح ما ناه به محمد بن اسمعيل العذري قاضي سرقسطه
نا محمد بن علي المطوعي نا الحاكم بن محمد بن عبد الله النيسابوري انا الحسين بن الحسن الطوسي بنيسابور وعبد الله
ابن محمد الخزاعي بمكة قالا جميعا نا يحيى بن ابي ميسرة نا يحيى بن محمد الجاري نا زكريا بن ابرهيم بن عبد الله بن مطيع
عن ابيه عن جده عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب من اناء ذهب او فضة او اناء
فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم فان صح الخبر قلنا به على نصه ولم نحل الشرب في اناء فيه شيء

من ذهب او فضة لرجل ولا لامراة وانما توقفنا عنه لان زكريا بن ابراهيم لا يعرفه بعدل ولا جرحة وبالله تعالى
التوفيق روينا من طريق ابن ابي شيبة عن مروان بن معاوية عن العلاء عن يعلى بن السعاف قال قال عمر من شرب
في قدح مفضض سقاه الله جمرا يوم القيامة وصح عن ابن عمر انه كان لا يشرب بقدح فيه ضبة فضة ولا حلقة
فضة وعن جماعة مثل هذا وعن آخرين اباحته مسئلة ولا يحل القرآن في الاكل الا باذن المواكل وهو ان
ياخذ اثنين اثنين ويأخذ هو واحدا واحدا تمرتين وتمرة او تينتين وتينة يجوز ذلك الا ان يكون الشيء
كله لك فافعل فيه ما شئت روينا من طريق البخاري نا آدم نا شعبة نا جبلة بن سحيم انه سمع ابن عمر يقول
وهو يمر بهم وهم يأكلون لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القران قال علي هذا عموما
رواه سفيان عن جبلة بن سحيم فاذا اذن المواكل فهو حقه تركه مسئلة ولا يحل اكل ما عجن بالخمر
فلا يحل اكله او شربه ولا ما طبخت بشيء من ذلك الا ان يكون ما عجن به الخبز وطبخ به الطعام شيئا
قليلا وكان ما رمي فيه من الخمر قليلا لا ريح له فيه ولا طعم ولا لون ولا يظهر للحرام في ذلك اثر اصلا فهو
حلال حينئذ وقد عصى الله تعالى من رمى فيه شيئا منه لان الحرام اذا بطلت صفاته التي بها سمي بذلك الاسم
الذي نص على تحريمه فقد بطل ذلك الاسم عنه واذا بطل ذلك الاسم سقط التحريم لانه انما حرم ما تسمى بذلك الاسم
كالخمر والدم والميتة فاذا استحال الدم لحما او الخمر خلا او الميتة بالتغذي اجزاء من الحيوان الاكل لها من الدجاج
وغيره فقد سقط التحريم وبالله تعالى التوفيق ومن خالف هذا لزمه ان يحرم اللبن لانه دم استحال لبنا وان
يحرم التمر والزرع المسقى بالعذرة والبول ولزمه ان يبيح العذرة والبول لانهما طعام وماء حلالان استحالا —٦٧—
الى اسم منصوص على تحريم المسمى به واما تحريم ما عجن به او طبخ به فلظهور اثره في جميع الشيء المعجون والمطبوخ
واما اذا كان الاثر لشيء حلال وكان الحرام لا اثر له فقد قلنا الآن بما يكفي روينا من طريق ابن ابي شيبة عن محمد
ابن يزيد عن داود بن عمرو عن مكحول عن ابي الدرداء في المري يجعل فيه الخمر قال لا بأس به ذبحته النار والملح .
مسئلة ولا يحل اكل جبن عقد بانفحة ميتة لان اثرها ظاهر فيه وهو عقدها له لما ذكرنا آنفا وهكذا كلما

مزج

مزج بحرام وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا يحل اكل ما ولغ فيه الكلب لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهرقه
فان اكل منه ولم يلغ فيه فهو كله حلال وقد تقصينا هذه المسالة في كتاب الطهارة فاغنى عن اعادتها وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ولا يحل الاكل من وسط الطعام ولا ان ياكل مما لا يليه سواء كان صنفا واحدا او اصنافا شتى فلو ان
المرء اخذ شيئا مما يلي غيره ثم جعله امام نفسه وتركه ثم اخذه فاكله فلا حرج في ذلك روينا من طريق سفيان بن عيينة
قال نا عطاء بن السائب قال قال لنا سعيد بن جبير سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة تنزل
وسط الطعام فكلوا من نواحيه ولا تأكلوا من وسطه سماع سفيان وشعبة وحماد بن زيد من عطاء بن السائب
كان قبل اختلاطه ومن طريق البخاري نا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي نا محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي
عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة المخزومي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كل مما يليك ومن طريق
احمد بن شعيب انا عبد الله بن الصباح العطار انا عبد الاعلى نا معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم "ادنه يا بني فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك" فلم يخص عليه السلام
صنفا من اصناف وذكر المخالفون في ذلك خبرا رويناه من طريق محمد بن جرير الطبري نا محمد بن المثنى نا العلاء
ابن الفضل بن عبد الملك بن ابي السوية المنقري نا ابو الهذيل نا عبيد الله بن عكراش بن ذؤيب عن ابيه
ذؤيب انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بجفنة من ثريد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل من موضع
واحد ثم اتينا بطبق فيه الوان من رطب او تمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عكراش كل من حيث شئت —٦٨
فانه غير طعام واحد قال وجالت يد النبي صلى الله عليه وسلم في الطبق فعبيد الله بن عكراش بن ذؤيب ضعيف
جدا لا يحتج به ومثل هذا لا يجوز ان يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يكاد يوجد طعام لا يكون اصنافا
الا في الندرة فالثريد لحم وخبز وربما بصل وحمص والمرق كذلك ويكون من اللحم كبد وشحم وصدر وظهر
وهكذا في اكثر الاشياء فان ذكروا حديث انس دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فانطلقت معه فجيء
بمرقة فيها دباء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل من ذلك الدباء ويعجبه قال انس فجعلت القيه اليه ولا

[illegible]

فان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول الصحفة
اطعمه وفيه ايضاً في رواية بعض الثقات قال علي وليس هذا عندنا كذلك
هذا خبر صحيح وقد قال بعض الظاهر انما هذا في الدباء خاصة فلا ينبغي لنا ان نعدوه لكن نقول ان
لانه فعل من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل انه خاص في الدباء فهو منسوخ
هذا الخبر موافق لمعهود الاصل وقد كان ذلك بلا شك مباحاً قبل ان يقول عليه السلام كل مما يليك
بيقين بامره عليه السلام بالاكل مما يلي الآكل ومن ادعى ان المنسوخ عاد مباحاً لم يصدق الا ببرهان لانه دعوى
بلا دليل وايضاً فان هذا الخبر لا تدري متى رويناه وحديث ليس فيه البتة لا نص ولا دليل على انه عليه السلام اخذ الدباء
مما لا يليه ومن ادعى هذا فقد ادعى الباطل وقال ما ليس في الحديث وقد يكون الدباء في نواحي الصحفة مما يلي النبي
صلى الله عليه وسلم عن يمينه ويساره فيتتبعه مما يليه في كل ذلك وهذا الذي لا يجوز ان يحمل الخبر على سواه
اذ ليس فيه ما يظن المخالف اصلاً فبطل تعلقهم به ولله الحمد فاذا اخذ المرء الشيء مما لا يليه ثم جعله امامه
فانما نهى عن ان يأكل مما لا يليه وهذا لم يأكل مما لا يليه فاذا صار امامه فله اكله حينئذ لانه مما يليه وقد اجتر
خالد بن الوليد الضب من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكله ولم ينكر النبي عليه السلام ذلك وسنذكره ان
شاء الله تعالى في باب الضب وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن اكل وحده فلا يأكل الا مما يليه لما ذكرنا ٦٩
آنفاً فان ادار الصحفة فله ذلك لانه لم ينه عن ذلك فان كان الطعام لغيره لم يجز له ان يدير الصحفة لان
واضعها املك بوضعها ولم يجعل له ادارتها انما جعل له الاكل مما يليه فقط فان كانت القصعة له فله ان
يديرها كما شاء وان يرفعها اذا شاء لانه ماله وليس له ان يأكل الا مما يليه لان امر النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك عموم وقال الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وقال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله
ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم **مسألة** والتسمية لله تعالى فرض على كل آكل عند ابتداء اكله
ولا يحل لاحد ان يأكل بشماله الا ان لا يقدر فليأكل بشماله لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن ابي سلمة
في الحديث الذي ذكرنا آنفاً بالتسمية والاكل باليمين ومن طريق ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

لا تأ

لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال وهذا عموم في النهي عن شماله وشمال غيره فان عجز فالله تعالى يقول
لا يكلف الله نفساً الا وسعها وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ومن تحكم فجعل
بعض الاوامر فرضاً وبعضها ندباً فقد قال على الله تعالى وعلى رسوله عليه السلام ما لا علم له به وقال تعالى وتقولون
بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم **مسألة** ولا يحل الاكل في آنية اهل الكتاب
حتى تغسل بالماء اذا لم تجد غيرها ايضاً لما رويناه من طريق مسلم نا هناد بن السري نا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن
شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول انا ابو ادريس عائذ الله الخولاني قال سمعت ابا ثعلبة الخشني
يقول قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب نأكل في آنيتهم فقال عليه السلام اما ما ذكرت من انكم بارض
قوم اهل كتاب تأكلون في آنيتهم فلا تأكلوا فيها فان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها حدثنا حمام نا عباس بن
اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابو يحيى بن ابي ميسرة نا النعمان بن محمد المنقري نا حماد عن قتادة وايوب
السختياني عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ابي ثعلبة الخشني قلت يا رسول الله انا بارض اهل كتاب
افنطبخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم قال ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء ثم اطبخوا فيها واشربوا ٧٠
حدثنا يونس بن عبد الله نا ابو عيسى بن ابي عيسى نا احمد بن خالد نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن محمد بن
بشر نا سعيد بن ابي عروبة عن ايوب هو السختياني عن ابي قلابة عن ابي ثعلبة الخشني انه قال يا رسول الله
اكتب لي بارض قال كيف اكتب لك وهي بارض الحرب قال والذي بعثك بالحق ليهلكن ما تحت قدميهم
فاعجب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه انه قال يا رسول الله انا بارض اهلها اهل كتاب
نحتاج فيها الى قدورهم وآنيتهم فقال لا تقربوها ما وجدتم منها بداً فان لم تجدوا فاغسلوها بالماء واطبخوا
واشربوا قال علي وتعلل قوم قد خالفوا هذا الخبر الثابت بخبر رويناه من طريق ابي داود السجستاني نا
نصر بن عاصم الانطاكي نا محمد بن شعيب نا عبد الله بن العلاء بن زبر عن ابي عبيد الله مسلم بن مشكم عن
ابي ثعلبة الخشني انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير

ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها
فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا قال علي هذا خبر لا يصح لان فيه عبد الله بن العلاء بن زيد وليس بمشهور
وسلم بن مشكم وهو مجهول مسألة ولا يحل اكل السيكران لتحريم النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر والسيكران مسكر
فان موه قوم باللبن والزوان فليس كما ظنوا لان اللبن والزوان مخدران مبطلان للحركة لا يسكران والسيكران
والخمر مسكران لا يخدران ولا يبطلان الحركة وبالله تعالى التوفيق مسألة وكل ما حرم الله عز وجل من
المآكل والمشارب من خنزير او صيد حرم او ميتة او دم او لحم سبع طائر او ذي اربع او حشرة او خمر او غير
ذلك فهو كله عند الضرورة حلال حاشا لحوم بني آدم وما يقتل من تناوله فلا يحل من ذلك شيء اصلا
لا بضرورة ولا بغيرها فمن اضطر الى شيء مما ذكرنا قبل ولم يجد مال مسلم او ذمي فله ان يأكل حتى يشبع ويتزود
حتى يجد حلالا فاذا وجده عاد الحلال من ذلك حراما كما كان عند ارتفاع الضرورة وحد الضرورة ان يبقى يوما
-٧٠- وليلة لا يجد فيهما ما يأكل او ما يشرب فان خشي الضعف المؤذي الذي ان تمادى ادى الى الموت او قطع به عن
طريقه وشغله حل له الاكل والشرب فيما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع والعطش فكل ما ذكرنا سواء
لا فضل لبعضه على بعض ان وجد منها نوعين او انواعا فيأكل ما شاء منها ولا معنى للتذكية فيها اما تحليل
كل ذلك للضرورة فلقول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فاسقط الله تعالى
تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة فعم ولم يخص فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك واما قولنا ما لم يجد مال
مسلم فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رويناه من طريق ابي موسى اطعموا الجائع فهو اذا وجد مال
المسلم او الذمي فقد وجد مالا قد امر الله تعالى باطعامه منه فحقه فيه فهو غير مضطر الى الميتة وسائر
المحرمات فان منع ذلك ظلما فهو مضطر حينئذ وخص قوم المنع بالخمر وهذا خطأ لانه تخصيص للقرآن
بلا برهان وهو قول مالك وخالفه ابو حنيفة وغيره واحتج المالكيون بانها لا تروي وهذا خطأ يدرك
بالعيان وقد صح عندنا ان كثيرا من المدمنين عليها من الكفار والخلوع لا يشربون الماء اصلا مع شربهم الخمر وقد
اضطروا فروي عن مالك الاستغاثة بالخمر لمن اختنق بلقمة وامره بذلك ولا فرق بين الاستغاثة اليها

في ضرورة الاختناق او من ضرورة العطش لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية صحيحة ولا قياس فصح انهم
مأمورون بان لا يقتل نفسه وانه ان لم يشرب المحرمات فهو قاتل النفس التي حرم الله تعالى واما استثناء
لحوم بني آدم فلما ذكرنا قبل من الامر بمواراتها فلا يحل فيها غير ذلك واما ما يقتل فانما ابيحت المحرمات خوف
الموت او الضرر فاستعمال الموت لا يحل لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وبهذه الآية ايضا حلت المحرمات خوف
ان يكون الممتنع منها قاتل نفسه فيعصي الله تعالى بذلك ويكون قاتل نفس محرمة وهذا اكبر الكبائر بعد الشرك
واما تحديدنا ذلك ببقاء يوم وليلة بلا اكل فلتحريم النبي صلى الله عليه وسلم الوصال يوما وليلة واما قولنا
ان خاف الموت قبل ذلك او الضعف فانه مضطر حينئذ واما قولنا لا فضل لبعض ذلك على بعض فلقول
الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فصح ان كل شيء حرمه النبي صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى حرمه
-٧٠- وبلغه هو عليه السلام الينا وكل ما حرمه الله تعالى في القرآن فالنبي عليه السلام بلغ القرآن الينا ولولاه ما
عرفنا ما هو القرآن فصح يقينا ان كل حرام او كل مفترض حلال فهو عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل ولا
فرق وليس قولنا انه لا يحل للمحرم قتل الصيد ولا للمحل في الحرم ما دام يجد شيئا من هذه المحرمات ناقضا لهذه
الجملة بل هو طرد لها لانه واجد الخنزير والميتة والدم وغير ذلك غير مضطر معها بل هو واجد حلالا فليس مضطر
الى الصيد الا حتى لا يجد غيره فيحل له حينئذ واما قولنا لا معنى للتذكية فلان الذكاة اخراج لحكم الحيوان
عن التحريم بكونه ميتة الى التحليل بكونه مذكى وكل ما حرم الله تعالى من الحيوان فهو ميتة فالتذكية لا مدخل لها
في الميتة وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل شيء مما ذكرنا لمن كان في طريقه بغي على المسلمين او
ممتنعا من حق بل كل ذلك حرام عليه فان لم يجد ما يأكل فليتب مما هو فيه وليمسك عن البغي وليأكل حينئذ
وليشرب ما اضطر اليه حلالا له فان لم يفعل فهو عاص لله عز وجل فاسق آكل حرام برهان ذلك قول الله تعالى
فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وقوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فانما اباح
تعالى ما حرم بالضرورة من لم يتجانف لاثم ومن لم يكن باغيا ولا عاديا وهذا قول كل من نعلمه من العلماء الا

الا المالكيين فانهم قالوا في من قطع الطريق على المسلمين وانتظر رفاقهم من المحاربين وجاهر ذاهم ووحدتهم منه الباغين
يسفك دماء المسلمين ويستبيح اموالهم وفروج المسلمات ظلما وعدوانا فلم يجد ما يأكل الا الخنازير والميتة انه
مباح له اكله فاعانوه على اعظم الظلم واشد البغي والعدوان والعجب انهم موهوا هاهنا بقول الله تعالى ولا
تقتلوا انفسكم قال علي وهذا من اقبح ما يكون من الايهام وما امرناه بقتل نفسه بل بما افترض الله تعالى
عليه من التوبة فليتوبها بقلبه ويمسك عن البغي والامتناع من الحد ببدنه ثم يأكل ما اضطر اليه حلالا له
وما سمعنا بقول اقبح من قولهم هذا ان لا يأمروه بالتوبة من البغي ويبيحوا له التمادي على الفساد في الارض
بأكل الميتة والخنزير نبرأ الى الله تعالى من هذا القول روينا عن مجاهد غير باغ ولا عاد غير باغ على المسلمين
ولا عاد عليهم قال مجاهد ومن يخرج لقطع الطريق او في معصية الله تعالى فاضطر الى الميتة لم تحل له انما تحل
٧٢ لمن خرج في سبيل الله تعالى فان اضطر اليها فليأكل وعن سعيد بن جبير فمن اضطر غير باغ ولا عادي
قال اذا خرج في سبيل من سبل الله تعالى فاضطر الى الميتة اكل فان خرج الى قطع الطريق فلا رخصة له
وموهوا بما رويناه من طريق سلمة بن شابور عن عطية عن ابن عباس ان معنى الباغي والعادي انما هو في الاكل
قال علي وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه ثلاثة اولها انه لا حجة في قول احد في تخصيص القرآن دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم والثاني انه اسناد فاسد لان سلمة بن شابور ضعيف وعطية مجهول والثالث انه لو
صح لكان موافقا لقولنا لا لقولهم لان الباغي في الاكل والعادي فيه هو من اكله فيما لم يبح له والمكره في البغي
على المسلمين باغ في الاكل وعاد فيه وهكذا نقول وما قال قط احد نعلمه قبلهم ان من خرج مفسدا في
الارض فاضطر الى الميتة فله اكلها عونا على افساده تقويا على ظلم المسلمين ونعوذ بالله من الخذلان وقال
المالكيون لا يحل له ان يأكل من ذلك الا ما يمسك رمقه قال علي وهذا خطأ لان الله تعالى استثنى المضطر
من التحريم فهو بلا شك غير داخل في التحريم واذ هو غير داخل فيه فكل ذلك مباح له جملة مسألة والسرف حرام
وهو النفقة فيما حرم الله عز وجل قلت او كثرت ولو انها جزء من قدر جناح بعوضة والتبذير فيما لا يحتاج اليه
ضرورة مما لا يبقى للمنفق بعده غنى او اضاعة المال وان قل برميه عبثا فما عدا هذه الوجوه فليست سرفا

وهو

وهو حلال وان كثرت النفقة فيه وقولنا هذا رويناه عن سعيد بن جبير وغيره قال الله تعالى ولا تسرفوا
انه لا يحب المسرفين ومن طريق ابن وهب اخبرني يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن بن كعب بن
مالك قال سمعت كعب بن مالك فذكر الحديث وفيه فقلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة
الى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك وصح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول وروينا من طريق ابي مالك الاشجعي عن حذيفة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة فصح انه لا تحل نفقة في شيء من المعروف وهو المباح الا ما ابقى
٧٤ غنى الا من اضطر الى قوت نفسه ومن معه فلا يحل له قتل نفسه ولا تضييع من معه ثم الله هو الرزاق واما
ما دون هذا فان الله تعالى يقول كلوا من الطيبات وقال تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا وقال
تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق واحل الله البيع فمن حرم شيئا من ذلك بغير
نص فقد قال على الله تعالى الباطل فان ذكروا قول الله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا فانما هذه
في الكفار خاصة بنص الآية قال تعالى ويوم يعرض الذين كفروا على النار اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا
واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الارض بغير الحق وبما كنتم تفسقون
قال علي التمويه ببعض آية والسكوت عن اولها وآخرها عادة سوء لمن اراد الله تعالى خزيه في الدنيا
والآخرة لانه تحريف للكلم عن مواضعه وكذب على الله تعالى مسألة وكل ما تغذى من الحيوان المباح
اكله بالمحرمات فهو حلال كالدجاج المطلق والبط والنسر وغير ذلك ولو ان جديا ارضع لبن خنزيرة لكان اكله
حلالا حاشا ما ذكرنا قبل من الجلالة لان الله تعالى قال وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلم يفصل لنا تحريم شيء
من اجل ما يأكل الا الجلالة وما كان ربك نسيا وقد صح عن ابي موسى تحليل الدجاج وان كان يأكل العذرة وروينا
عن ابن عمر انه كان اذا اراد اكلها حبسها ثلاثا حتى تطيب بطنها قال علي هذا لا يلزم لانه ان كان حبسها
من اجل ما في قانصتها مما اكلت فالذي في القانصة لا يحل اكله جملة لانه رجيع وان كان من اجل استحالة

المومات التي اكلت فلا يستحيل لحمها من ثلاثة ايام ولو ثلاثة اشهر بل قد صار ما تغذت به من ذلك
لحما من لحمها ولو حرم ذلك لحرم من الثمار والزرع ما ينبت على الزبل وهذا خطأ وقد قدمنا ان الحرام اذا استحالت
صفاته واسمه بطل حكمه الذي علق على ذلك الاسم وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** والقرد حرام اكله
لان الله تعالى مسخ ناسا عصاة عقوبة لهم على صورة الخنازير والقردة وبالضرورة يدري كل ذي حس سليم
انه تعالى لا يمسخ عقوبة في صورة الطيبات من الحيوان فصح انه ليس منها واذ ليس منها فهو من الخبائث لانه
ليس الا طيب او خبيث فما لم يكن من الطيبات طيبا فهو من الخبائث خبيث فاذا القرد خبيث والخنزير خبيث
-٧٥- فهما محرمان وهذا من البرهان ايضا على تحريم الخنزير جملة وكل شيء منه وكل ما جاء من المسوخ في غير القردة
والخنازير فباطل وكذب موضوع وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** واكل الطين لمن لا يستضر به حلال
واما كل يستضر من طين او اكثار من الماء او الخبز فحرام لانه ليس مما فصل تحريمه لنا فهو حلال واما كل ما اضر
فهو حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء رويناه من طريق شعبة وسفيان وهشيم
ومنصور بن المعتمر وابن علية وعبد الوهاب بن عبد المجيد كلهم عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث
الصنعاني عن شداد بن اوس انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله كتب الاحسان على
كل شيء وذكر باقي الحديث فمن اضر بنفسه او بغيره فلم يحسن ومن لم يحسن فقد خالف كتاب الله تعالى في الاحسان
على كل شيء وقد روي في تحريم الطين آثار كاذبة منها من طريق سويد بن سعيد الحدثاني وهو مذكور بالكذب
ومرسلات واحتج بعضهم بقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كلوا مما اخرجنا لكم من الارض قال والطين
ليس مما اخرج لنا من الارض **قال علي** وهذا من التمويه الذي جروا على عادتهم فيه من ايهام من يهم انهم يحتجون
وانما يأتون بما لا حجة لهم فيه وهذه الآية حق ولكن ليس فيها تحريم اكل ما لم يخرج لنا من الارض انما
فيها اباحة ما اخرج لنا من الارض وليس فيها ذكر ما عدا ذلك لا بتحريم ولا بتحليل فحكم ما لم يخرج لنا من الارض
مطلوب من غيرها ولو كانت هذه الآية مانعة من اكل ما لم يخرج من الارض لحرم اكل الحيوان كله بريه وبحريه ولحرم
اكل العسل والطرنجبين والبرد والثلج لانه ليس شيء من ذلك من الارض لانه معادن في الارض مستخرجة من

الارض ولقد كان ينبغي لمن لا دين له ان يحتج بمثل هذا مما يفتضح به من قرب وبالله تعالى التوفيق وقد علمنا ان
القليل من العطر والكمأة ولحم التيس الهرم اضر من قليل الطين واتى بعضهم بطريفة فقال خلقنا من التراب فمن اكل
التراب فقد اكل ما خلق منه فقلنا فكان ماذا وعلى هذا الاستدلال السخيف يحرم شرب الماء لاننا من الماء خلقنا
بنص القرآن **مسئلة** والضب حلال ولم ير ابو حنيفة اكله وروينا من طريق الحرث عن علي بن ابي طالب انه
كره الضب وعن ابي الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن الضب فقال لا تطعموه واحتج اهل هذه المقالة
-٧٦- باحاديث منها صحيح كالذي روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان وابي معاوية الضرير عن الاعمش عن زيد بن
وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فاصابتنا مجاعة فوجدنا ضبابا
فبينا القدور تغلي بالضباب خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امة من بني اسرائيل فقدت
واني اخاف ان تكون هذه هي فاكفؤها فالقيناها هذا لفظ ابي معاوية ولفظ يحيى نحوه ومنها غير صحيح
منها من طريق اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم الضب وجاءت اخبار فيها التوقف فيه كالذي روينا من طريق مسلم
حدثني محمد بن المثنى نا ابن ابي عدي عن داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل
عن الضب فقال عليه السلام ان امة من بني اسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه ومثل هذا ايضا بمعناه صحيح من
طريق جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضب لا آمر به ولا انهى عنه ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ام المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بضب فلم يأكله فقالت يا رسول
الله الا نطعمه المساكين قال لا تطعموهم مما لا تأكلون **قال علي** اما هذه فلا حجة فيها واما حديث عبد الرحمن بن
شبل ففيه ضعفاء ومجهولون فسقط واما حديث عبد الرحمن بن حسنة فهو حجة الا انه منسوخ بلا شك

لان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باكفاء القدور بالضباب خوف ان تكون من بقايا مسخ الامة
السالفة هذا نص الحديث فان وجدنا عنه عليه السلام ما يؤمن من هذا الظن بيقين فقد ارتفعت الكراهية
والمنع في الضب فنظرنا في ذلك فوجدنا ما رويناه من طريق مسلم نا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه
وحجاج بن الشاعر واللفظ له كلاهما عن عبد الرزاق قال نا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن
المغيرة بن عبد الله اليشكري عن المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال قال رجل يا رسول الله
القردة والخنازير مما مسخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما
فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك ومن طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن
مسعر بن كدام عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن المعرور بن سويد عن ابن
— ٧٧ — مسعود ان القردة ذكرت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام ان الله لم يجعل لمسخ نسلا
ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك فصح يقينا ان تلك المخافة منه عليه السلام من الضباب
ان تكون مما مسخ قد ارتفعت وصح ان الضباب ليست مما مسخ ولا مما مسخ شيء في صورها فحلت ثم وجدنا
ما رويناه من طريق مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس قال
دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده فقلت احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد
فاجتززته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فهذا نص جلي على تحليله وهذا هو الآخر الناسخ
لان ابن عباس بلا شك لم يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الا بعد انقضاء غزوة الفتح
وحنين والطائف ولم يغز عليه السلام بعدها الا تبوك ولم يصبهم في تبوك مجاعة اصلا وصح
يقينا ان خبر عبد الرحمن بن حسنة كان قبل هذا الخبر بلا مرية فارتفع الاشكال جملة وصح اباحته عن
عمر بن الخطاب وغيره وبالله التوفيق مسألة والارنب حلال لانه لم يفصل لنا تحريمها وقد اختلف

السلف

السلف فيها روينا من طريق وكيع عن همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر وابن عمر انه
كره الارنب ومن طريق قتادة عن ابن المسيب ايضا ان عبد الله بن عمرو بن العاص واباه كرها الارنب واكلها
سعد بن ابي وقاص وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه كره الارنب واحتج من كرهها بخبر من طريق وكيع نا ابو مكين
عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بارنب فقيل له انها تحيض فكرهها ومن طريق عبد الرزاق عن ابراهيم بن عمر
عن عبد الكريم ابي امية قال سأل جرير بن انس الاسلمي النبي صلى الله عليه وسلم عن الارنب فقال لا آكلها انبئت
انها تحيض قال علي عبد الكريم ابو امية هالك وحديث عكرمة مرسل وقد صح من طريق شعبة عن هشام
ابن زيد عن انس بن مالك انه صاد ارنبا فاتى بها ابا طلحة فذبحها وبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بوركها
وفخذيها فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقبلها ومن طريق ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بارنب مشوية
فلم يأكل منها وامر عليه السلام القوم فاكلوا فهذا نص صحيح في تحليلها وقد يكرهها عليه السلام خلقة لا لاثم
فيها ونحن بحمد الله نكرهها جملة ولا نقدر على اكلها اصلا وليس هذا من التحريم في شيء مسألة والخل
المستحيل عن الخمر حلال تعمد تخليلها او لم يتعمد الا ان الممسك للخمر لا يريقها حتى يتخللها او يخللها فاسق عاص لله
— ٧٨ — فقط مجرح للشهادة برهان ذلك ان الخمر مفصل تحريمها والخل حلال لم يحرم روينا من طريق مسلم حدثني عبد الرحمن
ابن عبد الله الدارمي انا يحيى بن حسان نا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل فالخل حلال فهو بيقين غير الخمر المحرمة واذا
سقطت عن العصير الحلال صفات العصير وحلت فيه صفات الخمر فليس تلك العين عصيرا حلالا بل
هي خمر محرمة واذا سقطت عن تلك العين صفات الخمر المحرمة وحلت فيها صفات الخل الحلال فليست
خمرا محرمة بل هي خل حلال وهكذا كل ما في العالم انما الاحكام على الاسماء فاذا بطلت تلك الاسماء
بطلت تلك الاحكام المنصوصة عليها وحدثت لها احكام التي انتقلت اليها فللصغير حكم وللبالغ حكمه وللميت
حكمه وللدم حكمه وللغذاء الذي منه استحال حكمه وللبدن واللحم المستحيلين عن الدم حكمهما وهكذا كل شيء

ولا سنة صحيحة ولا معنى لتعمد تخليلها او لتخللها من ذاتها لانه لم يأت بالفرق بين شيء من ذلك قرآن ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس واما الحرام امساك الخمر فقط لا فرق بين تخليلها او تركها بل المريد لبقائها خمرا اعظم اثما واكبر جرما من المتعمد لافسادها والقاصد لتغييرها وقولنا هذا هو قول ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي وابو سليمان اذا تخللت حلت وان خللت لم تحل وهذا قول فاسد وروينا عن بعض المالكيين ان كل خل تولد عن خمر بقصد او بغير قصد فهو حرام وهذا خطأ لما ذكرناه واما عصيان بعض الخمر فلما روينا من طريق مسلم نا محمد بن احمد بن ابي خلف نا زكريا هو ابن ابي زائدة نا عبيد الله هو ابن عمر عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى النخعي قال سئل ابن عباس عن النبيذ فذكر الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بسقاء فجعل فيه زبيب وسار حين من الليل فشرب منه يومه والليلة المستقبلة ومن الغد حتى امسى وشرب وسقى فلما اصبح امر بما بقي منه فاهريق فلم يحل امساك الخمر اصلا فان قيل فكيف السبيل الى خل لا يأثم معانيه قلنا نعم بان يكون العنب كما هو ويلقى في الظرف صحيحا فاذا كان استقبال الصيف الذي يأتي عصر فانه لا يعصر الا خل الصرف ولا يسمى خمرا ما لم يبرز من العنب والبصاقان من عصر العنب او نبذ الزبيب والتمر ثم صب على العصير الحلو او النبيذ الحلو قبل ان يبدأ بهما الغليان مثل كيلهما خلا حاذقا فانه يتخلل ولا يصير خمرا اصلا وبالله تعالى التوفيق مسألة والسمن الذائب يقع فيه الفأر مات او لم يمت فهو حرام لا يحل امساكه اصلا بل يهرق فان كان جامدا اخذ ما حول الفأر فرمي وكان الباقي حلالا كما كان واما كل ما عدا السمن يقع فيه الفأر او غير الفأر فيموت او لا يموت فهو حلال — ٧٩
كله كما كان ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه فان ظهر فيه الحرام فهو حرام وكذلك السمن يقع فيه غير الفأر فيموت او لا يموت فهو حلال كله ما لم يظهر فيه تغيير الحرام لما قدمنا وقد بينا هذه القضية كلها في كتاب الطهارة من ديواننا هذا فاغنى عن اعادته وعمدته ان النهي انما جاء في السمن الذائب يقع فيه الفأر ولم ينص على ما عداه — ٨٠
وما كان ربك نسيا وبالله تعالى التوفيق مسألة وما سقط من الطعام ففرض اكله ولعق الاصابع

بعد

بعد تمام الاكل فرض ولعق الصحفة اذا تم ما فيها فرض لما روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها او يُلعقها ومن طريق حماد بن سلمة نا ثابت هو البناني عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سقطت لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وامرنا ان نسلت القصعة قال فانكم لا تدرون في اي طعامكم البركة مسألة ويكره الاكل متكئا ولا نكرهه مضطجعا على بطنه وليس شيء من ذلك حراما لانه لم يأت نهي عن شيء من ذلك وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال وروينا من طريق البخاري نا ابو نعيم نا مسعر هو ابن كدام عن علي بن الاقمر قال سمعت ابا جحيفة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا فليس هذا نهيا لكنه عليه السلام آثر الافضل فقط فان ذكروا ما روينا من طريق ابي داود عن عثمان بن ابي شيبة عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ان يأكل الرجل منبطحا على بطنه قلنا هذا خبر لم يسمعه جعفر من الزهري قال ابو داود نا هرون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي نا جعفر بن برقان انه بلغه عن الزهري هذا الحديث نفسه فقط وبالله تعالى التوفيق مسألة وغسل اليد قبل الطعام وبعده حسن روينا من طريق ابي داود نا احمد بن يونس نا زهير هو ابن معاوية نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه قال علي فهذا ندب لا امر والجرذ ربما عض اصابع المرء اذا شم فيها رائحة الطعام ولم يأت نهي عن غسل اليد قبل الطعام وقد قال قوم هو من فعل الاعاجم وهذا عجب جدا وان اكل الخبز لمن فعل الاعاجم ولو اراد الله تعالى تحريمه او كراهيته لنا لبينه فان قيل فقد صح الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرب اليه طعام فقيل له الا تتوضأ قال لم أأصلي فاتوضأ فليس في هذا ذكر لغسل اليد قبل الطعام اصلا وانما فيه الوضوء وهو كما قال

عليه السلام لا وضوء واجبا الا للصلاة **مسئلة** وحمد الله تعالى عند الفراغ من الاكل حسن ولو بعد كل لقمة لانه
فعل خير وبر وفي كل حال **مسئلة** وقطع اللحم بالسكين للاكل حسن ولا نكره قطع الخبز بالسكين ايضا ونستحب
المضمضة من الطعام روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا سفيان سمعت يحيى بن سعيد الانصاري يقول
عن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل سويقا ثم دعا بماء فتمضمض ومن
طريق الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
شرب لبنا ثم تمضمض بالماء وقال ان له دسما وصح انه عليه السلام شرب لبنا ولم يتمضمض فلم يأت بها امر
ولا نهي فهي فعل حسن مباح ومن طريق البخاري نا ابو اليمان نا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري اخبرني جعفر
بن عمرو بن امية ان اباه اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلاة
فالقاها والسكين التي يحتز بها وصلى ولم يتوضأ ولم يأت نهي عن قطع الخبز وغيره بالسكين فهو مباح وجاء
خبر لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من فعل الاعاجم وهو لا يصح لانه من رواية ابي معشر المدني وهو ضعيف
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** والاكل في اناء مفضض بالجوهر والياقوت وفي البلور والجزع مباح وليس من
السرف لانه لو كان حراما لفصل تحريمه وما لم يفصل تحريمه فهو حلال وقد حرم الله تعالى آنية الفضة والذهب
فهو حرام والسلام عما عدا ذلك فهو حلال روينا من طريق ابن الجهم نا احمد بن الهيثم نا محمد بن شريك عن عمرو بن
دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية يأكلون اشياء ويتركون اشياء تقذرا فبعث
الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما
سكت عنه فهو عفو ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار انه سمع عبيد بن عمير
يقول احل الله حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ومن ادعى
-٨٠- شيئا من هذا سرفا وادعى ذلك في الاكل كلف ان يأتي بما يحرم من ذلك من ما يحل ولا سبيل له
اليه فصح انه قول باطل وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** والثوم والبصل والكراث حلال الا ان من اكل منها
شيئا فحرام عليه ان يدخل المسجد حتى تذهب الرائحة وقد ذكرناه في كتاب الصلاة فاغنى عن اعادته وله

الجلوس

الجلوس في الاسواق وفي الجماعات والاعراس وحيث شاء الا المساجد لان النص لم يأت الا فيها **مسئلة** والجراد
حلال اذا اخذ حيا او ميتا سواء بعد ذلك مات في الظروف ولم يمت روينا من طريق البخاري نا ابو الوليد
الطيالسي نا شعبة عن ابي يعفور سمعت عبد الله بن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع
غزوات او ستا نأكل معه الجراد وروينا عن عمر لا بأس بالجراد وعن ابن عمر الجراد ذكاة كله وعن ابن عباس في الجراد
لا بأس باكله وهو قول جابر بن زيد وغيره فلم يستثنوا فيه حالا من حال وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقالت
طائفة لا يحل وان اخذ حيا الا حتى يقتل ولا نعلم له حجة لان الذكاة لا تمكن فيه وذهب قوم الى انه لا يحل ان
وجد ميتا فان اخذ حيا احل كيفما مات بعد ذلك روينا من طريق ابن وهب عن ابن ابي ذئب عن عبيد بن سلمان
انه سمع سعيد بن المسيب يقول في الجراد ما اخذ وهو حي ثم مات فلا بأس باكله ومن طريق عطاء اخذ الجراد ذكاته
وهو قول الليث قال علي احتج هؤلاء بقول الله تعالى حرمت عليكم الميتة فما وجد ميتا فهو حرام وقال تعالى
ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم وصح اكل الجراد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح بالحس ان
الذكاة لا تمكن فيه فسقطت فصح ان اخذه ذكاته لانه صيد تناله ايدينا قال علي ولا حجة لهم في هذه الآية لانه
ليس فيها اباحة ما نالته ايدينا حيا دون ما نالته ميتا وصح ان كل مقدور على تذكيته انه لا يحل الا بالذكاة والذكاة
الشق وهي غير مقدور عليها من الجراد فارتفع حكمها عنه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقد صح
تحليله بالنص فهو حلال كيفما وجد حيا او ميتا بنص القرآن والسنة وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** واكثار
المرق حسن وتعاهد الجيران ولو مرة فرض وذم ما قدم الى المرء من الطعام مكروه لكن ان اشتهاه فليأكله
-٨٠- وان كرهه فليدعه وليسكت والاكل معتمدا على يساره مباح روينا من طريق شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله
ابن الصامت عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طبختم اللحم فاكثروا المرق واطعموا الجيران وقد صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم فان كان الطعام مشفوها قليلا فليناوله منه اكلة او اكلتين يعني صانعه فصح ان التقليل
من المرق مباح ومن طريق ابي داود نا محمد بن كثير نا سفيان عن الاعمش عن ابي حازم هو الاشجعي عن ابي هريرة

وان كرهه تركه ولم يصح النهي عن الاعتماد
قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله
على اليسار شيء وروينا فيه اثرا مرسلا لا يصح من طريق معمر عن يحيى بن ابي كثير زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل ولا حجة في مرسل وبالله تعالى التوفيق

تم كتاب ما يحل اكله وما يحرم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد عبده ورسوله .

كتاب التذكية

مسألة لا يحل اكل شيء مما يحل اكله من حيوان البر طائره ودارجه الا بذكاة
والتذكية قسمان قسم في مقدور عليه متمكن منه وقسم في غير مقدور عليه
لما قدمنا حاشا الجراد وقد بينا امره
او غير ممكن منه وهذا معلوم بالمشاهدة فتذكية المقدور عليه المتمكن منه تنقسم قسمين لو تأملتهما اما شق
في الحلق وقطع يكون الموت في اثره واما نحر في الصدر يكون الموت في اثره وسواء في ذلك كله ما قدر عليه
من الصيد الشارد او من غير الصيد وهذا حكم ورد به النص بقول الله تعالى الا ما ذكيتم والذكاة في اللغة
الشق وهو ايضا امر متفق على جملته الا ان الناس اختلفوا في تقسيمه على ما نبين ان شاء الله تعالى
مسألة وكمال الذبح هو ان تقطع الودجان والحلقوم والمرئ وهذا ما لا خلاف فيه من احد مسألة فان
قطع البعض من هذه الآراب المذكورة فاسرع الموت كما يسرع من قطع جميعها فاكله حلال فان لم يسرع
الموت فليعد القطع ولا يضر ذلك شيئا واكله حلال وسواء ذبح من الحلق في اعلاه او اسفله رميت العقدة
الى فوقه او الى اسفل او قطع كل ذلك من القفا ابين الرأس او لم يبن كل ذلك حلال الاكل وهذا مكان اختلف
الناس فيه فقالت طائفة ما قطع من القفا لم يحل اكله وقالت طائفة ان لم يقطع الحلقوم والمرئ لم يحل اكله
ولا يبالى بترك قطع الودجين وهو قول الشافعي وقالت طائفة لا يعرف المرئ لكن ان لم يقطع الودجين — ٨٣ —
جميعا والحلقوم لم يحل اكله وان رفع يده قبل تمام قطعها كلها لم يحل اكله وان ذبح من القفا لم يحل اكله فان
ذبح من الحلق فابان الرأس غير عامد فهو حلال اكله فان تعمد ذلك لم يحل اكله وهو قول مالك وقال ابن
القاسم صاحب مالك ان القى العقدة الى اسفل لم يحل اكله وقالت طائفة هي اربعة آراب الحلقوم والمرئ
والودجان فان قطع منها ثلاثة وترك الرابع لا يبالى اي الاربعة ترك الحلقوم او المرئ او احد الودجين

فهو حلال الاكل وان قطع اثنين من الاربعة فقط لا يبالي ايهما قطع لم يحل اكله فان قطع اكثر من النصف من
كل واحد من هذه الاربعة حل اكله فان قطع اقل لم يحل اكله وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقالت طائفة
اذا قطع الحلقوم والمرئ والنصف من الودجين حل اكله فان قطع اقل مما ذكرنا لم يحل اكله وهو قول ابي ثور
وقال سفيان الثوري ان قطع الودجين فقط حل اكله وان لم يقطع الحلقوم والمرئ وقال بعض اصحاب
الظاهر ان قطع هذه الاربعة من جهة الحلق حل اكله والا فلا واجاز ابو حنيفة والشافعي اكل ما ذبح من
القفا قال علي احتج الشافعي في ترك الودجين بانهما عضوان قد يعيش من قطعا له قال علي ولسنا نحتاج
الى مناظرة في هل يعيش او لا يعيش لكن انما نكلم في منعه من اكل ما لم يقطع مريه فقط فانه لا يقدر في ذلك
على نص ولا على قياس اصلا ولا على قول صاحب وبالمشاهدة يعلم انه يموت من قطع الحلقوم والودجين وان
لم يقطع المرئ كما يموت من قطع المرئ والودجين ولا فرق في سرعة الموت فتعرى هذا القول من الدليل فسقط
اذ كل قول بلا برهان على صحته فهو باطل واما قول ابي حنيفة فانه راعى الاكثر في القطع وهو ايضا قول
بلا برهان اصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قياس ولا من قول صاحب فان قالوا
قسناه على نقصان اذن الذبيحة وذنبها قلنا القياس كله باطل ثم هو هنا قياس الخطأ على الخطأ وما لا يصح على ما لا يصح ولا يخلو هذه الآراب من
ان يكون قطعها كلها فرضا او لا يكون قطعها كلها فرضا فان لم يكن قطعها كلها فرضا فعليه البرهان
في ايجاب قطع ثلاثة منها ولا سبيل له الى ذلك وان كان قطعها كلها قد وجب فرضا فلا يجزئ عن الفرض بعضه
ويلزم على هذا ان من صلى ثلاث ركعات من الظهر انه يجزيه من الظهر لانه قد صلى الاكثر ومن صام اكثر النهار — ٨٤
ان يجزيه وهذا لا يقولونه فلاح فساد قولهم جملة وكذلك قول ابي ثور سواء بسواء واما قول مالك فان
ايجابه الحلقوم واسقاطه المرئ قول بلا برهان لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب
ولا اجماع ولا قياس واما قول سفيان فانهم ذكروا ما رويناه من طريق ابي عبيد نا ابن علية عن ايوب عن
عكرمة عن ابن عباس قال كل ما افرى الاوداج غير مثرد وعن النخعي والشعبي وجابر بن زيد ويحيى بن يعمر كذلك

واحتجوا في ايجاب الودجين بما ناه حمام نا عباس بن اصبغ نا ابن ايمن نا مطلب نا ابن ابي مريم نا يحيى نا
ايوب حدثني عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سألته امرأة ذبحت شاة فقال لها افريت الاوداج قالت نعم قال كل ما فرى الاوداج ما لم يكن
قرض سن او حز ظفر **قال علي** وهذا خبر في غاية السقوط لانه من رواية يحيى بن ايوب وقد شهد عليه مالك بن
انس بالكذب واخبر انه روى عنه الكذب وضعفه احمد بن حنبل وغيره وهو ساقط البتة ثم عن عبيد الله
ابن زحر وهو ضعيف ضعفه يحيى وغيره ثم عن علي بن يزيد وهو ابو عبد الملك الالهاني دمشقي متروك
الحديث ثم عن القاسم ابي عبد الرحمن وهو ضعيف جداً فبطل كله وليس في قول ابن عباس منع من اكل ما
عدا ذلك ولا متعلق للمالكيين في هذا الخبر لانه لو صح لكان حجة عليهم لانه ليس فيه ايجاب الحلقوم
وقد اوجبوه ولا فيه ايجاب الذبح من الحلق وقد اوجبوه فهو مخالف لقولهم واما قول مالك ان رفع
يده قبل تمام الذكاة لم يحل اكله فقول فاسد جداً وحجتهم لانه قد حصل في حال لا يعيش منها فانما بعد
في ميتة ولابد فقلنا نعم فكان ماذا واين وجدتم تحريم ما هذه صفته **قال علي** وهذا عجب جداً وهل
بعد بلوغه الى قطع الحلقوم رجاء في حياة المذبوح هذا ما لا رجاء فيه فتماديه في القطع بغير رفع يد
او بعد رفع يد انما هو فيما لا ترجى حياته فعلى قول هذا الدليل اكل مذبوح ابداً لانه قبل تمام الذبح ولا
بد قد حصل في حال لا يعيش منها مع انه شرط فاسد ودعوى بلا برهان فسقط هذا القول وبالله تعالى
التوفيق وهو ايضاً قول لا نعلم ان احداً قاله قبله واما قوله ان ابان الرأس غير عامد حل اكله فان ابانه -٨٥-
عامداً لم يحل اكله فقول فاسد لانه تفريق بلا برهان اصلاً واذا تمت ذكاته على اقراره وعلى تمام شرطه
فما الذي يحرمه قطع الرأس حينئذ فان قالوا انه تعذيب للمذبوح فقلنا تعذيبه عندكم بعد تمام ذكاته
مانع من اكله فمن قولهم لا فيقال لهم فمن اين وقع لكم تحريمه بهذا النوع من التعذيب خاصة وقد روي
مثل قول مالك في ما ابين رأسه عن عطاء وكرهه نافع والحكم وحماد بن ابي سليمان وسعيد بن جبير وعبد
الرحمن بن ابي ليلى وابن شبرمة ما ابين رأسه وروي عن علي فيما ابين رأسه اثر لا يصح لانه من رواية

ال

الحسن بن عمارة وهو هالك وقد صح خلافه عن غيره من الصحابة وروي عنه نفسه ايضاً خلاف ذلك واختلف
فيه عن الحسن رضي الله عنه وعنهم واما منعهم مما ذبح من القفا فقول ايضاً لا برهان له على صحته لا من قرآن
ولا سنة صحيحة فان قالوا هو تعذيب قلنا ما التعذيب فيه الا كالتعذيب في الذبح من امام ولا فرق وهو
امر مشاهد فان قالوا قد روي عن بعض الصحابة الذكاة في الحلق واللبة قلنا نعم ولا حجة لكم فيه لوجهين
احدهما انكم قد خالفتموهم في منعكم من الذكاة في اللبة في بعض الحيوان ومنعكم الذكاة في الحلق في بعضه وليس
عنهم في ذلك تفريق والثاني انه ليس في كون الذكاة في الحلق ما يوجب ان لا يكون قطع الحلق ذكاة من
ورائه دون امامه او من امامه دون ورائه فبطل تعلقهم بهذا اللفظ ايضاً وقد روي عن سعيد بن المسيب
المنع مما ذبح من القفا وبه يقول احمد واسحق واما اشتراط ابن القاسم بقاء العقدة الى اسفل فان اصحاب
مالك خالفوه في ذلك واحتج له مقلدوه بانه انما ذبح في الرأس لا في الحلق وانه بمنزلة المخنوقة فكانت الحجة
اشد بطلاناً ومكابرة للعيان من القول المحتج له وقد كذب من قال ذلك وما ذبح بالمشاهدة الا في اول الحلق
واول الحلق بعض الحلق كوسطه كآخره ولا فرق ولا نعلم لابن القاسم احداً قبله قال بهذا القول فسقط لتعريه
عن الدليل جملة وبالله تعالى التوفيق واما من ذهب من اصحابنا وغيرهم الى انه لا يكون ذكاة الا ما قطع الودجين
والحلقوم والمري فانهم احتجوا بان قالوا قد صح تحريم الحيوان حياً حتى يذكى وقطع هذه الاربعة ذكاة صحيحة
مجتمع على تحليل ما ذكي كذلك وكل ما دون ذلك مختلف فيه فلا يخرج من تحريم الى تحليل الا باجماع **قال علي**
-٨٦- وهذه حجة صحيحة المبدأ ناقصة الآخر وانما الواجب ان يقولوا ما صح تحريمه لم يجز ان يخرج عن التحريم الى التحليل
الا بنص صحيح ثم لا نبالي اجمع عليه ام اختلف فيه ولو ان امرأ لا يأخذ من النصوص الا بما اجمع عليه لخالف جمهور
احكام الله تعالى في القرآن وجمهور سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يحل لاحد وهذا خلاف امر الله
تعالى بالرد عند التنازع الى القرآن والسنة ولم يقل تعالى فردوه الى ما اجتمعتم عليه مع انا لا نعلم ان احداً
التزم هذا الاصل ولا احداً قال به وصححه فالواجب اذ قد اختلفوا كما ذكرنا ان يرد ما تنازعوا فيه الى ما افترض

الله عز وجل الرد اليه عند التنازع اذ يقول تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم
تؤمنون بالله واليوم الآخر ففعلنا فوجدنا الله تعالى قد قال الا ما ذكيتم والذكاة الشق وقد امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالذبح والنحر فيما يمكن منه فوجب ان لا يتعدى حده عليه السلام وامر عليه السلام بالاراحة
فصح ان كل ذبح ذبح وكل شق قال به احد من العلماء فهو ذكاة واذ هو ذكاة فان المذكى به خارج من التحريم
الى التحليل ولو ان الذكاة لا تكون الا بقطع بعض الآراب المختلف فيها دون بعض او بقطع جميعها او بصفة
من الصفات التي اختلف الناس فيها كما ذكرنا لما نسي الله تعالى بيانها ولا اغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعلامنا بها حتى يحتاج في ذلك الى رأي من لم يجعل الله تعالى رأيه حجة في تبيينه مما فرضه وحاش لله
من ان يضيع اعلامنا بما افترضه علينا حتى يشرعه لنا من دونه بالاقوال الفاسدة تالله ان في مغيب
هذا عمن غاب عنه لعجبا ولكن ما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله روينا من طريق البخاري نا موسى بن اسماعيل
نا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج فذكر حديثا وفيه انه قال يا رسول
الله ليس معنا مدى افنذبح بالقصب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل
ليس السن والظفر ومن طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثوري حدثني
ابي عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وساحدثك اما السن فعظم
واما الظفر فمدى الحبشة ورويناه من طريق شعبة وزائدة وابي الاحوص وعمر بن سعيد كلهم عن سعيد بن
-٨٧- مسروق عن عباية عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم فارتفع الاشكال جملة فكل ما انهر الدم في
التمكن منه وذكر اسم الله عليه من ذبح او نحر فهو ذكاة يحل بها الاكل ولو كان ههنا صفة لازمة لبينها
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بين وجوب ان لا يؤكل الا بما انهر الدم وما ذكر اسم الله عليه وان لا يكون ذلك
بسن ولا ظفر ومن اعجب العجائب من اسقط من الذكاة ما اشترطه الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام فيها
فيبيح اكل ما لم يذكر اسم الله عليه بنسيان او بعمد ويبيح اكل ما ذبح بعظم او ظفر ثم يزيد ما لم يذكره الله

ولا رسوله عليه السلام برأيه الزائف من ان لا يكون الا من امام وبان يعم الودجين والحلقوم دون المرئ وبالذبح
في بعض دون بعض والنحر في بعض دون بعض وبان لا يرفع يدا وان لا يتعمد ابانة الرأس وان لا يبلغ العقدة الى اسفل
وبان يقطع الثلاث الآراب او الاكثر من النصف من كل واحد من الاربعة وبان يبين الحلقوم والمرئ فقط ان في هذا لعجبا
عجيبا لمن تأمله واشنع من هذا تهالك من تهالك على التدين بهذه الآراء ونصرها بما امكنه ونعوذ بالله من
الخذلان روينا من طريق محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي
عن علقمة بن قيس ان حمار وحش ضرب رجل عنقه في دار عبد الله بن مسعود فسألوا ابن مسعود عنه فقال صيد فكلوه
قال علي هذا حمار وحش تمكن منه في الدار ولا يخالفنا خصومنا في ان المقدور عليه من الصيد ذكاته كذكاة الابل
والبقر والغنم ولا فرق ومن طريق مروان بن معاوية الفزاري ويحيى بن سعيد القطان نا ابو غفار هو الطائي
قال حدثني ابو مجلز قال سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها فامر ابن عمر باكلها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة ان علي بن ابي طالب قال في الدجاجة اذا قطع رأسها ذكاة سريعة اي كلها ومن طريق وكيع نا حماد
بن سلمة عن يوسف بن سعد قال ضرب رجل بسيفه عنق بطة فابان رأسها فسأل عمران بن الحصين فامره باكلها
ورويناه ايضا من طريق هشيم عن يونس بن عبيد ومنصور بن المعتمر كلاهما عن يوسف بن سعد عن عمران وقد ادرك
يوسف عمران ومن طريق ابن ابي شيبة نا المعتمر بن سليمان التيمي عن عوف هو ابن ابي جميلة عن عبد الله بن عمرو بن هند
-٨٨- الجملي ان علي بن ابي طالب سئل عن رجل ضرب عنق بعير بالسيف وذكر اسم الله فقطعه فقال علي ذكاة وحية
ومن طريق وكيع نا مبارك بن فضالة عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك ان جزارا لانس ذبح دجاجة
فاضطربت فذبحها من قفاها فابان الرأس فارادوا طرحها فامرهم انس باكلها ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو
اسامة عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة ان ابن عباس سئل عن ذبح دجاجة قطعت رأسها فقال
ابن عباس ذكاة وحية ومن طريق وكيع نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن المعرور عن ابن الفرافصة
عن ابيه انه شهد عمر بن الخطاب امر مناديا فنادى الا ان الذكاة في الحلق واللبة واقروا الانفس حتى تزهق

ومن طريق وكيع نا سفيان هو الثوري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال الذكاة في الحلق واللبة وعن ابن
عباس ايضا الذبح ان يبلغ الى العظم وصح عنه من طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن زكريا عن سليمان التيمي
عن ابي مجلز عن ابن عباس قال اذا اهريق الدم وقطع الودج فكلوه فهؤلاء عمر بن الخطاب وابن عباس اجملا ولم
يفصلا وعلي بن ابي طالب وعمران بن الحصين وانس وابن مسعود وابن عمر لا يصح عن احد من الصحابة خلافهم ومن
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطاء الذبح قطع الاوداج فقلت لعطاء ذبح ذابح فلم يقطع الاوداج قال
ما اراه الا قد ذكاها فليأكلها فهذا عطاء يرى الذكاة كيف كانت ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن ابي اسحاق السبيعي وعبد الله بن ابي السفر كلاهما عن الشعبي انه سئل عن ديك ذبح من قفاه فقال اذا سميت
فكل ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي انه سئل عن الذبيحة تذبح فتمر السكين
فتقطع العنق كلها قال لا باس به ذكاة وحية ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم قال سألت ابراهيم
النخعي عن رجل ضرب عنق حمار وحش فامرني باكله وسألته عن دجاجة ذبحت من قفاها فقال ابراهيم
تلك القفينة لا باس بها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انه سئل عن رجل ذبح بسيفه فقطع
الرأس فقال الزهري بئس ما فعل فقال له رجل افيأكلها قال نعم قال علي لو كان مفعولا لم يقل الزهري بئس
ما فعل فصح انه انما قاله في تعمده ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال لو ان رجلا
ذبح جديا فقطع رأسه لم يكن بأكله بأس ومن طريق وكيع عن شعبة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري في بطة
ضرب رجل عنقها بالسيف قال الحسن لا بأس باكلها ومن طريق وكيع نا الربيع بن صبيح عن الحسن وعطاء قالا جميعا
في من ذبح فابان الرأس كل وروي ايضا عن الضحاك ومن طريق سعيد بن منصور عن اسماعيل بن عياش عن -٨٩-
عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي انه قال في الذبح لا تقطع الرأس فان قطع الرأس فليأكل فهؤلاء عطاء وطاوس
ومجاهد والحسن بن حي والشعبي والزهري والضحاك يجيزون اكل ما قطع رأسه في الذكاة وبعضهم اكل ما
لم تقطع اوداجه وما ذبح من قفاه وما ضرب عنقه مسئلة وكل ما جاز ذبحه جاز نحره وكل ما جاز نحره

جاز

جاز ذبحه الابل والبقر والغنم والخيل والدجاج والعصافير والحمام وسائر كل ما يؤكل لحمه فان شئت فاذبح
وان شئت فانحر وهو قول ابي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري والليث بن سعد وابي ثور واحمد بن حنبل واسحاق
ابن راهويه وبعض اصحابنا وقال مالك الغنم والطير تذبح ولا تنحر فان نحر شيء منها لم يؤكل واما الابل فتنحر فان
ذبح منها شيء لم يؤكل واما البقر فتذبح وتنحر ولا نعلم له في هذا القول سلفا من العلماء اصلا الا رواية عن
عطاء في البعير خاصة قد روي عنه خلافها واحتج بعضهم في ذلك بان ذبح الجمل تعذيب لطول عنقه وغلظ جلده
قال علي وهذه مكابرة للعيان وما تعذيبه بالنحر الا كتعذيبه بالذبح ولا فرق وما جلده باغلظ من جلد الثور وما
عنقه باطول من عنق الديك وهو يرى الذبح في كل ذلك وما تعذيب العصفور والدجاجة والحمامة بالنحر الا
كتعذيبها بالذبح ولا فرق واطرف شيء احتجاجهم في ذلك بقول الله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة وهم
اول مخالف لذلك فيجيزون فيها النحر واما نحن فلا يلزمنا ما امر الله تعالى به بني اسرائيل فان احتج بعضهم بان النبي صلى
الله عليه وسلم نحر الابل بمنى وذبح الكبشين اذ ضحى بهما قلنا نعم وهذا فعل لا امر وليس بمانع من غير هذا الفعل وقد
صح عنه عليه السلام ما ذكرنا قبل من قوله ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل وهذا هو القضية الجلية التي لا تحيل
تعديها للاصل الذي لم يبنه عن ما سواه وقد ذكرنا في المسئلة التي قبل هذه عن عمر بن الخطاب وابن عباس الذكاة
في الحلق واللبة ولم يخصا باحدهما حيوانا من حيوان بل اطلقا ذلك مجملا ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة
اصلا بل قد ذكرنا الرواية عن علي في اباحة اكل بعير ضرب عنقه بالسيف ورأى ذلك ذكاة وحية ومن طريق
عبد الرزاق نا وهيب بن نافع انه سمع عكرمة يحدث ان ابن عباس امره ان يذبح جزورا وهو محرم والجزور البعير
-٩٠- بلا خلاف ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال ذكر الله الذبح في القرآن فان ذبحت شيئا ينحر فيجزي
عنك ومن طريق محمد بن المثنى نا مؤمل بن اسماعيل نا سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال الذبح من النحر والنحر
من الذبح ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا جميعا الابل والبقر ان شئت ذبحت وان
شئت نحرت ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبيد عن مجاهد قال كان الذبح والنحر فيكم قد [illegible]

وما كادوا يفعلون فصل لربك وانحر قال علي قد ذكرنا قول الله تعالى الا ما ذكيتم وقول النبي صلى الله عليه
وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ولم يخص الله تعالى ذبحا من نحر ولا نحرا من ذبح وما كان ربك نسيا
ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا ابو خيثمة هو زهير بن معاوية عن الاسود بن قيس حدثني جندب بن سفيان
قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان ذبح اضحيته قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى
ومن لم يذبح فليذبح باسم الله ومن طريق شعبة عن زبيد الايامي عن الشعبي عن البراء بن عازب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب
سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم قدمه لاهله وذكر الخبر ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم قال
نا محمد بن ابي بكر نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر النبي صلى الله
عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم وصح من طريق ابن عمر كما
اوردنا في كتاب الاضاحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذبح وينحر بالمصلى فاطلق عليه السلام في الاضاحي
الذبح والنحر عموما وفيها البقر والابل والغنم ولم يخص عليه السلام شيئا من ذلك بنحر دون ذبح ولا بذبح دون
نحر ولو كان احد الامرين لا يجوز او يكره لبينه عليه السلام وروينا من طريق اسماء بنت ابي بكر نحرنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا وروينا عنها ايضا ذبحنا فرسا وبالله تعالى التوفيق مسألة واما غير
المتمكن منه فذكاته ان يموت بذبح او نحر حيث امكن منه من خاصرة او من عجز او فخذ او ظهر او بطن او ٩٠
رأس كبعير او شاة او بقرة او دجاجة او طائر او غير ذلك سقط في غور فلم يتمكن من لبته ولا من حلقه
فانه يطعن حيث امكن بما يعجل به موته ثم هو حلال اكله وكذلك كل ما استعصى من كل ما ذكرنا فلم يقدر على اخذه
فان ذكاته كذكاة الصيد ثم يؤكل وهو قول ابي حنيفة واصحابه وسفيان الثوري والشافعي وابي ثور واحمد واسحق
واصحابهم وهو قول ابي سليمان واصحابنا وقال مالك لا يجوز ان يذكى الا في الحلق او اللبة وهو قول الليث

قال علي وقولنا هو قول السلف كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري
عن زياد بن ابي مريم ان حمارا وحشيا استعصى على اهله فضربوا عنقه فسئل ابن مسعود فقال تلك اسرع الذكاة
ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة وسفيان كلاهما عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن
خديج ان بعيرا تردى في بئر فذكي من قبل شاكلته فاخذ ابن عمر منه عشيرا بدرهمين ومن طريق يحيى بن سعيد القطان
حدثني ابو حيان يحيى بن سعيد التيمي حدثه عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج قال تردى بعير في بئر فكان اعلاه
اسفله فنزل عليه رجل فلم يستطع ان ينحره فقال ابن عمر اجز عليه واذكر اسم الله عز وجل فاجاز عليه من شاكلته
واخرج قطعا قطعا فاخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد العزيز بن سياه
سمع ابا راشد السلماني قال كنت في منايح لاهلي بظهر الكوفة ارعاها فتردى بعير منها فخزته من قبل شاكلته
فاتيت عليا فاخبرته فقال اهد لي عجزه الشاكلة الى خاصرة ومن طريق وكيع نا عبد العزيز بن سياه عن حبيب
ابن ابي ثابت عن مسروق ان بعيرا تردى في بئر فصار اسفله اعلاه قال فسألنا علي بن ابي طالب فقال اقطعوه
اعضاء وكلوه ومن طريق وكيع نا سفيان هو الثوري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال ما اعجزك
من البهائم فهو بمنزلة الصيد وهو ايضا قول عائشة ام المؤمنين ولا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف
وابن مسعود وعلي وابن عباس وابن عمر وام المؤمنين ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن
منصور بن المعتمر عن ابي الضحى عن مسروق انه سئل عن ضالع تردى في بئر فذكي من قبل خاصرته فقال مسروق ٩٠
كلوه ومن طريق وكيع نا حريث عن الشعبي قال اذا حبست ان يفوتك ذكاتها فاضرب حيث ادركت منها ومن
طريق وكيع نا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب في البعير يتردى في البئر قال يطعن حيث قدر وذكر
اسم الله عز وجل ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم قال تردى بعير في بئر فلم يجدوا له
مقتلا فسئل الاسود بن يزيد عن ذلك فقال ذكوه من ادنى مقتله ففعلوا فاخذ الاسود منه بدرهمين ومن طريق
وكيع نا قرة بن خالد قال سمعت الضحاك يقول في بقر شردت هي بمنزلة الصيد وهو قول عطاء وطاوس والحسن والحكم

ابن عيينة

ابن عتيبة وابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان ولا نعلم لمالك في هذا سلفاً الا قولاً عن ربيعة قال علي
وقال قائلهم ان كانت بمنزلة الصيد فابيحوا قتلها بالكلاب والجوارح فقلنا نعم اذا لم يقدر عليها الا بذلك
فهي في ذلك كالصيد ولا فرق قال علي وهم اصحاب قياس بزعمهم وقد اجمعوا على ان الصيد اذا قدر عليه فهو بمنزلة
النعم والانسيات في الذكاة فهلا قالوا ان النعم والانسيات اذا لم يقدر عليها فمنزلتها كمنزلة الصيد ولو صح
قياس يوماً لكان هذا اصح قياس في العالم والعجب من قول مالك اني لاراه عظيماً ان يعمد الى رزق من رزق
الله فيهرقه من اجل كلب ولغ فيه ولم يقل ههنا اني لاراه عظيماً ان يعمد الى رزق من رزق الله فيضيع ويفسد
من اجل انه لم يقدر على لبته ولا على حلقه فلو عكس كلامه لاصاب بل العظيم كل العظيم ان يقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه فيقول قائل برأيه لا يراقه وان ينهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن اضاعة المال فيضيع البعير والشاة والدجاجة ونحن قادرون على تذكيتها من اجل عجزنا ان تكون التذكية
في الحلق واللبة فهذا هو العظيم حقاً قال علي قال الله تعالى الا ما ذكيتم وقال تعالى لا يكلف الله نفساً الا
وسعها روينا من طريق البخاري نا موسى بن اسماعيل نا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن
رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الخبر وفيه فند بعير وكان
في القوم خيل يسيرة فاعياهم فاهوى اليه رجل بسهم فحبسه الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا ومن طريق مسلم نا ابن ابي عمر نا سفيان -٩٢-
ابن عيينة حدثني عمر بن سعيد بن مسروق عن ابيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن
خديج انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فند علينا بعير منا فرميناه بالنبل حتى وهصناه وذكر
الحديث قال علي الوهص الكسر والاسقاط الى الارض ولا يبلغ البعير هذا الا مراداً وهو منفذ المقاتل وقد اذن
عليه السلام في رميه بالنبل والمعهود منها الموت باصابتها وهذا اذن منه عليه السلام في ذكاتها بالنبل
قال علي وههنا خبر لو ظفروا بمثله لطغوا كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن ابي

العشراء عن ابيه قلت يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لاجزأك
قال علي ابو العشراء قيل اسمه اسامة بن مالك بن قهطم وقيل عطارد بن برز وفي الصحيح الذي ذكرناه كفاية وهذا
ما ذكرنا فيه ظاهر القرآن والسنن والصحابة وجمهور العلماء والقياس وبالله تعالى التوفيق مسألة وما
قطع من البهيمة وهي حية او قبل تمام ذكاتها فبان عنها فهو ميتة لا يحل اكله فان تمت الذكاة بعد قطع ذلك الشيء اكلت
البهيمة ولم تؤكل تلك القطعة وهذا مما لا خلاف فيه لانها زايلت البهيمة وهي حرام اكلها فلا تقع عليها ذكاة بعد
مفارقتها لما قطعت منه مسألة وما قطع منها بعد تمام التذكية وقبل موتها لم يحل اكلها ما دامت البهيمة حية فاذا
ماتت حلت وحلت القطعة ايضاً لقول الله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها فلم يبح الله تعالى الاكل شيء منها الا
بعد وجوب الجنب وهو في اللغة الموت فاذا ماتت فالذكاة واقعة على جميعها اذ ذكيت فالذي قطع منها ذكي
فاذا حلت هي حلت اجزاؤها وبالله تعالى التوفيق ولا خلاف بين احد في ان حكم البدن في ذلك كحكم سائر
ما يذكى وقد ذكرنا قول عمر اقروا الانفس حتى تزهق ولا مخالف له في ذلك من الصحابة مسألة والتذكية
من الذبح والنحر والطعن والضرب جائزة بكل شيء اذا قطع قطع السكين او نفذ نفاذ الرمح سواء في ذلك كله
العود المحدد والحجر الحاد والقصب الحاد وكل شيء حاشا من آلة اخذت بغير حق وحاشا السن والظفر وما عمل من
سن او من ظفر منزوعين او غير منزوعين والا عظم خنزير او عظم حمار اهلي او عظم سبع من ذوات الاربع او الطير حاشا -٩٤-
الضباع او انسان فلا يكون حلالاً ما ذبح او نحر بشيء مما ذكرنا بل هو ميتة حرام والتذكية جائزة بعظم الميتة
وبكل عظم حاشا ما ذكرنا وهي جائزة بمدى الحبشة وما ذكاه الزنجي والحبشي وكل مسلم فهو حلال فلو عمل من
ضرس الفيل سهم او رمح او سكين لم يحل اكل ما ذبح او نحر به لانه سن فلو عملت من سائر عظامه هذه الآلات
حل الذبح والنحر والرمي بها وقال ابو حنيفة ومالك التذكية بكل ذلك حلال حاشا السن قبل ان ينزع من الفم
وحاشا الظفر قبل ان ينزع من اليد فانه لا يؤكل ما ذبح بهما لانه خنق لا ذبح وقال الشافعي كل ما ذكي بما
ذكرنا فحلال كله حاشا ما ذكي بشيء من الاظفار كلها والعظام كلها منزوع كل ذلك او غير منزوع فلا يؤكل

وهو قول الليث بن سعد وقال ابو سليمان كقول الشافعي سواء الا انه لا يؤكل ما ذبح ذكر او رمي بآلة
مأخوذة بغير عهد فاما قول ابي حنيفة ومالك فما نعلمه عن احد قبلهما ولا نعلم لهما فيه سلفا من اهل العلم ولا
حجة اصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قياس بل هو خلاف للسنة على ما نورد بعد هذا
ان شاء الله تعالى عز وجل فسقط هذا القول جملة وبقي قولنا وقول الشافعي والليث وابي سليمان فوجدنا ما روينا
من طريق سفيان الثوري حدثني ابي عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قلت يا رسول الله انا
لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن
والظفر وسأحدثك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة وقد ذكرناه في اول كلامنا في التذكية باسناده
فاما نحن فتعلقنا بنهيه عليه السلام ولم نتعده ولم نحرم الا ما ذبح او رمي بسن او ظفر فقط ولم نجعل **العظمية**
سببا للمنع من الذكاة الا حيث جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم سببا لذلك وهو السن والظفر فقط وانما منعنا
من التذكية بعظام الخنزير والحمار الاهلي او السباع ذوات الاربع او الطير لقول الله تعالى في الخنزير انه رجس ولقول
النبي صلى الله عليه وسلم في الحمر الاهلية فانها رجس فهي كلها رجس والرجس واجب اجتنابه ولا يحل امساكه الا حيث
اباحه النص وليس ذلك الا تملكها وركوبها واستخدامها وبيعها وابتياعها يعني الحمر فقط ومنعنا من التذكية بعظام
السباع ذوات الاربع والطير لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها جملة على ما ذكرنا قبل فلم يحل منها الا ما احله النص - ٩٥ -
من تملكها للصيد بها وابتياعها لذلك فقط والنهي حرام وبعض الحرام حرام واما عظم الانسان فلان مواراته
فرض كافرا كان او مؤمنا واما التذكية بعظام الميتة فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها وحرم
عليه السلام بيعها والدهن بشحومها فلا يحرم من الميتة شيء الا ذلك ولا مزيد واحتج الشافعي واصحابنا بقول النبي
صلى الله عليه وسلم فانه عظم فجعلوا العظمية علة للمنع من التذكية حيث كان العظم اي عظم كان قال علي وهذا خطأ
لانه تعدى لحدود الله تعالى وحدود رسوله عليه السلام لان النبي صلى الله عليه وسلم لو اراد ذلك لما عجز عن ان يقول ليس
العظم والظفر وهو عليه السلام قد اوتي جوامع الكلم وامر بالبيان فلو انه عليه السلام اراد تحريم الذكاة بالعظم

لما

لما ترك ان يقوله ولا استعمل التحليق والاكثار بلا معنى في الاقتصار على ذكر السن فهذا هو التلبيس والاشكال
لا البيان ونحن وهم على يقين من انه عليه السلام حكم بان المنع من التذكية بالسن انما هو من اجل كونه عظما ونحن موقنون
بانه عليه السلام لو اراد كل عظم لما سكت عن ذلك فقد زادوا في حكمه عليه السلام ما لم يحكم به وايضا فقد
تناقضوا في هذا الخبر نفسه لانه عليه السلام جعل السبب في منع التذكية بالظفر انما هو كونه مدى الحبشة فيلزمهم
ان يطردوا اصلهم فيمنعوا التذكية بمدى الحبشة من اي شيء كانت والا فقد تناقضوا فان ادعوا ههنا اجماعا
كانوا كاذبين وكانوا قائلين ما لا علم لهم به وقد روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن عبد الله بن
طاوس عن ابيه انه كره ذبيحة الزنجي فاما نحن فلا نجعل كون ما يذكى به من مدى الحبشة سببا لتحريم اكل الا في
الظفر وحده حيث جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نجعل العظمية سببا لتحريم ما ذكي بها الا في
السن وحده حيث جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا في غاية البيان والوضوح وبالله تعالى التوفيق وقد روي
نحو قولهم عن بعض السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن ابراهيم قال يذبح بكل شيء
عدا اربعة السن والظفر والقرن والعظم ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال كل ما فرى الاوداج
واهراق الدم الا الظفر والناب والعظم وروي نحو قولنا عن بعض السلف ايضا كما روينا من طريق سعيد بن منصور
- ٩٦ - نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم قال ما فرى الاوداج فكل الا السن والظفر قال علي وخالف الحنفيون والمالكيون هذه
السنة بآرائهم وليس من العجب اعجب من اخراجهم العلل الكاذبة المفتراة مثل تعليلهم الربا بالادخار والاكل وتعليل
مقدار الصداق بانه عوض ما يستباح به العضو وسائر تلك العلل السخيفة الباردة المكذوبة ثم يأتون الى ما جعله النبي
صلى الله عليه وسلم سببا لتحريم اكل ما ذكي به بقوله فانه عظم وانه مدى الحبشة فلا يعللون بهما بل يجعلونه لغوا من الكلام
ويخرجون من انفسهم علة كاذبة سخيفة وهي الخنق ونسألهم عمن طال ظفره جدا وشحذه ورققه حتى ذبح به
عصفورا فبراه كما تبري السكين أيؤكل ام لا فان قالوا لا تركوا علتهم في الخنق وان قالوا يؤكل تركوا قولهم في الظفر
المنزوع فان ذكروا ما رويناه عن شعبة عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال انهر الدم ما شئت واذكر اسم الله قلنا هذا خبر ساقط لانه عن سماك بن حرب وهو يقبل التلقين

شهد عليه شعبة وغيره بذلك عمغري بن قطري وهو مجهول ثم لو صح لكان خبر رافع بن خديج زائدا عليه تخصيصا لم
اضافة اليه ولا بد لمستعمل الخبرين معا فان ذكروا من طريق معمر عن عوف عن ابي رجاء العطاردي قال سألت ابن عباس
عن ذبيحة الظفري فقال لا تأكلها فانها المنخنقة وفي بعض الروايات انما قتلها خنقا فلا حجة لهم
فيه لوجهين احدهما انه لا حجة في احد دون النبي صلى الله عليه وسلم والثاني انه حجة عليهم وخلاف لقولهم لأن
ابن عباس لم يشترط منزوعا من غير منزوع وانما منعنا من اكل ما ذبح او نحر او رمي بآلة مأخوذة بغير حق
فلقول الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم
حرام ولا شك في ان ما ذبح او نحر بآلة مأخوذة بغير حق فبالباطل تولى ذلك منه واذ هو كذلك بيقين
فبالباطل هو مأكول وهذا حرام بالنص وايضا فان الذكاة فعل مفترض مأمور به طاعة لله عز وجل واستعمال الآلة المأخوذة
بغير حق في الذبح والنحر والرمي فعل محرم معصية لله تعالى فعلان متنافيان بلا خلاف فاذ هو كذلك فمن الباطل
البحت والكذب الظاهر ان تنوب المعصية عن الطاعة وان يكون عاصيا لم يفعل ما امر به مؤديا لما امر به
وبالله تعالى التوفيق مسألة وما شرد فخرقه ولم ينفذ نفاذ السكين والسهم لم يحل ما قتل به وكذلك
ما ذبح بمنشار او منجل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا
القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته فالمنشار والذابح بشيء مضرس لم يذبح
٩٧ كما امر ولا ذكى كما امر فهي ميتة والعجب من منعهم الاكل هاهنا لانه لم يذكه كما امر بآلة نهي عنها ثم يجيزون
اكل ما ذبح او نحر بآلة معتدى عليها مأخوذة بغير حق ولا فرق بين ذلك اصلا وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا
تجوز التذكية بآلة ذهب او مذهبة اصلا للرجال فان فعل فهو حرام على الرجال والنساء فان ذكت بها امرأة
حل للرجال والنساء لتحريم النبي صلى الله عليه وسلم الذهب على ذكور امته واباحته اياه لاناثها فمن ذكى من الرجال بآلة
ذهب او مذهبة فقد استعمل آلة محرما عليه استعمالها فلم يذك كما امر والمرأة بخلاف ذلك مسألة والتذكية

بآلة

بآلة فضة حلال لانه لم ينه الا عن آنيتها فقط وليس السكين ولا الرمح ولا السيف بآنية مسألة فلو لم
يجد الا سنا او ظفرا او عظم سبع طائر او ذي اربع او خنزير او حمار او انسان او ذهب وخشي موت الحيوان لم يحل له ان
يأكل ما ذكى بشيء من ذلك لانه لا تكون ذكاة بشيء من هذا كله اصلا فهو عادم ما يذكي به وليس مضطرا اليه لانه
لم يجد ما يجوز ان يذكيه به فذلك الحيوان غير مذكى اصلا مسألة فلو لم يجد الا آلة مغصوبة او مأخوذة بغير حق
وخشي الموت على حيوانه فذكاه بها وحلاله اكله لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
فحرام على صاحب الآلة منعه منها اذا خشي ضياع ماله بموته جيفة فاذ هو حرام على صاحبها منعه منها ففرض على صاحب الحيوان
اخذها والتذكية بها فهو مطيع بذلك احب صاحب الآلة او كره وبالله تعالى التوفيق مسألة وتذكية المرأة الحائض
وغير الحائض والزنجي والاقلف والاخرس والفاسق والجنب والآبق وما ذبح او نحر لغير القبلة عمدا او غير عمد حلال اكلها
اذا ذكوا وسموا على حسب طاقتهم بالاشارة من الاخرس ويسمي الاعجمي بلغته لقول الله تعالى الا ما ذكيتم فخاطب كل
مسلم ومسلمة وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فلم يكلفوا من التسمية الا ما قدروا عليه وهو قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي وابي سليمان وفي كل ما ذكر خلاف وقد ذكرنا منع طاوس من اكل ذبيحة الزنجي وروينا من طريق
ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن حيان عن جابر هو ابن زيد عن ابن
عباس قال الاقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل له صلاة ولا تجوز شهادته واجاز ذبيحته الحسن وحماد بن ابي
سليمان ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبيد الله بن موسى عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر انه كره اكلها يعني ذبيحة
الآبق واجازها سعيد بن المسيب ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان
٩٨ يكره ان يأكل ذبيحة لغير القبلة وصح عن ابن سيرين وجابر بن زيد مثل هذا وصحت اباحة ذلك عن الشعبي والنخعي
والقاسم بن محمد والحسن البصري اباحة اكلها قال علي لا يعرف لابن عباس في ذبيحة الاقلف مخالف من الصحابة ولا لابن
عمر في ذبيحة الآبق وما ذبح لغير القبلة مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وقد خالفوهما ومن طريق ابن ابي شيبة نا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين انه كان اذا سئل عن ذبيحة المرأة والصبي

لا يقول فيها شيئاً وعن عكرمة وقتادة بذبح الجنب اذا توضأ وعن الحسن يغسل وجهه وذراعيه ويذبح واجازها
ابراهيم والحكم بغير شرط قال علي لو كان استقبال القبلة من شروط التذكية لما اغفل الله تعالى بيانه وكذلك
سائر ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق مسئلة وكل ما ذبحه او نحره يهودي او نصراني او مجوسي نساؤهم او رجالهم فهو حلال
لنا وشحومها حلال لنا اذا ذكروا اسم الله تعالى عليه ولو نحر اليهودي بعيرا او ارنبا حل اكله ولا نبالي ما يحرم عليهم في
التوراة او لم يحرم وقال مالك لا يحل اكل شحوم ما ذبحه اليهودي ولا ما ذبحه مما لا يستحلونه وهذا قول في غاية
الفساد لانه خلاف القرآن والسنن والمعقول اما القرآن فان الله تعالى يقول وطعام الذين اوتوا الكتاب حل
لكم وطعامكم حل لهم وقد اتفقنا على ان المراد بذلك ما ذكوه لا ما اكلوه لانهم يأكلون الخنزير والميتة والدم ولا
يحل لنا شيء من ذلك باجماع منهم ومنا فاذ ذلك كذلك فلم يشترط الله تعالى ما اكلوه مما لم يأكلوه وما كان
ربك نسيا واما القرآن والاجماع فقد جاء القرآن وصح الاجماع بان دين الاسلام نسخ كل دين كان قبله وان من
التزم ما جاءت به التوراة والانجيل ولم يتبع القرآن فانه كافر مشرك غير مقبول منه فاذ ذلك كذلك فقد ابطل
تعالى كل شريعة كانت في التوراة والانجيل وسائر الملل وافترض على الجن والانس شرائع الاسلام فلا حرام الا
ما حرم فيه ولا حلال الا ما حلل فيه ولا فرض الا ما فرض فيه ومن قال في شيء من الدين بخلاف هذا فهو كافر بلا
خلاف من احد من الامة واما السنة فقد ذكرنا في كتاب الجهاد من كتابنا هذا حديث جراب الشحم المأخوذ من خيبر
فلم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم من اكله بل ابقاه لمن وقع له من المسلمين ورويناه من طريق ابي داود الطيالسي نا سليمان
ابن المغيرة عن حميد بن هلال العدوي سمعت عبد الله بن مغفل يقول دلي جراب فيه شحم يوم خيبر فاخذته والتزمته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك والخبر المشهور من طريق شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك ان يهودية
اهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة فاكل منها ولم يحرم عليه السلام شيئا منها لا شحم بطنها ولا غيره — ٥٩ —
واما المعقول فمن المحال الباطل ان تقع الذكاة على بعض شحم الشاة دون بعضه وما نعلم لهم ههنا حجة اصلا
لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قياس والعجب انهم يسمعون كلام الله تعالى وطعامكم حل لهم ومن

طعامنا الشحم والحمل وسائر ما يحرمونه او حرم الله تعالى عليهم على لسان موسى ثم نسخه وابطله واحله على لسان عيسى ومحمد عليهما
السلام بقوله تعالى عن عيسى ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم ولقوله تعالى عن محمد صلى الله تعالى عليه وسلم النبي الامي الذي
يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
وبقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ثم يجرون على تحريم ما يحرمونه مما هم مقرون بانه حلال لهم
ويسألون عن الشحم والحمل احلال هما اليوم لليهود ام هما حرام الى اليوم فان قالوا بل هو حرام عليهم الى اليوم كفروا بلا
مرية اذ قالوا ان ذلك لم ينسخه الله تعالى وان قالوا بل هما حلال لهم صدقوا ولزمهم ترك قولهم الفاسد في ذلك ونسألهم
عن يهودي مستخف بدينه يأكل الشحم فذبح لنا شاة ايحل لنا اكل شحمها لاستحلال ذابحها له ام يحرم علينا تحقيقا
في اتباع دين اليهود دين الكفر ودين الضلال ولا بد من احدهما وكلاهما خطة خسف ويلزمهم ان لا يستحلوا اكل ما ذبحه
يهودي يوم سبت ولا اكل حيتان صادها يهودي يوم سبت وهذا مما تناقضوا فيه وقد روينا عن عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وعائشة ام المؤمنين وابي الدرداء وعبد الله بن يزيد وابن عباس والعرباض بن
سارية وابي امامة وعبادة بن الصامت وابن عمر اباحة ما ذبحه اهل الكتاب دون اشتراط لما يستحلونه مما لا
يستحلونه وكذلك عن جمهور التابعين كابراهيم النخعي وجبير بن نفير وابي مسلم الخولاني وضمرة بن حبيب والقاسم بن مخيمرة
ومكحول ومجاهد وعبد الرحمن بن ابي ليلى والحسن وابن سيرين والحرث العكلي وعطاء والشعبي وسعيد بن المسيب
ومحمد بن علي بن الحسين وطاوس وعمرو بن الاسود وحماد بن ابي سليمان وغيرهم ولم نجد عن احد منهم هذا القول الا عن قتادة ثم
عن مالك وعبيد الله بن الحسن وهذا مما خالفوا فيه طائفة من الصحابة لا مخالف لهم فيه وخالفوا فيه جمهور العلماء وقولنا
هو قول سفيان الثوري والاوزاعي والليث بن سعد وابي حنيفة والشافعي وابي سليمان واحمد واسحق واصحابهم
واما المجوس فقد ذكرنا في كتاب الجهاد انهم اهل كتاب فحكمهم كحكم اهل الكتاب في كل ذلك فان ذكروا ما رويناه من طريق
— ٦٠ — وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن محمد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مجوس اهل هجر يدعوهم الى الاسلام
فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امرأة ولا حجة في مرسل وثنا حمام نا عبد الله بن

محمد الباجي نا احمد بن مسلم نا ابو ثور ابراهيم بن خالد نا عبد الوهاب عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
انه سئل عن رجل مريض امر مجوسيا أن يذبح ويسمي ففعل ذلك فقال سعيد بن المسيب لا بأس بذلك وهو قول قتادة
وابي ثور قال علي لم يفسح الله تعالى في اخذ الجزية من غير كتابي واخذها النبي صلى الله عليه وسلم من المجوس وما كان ليخالف
امر ربه تعالى فان ذكروا قول الله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنا عن دراستهم
لغافلين قلنا انما قال تعالى هذا بنص الاية نهيا عن هذا القول لا تصحيحا له وقد قال تعالى ورسلا لم نقصصهم
عليك مسألة ولا يحل اكل ما ذكاه غير اليهودي والنصراني والمجوسي ولا ما ذكاه مرتد الى دين كتابي او غير كتابي
ولا ما ذكاه من انتقل من دين كتابي الى دين كتابي ولا ما ذكاه من دخل في دين كتابي بعد مبعث النبي صلى الله عليه
وسلم لان الله تعالى لم يبح لنا الا ما ذكينا او ذكاه الكتابي كما قدمنا وكل من ذكرنا ليس كتابيا لان كل من كان على
ظهر الارض من غير اهل الكتاب ففرض عليهم ان يرجعوا الى الاسلام اذ بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم او
القتل فدخوله في دين كتابي غير مقبول منه ولا هو من الذين امر الله تعالى باكل ذبائحهم والمرتد مثلهم كذلك
والخارج من دين كتابي الى دين كتابي كذلك لانه انما تذمم وحرم قتله بالدين الذي كان آباؤه عليه فخروجه الى غيره
نقض للذمة لا يقر على ذلك وهذا قول الشافعي وابي سليمان وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن ذبح وهو
سكران او في جنونه لم يحل اكله لانهما غير مخاطبين في حال ذهاب عقولهما بقول الله تعالى الا ما ذكيتم فان ذكى
بعد الصحو والافاقة حل اكله لانهما مخاطبان كسائر المسلمين وبالله تعالى التوفيق مسألة وما ذبحه
او نحره من لم يبلغ لم يحل اكله لانه غير مخاطب بقول الله تعالى الا ما ذكيتم وقد اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الصبي مرفوع عنه القلم حتى يبلغ روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني
١٠١ عن محمد بن سيرين انه كان اذا سئل عن ذبيحة المرأة والصبي لا يقول فيهما شيئا وبالمنع منها يقول ابو سليمان
واصحابنا واباحها النخعي والشعبي والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد قال علي قد اتفقوا على ان انكاحه لوليته
ونكاحه وبيعه وابتياعه وتوكيله لا يجوز وانه لا يلزمه صلاة ولا صوم ولا حج لانه غير مخاطب بذلك

يجزئه عن غيره ممن اراد اجازة ذبيحته مسألة وكل حيوان بين اثنين فصاعدا فذكاه احدهما بغير اذن الآخر
فهو ميتة لا يحل اكله ويضمن لشريكه مثل حصته مشاعا في حيوان مثله فان لم يوجد له مثل فقيمته الا ان يرى به موتا
او يعظم مؤنته فيضيع فله تذكيته حينئذ وهو حلال لما ذكرنا من تحريم الله تعالى اكل اموالنا بالباطل وقوله تعالى
ولا تكسب كل نفس الا عليها فهو متعدي في ذبحه متاع غيره فان كان ذلك صلاحا جاز لما قلنا لقول الله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى ولنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وهو قول ابي سليمان واصحابنا مسألة ومن
امر اهله او وكيله او خادمه بتذكية ما شاؤا من حيوانه او ما احتاجوا اليه في حضرته ومغيبه جاز ذلك وهي
ذكاة صحيحة لانه باذنه كان ذلك ولم يتعد المذكي حينئذ وله ذلك في مال نفسه وبالله تعالى التوفيق .
مسألة ولا يحل كسر قفا الذبيحة حتى تموت فان فعل بعد تمام الذكاة فقد عصى ولم يحرم اكلها بذلك لانه لم يحرج
ذبيحته اذ كسر عنقها ولم يحرم اكلها لانه اذا تمت ذكاتها فقد حل اكلها بذلك اذا ماتت مسألة وكل ما غاب
عنا مما ذكاه مسلم فاسق او جاهل او كتابي فحلال اكله لما روينا من طريق البخاري نا محمد بن عبيد الله هو ابو ثابت المديني
نا اسامة بن حفص عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم
ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال عليه السلام سموا الله انتم وكلوه قالت عائشة
وكانوا حديثي عهد بكفر فان قيل فقد رويتم هذا الخبر من طريق سفيان بن عيينة وفيه انه عليه السلام قال اجهدوا
ايمانهم وكلوا قلنا نعم رويناه من طريق سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا
مرسل والمرسل لا تقوم به حجة وبالله تعالى التوفيق مسألة وكل ما تردى او اصابه سبع او نطحه ناطح او انخنق
فانتثر دماغه او انقرض مصرانه او انقطع نخاعه او انتشرت حشوته فادرك وفيه شيء من الحياة فذبح او نحر حل
اكله وانما حرم تعالى ما مات من كل ذلك برهانه قول الله تعالى الا ما ذكيتم فاستثنى من ذلك كله ما ادركت ذكاته ١٠٢
ولا نبالي من ايهما مات قبل لان الله تعالى لم يشترط ذلك بل اباح ما ذكينا قبل الموت فلو قطع السبع حلقها ثم

وحل اكلها ولو بقي في الحلق موضع تدرج فيه ذبحت وحل اكلها روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي ذئب عن
محمد بن يحيى بن حبان عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب انه وجد شاة لهم تموت فذبحها فتحركت فسألت زيد بن
ثابت فقال ان الميتة تتحرك فسألت ابا هريرة فقال كلها اذا طرفت عينها او تحركت قائمة من قوائمها ومن طريق
ابن جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب قال اذا ضربت برجلها او ذنبت بذنبها او طرفت بعينها فهي ذكي ومن
طريق سفيان بن عيينة عن الركين بن الربيع عن ابي طلحة الاسدي قال عدا الذئب على شاة فقرى بطنها فسقط
منه شيء الى الارض فسألت ابن عباس فقال انظر ما سقط منها الى الارض فلا تأكله وامره ان يذكيها فيأكلها ومن طريق
محمد بن المثنى نا عبد الله بن داود الخريبي عن ابي شهاب هو موسى بن نافع عن النعمان بن علي قال رأى سعيد بن جبير في دارنا
نعامة تركض برجلها فقال ما هذه قلنا وقيذ فقال ذكوها فان الوقيذ ما مات في وقذه ومن طريق اسمعيل بن
اسحق القاضي نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة في قول الله تعالى المنخنقة قال هي التي تموت في خناقها
والموقوذة هي التي توقذ وتموت والمتردية هي التي تتردى فتموت وما اكل السبع الا ما ذكيتم من هذا كله فاذا وجدتها
تطرف عينها او تحرك اذنها من هذا كله منخنقة او موقوذة او متردية او نطيحة او ما اكل السبع فهي لك حلال اذا
ذكيتها ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن الركين بن الربيع عن ابي طلحة الاسدي انه سمع ابن عباس
سئل عن شاة بقر الذئب بطنها فوضع قصبها الى الارض ثم ذبحت فقال ابن عباس ما سقط من قصبها الى الارض
فلا تأكل فانه ميتة وكل ما بقي ولا يعرف لمن ذكرنا مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وهي رواية ابن وهب
عن مالك وبه يأخذ اسمعيل ولا نعلم للقول الآخر حجة اصلا ولا متعلقا ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم
انا حجاج عن الشعبي عن الحرث عن علي قال اذا وجدت الموقوذة والمتردية والنطيحة وما اصاب السبع فوجدته
تحرك يدا او رجلا فذكها وكل قال هشيم وانا حصين هو ابن عبد الرحمن ان ابا حصين قد سأل ابن عمر عن
صيد المناجل وقال انه يبين منه الشيء وهو حي قال ابن عمر اما ما ابان منه وهو حي فلا تأكل وكل ما سوى —١٠٢٠—
ذلك واما من قال ينظر ايهما مات قبل فقول فاسد لانه لا دليل عليه على برهان من قرآن ولا

سنة ونسأله عن من ذبح او نحر كما امر الله تعالى ثم رمى رام حجرا وشدخ رأس الذبيحة او النحيرة بعد
تمام الذكاة فماتت للوقت أتؤكل ام لا فمن قولهم نعم فصح ان المراعى انما هو ما جاء به النص مما ذكرنا ثم لا نبالي
مما مات أمن الذكاة ام من غيرها لان الله تعالى لم يشترط لنا ذلك وما كان ربك نسيا ومن الباطل ان يلزمنا
الله حكما ولا يبينه علينا

تم كتاب الذكاة بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الصيد

مسئلة

ما شرد فلم يقدر عليه من حيوان البر كله وحشيه وانسيه لا نحاشي شيئا لا طائرا ولا ذا اربع مما يحل اكله فان
ذكاته ان يرمى بما يعمل عمل الرمح او السهم او عمل السيف او السكين حاشا ما ذكرنا انه لا تحل التذكية به فان
اصيب بذلك فمات قبل ان تدرك ذكاته فأكله حلال فان ادرك حيا الا انه في سبيل الموت السريع فان ذبح
او نحر فحسن والا فلا بأس وان كان لا يموت سريعا لم يحل اكله الا بذبح او نحر او بان يرسل عليه سبع من سباع
الطير او ذوات الاربع لا ذكاة الا باحد هذين الوجهين لما روينا من طريق شعبة عن عبد الله بن ابي السفر
عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده
فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل ومن طريق مسلم نا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه انا جرير
هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحرث عن عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له اذا رميت بالمعراض فخزق فكل وان اصاب بعرضه فلا تأكله وقد اختلف الناس في هذا كما روينا
عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وعن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال اذا رميت بالحجر والبندقة
ثم ذكرت اسم الله فكل وروينا ايضا عن سلمان الفارسي وهو قول ابي الدرداء وفضالة بن عبيد وابن عمر
ومن طريق سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال كل وحشية قتلتها بحجر او بخشبة

او ببندقة او بمعراض فكل ما ثبت ان اكل فاتى به وهو قول مكحول والأوزاعي روينا خلاف هذا عن عمر كما روينا من طريق —١٠٤
عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لا يحذفن احدكم الأرنب بعصاه او
بحجر ثم يأكل وليذك لكم الاسل الرماح والنبل وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو سليمان واحتج من ذهب الى قول عمر
وسلمان وسعيد بقول الله تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم وبحديث رويناه من طريق مسلم عن هناد بن
السري نا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول اخبرنا ابو ادريس عائذ الله
الخولاني قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما ذكرت من انك بارض صيد فما
اصبت بقوسك فاذكر اسم الله وكل قال علي ولا حجة لهم في هذين النصين لان حديث عدي بن حاتم الذي ذكرناه
فرض ان يضاف اليهما فيستثنى منهما ما استثني فيه لانه لا يحل ترك نص لنص ولا خلاف في ان هذين النصين ليسا على عمومهما
لانه قد تناله اليد الميتة وقد يصاد بالقوس لطفه وعليه فلا تكون ذكاة بلا خلاف وهذا مما ناقض فيه الحنفيون لانهم
اخذوا بخبر عدي وهو زائد على ما في القرآن وقد شنعوا من مثل هذا في اسقاط الزكاة فيما دون خمسة اوسق وغير ذلك
واما قولنا ان ادرك حيا الا انه في سبيل الموت السريع فلا بأس بنحره وذبحه ولا بأس بتركه فلان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بان ناكل ما خزق ولم ينه عن ذبحه او نحره ولا امر به فهو حلال مذكى على كل حال واما اذا كان
لا يموت من ذلك موت المذكى فلا يحل اكله الا بذكاة لان حكم الذكاة ازاحة المذكى وتعجيل الموت كما ذكرنا من امر النبي صلى
الله عليه وسلم بذلك وسنذكر ان شاء الله تعالى حكم ارسال الجارح مسألة وكل ما ذكرنا انه لا تجوز التذكية
به فلا يحل ما قتل به من الصيد وكل من قلنا انه لا يحل اكل ما ذبح او نحر لم يحل ما قتل من الصيد كغير الكتابي والصبي ومن
يصيد بآلة مأخوذة بغير حق وكل ما قلنا انه يحل اكل ما ذبح او نحر جاز اكل ما قتل من الصيد كالكتابي والمرأة
والعبد وغيرهم ولا يحل اكل ما لم يسم الله عليه مما قتل من الصيد عمدا او نسيانا لان الصيد ذكاة وقد ذكرنا برهان
ذلك في كلامنا في التذكية آنفا والحمد لله رب العالمين وكره بعض الناس اكل ما قتله الكتابيون من الصيد وهذا
باطل لان الصيد ذكاة وقد اباح الله تعالى لنا ما ذكوا ولم يخص ذبيحة من نحيرة من صيد وما كان ربك نسيا —١٠٥

وقد قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم ولم يفصل لنا تحريم هذا فلو كان حراما لفصل لنا تحريمه فاذ لم
يفصل لنا تحريمه فهو حلال محض فان موهوا بقول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم قلنا وقد قال الله تعالى الا ما ذكيتم
فوجب بهذه الآية اكل ما ذبحوا اذا والا فقد تناقضتم وقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم زائد على ما في هاتين
الآيتين فالاخذ به واجب وقولنا في هذا هو قول عطاء والليث والأوزاعي والثوري وابي حنيفة والشافعي وابي سليمان
واصحابهم والقول الآخر هو قول مالك ولا نعلم له سلفا في هذا اصلا ولا جاء عن احد من الصحابة ولا التابعين
التفريق بين ما ذبح اهل الكتاب وبين صيدهم وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قال قلت لعطاء ارسل
المجوسي بازي قال نعم اذا ارسل المجوسي كلبك فقتل فكل وهو قول ابي ثور وغيره وبالله تعالى التوفيق
وقال بعض الناس قد علمنا ان النصراني اذا سمى الله تعالى فانما يعني به المسيح فسواء اعلن باسم المسيح ولم يعلن
وهذا باطل لاننا انما نتبع ما امرنا الله تعالى به ولا نعترض عليه بآرائنا وقد قال تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه فحسبنا اذا سمى الله تعالى فقد اتى بالصفة التي اباح الله تعالى لنا بها اكل ما ذكى ولا نبالي ما عنى لان
الله تعالى لم يأمرنا بمراعاة نيته الخبيثة وما كان ربك نسيا واذا لم يذكر الله تعالى او ذكر غير الله تعالى فقد اتى
بالصفة التي حرم الله تعالى الاكل مع وجودها لانه اهل لغير الله به ولا نبالي بنيته الخبيثة اذ لم يأمر تعالى بذلك
الا كل احد في نفسه خاصة مسألة ووقت تسمية الله تعالى في الذكاة هو مع اول وضع ما يذبح به او ينحر في الجلد
قبل القطع ولا بد ووقتها في الصيد مع اول ارسال الرمية او مع اول الضربة او مع اول ارسال الجارح لا يجزئ قبل ذلك ولا
بعده فان هذه مبادئ الذكاة فاذا شرع فيها قبل التسمية فقد مضى منها شيء قبل التسمية فلم يذك كما امر واذا
كان بين التسمية وبين الشروع في التذكية مهلة فلم تكن التذكية مع التسمية كما امر فلم يذك كما امر ولا فرق بين قليل
المهلة وبين كثيرها ولو جاز ان يفرق بينهما بطرفة عين جاز ان يفرق بينهما بطرفتين وبتدرج الى ان يبلغ الأمر الى
العام والاكثر روينا من طريق مسلم نا الوليد بن شجاع نا علي بن مسهر عن عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم —١٠٦
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله ثم ذكر كلاما وفيه ان رميت سهمك فاذكر
اسم الله ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن مسروق نا الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم وكان

لي جاراً او دخيلا وربيطا بالنهرين انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارسل كلبي فاجد مع كلبي كلبا قد
اخذ لا ادري ايهما اخذ قال فلا تأكل انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فلم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم الارسال
الا مع التسمية بلا كلفة وحرم كل ما لم يسم عليه وقد روينا خلاف هذا عن ابن عباس كما روينا من طريق ابن ابي
لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان عبد الله بن الحكم البلوي اخبره انه سأل ابن عباس فقال اني اخرج الى الصيد
فاذكر اسم الله حين اخرج فربما مر بي الصيد خيشاً فاعجل عن رميه قبل ان اذكر اسم الله تعالى فقال له ابن عباس اذا خرجت
قانصا لا تريد الا ذلك فذكرت اسم الله حين تخرج فان ذلك يكفيك ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكيف وراويه ابن لهيعة وهو ساقط ثم عن عبد الله بن الحكم البلوي وهو مجهول مسألة وكلما ضرب
بحجر او عود او فري مقاتله سبع بري او طائر كذلك او وثني او من لم يسم الله تعالى فادركت فيه بقية من الحياة
ذكي بالذبح او النحر وحل اكله لانه مما قال فيه تعالى الا ما ذكيتم وقد تقصينا هذا فيما يحل اكله ويحرم من كتابنا هذا
وبالله تعالى التوفيق مسألة ولو وضع اثنان فصاعدا ايديهم على شفرة او رمح فذكوا به حيوانا بامر مالكه
وسمى الله تعالى احدهم او كلهم فهو حلال وكذلك لو رمى جماعة سهاما وسمى الله تعالى احدهم او كلهم فاصابوا صيدا
فاكله حلال وهو بينهم اذا اصابت سهامهم مقاتله وسمى الله تعالى جميعهم واذا لم يصب احدهم مقتله فلا حق له فيه
فان كان الذي لم يصب مقتله هو وحده الذي سمى فهو ميتة لا يحل اكله فان لم يسم الله تعالى احد ممن اصاب مقتله فلا
حق له فيه وهو كله للذي سمى الله تعالى بخلاف القول في المقدور عليه المتملك وذلك لان التسمية قد صحت عليه فهو حلال
واما الصيد فلا يملك الا بالتذكية او بان يقدر عليه قبل موته فهذا لم يذكه لكن جرحه فلم يملكه وانما يملكه الذي ذكاه
بالتسمية واما المتملك قبل ان يذكى فهو مذكى بتسمية من سمى والملك باق لمن سلف له فيه ملك كما كان
وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن رمى صيدا فاصابه وغاب عنه يوما او اكثر او اقل ثم وجده ميتا فان
ميز سهمه وايقن انه اصاب مقتله حل له اكله والا فلا يحل له وكذلك لو رماه فاصابه ثم تردى من جبل او في
ماء فان ميز ايضا سهمه وايقن انه اصاب مقتله حل له اكله والا فلا لما روينا من طريق احمد بن حنبل نا يحيى بن — ١٠٧ —
زكريا بن ابي زائدة حدثني عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقعت رميتك

في ماء فغرق فمات فلا يأكل ومن طريق احمد بن حنبل نا غندر نا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا عرفت سهمك تعلم انه قتله لم تر فيه اثر غيره فكل مسألة ومن
اتى اولم ينتن ولا يصح الاثر الذي فيه الذي يدرك صيده بعد ثلاث فكل ما لم ينتن لانه من طريق معاوية بن صالح ولا الخبر الذي
فيه يا رسول الله افتني في قوسي قال ما ردت عليك قوسك ذكي وغير ذكي وان تغيب عنك ما لم يصل او تجد فيه اثرا غير سهمك
لانه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مسندا ولا الاثر الذي فيه كل ما اصميت ولا تأكل ما انميت وتفسير الاصماء ان تقعص
والانماء ان يستقل سهمه حتى يغيب عنه فيجده بعد ذلك ميتا بيوم ونحوه هكذا روينا تفسيره عن ابن عباس لان راوي المسند
في ذلك محمد بن سليمان بن مسمول وهو منكر الحديث عن عمرو بن تميم عن ابيه وهو منكر الحديث وابوه مجهول ولا الخبر الذي فيه ان رجلا
قال يا رسول الله رميت صيدا فتغيب عني ليلة فقال عليه السلام ان هوام الليل كثيرة لانه مرسل ولا الخبر الذي فيه انه
عليه السلام قال لو اعلم انه لم يعن على قتله دواب القفار لامرتك باكله لانه مرسل وفيه الحرث بن نبهان وهو ضعيف ولا الخبر
الذي فيه انه عليه السلام قال في الصيد اذا غاب مصرعه عنك كرهه لانه مرسل وروينا عن ابن عباس في من رمى الصيد فوجد فيه
سهمه من الغد قال لو اعلم ان سهمك قتله لامرتك باكله ولكن لعله قتله تردٍ او غيره وعن ابن مسعود اذا رمى احدكم طائرا
وهو على جبل فخر فمات فلا يأكل فاني اخاف ان يكون قتله ترديه او وقع في ماء فمات فلا يأكل فاني اخاف ان يكون قتله الماء و
عن طاوس وعكرمة قال اذا وقع في الماء قبل ان تذكيه وعن الشعبي انه لم يأكل من لحم طير رمي فوقع في ماء فمات وعن عطاء في
صيد رمي فلم يزل ينظر اليه حتى مات قال كل فان توارى عنك بالهضاب فلا تأكل واما المتأخرون فان ابا حنيفة قال
اذا توارى عنك الصيد والكلب وهو في طلبه فوجدته وقد قتله فلو ترك الطلب واشتغل بصلاة او عمل ثم رجع الى الطلب — ١٠
فوجد الصيد مقتولا والكلب عنده كره اكله وقال مالك اذا ارسل كلبه او سهمه فادركه من يومه فوجده ميتا وفيه جراحة اكل
فان بات عنه لم يأكل وقال الشافعي القياس اذا غاب عنه فلا يأكل قال علي هذه اقوال ساقطة لا دليل على صحة شيء منها
والمفترض طاعته هو رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما رويناه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى هو
الثعلبي عن داود بن ابي هند عن الشعبي ان عدي بن حاتم قال يا رسول الله احدنا يرمي الصيد فيقتفي اثره اليومين والثلاثة
ثم يجده ميتا وفيه سهمه ايأكل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان شاء او قال يأكل ان شاء ومن طريق احمد بن حنبل

نا هشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن عدى بن حاتم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يرمى احدنا الصيد فيقتفى اثره
ليلة او ليلتين فيجده وفيه سهمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجدت سهمك ولم تجد فيه اثرا غيره وعلمت ان سهمك قتله
فكله قال على اذا وجد سهمه انفذ مقتله فقد علم انه قتله وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن رمى صيدا فاصابه فحفزه ذلك
الامر عن الجرى او الطيران ولم يصبه مقتلا او اصاب فهو له ولا يكون لمن اخذه لانه قد جعله مقدورا عليه غير ممتنع فملكه بذلك
وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن رمى صيدا فقطع منه عضوا اى عضو كان فمات منه بيقين موتا سريعا كموت سائر
الذكاة او بطيئا الا انه لم يدركه الا وقد مات او هو فى اسباب الموت الحاضر اكل كله واكل ايضا العضو البائن فلو لم يمت
منه موتا سريعا وتركه حيا وكان يعيش منه اكثر من عيش المذكاة ذكاه واكله ولم يأكل العضو البائن اى عضو كان لانه
اذا مات منه كموت الذكاة فهو ذكى كله فلو لم يدركه حيا فهو ذكى متى مات مما اصابه وهو مذكى كله وما كان بخلاف
ذلك فهو غير مذكى وقد قال عليه السلام اذا خزقه فكل فهذا عموم لا يجوز تعديه فاذا ادركه حيا فذكاته فرض لانه
مأمور باحسان القتلة وبالاراحة واما اذا وجده فى اسباب الموت العاجل فلا معنى لذبحه حينئذ ولا لنحره لانه ليس
اراحة بل هو تعذيب وهو به مذكى فهو حلال وروى عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وقتادة وابرهيم وعطاء
-١٠٩- وابن ثور اذا رمى الصيد فصاده حيا وقد سقط منه عضو فانه يؤكل سائره حاشا ذلك العضو فان مات حينه ذلك اكلا كله
وقال ابو حنيفة ومالك وسفيان والاوزاعى ان قطعه بنصفين اكل النصفان معا فان كانت احداهما اقل من الاخرى
فان كانت القطعة التى فيها الرأس هى الاصغر اكلا كلاهما وان كان التى فيها الرأس هى الاكبر اكلت هى ولم تؤكل الاخرى
وقال الشافعى ان قطع منه ما يموت منه المنحور او المذبوح اكلا معا فان قطع منه ما يعيش بعده ساعة فاكثر ثم ادركه فذكاه
اكل حاشا ما قطع منه وما نعلم لمن حد الحدود التى حدها ابو حنيفة ومالك متعلقا اصلا وبالله تعالى التوفيق
ومن رمى جماعة صيد وسمى الله تعالى ونوى ايها اصاب فايها اصاب فهو حلال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذى ذكرناه آنفا اذا اصاب بحده فكل وقوله عليه السلام اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم
تجد الا اثر سهمك فكل فعم عليه السلام ولم يخص ان يقصد صيدا من الجملة بعينه وما كان ربك نسيا مسألة فلو

ينو الواحد بعينه فان اصابه فهو حلال وان اصاب غيره فان ادرك ذكاته فهو حلال فان لم يدرك ذكاته لم يحل
اكله وكذلك لو رمى وسمى الله تعالى ولم ينو صيدا فاصاب صيدا لم يحل اكله الا ان يدرك ذكاته وكذلك لو اراد ذبح حيوان
تملكه بعينه فذبح غيره مخطئا لم يحل اكله لانه لم يسم الله تعالى عليه قاصدا اليه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى مسألة ولو ان امرأ رمى صيدا فاثخنه وجعله مقدورا عليه ثم رماه هو او غيره فسمى
الله تعالى فقتله فهو ميتة فلا يحل اكله لانه اذ قدر عليه لم تكن ذكاته الا الذبح او النحر فلم يذكه كما امر فهو غير مذكى وعلى قاتله
ان كان غيره ضمانه للذى اثخنه لانه قد ملكه بالاثخان وخروجه عن الامتناع فقاتله معتد عليه وقد قال تعالى فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فلو جرحه الا انه ممتنع بعد فهو لمن اخذه لانه لا يملكه الا بالخروج عن الامتناع
فما دام ممتنعا فهو غير مملوك بعد وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن نصب فخا او حبالة او حفر زبية كل
ذلك للصيد فكل ما وقع فى شيء من ذلك فهو له ولا يحل لاحد سواه فان نصبها لغير الصيد فوقع فيها صيد فهو لمن
-١١٠- اخذه وكذلك من وجد صيدا قد صاده جارح او فيه رمية جعلته غير ممتنع فهو حلال لمن اخذه لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فاذا نوى الصيد فقد ملك كل ما قدر عليه مما قصد تملكه واذا لم ينو الصيد فلم
يملك ما وقع فيها فهو باق على حاله لكل من تملكه وكذلك ما عشش فى شجرة او جدرات فهو لمن ملكه الا ان يقصد الى
تملكه روينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصارى اخبرنى محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمى عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله
عن عمير بن سلمة الضمرى اخبره البهزى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالروحاء فاذا حمار وحش عقير فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعوه فانه يوشك ان يأتى صاحبه فلما كان بالاثاية اذا ظبى حاقف فى ظل وفيه سهم فامر عليه السلام
رجلا يثبت عنده لا يريبه احد من الناس قال على وهذا يبطل قول ابى حنيفة فى من رمى صيدا فوقع بحضرة قوم فلم يذكوه
حتى مات فهو حرام لانه عليه السلام لم يأمر بتذكية ذلك الظبى وتركه لصاحبه الذى رماه وهذا البهزى هو كان صاحب
ذلك الحمار العقير مسألة فلو مات فى الحبالة او الزبية لم يحل اكله سواء جعل هنالك حديدة او لم يجعل لانه لم يقصد
تذكيته بما امر ان يذكيه به من رمى او قتل جارح والحيوان كله حرام فى حال حياته فلا ينتقل الى التحليل الا بيقين ولا يقين هنا

ولا نص في هذا وقد اباحه بعض السلف كما روينا من طريق معمر عن جابر الجعفي قال سألت الشعبي عمن وضع منجلا فضرب به الطائر
فيقطعه فكره اكله وسألت عنه سالم بن عبد الله فلم ير به باسا ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا يونس عن الحسن انه كان
لا يرى باسا بصيد المناجل وقال سالم اذا سميت ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا حصين هو ابن عبد الرحمن ان
مسروقا سأل ابن عمر عن صيد المناجل فقال ابن عمر اما ما بان منه وهو حي فلا تأكل وكل ما سوى ذلك ولا يعرف
له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وقد خالفه الحنفيون والمالكيون وهم يشنعون هذا على غيرهم مسألة وكل من
١١٢٠ ملك حيوانا وحشيا حيا او مذكى او بيض حيه او ما كان كذلك فهو له كسائر ماله بلا خلاف فان افلت وتوحش وعاد
الى البر او البحر فهو باق على ملك مالكه ابدا ولا يحل لسواه الا بطيب نفس مالكه وكذلك كل ما تناسل منه او من اناث ١١٢
من ذلك ابدا لقول الله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم
واموالكم عليكم حرام وهذا مال من ماله باجماع المخالفين معنا فلا يحل لسواه الا بما يحل به سائر ماله وهو قول
جمهور الناس وقال مالك اذا توحش فهو لمن اخذه وهذا قول بين الفساد مخالف للقرآن والسنة والنظر وهم
لا يختلفون في انه ان افلت فاخذ من يومه او من الغد فلا يحل لغير مالكه فليبينوا لنا الحد الذي اذا بلغه خرج به
عن ملك مالكه ولا سبيل اليه ويسألون عمن ملك وحشيا فتناسل عنده ثم شرد نسله فان قالوا
يسقط ملكه عنه لزمهم ذلك في كل حيوان في العالم لان جميعها في اول خلق الله تعالى لها كانت غير متملكة ثم ملكت
وكذلك القول في حمام الابراج والنحل كلما تميز فهو ونسله لمالكه ابدا لما ذكرنا وقول مالك الذي ذكرنا وقول
الليث من ترك دابته بمضيعة فهي لمن اخذها لا ترد الى صاحبها كقول الليث او غيره من نظرائه ما عطب في البحر
من السفن ومن البحر متاعا مما غرق فيها فهو لمن اخذه لا لصاحبه ولو قامت له بذلك بينة عدل وهذه اقوال
فاسدة ظاهرة البطلان لانها اكل مال مسلم او ذمي بالباطل مسألة واما حكم ارسال الجارح فلا يخلو
ذلك الجارح من ان يكون معلما او غير معلم فالمعلم هو الذي لا ينطلق حتى يطلقه صاحبه فاذا اطلقه انطلق واذا
اخذه وقتل لم يأكل من ذلك الصيد شيئا فاذا تعلم هذا العمل فباول مرة يقتل ولا يأكل منه شيئا فهو معلم حلال

اكل كل ما قتل مما اطلقه عليه صاحبه وذكر اسم الله تعالى عند اطلاقه وسواء قتله بجرح او برض او بصدم او بخنق كل ذلك
حلال فان قتل واكل من لحمه شيئا فذلك الصيد حرام لا يحل اكل شيء منه وسواء في كل ما ذكرنا الكلب وغيره من سباع
ذوات الاربع والبازي وغيره من سباع الطير لا فرق فاما الفرق بين المعلم وغير المعلم فهو قول الله تعالى وما علمتم من الجوارح
مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم وما سنذكر بعد هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله عز وجل
فلم يبح لنا تعالى الا ما امسك علينا جوارحنا المعلمة واما قولنا في المعلم فان الله تعالى لم يبح لنا كما ذكرنا الا ما امسكه
علينا جوارحنا المعلمة وبالضرورة ندري ان جميع سباع الطير وذوات الاربع تعلم الصيد بطبعها لا فراخها ومعاشها
فلا بد من شيء زائد تعلمه لم تكن تعلمه الا ان تعلمه لا بد من هذا ضرورة والا فكل جارح هو معلم وهذا خلاف القرآن والسنن
ولا يعقل احد فاذ لا بد من هذا فليس هاهنا شيء يمكن ان تعلمه الا ما ذكرناه وقد اختلف المتقدمون في هذا
فقال ابو حنيفة والشافعي اذا امسك ولم يأكل وفعل ذلك مرة بعد مرة فهو معلم يؤكل ما قتل بعد تلك
المرار ولم يحدا في ذلك حدا وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن اذا امسك ولم يأكل ثلاث مرات فهو معلم يؤكل ما قتل
في الرابعة ولا يؤكل ما قتل في تلك الثلاث مرات وقال ابو سليمان اذا امسك ولم يأكل مرة فهو معلم ويؤكل ما قتل في الثانية
ولا يؤكل ما قتل في الاولى وقال ابو ثور اذا امسك ولم يأكل فاول مرة يفعل ذلك يؤكل ما قتل.
قال علي اما قول ابي حنيفة والشافعي فظاهر الخطأ لانهما لم يبينا متى يحل اكل ما قتل ومتى لا يحل وما كان هكذا فالسكوت
عنه اولى لانه اشكال محض لا بيان فيه ولا دليل عليه ودين الله تعالى بين لا ريح وقد فصل لنا ما حرم علينا مما لم يحرم
ولله تعالى الحمد فسقط هذا القول بيقين واما قول ابي يوسف ومحمد فاظهر فسادا من القول الاول لانهما حدا حدا لم يأت
به نص قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا معقول ولا فرق بين من حد بثلاث مرات وبين من حد باربع او بخمس او بعشرين
او بمائة وكل ذلك شرع في الدين لم يأذن به الله تعالى فبطل هذا القول بيقين واما قول ابي سليمان فانه احتج
بانا لم نعلم انه معلم الا بتلك الفعلة الاولى فبها علمنا انه قد تعلم فهو في الثانية معلم يؤكل ما قتل قال علي
فقلنا صدقتم انه بتلك الفعلة الاولى علمنا انه معلم ولا شك في انه قبلها لم يكن معلما فلما صح انه معلم بتلك الفعلة

صح يقيناً انه صاد تلك المرة وهو معلم ولو لم يكن معلماً لما اتى بشرط التعليم فاذ صادها وهو معلم فحلال اكل ما صاد فيه
وهذا قول ابي ثور وهذا القول الصحيح بلا شك واما مالك فلم ير اكل الجارح وهو خطأ لما نذكر ان شاء الله تعالى
واما جواز اكل ما قتل فان قوما قالوا لا يؤكل الا ما جرح لا ما قتل بخنق او صدم او رض او غيره واحتجوا بقول الله
تعالى من الجوارح قال علي وهذا جهل منهم لان الجارح الكاسب قال تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار وحتى لو كان مراد الله
١١٢ تعالى بقوله الجوارح من الجراح لما كان لهم فيه حجة لان الله تعالى سماهن جوارح وقواتل بلا شك ولم يقل
تعالى لا تأكلوا الا ما ولدن فيه جراحة بل قال تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولم يذكر تعالى بجراحة ولا بغير جراحة
وما كان ربك نسياً وقال بعضهم قسنا الجوارح على المعراض عليه ان خزق اكل وان رض لم يؤكل قال علي وهذا
باطل لانه قياس ثم لو صح لكان هذا باطلا لانه قياس منهم مع نص النص جاء في المعراض بما ذكرنا ونص الجارح بغير
ذلك كما ذكرنا من قول الله تعالى وكما روينا من طريق مسلم نا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه نا جرير هو ابن عبد
الحميد عن منصور عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحرث عن عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها
ومن طريق البخاري نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين نا زكريا هو ابن ابي زائدة عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخذ الكلب فقال ما امسك عليك فان اخذ الكلب ذكاة ومن طريق مسلم نا
محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا زكريا هو ابن ابي زائدة عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك ولم يأكل منه فكله فان ذكاته اخذه فامر عليه السلام
باكل ما قتل الكلب المعلم واخبر انه ذكاة ولم يشترط عليه السلام بجراحة من غيرها فاشتراط ذلك باطل
لا يجوز وقولنا هو قول ابي الحسن بن المغلس وغيره واما تحريم اكل الصيد اذا اكل منها الجارح فلقول الله تعالى
فكلوا مما امسكن عليكم فلم يبح الله تعالى ما امسكن فقط ولا ما امسكن على انفسهن بل ما امسكن علينا فقط
وبالضرورة يدري انه اذا اكل منه فعلى نفسه امسك ولها صاد وايضا قول الله تعالى والمنخنقة والموقوذة والمتردية

والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم والكلب سبع بلا خلاف فتحريم ما اكل منه حرام بنص القرآن فلا يحل الا ما احله النص
فقط ومن طريق البخاري نا آدم نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اما اذا ارسلت كلبك وسميت فاخذ فقتل فاكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه ومن طريق احمد بن شعيب نا سويد
ابن نصر انا عبد الله بن المبارك عن عاصم هو الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ١١٤
اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان ادركته لم يقتل فاذبح واذكر اسم الله فان ادركته قد قتل ولم يأكل فكل فقد
امسكه عليك وان وجدته قد اكل منه فلا تطعم منه شيئاً فانما امسك على نفسه وذكرنا في الخبر وبهذا يقول
جماعة من السلف صح من طريق معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس اذا اكل الكلب المعلم فلا تأكل منه شيئاً
فانما امسك على نفسه وعن سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال اذا اكل الكلب
فلا تأكل فانما امسك على نفسه نا حمام نا الباجي ابو محمد نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن مسلم نا ابو ثور نا علي بن الحسن
ابن شقيق نا عبد الله بن المبارك نا نضر بن ادريس عن عمه قال سألت ابا هريرة عن كلب ارسله فقال لي وان قتله فاذا
ارسلته فسم الله عز وجل فان اكل فلا تأكل ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال اذا
اكل فليس بمعلم وهو قول ابي بردة بن ابي موسى الاشعري والشعبي والنخعي وعكرمة وعطاء صح عنه من طريق وكيع عن
الربيع بن صبيح عن عطاء قال في الصقر والبازي يأكل قال لا تأكل ومثله عن عكرمة وهو قول سعيد بن جبير وسويد
ابن غفلة وحماد بن ابي سليمان ومنع الشعبي من اكل الصيد اذا شرب الجارح من دمه وهو قول سفيان الثوري
وابي حنيفة والشافعي وابي ثور واحمد بن حنبل وابي سليمان وجميع اصحابهم وقال مالك يؤكل وان اكل منه واحتج
له من قلده بما روينا من طريق ابي داود نا محمد بن عيسى نا هشيم نا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس
الخولاني عن ابي ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه
ومن طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ثعلبة ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما

اسكن عليه وان اكل منه فكل ما ردت عليك قوسك وان تغيب عنك ما لم يصل ومن طريق عبد الملك بن حبيب
نا اسد بن موسى عن ابن ابي زائدة عن الشعبي عن عدي بن حاتم قلت يا رسول الله انا بارض صيد ولنا كلاب نرسلها فتاخذ
الصيد فقال عليه السلام كل ما امسكن عليك الا ان يخالطها كلب من غيرها قلت يا رسول الله وان قتلت قال وان
- ١١٥ - قتلت قلت وان اكلت قال وان اكلت ومن طريق سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن
حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاءك من كلب ضار امسك عليك فكل قلت وان اكل قال نعم ومن
طريق محمد بن جرير الطبري حدثني الحرث نا محمد بن سعد نا محمد بن عمر الواقدي نا محمد بن عبد الله بن اخي الزهري عن ابي
عمير الطائي عن ابي النعمان عن ابيه وهو من سعد هذيم قال قلت يا رسول الله انا اصحاب قنص فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فقتل فكل قلنا وان اكل قال نعم واعترضوا على القول
بان الكلب له نية في الارسال على مرسله وعلى نفسه بالامساك لذلك وصح عن ابن عمر كل مما اكل منه كلبك
المعلم وان اكل وروي ايضا عن سعد بن ابي وقاص كل وان لم يبق الا بضعة ومن طريق حماد بن سلمة عن
داود عن الشعبي عن ابي هريرة اذا ارسلت كلبك فاكل ثلثيه فكل ومن طريق شعبة وحماد بن سلمة قال شعبة عن
قتادة عن سعيد بن المسيب وقال حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني ثم اتفق بكر وسعيد كلاهما عن سلمان الفارسي
ان يؤكل من صيد الكلب وان اكل ثلثيه وروينا عن علي من طريق لا يعرف من هو ولا يسمى وهو قول الزهري وربيعة
واختلف فيه عن الحسن وعطاء قال علي هذا كل ما شغبوا به قد تقصيناه لهم وكله لا حجة لهم فيه اما الاثار
عن النبي صلى الله عليه وسلم فكلها ساقطة لا تصح اما خبر ابي ثعلبة فمن طريق داود بن عمرو وهو ضعيف ضعفه احمد بن حنبل
وقد ذكر بالكذب فان لجوا وقالوا بل هو ثقة قلنا لا عليكم ان تقفوه ها هنا فخذوا روايته التي رويناها من
طريق عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه نا هشيم انا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن عوف
ابن مالك الاشجعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر
ويوم وليلة للمقيم فخذوا تلك الطريق بنفسها ومن الكبائر في دين الله تعالى الاحتجاج بها اذا اشتهيتم ورفضها

اهوا

اهوائكم ورأي من قلدتموه دينكم واطراحها اذا خالفت اهواءكم ورأي من قلدتموه هذه الصفة التي ذكرها الله تعالى
عن قوم قالوا ان اوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا وفي هذه كفاية لمن عقل واما نحن فلا نحتج به اصلا ولا
- ١١٦ - نقبله حجة واما حديث عمرو بن شعيب فصحيفة فان ابوا الا تصحيحها قلنا لا عليكم خذوا بروايته عن ابيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وعشرون
حقة وعشرون ابن لبون ذكر وعلى اهل البقر مائتي بقرة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر حرقوا
متاع الغال وضربوه وغير هذا كثير مما خالفوه فيه ولم يردوه الا رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فهي
صحيفة وحجة في دين الله تعالى ومنسوبة الى النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتهوا ووافقت هواهم ورأي من قلدوه
وهي مردودة مطرحة غير مصدقة اذا خالفت هواهم ورأي من قلدوه الا ذلك هو الضلال المبين وما ندري
كيف تنبسط نفس مسلم لمثل هذا واما الخبر عن عدي بن حاتم فاحد طريقيه من رواية عبد الملك بن حبيب
الاندلسي وقد روى الكذب المحض عن الثقات عن اسد بن موسى وهو منكر الحديث والاخر من طريق سماك بن حرب
وهو يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة وغيره عن مري بن قطري وهو مجهول وكم رواية لاسد وسماك
اطرحوها اذا خالفت اهواءهم واما حديث ابي النعمان فحسبه فيه الواقدي مذكور بالكذب عن ابن اخي الزهري
وهو ضعيف عن ابي عمير الطائي ولا يدرى من هو عن ابي النعمان وهو مجهول فسقط كل ما تعلقوا به واما عن الصحابة
فهو عن سعد لا يصح لانه من طريق حميد بن مالك بن الاختم وليس بالمشهور وعن علي كذلك وعن سلمان كذلك
لانه لا يعلم لسعيد بن المسيب ولا لبكر بن عبد الله سماعا من سلمان ولا كان ممن يعقل اذ مات سلمان رضي الله عنه
ايام عمر بل انه صحيح عن ابي هريرة وابن عمر وقد اختلف عنهما في ذلك كما اوردناه وصح عن ابن عمر ما رويناه
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال ما يصطاد به من البيزان وغيرها من الطير فما
ادركت ذكاته فكل وما لا فلا تطعمه واما الكلب المعلم فكل ما امسك عليك وان اكل منه فان كان ابن عمر حجة

من بعض قوله فهو حجة من سائره والا فهو تلاعب بالدين واما انكارهم رواية شبه الكلاب فقولهم
هذا هو المنكر حقا لانه اعتراض على القرآن وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسبه المحروم هذا ونعوذ
بالله منه وروى عن ربيعة انه قال لو كان اكل الجارح يحرم منه ما بقى لم يحل لاحد ان يبادر الى الضاري حتى — ١١٧ —
يدري ايأكل منه ام لا قال علي وهذا كلام في غاية السقوط لان باول دقيقة يمكن الجارح ان يأكل مما قتل فلم
يفصل علمنا انه على مرسله امسك لا على نفسه فكيف ولم يكلف قط هذا انما امر عليه السلام ان لا نأكل اذا اكل
واف وتف لكل عقل يعترض على الله تعالى وعلى رسوله عليه السلام فسقط هذا القول وبطل جملة وبالله تعالى
التوفيق واما جواز اكل ما قتله المعلم من غير الكلاب فقد اختلف في ذلك فروينا عن ابن عمر ما ذكرناه آنفا
من انه لا يحل اكل صيد قتله شيء من الجوارح الا المعلم من الكلاب وحده وصح ايضا عن مجاهد وصح عن ابن عباس
كل ما علم فصاد فكل ما قتل جائز واحتج من منع من ذلك بان الاخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما جاءت في الكلاب فقط قالوا وقول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين اشارة الى الكلاب قالوا وسباع
الطير وسباع البر لا يمكن فيها تعليم اصلا حاشا الكلاب فقط قال علي اما الاخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه
وسلم فكما قالوا الا ان الآية اعم من تلك الاحاديث لقول الله تعالى من الجوارح فعم كل جارح وهذا لا يجوز تركه
لخبر فيه بعض ما في الآية واما قوله تعالى مكلبين فليس فيه دليل على انه لا يؤكل ما قتله غير الكلب من الصيد اصلا
لا بنص ولا بدليل بل فيه بيان بان صيد غير الكلاب جائز بقوله تعالى مكلبين لانها لا تحتمل هذه اللفظة البتة ان
نجعلها في حال الكلاب فصح انها غير الكلاب ايضا واما قولهم ان ما عدا الكلاب لا يقبل التعليم المذكور اصلا فالواجب
ان ينظر في ذلك فان وجد منها نوع يقبل التعليم فلا ينطلق حتى يطلقه صاحبه واذا صاد لم يأكل فهو معلم يؤكل
ما قتل وان لم يوجد ذلك اصلا فلا يحل اكل شيء مما قتلت الا ما ادركت ذكاته وهو حي بعد وبالله التوفيق
وقد قال قوم يؤكل صيد البازي وان اكل وهو قول ابي حنيفة قال علي وهذا باطل لان الله تعالى لم يبح لنا الا ما

امسكن

امسكن علينا لا مما امسكن جملة ولا مما امسكن على انفسهن وقولنا هذا هو قول الشافعي وهو ايضا قول عطاء
وعكرمة كما ذكرنا قبل وعن ابن عباس ما اكلت الجوارح فلا تأكل وبالله تعالى التوفيق مسألة فان شرب
الجارح الكلب او غيره من دم الصيد لم يضر ذلك شيئا وحل اكل ما قتل لان النبي صلى الله عليه وسلم انما حرم علينا اكل كل ما
قتل اذا اكل ولم ينهنا عن اكل ما قتل اذا ولغ في الدم وما كان ربك نسيا واذ لم يأكل من الصيد فقد امسكه على مرسله وهو
قول ابي حنيفة والشافعي وبالله تعالى التوفيق مسألة فان اكل من الرأس او من الرجل والحشوة او قطعة انقطعت منه
فكل ذلك سواء ولا يحل اكل ما قتل لانه اكل من الصيد مسألة فان كان الجارح معلما كما ذكرنا ثم انه عاد فاكل
ما قتل لم يسقط بذلك عن ان يكون معلما لكن يحرم اكل الذي قتل واكل منه فقط ولا يحرم اكل ما قتل ولم يأكل منه
وقال ابو حنيفة قد بطل تعليمه وعاد غير معلم فلا يؤكل ما قتل وان لم يأكل منه حتى يفعل ذلك مرة بعد مرة فيعود معلما
وقال اصحابنا لا يبطل بذلك تعليمه لكن يضرب ويؤدب حتى لا يأكل وهذا هو الصواب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما
روينا من طريق ابي داود حدثني هناد بن السري نا ابن فضيل عن بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما امسكن عليك وان قتل الا
ان يأكل الكلب فان اكل فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما امسكه على نفسه فقد سماها عليه السلام معلمة ولم
يسقط حكم التعليم باكلها الاكل مرة بل نهى عن اكل ما اكل منه فقط ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس قال اذا اكل الكلب المعلم فلا تأكل منه فانما امسك على نفسه فسماه ابن عباس معلما وان اكل و
روينا عن ابن عباس ايضا انه اذا اكل فبئس ما علمته ليس بعالم وبالله تعالى التوفيق مسألة فان ادركه
مرسله حيا فتركه وهو يريد الاكل منه والجارح ينازعه الى الاكل منه لم يحل اكله اصلا وهو ميتة لاننا على يقين
حينئذ من انه انما امسكه على نفسه لا على مرسله وهذه الصفة التي حرم الله تعالى ورسوله عليه السلام اكل ما قتل
الجارح عليها مسألة فلو قتل ولم يأكل منه شيئا وهو قادر على الاكل منه ثم اكل منه فما قبله حلال لاننا على يقين

من انه اذا لم يأكل منه وهو قادر على الاكل منه فلم يمسك على نفسه وانما امسك على مرسله وما كان بهذه الصفة فهو
حلال بنص القرآن والسنة واذ قد صح تحليله وتمت ذكاته فلا يضره ان يأكل منه بعد ذلك لانه بدا له ان يأكل مما قد صح ١١٩
انه امسكه على مرسله وقد يحدث له جوع يأكل به ما وجد وانما المراعى امساكه على سيده فيؤكل ان قتل او امسكه على
نفسه فلا يؤكل ما قتل فقط كما امر الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام في القرآن والسنن الثابتة وبالله تعالى
التوفيق مسألة فلو قتل ولم يأكل ثم اخذه مرسله فقطع له قطعة فاكلها او جلده بين يديه يأكل فأكل منه
فهو حلال لما ذكرنا من انه قد صح امساكه على مرسله فتمت ذكاته بذلك مسألة واما غير المعلم فسواء
كان متملكا او بريا من سباع الطير او ذوات الاربع غير متملك ارسل او لم يرسل كل ذلك سواء حكمه ان لا يؤكل ما قتل
اصلا فان ادرك وفيه بقية من الروح ذكي وحل اكله لقول الله تعالى الا ما ذكيتم فاستثنى تعالى ما ذكينا من كل محرم
قبل ذلك ولما روينا من طريق البخاري نا عبد الله بن يزيد نا حيوة هو ابن شريح اخبرني ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس
الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله
فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل فلم يستثن عليه السلام رجاء حياة من غيرها فاستثناء
ذلك باطل وخلاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم مسألة واذا انطلق الجارح المعلم او غير المعلم من غير ان يطلقه
صاحبه لم يحل اكل ما قتل الا ان يدرك فيه بقية من الروح فيذكى ويؤكل لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت
كلبك وسميت الله فلم يحل عليه السلام الذكاة الا بارساله مع تسمية الله تعالى والذكاة لا تكون الا بنية من الانسان
المذكي وقصد لقوله عليه السلام لكل امرئ ما نوى وصح بالنص انه اذا ارسل جارحه المعلم وسمى الله تعالى فقتل الجارح
فهي ذكاة صحيحة ولم يصح ان يكون ما دون ذلك ذكاة بنص روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة انه قال
لرجل سأله عن انسان كان يعلم صقرا له فبينا هو يرميه نحوه اذ رأى طائرا فانقض نحوه وسمى الرجل الله عز وجل
قال قتادة لا يأكل لانه لم يرسله الا ان يدرك ذكاته مسألة وكل ما رمي بسهام مسموم فوجد الصيد ميتا لم يحل ١٢٠
اكله الا ان كان السهم انفذ مقاتله انفاذا كان يموت منه لو لم يكن مسموما لانه ما قتل بالسم فهو ميتة لانه لم يأت نص باباحته
الا ان يدرك فيه بقية روح فيذكيه فيحل وبالله تعالى التوفيق مسألة وكل جارح معلم فحلال اكل

ما قتل

ما قتل سواء علمه وثني او مسلم وكذلك الصيد بسهم جلبه وثني او مسلم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك
المعلم ولم يخص عليه السلام تعليم مسلم من تعليم وثني وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وابي سليمان وقال قوم لا يحل
اكل صيد جارح علمه من لا يحل اكل ما ذكاه روينا من طريق وكيع نا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي بن ابي طالب انه كره
صيد بازي المجوسي وصقره وصيد المجوسي السمك كرهه ايضا ومن طريق عبد الرزاق عن حميد بن رومان عن الحجاج عن ابي الزبير عن
جابر قال لا تأكل صيد كلب المجوسي ولا ما اصابه سهمه وقد روينا هذا ايضا من طريق سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير نا
خصيف قال قال ابن عباس لا تأكل ما صدت بكلب المجوسي وان سميت فانه من تعليم المجوسي قال الله تعالى تعلمونهن
مما علمكم الله وجاء هذا القول عن عطاء ومجاهد والنخعي ومحمد بن علي وهو قول سفيان الثوري واحتج اهل هذه المقالة
بقول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله قالوا فجعل التعليم لنا قال علي ولا حجة لهم في هذا
لان خطاب الله تعالى بما جاء في احكام الاسلام لازمة لكل احد وبالله تعالى التوفيق وهذا مما خالفوا فيه الرواية عن
صحابة لا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن صيد بجارح اخذ بغير
جرح فلا يحل اكل ما قتل لقول الله تعالى والموقوذة وانه معتد فلا يكون التعدي ذكاة اصلا فلو ادرك حيا او نصب
المرء حبالة فاخذت بغير جرح او رمي بآلة فأخذته بغير جرح فادرك كل ذلك وفيه بقية حياة فذكاه فهو
حلال وعليه اجره قبل ذلك الجارح وذلك السهم والرمح وتلك الحبالة لصاحب كل ذلك لان الصيد الذي لا يملك
لاحد عليه هو لمن اخذه ولم يملكه صاحب الآلة والحبالة والجارح لانه لم ينصب ذلك ولا ارسله قاصدا لتملك
ما اصاب بذلك ولا يكون التملك لما لم يتقدم فيه ملك الا بنية وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن وجد
مع جارحه جارحا آخر او سبعا لم يدر ايهما قتل الصيد فهي ميتة لا يحل اكله الا ان يدرك ذكاته فيذكى فيحل لما ١٢١
روينا من طريق احمد بن شعيب النسائي انا سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فان خالط كلبك كلابا فقتلن فلم يأكلن فلا تأكل منه شيئا فانك لا تدري
ايها قتل مسألة ولا يحل اصطياد بكلب اسود بهيم او ذي نقطتين لا للصيد ولا لغيره ولا يحل تعليمه ولا اكل ما قتل

من الصيد اصلاً الا ان تدرك ذكاته ولا اتخاذ كلاب سوى ذلك اصلاً الا لزرع او ماشية او صيد او ضرورة خوف
لما روينا من طريق مسلم نا سعيد بن منصور نا روح بن عبادة نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان
ومن طريق احمد بن شعيب انا عمران بن موسى نا يزيد بن زريع نا يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم وايما قوم
اتخذوا كلباً ليس بكلب حرث او صيد او ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراط وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم
الا ما اضطررتم اليه فاذ حرم عليه السلام اقتناء الاسود البهيم او ذي النقطتين فلا يحل اتخاذه واذ لا يحل اتخاذه فاتخاذه
معصية والذكاة بالجارح طاعة ولا تنوب المعصية لله تعالى عن طاعته والعاصي لم يذك كما امر فهي ميتة وروينا من
طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال اكره صيد الكلب الاسود البهيم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتله
ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن انه كره صيد الكلب الاسود البهيم ومن طريق وكيع نا سعيد
ابن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم النخعي قال كيف تأكل صيد الكلب الاسود البهيم وقد امرنا بقتله وهو قول احمد
ابن حنبل واسحق بن راهويه قال احمد ما اعلم احداً رخص في اكل ما قتل الكلب الاسود من الصيد وقد ادركت احمد من
اهل العلم اما قال علي سواء كانت النقطتان من جسده فان كانت نقطة واحدة او اكثر من نقطتين لم
يجز قتله لانه لا يسمى في اللغة ذا نقطتين مسئلة وكل من خرج بجارحه فارسله وسمى ولم ينو ما اصاب ١٧٧
من الصيد فنوى فعل ذلك من منزله او في الصحراء فما اصاب من ذلك الارسال من الصيد فقتله فأكله حلال لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك المعلم ولم يخص وانت ترى صيداً من ان لا تراه وروينا من طريق سعيد بن
منصور عن اسمعيل بن عياش عن عمر بن محمد بن زيد عن من حدثه عن ابي هريرة قال انا نغدو بكلاب معلمة
فنذكر اسم الله حين نغدو فكان كل شيء صاد الى الليل حلالاً ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن خالد الحذاء
عن ابي اياس قال كنا نخرج بكلابنا الى الصيد فنرسلها ولا نرى شيئاً فنأكل كلما اخذت قال علي وقال

ابو

ابو حنيفة من رمى كلبياً وخنزيراً انسياً فاصاب صيداً لم يحل اكله فلو رمى اسداً او ذئباً او خنزيراً برياً فاصاب
صيداً حل له اكله فلو ارسل جارحه على صيد بعينه فاصاب غيره حل اكله فلو ارسله على سمكة فاصاب صيداً لم يحل اكله
قال علي هذه تخاليط لا يعقل ولا يقبل مثلها الا ممن لا يسأل عما يفعل وكل ما ذكرنا فنوا ولا يحل اكل شيء منه لانه
لم يسم الله تعالى ولا ارسل جارحه ولا سهمه على الذي اصاب فهو غير مذكى وبالله تعالى التوفيق فصل من كتاب
الايصال من باب الصيد ولا يحل بيع كلب اصلاً لا المباح اتخاذه ولا غيره لصحة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
وسنذكره في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى فمن اضطر اليه فله اخذه ممن يستغنى عنه بلا ثمن وان لم يمكن له
فله ابتياعه والثمن حرام على البائع باق على ملك المشتري وانما هو كالرشوة في المظلمة وفداء الاسير لانه اخذ
مال بالباطل وبالله تعالى التوفيق مسئلة من هنا من الايصال قال ابو محمد ويستحب الصيد لمن كان ذلك معاشه
واما من اخرجه مخرج اللهو فان كان ذلك ترويحاً لنفسه عن الكلال وتنشيطاً لها عن التبلد وليأخذ صيداً ليأكله
هو واهله فحسن لان هذا كله فعل خير وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البساتين يروح نفسه واما من
١٧٧ جعله لهواً مجرداً فلا يجوز له المشي خاصة لذلك لكن اذا اخذه فسمى وارسل كما امر وسمى ورمى كما امر فهو ذكي
حلال يؤكل فاما المشي فلقول الله تعالى ولا تمش في الارض مرحاً فالمشي وحده هو المحرم واما الارسال والتسمية
فلا لانه قد يرمي وهو قاعد او وهو واقف لا ماشي ويرسل جارحه كذلك فليس المشي من شرط الارسال
والرمي ولا مرتبطاً بهما وقد قال تعالى واذا حللتم فاصطادوا فعم تعالى ولم يخص وقد اباح رسول الله صلى الله
عليه وسلم الارسال على الصيد والرمي وعم عليه السلام ولم يخص وما كان ربك نسياً فالمقصود على كل
حال فيما عدا الاحرام والحرم حسن جيد فان ذكروا ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير
نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري
عن ابي موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا
ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى السلطان افتتن فهذا حديث معلول حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية

نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري نا ابو موسى عن وهب بن منبه
عن ابن عباس قال ابن عباس لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى
السلطان افتتن **قال علي** فاذ شك في اسناده ولم يأت الا من طريقه فقد بطل ولا يجوز ان يضاف الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيء بشك وبالله تعالى التوفيق

تم كتاب الصيد والحمد لله رب العالمين — بسم الله الرحمن الرحيم وبالله استعين

كتاب الأشربة وما يحل منها وما يحرم

كل شيء اسكر كثيره احدا من الناس فالنقطة منه فما فوقها الى اكثر المقادير حرام ملكه وبيعه وشربه واستعماله
على كل احد وعصير العنب ونبيذ التين وشراب القمح والسيكران وعصير كل ما سواها ونقيعه وشرابه طبخ كل
ذلك او لم يطبخ ذهب اكثره او اقله سواء في كل ما ذكرنا ولا فرق وهو قول مالك والشافعي واحمد وغيرهم
وفي هذا اختلاف قديم وحديث بعد صحة الاجماع على تحريم الخمر قليلها وكثيرها فروينا عن طائفة انها قالت
شراب البسر وحده خمر وقالت طائفة الرطب والبسر اذا خلطا فشرابهما خمر محرمة وكذلك التمر والبسر اذا خلطا
وقالت طائفة عصير العنب اذا اسكر ونقيع الزبيب اذا اسكر ولم يطبخا هي الخمر المحرمة قليلها وكثيرها وما عدا
ذلك حلال ما لم يسكر منه وقالت طائفة لا خمر الا عصير العنب اذا اسكر ما لم يطبخ حتى يذهب ثلثاه فهو حرام
قليله وكثيره فاذا طبخ كذلك فليس خمرا بل هو حلال اسكر ام لم يسكر كنقيع الزبيب وغيره طبخ كل ذلك او لم يطبخ
الا ان المسكر منه حرام وقالت طائفة كل ما عصر من العنب ونبيذ الزبيب ونبيذ التمر والرطب والبسر والزهو
فلم يطبخ فكل ذلك خمر محرمة قليلها وكثيرها فان طبخ عصير العنب حتى يذهب ثلثاه وطبخ سائر ما ذكرنا فهو
حلال اسكر او لم يسكر الا ان المسكر منه حرام وكل نبيذ وعصير سوى ما ذكرنا فحلال اسكر او لم يسكر طبخ او لم يطبخ
والسكر ايضا منه ليس حراما فاما من رأى شراب البسر وحده خمرا فروينا من طريق احمد بن شعيب انا احمد بن سليمان
نا يزيد انا حميد عن عكرمة عن ابن عباس قال البسر وحده حرام قال احمد بن شعيب وانا ابو بكر بن علي هو المقدمي نا

القو

القواريري هو عبيد الله بن عمر نا حماد هو ابن زيد نا ايوب هو السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نبيذ
البسر وحده بحتا لا يحل وروي هذا القول ايضا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وجابر بن زيد وروي انه كان يجلد
فيه كما يجلد في الخمر وما نعلم لهذا القول حجة اصلا بل قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ابطاله كما روينا من طريق
عبد الله ابن المبارك عن اسماعيل بن مسلم العبدي نا ابو المتوكل عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم من شربه
منكم فليشربه كل واحد منه فردا تمرا فردا او بسرا فردا او زبيبا فردا والقول الثاني رويناه من طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول الرطب والبسر خمر يعني اذا جمعا ومن
١٢٥ طريق احمد بن شعيب انا سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن محارب
ابن دثار عن جابر بن عبد الله قال البسر والتمر خمر وحجة هذا القول هو نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن خليط البسر
مع التمر ومع الرطب **قال علي** ولا حجة لهم في هذا الخبر لوجهين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الجمع بين
غير هذه الانواع فلا معنى لتخصيص هذه خاصة بالتحريم دون سائر ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وروينا
من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج اخبرني عطاء عن جابر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط
التمر والزبيب والبسر والرطب ومن طريق الليث بن سعد عن عطاء عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نبيذ الزبيب والتمر جميعا وان ينبذ البسر والتمر جميعا ونهى ايضا عليه السلام ان يجمع غير هذه كما نذكره بعد هذا
ان شاء الله عز وجل ووجه آخر وهو ان كل محرم فليس خمرا الدم حرام وليس خمرا ولبن الخنزير حرام وليس خمرا
والبول حرام وليس خمرا فهذان اللذان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جمعهما حرام وليست خمرا الا ان
تسكر ولا معنى لتسميتها اذا جمعا خمرا فان قيل فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الزبيب والتمر هو الخمر
فما قولكم فيه قلنا قد صح بالنص والاجماع المتيقن اباحة التمر واباحة الزبيب واباحة نبيذهما غير مخلوطين
كما ذكرنا آنفا ان ذلك لم ينسخ قط فصح ان هذا الخبر ليس على ظاهره فاذ لا شك في هذا فانما يكونان خمرا

او اجماع او نص مبين لهذه الجملة وليس ذلك الا اذا اسكر نبيذهما كما بين عليه السلام فى خبر نذكره بعد هذا ان شاء
الله عز وجل ان كل مسكر خمر فسقط هذا القول ايضا والقول الثالث من خصص عصير العنب ونبيذ الزبيب بالتحريم
ما لم يطبخا دون سائر الانبذة والعصير فقد صح عن ابى حنيفة ولولا الاشتهار عنه الا انه لا يعتد مقدوره عليه
ولا يشتغلون بغيره ولا يعلم له احتجاجة اصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية ضعيفة ولا دليل اجماع ولا
قول صاحب ولا رأى ولا قياس فسقط ولله الحمد والقول الرابع من تخصيص عصير العنب وحده بالتحريم ما لم يطبخ
فهو قول اختاره ابو جعفر الطحاوى واحتج من ذهب اليه باخبار اضيفت الى النبى صلى الله عليه وسلم واخبار عن الصحابة
ودعوى اجماع فاما الاخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم فكلها لا خير فيه على ما نبين ان شاء الله تعالى ثم لو صح ١٢٦
لما كان شيء منها موافقا لهذا القول فلاح ان ايرادهم لها تمويه محض وكذلك الآثار عن الصحابة رضى الله عنهم
الا ان فيها ما يصح ولا يوافق ما ذهبوا اليه فايرادهم لها تمويه وخبط شيء يجي وينطق به من لا يتم النظر انه يوافقهم
ما ذهبوا اليه على ما نورد ان شاء الله تعالى ولا حجة فى قول صاحب قد خالفه غيره منهم واما دعوى الاجماع
فانهم قالوا قد صح الاجماع على تحريم عصير العنب اذا اسكر واختلف فيما عداه فلا يحرم شيء باختلاف قال على
وهذا قول فى غاية الفساد لانه يبطل عليهم جمهور اقوالهم ويلزمهم ان لا يوجبوا زكاة الا حيث اوجبها اجماع ولا
فريضة حج او صلاة الا حيث صح الاجماع على وجوبها ولا يثبتوا الربا الا حيث اجمعت الامة على الربا ومن التزم
هذا المذهب خرج عن دين الاسلام بلا شك لوجهين احدهما انه مذهب مفترى لم يأمر الله تعالى به قط
ولا رسوله عليه السلام وانما امر الله تعالى باتباع القرآن وسنة النبى صلى الله عليه وسلم واولى الامر فامر باتباع
الاجماع ولم يأمر الله تعالى قط بان لا يتبع الا الاجماع ولا قال تعالى قط ولا رسوله عليه السلام لا تأخذوا اما
اختلف فيه الا ما اجمع عليه ومن ادعى هذا فقد افترى على الله الكذب واتى بدين مبتدع وبالضلال المبين
انما قال تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم وقال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال
تعالى فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ولم يقل تعالى فردوه الى
الاجماع فمن رد ما تنوزع فيه الى الاجماع لا الى نص القرآن والسنة فقد عصى الله تعالى ورسوله عليه السلام وشرع

ما لم

من الدين ما لم يأذن به الله تعالى واما نحن فنتبع الاجماع فيما صح انهم اجمعوا عليه ولا نخالفه اصلا ونرد ما
تنوزع فيه الى القرآن والسنة فنأخذ ما فيهما وان لم يجمع على الاخذ به وبهذا امر الله تعالى فى القرآن ورسوله
صلى الله عليه وسلم وعليه اجمع اهل الاسلام وما نعلم احدا قط قال لا التزم فى شيء من الدين الا ما اجمع الناس
عليه فقد صاروا بهذا الاصل مخالفين للاجماع بلا شك والوجه الثانى انه مذهب يقتضى ان لا يلتفت للقرآن ١٢٧
والسنن اذا وجد الاختلاف فى شيء من احكامهما وليس هذا من دين الاسلام فى شيء مع انه فى اكثر الامر
كذب على الامة وقول بلا علم وايضا فانهم لا يلتزمون هذا الاصل الفاسد الا فى مسائل قليلة جدا وهو مبطل
لسائر مذاهبهم كلها فعاد عليهم وبالله تعالى التوفيق واما الاخبار فمنها خبر صحيح عن ابن عباس قال حرمت
الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا زهير نا الفضل بن دكين
عن مسعر عن ابى عون محمد عبد الله بن شداد عن ابن عباس ولا حجة لهم فيه لانا رويناه من طريق احمد بن شعيب انا
الحسين بن منصور نا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن مسعر عن ابى عون عن عبد الله بن شداد
عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب وشعبة بلا خلاف احفظ واضبط
من ابى نعيم وقد روى فيه زيادة على ما روى ابو نعيم وزيادة العدل لا يحل تركها وليس فى رواية ابى نعيم ما يمنع من
تحريم غير ما ذكرنا فى روايته اذ جاء فى تحريمه نص صحيح وقد صح من طريق ابن عباس تحريم المسكر جملة وصح عنه كما
ذكرنا آنفا تحريم نبيذ البسر بحتا فسقط تعلقهم بهذا الخبر ومنها خبر رويناه من طريق ابن عباس عن النبى صلى
الله عليه وسلم وفيه فانتبذوا فيها يعنى الظروف فان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه ولا تسكروا وان عمر قال له
يا رسول الله ما حولك كل مسكر حرام قال اشرب فاذا خفت فدع وخبر من طريق ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى
الله عليه وسلم اشربا ولا تسكرا وكلاهما لا حجة لهم فيه اما خبر ابن عباس فانه من طريق اسمعيل بن سلمان وهو مجهول
عن النضر بن عبد الرحمن خزاز بصرى يكنى ابا عمرو منكر الحديث ضعفه البخارى وغيره وقال فيه ابن معين لا تحل الرواية
عنه ولو صح لم يكن لهم فيه حجة لان فيه النهى عن السكر ويكون قوله فاذا خفت فدع اى اذا خفت ان يكون مسكرا
فسقط التعلق به واما خبر ابى موسى فلا يصح لانه من طريق شريك عن ابى اسحق عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى ١٢٨

صلى الله عليه وسلم وشريك مدلس وضعيف فسقط وقد رواه الثقات بخلاف هذا كما روينا من طريق عمرو بن دينار
وزيد بن أبي أنيسة وشعبة بن الحجاج كلهم عن سعيد بن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كل مسكر حرام كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام أي عن كل ما أسكر عن الصلاة فهذا هو الخبر الثابت لا رواية
كل ضعيف ومدلس وكذاب ومجهول وخبر رويناه عن أبي بردة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشربوا في الظروف
ولا تسكروا وهذا لا يصح لأنه من رواية سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة وسماك يقبل
التلقين شهد عليه بذلك شعبة وغيره ولو صح لما كانت لهم فيه حجة لأنه إنما فيه النهي عن السكر وليس فيه مانع من
تحريم ما يصح تحريمه مما لم يذكر في هذا الخبر وقد صح تحريم كل ما أسكر كما روينا من أصح طريق ولله الحمد وخبر روي من
طريق سوار بن مصعب وسعيد بن عمارة قال سوار عن عطية العوفي عن أبي سعيد وقال سعيد عن الحرث بن
النعمان عن أنس ثم اتفق أبو سعيد وأنس قالا عن النبي صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر
من كل شراب وسوار مذكور بالكذب وعطية هالك وسعيد والحرث مجهولان لا يدرى من هما ثم لو صح لم يكن
فيه حجة لأن رواية شعبة عن مسعر عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس الذي ذكرنا آنفا زائدة على هذه الرواية
وزيادة العدل لا يجوز ردها وخبر روي فيه أنه عليه السلام قال للعبقسيين اشربوا ما طاب لكم رويناه
من طريق ابن أبي شيبة عن ملازم بن عمرو عن عجيبة بن عبد الحميد عن عمه قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه أولها أنه من رواية عجيبة بن عبد الحميد وهو مجهول
لا يدرى من هو ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لأن ما طاب لنا هو ما أحل لنا كما قال تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء فليس في شيء من هذا إباحة ما قد صح تحريمه وخبر رويناه من طريق عبد الله بن عمرو بن العاصي
— ١٢٩ — عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال كل مسكر حرام قالوا ففرق عليه السلام
بين الكوبة والغبيراء وبين الخمر فليسا خمرا قال علي وهذا لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لأنه من طريق الوليد بن عبدة
وهو مجهول وأما كونه حجة عليهم فإنه لو صح لكان عليه السلام قد ساوى بينها كلها في النهي فالخمر وسائر الأشربة

سواء في النهي عنها وهذا خلاف قولهم وأيضا فليس التفريق في بعض المواضع في الذكر دليلا على أنهما شيئان متغايران
فقد قال تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فلم يكن هذا موجبا أنهما عليهما السلام ليسا من
الملائكة وهكذا إذ صح أن الخمر هي كل مسكر لم يأت ذكر الخمر والكوبة مانعا من أن تكون الكوبة والغبيراء خمرا وقد صح أن كل
مسكر خمر وأيضا ففي آخر هذا الخبر كل مسكر حرام وهذا خلاف قولهم فما رأينا أقبح مجاهرة من احتجاجهم بما هو حجة عليهم
وخبر من طريق ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم أتي بنبيذ فوجده شديدا فرده فقيل أحرام هو فقال فاسترده ثم دعا
بماء فصبه فيه مرتين ثم قال إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية فاكسروا متونها بالماء ومن طريق ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله وفيه أنه عليه السلام قال له إذا اشتد عليكم فاكسروه بالماء ومثله من طريق أبي مسعود
وكل هذا لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لأن خبر ابن عمر هو من طريق عبد الملك بن نافع وعبد الملك ابن أخي القعقاع كلاهما
عن ابن عمر مسندا وكلاهما مجهول وضعيف سواء كانا اثنين أو كانا إنسانا واحدا ثم هو عنهما من طريق أسباط بن محمد
القرشي وليث بن أبي سليم وقرة العجلي والعوام وكلهم ضعيف وأما خبر ابن عباس فهو من طريق يزيد بن أبي زياد
عن عكرمة عن ابن عباس ويزيد ضعيف وقد روينا عنه في الرايات السود خبرا موضوعا على النبي صلى الله عليه وسلم ليس
فيه أحد يتهم غيره وقد ضعفه شعبة وأحمد ويحيى وأما خبر أبي مسعود فهو من طريق يحيى بن يمان وعبد العزيز بن أبان
وكلاهما متفق على ضعفه ثم لو صحت لكانت أعظم حجة عليهم لأن فيها كلها أن النبي صلى الله عليه وسلم مزجه بالماء ثم شربه
وهذا لا يخلو ضرورة من أحد وجهين إما أنه لم يكن ذلك النبيذ مسكرا فصب الماء على المسكر لا يخرجه عندهم عن التحريم
إلى التحليل ولا ينقله عن حاله أصلا لأنه كان قبل صب الماء حراما فهو عندهم بعد صبه حرام وإن كان قبل صبه حلالا
فهو بعد صبه حلال وإن كان قبل صبه مكروها فهو بعد صبه مكروه فقد خالفوها كلها وجعلوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم
الذي صححوه عليه باطلا عندهم ولغوا لا معنى له وهذا كما ترى وإن كان صب الماء نقله عن أن يكون مسكرا إلى أن لا يكون
مسكرا فلا متعلق لهم حينئذ أصلا لأنه إذا لم يكن مسكرا فلا خلاف في أنه حلال فعاد عليهم حجة وخبر من طريق
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشربوا ما طاب لكم فإذا خبث فذروه وهذا لا حجة لهم فيه بل هو

حجة عليهم لأنه من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب وكلاهما ساقط ثم لو صح لكان حجة قاطعة
عليهم لأن معنى أذهبت أن أسكر لا يحتمل غير هذا وإلا فليعرفونا ما معنى أذهبت فذروه وخبر من طريق يعلى
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى بمكة بنبيذ فذاقه فقطب ورده فقيل له يا رسول الله هذا شراب أهل مكة قال
فرده فصب عليه الماء حتى رغا وقال حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب وهذا لا حجة لهم فيه لأنه من طريق محمد بن
الفرات الكوفي وهو ضعيف بالثقات يطرح عن الحرث وهو كذاب ومن طريق شعيب بن واقد وهو مجهول عن قيس بن
وطن ولا يدرى من هو ثم لو صح لكان حجة عليهم لأن الكلام فيه كالكلام فيه من طريق ابن عباس وقد ذكرناه
وخبر من طريق بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أذن في النبيذ في الظروف بعد ما نهى عنه ولا حجة فيه لأنه من طريق
المنذر أبي حسان وهو ضعيف ثم لو صح لكان معناه أذن في النبيذ في الظروف بعد ما نهى عنه وهذا أحمد وليس فيه
أنه عليه السلام نهى عن الخمر ثم أذن فيها وقد صح عنه أنه عليه السلام قال كل مسكر خمر فبطل تعلقهم به ولله الحمد
وخبر عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام فقال له رجل إن هذا الشراب إذا أكثرنا منه
سكرنا قال ليس كذلك إذا شرب تسعة فلم يسكر فلا بأس به وإذا شرب العاشر فسكر فذلك حرام وهذا لا حجة — ١٢١
لهم فيه لأنه فضيحة الدهر موضوع بلا شك رواه أبو بكر بن عياش ضعيف عن الكلبي كذاب مشهور عن أبي صالح
هالك وخبر فيه النهي عن النبيذ في الجرار الملونة والأمر بأن ينبذ في الأسقاء فإذا خشي فليشجه بالماء ومعناه
إذا خشي أن يسكر بإجماعهم معنا لا يحتمل غير هذا أصلا فإذا شج بالماء بطل إسكاره وهذا لا حجة لهم فيه
وليس فيه أن بعد إسكاره يشج إنما فيه إذا خشي وهذا بلا شك قبل أن يسكر وخبر مرسل من طريق سعيد بن
المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخمر من العنب والسكر من التمر والمزر من الحنطة والبتع من العسل وكل مسكر
حرام والمكر والخديعة في النار والبيع عن تراض وهذا لا شيء لأنه لا حجة في مرسل ثم هو أيضا من طريق إبراهيم
ابن أبي يحيى وهو مذكور بالكذب ثم لو صح لكان حجة عليهم لأن فيه كل مسكر حرام وهذا خلاف قولهم وليس في
قوله الخمر من العنب مانع من أن تكون من غير العنب أيضا إذ لم يأت بذلك نص وقد صح بذلك نص وصح قوله عليه
ال

السلام كل مسكر خمر فسقط تعلقهم به وخبر من طريق سفيان الثوري عن علي بن بذيمة حدثني قيس بن حبتر
النهشلي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت وأمر أن ينبذ في الأسقية قالوا فإن
اشتد في الأسقية يا رسول الله قال فصبوا عليه وقال في الثالثة والرابعة أهريقوه فإن الله حرم الخمر والميسر
والكوبة وكل مسكر حرام فهذا من طريق قيس بن حبتر وهو مجهول ثم لو صح لكان أعظم حجة عليهم لنا لأنه كله مخالف
لقولهم موافق لقولنا للأمر بإراقته وقوله كل مسكر حرام فيه كفاية لمن كان له مسكة عقل فما عجبوا القوم يحتجون
بما هو نص مخالف لقولهم أن الحياء ههنا العدم وخبر من طريق أبي العوس زيد بن علي عن رجل من عبد القيس عن
أنه سمع قيس بن النعمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشربوا في الجلد الموكى عليه فإن اشتد فاكسروه بالماء
فإن أعياكم فأهريقوه أبو العوس مجهول ثم لو صح لكان حجة قاطعة موافقة لقولنا مفسدة لقولهم بما فيه من
١٢٢ — الأمر بإراقته إن لم يقدر على إبطال شدته بالماء وخبر من طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن إبراهيم هو ابن
علية حدثني الجريري سعيد بن إياس عن أبي العلاء بن الشخير قال انتهى أمر الأشربة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اشربوا ما لا يسفه أحلامكم ولا يذهب أموالكم وهذا مرسل ثم لو أسند لكان حجة لنا لأنه نهى عن النوع الذي من
طبعه أن يسفه الحلم ويذهب المال لا يحتمل غير ذلك أصلا إذ ليس شيء منه يسفه ويذهب دون سائره وخبر من طريق
علقمة سألت ابن مسعود عن قول النبي صلى الله عليه وسلم في المسكر قال الشربة الأخيرة وهذا لا حجة لهم فيه لأنه
من طريق الحجاج بن أرطاة وهو هالك روينا عنه أنه كان لا يصلي مع المسلمين في المسجد فقيل له في ذلك فقال أكره
مزاحمة البقالين لا يبل الإنسان حتى يدع الصلاة في الجماعة وإنه أنكر السلام على المساكين وقال على من هؤلاء يسلم
وهذه جرح ظاهرة ثم الأظهر فيه أن قوله الشربة الآخرة من قول ابن مسعود وتأويل منه وهو أيضا فاسد من التأويل
لما نبين بعد هذا إن شاء الله عز وجل وخبر مرسل من طريق مجاهد فيه أنه عليه السلام شرب من نبيذ سقاية
زمزم فشد وجهه ثم صب عليه مرة بعد مرة ثم شرب منه وهذا لا شيء لأنه عن ابن جريج عمن لم يسمه عن مجاهد فهو
مقطوع ومرسل معا ثم هو مخالف لقولهم كما ذكرنا من أن صب الماء لا ينقله عندهم من تحليل إلى تحريم ولا من تحريم إلى تحليل

ولا لهم حجة فيه بمعنى فانه نقله الى انه لا يسكر فهو قولنا انه حلال اذا لم يسكر هذا كل ما موهوا به عن النبي
صلى الله عليه وسلم قد تقصيناه باجمعه وبينا انه لا حجة لهم في شيء منه وانه اكثر ما اوردوا حجة لنا عليهم
وذكروا عن الصحابة رضي الله عنهم آثارا منها عن ابي عوانة عن سماك بن حرب عن قرصافة امراة منهم عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت اشربوا ولا تسكروا سماك ضعيف وقرصافة مجهولة ثم لو صح لما كان فيه اباحة
ما يسكر وروينا من طريق اسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن قرصافة عن عائشة ام المؤمنين انها قالت اشربوا
-١٢٢- ولا تشرب مسكرا فسماك عن قرصافة مرة لنا ومرة لا لنا ولا لهم ومن طريق سمية عن عائشة ام المؤمنين قالت ان
حسبت من نبيذك فاكسره بالماء ولا حجة لهم في هذا لانه اذ خشي اشتداده كسره بالماء والثابت عن ام المؤمنين
تحريم كل ما اسكر كثيره وعن سعيد بن ذي حدان او ابن ذي لعوة ان رجلا شرب من سطيحة لعمر بن الخطاب فسكر
فاتي به عمر فقال انما شربت من سطيحتك فقال له عمر انما اضربك على السكر وابن ذي حدان او ابن ذي لعوة مجهولان
ومن طريق ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب انه كان يقول انا نشرب من هذا النبيذ شرابا يقطع لحوم
الابل قال عمرو بن ميمون وشربت من شرابه فكان كاشد النبيذ وفي بعض طرقه انا لنشرب هذا الشراب الشديد لنقطع
به لحوم الابل في بطوننا ان يؤذينا فمن رابه من شرابه شيء فليمزجه بالماء وهذا خبر صحيح ولا حجة لهم فيه لان النبيذ الحلو
الثخين الشديد اللغة الحلو الذي لا يسكر يقطع لحوم الابل في الجوف وليس في هذا الخبر ان عمر شرب من ذلك الشراب
الذي شرب منه عمرو بن ميمون فاذ ليس فيه ذلك فلا متعلق لهم بهذا الخبر اصلا ومنها خبر من طريق حفص بن غياث
نا الاعمش حدثني ابرهيم هو النخعي عن همام بن الحرث ان عمر اتي بشراب من زبيب الطائف فقطب وقال ان نبيذ
الطائف له عرام ثم ذكر شدة لا احفظها ثم دعا بماء فصبه فيه ثم شرب وهذا خبر صحيح الا انه لا حجة لهم فيه
لانه ليس فيه ان ذلك النبيذ كان مسكرا ولا انه كان قد اشتد وانما فيه اخبار عمر بان نبيذ الطائف له عرام
وشدة وان هذا كسره بالماء ثم شربه والاظهر فيه ان عمر خشي ان يعرم فيشتد فتعجل كسره بالماء وهذا موافق
لقولنا لا لقولهم اصلا ولا يصح لهم مما ذكرنا الا هذان الخبران فقط وخبر رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن

وكيع نا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم حدثني عتبة بن فرقد قال قدمت على عمر فاتى بنبيذ قد كاد يصير خلا
فقال لي اشرب فما كدت ان اسيغه ثم اخذه عمر فشربه ثم قال لي انا نشرب هذا النبيذ الشديد لنقطع
لحوم الابل في بطوننا ان تؤذينا قال علي ما بلغ مقاربة الخل فليس مسكرا ومن طريق سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد
-١٢٤- الانصاري سمع سعيد بن المسيب يقول ان ثقيفا تلقت عمر بشراب فلما قربه الى فيه كرهه ثم كسره بالماء وقال
هكذا فافعلوا وهذا مرسل وخبر من طريق ابن جريج عن اسمعيل ان رجلا عب في شراب لعمر فسكر فلما افاق حده
عمر ثم اوجع النبيذ بالماء فشرب منه وهذا مرسل وخبر من طريق ابن ابي مليكة حدثني وهب بن الاسود قال اخذنا
زبيبا فاكثرنا منه في اداوتنا واقللنا الماء فلم يلحق عمر حتى عدا طوره فاخبرناه انه قد عدا طوره وارسناه اياه فذاق
فوجده شديدا فكسره بالماء ثم شرب ووهب بن الاسود لا يدرى من هو وخبر من طريق معمر عن الزهري ان عمر اتي
بسطيحة فيها نبيذ قد اشتد بعض الشدة فذاقه ثم قال بخ بخ اكسره بالماء وهذا مرسل وخبر من طريق سعيد بن
منصور نا اسمعيل هو ابن علية عن خالد الحذاء عن ابي المعدل ان ابن عمر قال له ان عمر نبذ له في ذي حمس عشر فاتاه
مجاوزا فذاقه فقال كانكم اخللتم عكره ابو المعدل مجهول ومن طريق ابن ابي شيبة عن عبيدة بن حميد عن ابي مسكين
عن هذيل بن شرحبيل ان عمر استسقى اهل الطائف من نبيذهم فسقوه فقال لهم يا معشر ثقيف انكم تشربون من هذا
الشراب الشديد فايكم رابه من شرابه شيء فليكسره بالماء وهذا الوجه لعله حجة ظاهرة لنا لانه ليس فيه انه
شرب مسكرا بل فيه النهي عن الشراب الشديد المريب والامر بان يغير بالماء عن حالته تلك حتى يفارقه الشدة والارابة
ليس لهم عن عمر الا هذا وكل هذا لا حجة لهم فيه لما ذكرنا قبل من ان كسر النبيذ بالماء لا ينقله عن حكم من تحريم الى تحليل
وانه عن حكم قبل كسره بالماء وبعده سواء وانه ان كان الماء يخرجه عن الاسكار فهو عند ذلك حينئذ حلال فلو صح لكان
ما فيها موافقا لقولنا وقد صح عن عمر تحريم قليل ما اسكر كثيره على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى وخبر من طريق
علي ان رجلا شرب من اداوته فسكر فجلده على الحد وهذا لا يصح لانه عن شريك وهو مدلس ضعيف عن فراس عن الشعبي

عن علي والشعبي لم يسمع من علي ثم لو صح لكان لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه ان عليا شرب من تلك الاداوة بعد ما اسكر

١٢٥ — فلا تعلق لهم به وخبر من طريق هشيم عن مجالد عن الشعبي ان رجلا سكر من طلا فضربه علي الحد فقال له الرجل انما شربت
ما احللتم فقال له علي انما ضربتك لانك سكرت وهذا منقطع ومجالد ضعيف جدا وخبر عن ابي هريرة انه قال اذا اهدى لك
اخوك طعاما فكل واذا سقاك شرابا فاشرب وان رابك فاشججه بالماء وهذا خبر صحيح عنه رويناه من طريق
سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ولا حجة لهم فيه لانه ليس فيه
اباحة النبيذ المسكر لا بنص ولا بدليل ولا اباحة ما حرم من المأكل كالخنزير وغيره ولا اباحة الخمر وانما فيه ان لا تفتش
على اخيك المسلم وان تشج النبيذ اذا خفت ان يسكر وهم لا يقولون بهذا وهو موافق لقولنا اذا كان الماء يحيله عن الشدة
الى اطلاقها وقد صح عن ابي هريرة تحريم المسكر جملة ومن طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن اسماعيل بن ابي خالد عن
عثمان بن قيس انه خرج مع جرير بن عبد الله البجلي الى حمام له بالعاقول فاكلوا معه ثم اتوا بعسل وطلا فقال
اشربوا العسل انتم وشرب هو الطلا وقال انه يسكركم ولا يسكرني قال وكانت رائحته توجد من خلاله
واشار الى اقصى الحلقة عثمان بن قيس مجهول وخبر من طريق ابن مسعود قال ان القوم يجلسون على الشراب وهو لهم
حلال فما يقومون حتى يحرم عليهم وهذا لا حجة لهم فيه لانه عن سعيد بن عمرو وعن شماس بن لبيد
عن رجل عن ابن مسعود شماس بن لبيد مجهول ورجل اجهل واجهل ثم لو صح لما كان فيه دليل على قولهم
ويقال لهم ما معناه الا انهم يقعدون عليه قبل ان يغلي وهو حلال فما يقومون حتى يأخذه الغليان فيحرم فهذه دعوى
كدعوى بل هذه اصح من دعواهم لان قولهم ان الشراب لا يحرم اصلا وانما يحرم السكر وليس في هذا الحديث
الا ان الشراب نفسه يحرم فصح تأويلنا وبطل تأويلهم وخبر من طريق ابي وائل كنا ندخل على ابن مسعود
فيسقينا نبيذا شديدا وهذا لا يصح لانه من طريق ابي بكر بن عياش وهو ضعيف وخبر عن ابن
مسعود رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة قال اكلت
مع ابن مسعود فاتينا بنبيذ شديد نبذه سيرين في جرة خضراء فشربوا منه سيرين هي ام عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وهذا خبر صحيح وليس في شيء مما اوردنا لقولهم وخالفه الا [illegible]

١٢٦ — الخبر وحده الا انه يسقط تعلقهم به بثلاثة اوجه احدها انه لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
والثاني انه قد صح عن ابن مسعود تحريم كل ما قل او كثر مما يسكر كثيره وعن غيره من الصحابة ايضا فاذا اختلف قوله وخالفه
غيره من الصحابة رضي الله عنهم فليس بعضهم اولى من بعض وهذا تنازع يجب فيه ما اوجبه الله تعالى من الرد عند التنازع الى القرآن
والسنة والثالث انه قد يحتمل ان يكون قول علقمة نبيذا شديدا اي خاثرا لطيفا حلوا فهذا ممكن ايضا وخبر عن عيسى بن ابي ليلى
انه مضى الى انس بن مالك فاخرج عنده طلا شديدا وهذا لا حجة لهم فيه لانه عن ابن ابي ليلى وهو سيء الحفظ عن اخيه عيسى ويمكن ان
يكون اراد بقوله شديدا اي خاثرا لطيفا وهذه صفة الرب المطبوخ الذي لا يسكر وروى بعضهم عن الحسن بن علي [illegible]
[illegible] انه اباح المسكر ما لم يسكر منه ولا يصح هذا عن الحسن اصلا لانه من رواية سماك وهو
يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة وغيره عن رجل لم يسمه ولا يعرف من هو عن الحسن بن علي اشرب فاذا رهبت ان
تسكر فدعه ثم لو صح لكان ظاهره اشرب الشراب ما لم يسكر فاذا رهبت ان تشربه فتسكر منه فدعه هكذا رويناه
من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن الحسن بن صالح عن سماك بن حرب عن رجل انه سأل الحسن بن علي عن النبيذ فقال
اشربه فاذا رهبت ان تسكر فدعه وخبر عن ابن عمر من طريق عبد الملك بن نافع قال سألت ابن عمر عن نبيذ في سقاء
لو نهكته لاخذ في فقال انما البغي على من اراد البغي ثم ذكر الحديث الذي حدثنا به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صبه الماء على النبيذ وعبد الملك بن نافع قد قدمنا انه مجهول لا يدرى من هو وايضا فليس في هذا اللفظ اباحة شرب
المسكر ومن طريق ابن ابي شيبة عن مروان بن معاوية عن النضر بن مطرف عن قاسم بن عبد الرحمن عن ابيه
قال كان عبد الله بن مسعود ينبذ له في جر ويجعل له فيه عكر وهذا باطل لان النضر مجهول ثم هو منقطع وعن
عبد الرحمن بن ابي ليلى من طريق ابي فروة انه شرب معه نبيذا فيه دردي وعن ابي وائل مثله وعن النخعي والشعبي
وعن الحسن انه كان يجعل في نبيذه عكره وقد خالف هؤلاء ابن سيرين وابن المسيب صح عن هؤلاء النهي عن العكر
وقال ابن المسيب هو خمر واخبار صحاح عن ابن عمر منها ما رويناه من طريق البخاري نا الحسن بن الصباح نا محمد بن سابق
نا مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر قال لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء واخرى من طريق عبد الرزاق وعن

عقيل بن معقل ان همام بن منبه اخبره ان ابن عمر قال له اما الخمر فحرام لا سبيل اليها واما ما سواها من الاشربة فكل مسكر —١٢٧—
حرام ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال شرب اخي عبد الرحمن بن عمر بن
الخطاب وشرب معه ابو سروعة عقبة بن الحرث بمصر في خلافة عمر فسكرا فلما اصبحا انطلقا الى عمرو بن العاصي
امير مصر فقالا طهرنا فانا قد سكرنا من شراب شربناه فجلدهما عمرو بن العاصي قالوا فهذا عبد الله قد فرق بين الخمر وبين
سائر الاشربة المسكرة فلم يجعلها خمرا وهذا اخوه عبد الرحمن وله صحبة وابو سروعة وله صحبة وعمرو بن العاصي رأوا
الحد في السكر من شراب شربناه وصح عن ابن عباس ما قدمنا قبل حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب
ففرقوا كلهم بين الخمر وبين سائر الاشربة المسكرة فلم يروها خمرا وراموا بهذا ان يثبتوا ان الخمر ليست الا من العنب فقط

قال علي وكل هذا عليهم لا لهم لان ابن عمر وابن عباس قد اثبتا ان كل مسكر حرام وهذا خلاف قولهم وليس في خبر عبد الرحمن
وابي سروعة وعمرو بن العاصي شيء يمكن ان يتعلقوا به وقد يمكن ان يكونا شربا عصير عنب ظنا انه لا يسكر فسكرا
وليس فيه شيء يدفع هذا فلم يبق لهم متعلق الا ان يقولوا ان الخمر هي عصير العنب فقط وما سواها فليس خمرا فهذا مكان
لا منفعة لهم فيه لو صح لهم اذا ثبت تحريم كل مسكر قل او كثر ومن هذا نازعناهم لا في التسمية فقط فان لم يبق الا
هذا فقط فنحن نوجدهم عن الصحابة رضي الله عنهم ان كل مسكر خمر نعم وعن ابن عمر نفسه باصح من هذه الرواية
من طرق ثابتة ان الخمر من غير العنب ايضا كما روينا من طريق ابن ابي شيبة عن محمد بن بشر نا عبد العزيز هو الدراوردي
عن نافع عن ابن عمر قال نزل تحريم الخمر وان بالمدينة خمسة اشربة كلها يدعى الخمر ما فيها خمر العنب فهذا بيان
منه لهم بما يبطل تعلقهم به فاذا اوجدناهم فقد صح التنازع ووجب الرد الى القرآن والسنة كما افترض الله تعالى
علينا ان كنا مؤمنين وقالوا ايضا قد صح عن ابراهيم النخعي تحريم السكر وعصير العنب اذا اسكر واباحة كل ما اسكر
من الانبذة ومن طريق ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد قال رأيت عبد الرحمن بن ابي ليلى يشرب
نبيذ الجر بعد ان يسكن غليانه يزيد بن ابي زياد ضعيف ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن الاعمش
عن الحكم عن شريح انه كان يشرب الطلاء الشديد وهذا يخرج على انه لغيفة جدا فلو كانت حراما ما خفي ذلك
على من سلف قال علي وهذا في غاية الفساد لانهم يقولون بوضع الايدي على الركب في الصلاة وقد خفي ذلك

على ابن

على ابن مسعود ويقولون بان يتيمم الجنب اذا لم يجد الماء وقد خفي ذلك على ابن مسعود وعلى عمر بن الخطاب وقد خفي
على الانصار قول النبي صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش حتى ذكروا به والامر هاهنا يتسع وليس كل صاحب يحيط
بجميع السنن وقالوا ايضا قد صح الاجماع على تكفير من لم يقل بتحريم الخمر ولا يكفر من لم يحرم ما سواها من الانبذة المسكرة

قال علي وهذا لا شيء لانه لو وجدنا انسانا غاب عنه تحريم الخمر فلم يبلغه لما كفرناه في احلاله اياها حتى يبلغ اليه الامر
فحينئذ ان اصر على استحلالها لمخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر لا قبل ذلك وكذلك مستحل النبيذ المسكر وكل ما صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم تحريمه لا يكفر من جهل ذلك ولم تقم عليه الحجة به فاذا ثبت ذلك عنده وصح لديه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حرم ذلك فاصر على استحلاله لمخالفة النبي صلى الله عليه وسلم فهو كافر ولا بد ولا يكفر جاهل ابدا
حتى يبلغه الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بلغه وثبت عنده فحينئذ يكفر ان اعتقد مخالفته عليه السلام ويفسق ان عمل
بخلافه غير معتقد لجواز ذلك قال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا
مما قضيت ويسلموا تسليما وقال تعالى لانذركم به ومن بلغ قال علي فقط كل ما موه به اهل هذه المقالة ايضا فانه
ليس في شيء مما اوردوا كلمة اوله عن آخره ولا لفظة واحدة موافقة لقولهم ان الخمر المحرمة ليست الا عصير العنب فقط دون
نقيع الزبيب ولكن ايضا ليس في شيء منه ولا كلمة واحدة موافقة لقول من قال ان الخمر المحرمة ليست الا نقيع الزبيب
الذي لم يطبخ وعصير العنب اذا اسكرا فصح انهما قولان فاسدان مبتدعان خارجان عن كل اثر ثبت او لم يثبت وبالله
تعالى التوفيق والقول الخامس هو الذي روي عن ابي حنيفة من طريق محمد بن رستم عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي
حنيفة وانما هو من آرائهم الخبيثة والمحفوظ عن ابي حنيفة هو ما ذكره محمد بن الحسن في الجامع الصغير في كلامه في العقود
الذي بين كلامه في الكراهة وبين كلامه في الرهن قال محمد نا يعقوب عن ابي حنيفة قال الخمر قليلها وكثيرها حرام في كتاب
—١٢٩— الله والسكر عندنا حرام مكروه ونقيع الزبيب عندنا اذا اشتد وغلا عندنا حرام مكروه والطلاء ما زاد على ما ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه فهو مكروه وما سوى ذلك من الاشربة فلا بأس به وكان يكره دردي ان يشرب وان تمتشط
به المرأة ولا يحد من شربه الا ان يسكر فانه اذا سكر حد هذا نص كلامهم هنالك ودردي الخمر هو العكر الذي يقعد منها في
قعر الدن وهو خمر بلا شك فاعجبوا لهذا الهوس ولما رواية محمد بن رستم عن محمد بن الحسن فانه قال محمد قال ابو حنيفة

الانبذة كلها حلال الا اربعة اشياء الخمر والمطبوخ اذا لم يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ونقيع التمر فانه السكر ونقيع الزبيب
ولا خلاف عن ابي حنيفة في ان نقيع الدوشاب عنده حلال وان اسكر وكذلك نقيع الرب وان اسكر والدوشاب
من التمر والرب من العنب وقال ابو يوسف كل شراب من الانبذة يزداد جودة على الترك فهو مكروه ولا اجيز بيعه وقته
عشرة ايام فاذا بقي اكثر من عشرة ايام فهو مكروه فان كان في عشرة ايام فاقل فلا بأس به وهو قول محمد بن الحسن
هذا كلامه في الاصل الكبير ثم رجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة وقال محمد بن الحسن ما اسكر كثيره فما عدا الخمر اكرهه
ولا احرمه فان صلى انسان في ثوبه منه اكثر من قدر الدرهم بطلت صلاته واعادها ابدا فاعجبوا لهذه السخافات
لئن كان تعاد منه الصلاة ابدا فهو نجس فكيف يبيح شرب النجس ولئن كان حلالا فلم تعاد منه الصلاة ونعوذ
بالله من الخذلان قال علي فاول ما في هذه الاقوال انها كلها اقوال ليس في القرآن شيء منها ولا في شيء
من السنن ولا في شيء من الروايات الضعيفة ولا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم لا صحيح ولا غير صحيح ولا عن احد من التابعين
ولا عن احد من خلق الله تعالى قبل ابي حنيفة ولا احد قبل ابي يوسف في تحديده العشرة الايام فيا لعظم مصيبة هؤلاء
القوم في انفسهم اذ يشرعون الشرائع في الايجاب والتحريم والتحليل من ذات انفسهم باسخف قول وابعده عن المعقول
قال علي ونحن ذاكرون ما موهوا به مقلدو ابي حنيفة اشياء نوردها ان شاء الله تعالى ونذكر بعون الله تعالى فسادها
ثم نعقب بالسنن الثابتة في هذه المسألة عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم قال علي فمما احتجوا
به ان قالوا قال الله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا وقال تعالى
كلوا واشربوا فاقتضى هذا اباحة كل مأكول وكل مشروب فلا يحرم بعد هذا الا ما اجمع عليه او جاء في التواتر — ١٤٠
لانه زائد على ما في القرآن قال علي من هنا بادوا في التناقض وما خالفناهم قط لا نحن ولا احد من المسلمين
في انه لم يحرم الخمر ولا الخنزير ولا الميتة حتى نزل تحريم كل ذلك فلما نزل التحريم حرم ما نزل تحريمه وهم اول من
حرم نبيذ تمر النخل بخبر من اخبار الآحاد غير مجمع عليه ولا منقول نقل التواتر ثم قالوا صح ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة فالخمر لا تكون الا منهما هذا كل ما موهوا به وكله لا
حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم قاطع وهذا خبر رويناه من طرق ترجع كلها الى الاوزاعي ويحيى بن ابي كثير قالا

جميعا

جميعا نا ابو كثير انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخل والعنبة ابو كثير اسمه
يزيد بن عبد الرحمن قال علي فافترقوا في خلافه على وجهين فاما الطحاوي فانه قال ليس ذكره عليه السلام النخلة مع العنبة
بموجب ان لا تكون الخمر من النخلة بل الخمر من العنبة فقط قال وهذا مثل قول الله تعالى مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان
فباي آلاء ربكما تكذبان يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان قال فانما يخرج اللؤلؤ والمرجان من احدهما قال ومثل قوله تعالى
يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم قال وانما الرسل من الانس خاصة لا من الجن قال علي صدق الله تعالى وكذب الطحاوي
وكذب من اخبره بما ذكر بل اللؤلؤ والمرجان خارجان من البحرين اللذين بينهما البرزخ فلا يبغيان ولقد جاءت الجن رسل
منهم بيقين لانهم بنص القرآن متعبدون وانهم موعودون متوعدون بالجنة والنار وقد صح ما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا
قتيبة نا اسماعيل هو ابن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فضلت على الانبياء بست فذكر فيها وارسلت الى الخلق كافة ومن طريق البخاري نا محمد بن سنان العوقي نا هشيم انا
سيار عن يزيد الفقير انا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي فذكر فيها
وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن ثابت
١٤١ — البناني وحميد كلاهما عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت اربعا لم يعطهن نبي قبلي ارسلت
الى كل احمر واسود وذكر باقي الخبر فصح بنقل التواتر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث وحده الى الانس والجن
وانه لم يبعث نبي قط قبله الا الى قومه خاصة وقال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فصح يقينا انهم مذ خلقوا مأمورون بعبادة الله تعالى وصح بما ذكرنا من السنن
القاطعة انه لم يبعث اليهم نبي من الانس قبل محمد عليه السلام والجن ليسوا قوم احد من الانس فصح يقينا انهم بعث
اليهم انبياء منهم وبطل تخليط الطحاوي بالباطل الذي رامه به دفع الحق فقال ايضا وهذا مثل حديث عبادة بن
الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم

ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من
ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عاقبه
وان شاء عفا عنه قال واما الكفارة والعفو فيما دون الشرك لا في الشرك وقد ذكر مع سائر ذلك قال ابو محمد
وهذا جهل منه شديد لان الكفارات في القرآن والسنن تنقسم اربعة اقسام احدها كفارة عبادة بغير ذنب اصلا
قال تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وقد يكون الحنث افضل من التمادي على اليمين قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت او كما قال عليه السلام فقد نص
عليه السلام على ان الحنث وفيه الكفارة قد يكون خيرا من الوفاء باليمين والثاني كفارة بلا ذنب باحد لكن لذنب
قد تقدم غفره الله تعالى كالحد يقام على التائب من الزنا والثالث كفارة لذنب لم يتب منه صاحبه فرفع
الكفارة كحد الزاني والسارق اللذين لم يتوبا والرابع كفارة على ذنب لم يتب منه صاحبه ولا رفعته الكفارة
ولا حطته كالعائد الى قتل الصيد في الحرم عمدا بعد مرة قال تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن -١٤٠-
عاد فينتقم الله منه فهذه نقمة متوعد بها مع وجوب الكفارة عليه فالكفارة المذكورة في حديث عبادة على عمومها
اما مسقطة للذنب وعقوبته في الآخرة كالزنا والقتل والبهتان المفترى والمعصية في المعروف واما غير مسقطة
للذنب وعقوبته في الآخرة وهي قتل المشرك على شركه واما قوله عليه السلام ومن اصاب من ذلك شيئا
ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه فليت شعري كيف خفي عليه ان هذا على عمومه وان
الملائكة والرسل والانبياء والصالحين والفساق والكفار وابليس وفرعون وابا جهل وابا لهب كلهم في مشيئة
الله تعالى يفعل فيهم ما شاء من عقوبة او عفو الا انه تعالى قد بين انه يعاقب الكفار ولابد وابليس وابا جهل
وابا لهب وفرعون ولابد ويرضى عن الملائكة والرسل والصالحين ولابد وكلهم في المشيئة لا يخرج شيء من ذلك
عن مشيئة الله تعالى فمن عاقب تعالى فقد شاء ان يعاقبه ومن ادخله الجنة فقد شاء ان يدخله الجنة اما علم الجاهل

ان الله تعالى لو شاء ان يعذب الملائكة والرسل وينعم الكفار لما منعه من ذلك مانع لكنه تعالى لم يشأ ذلك اما سمع
قوله تعالى يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا ثم استثنى الشرك جملة ابدية ومن
رجحت كبائره وسيآته حتى يخرجوا بالشفاعة اما عقل ان قوله عليه السلام ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه ليس فيه
ايجاب لاحدهما ولابد وان ذلك مردود الى سائر النصوص فهل في الضلال اشنع من جعل قول النبي صلى الله عليه وسلم
الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة على غير الحقيقة بل على التدليس في الدين والدنيا وجه لو نريد بين علينا ما حرم
علينا من ان الخمر من العنب فقط فيقحم في ذلك النخلة وهل لتكون الخمر منها هل هذا الا فعل الفساق الملغزين في الدين
الغاشين في كلامهم فسحقا سحقا لكل هوى يحمل على ان ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا مما يتنزه
عنه كل مجد لو رضي بالكذب وسيردون ونرد ويعلمون ونعلم والله ليطولن الندامة على مثل هذه العظائم والحمد لله
-١٤١- على هداه لنا كثيرا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وهل بين ما حمل عليه الطحاوي قوله عليه السلام الخمر من
هاتين الشجرتين النخلة والعنبة من انه اراد العنبة فقط لا النخلة فذكر النخلة لا يدرى لماذا فرق وبين
قول فاسق يقول الكذب من هذين الرجلين مسيلمة ومحمد فتأملوا ما حمله عليه الطحاوي وهذا القول تجدوه
سواء سواء فيحكم الطحاوي بالباطل في هذا الخبر كما ترون ويحكم ايضا اصحابه فيه بباطل اخر بان احدهما ان
قالوا ليس الخمر من غيرهما وليس هذا في الخبر اصلا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ليس الخمر الا من هاتين الشجرتين
انما قال الخمر من هاتين الشجرتين فاوجب ان الخمر منهما ولم يمنع ان يكون الخمر ايضا من غيرهما ان ورد بذلك نص صحيح
بل قد جاء نص بذلك كما روينا من طريق ابي داود نا مالك بن عبد الواحد المسمعي نا المعتمر هو ابن سليمان قرأت على
الفضل عن ابي حريز قال ان الشعبي حدث ان النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة واني انهاكم عن كل مسكر ابو حريز هو عبد الله بن الحسين
قاضي سجستان روى عنه عكرمة والشعبي وروى عنه الفضل بن ميسرة وغيره فهذا نص كنصهم وزائد عليه ما لا يحل تركه
وقد صح عنه عليه السلام انه قال كل مسكر خمر والثاني انهم قالوا ليس ما طبخ من عصير العنب ونبيذ التمر اذا ذهب
ثلثاه خمرا وان اسكر فتحكموا في الخبر الذي ادعوا انهم به تعلقوا تحكما ظاهر الفساد بلا برهان وبطل تعلقهم

به اذ خالفوا ما فيه بعد نص آخر وخرج عن ان يكون لهم في شيء من جميع الاخبار متعلق او من الناس سلف وبالله
تعالى التوفيق ومن هو احق باباحة ما طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه من عصير العنب اسكر بعد ذلك او لم يسكر بروايات
منها ما رويناه من طريق ثابتة الى ابراهيم عن سويد بن غفلة رضه قال كتب عمر الى عماله ان يرزقوا الناس
الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه واخرى من طريق الشعبي عن حبان الاسدي انه رأى عمارا قد شرب من العصير
ما طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وسقاه من حوله ومن طريق قتادة ان ابا عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل -١٤٤-
كانا يشربان الطلاء ما طبخ حتى ذهب ثلثاه وعن ابي الدرداء وابي موسى الاشعري مثل ذلك وعن علي انه
كان يرزق الناس طلاء يقع فيه الذباب فلا يستطيع ان يخرج منه وعن جماعة من التابعين مثل هذا واحتجوا
في هذا بخبر عن ابن سيرين في مقاسمة نوح عليه السلام ابليس الزرجون لابليس الثلثان ولنوح الثلث
ومن طريق انس بن مالك مثل هذا قال علي لم يدرك انس ولا ابن سيرين نوحا بلا شك ولا يدرى ممن سمعاه
ولو سمعه انس من النبي صلى الله عليه وسلم ما استحل كتمانه فسقط الاحتجاج بهذا ولو صح هذا لكان من اهرق من
العصير ثلثاه حل باقيه فلا فرق بين ذهاب الثلثين بالطبخ وبين ذهابهما بالهرق وانما المراعى المسكر فقط كما
حد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي وهذا لا حجة لهم فيه اول ذلك انه لا حجة في احد دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يحد الحدود في الديانات بالتحريم والتحليل احد سواه والثاني انه قد جاء عن طائفة من
الصحابة غير هذا كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن فضيل وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع ويحيى بن ابان
قال ابن فضيل عن حبيب بن ابي عمرة عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب وعن عبيدة بن خيثمة عن انس بن
مالك وقال يحيى بن يمان عن شعبة عن جعفر عن ابن ابزى وقال وكيع عن طلحة بن جبير وجرير بن ايوب قال
طلحة رأيت ابا جحيفة السوائي وقال جرير عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير ان جرير بن عبد الله البجلي ثم اتفق
عن البراء وانس وابي جحيفة وجرير بن عبد الله وابن ابزى انهم كانوا يشربون الطلاء على النصف وبه الى ابن
ابي شيبة عن ابن فضيل ووكيع وعبد الرحيم بن سليمان قال ابن فضيل عن دينار الاعرج عن سعيد بن جبير

انه شرب الطلاء على النصف وقال ابن فضيل ايضا عن الاعمش عن يحيى انه شرب الطلاء على النصف وقال وكيع
-١٤٥- عن الاعمش عن منذر الثوري عن ابن الحنفية انه كان يشرب الطلاء على النصف وقال الاعمش عن الحكم ان شريحا
كان يشرب الطلاء النصف قال الاعمش وكان ابراهيم يشربه على النصف وصح ايضا عن قيس بن ابي حازم وروي
عن الشعبي وابي عبيدة فالعجب لقلة حياء هؤلاء القوم ما الذي جعل قول بعض الصحابة اولى من قول بعض .
والثالث انهم خالفوا عمر وعليا رويناه من طريق قتادة ان عمر قال لان اشرب قمقما محمى احرق ما احرق
وابقى ما ابقى احب الي من ان اشرب نبيذ الجر فان قالوا لم يدرك قتادة عمر قلنا ولا ادرك معاذا ولا ابا
عبيدة ومن طريق سعيد بن منصور نا المعتمر بن سليمان عن ابيه ان ابا محمد السيبي قال ان عليا لما بلغه عن
نبيذ شربه انه نبيذ جر تقيأه والرابع انه ليس في شيء مما ذكرنا انه كان مسكرا بل قد صح انه لم يكن
مسكرا لما ذكرنا من خبر علي ان الذباب كان يقع فيه فلا يستطيع الخروج منه ورويناه من طريق حصين عن ابن
ابي ليلى عن الشعبي ان عمر كتب الى عمار بن ياسر اني اتيت بشراب قد طبخ ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فذهب منه
شيطانه وريح جنونه وبقي طيبه وحلاله فمر المسلمين قبلك فليتوسعوا به في شرابهم فبطل تعلقهم بشيء
من ذلك والعجب انهم يحتجون في ابطال تحريم النبي صلى الله عليه وسلم التمر والزبيب مخلوطين في النبيذ بان قالوا
لو شرب هذا ثم هذا الحان يحرم ذلك عليه فلا فرق بين خلطهما قبل شربهما وبين خلطهما في جوفه فقلنا
لا يحل ان يعارض الله تعالى ولا النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا لكن نعارضكم انتم في بدعتكم هذه المسألة
بان نقول لكم ارأيتم العصير اذا اسكر قبل ان يطبخ ثم طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ايحل عندكم فمن قولهم
لا فنقول لهم فما الفرق بين طبخه بعد ان يسكر وبين طبخه قبل ان يسكر والسكر حاصل فيه في كلا الوجهين
فان ابطل الطبخ تحريمه اذا اسكر بعده فكذلك يبطل تحريمه اذا اسكر قبله وهذا اصح في المعارضة والوجه
الثالث انه قد صح عن عمر وعن غير عمر انهم لم يراعوا تثليثا ولا تثنية كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن اسلم مولى عمر قال قدمنا الجابية مع عمر فاتينا بالطلاء

-١٦٦- وهو مثل عقيد الرب اما يخاض بالمخوض خوضا فقال عمر بن الخطاب ان في هذا الشراب ما انتهى اليه ومن طريق احمد بن شعيب
انا سويد بن نصر انا عبد الله هو ابن المبارك عن ابن جريج قراءة اخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس يقول والله لا تحل
النار شيئا ولا تحرمه ثم فسر لي قوله لا تحل شيئا قولهم في الطلاء قال علي وهذا هو الحق الذي لا يصح عن احد من الصحابة سواه
وصح عن طاوس انه سئل عن الطلاء قال ارايت الذي مثل العسل تأكله بالخبز وتصب عليه الماء فتشربه عليك به لا تقرب
ما عداه ولا تشتره ولا تبعه ولا تسقه ولا تستعن بثمنه فانما راى عمر وعلي وابن عباس ما لا يسكر فاحلوه وما
اسكر فحرموه وقد صح عندنا ان بجبال ريه اعنابا اذا طبخ عصيرها فنقص منه الربع صار ربا خاثرا لا يسكر بعدها كالعسل
فهذا حلال بلا شك وشاهدنا بالجزائر اعنابا رطبة تطبخ حتى يذهب ثلاثة ارباعها وهي بعد خمر مسكرة كما كانت فهو
حرام بلا شك وبالله تعالى التوفيق فاذ قد بطلت هذه الاقوال كلها بالبراهين التي اوردنا وخرج قول ابي حنيفة
واصحابه عن ان يكون لهم متعلق بشيء من النصوص ولا برواية سقيمة ولا في مسند ولا مرسل ولا عن صاحب ولا تابع
ولا كان لهم سلف من الامة يعرف احلا قبلهم فلنأت بعون الله تعالى بالبراهين على صحة قولنا في ذلك روينا من
طريق مالك وسفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة ام المؤمنين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام هذا لفظ سفيان ولفظ مالك سئل عن البتع فقال كل
شراب اسكر حرام ومن طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام
المؤمنين قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام والبتع من العسل فلو لم يكن
الا هذا الخبر لصحة اسناده ونص عليه السلام اذ سئل عن شراب العسل انه اذا اسكر حرام وهذا خلاف
-١٦٧- قول هؤلاء المحرومين ان شراب العسل المسكر حلال والسكر منه حلال نعوذ بالله العظيم من مثل ضلالهم ومن طريق
يحيى بن سعيد وابي داود الطيالسي قال يحيى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وقال ابو داود نا
شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى الاشعري ثم اتفق ابو هريرة وابو موسى كلاهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال كل مسكر حرام ومن طريق وكيع عن شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى الاشعري قال
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ بن جبل الى اليمن فقلت يا رسول الله ان شرابا يصنع بارضنا يقال له

المزر من الشعير وشراب يقال له البتع من العسل فقال كل مسكر حرام وهكذا رواه ايضا خالد عن عاصم بن كليب
عن ابي بردة وعمرو بن دينار عن سعيد بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن
طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واياكم
وكل مسكر ومن طريق عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عمر خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رجل يا رسول الله
ارايت المزر قال وما المزر قال حبة تصنع باليمن قال تسكر قال نعم قال كل مسكر حرام ومن طريق ايوب السختياني
وموسى بن عقبة وابن عجلان كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
رواه عن ايوب حماد بن زيد ورواه عن حماد عبد الرحمن بن مهدي ويونس بن محمد وابو الربيع العتكي وابو كامل ورواه
موسى بن عقبة وابن جريج ورواه عن هؤلاء من شئت ومن طريق محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد
الله اليزني وابو الخير عن ديلم هو ابن الهوسع الحميري قال قلت يا رسول الله انا بارض باردة نعالج فيها عملا شديدا
وانا نتخذ من هذا القمح شرابا نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا فقال هل تسكر قلت نعم قال فاجتنبوه
قلت فان الناس غير تاركيه قال فان لم يتركوه فاقتلوهم ومن طريق احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار عن علي
ابن الحسين الدرهمي نا انس بن عياض هو ابو ضمرة نا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول
-١٦٨- الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر فقليله حرام ومن طريق قاسم بن اصبغ قال انا اسحق بن الحسن الحربي نا زكريا بن عدي
نا الوليد بن كثير بن سنان المزني حدثني الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عامر بن سعد بن ابي
وقاص عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره ومن طريق ابي داود السجستاني
وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز هو ابن بنت منيع البغوي قال ابو داود نا قتيبة وقال عبد الله نا احمد بن حنبل نا سليمان
ابو داود الهاشمي ثم اتفق قتيبة وسليمان قالا جميعا نا اسماعيل هو ابن جعفر نا داود بن بكر بن ابي الفرات
نا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام
ورويناه ايضا من طريق القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذه الآثار المتظاهرة

الثابتة الصحاح المتواترة عن ام المؤمنين وابي هريرة وابي موسى وابن عمر وسعد بن ابي وقاص وجابر بن عبد الله والنعمان بن بشير
والديلم بن الاسمع كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بما لا يحتمل التأويل ولا دقيقة فيه على جملة بل النص على تحريم الشراب نفسه اذا اسكر
وتحريم شراب العسل وشراب الشعير وشراب القمح اذا اسكر وشراب الذرة اذا اسكر وتحريم القليل من كل ما اسكر كثيره بخلاف
ما يقول من خذله الله تعالى وحرمه التوفيق وقد روينا ايضا من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن قليل ما اسكر كثيره وهم يتقولون اذا وافقت اهواءهم وبلغ بعضهم بعدم الحياء ان يعارض هذه الآثار وهو
قوله عليه السلام كل مسكر حرام فقال انما هي الكأس الاخير الذي يسكر منه قال ابو محمد وهذا في غاية الفساد من وجوه
احدها انه دعوى كاذبة بلا دليل وافتراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالباطل وتقويل ما لم يقله عن نفسه ولا اخبر
به عن مراده وهذا يوجب لنا رفعا عليه وثانيها انهم لا يقولون بذلك في شراب العسل والحنطة والشعير والتفاح والاجاص
والكمثرى والتين والقراسيا والرمان والدخن وسائر الاشربة انما يقولونه في مطبوخ التمر والزبيب والعصير فقط
١٤٩ فلاح خلافهم للنبي صلى الله عليه وسلم جهارا والثالث انه تأويل احمق وتخريج سخيف قد نزه الله تعالى رسوله صلى الله
عليه وسلم عن ان يريده بل قد نزه الله تعالى كل ذي مسكة عقل عن ان يقوله لانا نسألهم اي ذلك هو المحرم عندكم
الكأس الآخرة ام الجرعة الآخرة ام آخر نقطة تلج حلقه فان قالوا الكأس الآخرة قلنا قد تكون من اوقية وتكون
من اربعة ارطال واكثر فما بين ذلك وقد لا يكون هنالك كأس بل يضع الشريب فاه في الكوز فلا يقلعه عنه
حتى يسكر فظهر بطلان قولهم في الكأس فان قالوا الجرعة الآخرة قلنا والجرع يتفاضل ويكون منها الصغيرة جدا ويكون
منها ملء الحلق فاي ذلك هو الحرام واية هو الحلال فظهر فساد قولهم في الجرعة ايضا فان قالوا آخر نقطة قلنا
النقط تتفاضل فمنها كبير ومنها صغير حتى تردهم الى مقدار الصواب ويحصلوا في نصاب من سخريتهم ويطالب باجابتهم
فانه لم يجد واي ذلك حد كانوا قد نسبوا الى الله تعالى انه حرم علينا مقدارا ما فصله عن ما احل وذلك
المقدار لا يعرفه احد وهذا تكليف ما لا يطاق وتحريم ما لا يمكن ان يدرى ما هو حاشى لله من هذا فان قالوا انتم تحرمون
الاكثار المهلك والمؤذي من الطعام والشراب فحدوه لنا قلنا نعم هو ما زاد على الشبع والري المحسوسين بالطبيعة اللذين
يميزهما كل احد من نفسه حتى الطفل الرضيع والبهيمة فان كل ذي عقل اذا بلغ شبعه قطع الا قاصدا الى اذى نفسه
واتباع شهوته فكيف والاحاديث التي ذكرنا لا تحتمل البتة هذا التأويل الفاسد لان قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم

كل شراب اسكر حرام اشارة الى عين الشراب قبل ان يشرب لا الى جزء منه وايضا فان الكأس الاخيرة المسكرة
عندهم ليست هي الكأس التي اسكرت الشارب بالضرورة يدري هذا بل هي وكل ما شرب قبلها وقد يشرب الانسان
ولا يسكر فان خرج الى الريح حدث له السكر وكذلك ان حرك رأسه حركة قوية فاي اجزاء شربه هو الحرام حينئذ
١٥٠ وبالله تعالى التوفيق قال علي ونقول لهم اذ قلتم ان الكأس الاخيرة هي المسكرة المحرمة فاخبرونا متى صارت حراما
بسكره اقبل شربه لها ام في حال شربه لها ام بعد شربه لها ولا سبيل الى قسم رابع فان قالوا بعد شربه لها قلنا
هذا باطل لانها اذا لم تحرم الا بعد شربه لها فقد كانت حلالا حين شربه لها وقبل شربه لها ومن الباطل المحال الذي لا يعقل
مسلم ان يكون شيئا حلالا شربه فاذا صار في بطنه صار حراما شربه هذا كلام احمق وسخيف وهذا لا يعقل فان
قالوا قد صارت حراما حين شربه لها قلنا انها لا حظ لها في الاسكار الا بعد شربه لها واما في حين شربه لها فليست
مسكرة الا بمعنى انها ستسكره وهذا المعنى موجود فيها وهي في خرنتها فلا فرق بين في حين شربه لها وقبل ذلك
اصلا فان قالوا بل قبل ان يشربها قلنا فقولوا بتحريم الاناء الذي كانت فيه وتنجيسه وبتحريم كل ما كان فيه من
الشراب وتنجيسه لانه قد خالطه حرام نجس عندكم وهم لا يقولون بهذا فظهر فساد قولهم من كل وجه وبالله تعالى
التوفيق وهو قول السلف كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا يحيى بن سعيد التيمي نا ابي عن مريم بنت طارق
انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول لنساء عندها ما اسكر احداكن فلتجتنبه وان كان ماء حبها كل مسكر حرام
ومن طريق عبد الله بن المبارك عن علي بن المبارك حدثتني كريمة بنت همام انها سمعت ام المؤمنين عائشة
تقول نهيتم عن الدباء نهيتم عن الحنتم نهيتم عن المزفت اياكم والجر الاخضر وان اسكركن ماء حبكن فلا تشربنه
ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد الحميد بن ابي هلال الجرمي قال سمعت ام طلحة تقول سمعت عائشة ام المؤمنين
وقد سئلت عن النبيذ فقالت اياكم وما يسكركن ومن طريق عبد الله بن المبارك عن قدامة العامرية ان جسرة
بنت دجاجة العامرية حدثتها انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول لا احل مسكرا وان كان خبزا وماء
١٥١ حدثنا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الرحمن بن مروان القنازعي ثقة مشهور نا احمد بن عمرو بن سليمان
البغدادي نا عبد الله بن محمد البغوي نا احمد بن حنبل وحدثني احمد بن منيع قالا جميعا نا عبد الله بن ادريس

الأودي سمعت المختار بن فلفل قال قال انس بن مالك الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة
فما خمرت من ذلك فهو الخمر ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال شهدت عمر بن
الخطاب صلى على جنازة ثم اقبل علينا فقال اني وجدت من عبيد الله ريح شراب واني سألته عنها فزعم انها الطلاء
واني سائل عن الشراب الذي شرب فان كان مسكرا جلدته قال فشهدته بعد ذلك يجلده فهذه اصح طريق عن
الدنيا عن عمر انه رأى الحد واجبا على من شرب شرابا يسكر كثيره لان عبيد الله لم يكن سكر مما شرب لانه
سأله فراجعه ولم ير عليه سكرا وانما اخذه على شربه مما يسكر فقط نعم ومن الطلاء الذي يحلونه كما تسمع
حدثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا عبد الرحمن بن مروان القنازعي نا احمد بن عمرو بن سليمان البغدادي
نا عبد الله بن محمد البغوي هو ابن بنت منيع نا احمد بن حنبل نا اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية نا ابو حيان هو يحيى
ابن سعيد التيمي نا الشعبي عن عبد الله بن عمر قال سمعت عمر يخطب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايها الناس انه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير
والخمر ما خامر العقل ورويناه ايضا من طريق شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن ابن عمر عن
عمر ورويناه ايضا من طريق ابي كريب محمد بن العلاء عن عبد الله بن ادريس الاودي عن زكريا هو ابن
ابي زائدة عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر ومن طريق احمد بن شعيب انا ابو بكر بن علي هو المقدمي نا القواريري
هو عبيد الله بن عمر نا المعتمر بن سليمان التيمي عن ابيه عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن ابن مسعود
قال احدث الناس اشربة لا ادري ما هي فما لي شراب منذ عشرين سنة او قال عددا آخر الا السويق والماء واللبن
غير انه لم يذكر النبيذ ومن طريق سعيد بن منصور نا المعتمر بن سليمان التيمي عن ابيه نا محمد بن سيرين
عن عبيدة السلماني عن ابن مسعود قال احدث الناس اشربة لا ادري ما هي وما لي شراب منذ عشرين
سنة الا الماء والعسل واللبن ومن طريق البخاري واحمد بن شعيب قال البخاري نا محمد بن كثير وقال احمد بن — ١٥٢
شعيب انا قتيبة ثم اتفق ابن كثير وقتيبة عن سفيان بن عيينة عن ابي الجويرية الجرمي قال

سألت

سألت ابن عباس عن الباذق فقال سبق محمد الباذق فما اسكر فهو حرام ابو الجويرية سمع ابن عباس ومعن بن يزيد
روى عنه ابو عوانة وسفيان ومن طريق اسحاق بن راهويه نا ابو عامر هو العقدي والنضر بن شميل ووهب بن جرير
ابن حازم قالوا كلهم نا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابا الحكم يقول قال ابن عباس من سره ان يحرم ما
حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ ومن طريق احمد بن شعيب نا سويد بن نصر انا عبد الله هو ابن المبارك عن عيينة
ابن عبد الرحمن عن ابيه ان ابن عباس قال لرجل سأله اجتنب ما اسكر من تمر او زبيب او غيره وبه الى عبد الله
ابن المبارك عن سليمان التيمي عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال المسكر قليله وكثيره حرام ومن طريق مالك
عن نافع عن ابن عمر كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن طريق احمد بن شعيب انا قتيبة نا ابو عوانة عن زيد بن
جبير قال سألت ابن عمر عن الاشربة فقال اجتنب كل شيء ينش ومن طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن ابراهيم
هو ابن علية عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين انه سمع عبد الله بن عمر وقد قال له رجل اخذ التمر فاجعله في
فخار واجعله في التنور فقال له ابن عمر لا ادري ما تقول اخذ التمر فاجعله في فخار ثم اجعله في تنور لا تشرب
المزر قال ابن عمر يتخذ اهل ارض كذا من كذا خمرا ويتخذ اهل كذا من كذا خمرا يسمونه كذا ويتخذ اهل ارض كذا من
كذا خمرا يسمونه كذا وذكر كلها حتى عد خمسة اشربة قال ابن سيرين لا احفظ منها الا العسل والشعير واللبن قال
ايوب فكنت اهاب ان احدث الناس باللبن حتى حدثني رجل انه يصنع بارمينية شرابا لا يلبث صاحبه
وهكذا رواه حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابن عمر وابن المبارك عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين
١٥١ — عن ابن عمر فهذا ابن عمر لا يرى للطبخ معنى وقد رويناه من طريق اسرائيل عن ابي حصين عن الشعبي عن ابن عمر الخمر
من خمسة من التمر والحنطة والشعير والعسل والعنب ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن ثابت البناني وقتادة كلاهما
عن انس بن مالك قال لما حرمت الخمر قال انس اني لاسقي احد عشر رجلا فامروني فكفأتها وكفأ الناس
آنيتهم حتى كادت السكك ان تمتنع قال انس وما خمرهم الا البسر والتمر مخلوطين قال علي كم من انس في حديث

صحاح تركنا ذكرها اختصارا ابا طلحة وابا ايوب الانصاري وابا دجانة وابا عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وسهيل
ابن بيضاء وابي بن كعب فهذا الاجماع المتيقن انه يوم حرمت الخمر فيهم من الصحابة رضي الله عنهم كل شراب عندهم من
تمر وبسر فصح انه عند جميعهم خمر ولم يخصوا شيئا من مطبوخ بخلاف قول هؤلاء المحرومين من التوفيق ولو حل
عندهم قليله لما اهرقوه لانه قد صح النهي عن اضاعة المال قال علي وقال الطحاوي ههنا قولا لا ندري كيف انطلق
به لسانه وهو انه قال انما اهرقوه خوف ان يزدادوا منه فيسكروا قال علي وهذا هو الكذب البحت عليهم كلهم وليت
شعري من اخبره بهذا عنهم وهل يحل ان يخبر عن احد بالظن وروينا عن شعبة بن الحجاج عن يحيى بن عبيد هو
ابي عمر البهراني قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له اول الليل فيشربه اذا اصبح
يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شيء سقاه الخادم او امر به فصب
وهكذا رويناه من طريق ابن ابي شيبة وابي كريب عن ابي معاوية الضرير عن الاعمش عن يحيى بن عبيد البهراني
فلو كان حلالا كما يدعي الطحاوي او كان الطبخ يحله كما يزعم سائر اصحابه ما اهرقه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد نهى عن اضاعة المال وامره تعالى ان يقول وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه ومن طريق سعيد بن منصور
نا نوح بن قيس نا محمد بن نافع ان انس بن مالك قال له في البسر خلطه من الرطب ثم انبذه ثم اشربه قبل
ان يتغير وروينا خبر عن علي انه نقيا نبيذا شربه اذ علم انه نبيذ جر وقد روينا هذا نفسه عن طاوس
يعني تحريم كل قليل وكثير من كل شيء اسكر وعن عطاء ومجاهد قالوا كلهم قليل ما اسكر كثيره حرام وهو قول -١٥٤-
ابي العالية من التابعين وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين والقاسم بن محمد وروى سليمان بن حرب عن جرير بن حازم
سمعت ابن سيرين يقول لبعض من خالفه في النبيذ انا ادركت اصحاب ابن مسعود وانت لم تدركهم كانوا يقولون
في النبيذ كما يقولون ومن طريق احمد بن شعيب نا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه انا جرير بن عبد الحميد عن ابن شبرمة
قال رحم الله ابراهيم شدد الناس في النبيذ ورخص هو فيه ومن طريق احمد بن شعيب نا ابو قدامة عبيد الله
ابن سعيد السرخسي ثقة مأمون عن ابي اسامة هو حماد بن اسامة قال سمعت عبد الله بن المبارك يقول ما وجدت

الرخصة في السكر صحيحا عن احد الا عن ابراهيم وروينا من طريق ابن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال
لا خير في النبيذ اذا كان حلوا قال علي وقد روينا عن ابراهيم خلاف هذا كما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا
ابو عوانة وخالد بن عبد الله هو الطحان كلاهما عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي انه كره الخمر من النبيذ ومن طريق
سعيد بن منصور نا هشيم انا المغيرة عن ابراهيم قال كانوا يكرهون المعتق من نبيذ التمر والمعتق من نبيذ الزبيب
وروينا عنه اباحة ما طبخ حتى ذهب نصفه وبقي نصفه فهذا ابراهيم قد خذلهم ولقد روي عمن من بعده الترخيص
فيه عن الاعمش وشريك ووكيع وبقي بن مخلد واما مثل قول ابي حنيفة واصحابه فلا قال علي وقولنا هو قول مالك
والاوزاعي والليث والشافعي واحمد وابي سليمان واصحابهم واختلف فيه عن سفيان الثوري قال علي وقد ردوا
عن النبي صلى الله عليه وسلم الكذب وما لا حجة لهم فيه ولا يوافق قولهم وروينا عنه الصحيح المتواتر الذي هو نص قولنا
ورووا عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة وابن مسعود وانس الكذب وما لا يوافق قولهم وروينا عنهم الصحيح ونص
قولنا والحمد لله رب العالمين مسألة وحد الاسكار الذي يحرم به الشراب وينتقل به من التحليل الى التحريم هو ان
يبدأ فيه الغليان ولو بحبابة واحدة فاكثر وان يتولد من شربه والاكثار منه على المرء في الاغلب ان يدخل -١٥٥-
الفساد في تمييزه ويخلط في كلامه بما يعقل وما لا يعقل ولا يجري كلامه على نظام كلام اهل التمييز فاذا بلغ المرء
من كثير الاكثار من الشراب الى هذه الحال فذلك الشراب مسكر حرام سكر منه كل من شربه سواه او لم يسكر
طبخ او لم يطبخ ذهب بالطبخ اكثره او لم يذهب وذلك المرء سكران واذا بطلت هذه الصفة من الشراب
بعد ان كانت فيه موجودة فصار لا يسكر احد من الناس من الاكثار منه فهو حلال خل لا خمر برهان ذلك
قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فحكم الله تعالى من لا يدري
ما يقول سكرانا فان كان قد يفهم بعض الامر الا ترى انه قد يقوم الى الصلاة في تلك الحال فنهاه الله تعالى عن ذلك
والمجنون مثله سواء بسواء قد يفهم المجنون في خلال تخليط كثيرا ولا يخرجه ذلك عن ان يسمى مجنونا في اللغة واحكام الشريعة
ومن طريق احمد بن شعيب النسائي انا سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله هو العنبري نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي

عن هشام هو ابن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتبذ في سقائك
واوكه واشربه حلوا قال علي وهذا قولنا لانه اذا ابتدأ يغلي حدث في طعمه تغير عن الحلاوة وهذا قول جماعة من
السلف كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن ابراهيم نا هشام الدستوائي نا حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم النخعي ليس بشرب العصير وبيعه بأس حتى يغلي ابن المبارك عن هشام بن عائذ الاسدي قال سألت
ابراهيم النخعي عن العصير فقال اشربه ما لم يتغير ومن طريق ابن المبارك عن عبد الملك عن عطاء في العصير قال
اشربه حتى يغلي ومن طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية اخبرني محمد بن سعد عن يزيد
ابن قسيط قال سعيد بن المسيب ليس بشرب العصير باس ما لم يزبد فاذا ازبد فاجتنبوه وهو قول ابي يوسف
وروينا من طريق احمد بن شعيب نا سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك عن ابي يعقوب السلمي عن ابي ثابت
الثعلبي انه سمع ابن عباس يقول في العصير اشربه ما دام طريا وقد اختلف الناس وهذا مقال ابي يوسف
ومحمد بن الحسن في العصير هكذا وفي ما عدا العصير اذا تجاوز عشرة ايام فهو حرام وهذا حد في غاية الفساد
لا يعضده قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا رأي سديد ولا قول احد نعلمه قبلهما وقالت
طائفة كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سويد بن عبد العزيز الدمشقي نا ثابت بن عجلان عن سليم بن
عامر قال سمعت عمار بن ياسر يقول اشرب العصير ثلاثة ايام ما لم يغل ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان -١٥٦-
الثوري عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر قال اشربوا العصير ما لم يأخذه شيطانه قال ومتى يأخذه شيطانه قال
بعد ثلاث او قال في ثلاث وعن عبد الرزاق عن ابن جريج انا عبد الرحمن بن ميناء انه سمع القاسم بن محمد يقول
نهى ان نشرب النبيذ بعد ثلاث ومن طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن ابراهيم نا داود بن ابي هند عن الشعبي
قال لا بأس بشرب الخمر ما لم يغل يعني العصير وحدت طائفة ذلك بيوم واحد كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير كان يقول اذا نضحته نهارا فامس فلا تقربه واذا نضحته ليلا فاصبح فلا تقربه

فان

قال علي احتج من حد ذلك بثلاث بالخبر الذي رويناه من طريق الاعمش عن ابي عمر هو البهراني عن ابن
عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة
فاذا امسى امر به ان يهراق او يسقى واحتج من حد ذلك بيوم واحد بما رويناه من طريق ابي داود نا عيسى بن
محمد ابو عمر الرملي نا ضمرة عن الشيباني عن عبد الله بن الديلمي عن ابيه انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن اعنابهم
فقال زببوها قلنا ما نصنع بالزبيب قال انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه على عشائكم
واشربوه على غدائكم وانبذوه في الشنان ولا تنبذوه في القلال فانه اذا تأخر عن عصره صار خلا وهذا
السيباني بالسين غير منقوطة هو يحيى بن ابي عمرو ومن طريق ابي داود نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن امه عن عائشة ام المؤمنين قالت كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه
وسلم في سقاء يوكى اعلاه وله عزلاء ينبذه غدوة ويشربه عشاء وينبذه عشاء ويشربه غدوة
قال علي هذا الخبر وخبر ابن عباس صحيحان وليس في احدهما تحريم من ذلك لانهما مختلفان وليس احدهما باولى
من الآخر وانما هذا على قدر البلاد والآنية فتجد بلادا باردة لا يستحيل فيها ماء الزبيب الى ابتداء الحلاوة الا بعد
جمعة او اكثر وآنية غير ضارية بذلك وتجد بلادا حارة وآنية ضارية يتم فيها النبيذ من يومه والحكم في ذلك
لقول النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه واشربه حلوا وكل ما اسكر حرام فقط وقال ابو حنيفة اذا غلى وقذف
-١٥٧- بالزبد فهو حينئذ حرام وهذا قول بلا دليل وقال آخرون اذا انتهى غليانه وابتدأ بالهدوء بعد غليانه فحينئذ يحرم
وقال آخرون اذا سكن غليانه فحينئذ يحرم وهذا كله قول بلا برهان واما حد سكر الانسان فانا روينا من طريق
احمد بن صالح انه سئل عن السكران فقال انا آخذ فيه بما رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن يعلى بن منية
عن ابيه سألت عمر بن الخطاب عن حد السكران فقال هو الذي اذا استقرئ سورة لم يقرأها واذا خلط ثوبه
مع ثياب لم يخرجه قال علي وهو نحو قولنا فانه لا يدري ما يقول ولا يرى تمييز ثوبه وقال ابو حنيفة ليس السكران

الا حتى لا يميز الارض من السماء واباح كل مسكر دون هذا فاعجبوا رحمنا الله واياكم مسئلة فانه نبذ تمر او
رطب او زهو او بسر او زبيب مع نوع منها او نوع من غيرها او خلط نبيذ احد هذه الاصناف بنبيذ صنف منها او
بنبيذ صنف من غيرها او بمائع غيرها حاشا الماء حرم شربه سوا اسكر او لم يسكر ونبيذ كل صنف منها على انفراده
حلال فانه مزج نوع من غير هذه الخمسة مع نوع آخر من غيرها ايضا او نبذا معا او خلط عصير بنبيذ فكل ذلك حلال
كالبلح وعصير العنب ونبيذ التين والعسل والقمح والشعير وغير ما ذكرنا لا تحاشي شيئا لما روينا من طريق مسلم
حدثني ابو بكر بن اسحق نا عفان بن مسلم نا ابان بن يزيد العطار نا يحيى بن ابي كثير نا عبد الله بن ابي قتادة وابو سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن ابي قتادة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر
وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدة قال علي وروينا من طريق جابر بن عبد الله وابي سعيد
الخدري وابن عباس وابي هريرة وابن عمر وعائشة ام المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ايضا آثارا متظاهرة
متواترة في غاية الصحة بجمع كل ما في حديث ابي قتادة المذكور وبه يقول جمهور السلف كما روينا من طريق
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا ومن طريق معمر عن قتادة قال كان انس
اذا اراد ان ينبذ يقطع من التمرة ما نضج منها فينبذه وحده وينبذ التمر وحده والبسر وحده ومن طريق ابن ابي شيبة
عن ابي اسامة عن حاتم بن ابي صغيرة عن ابي مصعب المدني قال سمعت ابا هريرة يقول لما حرمت الخمر كانوا
— ١٥٨ — يأخذون البسر فيقطعون منه كل مذنب ثم يأخذ البسر فيفضخه ثم يشربه ومن طريق ابن ابي شيبة عن
اشعث عن ثابت بن عبيد قال كان ابن مسعود الانصاري يأمر اهله يقطع المذنب فينبذ كل واحد منهما على
حدة ومن طريق ابن ابي شيبة عن معاوية بن هشام عن عمار بن رزيق عن ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان الرجل يمر على اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون فيلعنونه ويقولون هذا
شرب الخليطين الزبيب والتمر قال علي هذا عنهم اذا اتفقهم اجماع وقد خالف عثمان ايضا كما نذكر بعد هذا ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج قال لي عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله او اخبرني عنه من اصدق ان لا يجمع بين البسر والرطب
والزبـ

والتمر والزبيب قلت لعمرو بن دينار هل غير ذلك قال لا قلت لعمرو فغير ذلك مما في الحبة والنخلة قال لا ادري
قلت لعمرو اوليس انما نهى عن ان يجمع بينهما في النبيذ وان ينبذا جميعا قال بلى وقلت لعطاء اذكر جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان يجمع بين شيئين غير الرطب والبسر والتمر والزبيب قال لا الا ان اكون نسيت قلت لعطاء الجمع بين البسر
والزبيب بنبيذ ان لا يشربان حلوين قال لا قد نهى عن الجمع بينهما قال ابن جريج لو نبذ شراب في ظرف قد نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عنه لم يشرب حلوا وهذا كله قولنا والحمد لله رب العالمين فهذا عمرو بن دينار لم ير النهي يتعدى به ما ورد
به النص وهو قولنا وروينا عن عمر بن عبد العزيز انه قال لو ان في احدى يدي بنبيذ تمر والاخرى بنبيذ زبيب فشربت
كل واحدة منهما وحده لم ار به بأسا ولو خلطته لم اشربه وصح عن جابر بن زيد ابي الشعثاء انه سئل عن البسر والتمر
يجمعان في النبيذ فقال لان تأخذ الماء فتقليه في بطنك خير من ان تجمعهما جميعا في بطنك وقال مالك
بتحريم خليط كل نوعين في الانتباذ وبعد الانتباذ وكذلك فيما عصر ولم يخص شيئا من شيء وقال ابو حنيفة باباحة
كل خليطين واحتج لابي حنيفة مقلده بما رويناه من طريق مسعر عن موسى بن عبد الله عن امرأة من بني اسد
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمرا او تمر فيلقى فيه زبيب وهذا لا
شيء لانه عن امرأة لم تسم ومن طريق زياد بن يحيى الحساني نا ابو عتاب بن عبد العزيز الحماني حدثتني صفية
بنت عطية انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول وقد سئلت عن التمر والزبيب فقالت كنت آخذ قبضة من تمر
١٥٩ وقبضة من زبيب فالقيه في اناء فامرسه ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مردود في السقوط لانه عن
ابي بحر ولا يدري من هو عن عتاب بن عبد العزيز الحماني وهو مجهول عن صفية بنت عطية ولا يعرف من هي فبطل جملة
بالسحق من يحتج بمثل هذا عن ام المؤمنين ويعترض في رواية ابي عثمان الانصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وابو عثمان مشهور قاضي الري روى عنه الائمة وزادوا
ضلالا فاحتجوا بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت عن ابي سعيد ان رجلا سأل ابن عمر اجمع

بين التمر والزبيب فقال لا قال لم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه قال لم قال سكر رجل فحده النبي صلى الله عليه
وسلم وأمر أن ينظر ما شرابه فإذا هو تمر وزبيب فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يجمع بين التمر والزبيب وقال يكفي
كل واحد منهما وحده ومن طريق أبي إسحاق عن البحراني عن ابن عمر قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم سكران فقال
له أي شيء شربت قال تمر وزبيب قال لا تخلطهما كل واحد يكفي وحده ومن طريق أبي التياح عن أبي الوداك
عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بنشوان فقال إني لم أشرب خمراً إنما شربت زبيباً وتمراً في
إناء فنهز بالأيدي وخفق بالنعال ونهى عن الزبيب والتمر أن يخلطا قال علي أما هؤلاء المخاذيل دين يردعهم
أو حياء يزعهم أو عقل يمنعهم من الاحتجاج بالباطل على الحق ثم بما لو صح لكان أعظم حجة عليهم أما جرى يقول أحد
عن أبي إسحاق وليس من أخذه ثم أبو إسحاق عن البحراني ومن البحراني ليت شعري ثم هبك أننا سمعنا كل ذلك
من أبي سعيد ومن ابن عمر أليس قد أخبرا بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جمعهما وأمر بإفراد كل واحد منهما فكيف
يجعل زبيه نفسه حجة في استباحة ما نهى عنه ما بعد هذا الضلال ضلال ولا وراء هذه المجاهرة مجاهرة ولولا
كثرة من ضل باتباعهم لكان الإعراض عنهم أولى وقالوا إنما نهى عن ذلك لأن أحدهما يعجل غليان الآخر
فقلنا كذبتم وقفوتم ما لا علم لكم به وافتريتم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله قط ولا أخبر به ثم هب
الأمر كما قلتم أليس قد نهى عنه عليه السلام لما ذكرتم فانتهوا عما نهاكم عنه إن كان في قلوبكم إيمان به —١٦٠—
فإن قالوا هذا ندب قلنا كذبتم وقلتم ما لا دليل لكم عليه ثم هب الأمر كما قلتم فاكرهوه إذاً واندبوا إلى تركه
وأنتم لا تفعلون ذلك بل هو عندكم وما لم ينه عنه أصلاً سواء وقالوا إنما نهى عنه لضيق العيش ولأنه من السرف
وهذا قول يوجب على قائله مقت الله تعالى لأنه كذب بحت ومع أنه كذب فهو بارد من الكذب سخيف من البهتان
لأنه ما كان قط عند ذي مسكة عقل رطل تمر ورطل زبيب سرفاً أو رطل زهو ورطل بسر سرفاً وهم بالمدينة
والطائف قريب وهما بلاد التمر والزبيب ثم كيف يكون رطل تمر ورطل زبيب أو رطل زهو ورطل رطب يجمعان سرفاً
يجمع

يمنع منه ضيق العيش فينتهون عنه لذلك ولا يكون مائة رطل تمر ومائة رطل زبيب ومائة رطل عسل ينبذ كل صنف
منها على حدته سرفاً وكيف يكون رطل تمر ورطل زهو ينبذان معاً سرفاً ولا يكون كلاهما معاً سرفاً وكذلك التمر والزبيب
في الأكل معاً لقد بلغ الغاية من سخف العقل من هذا مقدار عقله لقد عظمت بليتهم بأنفسهم ونعوذ بالله من الخذلان وأيضاً
فإن أكل الدجاج والنقي والسكر أدخل على أصولكم الفاسدة في السرف وأبعد من ضيق العيش وما نهى عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قط ثم هبكم أنه كما تقولون فأي راحة لكم في ذلك وقد كان فيهم ذو سعة من المال قالت عائشة وكان
الهدي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذوي اليسارة والخبز المشهور وذهب أصحاب الدثور بالأجور وكان فيهم عثمان
وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن عبادة وغيره وضيق العيش إلى يوم القيامة ذوو ضيقة من العيش وفاقة شديدة فالعلة
باقية والنهي باق ولا بد أسخطوا ما شئتم لن تفوتوا حكم الله تعالى عليكم وذكروا ما رويناه من طريق ابن أبي شيبة
عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك بن نافع قلت لابن عمر أنبذ نبيذ زبيب فيلقى لي فيه تمر فيفسد علي قال
لا بأس به وعبد الملك بن نافع مجهول وقد صح عن ابن عمر الرجوع عن هذا كما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل
ابن إبراهيم هو ابن علية نا أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أنه أمر بزبيب وتمر أن ينبذا له ثم تركه بعد ذلك قال نافع
فلا أدري لشيء ذكره أم لشيء بلغه فصح أنه ذكر النهي بعد أن نسيه أو بلغه ولم يكن بلغه قبل ذلك وذكروا ما رويناه من طريق
١٦١— غير مشهور عن شعبة قال سمعت أسامة رجلاً من جيراننا قال سمعت شهاب بن عباد قال سألنا ابن عباس عن التمر والزبيب
فقال لا يضرك أن تخلطهما جميعاً أو تنبذ كل واحد منهما على حدة قال علي وهذا لا شيء فيه أسامة رجل من جيرانه
شعبة وما نعلم أنه ثم جهلاً ولا أقل حياء ممن يقلد هذا عن ابن عباس ولا يصح أصلاً ثم يخالف رواية محمد بن جعفر عن شعبة
عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال قلت لابن عباس إني أنبذ في جرة خضراء نبيذاً حلواً فأشرب منه فيقرقر بطني
فقال ابن عباس لا تشرب منه وإن كان أحلى من العسل فإن قالوا قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم نسخ النهي عن نبيذ الجر قلنا
نعم والنهي عن خليط الزبيب والتمر أصح عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسخ النهي عن نبيذ الجر الذي لم يأت إلا من طريق بريدة وجابر
فقط والنهي عن الجمع بين التمر والزبيب في الانتباذ صح من طريق أبي قتادة وجابر وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة ثم نسق

متواتر ولم يأت بشي قط يشبهه لا ضعيف ولا قوي قالوا اي فرق بين جمعهما في الاناء وبين جمعهما في البطن
فقلنا لا نعارض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واي فرق بين الجمع بين الاختين وبين نكاحهما واحدة بعد اخرى
ولو عارضتم انفسكم في فرقكم بين الارنب يوجد في المصر وبين الارنب يوجد خارج المصر على ثلاث لاصبتم وبين القهقهة
تكون في الصلاة فتنقض الوضوء وتكون بعد الصلاة فلا تنقضه لكان اسلم لكم وفي فرقكم بين السرقة من الحرز اقل من عشرة
دراهم فلا توجب القطع وبين سرقة عشرة دراهم من غير حرز فلا توجب القطع فاذا اجتمعا فسرق عشرة دراهم من
حرز وجب وروينا من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يفضخ العذق
بما فيه ولا نعلم هذا عن احد من السلف غيره على انه ليس فيه بيان لاباحة الجمع بين الزبيب والتمر وسائر ما جاء النهي
عنه وروينا من طريق ابن ابي شيبة عن عفان بن مسلم عن عبد الواحد بن صفوان سمعت ابي يحدث عن امه انها
قالت كنت انبذ لعثمان رضي الله عنه الزبيب غدوة فيشربه عشية وانبذه عشية فيشربه غدوة قالت
فقال لي عثمان لعلك تجعلين فيه زهوا قلت ربما فعلت قال فلا تفعلي واما المالكيون فاحتجوا
١٠٧ – بما رويناه من طريق ابي داود الطيالسي نا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليطين ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار
ابن عمر قال حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليطين ان يشربا
قلنا يا رسول الله وما الخليطان قال التمر والزبيب وكل مسكر حرام ومن طريق عبد الله بن المبارك نا وقاء بن اياس
عن المختار بن فلفل عن انس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين شيئين ينبذا مما يبغي احدهما على صاحبه
وكان انس يكره المذنب من البسر مخافة ان يكونا شيئين وكنا نقطعه وقالوا قد صح نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن ان يجمع التمر والزبيب والبسر والزهو والرطب اثنان منها او واحد منها وآخر من غيرها في الانتباذ او بعدهما
في اناء فوجب ان يكون سائر ما ينبذ ويعصر كذلك قال علي هذا كل ما شغبوا به وكله لا يصح اما الحديث الاول

فلا

فدلس لم يسمعه يحيى بن ابي كثير من ابي سلمة عن عائشة وانما سمعه من ابي سلمة عن ابي قتادة على ما اوردناه في اول
هذا الباب من تفصيل الاصناف المذكورة واما من طريق عائشة فانا رويناه من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن معمر نا
ابو داود الطيالسي نا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير ان كلاب بن علي اخبره ان ابا سلمة هو ابن عبد الرحمن اخبره
ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط بين البسر والرطب وبين الزبيب والتمر قال احمد بن شعيب
وانا محمد بن المثنى نا ابو عامر هو العقدي نا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير ~~ان كلاب بن علي اخبره ان ابا سلمة هو~~
~~ابن عبد الرحمن اخبره ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط بين البسر والرطب وبين الزبيب~~
~~والتمر قال احمد بن شعيب وانا محمد بن المثنى نا ابو عامر~~ عن ثمامة بن كلاب عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعا وانتبذوا الرطب والتمر جميعا فانما سمعه يحيى من كلاب بن علي
وثمامة بن كلاب وكلاهما لا يدرى من هو فسقط ثم لو صح لما كان فيه حجة لان الخليطين هكذا مطلقا لا يدرى
ما هما الخليطان في الزكاة ام في ذا وايضا ان ثريد اللحم والخبز خليطان واللبن والماء خليطان فلا بد من بيان
مراده عليه السلام بذلك ولا يؤخذ بيان مراده الا من لفظه عليه السلام فبطل تعلقهم بهذا الاثر واما حديث
جابر ففي طريقه عبد الجبار بن عمر الايلي وهو ضعيف جدا ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة بل كان يكون حجة قاطعة
١٠٨ – عليهم لان فيه ان الصحابة رضي الله عنهم لم يعرفوا ما الخليطان المنهي عنهما حتى سألوا النبي صلى الله عليه وسلم كما يجب
عليهم وعلى كل احد ففسرهما لهم عليه السلام بانهما التمر والزبيب ولم يذكر غيرهما فلو اراد غيرهما لما سكت عن ذكره
وقد سألوه البيان هذا ما لا يخيل على مسلم لانه كان يكون اعظم التلبيس عليهم ومن ادعى ان ههنا شيئا
زائدا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فلم يبينه لامته فقد افترى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
والحد في الدين بلا شك ونعوذ بالله من هذا واما خبر انس ففي طريقه وقاء بن اياس وهو ضعيف ضعفه ابن معين
وغيره مع انه كلام فاسد لا يعقل لا يجوز ان يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يدرى احد ما معنى يبغي
احدهما على صاحبه في النبيذ فان قالوا يحل احدهما على الآخر قلنا هذا الكذب العلانية وما يحل تمر وزبيب

جملة من النبيذ الذي انما هو التي يغلى فيها الزبيب وحده والتمر وحده وهو عليه السلام لا يقول الا الحق فبطل كلما موهوا
به بيقين واما قولهم قسنا سائر الخلائط على ما نص عليه فقلنا القياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل
لانكم لستم باولى بان تقيسوا التين والعسل على ما ذكرتم من آخر اراد ان يقيس على ذلك اللبن والسكر مجموعين او الخل والعسل
في السكنجبين مجموعين والزيت والخل مجموعين ولا سبيل الى فرق فان قالوا لا نتعدى النبيذ قلنا لهم بل قيسوا على
الجمع في النبيذ الجمع في غير النبيذ او لا تتعدوا ما ورد به النص لا في نبيذ ولا غيره ولا سبيل الى فرق اصلا وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة** والانتباذ في الحنتم والنقير والمزفت والمقير والدباء والجرار البيض والسود والحمر
والخضر والصفر والمرشاة وغير المطلية والاسقية وكل ظرف حلال والشرب في كل ذلك حلال الا اناء ذهب
او فضة او اناء اهل الكتاب او جلد ميتة غير مدبوغ او اناء ماخوذ بغير حق برهان ذلك ما رويناه من طريق
احمد بن شعيب النسائي انا ابو بكر بن علي هو المقدمي حدثني ابراهيم بن الحجاج نا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا فيما
بدا لكم واياكم وكل مسكر ومن طريق وكيع عن معروف بن واصل عن محارب عن ابن بريدة عن ابيه قال قال ١٦٤
رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا
مسكرا ومن طريق مسلم بن الحجاج نا حجاج بن الشاعر نا الضحاك بن مخلد عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد
عن ابن بريدة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لا يحل شيئا ولا
يحرمه وكل مسكر حرام ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن
جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف فقالت الانصار لا بد لنا منها قال فلا اذن
فصح ان اباحة ما نهي عنه من الظروف ناسخة للنهي وقد كان عليه السلام نهى عن ذلك فقد صح من طريق
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الانتباذ والشرب في الحنتم والنقير والمقير والدباء والمزادة المجبوبة

وكل شيء صنع من مدر والجر وصح من طريق ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نهى عن ذلك
كله الا انه لم يذكر كل شيء صنع من مدر وصح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك
كله الا انه لم يذكر المزادة المجبوبة وذكر الجر وصح من طريق ابي سعيد الخدري وابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزفتة والحنتم والمقير والجر وصح عن عائشة ام المؤمنين وعلي بن ابي
طالب وانس وعبد الرحمن بن يعمر كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الدباء والمزفت ومن طريق
عائشة ايضا مسندا عن الجر وعن صفية ام المؤمنين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر
وصح من طريق عبد الله بن ابي اوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الجر الاخضر والابيض ومن طريق
ابن الزبير انه عليه السلام نهى عن الجر فهؤلاء احد عشر من الصحابة رضي الله عنهم رووا عن النبي صلى
الله عليه وسلم النهي ورواه عنهم اعداد كثيرة من التابعين وهذا نقل تواتر ولم يات النسخ الا من
طريق ابن بريدة عن ابيه ومن طريق سالم بن ابي الجعد عن جابر فقط وقد ثبت على تحريم
ما صح النهي عنه من ذلك عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وابو سعيد الخدري واختلف فيه عن ابن مسعود
وعن ابن عباس واختلف التابعون ايضا وخصومنا الحنفيون يقولون اذا جاء خبران احدهما نقل تواتر والآخر
نقل آحاد اخذنا بالمتواتر وتناقضوا ها هنا **وقال مالك** اكره ان ينبذ في الدباء والمزفت فقط
واباح الجر كله غير المزفت والحنتم والمقير وهذا فاسد جدا لانه قول بلا برهان ولا نعلم احدا قبله قسم
هذا التقسيم **قال علي** وقد ذكرنا فيما يحل اكله ويحرم تحريم النبي صلى الله عليه وسلم الاكل والشرب في آنية الذهب
والفضة او آنية اهل الكتاب الا ان لا يوجد غيره فيغسل بالماء ويحل الاكل فيه حينئذ والبرهان على تحريم
استعمال الاناء الماخوذ بغير حق وذكرنا في كتاب الطهارة تحريم جلد الميتة قبل ان يدبغ فبقي كل
هذا على التحريم لصحة البرهان بان كل ذلك لم ينسخ منه حرام وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وقد
ذكرنا في كتاب ما يحل اكله ويحرم من هذا الديوان اباحة الخمر لمن اضطر اليها لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم
عليكم الا ما اضطررتم اليه فاغنى عن اعادته **مسئلة** وكل ما ذكرنا انه لا يحل شربه فلا يحل بيعه

ولا امساكه ولا الانتفاع به فمن خلله فقد عصى الله عز وجل وحل اكل ذلك الخل لانه ملكه قد سقط عنه
الشراب الحلال اذا اسكر وصار خمرا فمن سبق من احد بعده او سرقه فهو له حلال لانه سبق الذي خلله الى تملكه
فهو حينئذ لكل من سبق اليه غيره ولا فرق لما روينا من طريق مسلم نا عبيد الله بن عمر القواريري نا عبد الاعلى
ابو همام نا سعيد الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها
الناس ان الله يعرض في الخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به فما لبثنا الا يسيرا
حتى قال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع فاستقبل
الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها ومن طريق ابن وهب عن مالك وسليمان بن بلال قال
مالك عن زيد بن اسلم وقال سليمان عن يحيى بن سعيد الانصاري واتفق زيد ويحيى كلاهما عن عبد الرحمن
ابن وعلة السبائي من اهل مصر عن ابن عباس ان رجلا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال ١٠٦٦
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعلم ان الله قد حرمها قال لا قال فسار انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها والذي ذكرنا قبل من ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يشرب ما ينبذ له ثلاثة ايام ثم يامر بان يشرب او يهراق وهو عليه السلام قد نهى عن اضاعة
المال فلولا ان ما حرم مالا وما اضاعه عليه السلام فاذ ليس مالا فقد سقط ملك صاحبه عنه فاذ سقط عنه
ثم عاد الى ان صار حلولا فلا يجوز ان يعود ملكه على ما لا ملك له عليه بغير ان يتملكه الا بنص ولا نص في
ذلك فهو لمن سبق اليه كسائر ما لا يملكه احد من الصيد والحطب وغير ذلك وقال ابو حنيفة ملكها
جائز وتخليلها جائز وهذا باطل بما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق وقال مالك ان تعمد تخليل الخمر
لم يحل اكل ذلك الخل فان تخللت دون ان تخلل حل اكلها وقال ابو ثور لا تؤكل تخللت او خللت وقولنا
هو قول ابي سليمان روينا من طريق ابن ابي شيبة عن اسماعيل بن علية عن التيمي عن ام خداش انها رأت
علي بن ابي طالب يصطبغ بخل خمر ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية

عن جبير بن نفير قال اختلف اثنان من اصحاب معاذ في خل الخمر فسألا ابا الدرداء فقال لا بأس به ابن
ابي شيبة عن حميد بن عبد الرحمن عن ابيه عن مسربل العبدي عن امه قالت سألت عائشة ام المؤمنين عن خل
الخمر فقالت لا بأس به هو ادام ومن طريق وكيع عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر انه كان لا يرى بأسا
بأكل ما كان خمرا فصار خلا ومن طريق حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال لا بأس بخل الخمر وهو
قول الحسن وسعيد بن جبير ولا نعلم مثل تفريق مالك عن احد قبله مسألة ولا يحل كسر اواني الخمر ومن كسرها
من حاكم او غيره فعليه ضمانها لكن تهرق وتغسل الفخار والجلود والعيدان والحجر والدباء وغير ذلك كله سواء
٦٦٧ في ذلك وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقال مالك تكسر الفخار والعود ويشق الجلد ويغسل ما عدا ذلك
برهان ذلك ما ذكرناه الآن من فتح الذي اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم الراوية الخمر فلما اخبره انه لا يحل
بيعها فتح المزادة واهرقها فلم يأمره عليه السلام بخرقها ونهيه عليه السلام عن اضاعة المال والكسر والخرق اضاعة
للمال ومتلف مال غيره معتد والله تعالى يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واحتج من
خالف هذا بما رويناه من طريق عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كسر كوزا فيه شراب وشق الشاعل يوم خيبر
وهي الزقاق وهذا مرسل لا حجة فيه وبخبر من طريق ابن عمر قال شق رسول الله صلى الله عليه وسلم زقاق
الخمر وبخبر من طريق جابر انه عليه السلام امر بالخمر فكسر جرارها وكل هذا لا يصح منه شيء اما خبر ابن عمر فاحد
طرقه فيه ثابت بن يزيد الخولاني وهو مجهول لا يدرى من هو والطريق الثاني عن ابن لهيعة وهو هالك عن
ابي طعمة وهو نسير بن ذعلوق وهو لا شيء والثالث من رواية عبد الملك بن حبيب الاندلسي وهو هالك
عن طلحة وهو ضعيف واما حديث ابي هريرة ففيه عمر بن صهبان وهو ضعيف ضعفه البخاري وغيره وفيه ايضا
آخر لم يسم وحديث جابر من طريق ابن لهيعة وهو مطرح فلم يصح في هذا الباب شيء وقد ذكرنا امر رسول الله

صلى الله عليه وسلم في آنية أهل الكتاب التي يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمر وعرف ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأمر بغسلها بالماء ثم أباح الأكل فيها والشرب ولا حجة إلا فيما صح عنه عليه السلام مسألة
وفرض على من أراد النوم ليلاً أن يوكي قربه ويخمر آنيته ولو بعود يعرضه عليها ويذكر اسم الله تعالى على ما فعل من ذلك
وأن يطفئ السراج ويخرج النار من بيته جملة إلا أن يضطر إلى البرد أو لمرض أو لتربية طفل فيباح ذلك له أن
لا يطفئ ما احتاج إليه من ذلك لما رويناه من طريق البخاري نا إسحاق بن منصور نا روح بن عبادة نا ابن جريج أخبرني
عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم
فإن الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله تعالى فإن الشيطان —١٦٨
لا يفتح باباً مغلقاً وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله عليه وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليه شيئاً
وأطفئوا مصابيحكم ومن طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن ابن جريج أخبرني عطاء عن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله ومن طريق مسلم عن أبي بكر بن
أبي شيبة نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار
في بيوتكم حين تنامون وأما من اضطر إلى ذلك فإن الله تعالى يقول وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه
مسألة ولا يحل الشرب من فم السقاء لما رويناه من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا سفيان هو ابن عيينة
نا أيوب هو السختياني نا عكرمة نا أبو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة
أو السقاء وورد النهي عن ذلك أيضاً مسنداً صحيحاً من طريق أبي سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهم
فإن قيل قد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قد شرب من فم قربة قلنا لا حجة في شيء منه لأن أحدها من
طريق الحارث بن أبي أسامة وقد ترك وفيه البراء بن بنت أنس وهو مجهول وخبر آخر من طريق يزيد بن
يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ولا يعرف وآخر من طريق رجل لم يسم ثم لو صح لكانت موافقة لمعهود

الأصل

الأصل والنهي بلا شك إذ ورد ناسخ لتلك الإباحة بلا شك ومن المحال أن يعود المنسوخ ناسخاً ثم لا يأتي
بذلك بيان جلي إذ لو كان يكون الدين غير بين ومعاذ الله من هذا وهو عليه السلام مأمور بالبيان فإن قيل قد صح عن ابن
عمر أنه شرب من فم إداوة قلنا نعم هذا حسن لأن الإداوة ليست قربة ولا سقاء وبالله تعالى التوفيق مسألة
ولا يحل الشرب قائماً وأما الأكل قائماً فمباح لما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا هداب بن خالد وقتيبة وأبو
بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى قال هداب نا همام بن يحيى وقال محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا سعيد بن أبي عروبة
—١٦٩ وقال قتيبة وابن أبي شيبة نا وكيع عن هشام الدستوائي ثم اتفق همام وهشام وسعيد كلهم عن قتادة عن أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائماً ولفظ هداب زجر عن الشرب قائماً وصح أيضاً من طريق أبي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول أنس وأبي هريرة وذكر لابن عمر قول أبي هريرة فقال لم أسمع فإن قيل قد صح عن علي
وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائماً قلنا نعم والأصل إباحة الشرب على كل حال من قيام وقعود واتكاء
واضطجاع فلما صح نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائماً كان ذلك بلا شك ناسخاً للإباحة المتقدمة ومحال
مقطوع به أن يعود المنسوخ ناسخاً ثم لا يبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك إذ لو كان لكنا لا ندري ما يجب علينا مما لا يجب
ولكان يكون الدين غير موثوق به ومعاذ الله من هذا وأقل ما في هذا على أصول المخالفين أنه لا يترك اليقين للظنون
ونحن على يقين من نسخ الإباحة السالفة ولم يأت في الأكل نهي إلا عن أنس من قوله مسألة ولا يحل النفخ في الشرب
ويستحب أن يبين الشارب الإناء عن فيه ثلاثاً لما رويناه من طريق مسلم نا ابن أبي عمر نا الثقفي هو عبد الوهاب بن
عبد المجيد عن أيوب هو السختياني عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس
في الإناء ورواه أيضاً شيبان بن فروخ عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مسنداً ومن طريق أحمد بن شعيب
نا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه نهى عن النفخ في الإناء ورواه أيضاً أبان بن يزيد العطار عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مسنداً

فإن قيل قد رواه هشام الدستوائي عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قلنا هذه رواية الحرث بن أبي أسامة وقد ترك وحتى لو شك هشام في إسناده فلم يشك أيوب ولا معمر
وكلاهما فوق هشام ومن طريق البخاري نا أبو نعيم وأبو عاصم قالا نا عزرة بن ثابت الأنصاري نا ثمامة بن
— ١٠٧٠ — عبد الله بن أنس قال كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثا وزعم أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس
ثلاثا قال علي التنفس المنهي عنه هو النفخ فيه كما بينه معمر والتنفس المستحب هو أن يتنفس بإبانته عن فيه إذ لم
يجد معنى يحمل عليه سواه مسألة والكرع مباح وهو أن يشرب بفيه من النهر أو العين أو الساقية إذ لم يصح
فيه نهي روينا من طريق البخاري عن فليح عن سعيد بن الحارث عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لبعض الأنصار
وهو في حائط إن كان عندك ماء بات في شنه وإلا كرعنا ورويناه من طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن فضيل
عن ليث بن أبي سليم عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرعوا ولكن اغسلوا
أيديكم فاشربوا فيها فإنه ليس إناء أطيب من اليد قال علي فليح وليث متقاربان فإذ لم يصح نهي ولا أمر فكل شيء
مباح لقوله عليه السلام الثابت عنه ذروني ما تركتكم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن
شيء فاتركوه فلا واجب إلا ما أتى الأمر به عليه السلام ولا واجب أن يترك إلا ما نهى عنه عليه السلام وما
بينهما فلا واجب ولا محرم فهو مباح مسألة والشرب من ثلمة القدح مباح لأنه لم يصح فيه نهي إنما
روينا النهي في ذلك من طريق ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد
مسندا وقرة هذا هو ابن عبد الرحمن بن جبريل ساقط وليس هو قرة بن خالد الذي يروي عن ابن سيرين ذلك
ثقة مأمون ومن طريق ابن أبي شيبة نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن
ابن عباس وابن عمر أنهما كرها أن يشرب من ثلمة القدح أو من عند أذنه ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وقد جاء

هؤلاء

هؤلاء مسألة ومن شرب فليناول الأيمن منه فالأيمن ولا بد كائنا من كان ولا تجوز مناولة غير الأيمن
إلا بإذن الأيمن ومن لم يرد أن يناول أحدا فله ذلك وإن كان بحضرته جماعة فإن كانوا كلهم أمامه أو خلف ظهره
أو عن يساره فليناول الأكبر فالأكبر ولا بد لما روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة عن
الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل دارهم قال فحلبنا له من شاة داجن وشيب
— ١٠٧١ — له من بئر في الدار فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر على شماله فقال له عمر يا رسول الله أعط أبا بكر
فأعطاه عليه السلام أعرابيا عن يمينه وقال عليه السلام الأيمن فالأيمن وبه إلى مسلم نا عبد الله بن قعنب نا
سليمان بن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم أبي طوالة الأنصاري أنه سمع أنس بن مالك يحدث
فذكر هذا الخبر وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ناول الأعرابي وترك أبا بكر وعمر وقال عليه السلام
الأيمنون الأيمنون الأيمنون قال أنس فهي سنة فهي سنة فهي سنة ومن طريق مالك عن أبي حازم
عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن
يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء قال الغلام لا والله لا أوثر بنصيبي منك أحدا
فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده وأما مناولة الأكبر فالأكبر إذا لم يكن عن يمينه أحد فلقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حديث محيصة وحويصة كبر الكبر فهذا عموم لا يجوز أن يخرج منه إلا ما استثناه
نص صحيح كالذي ذكرنا في مناولة الشراب ومن طريق البخاري نا مالك بن إسماعيل نا عبد العزيز بن أبي سلمة
نا أبو النضر هو سالم مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس عن أم الفضل بنت الحرث أنها
أرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فأخذه فشربه فهذا الشراب
بحضرة الناس ولم يناول أحدا وقد أكل عليه السلام بحضرة الصحابة ومن طريق سهل بن سعد وذكر عرس
أبي أسيد وفيه أن امرأة أبي أسيد سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذا تخصه به مسألة وساقي

القوم آخرهم شربا لما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا شبابة بن سوار عن سليمان بن المغيرة عن ثابت هو
البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ساقي القوم آخرهم .
تم كتاب الأشربة بحمد الله وعونه بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد عونك يا الله .

كتاب العقيقة

مسألة قال أبو محمد العقيقة فرض واجب يجبر الإنسان عليها إذا فضل -١٧٧-
له عن قوته مقدارها وهو أن يذبح عن كل مولود يولد له حيا أو ميتا بعد أن يكون يقع عليه اسم غلام أو اسم جارية
إن كان ذكرا فشاتان وإن كانت أنثى فشاة واحدة يذبح ذلك في اليوم السابع من الولادة ولا تجزي قبل اليوم
السابع أصلا فإن لم يذبح اليوم السابع ذبح بعد ذلك متى أمكن فرضا ويؤكل منها ويتصدق ويهدى هذا
كله مباح لا فرض ويعد في الأيام السبعة التي ذكرنا يوم الولادة ولو لم يبق منه إلا يسير ويحلق رأسه في اليوم السابع
ولا بأس بأن يمس بشيء من دم العقيقة ولا بأس بكسر عظامها ولا يجزي في العقيقة إلا ما يقع عليه اسم شاة
إما من الضأن وإما من الماعز فقط ولا يجزي في ذلك شيء غير ما ذكرنا لا من الإبل ولا من البقر الإنسية
ولا من غير ذلك ولا تجزي في ذلك جذعة أصلا ولا يجزي ما دونها مما لا يقع عليه اسم شاة ويجزي الذكر
والأنثى من كل ذلك ويجزي المعيب سواء كان مما يجوز في الأضاحي أو كان مما لا يجوز فيها والسالم أفضل ويسمى
المولود يوم ولادته فإن أخرت تسميته إلى اليوم السابع فحسن ويستحب أن يطعم أول ولادته التمر ممضوغا وليس فرضا
والحر والعبد في كل ما ذكرنا سواء والمؤمن والكافر ذكر ذلك وهو في مال الأب أو الأم إن لم يكن لأب أو لم يكن
للمولود مال فإن كان له مال فهي في ماله وإن مات قبل السابع عق عنه كما ذكرنا لما روينا من طريق أحمد بن شعيب
النسائي أنا محمد بن المثنى نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة أنا أيوب هو السختياني وحبيب هو ابن الشهيد
ويونس هو ابن عبيد وقتادة كلهم عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى ورويناه من طريق البخاري وغيره
إلى حماد بن زيد وجرير بن حازم كلاهما عن أيوب عن ابن سيرين عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه

ومن طريق الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند المذكور إلى أحمد بن شعيب أنا أحمد بن سليمان نا
عفان نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن طاوس ومجاهد عن أم كرز الخزاعية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن -١٧٧-
نا محمد بن إسماعيل الترمذي نا الحميدي نا سفيان بن عيينة نا عمرو بن دينار نا عطاء بن أبي رباح أن حبيبة بنت
ميسرة الفهرية مولاته من فوق أخبرته أنها سمعت أم كرز الخزاعية تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في العقيقة عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة فسر عطاء المكافأتان بأنهما
المثلان وفسره أحمد بن حنبل أنهما المتقاربتان أو المستويتان ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي
يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام
شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن أو إناثا ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي نا يزيد
هو ابن زريع عن سعيد هو ابن أبي عروبة نا قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام
رهينة بعقيقته تذبح يوم ويحلق رأسه ويسمى ومن طريق أبي داود نا حفص بن عمر النمري نا همام هو ابن يحيى
نا قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته حتى تذبح عنه يوم السابع
ويحلق رأسه ويدمى فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع قال إذا ذبحت العقيقة أخذت صوفة
فاستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد
ويحلق قال أبو داود أخطأ همام إنما هو يسمى قال علي بل وهم أبو داود لأن هماما ثبت وقد بين أنهم
سألوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة فوصفها لهم ومن طريق البخاري نا عبد الله بن أبي الأسود
نا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة
فسألته فقال من سمرة بن جندب قال علي لا يصح للحسن سماع من سمرة إلا حديث العقيقة وحده فهذه الأخبار

نص ما قلناه وهو قول جماعة من السلف روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني يوسف بن ماهك
انه دخل على حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر وقد ولدت للمنذر بن الزبير غلاماً فقلت لها هلا عققت —١٧٤—
جزوراً عن ابنك قالت معاذ الله كانت عمتي عائشة تقول على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة ومن طريق
ابي الطفيل عن ابن عباس قال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وهو قول عطاء بن ابي رباح ومن
طريق ابن الجهم نا جعفر بن محمد الصائغ نا عفان نا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري عن عطاء بن
السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال يحلق رأسه ويلطخه بالدم ويذبح يوم السابع ويتصدق بوزنه
فضة ومن طريق مكحول بلغني عن ابن عمر انه قال المولود مرتهن بعقيقته وعن بريدة الاسلمي ان الناس
يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس ومثله عن فاطمة بنت الحسن ومن طريق
الحسن البصري تصنع بالعقيقة ما تصنع بالاضحية وعن عطاء قال يا اهل العقيقة ويدعون بها امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال علي امره عليه السلام بالعقيقة فرض كما ذكرنا لا يحل لاحد ان يحمل
شيئاً من اوامره عليه السلام على جواز تركها الا بنص وارد بذلك والا فالقول بذلك كذب وقفو بما
لا علم لهم به وقد قال عليه السلام اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ومن قال بوجوبها ابو
سليمان واصحابنا ومن قال بالشاتين عن الذكر وشاة عن الانثى الشافعي وابو سليمان ولا تسمى السخلة
شاة وقد ذكرنا في الاضاحي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي جذعة عن احد بعدك فهذا عموم
لا يخص منه الا ما خصه نص واسم الشاة يقع على الضائنة والماعزة بلا خلاف اطلاقاً لا اضافة
وقال الاعشى يصف ثوراً وحشياً

فلما اضاء الصبح ثار مبادراً ... وحان انطلاق الشاة من حيث خيما

وقال ذو الرمة يخاطب ظبية

ابا ظبية الوعساء بين جلاجل ... وبين النقا أأنت ام ام سالم

فاجابه اخوه هشام وكلاهما عربي اعرابي فصيح

فلو تحسن التشبيه والشعر لم تقل ... لشاة النقا انت ام ام سالم

وقال زهير بن ابي سلمى يصف غير وحشي

—١٧٥— فبينا نبغي الوحش جاء غلامنا ... يدب ويخفي شخصه ويضائله

فقال شياه راتعات بقفرة ... بمستاسد القريان حو مسائله

ثلاث كاقواس السراء ومسحل ... قد اخضر من لس الغمير جحافله

وقد خرم الطراد عنه جحاشه ... فلم يبق الا نفسه وحلائله

ثم مضى في الوصف الى ان قال

فتتبع آثار الشياه وليدنا ... كشؤبوب غيث يحفش الاكم وابله

فرد علينا العير من دون الفه ... على رغمه يدمى نساه وفائله

فسمى الشاة ثم فسرها بانها مسحل وجحاشه وانها عير واتانة فانه قال قائل فهلا قلتم بايجاب الزكاة فيها واحد
ذلك في زكاة الغنم وزكاة الابل وفي العقيقة والنسك قلنا لم يجز لان النص في الزكاة انما جاء كما اوردناه
في كتاب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نص كتابه في صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين
الى عشرين ومائة شاة وفي الحديث الآخر في الغنم اربعين شاة شاة وفي حديث ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
في اربع وعشرين فما دونها من الغنم في كل خمس شاة واسم الغنم لا يقع في اللغة الا على الضأن والماعز فقط
فوجب بالاحاديث الواردة في الزكاة ان لا يؤخذ الا من الغنم ولا يعطى في زكاة الابل الا من الغنم واما المأخوذ من
الغنم فانه لا شك يقول خذ من اموالهم صدقة وهذا اللفظ يقتضي بظاهره اخذ الصدقة من نفس المال الذي

تجب فيه الصدقة والذي هي مأخوذة منه فثبت ان المأخوذ في الصدقة انما هو من الاموال التي تؤخذ منها
الصدقة فلا يجزئ غيرها الا ما جاء النص بانه يجزئ كزكاة الابل من الغنم وزكاة الغنم من غنم يأتي بها من
حيث شاء وبالله تعالى التوفيق وأما العقيقة والنسك فقد قلنا لا يقع في العقيقة اسم
شاة في الاطلاق في اللغة اصلا على غير الضأن والماعز وانما يطلقون ذلك على الظباء وحمر الوحش
الاستعارة وبيان واضافة لا على الاطلاق اصلا وليس الاقتصار على الضأن والماعز اجماعا في
العقيقة روينا من طريق ابن وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي
قال سمعت انه تستحب العقيقة ولو بعصفور وقد رأى بعضهم في ذلك الجزور وانما انبأنا بهذا لئلا
يدعي علينا الاجماع في ذلك فان قيل فهلا اجزتم ان يعق بما شاء متى شاء لحديث سلمان بن عامر -١٧٦-
اريقوا عنه دما قلنا ذلك خبر مجمل فسره الذي فيه عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة تذبح يوم السابع
فكانت هذه الصفة واجبة وكان من عق بخلافها مخالفا للنص وهذا لا يجوز ولا يحل وكان
من عق بهذه الصفة موافقا لخبر سلمان بن عامر غير خارج عنه وهذا هو الذي لا يحل سواه فان قيل
فمن اين اجزتم الذبح بعد السابع قلنا لانه قد وجب الذبح يوم السابع ولزم اخراج تلك الصفة
من المال فلا يحل ابقاؤها فيه فهو دين واجب اخراجه وبالله تعالى التوفيق واما التسمية فروينا
من طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا بهز بن اسد نا سليمان بن المغيرة عن ثابت هو البناني عن انس بن مالك
ان ام سليم ان ولدت غلاما فقالت لي يا انس لا يرضعه احد حتى تغدو به على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فلما اصبحت انطلقت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعل ام سليم ولدت قلت نعم فوضعه
في حجره ودعا عليه السلام بعجوة من عجوة المدينة فلاكها في فيه ثم قذفها في فم الصبي فجعل الصبي يتلمظها

فمسح وجهه وسماه عبد الله وقد روينا من طريق ابن ايمن نا ابراهيم بن اسحاق السراج نا عمرو بن محمد الناقد
انا الهيثم بن جميل نا عبد الله بن المثنى بن انس نا ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عق عن نفسه بعدما جاءته النبوة وروينا عن ابن سيرين انه كان لا يبالي ان يذبح العقيقة
قبل السابع او بعده ولا نقول بهذا ولا تجزئ قبل السابع لانه خلاف النص ولم تجب العقيقة بعد ومن
طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن البصري اذا لم يعق عنك فعق عن نفسك وان كنت رجلا فان
قيل قد روي عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالعقيقة يوم سابع المولود والتسمية قلنا
هذا مرسل ولم يصح في المنع من كسر عظامها شيء فان قيل قد رويتم عن عائشة ام المؤمنين وقد قيل لها
في العقيقة بجزور فقالت لا بل السنة افضل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة تقطع
جدولا ولا يكسر لها عظم فتأكل وتطعم وتتصدق وليكن ذلك يوم السابع فان لم يكن ففي اربع عشرة
فان لم يكن ففي احدى وعشرين قلنا هذا لا يصح لانه من رواية عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي ولو
كان صحيحا لما كانت فيه حجة لانه من دون النبي صلى الله عليه وسلم وعن عطاء كانوا يستحبون ان لا يكسر لها -١٧٧-
عظم فان اخطأهم ان يعقوا يوم السابع فاحب الي ان يؤخره الى السابع الآخر وليس هذا عن النبي صلى الله
عليه وسلم فان قيل فقد رويتم عن ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث من عقيقة الحسن والحسين الى القابلة برجلها وقال لا تكسروا منها عظما قلنا
هذا مرسل ولا حجة في مرسل ويلزم من قال بالمرسل ان يقول بهذا لا سيما مع قول ام المؤمنين وعطاء وغيرهما
بذلك وقد روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا معن بن عيسى عن ابن ابي ذئب عن الزهري في العقيقة
تكسر عظامها ورأسها ولا يمس الصبي بشيء من دمها وروينا عن عطاء من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج

عنه في العقيقة تطبخ بماء وملح آرابا ويهدى في الجيران والصديق ولا يتصدق منها بشيء ومن طريق
وكيع عن الربيع عن الحسن البصري قال يعق عن الغلام ولا يعق عن الجارية ومن طريق ابن أبي شيبة عن جرير
وسهل بن يوسف قال سهل عن عمرو عن محمد بن سيرين أنه كان لا يرى عن الجارية عقيقة وقال جرير
عن المغيرة بن مقسم عن أبي وائل هو شقيق بن سلمة قال لا يعق عن الجارية ولا كرامة وهذه أقوال لا يلزم منها
شيء ولا حجة إلا في وحي عن الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي
يوحى ولم يعلم أبو حنيفة العقيقة فكان ماذا ليت شعري إذا لم يعرفها أبو حنيفة ما هذا بنكرة فطالما
لم يعرف السنن واحتج من لم يرها واجبة برواية واهية عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين نسخ الأضحى كل
ذبح كان قبله وهذا لا حجة فيه لأنه قول محمد بن علي ولا يصح دعوى النسخ إلا بخبر مسند إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبما روينا من طريق سفيان وسفيان عن زيد بن أسلم عن رجل عن أبيه قال الثوري من بني ضمرة
وقال ابن عيينة أو عن عمه قال النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عن العقيقة لا أحب العقوق من ولد له ولد
فأحب أن ينسك عنه فليفعل وقال ابن عيينة أو عن عمه شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا شيء لأنه
عن رجل لا يدرى من هو من الخلق وقال النخعي والشافعي ليست واجبة واحتجوا برواية عمرو بن شعيب ١٧٨
عن أبيه عن جده سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق من أحب منكم أن ينسك
عن ولده فليفعل على الغلام شاتان مكافأتان وعلى الجارية شاة قال علي وهذه صحيفة ولو صح لكان
حجة لنا عليهم لأن فيه إيجاب ذلك على الغلام والجارية وأن ذلك لا يلزم الأب إلا أن يشاء وهذا لفظ
الخبر ومقتضاه فهي كالزكاة وزكاة الفطر في هذا ولا فرق وقال مالك العقيقة ليست واجبة لكن
شاة عن الذكر والأنثى سواء وتذبح يوم السابع ولا يعد منه يوم ولادته فإن لم يعقوا في اليوم السابع عقوا

في

في السابع الثاني فإن لم يفعلوا لم يعقوا بعد ذلك وما نعلم له سلفا في أن لا يعد يوم الولادة ولا في
الاقتصار على السابع الثاني فقط ولا فرق ولا نرى أحدا قال هذا القول قبله وأما القول شاة
عن الذكر والأنثى فقد روي عن طائفة من السلف منهم عائشة أم المؤمنين وأسماء أختها ولا يصح ذلك
عنهما لأنه عن ابن لهيعة وهو ساقط عن سلافة مولاة حفصة وهي مجهولة أو عن أسامة بن زيد الليثي
وهو ضعيف أو عن مخرمة بن بكير عن أبيه وهي صحيفة وأما الصحيح عن أم المؤمنين ما ذكرنا عنها قبل لكنه
عن ابن عمر صحيح واحتج من رأى هذا بما روينا من طريق ابن أيمن نا أحمد بن محمد البرتي نا أبو معمر عبد الله
ابن عمرو الرقي نا عبد الوارث بن سعيد التنوري نا أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم عق عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا ومن طريق ابن الجهم نا محمد بن غالب التمتام نا الحرث بن مسكين
نا ابن وهب عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين
بشاتين قال علي وهذان أثران صحيحان إلا أنه لا حجة فيهما لهم لوجوه أولها أن حديث أم كرز
زائد على ما في هذين الخبرين والزيادة من العدل لا يحل تركها والثاني أننا روينا من طريق أحمد بن
شعيب أنا قتيبة نا سفيان هو ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز
قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية أسأله عن لحوم الهدي فسمعته يقول على الغلام شاتان
١٧٩ وعلى الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كانت أو إناثا ولا خلاف في أن مولد الحسن رضي الله عنه كان في عام
أحد وأن مولد الحسين رضي الله عنه كان في العام الثاني له وذلك قبل الحديبية بسنتين فصار الحكم للخبر
المتأخر لا للفعل المتقدم الذي إنما كان تطوعا منه عليه السلام والوجه الثالث أننا روينا من طريق
ابن الجهم نا معاذ القعنبي نا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده أن

فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عقت عن الحسن والحسين حين ولدتهما شاة شاة قال علي لا شك
في ان الذي عقت به فاطمة رضي الله عنها هو غير الذي عق به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع من هذين
الخبرين انه عليه السلام عق عن كل واحد منهما بكبش وعقت فاطمة رضي الله عنها عن كل واحد منهما شاة
فحصل عن كل واحد منهما كبش وشاة وكبش وشاة وقد روينا ايضا خبرا لو ظفروا بمثله لاستبشروا كما
روينا من طريق احمد بن شعيب انا احمد بن حفص بن عبد الله نا ابي نا ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج
عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين بكبشين كبشين
وقد روينا ايضا مثل هذا من طريق ابن جريج عن ام المؤمنين عائشة وهو منقطع والعجب ان سفيان الثوري
روى ذلك الخبر عن ايوب عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بكبشين كبشين
وكذلك ايضا ارسله معمر عن ايوب وبمثل من هذا يتعللون في رد الاخبار ويدعون انه اضطراب ولكن
لا نراعي هذا وانما معتمدنا على ما ذكرنا من الاخذ بالزائد والآخر وبالله تعالى التوفيق تم كتاب العقيقة
بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وسلم تسليما

كتاب النذور

مسئلة قال علي نكره النذر وننهى عنه لكن مع ذلك ان وقع لزم فمن نذر طاعة لله عز وجل لزمه الوفاء
بها فرضا اذا نذرها تقربا الى الله عز وجل مجردا او شكرا لنعمة من نعم الله تعالى وان اراه الله تعالى املا
لا ظلم فيه لمسلم ولا معصية مثل ان يقول لله علي صدقة كذا وكذا او يقول صوم يوم كذا او حج او جهاد
-١٨٠- او ذكر لله تعالى او رباط او عيادة مريض او شهود جنازة او زيارة قبر نبي او رجل صالح او المشي او الركوب
او النهوض الى مشعر من مشاعر مكة او المدينة او الى بيت المقدس او عتق معين او غير معين او اي طاعة كانت
فهذا هو التقرب المجرد او يقول لله علي ان خلصني من كذا او اذا ملكني امر كذا او اذا جمع مع ابي

او فلان صديقي او مع اهلي صدقة او ذكر شيئا من القرب التي ذكرنا او يقول علي لله ان انزل الغيث او ان
صحني من علتي او ان تخلصت او ان سلكت امر كذا او ما اشبه هذا فانه نذر معصية لله تعالى او ما ليس
طاعة ولا معصية لم يلزمه الوفاء بشيء من ذلك مثل ان ينشد شعرا او ان يصبغ ثوبه احمر او ما اشبه
ذلك وكذلك من نذر طاعة ان نال معصية او رأى معصية مثل ان يقول لله علي صوم ان قتل فلان او ان
ضرب وذلك الفلان لا يستحق شيئا من ذلك او قال لله علي صدقة اذا رأى مصرع فلان وذلك الفلان
مظلوم وكل هذا لا يلزم الوفاء بشيء منه ولا كفارة في شيء منه وليستغفر الله تعالى فقط وكذلك من
اخرج نذره مخرج اليمين فقال علي المشي الى مكة ان كلمت فلانا او علي عتق عبدي فلان ان كلمت فلانا
او ان زرت فلانا فكل هذا لا يلزم الوفاء به ولا كفارة فيه الا الاستغفار فقط فان قال لله علي نذر ولم
يسم شيئا فليس عليه الا كفارة يمين فقط وقال قوم ما خرج من هذا كله مخرج اليمين فعليه الوفاء
به وقال آخرون ما خرج من هذا مخرج اليمين فليس فيه الا كفارة يمين قال علي برهان صحة قولنا اما
المنع من النذور فلما رويناه من طريق سفيان وشعبة كلاهما عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يرد شيئا ولكنه يستخرج به من البخيل هذا لفظ سفيان ولفظ
شعبة انه لا يأتي بخير وانه لا يرد شيئا وانه يستخرج به من البخيل واتفقا في غير ذلك وصح ايضا
مسندا من طريق ابي هريرة وروينا من طريق سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
انه سمع ابا هريرة يقول لا انذر ابدا وهذا يوجب ما قلنا انه منهي عنه فاذا وقع لزم فاستخرج
به من البخيل وايضا قول الله تعالى يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا وقوله تعالى يا ايها الذين
-١٨١- آمنوا اوفوا بالعقود وقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش

ما ظهر منها وما بطن فصح بهذا ان من نذره فقد نذر ان يعصى الله عز وجل وقد نهاه الله تعالى عن معصيته
فصح يقينا ان النذر والعقود التي امر الله تعالى بالوفاء بها انما هي نذر الطاعة فقط وليس نذر الطاعة
الا ما ذكرنا ولا مزيد وبالضرورة يدري كل احد ان من نذر طاعة ان رأى معصية او ان تمكن من معصية او
اذا رأى معصية مسرورا بها فان ذلك منه عصيان لله تعالى ولا يشك في شيء من هذا مسلم فصح انه نذر
معصية فلا يحل الوفاء به واما ما لا طاعة ولا معصية فان ناذره موجب ما لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله
ومن فعل هذا فقد تعدى حدود الله تعالى ففعله لذلك معصية فلا يلزم الوفاء بما لم يلزمه الله تعالى من
ذلك روينا من طريق احمد بن شعيب انا ابو بكر محمد بن العلاء نا ابن ادريس هو عبد الله عن عبيد الله بن عمر
عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة ام المؤمنين قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه قال احمد طلحة بن
عبد الملك ثقة ثقة ثقة ومن طريق البخاري نا موسى بن اسمعيل نا وهيب بن خالد نا ايوب هو
السختياني عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب اذا هو برجل قائم
فسأل عنه فقالوا نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه وهذا كله هو نفس قولنا ولله الحمد امره عليه السلام بالوفاء
بالصوم الذي هو طاعة ونهاه عن الوفاء بما ليس طاعة ولا معصية من الوقوف وترك الاستظلال
وترك الكلام وقد قال ابو ثور يلزمه ترك الكلام واحتج له بقوله تعالى انى نذرت للرحمن صوما
فلن اكلم اليوم انسيا وبقوله تعالى آيتك ان لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا قال علي هذه شريعة زكريا
ومريم عليهما السلام ولا يلزمنا شريعة غير نبينا صلى الله عليه وسلم مع ان نذرهما آية من آيات النبوة

ولسنا

ولسنا الآيات لنا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ترك الكلام كما ذكرنا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن
-١٨٨- جريج عن عبد الله بن طاوس قال سمعت ابي يقول مذ عقلت لا نذر في معصية الله لا نذر الا فيما تملك ومن طريق عبد
الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن النذر ينذره الانسان فقال ان كان طاعة فعليه وفاؤه وان كان معصية
لله تعالى فليتقرب الى الله تعالى بما شاء ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابان عن ابن عباس ان رجلا اتاه
فقال انى نذرت ان نجاني الله من الاسر ان اقوم عريانا وان اصوم يوما فقال له ابن عباس البس ثيابك وصم يوما
وصل قائما وقاعدا وعن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لا وفاء لنذر في معصية الله وعن عكرمة
عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ان رجلا نذر ان لا يأكل مع بني اخيه ايتام فقال له عمر اذهب فكل معهم وعن قيس
ابن حازم ان ابا بكر الصديق امر امرأة نذرت ان تحج ساكتة بان تتكلم وعن مسروق والشعبي لا وفاء في نذر
في معصية ولا كفارة ومن طريق مسلم نا قتيبة نا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله ومن طريق مالك عن نافع عن ابن
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في حديث من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت فابطل رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل يمين الا بالله تعالى ونهى عليه السلام عنها فمن حلف بغير الله فقد عصى الله تعالى ولا وفاء لنذر في معصية
الله قال علي وقال ابو حنيفة ومالك من اخرج نذره مخرج اليمين مثل من قال علي المشي الى مكة ان كلمت فلانا فان
كلمه فعليه الوفاء بذلك وقال الشافعي كفارة يمين فقط الا في العتق المعين وحده وقال ابو ثور كفارة يمين في
كل ذلك العتق المعين وغيره وقال المزني لا شيء في ذلك الا في العتق المعين وحده فيلزم الوفاء به قال علي
اما من قال بقول ابي حنيفة ومالك فانهم احتجوا بانه نذر طاعة فعليه الوفاء به وقالوا قسناه على الطلاق
قال علي وهذا خطأ ظاهر لان النذر ما قصد ناذره الرغبة في فعله والتقرب الى الله تعالى به واستدعاء من
الله عز وجل تعجيل تبليغه ما يوجب عليه ذلك العمل وهذا بخلاف ذلك لانه انما قصد الامتناع من ذلك

وابعاده عن نفسه جملة ومنع نفسه مما يوجب عليها ذلك العمل فصح يقينا انه ليس ناذرا واذ ليس ناذرا فلا
-١٨٢- وفاء عليه بما قال وايضا فانه عاص لله عز وجل في ذلك الالتزام اذ اخرجه مخرج اليمين وقد حرم الله تعالى ان يحلف -١٨٢
بغيره فقد صار معصية ولا وفاء لنذر معصية فصح يقينا ان كل ما ذكرنا ليس نذر طاعة فيجب الوفاء به ولا يمينا
بالله تعالى فيجب فيه كفارة يمين فبطل ان يجب في ذلك شيء اذ لم يوجبه قرآن ولا سنة والاموال محظورة محرمة
الا بنص واما قياسهم اياه على الطلاق فالخلاف ايضا في الطلاق غير المعين اشهر من ان يجهل فظهر بطلان
هذا القول واما من فرق بين العتق المعين وغيره فخطاء وحجتهم في ذلك انه عتق بصفة وليس كما قالوا
بل هو يمين بالعتق فهو باطل ايضا لا يلزم وقالوا قسنا العتق المعين على الطلاق المعين فقلنا القياس كله
باطل ولا يصح قولكم في الطلاق المعين اذا قصد به اليمين لا من قرآن ولا سنة ولا اجماع فان احتجوا بالخبر الذي
رويناه من طريق الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله
وكفارته كفارة يمين وهذا خبر لم يسمعه الزهري من ابي سلمة انما رواه عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة وسليمان مذكور بالكذب وخبر آخر من طريق طلحة بن يحيى الانصاري عن عبد الله بن سعيد
ابن ابي هند عن بكير بن الاشج عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا
في معصية فكفارته كفارة يمين وطلحة بن يحيى الانصاري ضعيف جدا ورويناه من طريق سعيد بن منصور
نا حماد بن زيد بن درهم عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا نذر في غضب ومن طريق عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران بن الحصين عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين محمد بن الزبير الحنظلي في غاية الضعف وزيادة
فقد رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن المعتمر بن سليمان التيمي عن محمد بن الزبير الحنظلي عن عمران بن الحصين فذكر
هذا الخبر نفسه قال المعتمر فقلت لمحمد بن الزبير حدثك من سمعه من عمران بن الحصين قال لا ولكن حدثنيه رجل
عن عمران بن الحصين فبطل جملة وآخر من طريق اسماعيل بن ابي اويس عن ابيه عن داود بن الحصين عن

بكير

بكير بن الاشج عن كريب عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث طلحة بن يحيى الانصاري الذي
ذكرنا وابو اويس ضعيف ومن طريق عبد الرزاق عن ابن روح عن سلام بن سليمان عن محمد بن الفضل بن عطية -١٨١
عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا في معصية
فكفارته كفارة يمين سلام بن سليمان هالك ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قال معمر عن
يحيى بن ابي كثير عن رجل من بني حنيفة وقال ابن جريج حدثت عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ثم اتفقا عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا نذر في غضب ولا في معصية الله وكفارته كفارة يمين احدهما مرسل ومنقطع والآخر
مرسل وعن من لا يدرى من هو ورويناه عن ابن مسعود من طريق ابنه ابي عبيدة ولم يسمع منه شيئا وعن ابن
عباس من طريق ابراهيم بن ابي يحيى وهو مذكور بالكذب وقد رويناه ايضا من طريق ابي سفيان عن جابر لا نذر
في معصية وكفارته كفارة يمين وابو سفيان ساقط **قال علي** ثم كل هذا على فساده فان ابا حنيفة
والشافعي مخالفان له اما ابو حنيفة فلا يرى فيما خرج النذر مخرج اليمين الا الوفاء به وهو نذر معصية
وانما يرى كفارة نذر المعصية كفارة يمين في موضعين فقط احدهما اذا قال انا كافر ان فعلت كذا وكذا او
اذا قال لله علي ان اقتل اليوم فلانا واراد اليمين ولم ير على من نذر ان يزني او ان يقتل او ان يكفر او ان
يلوط او ان يشرب الخمر كفارة يمين اصلا فخالف كل ما ذكرنا الى غير سلف يعرف واما الشافعي فلم
ير في شيء من النذر في المعصية كفارة يمين الا في من نذر نذر طاعة اخرجه مخرج اليمين فكلاهما مخالف
لكل ما ذكرنا فبطل ان يكون لهم متعلق بشيء اصلا وقولنا هو قول طائفة من السلف كما روينا من طريق
عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن ابيه عن بكر بن عبد الله المزني اخبرني ابو رافع قال قالت مولاتي
ليلى بنت العجماء كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية او نصرانية ان لم تطلق امراتك فاتيت
زينب بنت ام سلمة ام المؤمنين فجاءت معي اليها فقالت يا زينب جعلني الله فداك انها قالت كل مملوك
لها فهو حر وهي يهودية او نصرانية فقالت لها زينب يهودية ونصرانية خلي بين الرجل وامراته فقالت

لم تقبل فأتيت حفصة أم المؤمنين فأرسلت معي إليه فقالت له يا أم المؤمنين جعلني الله فداك إنها
قالت كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية ونصرانية فقالت أم المؤمنين يهودية ونصرانية خل
بين الرجل وبين امرأته ومن طريق عائشة أم المؤمنين فيمن قال لغريمه إن فارقتك فمالي عليك في
المساكين صدقة ففارقه أن هذا لا شيء يلزمه فيه وصح أيضا هذا عن الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان
من طريق شعبة عنهما وهو قول الشعبي والحرث العكلي وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وابن أبي سليمان وأصحابنا
فإن قالوا قد أفتى ابن عمر في ذلك بكفارة يمين قلنا نعم وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في ذلك
على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى فما الذي جعل قول بعضهم أولى من قول بعض بلا برهان صح عن
عائشة وأم سلمة أمي المؤمنين وعن ابن عمر أنه جعل في قول ليلى بنت العجماء كل مملوك لها حر وكل مال
لها هدي وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلق امرأتك كفارة يمين واحدة وعن عائشة أم المؤمنين أنها أفتت
فيمن قال في يمين مالي خراب في سبيل الله وقال مالي كله في رتاج الكعبة كفارة يمين وعن أم سلمة
وعائشة أمي المؤمنين فيمن قال علي المشي إلى بيت الله إن لم يكن كذا كفارة يمين من طريق محمد بن عبد
الله الأنصاري عن أشعث الحمراني عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع عنهم وروينا عن جابر بن عبد الله
النذر كفارته كفارة يمين وعن ابن عباس مثل هذا وعن عمر بن الخطاب نحوه وعن عكرمة والحسن فيمن
قال مالي كله في رتاج الكعبة كفارة يمين وصح عن طاوس وعطاء أما طاوس فقال الحلف بالعتاقة ومالي
هدي وكل شيء لي في سبيل الله وهذا النحو كفارة يمين وأما عطاء فقال فيمن قال علي ألف بدنة أو قال علي ألف
حجة أو قال مالي هدي أو قال مالي في المساكين كل ذلك يمين وهو قول قتادة وسليمان بن يسار
وسالم بن عبد الله بن عمر قال علي كل هذا خلاف لقول أبي حنيفة ومالك والشافعي لأن الشافعي خص
ذلك العتق المعين والذي ذكرنا عمن ذكرنا من الصحابة والتابعين هو قول عبيد الله بن الحسن وشريك وأبي ثور

وا

وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وابن يعقوب الطحاوي وذكر أنه قول زفر بن الهذيل وأحد
قولي محمد بن الحسن وقد روينا من طريق ثابتة عن ابن القاسم صاحب مالك أنه أفتى ابنه في المشي إلى مكة بكفارة
يمين وقال له إن عدت أفتيتك بقول مالك وهذا عجب جدا حدثنا حمام بن أحمد قال نا عبد الله بن محمد بن
١٨٦ علي الباجي نا محمد بن أبي تمام نا محمد بن عبيد الله بن عبد الحكم حدثني ابن عبد الصمد بن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
وروينا عن ابن عمر قولا آخر وهو أن ابن عمر سئل عن النذر فقال أفضل الأيمان فإن لم يجد فالتي تليها فإن لم يجد
فالتي تليها يعني العتق ثم الكسوة ثم الإطعام إلا أنه من طريق أبي معشر وهو ضعيف وروينا مثل قول الشافعي
أيضا بخلاف قوله أيضا عن ابن عباس وابن عمر من طريق إسماعيل بن أمية عن عثمان بن أبي حاضر قال حلفت امرأة
مالي في سبيل الله وجاريتي حرة إن لم تفعل كذا فقال ابن عباس وابن عمر أما الجارية فتعتق وأما قولها مالي
في سبيل الله فتتصدق بزكاة مالها وروينا مثل قول أبي حنيفة ومالك عن ابن عمر من طريق النخعي وقد خالفوه
أيضا فيها كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية نا جميل بن زيد عن ابن عمر قال من حلف على
يمين إصر فلا كفارة لها والإصر أن يحلف بطلاق أو عتاق أو نذر أو مشي ومن حلف على يمين غير ذلك
فليأت الذي هو خير فهو كفارته جميل بن زيد ساقط ولو صح لكانوا قد خالفوه في هذا الخبر نفسه لأنه لم يجعل
فيمن أتى خيرا مما حلف أن يفعله كفارة إلا فعله ذلك فقط فإن قالوا قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة
قلنا نعم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف بغير الله تعالى وعن الوفاء بنذر المعصية فإن كان يمينا
فهي معصية وإن كان نذرا فهو معصية إذ لم يقصد به قصد القربة إلى الله تعالى فلا نذر فيه ولا كفارة فحصل
قول هؤلاء القوم خارجا عن أقوال جميع السلف ومما ذكرنا مسائل فيها خلاف قديم وهي من نذر الصدقة
بجميع ماله ومن نذر أن ينحر نفسه ومن نذر المشي إلى مسجد المدينة أو مسجد إيلياء أو ركوبا أو نهوضا إلى مكة أو
إلى موضع سماه من الحرم ومن نذر عتق عبده أو عتق عبد فلان إن ملكه فأما الصدقة بجميع المال فقد ذكرنا

من قال لا شيء في ذلك من الصحابة والتابعين اذا خرج مخرج اليمين وهو قولنا وقالت طائفة من
نذر ان يتصدق بجميع ماله في المساكين فعليه ان يتصدق به كله صح ذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رجلا سأله فقال جعلت مالي في سبيل الله قال ابن عمر فهو في
١٨٧ — سبيل الله وروينا عن سالم والقاسم بن محمد انهما قالا في هذه المسألة يتصدق به على بعض بناته وصح عن
الشعبي والنخعي انهما كانا يلزمانه ما جعل على نفسه وهو قول عثمان البتي والشافعي والطحاوي وابي سليمان
قال هؤلاء فان اخرجه مخرج اليمين فكفارة يمين الا ابا سليمان فقال لا شيء في ذلك وقالت طائفة
يتصدق بجميعه حاشا قوت شهر فاذا افاد شيئا تصدق بما كان ابقى لنفسه وهو قول زفر بن الهذيل ورأى
فيه اذا اخرجه مخرج اليمين كفارة يمين وقالت طائفة يتصدق بثلث ماله ويجزيه روينا ذلك عن
ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وصح نحوه عن الزهري وهو قول الليث
ابن سعد وقالت طائفة فيه كفارة يمين روينا ذلك ايضا عن عكرمة وعن الحسن وعطاء وروينا ذلك
قبل عن عائشة ام المؤمنين وعمر وجابر وابن عباس وابن عمر وهو قول الاوزاعي وقالت طائفة كما روينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن جابر بن زيد انه سئل عمن جعل ماله هديا في سبيل الله
عز وجل فقال ان الله تعالى لم يرد ان يغتصب احدا ماله فان كان كثيرا فليهد خمسه وان كان وسطا
فسبعه وان كان قليلا فعشره قال قتادة الكثير الفان والوسط الف والقليل خمسمائة وقالت طائفة
ما روينا بالسند المذكور الى قتادة قال يتصدق بخمسه وقالت طائفة يتصدق بربع العشر كما روينا ذلك
ايضا عن ابن عباس وابن عمر وهو قول ربيعة وسوى بين من حلف بصدقة جميعه او بصدقة جزء كان
منه واما روينا ذلك عنهم في اليمين بذلك وروينا عن عبد العزيز بن الماجشون انه استحسن قول ربيعة
هذا وقالت طائفة كما روينا من طريق ابن جريج وعمر بن ذر كلاهما عن عطاء فيمن قال ابلي نذر او هدي انه

يجزيه بعيرها قال ابن جريج عنه لعله يجزيه ان كانت ابله كثيرة وقال ابن ذر عنه يهدي جزورا سمينا ويمسك بقية ابله
واما المتأخرون فلهم اقوال غير هذا كله قال ابو حنيفة من نذر ان يتصدق بجميع ماله نذرا او على سبيل اليمين فانه
يلزمه ان يتصدق من ماله بكل نوع تجب فيه الزكاة وما سوى ذلك من المكاسب ولا شيء عليه في سائر امواله.
قال علي لا ندري ما قولهم في الحبوب وما يزرع والثمار والعسل فان الزكاة في كل هذا عندهم نعم وفي كل عرض
١٨٨ — اذا كان للتجارة وهو قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن وهذا قول في غاية الفساد ولا يعرف عن احد قبل ابي حنيفة ولا
متعلق له لا بقرآن ولا بسنة ولا برواية سقيمة ولا بقول سلف ولا قياس وموه بعضهم بان قال المال هو الذي
فيه الزكاة لقول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها قال علي والصدقة المأخوذة انما هي من جملة ما يملك
المرء وما اختلف قط عربي ولا لغوي ولا فقيه ان الحوائط والدور تسمى اموالا وان من حلف انه لا مال له وله حمير
ودور وضياع فانه حانث عندهم وعند غيرهم وقال ابو طلحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم احب اموالي الي بيرحا
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك امسك عليك بعض مالك قال اني امسك سهمي الذي بخيبر
ويلزم على قولهم الفاسد ان لا تجب صدقة اصلا الا بمال فيه زكاة او بعد الزكاة فقط وقال مالك سواء نذر
ذلك او اخرجه مخرج اليمين ان قال مالي كله صدقة على المساكين اجزأه ثلثه فان قال داري كلها صدقة على
المساكين وثيابي كلها صدقة على المساكين وضياعي كلها صدقة على المساكين ورقيقي كلهم صدقة على المساكين
فلم يزل هكذا احصى كل نوعا نوعا حتى اتى على كل ما يملك لزمه ان يتصدق بكل ذلك اولا فاولا ولا يجزيه منه
الثلث الا انه يؤمر ولا يجبر فلو قال عطائي للمساكين على انسان بعينه لزمه ان يتصدق عليه بكل ذلك ويجبر على ذلك
قالوا فلو نذر او حلف ان يتصدق بماله كله الا دينارا فانه يلزمه الصدقة بجميعه الا دينارا وهذا قول في غاية الفساد
لانه لا قرآن يعضده ولا سنة ولا رواية ضعيفة ولا قول عن احد نعلمه قبله ولا قياس ولا رأي له وجه بل هو خالف
لكل ذلك وليت شعري لو ان من نذر ان يتصدق بماله كله الا نصف دينار والا درهما حتى يبلغهم الى الفلس وحبة
الخردل وقال ابن وهب ان كان له مال كثير تصدق بثلثه وان كان يسيرا اخرج عشره وان كان علقة قليلة فكفارة

فقط كالمواشي والذهب والفضة سواء بلغ منه نصابا يجب فيه الزكاة ام لا

يمينه وهذا أيضاً قول الأوزاعي قال علي ليس لشيء من هذه الأقوال متعلق يحتاج إلى ذكره إلا قول من قال يتصدق بجميعه وقول
من قال يتصدق بثلثه وقول من قال كفارة يمين فقط فأما من قال كفارة يمين فإنهم احتجوا بالخبر الثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قوله كفارة النذر كفارة يمين قال علي وهذا خبر لا حجة لهم فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه ولا يخلو النذر بصدقة المال كله من أن يكون طاعة لله تعالى فيلزمه
— ١٨٩ — الوفاء به أو يكون معصية فلا يلزم إلا أن يأتي نص صحيح في ذلك بحكم ما فيتوقف عنده فبطل تعلقهم بقوله عليه السلام
كفارة النذر كفارة يمين ولهذا الخبر وجه ظاهر نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى وأما من قال يتصدق بجميعه فإنهم قالوا هو
نذر طاعة فعليه الوفاء به قال علي ليس كما قالوا بل ليس هو نذر طاعة على ما نبين إن شاء الله تعالى وأما من قال يجزيه الثلث
فإنهم احتجوا بخبر رويناه من طريق أبي داود نا محمد بن يحيى نا الحسن بن الربيع نا ابن إدريس قال قال ابن إسحق حدثني الزهري
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده في قصته إذ تخلف عن تبوك قال قلت يا رسول الله إن من توبتي
إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله ورسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم قلت فإني أمسك
سهمي من خيبر وبخبر رويناه من طريق ابن شهاب أن حسين بن السائب بن أبي لبابة أخبره أن أبا لبابة قال يا رسول الله
إن من توبتي إلى الله عز وجل أن أهجر دار قومي وأساكنك وأنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله قال يجزئ عنك الثلث ومن طريق
ابن شهاب أخبرني بعض بني السائب بن أبي لبابة عن أبي لبابة بمثله ومن طريق الزهري أخبرني ابن المسيب فذكر الحديث
وفيه أن أبا لبابة قال يا رسول الله أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله قال يجزئ عنك الثلث قال علي هذا كل ما
احتجوا به وكله لا حجة لهم فيه لأنها كلها مرسل والأول منقطع لأن ابن إدريس لم يذكر أنه سمعه من ابن إسحق وأما
تمويه المالكيين بهذا الخبر فعار عظيم عليهم لأنهم مخالفون له كله بتلك التقاسيم الفاسدة وبأنهم يرون عليه الوفاء
بصدقة نصف ماله إذا نذره وفي هذا الخبر خلاف ذلك والتسوية بين النذر بصدقة جميعه وبصدقة نصفه
فبطل أن يكون لهم بهذا القول متعلق قال علي فإذا بطلت هذه الأقوال فالقول من قال يتصدق بجميعه لأنه طاعة
منذورة فها هنا نتكلم معهم إن شاء الله تعالى فنقول قال الله تعالى وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل
ولا تبذر تبذيرا وقال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا وقال

وقال تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين فلام الله تعالى ولم يحب من تصدق بكل ما يملك ومن
طريق البخاري نا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك
١٩٠ — قال سمعت كعب بن مالك فذكر حديث تخلفه عن تبوك وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن من توبتي أن أنخلع من مالي
صدقة إلى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك ومن طريق مسلم نا أحمد
ابن عمرو بن السرح عن ابن وهب بإسناده مثله وزاد فيه فقلت فإني أمسك سهمي الذي بخيبر ومن طريق أبي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن خير الصدقة ما ترك غنى أو تصدق عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول ومن طريق أبي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك فلذي
قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا والأحاديث ههنا كثيرة جداً ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحق
عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الظفري عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها فأعرض
النبي صلى الله عليه وسلم عنه مراراً وهو يردد كلامه هذا ثم أخذها عليه السلام فحذفه بها فلو أصابته لأوجعته وقال
عليه السلام يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن طريق
عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحق بإسناده نحوه وفي آخره أنه عليه السلام قال له خذ عنا مالك لا حاجة لنا به ومن
طريق سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول دخل رجل
المسجد فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرحوا ثياباً فطرحوا فأمر له منها بثوبين ثم حث عليه السلام على الصدقة
فطرح الرجل أحد الثوبين فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ ثوبك ومن طريق حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه
وسلم أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى فهذه آثار متواترة متظاهرة بإبطال الصدقة بما زاد على ما يبقي غنى فإذا
كانت الصدقة بما أبقى غنى خيراً وأفضل من الصدقة بما لا يبقي غنى فبالضرورة يدري كل أحد أن صدقته بتلك
الزيادة لا أجر له فيها بل حطت من أجره فهي غير مقبولة وما تنقصه أن يحط من الأجر ولا أجر فيه من إعطاء المال

فلا يحل اعطاؤه فيه لانه افساد للمال واضاعة له وسرف حرام فكيف ورده عليه السلام الصدقة بذلك بيان كاف
فان ذكروا قول الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقوله عليه السلام اذ سئل اى الصدقة افضل
١٩٠ فقال جهد المقل وبقوله عليه السلام سبق درهم مائة الف درهم كان لرجل درهمان تصدق باجودهما وبقوله تعالى
والذين لا يجدون الا جهدهم وبحديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالصدقة فينطلق احدنا فيحامل
احدنا فيجئ بالمد وصدقة ابي عقيل بصاع تمر فهذا كله صحيح وحجة لنا لا لهم اما قول الله تعالى ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة فليس فيه انهم لم يبقوا لانفسهم معاشا انما فيه انهم كانوا مقلين ويؤثرون من
من بعض قوتهم واما قوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم فمثل هذا واما قوله جهد المقل ففى حديث ابي هريرة
هذه اللفظة موصولة بقوله عليه السلام وابدأ بمن تعول فبين هذا القول ان جهده بعد كفاية من يعول وكذلك
حديث ابي مسعود ايضا واما كان لرجل درهمان فتصدق باجودهما فكذلك ايضا وقد يكون صنعا او غلة تقوم
به فتصدق باجود درهمين كانا له ولم يقل عليه السلام انه لم يكن له غيرهما فان ذكروا صدقة ابي بكر بماله كله
فان هذا لا يصح لانه من طريق هشام بن سعد وهو ضعيف عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت
بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قلت مثله واتى ابو بكر بكل ما عنده فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله قال على ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة
لانه بلا شك كانت لهم دار بالمدينة معروفة ودار بمكة وايضا فان مثل ابي بكر لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
ليضيعه فكان من غنى فصح بما ذكرنا ان من نذر ان يتصدق بجميع ماله جملة او موضوعا على سبيل القربة
الى الله تعالى لم يلزمه ان يتصدق منه الا بما ابقى له ولاهله بعده غنى كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
كعب بن مالك وغيره فان ذكروا حديث سعد فى الوصية قلنا هو عليكم لان امر الوصية غير امر الصدقة الثلث
فى الحياة بالتفاضل حتى ولكم وايضا فقد منعه عليه السلام من الصدقة بنصف وانتم لا تقولون هذا وليس لاحد
ان يوصى باكثر من الثلث ولو ترك الف الف دينار او اكثر ويرد ما زاد على ذلك وانتم لا تقولون

١٩١ برد ما انفذ من الصدقة باكثر من ثلثه فى حياته وما بلغ ثمنه التوفيق واما من نذر نحر نفسه او ابنه فروينا
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى يحيى بن سعيد الانصارى قال سمعت القاسم بن محمد بن ابي بكر يقول
سئل ابن عباس عن من نذر ان ينحر ابنه فقال لا ينحر ابنه وليكفر عن يمينه فقيل لابن عباس كيف يكون فى طاعة
الشيطان كفارة فقال ابن عباس الذين يظاهرون ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت قال على لا حجة لابن عباس
فى هذه الآية اول ذلك انه لم يجعل هو فى طاعة الشيطان التى شبهها بطاعته فى الظهار الكفارة التى فى الظهار
ويكفى هذا ثم لو طرد هذا القول لوجب فى كل معصية كفارة يمين وهذا لا يقوله هو ولا غيره وقد صح عنه من قال
لامرأته انت علي حرام انها لا تحرم بذلك ولم يجعل فيه كفارة وهذا اصح اقواله وقد روينا عنه غير هذا من طريق
ابن جريج عن عطاء قال جاء رجل الى ابن عباس فقال له نذرت لانحرن نفسي فقال ابن عباس لقد كان لكم
فى رسول الله اسوة حسنة وفديناه بذبح عظيم فامره بكبش قال عطاء بذبح الكبش بمكة قال ابن جريج
فقلت لعطاء نذر لينحرن فرسا او بغلته فقال جزورا او بقرة فقلت له امر ابن عباس بكبش فى نفسى ونفس
فى الدابة جزور فابى عطاء الا ذلك قال على وليس فى هذه الآية حجة لابن عباس لان ابراهيم عليه السلام
لم ينذر نحر ولده لكنه امره الله تعالى بذبحه فكان فرضا عليه ان يذبحه وكان نذر الناذر نحر ولده او نفسه
معصية من كبائر المعاصى ولا يجوز ان يشبه الكبائر بالطاعات وايضا فانما الذى ورى ذلك الذبح الذى فدى
به اسماعيل عليه السلام فبطل هذا التشبيه وروينا عنه قولا ثالثا ايضا كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه قال فى رجل نذر ان ينحر نفسه فقال ليهد مائة ناقة
ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن ابي الجعد قال جاء رجل الى ابن عباس فقال
له انى كنت اسيرا فى ارض العدو فنذرت ان نجاني الله ان افعل كذا او انحر نفسى وانى قد فعلت ذلك
قال دون عنقه قيد فاقبل ابن عباس على امرأة سائلة وغفل عن الرجل فانطلق لينحر نفسه فسأل
١٩٢ ابن عباس عنه فقيل له ذهب لينحر نفسه فقال على بالرجل فجاء فقال له اعرضت عنى فانطلقت انحر نفسى
فقال له ابن عباس لو فعلت ما زلت فى نار جهنم انظر دنانيرك فاجعلها فى بدن فاهدها فى كل عام

شيئا ولولا انك شددت على نفسك لرجوت ان يجزيك كبش وهذه آثار في غاية الصحة ومن طريق قتادة
عن ابن عباس انه اتى رجل نذر ان ينحر نفسه فقال له اتجد مائة بدنة قال نعم قال فانحرها فلما ولى الرجل
قال ابن عباس اما لو امرته بكبش لاجزى عنه ومن طريق ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ان عكرمة اخبره
ان رجلا اتى الى ابن عباس فقال له لقد اذنبت ذنبا لئن امرتني لانحرن الساعة نفسي والله لا اخبركم
فقال ابن عباس له بلى لعلي ان اخبرك له كفارة قال فاي قال فامره بمائة ناقة وهذا ايضا اسناد صحيح
ورويناه من طريق ساقطة فيها ابن حبيب الاندلسي ان عليا وابن عباس وابن عمر افتوا فيمن نذر ان يهدي
ابنه مائة من الابل قال ابن حبيب وحدثني ابن المغيرة عن الثوري عن اسماعيل بن امية عن عثمان بن حاطب
انهم ثلاثتهم سئلوا عن ذلك بعد ذلك قالوا ينحر بدنة فان لم يجد فكبشا قال علي فهذه اقوال عن ابن عباس
صحاح ليس بعضها اولى من بعض ولا حجة في احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عباس وغيره لم يعصم من
الخطأ ومن قلدهم فقد خالف امر الله تعالى في ان لا يتبع الا ما انزل الينا ولكل واحد من الصحابة رضي الله عنهم
فضل ومشاهد تعفي على كل تقصير وليس ذلك لغيرهم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني قال سأل
رجل سعيد بن المسيب عن رجل نذر نذرا لا ينبغي له ذكره لانه معصية فامره ان يوفيه ثم سأل عكرمة فنهاه
عن الوفاء به وامره بكفارة يمين فرجع الى سعيد بن المسيب فاخبره فقال سعيد لينتهين عكرمة او ليوجعن الامراء
ظهره فرجع الى عكرمة فاخبره فقال له عكرمة اذ بلغتني فبلغه اما هو فقد ضربت الامراء ظهره واوقفوه
في تبان شعر وسله عن نذرك اطاعة لله هو ام معصية فان قال معصية لله فقد امرك بالمعصية وان
قال هو طاعة لله فقد كذب على الله اذ زعم ان معصية الله طاعة له قال علي ورويناه من طريق عبد الرزاق
عن يحيى بن العلاء عن رشد بن كريب مولى ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني نذرت - ١٩٦ -
ان انحر نفسي فامره النبي صلى الله عليه وسلم بان يهدي مائة ناقة وان يجعلها في ثلاث سنين وقال فانك
لا تجد من يأخذه منك معا لعل ان سأل الله مالك فقال نعم وقد خالف الحنفيون والمالكيون ما روي من

الصحابة في هذا فلا ما يوهمون من اتباع الصحابة التزموا ولا النص المفترض عليهم اتبعوا ولا بالمرسل اخذوا وهم
يقولون ان المرسل والمسند سواء اما ابو حنيفة فقال من نذر نحر ولده او نحر نفسه او نحر غلامه او نحر والده او نحر
اجنبي او هداه او اهداء ولده او اهداء والده فلا شيء عليه في كل ذلك الا في ولده خاصة فيلزمه فيه هدي شاة
وهذا من التخليط الذي لا نظير له ووافقه على ذلك محمد بن الحسن الا انه قال وعليه في عبده ايضا شاة واضطرب
قول مالك فمرة قال من حلف فقال انا انحر ابني ان فعلت كذا فحنث فعليه كفارة يمين ومرة قال ان كان
نوى بذلك الهدي فعليه هدي وان لم ينو هديا فلا شيء عليه لا هدي ولا كفارة ومرة قال ان نذر ذلك
عند مقام ابراهيم فعليه هدي وان لم يقل عند مقام ابراهيم فعليه كفارة يمين وقال ابن القاسم صاحبه ان
نذر ان ينحر اباه او امه ان فعلت كذا وكذا فالحكم في ذلك كالحكم المذكور في الابن ايضا وكذلك ان نذر
ذلك بمنى او بين الصفا والمروة ففيه ما لو نذره عند مقام ابراهيم وهذه اقوال في غاية الفساد وخلاف السلف
وقال الليث بن سعد انا انحر ابني عند البيت فعليه ان يحج ويحج بابنه ويهدي هديا وقال الحسن بن حي من قال
انا انحر فلانا عند الكعبة فانه يحج ويعتمر ويهدي الا ان ينوي احد ذلك فيلزمه ما نوى فقط وهذه
اقوال لا برهان عليها فلا وجه للاشتغال بها وقال ابو يوسف والشافعي وابو سليمان لا شيء عليه في كل
ذلك الا الاستغفار فقط قال علي وهذا هو الحق لقول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقال تعالى
ولا تقتلوا النفس ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان
- ١٩٧ - يعصي الله فلا يعصه ولم يأمر في ذلك بكفارة ولا هدي وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما
كان ربك نسيا رويناه من طريق ابن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يحدث عطاء ان رجلا اتى
الى ابن عمر فقال له نذرت لانحرن نفسي فقال له ابن عمر اوف بما نذرت فقال له الرجل اقتل نفسي قال اذا
تدخل النار قال له البتة علي قال انت البتة على نفسك قال علي وبهذا نأخذ بفتيا ابن عمر صح ان
آتيا اتاه فقال نذرت صوم يوم النحر فقال له ابن عمر امر الله تعالى بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صوم يوم النحر وان امرأة سألته فقالت نذرت ان امشي حاسرة فقال اوفي بنذرك

واحتج من ذكرنا قبل عن ابن عباس سقوط نذر المعصية جملة وبهذا نقول قال علي واما من نذر ركز
فرسه او بغلته فليبعها لله تعالى وكذلك كل ما لا يحل لانه نذر طاعة وبالله تعالى التوفيق واما من
نذر المشي الى مسجد المدينة او مسجد بيت المقدس او الى مكان سماه من الحرم او الى مسجد سماه من سائر المساجد
فانه ان نذر مشيا او ركوبا او نهوضا الى مكة او الى موضع من الحرم لزمه لانه نذر طاعة والحرم كله مسجد
على ما ذكرنا في كتاب الحج فاغنى عن اعادته وكذلك ان نذر مشيا او نهوضا او ركوبا الى المدينة لزمه ذلك
وكذلك الى اثر من آثار الانبياء عليهم السلام فان نذر مشيا او ركوبا او اعتكافا او نهوضا الى بيت
المقدس لزمه فان نذر صلاة فيه فانه مخير بين امرين احدهما وهو الافضل ان ينهض الى مكة فيصلي فيها
ويجزيه والثاني ان ينهض الى بيت المقدس فان نذر مشيا او نهوضا او ركوبا الى مسجد من مساجد الارض
غير هذه لم يلزمه شيء اصلا برهان ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد فقط المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى روينا من طريق البزار نا محمد بن معمر نا روح
هو ابن عبادة نا محمد هو ابن ابي حفصة عن الزهري عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الرحلة الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد ايلياء فصار القصد
الى ما سواها معصية والمعصية لا يجوز الوفاء بها ولا يجوز ان يلزم ما لم ينذره من صلاة في غير -١٩٦-
المسجد الذي سماه ولا فرق بين النهوض والذهاب والمشي والركوب الا ان المشي طاعة وان
الركوب ايضا طاعة لان فيه نفقة زائدة في بر واما من نذر الصلاة في بيت المقدس او في مسجد
مكة او مسجد المدينة فان كان نذر صلاة تطوع فها هنا لم يلزمه شيء من ذلك فان نذر ان يصلي
صلاة فرض في احد هذه المساجد لزمه لان كونه في هذه المساجد طاعة لله تعالى يلزمه الوفاء بها
وانما قلنا لا يلزمه ذلك في نذره صلاة تطوع فيها للاثر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ربه عز وجل انه قال ليلة الاسراء اذ فرض الله عز وجل الخمس الصلوات هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول
لدي فاسنا بقوله تعالى لا يبدل القول لدي ان يكون صلاة مفترضة غير الخمس لا اقل من خمس ولا اكثر

من خمس معينة علينا انسان بعينه ابدا وليس ذلك في غير الصلاة اذ لم يأت نص في شيء من الاعمال بمثل هذا
وبهذا اسقطنا وجوب الوتر فرضا مع ورود الامر ووجوب الركعتين فرضا على الداخل في المسجد قبل ان يجلس فانه
قيل قد قلتم فيمن نذر صلاة في بيت المقدس ما قلتم قلنا نعم نستحب ان يصليها بمكة لما روينا من طريق ابي داود
نا موسى بن اسماعيل نا حماد بن سلمة نا حبيب المعلم عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رجلا قال يا رسول
الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس ركعتين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صل هاهنا
فاعادها فقال صل هاهنا ثم اعادها فقال شأنك اذا ومن طريق محمد بن عبد الملك بن ايمن نا علي بن عبد العزيز
نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا محمد بن كثير نا حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال
رجل يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك ان اصلي في بيت المقدس قال صل هاهنا فاعاد الرجل
مرتين او ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شأنك اذا قال علي ولم يأت مثل هذا فيمن نذر اعتكافا في
مسجد ايلياء انما جاء فيمن نذر صلاة فيه فقط وما كان من بلد نائيا فانه عجز وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها ولا شيء عليه قال علي لما اخبر الرجل النبي صلى الله عليه وسلم بان نذر الصلاة في بيت المقدس فقال له
-١٩٧- رسول الله صلى الله عليه وسلم صل هاهنا يعني بمكة تبين بذلك انه ليس عليه وجوب نذره ان يصلي في بيت المقدس
وصح انه ندب مباح وكان من ظاهر الامر لو زاد ان يصلي بمكة فلما راجع في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
عليه السلام شأنك اذا تبين وصح ان ذلك عليه السلام بان يصلي بمكة ندبا لا فرضا ايضا هذا ما لا يمكن
سواه ولا يحتمل الخبر غيره فصار كل هذا ندبا فقط فان قيل فانتم توجبون صلاة الجنازة قلنا نعم على الكفاية
لا متعينا على احد بعينه ونسأل من خالفنا هذا عمن نذر ركعتين في الساعة الثالثة من كل يوم فان الزمه
ذلك كانت صلاة سادسة وبدل القول الذي اخبر تعالى انه لا يبدل القول لديه وان لم يلزمه ذلك سألناه
ما الفرق ولا سبيل الى فرق ابدا وبالله تعالى التوفيق فلو نذر النهوض الى مكة او المدينة او بيت المقدس
ليصلي فيها لزمه النهوض اليها ولا بد فقط لانه طاعة لله تعالى ثم يلزمه من صلوات الفرض ما ادرك وقته هنالك
ويستحب له فيها من التطوع ما يستحب له في غيرها لما روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا

سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب أن رجلا أراد أن يأتي بيت المقدس فقال له عمر بن الخطاب اذهب فتجهز فتجهز ثم أتاه فقال له عمر اجعلها عمرة وقد روي نحو هذا عن أم سلمة أم المؤمنين في امرأة نذرت أن تصلي في بيت المقدس فأمرتها أن تصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وصح عن سعيد ابن المسيب أنه قال من نذر أن يعتكف في مسجد إيليا فاعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أجزأ عنه ومن نذر أن يعتكف في مسجد المدينة فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه ومن نذر أن يعتكف على رؤس الجبال فإنه لا ينبغي له ذلك ليعتكف في مسجد جماعة وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء نذر ليمشين إلى بيت المقدس من البصرة قال إنما أمرتم بهذا البيت وكذلك الجوار قلت فإن حلف ثم رأيت خيرا منه قال افعل الذي هو خير ما لم يسم للمساكين شيئا لكن إن قال للمساكين أو في سبيل الله فرأيت خيرا من ذلك فافعل الذي هو خير ثم رجع عطاء عن هذا وقال ليفعل الذي قال وليفعل أمره قال ابن جريج وقوله الأول أحب إلي وقال ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول فيمن ١٩٨ -
نذرت مشيا إلى بيت المقدس أو زيارة بيت المقدس قال طاوس عليك بمكة وقال أبو حنيفة وأصحابه من نذر المشي إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أو إلى بيت المقدس أو إتيان مسجد المدينة أو إتيان بيت المقدس لم يلزمه مشي أصلا وكذلك من نذر صلاة في المسجد الحرام أو في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أو بيت المقدس فإنه لا يلزمه شيء من ذلك لكن يلزمه أن يصلي في مسكنه من البلاد حيث كان إلا أنه قد روي عن أبي يوسف أن من نذر صلاة في موضع فصلى في أفضل منه أجزأه وإن صلى في دونه لم يجزه وقال مالك إذا قال لله علي أن أمشي إلى المدينة أو قال إلى بيت المقدس لم يلزمه ذلك إلا أن ينوي صلاة هنالك فعليه أن يذهب راكبا والصلاة هنالك فإن قال علي المشي إلى مسجد المدينة أو قال إلى مسجد بيت المقدس فعليه الذهاب إلى ما هنالك راكبا والصلاة هنالك قال فإن نذر المشي إلى عرفة أو إلى مزدلفة لم يلزمه فإن نذر المشي إلى مكة لزمه وقال الليث من نذر أن يمشي إلى مسجد المدينة من المساجد مشى إلى ذلك المسجد وقال الشافعي من نذر

ان يصلي

أن يصلي بمكة لم يجزه إلا فيها فإن نذر أن يصلي بالمدينة أو بيت المقدس أجزأه أن يصلي بمكة أو في المسجد الذي ذكر لا فيما سواه فإن نذر صلاة في غير هذه الثلاثة المساجد لم يلزمه لكن يصلي حيث هو فإن نذر المشي إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس أجزأه الركوب إليها قال علي أما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد وخلاف السنة الواردة في من نذر طاعة وفي أن صلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه وأن صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد المدينة عموما لا تخص نافلة من فريضة وهذه طاعة عظيمة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه فقالوا لا يطعه وأما قول أبي يوسف ففاسد أيضا لأنه يجب على قوله من نذر صوم يوم لجهاد فإنه يجزيه من الصوم لأنه أفضل خيرا مما نذر وأن من نذر أن يتصدق بدرهم فتصدق بثوب أنه يجزيه وهذا خطأ لأنه لم يف بنذره وأما قول مالك فخطأ أيضا لأنه أسقط وجوب المشي عمن نذره إلى المدينة وأوجبه على من نذره إلى مكة وهذا عجب جدا لا سيما مع قوله إن المدينة أفضل من مكة ثم تخصيصه في من نذر المشي إلى بعض المشاعر كمزدلفة أو عرفة فلم يوجب ذلك وأوجبه إلى مكة وإلى الكعبة وإلى الحرم وهذا كله تحكم بلا برهان وكذلك قول الشافعي فإنه يتناقض بما ينتقض به قول أبي يوسف وبالله التوفيق - ١٩٩

وأما من نذر عتق عبد إن ملكه أو أوجب على نفسه عتق عبده إن باعه فإن من أخرج ذلك مخرج اليمين فهو باطل لا يلزم لما ذكرنا قبل فإن أخرج ذلك مخرج النذر لم يلزمه أيضا شيء لأنه إذا قال عبدي حر إن بعته أو قال ثوبي هذا صدقة إن بعته فباعه فقد سقط ملكه عنه وإذا سقط ملكه عنه فمن الباطل أن ينفذ عتقه في عبد لا يملكه هو وإنما تملكه غيره والصدقة كذلك ومن قال إن ابتعت عبد فلان فهو حر وإن ابتعت دار فلان فهي صدقة ثم ابتاع كل ذلك لم يلزمه عتق ولا صدقة لما روينا من طريق مسلم نا علي بن حجر السعدي نا إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية نا أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ومن طريق أبي داود السجستاني

نا داود بن رشيد نا شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو قلابة نا ثابت بن الضحاك
هو من اصحاب الشجرة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان انحر ابلا ببوانة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد قالوا لا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف
بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم ففي هذا الخبر نص ما قلنا من انه لا يلزم
المرء وفاء نذره فيما لا يملك وفيه ايجاب الوفاء بنذر نحر الابل في غير مكة وهو قولنا ولله الحمد وقد تناقض في هذا
اقوال فاختلفوا في رجل قال ان بعت عبدي هذا فهو حر وقال آخر ان اشتريته منك فهو حر ثم باعه منه
فان ابا حنيفة وعبد العزيز بن الماجشون قالا يعتق على المشتري لا على البائع وقال مالك والشافعي يعتق
على البائع لا على المشتري وقال ابو سليمان لا يعتق على واحد منهما وهو الحق لما ذكرنا والمذكورون قبل قد نقضت
كل طائفة اصلها لانهم على اختلافهم متفقون على ان من قال ان بعت عبدي فهو حر فباعه انه يعتق عليه وعلى انه
ان قال ان اشتريت عبد زيد فهو حر فاشتراه فانه حر فهذه ان غلبت كل طائفة منهما في اجتماعهما في بيع وابتياع
احد المتبايعين على الآخر وكان الاولى بهم بان يعتقوه عليهما جميعا فهذا [illegible] نقض واحد واما قول مالك
يعتق على البائع فخطأ ظاهر لانه لا يخلو من ان يكون باعه او لم يبعه ولا سبيل الى قسم ثالث فان كان باعه
فقد ملكه غيره فبأي حكم تفسخ صفقة مسلم قد تمت وبأي حكم يعتق زيد عبد عمرو ان هذا لعجب وان كان لم يبعه
فما يلزمه عتقه لانه انما نذر عتقه ان باعه وهو لم يبعه وهذه الفاظ لا تلزم الشافعي سواء سواء فظهر فساد اقوالهم ولله الحمد
وقال ابن ابي ليلى من قال ان دخل غلامي دار زيد فهو حر ثم باعه ثم دخل الغلام دار زيد بعد مدة فانه يفسخ البيع
فيه ويعتق على بائعه ولعمري ما قول مالك والشافعي ببعيد من قول ابن ابي ليلى لانهم كلهم قد اعتقوه عليه بعد خروجه
عن ملكه وابطلوا صفقة المشتري بعد صحة ملكه وليت شعري ماذا يقول ابن ابي ليلى ان اعتقه المشتري قبل ان يدخل
الغلام دار زيد ايفسخ عتقه ثم يعتقه على بائعه او كانت امة فاولدها المشتري ثم دخلت الدار مسألة وهذا
بخلاف من قال علي لله تعالى عتق رقبة او قال بدنة او قال مائة درهم او شيئا من البر هكذا لم يعينه فان هذا الكلام

نذر لازم لانه لم ينذر شيئا من ذلك في شيء لا يملك لان الذي نذر ليس معينا فيكون مشارا اليه مخبرا عنه
فانما نذر عتقا في ذمته او صدقة في ذمته برهان هذا قول الله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله
لنصدقن ثم لامهم عز وجل اذ لم يفوا بذلك اذ آتاهم من فضله فخرج هذا على ما التزم في الذمة جملة وخرج نهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر فيما لا يملك على ما نذر في معين لا يملكه ويدخل في القسم اللازم من نذر عتق اول عبد
يملكه او اول ولد تلده امته وفي هذا نظر ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة
عن ابيه ان حكيم بن حزام اعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير قال حكيم فقلت يا رسول الله اشياء كنت
افعلها في الجاهلية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من الخير قال حكيم قلت فوالله لا ادع
شيئا صنعته في الجاهلية الا فعلت في الاسلام مثله فهذا نذر من حكيم في عتق مائة رقبة وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
فلم ينكره كما انكر نذر الانصارية نحر الناقة التي لم تملكها فصح ان ذلك النهي انما هو في المعين وان الجائز هو غير المعين لانه
لم يكن في ملكه حينئذ لانه في ذمته واما من قال علي نذر ولم يسم شيئا فكفارة يمين لما رويناه من طريق ابن وهب
اخبرني عمرو بن الحرث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كفارة النذر كفارة يمين قال علي قد ذكرنا قول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر
ان يعصي الله فلا يعصه وقوله عليه السلام لا وفاء لنذر في معصية الله وامره من نذر ان يصوم ولا يستظل ولا يقعد
ولا يتكلم بان يصوم ويطرح ما سوى ذلك ونهيه عن اليمين بغير الله تعالى ولم نجد نذرا في العالم يخرج عن هذه
الوجوه وقد بين عليه السلام لكل وجه حكمه فكان من استعمل في احد تلك الوجوه كفارة يمين قد اخطأ لانه زاد في ذلك
ما لم يأت به نص في ذلك الوجه فوجب حمل هذا الخبر على ما لا يحال به حكم تلك النصوص عن ظواهرها فوجدناه
اذا حمل على ظاهره صح حكمه وهو من نذر نذرا فقط كما في نص الخبر ولم يخبر انه يلزم شيئا من اعمال البر بلفظ صريح
ولا جاء بالزامها اياه نص وبالله تعالى التوفيق وسواء قال علي نذر او قال ان تخلصت مما انا فيه فعلي نذر وسواء
تخلص او لم يتخلص عليه في كل ذلك كفارة يمين وبالله تعالى التوفيق وروينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة

عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الرجل يقول علي حرام علي نذر قال أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين
أو أطعم ستين مسكينا قال سعيد ونا سفيان هو ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال النذر أغلظ اليمين وفيه أغلظ الكفارة عتق رقبة وكلاهما صحيح عن ابن عباس ولا نعلم له مخالفا من
الصحابة ومن قال فيه كفارة يمين كقول الشعبي روينا من طريق سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد
عن الشعبي ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم مسئلة ومن قال في النذر اللازم الذي قدمنا
إلا أن يشاء الله أو إن شاء الله أو إلا أن لا يشاء أو ذكر الارادة مكان المشيئة أو إلا أن يبدل الله ما في نفسي
أو إلا أن يبدو لي أو نحو هذا من الاستثناء ووصله بكلامه فهو استثناء صحيح ولا يلزمه ما نذر لقول الله تعالى
ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ولأنه إذا علق نذره بكل ما ذكرنا فلم يلتزمه لأن الله تعالى
لو شاء إمضاءه لأنفذه دون استثناء وقد علمنا أنه إذا لم يكن فإن الله تعالى لم يرد كونه وهو لم يلتزمه
إلا أن أراد الله تعالى كونه فإذ لم يرد الله تعالى كونه فلم يلتزمه وكذلك إن بدا له وبالله تعالى التوفيق – ٢٠٠ –
مسئلة ونذر الرجل والمرأة البكر ذات الأب وغير ذات الأب وذات الزوج وغير ذات الزوج والعبد والحر
سواء في كل ما ذكرنا لأن أمر الله تعالى بالوفاء بالنذر وأمر رسوله عليه السلام بذلك عموم لم يخص منه ذلك أحد من
أحد وما كان ربك نسيا ومن الباطل الممتنع أن يكون الله تعالى يريد تخصيص بعض من ذكرنا فلا يبينه لنا
هذا أمر قد أمناه ولله الحمد إلا الصيام وحده فليس للمرأة أن تصوم غير الذي فرض الله تعالى عليها إلا بإذن
زوجها على ما ذكرنا في كتاب الصيام وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن نذر ما لا يطيقه أبدا لم يلزمه
لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وكذلك من نذر نذرا في وقت محدود فجاء ذلك الوقت وهو
لا يطيقه فإنه غير لازم له لا حينئذ ولا بعد ذلك مسئلة ومن نذر في حال كفره طاعة لله تعالى
ثم أسلم لزمه الوفاء به لقول الله تعالى فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام في يوم
ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا فحض الله تعالى على فعل الخير وأوجبه

لفاعله

لفاعله ثم على الإيمان وعلى فعل الخير فيه أيضا ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه وهو
عليه السلام مبعوث إلى الجن والإنس وطاعته فرض على كل مؤمن وكافر من قال غير هذا فليس مسلما وهذه جملة
لم يختلف فيها أحد ممن يدعي الإسلام ثم نقضوا في التفصيل روينا من طريق مسلم نا حسن الحلواني نا يعقوب
هو ابن إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف نا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب نا عروة بن الزبير
أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي رسول الله أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية
من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم أفيها أجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت من خير حدثنا
يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا سعيد بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة
نا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال نذرت نذرا في الجاهلية فسألت رسول – ٢٠١ –
الله صلى الله عليه وسلم بعدما أسلمت فأمرني أن أوفي بنذري نا حمام نا أبو محمد الباجي نا عبد الله بن يونس
المرادي نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا حفص هو ابن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن
عمر قال نذرت نذرا في الجاهلية ثم أسلمت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أوفي بنذري
فهذا حكم لا يسع أحدا الخروج عنه وقال مالك لا يلزمه واحتج له مقلدوه بقول الله تعالى لئن أشركت
ليحبطن عملك وبقوله تعالى وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا قال علي لا حجة لهم في هذا لأن
هذا كله إنما نزل فيمن مات كافرا بنص كل آية منها قال تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر
فأولئك حبطت أعمالهم ثم هم أول من ينقض هذه الحجة فيجيزون بيعهم وابتياعهم ونكاحهم وهباتهم وصدقاتهم
وعتقهم وبالله تعالى التوفيق ومن طريق مسلم نا قتيبة نا ليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه
سمع أبا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة
بن أثال سيد اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد وذكر الحديث وفيه أن ثمامة بعد أن أطلقه النبي صلى الله عليه

وسلم وقال والله يا محمد ما كان من دين ابغض الي من دينك فاصبح دينك احب الدين كله الي وان خيلك اخذتني
وانا اريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر فهذا كافر خرج يريد العمرة فاسلم
فامره عليه السلام باتمام [illegible] نيته ورويناه عن طاوس من نذر في كفره ثم اسلم فليوف بنذره وعن الحسن
وقتادة نحوه وبهذا يقول الشافعي وابو سليمان واصحابهما مسألة ومن نذر ان يصوم يوم يقدم فيه فلان
ابدا او يطلق فكان ذلك ليلا او نهارا لم يلزمه في ذلك اليوم شيء لانه ان كان ليلا فلم يكن ما نذر فيه
وان كان نهارا فقد مضى وقت الدخول في الصوم الا ان يقول لله علي صوم اليوم الذي انطلق فيه او يكون كذا
في الابد ومن ليس فيلزمه صيام ذلك اليوم في المستأنف كما نذر وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن
نذر صياما او صلاة او صدقة ولم يسم عددا لزمه في الصيام صوم يوم ولا مزيد وفي الصدقة ما طابت
به نفسه مما يسمى صدقة ولو شق تمرة او اقل مما ينتفع به المتصدق عليه ولزمه في الصلاة ركعتان لان كل ما
ذكرنا اقل ما يقع عليه الاسم المذكور فهو اللازم بيقين فلا يلزمه زيادة لانه لم يوجبها شرع ولا لغة وبالله
تعالى التوفيق مسألة ومن قال علي لله صدقة او صيام او صلاة هكذا اجملة لزمه ان يفعل اي ذلك شاء ويجزيه
لانه نذر طاعة فعليه ان يطيع وكذلك لو قال علي لله عمل بر فتجزيه تسبيحة او تكبيرة او صدقة او صوم او صلاة
او غير ذلك من اعمال البر وبالله تعالى التوفيق وسواء قال على ذلك نذرا او على عهد الله تعالى او قال علي لله كذا
كل ذلك سواء ولا يجزيه في ذلك لفظ دون نية ولا نية دون لفظ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فلم يفرد عليه السلام نية دون عمل ولا عملا دون نية وبالله تعالى التوفيق.
مسألة ومن مات وعليه نذر ففرض ان يؤدى عنه من رأس ماله قبل ديون الناس كلها فان فضل شيء كان
لديون الناس لقول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فعم تعالى ولم يخص وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قد ذكرناه في كتاب الصيام وكتاب الزكاة وكتاب الحج دين الله احق ان يقضى ومن طريق البخاري نا ابو اليمان
هو الحكم بن نافع انا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس
اخبره ان سعد بن عبادة الانصاري استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه

فافتاه

فافتاه عليه السلام ان يقضيه عنها فكانت سنة بعده قال علي ان من رغب عن فتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسارع الى قبول فتيا ابي حنيفة ومالك والشافعي لمخذول محروم من التوفيق ونعوذ بالله من الضلال والعجب
من احتجاجهم في ان في ثلاثة اصابع تقطع للمرأة ثلاثين من الابل وفي اربع اصابع تقطع لها عشرين من الابل
بقول سعيد بن المسيب تلك السنة ثم لا يرون قول ابن عباس ههنا او عبيد الله بن عبد الله او الزهري
فكانت سنة لسعيد من القول بالحجة روينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن
عامر بن مصعب ان عائشة ام المؤمنين اعتكفت عن اخيها بعد ما مات ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة ان امه نذرت اعتكافا فماتت ولم تعتكف فقال له ابن عباس اعتكف عن امك ومن طريق
وكيع عن سفيان الثوري عن ابي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس اذا مات وعليه نذر قضاه عنه وليه
وهو قول طاوس وغيره ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سألت عطاء عمن نذر جوارا او شيئا
فمات ولم يقضه قال يقضيه عنه وليه قلت فغيره من ذوي قرابته قال نعم واحب الي الاولياء قال علي
فان كان نذر صلاة صلاها عنه وليه او صوما كذلك او حجا كذلك او عمرة كذلك او اعتكافا كذلك او ذكرا
كذلك وكل بر كذلك فان لم يكن له ولي استؤجر من رأس ماله من يؤدي دين الله تعالى قبلهم وهو قول ابي
سليمان واصحابنا وبالله تعالى التوفيق مسألة قال علي ومن تعمد النذر ليلزمها بعده فهي غير لازمة له
ولا لمن بعده لان النذر اللازم الوفاء به هو نذر الطاعة كما قدمنا وهذا نذر معصية لا نذر طاعة
لانه لم يقصد به وجه الله تعالى وانما قصد ادخال المشقة على مسلم فهو نذر معصية وبالله التوفيق
مسألة الوعد ومن وعد آخر بان يعطيه مالا معينا او غير معين او بان يعينه في عمل ما حلف له على ذلك
او لم يحلف لم يلزمه الوفاء به ويكره له ذلك وكان الافضل لو وفى به وسواء ادخله بذلك في نفقة او لم يدخله
كمن قال تزوج فلانة وانا اعينك في صداقها بكذا او كذا او نحو هذا وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وابي
سليمان وقال مالك لا يلزمه شيء من ذلك الا ان يدخله بوعده ذلك في كلفة فيلزمه ويقضى عليه

وقال ابن شبرمة الوعد كله لازم ويقضى به على الواعد ويجبر فاما تقسيم مالك فلا وجه له ولا برهان يعضده
لا من قرآن ولا من سنة ولا قول صاحب ولا قياس فان قالوا اضر به اذ كلفه من اجل وعده عملا ونفقة قلنا
فيلزمكم انه كان يعولون من ان يوجب على من اضر باخر وظلمه وغره ان يغرم له مالا ما علمنا هذا في دين الله تعالى
الا حيث جاء به النص فقط ومن سعد في ذلك فقد ظلم نفسه واما من ذهب الى قول ابن شبرمة فاحتجوا —٢٠٦—
بقول الله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وبالخبر الصحيح من طريق عبد الله بن عمرو عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق
حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر والخبر الثابت من طريق ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم من علامة المنافق ثلاثة وان صلى وصام وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد
اخلف واذا ائتمن خان فهذان اثران في غاية الصحة وآثار اخر لا تصح احدها من طريق الليث عن ابن عجلان
ان رجلا من موالي عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي حدثه عن عبد الله بن عامر قالت لي امي ها تعال اعطيك
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اردت ان تعطيه قالت اعطيه تمرا فقال عليه السلام اما انك لو لم تفعلي
شيئا كتبت عليك كذبة هذا لا شيء لانه عمن لم يسم والاخر من طريق ابن وهب ايضا عن هشام بن سعد
عن زيد بن اسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واي المؤمن واجب هشام بن سعد ضعيف وهو مرسل
ومن طريق ابن وهب عن اسماعيل بن عياش عن ابي اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا تعد اخاك وعدا
فتخلفه فان ذلك يورث بينك وبينه عداوة وهذا مرسل واسماعيل بن عياش ضعيف ومن طريق ابن وهب
اخبرني الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لصبي
تعال هاك ثم لم يعطه شيئا فهي كذبة ابن شهاب لم يولد اذ مات ابو هريرة بل اخذ من تسع سنين لم يسمع
منه كلمة وابو حنيفة ومالك يرون المرسل كالمسند ويحتجون بمن ذكرنا فيلزمهم ان يقضوا بانجاز الوعد على
الواعد ولا بد والا فهم متناقضون فلو صحت هذه الاثار لقلنا بها واما الحديثان اللذان صدرنا بهما فيخرجان

الا انه لا حجة فيهما علينا لانهما ليسا على ظاهرهما لان من وعد بما لا يحل او عاهد على معصية فلا يحل له الوفاء
بشيء من ذلك كمن وعد بزنا او بخمر او بما يشبه ذلك فصح انهما ليس كل من وعد فاخلف او عاهد فغدر مذموما
ولا ملوما ولا عاصيا بل قد يكون مطيعا مؤدي فرض فاذ ذلك كذلك فمن يكون فرضا من انجاز الوعد ....
والعهد الا على من وعد بواجب عليه من دين او اداء حق فقط وايضا فان من وعد وحلف فاستثنى فقد
سقط عنه الحنث بالنص والاجماع المتيقن فاذ قد سقط عنه الحنث لم يلزمه فعل ما حلف عليه ولا فرق بين وعد قسم
عليه وبين وعد لم يقسم عليه وايضا فان الله تعالى يقول ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
فصح تحريم الوعد بغير استثناء فوجب ان من وعد ولم يستثن فقد عصى الله عز وجل في وعده ذلك ولا يجوز
ان يجبر احد على معصية فان استثنى وقال ان شاء الله تعالى او الا ان يشاء الله تعالى ونحوه مما يعلقه بارادة
الله عز وجل فلا يكون مخلفا لوعده ان لم يفعل لانه انما وعده ان يفعل ان شاء الله تعالى وقد علمنا ان الله تعالى
لو شاء لانفذه فاذ لم ينفذه فلم يشأ الله تعالى كونه وقول الله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
على هذا ايضا ما يلزمهم كالذي وصف الله تعالى عنه اذ يقول ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن
ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه
بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون فصح ما قلنا لان الصدقة واجبة والكون من الصالحين واجب
فالوعد والعهد بذلك فرضان فرض انجازهما وبالله تعالى التوفيق وايضا فان هذا نذر من هذا الذي
عاهد الله تعالى على ذلك والنذر فرض وبالله تعالى التوفيق تم كتاب النذور والحمد لله

كتاب الأيمان

مسئلة قال علي لا يمين
الا بالله عز وجل اما باسم من اسمائه تعالى او بما يخبر به عن الله تعالى ولا يراد به غيره مثل مقلب القلوب ووارث الارض
ومن عليها والذي نفسي بيده ورب العالمين وما كان من هذا النحو ويكون ذلك بجميع اللغات او بعلم الله تعالى او قدرته

قدرته او عزته او قوته او جلاله وكل ما جاء به النص من مثل هذا فهذا هو الذي ان حلف به المرء كان حالفا فان
حنث فيه كانت فيه الكفارة واما من حلف بغير ما ذكرنا اي شيء كان لا نحاشي شيئا فليس حالفا ولا هي - ٠٠٨ -
يمين ولا كفارة في ذلك ان حنث ولا يلزمه الوفاء بما حلف عليه بذلك وهو عاص لله تعالى فقط وليس عليه
الا التوبة من ذلك والاستغفار برهان ذلك ما قد ذكرنا قبل في كتاب النذور من قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله رويناه من طريق مسلم وقوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما
تدعوا فله الاسماء الحسنى وقال تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه وكل
ما ذكرنا قبل فانما يراد به الله عز وجل لا شيء سواه ولا يرجع من كل ذلك الى شيء غير الله تعالى روينا من
طريق البخاري نا ابو اليمان هو الحكم بن نافع انا شعيب بن ابي حمزة نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة وقال الله تعالى
ان هي الا اسماء سميتموها انتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان فصح انه لا يحل لاحد ان يسمي الله تعالى الا بما
سمى به نفسه وصح ان اسماءه لا تزيد على تسعة وتسعين شيئا لقوله عليه السلام مائة الا واحدا فنفى
الزيادة وابطلها لكن يخبر عنه بما يفعل تعالى وجاءت احاديث في احصاء التسعة والتسعين اسما مضطربة
لا يصح منها شيء اصلا فانما تؤخذ من نص القرآن ومما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد بلغ احصاؤنا منها
الى ما نذكره وهي الله الرحمن الرحيم العليم الكريم الحكيم العظيم الحليم القيوم الاكرم السلام
التواب الرب الوهاب الاله قريب السميع مجيب واسع العزيز شاكر القاهر الآخر
الظاهر الكبير الخبير القدير البصير الغفور شكور الغفار القهار الجبار المتكبر المصور
البر مقتدر البارئ العلي الغني الولي القوي الحي الحميد المجيد الودود الصمد الاحد
الواحد الاول الاعلى المتعالي الخالق الخلاق الرزاق الحق اللطيف رؤف عفو
الفتاح المتين المبين المؤمن المهيمن الباطن القدوس الملك مليك

الاكبر

- ٠٠٩ - الاكبر الاعز السيد سبوح وتر محسان جميل رفيق المسعر القابض الباسط
الشافي المعطي المقدم المؤخر الدهر . روينا من طريق احمد بن شعيب النسائي انا محمد بن
ابراهيم هو ابن راهويه انا الفضل بن موسى نا محمد بن عمرو نا ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديث خلق الجنة والنار وفيه ان جبريل عليه السلام لما رأى
الجنة وانها حفت بالمكاره قال الله عز وجل وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها احد وقال تعالى انزله
بعلمه ومن طريق البخاري نا مطرف بن عبد الله نا عبد الرحمن بن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كالسورة من القرآن
اذا هم بالامر فليركع ركعتين ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وقال عز وجل هو
اشد منهم قوة وقال تعالى ذي الجلال والاكرام وقال تعالى فثم وجه الله وقال تعالى يد الله فوق ايديهم وقال تعالى
ولتصنع على عيني وقال تعالى فانك باعيننا فهذه جاء النص بها وما اليمين بعظمة الله تعالى وارادته وكرمه وعلمه
وحكمته وسائر ذلك مما لم يأت به نص فليس شيء من ذلك يمينا لانه لم يأت بها نص فلا يجوز القول بها
مسألة ومن حلف بما ذكرنا ان لا يفعل امر كذا او ان يفعل امر كذا فان وقت وقتا مثل غدا او يوما
كذا او اليوم او في وقت يسميه فان مضى ذلك الوقت ولم يفعل ما حلف ان يفعله فيه عامدا ذاكرا ليمينه
او فعل ما حلف ان لا يفعله فيه عامدا ذاكرا ليمينه فعليه كفارة اليمين هذا ما لا خلاف فيه من احد وبه جاء القرآن
والسنة فان لم يوقت وقتا في قوله لا فعلت كذا فهو على البر ابدا حتى يموت ولا حنث عليه وهذا مكان اختلف
الناس فيه قال مالك هو حانث في كلا الامرين وعليه الكفارة وقال الشافعي هو على البر الى آخر اوقات صحته
التي يقدر فيها على فعل ما حلف ان يفعله فحينئذ يحنث وعليه الكفارة وقال ابو ثور وابو سليمان كقولنا .
قال علي فنسأل من قال بقول مالك احانث هو ما لم يفعل ما حلف ان يفعله ام بار ولا سبيل الى قسم ثالث

فان قالوا هو بار قلنا صدقتم وهو قولنا لا قولكم وان قالوا هو حانث قلنا فاوجبوا عليه الكفارة وطلاق
امرأته فى قولكم ان كان حانثا وهم لا يقولون بذلك فظهر فساد قولهم بلا مرية وان قولهم هو على حنث وليس
حانثا ولا حنث بعد كلام متناقض فى غاية الفساد واما قول الشافعى فخطأ لانه اوجب الحنث بعد البر
بلا نص ولا اجماع ولا يقع الحنث على ميت بعد موته فلاح ان قوله دعوى بلا برهان وبالله تعالى التوفيق

مسألة واما الحلف بالامانة وبعهد الله وميثاقه وما اخذ يعقوب على بنيه واشد ما اخذ احد على احد وحق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحق المصحف وحق الاسلام وحق الكعبة وانا كافر ولعمرى ولعمرك ولا فعلن
كذا ام لا اقسم واقسمت واحلف وحلفت واشهد وعلى يمين او على الف يمين او جميع الايمان تلزمنى فكل هذا
ليس يمينا واليمين بها معصية ليس فيها الا التوبة والاستغفار لانه كل غير الله تعالى ولا يجوز الحلف الا بالله.

قال على والعجب ممن يرى هذه الالفاظ يمينا ويرى الحلف بالمشى الى مكة وبالطلاق وبالعتق وبصدقة المال
ايمانا ثم لا يحلف فى حقوق الناس من الدماء والفروج والاموال والابشار وشئ من ذلك وهى اوكد
عندهم لان فيها الكفارة لا يحلفونهم بالله وفيه الكفارة اليس هذا عجبا ولئن كانت ايمانا عندهم بل من اغلظ
الايمان واشدها فالواجب ان يحلفوا الناس بالايمان الغليظة ولئن كانت ليست ايمانا فلم يعدلون
عن الايمان حسب الله وهو المستعان وفى كل ما ذكرنا خلاف قديم من السلف روينا من طريق الحجاج بن
المنهال نا ابو عوانة عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود قال لان احلف بالله كاذبا احب الى من ان احلف
بغير الله صادقا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عبد الله بن ابى مليكة سمعت ابن الزبير يقول انه
قال له وقد سمعه يحلف بالكعبة لا علم انك فكرت فيه قبل ان تحلف احلف بالله فأثم او ابر

مسألة ومن حلف بالقرآن او بكلام الله عز وجل فان نوى فى نفسه المصحف او الصوت المسموع او المحفوظ فى الصدور
فليس يمينا وان لم ينو ذلك بل نواه على الاطلاق فهى يمين وعليه الكفارة ان حنث لان كلام الله تعالى
هو علم الله تعالى قال الله تعالى ولولا كلمة سبقت من ربك الى اجل مسمى لقضى بينهم وعلم الله تعالى
ليس هو غير الله عز وجل وكلام الله تعالى ليس هو غير الله تعالى والقرآن كلام الله وقد روينا خلاف

هذا

روينا من طريق عبد الرزاق والحجاج بن المنهال قال عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن ليث عن مجاهد وقال
الحجاج بن المنهال نا ابو الاشهب عن الحسن البصرى ثم اتفق الحسن ومجاهد قالا جميعا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها يمين صبر فمن شاء بر ومن شاء فجر ولفظ الحسن
ان شاء بر وان شاء فجر وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن ابى سنان عن عبد الله بن
ابى الهذيل عن عبد الله بن حنظلة قال انتهيت مع عبد الله بن مسعود الى السوق فسمع رجلا يحلف بسورة البقرة فقال
ابن مسعود اما ان عليه بكل آية يمينا ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن الاعمش عن ابراهيم النخعى عن ابن
مسعود قال من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به اجمع ومن حلف بالقرآن فعليه بكل آية منه يمين وهو قول
الحسن البصرى واحمد بن حنبل وروينا عن كهام بن سنجاب من حلف بالقرآن فعليه بكل آية خطيئة وقال ابو عبيد هو يمين
واحدة وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطاء وقد سأله رجل فقال قلت والبيت وكتاب الله
فقال عطاء ليس ذلك برب ليس يمينا وبه يقول ابو حنيفة ومن هاهنا يلزم الحنفيين والمالكيين ان يقولوا بقول
ابن مسعود لانه لا يعلم له مخالف فى ذلك من الصحابة

مسألة ولغو اليمين لا كفارة فيه ولا اثم وهو وجهان
احدهما ما حلف عليه المرء وهو لا يشك فى انه كما حلف عليه ثم تبين له انه بخلاف ذلك وهو قول ابى حنيفة
ومالك والشافعى وابى سليمان والثانى ما جرى به لسان المرء فى خلال كلامه بغير نية فيقول فى اثناء كلامه
لا والله وبلى والله وهو قول الشافعى وابى سليمان قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان صح من طريق معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر قال ربما قال ابن عمر لبعض بنيه
لقد حفظت عليك فى هذا المجلس احد عشر يمينا ولا يأمره بكفارة ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج انا عطاء
انه سمع عائشة ام المؤمنين وقد سألها عبيد بن عمير عن قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم قالت هو
قول الرجل لا والله وبلى والله ومن طريق معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ام المؤمنين قالت فى اللغو هو
قول القوم يتدارؤن فى الامر يقول هذا لا والله وبلى والله وكلا والله لا يعقد عليه قلوبهم وهو قول الحاكم

ابن محمد وعطاء وابراهيم والشعبي وعكرمة ومجاهد وطاوس والحسن والزهري وابي قلابة وغيرهم ومن طريق ابن
عباس ولا يصح عنه لانه من طريق الكلبي لغو اليمين هو قول الرجل هذا والله فلان وليس بفلان وهو ايضا قول الحسن
وابراهيم والشعبي ومجاهد وقتادة وزرارة بن اوفى وسليمان بن يسار وسفيان الثوري والاوزاعي والحسن
ابن حي واحمد بن حنبل وغيرهم قال علي اما قول المرء لا والله واي والله بغير نية فامره ظاهر لا اشكال فيه
لانه نص القرآن كما قالت ام المؤمنين رضي الله عنها واما من اقسم على شيء وهو يرى ولا يشك في انه كما حلف عليه
فانه لم يتعمد الحنث ولا قصده ولا حنث الا على من قصد اليه الا ان هذا مما تناقض فيه الحنفيون والمالكيون فاسقطوا
الكفارة هاهنا واوجبوها على من فعل ما حلف عليه ناسيا او مكرها ولا فرق بين شيء من ذلك وبالله
تعالى التوفيق والعجب ايضا ان اللغو في اليمين بالله تعالى ولم يروه في اليمين بغيره كالمشي الى مكة والطلاق
والعتاق وغير ذلك وقد جاء اثر بقولنا كما روينا من طريق ابي داود السجستاني نا حميد بن مسعدة نا حسان
هو ابن ابراهيم هو الصائغ عن عطاء بن ابي رباح قال اللغو في اليمين قالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله مسألة ومن حلف ان لا يفعل امرا كذا ففعله ناسيا او مكرها او
غلب بامر حيل بينه وبينه به او حلف على غيره ان يفعل فعلا ذكره له او ان لا يفعل فعلا كذا ففعل المحلوف
عليه عامدا او ناسيا او نسي الحالف افعل ما حلف عليه ان لا يفعله ام لا او فعله في غير عقله فلا كفارة
على الحالف في شيء من ذلك كله ولا اثم روينا من طريق هشيم عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال اللغو في اليمين
هو ان يحلف على الشيء ثم ينسى قال هشيم واخبرني منصور عن الحسن بمثله برهان ذلك قول الله تعالى ولكن
يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وقال تعالى ولكن ما تعمدت قلوبكم وقد قلنا ان الحنث ليس الا على قاصد الحنث
متعمد بقلبه بنص القرآن وهؤلاء كلهم غير قاصدين اليه فلا حنث عليهم اذ لم يتعمدوه بقلوبهم وصح عن النبي
صلى الله عليه وسلم عفي لامتي عن الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وان رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ والمجنون
حتى يفيق ولقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وبالمشاهدة ندري انه ليس في وسع الناسي ولا — ٠٠٢ —
المغلوب باي وجه غلب ان يفعل ما نسي ولا ما غلب على فعله فصح بنص القرآن انه لم يكلف قط ذلك واذ ليس

مكلفا لذلك فقد سقط عنه الوفاء به اذ لم يكلف الوفاء به وهذا في غاية البيان والحمد لله رب العالمين وهو قول
الحسن وابراهيم ثم روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا منصور هو ابن المعتمر عن الحسن البصري قال اذا اقسم على
غيره فاحنث فلا كفارة عليه ومن طريق هشيم انا مغيرة عن ابراهيم فيمن اقسم على غيره فاحنثه احب الي المقسم ان
يكفر فلم يوجبه الا استحبابا مسألة ومن حلف على ما لا يدري اهو كذلك ام لا وعلى ما قد يكون
وقد لا يكون كمن حلف لينزلن المطر غدا فنزل او لم ينزل فلا كفارة في شيء من ذلك لانه لم يتعمد الحنث
ولا كفارة الا على من تعمد الحنث وقصده بقوله تعالى ولكن ما تعمدت قلوبكم وقد صح ان عمر حلف بحضرة النبي صلى
الله عليه وسلم ان ابن صياد هو الدجال فلم يأمره عليه السلام بكفارة وقال مالك عليه الكفارة كان ما
حلف عليه او لم يكن وهذا خطأ لانه لا نص بما قال والاموال محظورة الا بنص والشرائع لا تجب الا بنص وبالله
تعالى التوفيق مسألة ومن حلف عامدا للكذب فيما يحلف عليه فعليه الكفارة وهو قول الاوزاعي والحسن
ابن حي والشافعي وقالت طائفة لا كفارة في ذلك وهو قول ابي حنيفة ومالك وسفيان الثوري وابي سليمان
وروينا مثل قولنا عن السلف المتقدم من طريق شعبة قال سألت الحكم بن عتيبة عن الرجل يحلف بالحلف الكاذب
افيه الكفارة قال نعم ومن طريق هشيم عن الحجاج عن عطاء بن ابي رباح فيمن حلف على كذب يتعمد فيه الكذب
قال عطاء عليه الكفارة ولا يزيده الكفارة الا خيرا ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته قال بما تعمدتم ومن طريق قتادة عن الحسن في قوله تعالى ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان فكفارته قال هو قول بما تعمدت فيه المأثم وقال سعيد بن جبير هو اليمين في المعصية ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر في الرجل يحلف على امر يتعمده كاذبا يقول والله لقد فعلت وهو لم يفعل او والله ما فعلت
٢١ — وقد فعل قال احب الي ان يكفر وروينا القول الثاني من طريق رفيع ابي العالية ان ابن مسعود كان يقول كنا نعد

[illegible] انه لا كفارة في اليمين الغموس ان يحلف الرجل كاذبا على مال اخيه ليقتطعه وعن ابراهيم النخعي والحسن وحماد
ابن ابي سليمان هذه اليمين اعظم من ان تكفر او انها كذبة لا كفارة فيها قال علي احتج من لم ير الكفارة في ذلك بالاخبار
الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها من طريق ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع
بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك
لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ومن طريق ابي
ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فذكر
عليه السلام فيهم المنفق سلعته بالحلف الكاذب ومن طريق عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم الكبائر
الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس ومن طريق عمران بن الحصين عن النبي صلى الله
عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة كاذبة فليتبوأ بوجهه مقعده من النار ومن طريق الاشعث بن قيس عن
النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان
ومن طريق جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار
وزاد بعضهم ولو على سواك اخضر وهذه كلها آثار صحاح وذكروا ايضا خبرا صحيحا من طريق يحيى بن
ابي كثير عن عكرمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لان يستلج في اهله بيمين فهو اعظم اثما ليس تغني الكفارة
وبخبر رويناه من طريق ابن الجهم نا يوسف بن الضحاك نا موسى بن اسماعيل نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل فعلت كذا وكذا قال لا والذي لا اله الا هو ما فعلت فجاء جبريل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال بل قد فعل ولكن الله غفر له بالاخلاص ورواه ابو داود من طريق موسى بن اسماعيل
عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابي يحيى عن ابن عباس وهكذا رويناه ايضا من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع - ... -

عن

عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن ابي يحيى عن ابن عباس فان لم يكن اخطأ فيه يوسف بن الضحاك فهو
حديث جيد والا فهو ضعيف قالوا فلم يأمره عليه السلام بكفارة وقالوا انما الكفارة فيما حلف فيه في المستأنف
وموهوا في ذلك بذكر قول الله تعالى واحفظوا ايمانكم قال وحفظها انما يكون بعد وقوعها هذا ما شغبوا
به وكله لا حجة لهم فيه اما حديث ابن مسعود وابي ذر وعمران وجابر والاشعث وقول الله تعالى ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا فليس في شيء من ذلك اسقاط الكفارة ولا ايجابها كما ليس
فيها ذكر التوبة اصلا وانما فيها كلها الوعيد الشديد بالنار والعقاب فقط فتعلقهم بها في اسقاط الكفارة
ثم العجب كله انهم في هذه الاحاديث وفي الآية نفسها ثم يقولون انه ليس شيء مما ذكر في هذه الآية وفي هذه
الاحاديث يقطع بكونه ولا بد وقد يمكن ان يغفر الله عز وجل وقد قالوا هو باب فما لم يتب فمن اعجب شأنا
ممن احتج باية واخبار صحاح في اسقاط الكفارة بيمين ليس فيها من ذلك ذكر اصلا وهم قد خالفوا كل ما فيها
علانية وهذا عجيب جدا واما قوله عليه السلام من استلج في اهله بيمين فهو اعظم اثما ليس تغني الكفارة فلا
حجة لهم فيه اصلا لان [illegible] عندنا وعندهم [illegible] فيه ولم يرد هذه الصفة في هذا الخبر بلا شك ومنها
ما يكون المرء بها حالفا على ما غيره خير منه ولا خلاف عندنا وعندهم ان الكفارة تغني في هذا وبه جاء
النص عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ومنها اليمين الغموس التي اختلفنا فيها والحس
والمشاهدة يدري كل ذي فهم ان الحالف بها ليس مستلجا في اهله فبطل ان يراد بهذا الخبر هذا القسم وبطل
احتجاجهم به في اسقاطهم الكفارة في اليمين الغموس فان قيل فما معنى هذا الخبر عندكم وهو خبر صحيح قلنا نعم
ومعناه ولله الحمد بين على ظاهر لفظه دون تبديل ولا احالة ولا زيادة ولا نقص وهو ان يحلف المرء
- ... - ان يحسن الى اهله وان لا يضر بهم ثم يلج في ان يحنث فيضر بهم ولا يحسن اليهم ويكفر عن يمينه فهذا بلا شك مستلج
بيمينه في اهله ان لا يفي بها وهو اعظم اثما بلا شك والكفارة لا تغني عنه ولا تحط اثم اساءته اليهم ونكثه

واجبة عليه لا يحتمل البتة هذا الخبر معنى غير هذا واما حديث حماد بن سلمة وسفيان فطريق سفيان لا تصح فانها من
طريق حماد فليس فيه لاسقاط الكفارة اثر وانما فيه ان الله تعالى غفر له بالاخلاص فقط وليس كل شريعة توجد
في كل حديث ولا شك في انه مأمور بالتوبة من تعمد الحلف على الكذب وليس في هذا الخبر لها ذكر فان كان سكوته
عليه السلام عن ذكر الكفارة حجة في سقوطها فسكوته عن ذكر التوبة حجة في سقوطها ولا بد وهم لا يقولون بهذا
فان قالوا قد امر بالتوبة في نصوص اخر قلنا وقد امر بالكفارة في نصوص اخر نذكرها ان شاء الله تعالى ونقول لهم ان
كان سكوته عليه السلام عن ذكر الكفارة في هذه الاخبار كلها حجة في اسقاطها فسكوته عليه السلام عن ذكر
سقوطها حجة في ايجابها ولا فرق وهي دعوى كدعوى فالواجب طلب حكم الكفارة من نص غير هذه واما
قول الله تعالى واحفظوا ايمانكم فحق واما قولهم ان الحفظ لا يكون الا بعد موافقة اليمين فكذب وافتراء وبهت
وضلال محض بل حفظ الايمان واجب قبل الحلف بها ومع الحلف بها وبعد الحلف بها فلا يحلف في كل ذلك
الا على حق وهبك ان الامر كما قالوا وان قول الله تعالى واحفظوا ايمانكم انما هو بعد ان يحلف فاي دليل في هذا
على ان لا كفارة على من تعمد الحلف كاذبا وهل هذا منهم الا المباهتة والتمويه وتحريف كلام الله تعالى
عن مواضعه وما يشك كل ذي مسكة تمييز في ان من تعمد الحلف كاذبا فما حفظ يمينه فظهر فساد كلما
يحرفونه واما قولهم ان الكفارة انما تجب فيما حلف عليه في المستأنف فباطل ودعوى بلا برهان
لا من قرآن ولا سنة ولا اجماع فانهم ذكروا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف على يمين فيرى غيرها
خيرا منها الا أتى الذي هو خير وكفر عن يمينه فلا حجة لهم فيه لان الكفارة عندنا وعندهم تجب في غير هذه
الصفة وهو من حلف على يمين فرأى غيرها شرا منها ففعل الذي هو شر فان الكفارة عندنا وعندهم واجبة عليه ٦١٠
في ذلك قال علي واما قولهم هي اعظم من ان تكفر فنسأل لهم هذا ان وجدوه وهل هو الا تحكم منهم لا من
عند الله تعالى ويعارضون بان يقال لهم دعوى احسن من دعواهم بل كلما عظم الذنب كان صاحبه احوج الى الكفارة ولان

اوجب عليه فيما ليس ذنبا اصلا او فيما هو صغير من الذنوب وهذا المتعمد للفطر في رمضان وهم يسقطون
الكفارة عليه ولعله اعظم اثما من حالف يمين غموس او قاتل وهم يرون الكفارة على من تعمد افساد حجه بالهدي
بآثامهم ولعله اعظم من حالف يمين غموس او قاتل واعجب من هذا كله قولهم فيمن حلف ان لا يصلي يوما يتعمد ان لا
يصلي الصلوات الخمس المفروضة اليوم وان لا يزني بحريمة وان لا يعمل بالربا ثم لم يصل في يوم من ذلك وقتل النفس التي حرم
الله عز وجل وزنى واربى فان عليه الكفارة في ايمانه تلك فيا لله ويا للمسلمين ايما اعظم اثما من حلف عامدا الكذب
انه ما اكل زيد اليوم فاسقطوا فيه الكفارة لعظمه او من حنث بان لا يصلي الخمس وبان قتل النفس وبان زنى وبانه
وبانه عمل بالربا ثم لا تردد عظم حنثه في ايمانه هذه الكبائر العظيمة التي هي والله قطعا عند كل من له
علم بالدين اعظم اثما من الف يمين تعمد فيها الكذب لا تجب فيه كفارة لانه اعظم من ان يكفر فهل يجري اقوال هؤلاء
القوم على اتباع نص او على التزام قياس واما تمويههم بانه روي ذلك عن ابن مسعود ولا يعرف له مخالف
من الصحابة فهي رواية منقطعة لان ابا العالية لم يلحق ابن مسعود ولا مثله من الصحابة انما ادرك اصاغر الصحابة
كابن عباس ومثله رضي الله عن جميعهم وقد خالفوا ابن مسعود في قوله ان من حلف بالقرآن او بسورة منه فعليه
لكل آية كفارة ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة فان ابن مسعود حجة اذا اشتهوا وغير حجة اذا لم يشتهوا
ان يكون حجة قال علي فاذ قد سقط كل ما شغبوا به فلنأت بالبرهان على صحة قولنا فنقول وبالله تعالى التوفيق
قال الله عز وجل فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم الى قوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم
اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم فظاهر القرآن ايجاب الكفارة في كل يمين فلا يجوز ان تسقط كفارة عن يمين اصلا ٦١١
الا حيث اسقطها نص قرآن او سنة ولا نص قرآن ولا سنة اصلا في اسقاط الكفارة عن الحالف
يمينا غموسا بل هي واجبة عليه بنص القرآن والعجب كله ممن اسقطها عنه والقرآن يوجبها ثم يوجبها على من حنث
ناسيا مخطئا والقرآن والسنة قد اسقطاها عنه واوجبوها على من لم يتعمد اليمين ولا نواها والقرآن

والسنة يسقطان ناحية وهذا كما ترى فانهم قالوا ان هذه الآية فيها حذف بلا شك ولولا ذلك لوجبت
الكفارة على من حلف ساعة حلفه بر أو حنث قلنا نعم لا شك في ذلك الا ان ذلك الحذف لا يصدق احد
في تعيينه الا بنص صحيح او اجماع متيقن على انه هو الذي اراد الله تعالى لا ما سواه واما بالدعوى المفتراة فلا نوجبها
الحذف المذكور في الآية قد صح النص والاجماع المتيقن على انه فحنثتم واذ لا شك في هذا فالمتعمد لليمين على الكذب
عالماً بانه كذب حانث بيقين في حكم الشريعة واللغة فصح انه حانث ان عليه الكفارة وهذا في غاية الوضوح وبالله
تعالى التوفيق والقوم اصحاب قياس بزعمهم وقد قاسوا حالق رأسه لغير ضرورة وهو محرم عاصياً لله تعالى على
حالق رأسه لضرورة محرماً غير عاص لله عز وجل فهلا قاسوا الحالف عامداً للكذب ها هنا عاصياً على
الحالف ان لا يعصي فحنث عاصياً او على من حلف ان لا يبر فبر غير عاص في ايجاب الكفارة في كل ذلك ولكن هذا
مقدار قياسهم وبالله تعالى التوفيق مسألة واليمين في الرضا والغضب وعلى ان يطيع او على ان يعصي او على ما ليس
طاعة ولا معصية سواء في كل ما ذكرنا ان تعمد الحنث في كل ذلك فعليه الكفارة وان لم يتعمد الحنث او لم يعقد اليمين
بقلبه فلا كفارة في ذلك لقول الله تعالى ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم فالكفارة واجبة
في كل حنث قصده المرء وقد اختلف السلف في ذلك فروي عن ابن عباس ان لغو اليمين هو اليمين في الغضب ولا
كفارة فيها قال علي وهذا قول لا دليل على صحته بل البرهان قائم بخلافه كما روينا من طريق البخاري نا ابو
معمر هو عبد الله بن عمرو الرقي نا عبد الوارث بن سعيد التنوري نا ايوب هو السختياني عن القاسم بن عاصم عن زهدم
الجرمي عن ابي موسى انه سمعه يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين فوافقته وهو غضبان
فاستحملناه فحلف ان لا يحملنا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ان شاء الله لا احلف على يمين فأرى غيرها
خيراً منها الا أتيت الذي هو خير وتحللتها فصح وجوب الكفارة في اليمين في الغضب وقال تعالى ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم والحالف في الغضب معقد ليمينه فعليه الكفارة

ولما

واما اليمين في المعصية فروينا من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابي البختري ان رجلاً اضافه رجل فحلف
ان يأكل فحلف الضيف ان لا يأكل فقال له ابن مسعود كل واني لاظن ان احب اليك ان تكفر عن يمينك فلم ير الكفارة
في ذلك الا استحباباً ومن طريق حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن عبد الرحمن بن عابس ان ابن عباس حلف ان
يجلد غلاماً مائة جلدة ثم لم يجلده قال فقلنا له في ذلك قال ألم تر ما صنعت تركته فذلك بذلك ومن طريق
سفيان بن عيينة عن سليمان الاحول قال من حلف على ملك يمينه ان يضربه فان كفارة يمينه ان لا يضربه وهي مع
الكفارة حسنة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن المعتمر بن سليمان التيمي عن ابيه عن المغيرة عن ابراهيم في
من حلف ان يضرب مملوكه قال ابراهيم لان يحنث احب الي من ان يضربه قال المعتمر وحلفت ان اضرب مملوكة
لي فنهاني ابي ولم يأمرني بكفارة ومن طريق محمد بن المثنى نا عبيد الله بن موسى العبسي نا حنظلة بن ابي سفيان
الجمحي قال سئل طاوس عن من حلف ان لا يعتق غلاماً له فاعتقه فقال طاوس تريد من الكفارة اكثر من هذا
ومن طريق عبد الرزاق عن هشيم عن ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير في لغو اليمين قال هو
الرجل يحلف على الحرام فلا يؤاخذه الله بتركه ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا
عاصم عن الشعبي قال اللغو في اليمين كل يمين في معصية فليست لها كفارة لمن يكفر للشيطان ومن طريق اسماعيل
نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي نا عبد الواحد بن زياد نا سليمان الشيباني قال سمعت عكرمة قال من حلف
على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأته لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم فيه نزلت ومن طريق حماد بن سلمة نا
داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق انه قال في الرجل يحلف ان لا يصل اباه وامه قال كفارته تركه فسألت
سعيد بن جبير فقال لم يصنع شيئاً ليأت الذي هو خير ولا يكفر عن يمينه واحتج اهل هذه المقالة بما رويناه من
طريق ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير نا عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له ومن طريق

ابي داود نا المنذر بن الوليد نا عبد الله بن بكر نا عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحم ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فان تركها كفارتها ومن طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير فهو كفارتها ومن طريق ابي داود نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الله ولا في قطيعة الرحم وفيما لا تملك ومن طريق العقيلي نا احمد بن عمرو نا ابرهيم بن المستمر نا شعيب بن حيان بن شعيب بن درهم نا يزيد بن ابي معاذ عن مسلم بن عقرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على مملوكه ليضربنه فان كفارته ان يدعه ولا يمنع كفارته خير ومن طريق سعيد بن منصور نا حزم بن ابي حزم القطعي سمعت الحسن يقول بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا نذر لابن آدم فيما لا يملكه ولا يمين في معصية

قال علي كل هذا لا يصح حديث عمرو بن شعيب عن ابيه صحيفة ولكنه لا مؤنة على المالكيين والحنفيين والشافعيين في ان يحتجوا بروايته اذا وافقتهم ويصححونها حينئذ واذا خالفتهم كانت حينئذ صحيفة ضعيفة ما ندري كيف يطلقون بهذا اللسان من يوقن انه لم يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد أم كيف تدين بنفس تدري ان الله يعلم السر وأخفى واما حديث عمر فمنقطع لان سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر شيئا الا نعيه النعمان بن مقرن المزني على المنبر فقط وهؤلاء يقولون ان المنقطع والمتصل سواء فاين هم عن هذا الاثر واما حديث ابي هريرة ففيه يحيى بن عبيد الله وهو ساقط متروك ذكر ذلك مسلم وغيره واما حديث مسلم بن عقرب ففيه شعيب بن حيان وهو ضعيف ويزيد ابن ابي معاذ وهو غير معروف وحديث الحسن مرسل فسقط كل ما في هذا الباب ووجدنا نص القرآن يوجب الكفارة في ذلك بعموم ومع ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر ـ٤٤٠ـ

فان

فان قيل انما هذا فيما كان من كليهما خير الا ان الاخرى اكثر خيرا قلنا هذه دعوى بل كل شر في العالم وكل معصية فالبر والتقوى خير منها قال الله تعالى آلله خير اما يشركون فصح ان الله تعالى خير من الاوثان ولا شيء من الخير في الاوثان وقال تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا ولا خير في جهنم اصلا ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا همام بن منبه نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يلج احدكم بيمينه في اهله آثم له عند الله من ان يعطي كفارته التي فرض الله فصح بهذا الخبر وجوب الكفارة في الحنث في اليمين التي يكون عدم التمادي على الوفاء بها اثما وقد روينا عن عمر بن الخطاب انه رأى في ذلك الكفارة وهو قول الحاضرين وبالله تعالى التوفيق

مسئلة واليمين محمولة على لغة الحالف وعلى نيته وهو مصدق فيما ادعى من ذلك الا من لزمته يمين في حق لغيره عليه والحالف مبطل فان اليمين هاهنا على نية المحلوف له ومن قيل له قل كذا وكذا فقاله وكان ذلك الكلام بلغة لا يحسنها القائل فلا شيء عليه ولم يحلف ومن حلف بلغة باسم الله تعالى عندهم فهو حالف فان حنث فعليه الكفارة برهان ذلك ان اليمين انما هي اخبار من الحالف على ما يلتزم بيمينه ذلك وكل احد فانما يخبر عن نفسه بلغته وعما في ضميره فصح ما قلناه وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وقال الله تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير وقال تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ولله تعالى في كل لغة اسم فبالفارسية اورمز وبالعبرانية اذوناي والوهيم والوها اسرائيل وباللطينية داوش وقريطور وبالصقلبية بغ وبالبربرية يكش فان حلف هؤلاء بهذه الاسماء فهي يمين صحيحة وفي الحنث فيها الكفارة والحالف لزمته يمين لخصمه وهو مبطل فلا ينتفع بتوريته وهو عاص لله تعالى في جحوده عاص في استدفاع مطلب خصمه بتلك اليمين فهو حالف يمين غموس ولا بد روينا من طريق هشيم عن عباد بن ابي صالح وعبد الله بن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وقد قيل عباد وعبد الله واحد ولا يكون صاحب المرء الا من له معه امر يجمعهما يصطحبان فيه وليس الا ذلك الذي له عليه يمين يؤديها اليه ولا بد وانما

من لا يمين له عنده، فليس صاحبك من تلك اليمين مسئلة ومن حلف ثم قال نويت بعض ما يقع عليه اللفظ الذي
نطق به صدق وكذلك ان قال جرى لساني ولم يكن لي نية فانه يصدق فان قال لم انو شيئا دون شيء حمل على
عموم اللفظ لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن حلف على شيء ثم قال موصولا بكلامه ان شاء الله او الا
ان يشاء الله او الا ان لا يشاء الله او نحو هذا او الا ان اشاء او الا ان لا اشاء او الا ان يبدل الله ما في قلبي
او الا ان يبدو لي او الا ان يشاء فلان او ان شاء فلان فهو استثناء صحيح وقد سقطت اليمين عنه بذلك ولا
كفارة عليه ان خالف ما حلف عليه فلو لم يصل الاستثناء بيمينه لكن قطع قطع ترك للكلام ثم ابتدأ الاستثناء
لم ينتفع بذلك وقد لزمه اليمين فان حنث فيها فعليه الكفارة ولا يكون الاستثناء الا باللفظ واما بنيته دون
اللفظ فلا لقول الله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فهذا لم يعقد اليمين وصح على يقين ان الله تعالى لو شاء
تمام تلك اليمين لانفذها وامضاها فاذ لم ينفذها عز وجل ولا امضاها فنحن على يقين من انه تعالى لم يشأ كونها وهو
انما التزمها ان شاء الله تعالى والله تعالى لم يشأها فلم يلزمه قط وكذلك اشتراطه مشيئة نفسه او
مشيئة زيد لان مشيئة لا تعلم الا من قبله فهو مصدق فيها ومشيئة زيد لا ندري اصدق في دعواه انه شاء
او لم يصدق فنحن على يقين من لزوم هذه اليمين التي حلف بها فلم يجز ان يلزم كفارة بالشك ومن طريق
احمد بن زهير نا يحيى بن معين عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث ومن طريق محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر بن حماد
نا مسدد عن عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حلف فاستثنى فان شاء رجع وان شاء ترك غير حنث فهذا عموم لكل استثناء كما
ذكرنا قال علي وقوله عليه السلام فقال ان شاء الله وفاستثنى يقتضي القول والقول لا يكون الا
باللسان ولا يكون بالنية اصلا وقد قال قوم ان استثنى في نفسه اجزأه وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن
مخلد بن مخرق عن ابراهيم النخعي قال لا حتى يجهر بالاستثناء كما جهر باليمين ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري

عن المغيرة عن ابراهيم ان استثنى في نفسه فليس بشيء حتى يظهره بلسانه وعن معمر عن حماد في الاستثناء قال ليس
بشيء حتى يسمع نفسه وعن قتادة عن الحسن البصري اذا حرك لسانه اجزى عنه في الاستثناء قال علي وبهذا نقول
لانه قول صحيح نطق حركة اللسان واما وصل الاستثناء باليمين فان ابا ثور قال لا يكون مستثنيا الا حتى ينوي
الاستثناء في حين نطقه باليمين لا بعد تمامها لانه اذا تم اليمين ولم ينو فيها الاستثناء فانه قد عقد يمينه جازمة
قال علي ولا يعترض بالنظر على بيان الرسول صلى الله عليه وسلم وقد قال عليه السلام من حلف فقال ان شاء الله
لم يحنث فاثبت له اليمين اولا ثم اسقطها عليه السلام عنه بقوله فقال ان شاء الله والفاء تعطي ان يكون الثاني
بعد الاول بلا مهلة فصح ما قلناه وقالت طائفة الاستثناء جائز ابدا متى ذكر ان يستثني كما روينا من طريق
الحجاج بن المنهال نا عبد الله هو ابن داود الخريبي عن سليمان الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال له ثنياه بعد كذا وكذا
ومن طريق خصيف عن مجاهد قال ان قال بعد سنتين ان شاء الله فقد استثنى وقالت طائفة الى اربعة اشهر
كما روينا من طريق سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال ان قال بعد اربعة اشهر ان شاء الله فقد استثنى
وقالت طائفة بعد شهر كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سالم بن عجلان الافطس
عن سعيد بن جبير قال اذا حلف الرجل فقال بعد شهر ان شاء الله فله ثنياه وقالت طائفة من نسي فله
ان يستثني متى ما ذكر كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال يستثني
في يمينه متى ما ذكر وقرأ واذكر ربك اذا نسيت وصح هذا ايضا عن سعيد بن جبير وعن ابي العالية وطائفة
قالت في ذلك مهلة غير محدودة كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن
مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال قال ابن مسعود من حلف ثم قال ان شاء
الله فهو بالخيار وقالت طائفة بمقدار حلب شاة غزيرة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن
عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطاء قال له الاستثناء في يمينه بمقدار حلب الناقة الغزيرة وطائفة

قالت له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه أو يتكلم كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة قال إذا حلف ثم استثنى
قبل أن يقوم أو يتكلم فله ثنياه وطائفة قالت ما لم يقم فقط كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال من استثنى لم يحنث وله الثنيا ما لم يقم من مجلسه ومن طريق ابن أبي شيبة عن حماد بن
أسامة عن هشام بن حسان عن الحسن البصري أنه كان يرى الاستثناء في اليمين ما لم يقم من مقعده ذلك لا يوجب عليه
الكفارة إن استثنى قبل أن يقوم وقالت طائفة الاستثناء في أول الزمان كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن بن
عبد الله بن مسعود قال عبد الله بن مسعود قال أبو ذر الغفاري ما من رجل يقول حين يصبح اللهم ما
قلت من قول أو حلفت من حلف أو نذرت من نذر فمشيئتك بين يدي ذلك كله ما شئت منه كان وما
لم تشأ لم يكن فاغفره لي وتجاوز لي عنه اللهم من صليت عليه فصلواتي عليه ومن لعنت فلعنتي عليه إلا
كان في استثنائه بقية يومه ذلك وأما قولنا فإننا روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن
نافع أن ابن عمر كان يحلف يقول والله لا أفعل كذا وكذا إن شاء الله ثم يفعله ولا يكفر وقد صح عن ابن عمر
أنه كان يكفر أيمانا أخر فقد ثبت عنه إسقاط الكفارة إذا وصل الاستثناء بكلامه ولم يصح عنه في المهلة
شيء فظاهره أنه كان إذا لم يكن استثناؤه موصولا بيمينه كفر ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال لي
عطاء إذا حلف ثم استثنى على إثر ذلك ومع ذلك وعند ذلك قال ابن جريج كأنه يقول ما لم يقطع
اليمين ويتركه وصح عن الأعمش عن إبراهيم في الاستثناء في اليمين قال ما كان في كلامه ورويناه أيضا عن الشعبي
والحسن وسفيان الثوري وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي سليمان قال علي إنما قلنا بهذا القول
لأن الله تعالى قال ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين الآية فأوجب الله تعالى الكفارة على من
عقد اليمين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث فلم يجعل الاستثناء مردودا على اليمين إلا
بالفاء والفاء في لغة العرب توجب التعقيب بلا مهلة فوقفنا عند ذلك وقال بعضهم لو كان ما قال ابن عباس ما لزمت
أحدا

أحدا كفارة قال علي وهذا الشيء لابن عباس لا يمنع من لزوم الحنث وإيجاب الكفارة من أن يكفر لكن لو قالوا هذا
ما أنكر البلوى بن ... فما كان مثل هذا يخفى على ابن عباس لكان ألزم لهم والعجب أن أبا حنيفة ومالكا يريان الاستثناء في اليمين
بالله تعالى فقط ولا يريانه في سائر الأيمان وهذا عجب جدا أن تكون الأيمان بغير الله تعالى أوكد وأعظم من اليمين بالله
تعالى لأن اليمين بالله تعالى يسقطها الاستثناء وتسقطها الكفارة واليمين بغير الله تعالى أجل من أن يسقطها الاستثناء
ومن أن تسقطها الكفارة ومن أن يكون من حنث عليه ... ونحن نبرأ إلى الله تعالى من هذا القول البشيع الشنيع والكفارة
في نص القرآن جاءت على الأيمان جملة والاستثناء في بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في الحلف جملة فإن كانت
تلك أيمانا فالاستثناء والكفارة فيها وإن لم تكن أيمانا فمن أين ألزموها وعجب آخر عجيب جدا وهو أن مالكا
قال إن نوى الاستثناء في الأيمان أن ينوي به إلى حالف الاستثناء فهو استثناء صحيح فإن نوى به قول الله تعالى
ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله لم يكن استثناء قال علي هذا كلام لا يدرى ما هو ولا ماذا
أراد قائله ولقد رمنا أن نجد عند من أخذنا قوله عنه من المقلدين له معنى يصح فهمه لهذا الكلام فما وجدناه إلا أنهم
يحملونه كما جاء وكما نقول نحن في كهيعص وطه آمنا به كل من عند ربنا وإن لم نفهم معناه قال علي فإن احتج محتج
بقول ابن عباس وغيره بما رويناه من طريق أبي داود نا محمد بن العلاء نا ابن بشر عن مسعر عن سماك بن حرب يرفعه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشا ثم قال إن شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا إن شاء
الله ثم قال والله لأغزون قريشا ثم سكت ثم قال إن شاء الله وقال أبو داود وقال الوليد بن مسلم عن شريك
ثم لم يغزهم ورويناه أيضا من طريق شريك عن سماك عن عكرمة وأسنده جماعة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس
قال علي سماك ضعيف يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة وغيره ويلزم من أخذ بروايته في أخذ الدنانير من
الدراهم والدراهم من الدنانير أن يأخذ بها هاهنا ومن قال إن المرسل كالمسند أن يقول بهذا أيضا ويلزمهم إذا
قاسوا ما يكون صداقا على ما تقطع فيه اليد في السرقة أن يقيسوا مدة مهلة الاستثناء على مدة الإيلاء فيقولوا

بقول سعيد بن جبير او تحليله شهراً على قولهم في اجل الدين انه سمي شهراً ثم سائر عمره بعد الشهر او تقييده
على قولهم الفاسد في المخيرة ان لها الخيار ما لم تقم عن مجلسها او تتكلم فاما نحن فبين هذه التحكمات في الدين بالباطل
وفي تحريم الفروج واباحتها وغير ذلك من الديانة وبين بطلان الاستثناء وهل هذه الا سبة التي عيب بالدين والعجب
من اجازتهم اكل ما ذبح ولم يذكر ناسي مذكيه اسم الله تعالى عليه ثم لا يرون ها هنا نسيان الاستثناء عذراً يوجبون به
للحالف به الاستثناء متى ذكر فان قالوا فهلا قلتم انتم بهذا كما اسقطتم الكفارة عمن فعل ما حلف عليه ناسياً
قلنا لم نقل بذلك لان الفاعل ناسياً ليس حانثاً لان الحانث هو القاصد للحنث وناسي الاستثناء لم يستثن
فانعقدت اليمين عليه فوجبت الكفارة بنص القرآن والكفارة لا تسقط بعد وجوبها الا بنص ولم يسقط الكفارة
الا اذا قال موصولاً باليمين ما يستثني به والعجب انهم يعترضون بمثل هذا اذا وافقهم مثل هذا لا يقال بالرأي فهلا قالوه
في قول ابي ذر وابن عباس ها هنا مثل هذا لا يقال بالرأي كما قالوه في رواية شيخ مجهول كنانة عن عمر البيع عن صفقة
او خيار هذا لا يقال بالرأي فرد وانه السنة من ان كل بيعين لا بيع بينهما ما لم يتفرقا وكلنا جميعاً مسألة ويمين
الابكم واستثناؤه لازمان على حسب طاقته من صوت يصوته او اشارة ان كان مصمتاً لا يقدر على اكثر لما ذكرنا من ان
اليمين انه اخبار من الحالف عن نفسه والابكم والمصمت مخاطبان بشرائع الاسلام كغيرهما وقد قال تعالى لا يكلف الله نفساً
الا وسعها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم فوجب عليهما من شرائع الدين
ما استطاعاه وان سقط عنهما ما ليس في وسعهما وان يقبل منهما ما يخبران به عن انفسهما حسب طاقتهما
ويلزمهما ما التزماه وبالله تعالى التوفيق مسألة والرجال والنساء والاحرار والمملوكون وذوات الازواج والابكار
في كل ما ذكرنا سواء لان الله تعالى قال ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وقال تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
وقال عليه السلام من كان حالفاً فلا يحلف الا بالله وقال في الاستثناء ما ذكرنا ولم يأت نص بتخصيص عبد من حر ولا ذات
زوج من ايم ولا بكر من ثيب وما كان ربك نسياً والتحكم في الدين بالآراء الفاسدة لا يجوز وبالله تعالى التوفيق

وقد اتفقوا على ان كل من ذكرنا مخاطب بالصلاة والصيام وتحريم ما يحرم وتحليل ما يحل سواء فاين لهم تخصيص بعض
ذلك من بعض بالباطل والدعاوى الكاذبة فان ذكروا ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن حرام بن عثمان عن
عبد الرحمن ومحمد ابني جابر عن ابيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمين لولد مع يمين والد ولا يمين لزوجة
مع يمين زوج ولا يمين لمملوك مع يمين مليكه ولا يمين في قطيعة ولا نذر في معصية ولا طلاق قبل نكاح ولا عتاقة
قبل ملكة ولا صمات يوم الى الليل ولا مواصلة في الصيام ولا يتم بعد الحلم ولا رضاعة بعد الفطام ولا تعرب بعد الهجرة ولا
هجرة بعد الفتح فحرام بن عثمان ساقط لا تحل الرواية عنه ويلزم من قلد روايته في اسقاط المستحاضة ثلاث بعد ايامها
فاسقط بها الصلوات المفروضة والصيام المفروض وحرم الوطء المباح ان يأخذ بروايته ها هنا والا فهم متلاعبون بالدين
وقد خالفوا اكثر ما في هذا الخبر ولو صح هذا الخبر برواية الثقات متصلاً لبادرنا الى القول به وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يمين لسكران ولا لمجنون في حال جنونه ولا لهاذ في مرضه ولا لنائم في نومه ولا لمن لم يبلغ وقد اتفق على
هذا ابو حنيفة ومالك والشافعي الا انهم خالفونا في السكران وحده وقولنا في السكران ايضاً قول عثمان
وقول المزني وابي سليمان وابي ثور والطحاوي والكرخي من اصحاب ابي حنيفة وحجتنا في السكران قول الله تعالى لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فمن شهد الله تعالى له بانه لا يدري ما يقول فلا يحل اخذه بما لا يدري
ما هو من قول وبيقين يدري انه لم يعقد اليمين والله تعالى لا يؤاخذ الا بما عقد بنص القرآن وما نعلم لهم حجة الا
انهم قالوا هو ادخل على نفسه فقلنا نعم فكان ماذا وما يقولون فيمن قطع الطريق فجرح جراحة لعنه ادخل على
نفسه بها عاصياً اينتقل الى حكم من جاهد في سبيل الله تعالى او من جرح في عذر حال وجوز الصلاة قاعداً [illegible] وجوب
الفطر في رمضان في مرضه ام لا فمن قولهم نعم فظهر تناقضهم وكل من صار الى حال يبطل اختياره فيها باي وجه صار اليها
فهو في حكم من صار اليها بغلبة لان النصوص لم تستثن ها هنا من احوال المصير الى تلك الاحوال شيئاً والعجب ممن
لا يلزم الكفارة من خرج قاطعاً للطريق فاضطر الى الميتة والخنزير ان له ان يحيي نفسه بأكلهما والقرآن

جاء بخلاف ذلك وهو قادر على التوبة ثم يأكل حلالا فلا يلزمه ذلك ولا يدري السكران في حكم من ذهب عقله
من اجل انه لهو ادخله على نفسه والعجب من ابي حنيفة الذي لا يرى النائم في حنثه من مضطر ان اكل في حال نومه او شرب ما
يس في فمه انه مفطر ثم يراه هاهنا غير حانث ثم يلزم السكران يمينه وهذا عجب جدا فان قالوا لعله متساكر ومن
يدري انه سكران قلنا ولعل المجنون متحامق متجانن ومن يدري انه مجنون او محموم وجوابنا هاهنا انه من حيث يدري
ان المجنون يدري انه سكران ولا فرق وفي الصبي يحلف خلاف نذكره روينا من طريق محمد بن المثنى عن حفص بن غياث
عن ليث بن ابي سليم عن طاوس قال اذا حلف الصبي ثم حنث بعد ما يكبر كفر قال علي وقد صح عن بعض الصحابة
عن ابن عباس اقامة الحد على من بلغ خمسة اشبار وان لم يبلغ ولا يلزم من يرى من المالكيين ان يكفر عن الصبي لانه يحد
في احواله ان يكفر عنه ان حنث والاصل نشأ قضرا قال علي والحجة في هذا هو ما رويناه من طريق ابي داود نا موسى
ابن اسماعيل نا وهيب هو ابن خالد عن خالد الحذاء عن ابي الضحى عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل ومن طريق ابي داود نا
عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى
يبرأ وعن الصبي حتى يكبر قال علي السكران مبتلى بلا شك في عقله مسئلة ومن حلف بالله تعالى في كفره ثم حنث
في كفره او بعد اسلامه فعليه الكفارة لانهم مخاطبون بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبدين الله تعالى لهم لازم
قال الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا يجزئه ان
يكفر في حال كفره لانه لم يأت بالكفارة التي افترضها الله تعالى عليه في القرآن مصدقا انها دين الله تعالى فعليه ان يأتي
بها وقال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء مسئلة ومن حلف واللات والعزى فكفارته - ٢٢٩ -
ان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يقولها مرة ولا اله الا الله ثلاث مرات

ولا بد وينفث عن شماله ثلاث مرات ويتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات ثم لا يعود فان عاد وعاد لما ذكرنا ايضا
ومن قال لآخر تعال اقامرك فليتصدق ولا بد بما طابت به نفسه مما لم يكثر رويناه عن احمد بن شعيب النسائي انا
عبد الحميد بن محمد انا مخلد نا يونس هو ابن ابي اسحق السبيعي عن ابيه حدثني مصعب بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص
قال حلفت باللات والعزى فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال قل لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وانفث عن شمالك ثلاثا وقل اعوذ بالله من الشيطان ثم لا تعد ومن
طريق احمد بن شعيب نا ابو داود الحراني نا الحسن بن محمد هو ابن اعين ثقة نا زهير هو ابن معاوية نا ابو اسحق هو السبيعي
عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال حلفت باللات والعزى فقال لي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس
ما قلت ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا لا نراك الا قد كفرت فلقيته فاخبرته فقال قل لا اله الا الله وحده ثلاث
مرات وتعوذ من الشيطان ثلاث مرات وانفث عن شمالك ثلاث مرات ولا تعد له ومن طريق مسلم نا اسحق هو ابن
راهويه انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انا حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق
قال علي في هذا ابطال التعلق بقول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال الصحابة لسعد ما نراك الا قد كفرت
ولم يكن كفر مسئلة ومن حلف ايمانا على اشياء كثيرة على كل شيء منها يمين مثل والله لا اكلت اليوم والله لا كلمت
زيدا والله لا دخلت داره ونحو هذا فهي ايمان كثيرة ان حنث في شيء منها فعليه كفارة فان عمل آخر فكفارة اخرى
فان عمل ثالثا فكفارة ثالثة وهكذا ابدا لانها ايمان متغايرة وافعال متغايرة وحنثات متغايرة ان حنث
في يمين لم يحنث بذلك في اخرى بلا شك فلكل يمين حكمها مسئلة فلو حلف كذلك ثم قال في آخرها
ان شاء الله او استثنى بشيء ما فان قوما قالوا ان كان ذلك موصولا فهو مصدق فيما نوى فان قال اردت
بالاستثناء جميع الايمان فلا حنث عليه في شيء منها وان قال نويت آخرها فهو كما قال وبالله تعالى التوفيق وقال
ابو ثور الاستثناء راجع الى جميع الايمان وقال ابو حنيفة لا يكون الاستثناء الا لليمين التي تلي الاستثناء قال علي

وبهذا نأخذ لأنه قد عقد الأيمان السابقة ولم يستثن فيها وقطع الكلام فيها وأخذ في كلام آخر فبطل أن يتصل
الاستثناء بها فوجب الحنث فيها إن حنث والكفارة وكان الاستثناء في اليمين التي اتصل بها كما قدمنا مسألة
فإن حلف يمينا واحدة على أشياء كثيرة كمن قال والله لا كلمت زيدا ولا خالدا ولا دخلت دار عبد الله ولا أعطيت شيئا
فهي يمين واحدة ولا يحنث بفعل شيء مما حلف عليه ولا تجب عليه كفارة حتى يفعل كل ما حلف عليه وهذا قول
عطاء والشافعي وبعض أصحابنا روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء فيمن قال والله لا أفعل
كذا والله لا أفعل كذا لأمور شتى قال هو قول واحد ولكنه في كل واحد يمين قال كفارتان وقال عطاء فيمن قال
والله لا أفعل كذا وكذا لأمرين سماهما باليمين قال كفارة واحدة ولا نعلم لمتقدم فيها قولا آخر وقال المالكيون
هو حانث بكل ما فعل من ذلك ثم يخرج على هذا القول أنه يجب عليه لكل فعل كفارة وقول آخر أنه يلزمه كفارة
بأول ما يحنث ثم لا كفارة عليه في سائر ذلك قال علي اليمين لا تكون إلا بنية دون لفظ وهو لم يلفظ إلا بيمين
واحدة فلا يلزمه أكثر من يمين أصلا إذ لم يوجب لزومها إياه قرآن ولا سنة وإذ هي يمين واحدة فلا يجوز أن يكون
في بعضها حانثا وفي بعضها غير حانث ولم يأت بغير هذا قرآن ولا سنة ولا قياس
ولا قول متقدم فصح أنه لا يكون حانثا إلا بأن يفعل كل ما عقد عليه اليمين أن لا يفعله وأيضا فالأموال محظورة إلا بنص
لا تجب بدعوى لا نص فيها وبالله تعالى التوفيق مسألة فإن حلف أيمانا كثيرة على شيء واحد مثل أن يقول والله لا كلمت
زيدا والرحمن لا كلمته والرحيم لا كلمته ثم بالله ثانية لا كلمته ثم بالله ثالثة لا كلمته وهكذا أبدا في مجلس واحد أو في
مجالس متفرقة في أيام متفرقة فهي كلها يمين واحدة ولو كررها ألف مرة وحنث واحد وكفارة واحدة
ولا مزيد وقد اختلف السلف في هذا روينا من طريق حماد بن سلمة عن أبان عن مجاهد قال زوج ابن عمر مملوكا له
جارية له فغار المملوك فطلقها فقال له ابن عمر طلقها فقال المملوك والله لا أطلقها فقال له ابن عمر والله لتطلقنها كرر
ذلك ثلاث مرات قال مجاهد فقلت لابن عمر فكيف تصنع قال أكفر عن يميني فقلت له قد حلفت مرارا قال كفارة واحدة
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن مجاهد عن ابن عمر قال إذا أقسمت مرارا فكفارة واحدة ومن طريق إبراهيم النخعي

إذا ردد الأيمان فهي يمين واحدة وعن هشام بن عروة أن أباه سئل عمن تعرضت له جارية له مرارا كل مرة
يحلف بالله أن لا يطأها ثم وطئها فقال له عروة كفارة واحدة ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء
قال كفارة واحدة إذا حلف في أمر واحد في مجالس شتى ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا حلف
في مجالس شتى فكفارة واحدة وأخبرني من سمع عكرمة يقول مثل هذا ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد وقتادة عن
الحسن قال كفارة واحدة إذا حلف في أمر واحد في مجالس شتى وهو قول الأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبي سليمان
وأبي عبيد وأحد قولي سفيان الثوري وروينا عن ابن عباس وابن عمر إذا أكد اليمين فعتق رقبة وقالت طائفة إن
كان في مجلس واحد فكفارة واحدة وإن كان في مجالس شتى فكفارات شتى صح ذلك عن قتادة وقال عمرو بن
دينار يقولون ذلك وقال سفيان الثوري في قوله إن نوى باليمين الأخرى يمينا ثانية فكفارتان فقال عثمان البتي
وأبو ثور إن أراد التكرار فيمين واحدة وكفارة واحدة وإن أراد التغليظ فلكل مرة كفارة وهو قول الشافعي
إلا أنه عبر عنه بأن قال إن أراد التكرار فكفارة واحدة وإلا فلكل مرة كفارة فلم يخرج عن أن يكون لكل مرة كفارة
إلا بأن ينوي التكرار فقط ولم يشترط إرادة التغليظ وقال أبو حنيفة وأصحابه إن أراد التكرار فيمين واحدة وإن
لم تكن له نية أو أراد التغليظ أو كان ذلك في مجلسين فصاعدا فلكل يمين كفارة قال أبو محمد لا نعلم لمن رأى
في تأكيد اليمين عتق رقبة فقط حجة لأن الله تعالى خير بين الرقبة والإطعام والكسوة ومن علم أنه حالف أيمانا
مؤكدة وقال تعالى ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ولا نعلم لمن فرق بين أن يكون ذلك في مجلس وبين أن يكون
في مجلسين فصاعدا حجة إلا الدعوى أنها يمين واحدة في المجلس ويمين ثانية في المجلس الثاني وهذه دعوى لا تصحح
برهان وكل لفظ فهو بلا شك غير اللفظ الآخر كما أن كل مجلس غير المجلس الآخر ولا فرق وكذلك لا ندري لمن فرق
بين التغليظ وغير التغليظ حجة أصلا إلا الدعوى بلا برهان وأما من قال إن نوى التكرار فهي يمين واحدة وإلا
فهي أيمان شتى فما نعلم لهم حجة إلا أنه قالوا هي ألفاظ شتى فلكل لفظ حكمه إلا أن يقيسوا ذلك على تكرار الطلاق
قال علي القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا لأنه لا نص جاء في القرآن بأن حكم الطلقة الثالثة

غير حكم الطلقة الثانية وغير حكم الاولى ولم يأت ذلك في الايمان واما قولهم انها الفاظ شتى فنعم الا ان الحنث به
تجب الكفارة لا بنقض اليمين فان الايمان لا توجب الكفارة اصلاً ولا خلاف في ذلك ولا يوجب الكفارة الا الحنث فالحنث
فيها كلها حنث واحد بلا شك ولا يجوز ان يكون لحنث واحد كفارات شتى والاموال محرمة والشرائع ساقطة الا ان
يبيح المال نص او يأتي بالشرع نص وبالله تعالى التوفيق وهذا مما خالف فيه الحنفيون والشافعيون ابن عمر وابن
عباس ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن حلف بالله لا اكلت هذا
الرغيف او قال لا شربت ماء هذا الكوز فلا يحنث باكل بعض الرغيف ولو لم يبق منه الا فتاتة ولا بشرب
بعض ماء الكوز ولو لم يبق منه الا نقطة الا حتى يستوعب اكل جميع الرغيف وشرب جميع ما في الكوز وكذلك
لو حلف بالله لآكلن هذا الرغيف اليوم فاكله كله الا فتاتة وغابت الشمس فقد حنث وهكذا في رمانة وفي
كل شيء في العالم لا يحنث ببعض ما حلف عليه وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان وقال المالكيون
يحنث باكل بعضه وشرب بعضه قال علي نسألهم عمن حلف اكل بعض رغيف لزيد فشهد عليه شاهدان انه اكل
رغيف زيد اصادقان هما ام كاذبان فمن قولهم انهما كاذبان مبطلان فاقروا على انفسهم بالفتيا بالكذب
والباطل وبالمشاهدة يدري فساد هذا القول لانه انما حلف ان لا ياكله لم يحلف ان لا ياكل منه شيئاً وهو
اذا ابقى منه شيئاً فلم يفعل ما حلف عليه والاموال محظورة الا بنص ولا نص في صحة قولهم وقال قائلهم
الحنث والتحريم كلاهما يدخل بارق الاسباب فقلنا هذا باطل لا يدخل الحنث ولا التحريم لا بارق الاسباب
ولا باغلظها ولا يدخل التحليل ايضاً لا بارق الاسباب ولا باغلظها وكل هذا باطل وافك ولا يدخل
الحنث والبر والتحريم والتحليل الا حيث ادخل الله تعالى شيئاً منها في كتابه او على لسان رسوله عليه السلام واطرف
شيء انهم قالوا تحريم زوجة الاب على الابن تدخل بارق الاسباب وهو العقد وحده فقلنا لهم نسيتم انفسكم
ولم تكن فرج هذه المرأة حراماً على الاب كما هو على الابن ثم دخل التحليل للاب بارق الاسباب وهو العقد وحده
فابطل قولكم ان التحليل لا يدخل الا باغلظ الاسباب ولم هذا التخليط بما لا يعقل في دين الله وقالوا التحليل

في الطلقة

في الطلقة ثلاثاً لا يدخل الا باغلظ الاسباب وهو العقد والوطء فقلنا نقضتم قولكم قريباً بقول الحسن والافقه
انه ثم بيانكم لانه يقول لا تحل المطلقة ثلاثاً الا بالعقد والوطء والانزال والوضوء وهذا اغلظ الاسباب والقوم لا
نبين نحمد الله على السلامة وابنة الزوجة لا تحرم على زوج امها بارق الاسباب الذي هو العقد لكن بالدخول بالام
مع العقد فهذا تحريم لم يدخل الا باغلظ الاسباب ثم تناقضهم ههنا طريف جداً لان من قولهم ان من حلف ان لا
يأكل رغيفاً فاكل نصف رغيف لم يحنث ومن حلف ان لا يهب لزيد عشرة دنانير فوهب له تسعة دنانير فانه لا يحنث
فاي فرق بين هذا الكلام لو كان ههنا تقوى واحتج بعضهم في ذلك بان من حلف ان لا يدخل دار زيد فدخل شيئاً
منها فانه يحنث فقلنا لهم انما يكون الحنث بمخالفة ما حلف عليه ولا يكون في اللغة والمعقول دخول الدار الا بدخول
بعضها لا بان يملأها بجثته بجملته ولو انه دخل بعض الدار لا بكلها لم يحنث لانه لم يدخلها لكن بجميعه
معاً على ان من حلف ان لا يهدم هذا الحائط فهدم منه مدرة فانه لا يحنث **مسئلة** فلو حلف ان لا يأكل
من هذا الرغيف او ان لا يشرب من ماء هذا الكوز فانه يحنث باكل شيء منه وبشرب شيء منه لانه خلاف ما
حلف عليه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فلو حلف ان لا يشرب ماء النهر فانه كانت له نية في شيء منه
حنث باي شيء شرب منه لان هكذا يخبر عمن شرب بعض مائه فان لم تكن له نية فلا حنث عليه لان النبي صلى
الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى **مسئلة** ومن حلف ان لا يدخل دار زيد فانه كانت من
الدور المباحة الدهاليز كدور الرؤساء لم يحنث بدخول الدهليز حتى يدخل منها ما يقع عليه اسم دار هنالك انه
دخل دار زيد وان كانت من الدور التي لا تباح دهاليزها حنث بدخول الدهليز وهكذا في المساجد والحمامات
وسائر المواضع لما ذكرنا من انه انما نراعي ما يتخاطب به اهل تلك اللغة وقد قال الله تعالى وان منكم الا واردها
كان على ربك حتماً مقضياً فهذا عموم ولا يجوز ان يقال ان محمداً عليه السلام والانبياء عليهم السلام يدخلون جهنم
مسئلة ومن حلف ان لا يدخل دار فلان او ان لا يدخل الحمام فمشى على سقوف كل ذلك او دخل دهليز الحمام لم يحنث

لانه لم يدخل الدار ولا الحمام ولا يسمى دخول دهليز الحمام دخول حمام مسألة ومن حلف ان لا يكلم فلاناً فأرسل
اليه او كتب اليه لم يحنث لانه لا يسمى الكتاب ولا الوصية تكليماً وكذلك لو اشار اليه قال الله تعالى آيتك ان
لا تكلم الناس ثلاث ليال سوياً فخرج على قومه من المحراب فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشياً وقال تعالى فاما
ترين من البشر احداً فقولي اني نذرت للرحمن صوماً فلن اكلم اليوم انسياً فاشارت اليه فصح ان الاشارة والايماء
ليسا كلاماً وهذا قول ابن المنذر وابي ثور وقال الشافعي لا يتبين ان يحنث وقال مالك في الكتاب والرسول
يحنث فيهما وقال مرة الرسول اخف مسألة ومن حلف ان لا يشتري اداماً فان اشترى شيئاً من لحم او غيره
اي شئ مما يؤكل به الخبز فاشتراه ليأكل به الخبز حنث اكل به او لم يأكل لانه قد اشترى الادام فلو اشتراه
ليأكله بلا خبز لم يحنث لانه ليس اداماً حينئذ وقال ابو حنيفة من حلف ان لا يأكل اداماً فاكل خبزاً بشواء لم يحنث
فان اكله بملح او بزيت او بشئ يصطبغ فيه الخبز حنث قال علي وهذا كلام فاسد جداً لانه لا دليل عليه لا من قرآن
ولا لغة حدثنا احمد بن عمر بن انس نا احمد بن محمد البلوي غندر نا خلف بن القاسم نا ابو الميمون نا عبد الرحمن بن
عبد الله بن عمر بن راشد نا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو النصري نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي عن محمد
ابن ابي يحيى ثقة عن يزيد الاعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ كسرة خبز شعير ووضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه قال علي واصل الادام الجمع بينه وبين الخبز
في ذلك احرى ان يؤدم بينهما فكل شئ جمع الى الخبز ليسهل اكله به فهو ادام مسألة ومن حلف ان يضرب
غلامه عدداً من الجلد اكثر من عشر لم يحل له ذلك ويبر في يمينه بان يجمع ذلك العدد فيضربه ضربة واحدة روينا
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج انه اخبره عبد الله بن عبيد بن عمير انه رأى اباه تحلل يمينه في ضرب نذره
بادنى ضرب فقال عطاء قد نزل ذلك في كتاب الله عز وجل وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث ـ ٢٢٥ ـ
وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان وقال مجاهد والليث ومالك لا يبر بذلك وما نعلم لهم حجة
اصلا مسألة ولا معنى للبساط في الايمان ولا للعمد ولو منت امرأته عليه وغيرها بمالها فحلف ان لا يلبس

من مالها ثوباً لم يحنث الا بما سمى فقط ويأكل من مالها ما شاء ويأخذ ما تعطيه ولا يحنث بذلك ويشتري
بما تعطيه ما يلبس ولا يحنث بذلك وكذلك من من على احد بلبن شاة فحلف ان لا يشرب منه شيئاً فله ان
يأكل من لحم تلك الشاة ومن جبنها وزبدها واقطها لانه ليس شئ من ذلك شرب لبنها فان باعت تلك الشاة واشترت
اخرى فله ان يشرب من لبنها ولا كفارة في ذلك وانما حنث بما حلف عليه وسمى فقط وهو قول ابي حنيفة والشافعي
وابي سليمان وقال مالك يحنث بكل ذلك ثم تناقض فقال ان وهب له شاة ثم منت بها عليه فحلف ان لا
يأكل من لبنها شيئاً فباعها وابتاع بثمنها ثوباً لبسه فانه يحنث ولا يحنث بما سواها في ملكه ولا بيعها وقضيه
دين من ثمنها وهذا قول ظاهر الخطأ ولانه احنثه بغير ما حلف عليه ومن بعضهم بان ذكر ما رويناه من طريق حماد
ابن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن علي بن الحسين ان ابا لبابة ربط نفسه الى سارية فقال لا احل نفسي حتى
يحلني رسول الله صلى الله عليه وسلم او تنزل توبتي فجاءت فاطمة لتحله فابى الا ان يحله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عليه السلام ان فاطمة لمضغة مني قال علي هذا لا يصح لانه مرسل ثم عن علي بن زيد وهو ضعيف ثم لو صح لكانوا مخالفين
لما فيه لانهم لا يختلفون في من حلف ان لا يضرب زيداً فضرب ولد زيد انه لا يحنث مسألة ومن حلف ان
لا يفعل امر كذا حيناً او دهراً او زماناً او مدة او برهة او وقتاً او ذكر كل ذلك بالالف واللام او قال ملياً
او عمراً او العمر فبقي قدر طرفة عين ان لم يفعله ثم فعله فلا حنث عليه لان كل جزء من الزمان زمان ودهر وحين
ومقدار ووقت ومدة وبرهة وقد اختلف السلف في الحين فقالت طائفة الحين سنة رويناه من طريق ابن وهب
عن الليث بن سعد قال كان علي بن ابي طالب يقول الحين سنة وقد روي من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس الحين سنة ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان قالا جميعاً الحين سنة
وعن عكرمة مثله وهو قول مالك قال الا ان ينوي غير ذلك فله ما نوى وذهب طائفة الى ما رويناه من ـ ٢٢ ـ
طريق محمد بن المثنى عن محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن علي بن الحسين انه سئل في رجل حلف على امرأته ان تفعل

فعلمنا أن الحين فقال أي الأحيان أردت إن الأحيان ثلاثة قال الله عز وجل تؤتي أكلها كل حين كل ستة أشهر
وقال تعالى ليسجننه حتى حين فذلك ثلاثة عشر عاماً وقوله تعالى ولتعلمن نبأه بعد حين فذلك إلى يوم القيامة
وذهبت طائفة إلى ما روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر قال الحسن البصري
تؤتي أكلها كل حين ما بين ستة أشهر إلى تسعة أشهر وذهبت طائفة إلى ما روينا من طريق محمد بن المثنى
نا المغيرة بن سلمة بن هشام المخزومي نا وهيب بن خالد نا ابن حرملة أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب عن يمينه
أن لا تدخل امرأته على أهلها حيناً فقال سعيد الحين ما بين أن تطلع النخل إلى أن ترطب تؤتي أكلها كل حين وذهب
طائفة إلى ما روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر عن قتادة تؤتي أكلها
كل حين قال تؤكل ثمرتها في الشتاء والصيف وذهبت طائفة إلى ما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان
عن سفيان الثوري حدثني طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحين ستة أشهر
وهو قول سعيد بن جبير والشعبي وذهبت طائفة إلى ما روينا من طريق محمد بن المثنى نا يزيد بن هرون
انا هشام هو ابن حسان عن عكرمة أن عمر بن عبد العزيز سألهم عمن قال لا أفعل أمر كذا حيناً فقال له
عكرمة إن من الحين ما يدرك ومنه ما لا يدرك فالذي لا يدرك قوله تعالى ومتعناهم إلى حين والذي يدرك
قوله تعالى تؤتي أكلها كل حين فهو ما بين حين تثمر إلى أن تصرم ستة أشهر فأعجب ذلك عمر بن عبد العزيز
وبه يقول أبو حنيفة والأوزاعي وأبو عبيد قال أبو حنيفة إلا أن ينوي مدة ما فله ما نوى وذهبت
طائفة إلى ما روينا من طريق محمد بن المثنى نا يزيد بن هرون عن محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة
عن سعيد بن المسيب قال الحين شهران النخلة تطلع السنة كلها إلا شهرين وذهبت طائفة إلى ما روينا
من طريق محمد بن المثنى نا أبو معاوية الضرير نا الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال الحين قد يكون غدوة
وعشية وهو قول الشافعي وأبي سليمان وروينا من طريق وكيع عن أبي جعفر عن طاوس قال الزمان شهران
قال أبو محمد المرجوع إليه عند التنازع قول الله تعالى وكلام رسوله عليه السلام فوجدناه تعالى قد قال هل أتى

على

على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً فهذا من خلق الله تعالى مبدأ العالم إلى خلقه آدم عليه السلام
ونسم بنيه وإلى وقت نفخ الروح في كل واحد منا وقال تعالى ولتعلمن نبأه بعد حين فهذا إلى يوم القيامة وقال تعالى
ومتعناهم إلى حين فهذا أمد عمر الإنسان إلى أن يموت وقال تعالى ليسجننه حتى حين وقال تعالى فلبث في السجن بضع
سنين والبضع ما بين الثلاث إلى التسع وقال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض
وعشياً وحين تظهرون فسمى الله تعالى المساء حيناً والصباح حيناً والظهر حيناً فصح بذلك ما ذكرنا وبطل قول
من حد حداً دون من حد ووجدنا احتجاجهم بالنخلة عليهم لا لهم لأننا نشاهدها يطلع منها ما كان زهواً ويزهو ما
كان بسراً ويبسر ما كان بلحاً ويبلح ما كان طلعاً ففي كل ساعة تؤتي أكلها وبالله تعالى التوفيق ولأبي حنيفة
هنا تخاليط عظيمة منها أنه قال من حلف أن لا يكلم فلاناً زماناً أو الزمان أو حيناً أو الحين ومليا أو طويلاً فهو
كله ستة أشهر إلا أن ينوي مدة ما فله ما نوى وروي عنه أيضاً في قوله مليا أنه شهر واحد فإن حلف أن لا يكلمه
دهراً قال أبو حنيفة لا أدري ما الدهر وقال أبو يوسف ومحمد هو ستة أشهر فإن قال لا أكلمه الدهر قال أبو يوسف
هو على الأبد وقال محمد بن الحسن ستة أشهر فإن حلف أن لا يكلمه إلى بعيد فهو أكثر من ستة أشهر وقال أبو يوسف
شهر ويوم فإن حلف أن لا يكلمه إلى قريب فهو أقل من شهر فإن حلف أن لا يكلمه عمراً فإن أبا يوسف قال ستة أشهر
وروي عنه يوم واحد إلا أن ينوي مدة ما فله ما نوى مسألة فإن حلف أن لا يكلمه طويلاً فهو ما زاد
على أقل المدة فإن حلف أن لا يكلمه أياماً أو جمعاً أو شهوراً أو سنين أو ذكر كل ذلك بالألف واللام فكل ذلك على
ثلاثة ولا يحنث فيما زاد لأن الجمع وأقل الجمع ثلاثة وهو ما زاد على التثنية قال تعالى فإن كن نساء فوق اثنتين
فإن قال في كل ذلك كثيرة فهي على أربع لأنه لا كثير إلا بالإضافة إلى ما هو أقل منه ولا يجوز أن يحنث أحد إلا
بيقين لا مجال للشك فيه وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن حلف أن لا يساكن من كان ساكناً معه من امرأته
أو قريبه أو أجنبي فليفارقه من حاله التي هو فيها إلى غيرها ولا يحنث فإن أقام مدة يمكنه فيها أن لا يساكنه فلم يفارقه
حنث فإن رحل كما ذكرنا مدة قلت أو كثرت ثم رجع لم يحنث وتفسير ذلك أن كانا في بيت واحد أو رحل أحدهما

الى بيت آخر من تلك الدار او غيرها وان كانا في دار واحدة رحل احدهما الى اخرى متصلة بها او متباعدة او اقتسما
الدار وان كانا في محلة واحدة رحل احدهما الى اخرى وان كانا في مدينة واحدة او قرية واحدة خرج احدهما عن
دور القرية او دور المدينة ولم يحنث وان رحل احدهما بجسمه وترك اهله وماله وولده لم يحنث الا ان يكون له
نية تطابق قوله فله ما نوى وهذا كله قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان وكل ما ذكرنا مساكنة وغير
مساكنة فانه فارق مساكنته وقد برّ ولا يقدر احد على اكثر لان الناس كلهم ساكن بعضهم لبعض في ساحة الارض
ومن العالم وقال تعالى وله ما سكن في الليل والنهار وقد افترض الله عز وجل على المهاجرين الرحلة عن مكة دار الكفر
الى المدينة فكان من خرج منهم بنفسه قد ادى ما عليه وفارق موطن الكفر واكثرهم ترك اهله وولده وماله بمكة
في دار قومه فلم يخرجهم ذلك عن الهجرة ومفارقة الكفرة وقال مالك يحنث حتى يرحل بالكثير من رحله
وهذا خطأ لما ذكرنا ولانه قول بلا دليل واحتج بعض مقلديه بما روي المرء مع رحله وهذا لا يسند ثم لو صح
لما كان حجة عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد انه سائر الى من رحل ناقته فقط لا من رحل منزله بل ترك بمكة
بلا شك ولم يخرج الحجة مسألة ومن حلف ان لا يأكل طعاما اشتراه زيد فاكل طعاما اشتراه زيد وآخر
معه لم يحنث وكذلك لو انه حلف ان لا يدخل دار زيد فدخل دارا يسكنها زيد بكراء او دارا بيد زيد وغيره لم
يحنث الا ان ينوي دارا يسكنها زيد فيحنث لان المنظور اليه في الايمان ما يتعارفه اهل تلك اللغة في
كلامهم الذي به حلف وعليه حلف فقط ولا يطلقون على طعام اشتراه زيد وخالد انه اشتراه زيد ولا على دار —٢٢٩—
مشتركة انها لاحد من هي له مسألة ومن حلف ان لا يهب لآخر عشرة دنانير فوهب له اكثر حنث الا ان ينوي
العدد الذي سمى فقط فلا يحنث مسألة ومن حلف ان لا يجمع مع فلان سقف فدخل بيتا فوجده فيه لم يكن
عرف اذ دخل انه فيه لم يحنث لكنه ليخرج من وقته فان لم يفعل حنث لما ذكرنا قبل من ان الحنث لا يلحق الا
قاصدا عامدا عالما به مسألة ومن حلف ان لا يأكل لحما او ان لا يشتريه فاشترى شحما او كبدا او سناما
او مصرانا او حشوة او رأسا او اكارع او سمكا او طيرا او قديدا لم يحنث لانه لا يقع على شيء مما ذكرنا في

اللغة

اللغة اسم لحم اصلا بل كل لغوي وعامي يقول في كل ذلك ليس لحما ولا يطلقون للسمك والطير اسم لحم الا باضافة
وقال ابو حنيفة والشافعي وابو سليمان كما قلنا وقال مالك يحنث بكل ذلك واحتج له مقلدوه بقول الله تعالى
ولحم طير مما يشتهون ومن كل تأكلون لحما طريا قال علي قد قلنا انه لا يطلقون على كل ذلك اسم لحم الا باضافة
كما لا يطلقون على ماء الورد اسم ماء الا باضافة ويلزمهم ان يقولوا فيمن حلف ان لا يجمع مع فلان سقف انه
يحنث ولا بد لان الله تعالى قال وجعلنا السماء سقفا محفوظا وان يقولوا فيمن حلف ان لا يقرأ بضوء سراج
فقرأ بضوء الشمس انه يحنث لانه تعالى قال وجعلنا سراجا وهاجا وقوله تعالى وجعل الشمس سراجا وان يقولوا
فيمن حلف ان يلقي ثيابه على وتد فالقاها على جبل انه يحنث لان الله تعالى يقول والجبال اوتادا وهم لا يقولون
هذا فصح ان المراعى في ذلك ما قلنا ولا يختلفون فيمن قال لآخر ابتع لي بهذا الدرهم لحما فابتاع له به سمكا
او دجاجة او شحما او رأسا او حشوة او اكارع فانه ضامن للدرهم وانه قد خالف ما امره به وتعدى وبالله
تعالى التوفيق مسألة ومن حلف ان لا يأكل شحما حنث باكل شحم الظهر والبطن وكل ما يطلقون عليه اسم شحم
ولم يحنث باكل اللحم المحض وهذا قول الشافعي وابي سليمان وقال ابو حنيفة واصحابه لا يحنث الا بشحم البطن
وحده ولا يحنث بشحم الظهر وقال مالك من حلف ان لا يأكل لحما فاكل شحما حنث ومن حلف ان لا يأكل
شحما فاكل لحما لم يحنث واحتج اصحاب ابي حنيفة بان الله تعالى قال ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا
ما حملت ظهورهما قالوا فهذا يدل على شحم البطن خاصة قال علي وهذا احتجاج محال عن موضعه لانه لم يخص
شحم البطن بالتحريم عليهم بنفس هذا اللفظ لكن بما بعده من قوله تعالى الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط
بعظم فهذا اخص شحم البطن بالتحريم ولولا ذلك لحرمت الشحوم كلها فالآية حجة عليهم واحتج المالكيون بان قالوا
حرم الله تعالى لحم الخنزير فحرم شحمه وحرم على بني اسرائيل الشحم فلم يحرم اللحم وقالوا الشحم متولد من اللحم وليس اللحم
متولدا من الشحم قال علي وهذا الاحتجاج في غاية التمويه بالباطل لان شحم الخنزير لم يحرم من اجل تحريم لحمه

لم يأكل ملحاً فانه كان قد ذر عليه الملح حنث لانه ظاهر فيه ومن حلف ان لا يأكل خلاً فأكل طعاماً يظهر فيه طعم الخل
متميزاً حنث لانه هكذا يؤكل الخل مسئلة ومن حلف ان لا يبيع هذا الشيء بدينار فباعه بدينار غير فلس فاكثر او
بدينار وفلس فصاعداً لم يحنث لانه لا يسمى في ذلك كله بائعاً له بدينار مسئلة ومن حلف ليقضين غريمه حقه
رأس الهلال فانه ان قضاه حقه اول الليلة من الشهر او اول يوم منه ما لم تغرب الشمس لم يحنث لان هذا هو رأس الهلال
في اللغة فان لم يقضه في الليلة او اليوم المذكورين وهو قادر على قضائه ذاكر حنث مسئلة ومن حلف ان لا يشتري
امرأته او لا يزوج وليته او ان لا يضرب عبده او ان لا يبني داره وما اشبه هذا من كل شيء فامر من فعل له ذلك
كله فانه كان ممن يتولى بنفسه الشراء والبناء والضرب او فعل ما حلف عليه لم يحنث لانه لم يفعله وان كان ممن لا يباشر
بنفسه ذلك حنث بامره من يفعله لانه هكذا يطلق في اللغة الخبر عن كل من ذكرنا ولا يحنث في امره غيره بالزواج
على كل حال لان كل احد يزوج وليته فاذا لم يزوجها وامر غيره فلم يزوجها هو مسئلة ومن حلف ان لا يبيع عبده
فباعه بيعاً فاسداً او اصدقه او آجره او بيع عليه في حق لم يحنث لانه ليس شيء مما ذكرنا بيعاً والبيع الفاسد
حرام والله تعالى يقول واحل الله البيع ولا يشك احد ممن عنده مسكة عقل في ان الحرام غير الحلال فان باعه بيعاً صحيحاً لم يحنث
ما لم يتفرقا عن موضعهما فان تفرقا وهو مختار ذاكر حنث حينئذ لانه حينئذ باعه لما نذكر في كتاب البيوع
ان شاء الله تعالى مسئلة ومن حلف ان لا يتكلم اليوم فقرأ القرآن في صلاة او غير صلاة او ذكر الله تعالى
لم يحنث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح وقراءة
القرآن او نحو ذلك ولقول الله تعالى ثم ادبر واستكبر فقال ان هذا الا سحر يؤثر ان هذا الا قول البشر سأصليه
سقر فصح ان القرآن ليس قول البشر وان من اطلق ذلك عليه فسيصلى سقر فصح انه لا يطلق في اللغة ولا في
الشريعة على شيء مما ذكرنا اسم كلام وبالله تعالى التوفيق.

كفارات الأيمان

مسئلة من حنث بمخالفة ما حلف عليه فقد وجبت عليه الكفارة بعد الحنث لا خلاف في ذلك من احد.
مسئلة ومن اراد ان يحنث فله ان يقدم الكفارة قبل ان يحنث اي الكفارات لزمته من العتق او الكسوة او الاطعام

او الصيام وهو قول مالك وقال ابو حنيفة وابو سليمان لا يجزيه ذلك الا بعد الحنث وقال الشافعي اما العتق والاطعام
والكسوة فيجزئ تقديمه قبل الحنث واما الصيام فلا يجزئ الا بعد الحنث وحجة الشافعي ان العتق والكسوة والاطعام
من فرائض الاموال والاموال من حقوق الناس وحقوق الناس جائز تقديمها قبل آجالها واما الصوم فمن فرائض
الابدان وفرائض الابدان لا يجوز تقديمها قبل اوقاتها قال علي وهذه قضية فاسدة وهم لا يوافقونا على ان
تعجيل اموال الناس انما يجب برضى صاحب الحق والذي عليه الحق معاً لا برضى احدهما دون الآخر وان هذا انما يجب ايضاً
فيما هو حق لانسان بعينه ~~وانما هو حق لله تعالى لا يعرف [illegible]~~ فتراضى هو وغريمه على تقديمه او
تأخيره او اسقاطه او اسقاط بعضه واما كل ما ليس لانسان بعينه وانما هو حق لله تعالى لا يحل فيه الا ما
حد الله تعالى قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ويقال لهم ايضاً ان حقوق الناس يجوز فيها
التأخير والاسقاط فهل يجوز في الكفارات الاسقاط او التأخير الى اجل او غير اجل فظهر فساد قولهم جملة.

هنا سقط الترجمة من المطبوع

واما المالكيون فانهم وان كانوا اصابوا هاهنا فقد تناقضوا جداً لانهم اجازوا تقديم الكفارة اثر اليمين
وقبل الحنث ولم يجيزوا تقديم الزكاة اثر كسب المال قبل الحول بشهر ونحوه ولا اجازوا تقديم صدقة الفطر اثر ابتداء
الصوم لكن قبل الفطر بيومين فاقل فقط ولم يجيزوا تقديم كفارة الظهار اصلاً ولا بساعة قبل ما يوجبها عندهم
من ارادة الوطء ولا اجازوا تقديم كفارة قتل الخطأ قبل ما يوجبها من موت المقتول ولا بطرفة عين ولا
كفارة قتل الصيد في الحرم قبل قتله واجازوا اذن الورثة للموصي في اكثر من الثلث قبل ان يجب لهم المال بموته فظهر
تناقض اقوالهم ولله الحمد واما الحنفيون فتناقضوا اقبح تناقض لانهم اجازوا تقديم الزكاة قبل الحول بثلاثة
اعوام وتقديم زكاة الزرع اثر زرعه في الارض واجازوا تقديم الكفارة في جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته وتقديم
كفارة الخطأ قبل موت المجروح ولم يجيزوا للورثة الاذن في الوصية باكثر من الثلث قبل وجوب المال لهم بالموت ولا اجازوا
اسقاط الشفيع حقه من الشفعة بعد عرض شريكه اخذ الشقص عليه قبل وجوب اخذه له بالبيع فظهر تخليطهم وكف

اقوالهم وبالله نعوذ من الخذلان وكلهم لا يجيز الاستثناء قبل اليمين ولا قضاء دين قبل اخذه ولا صلاة قبل وقتها
فلم يبق الا قولنا وقول اصحابنا المانعين من تقديم كل حد له وقت قبل وقته فانهم قالوا الكفارة لا تجب الا
بالحنث وهي فرض بعد الحنث بالنص والاجماع فتقديمها قبل ان يجب تطوع لا فرض ومن المحال ان يجزي التطوع عن
الفرض وقالوا قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والدلائل ها هنا تكثر قال علي وهذه كلها
ادلة صحاح ونحن موافقوهم في انه لا يجزي شيء من الشريعة قبل وقته الا في موضعين احدهما كفارة اليمين فجائز
تقديمها قبل الحنث لكن بعد ارادة الحنث ولا بد والثاني اسقاط الشفيع حقه بعد عرض الشفيع عليه ان يأخذ او
يترك قبل البيع فاسقاطه حقه حينئذ لازم له فقط وانما فعلنا ذلك للنصوص المخرجة لهذين الشرعين عن حكم
سائر الشريعة في انه لا يجزي ولا يجوز اداء شيء منها قبل الوقت الذي حده الله عز وجل له قال علي وقد احتج
بعض من وافقنا في تصحيح قولنا ها هنا بان قال قال الله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم قال فالكفارة
واجبة بنفس اليمين قال علي ولا حجة لنا في هذه الآية لانه قد جاء النص والاجماع المتيقن على ان من ~~حنث~~ لم يحنث
فلا كفارة تلزمه فصح انه ليس بنفس اليمين تجب الكفارة واحتج بعضهم بان في الآية حذفا بلا خلاف وانه فأردتم
الحنث او حنثتم قال علي وهذه دعوى منهم في ان المحذوف هو فأردتم الحنث لا تقبل ~~منه~~ الا ببرهان فوجب طلب
البرهان في ذلك فنظرنا فوجدنا ما روينا من طريق مسلم حدثني زهير بن حرب نا مروان بن معاوية الفزاري
نا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى –٤٠٥–
غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه ومن طريق احمد بن شعيب انا احمد بن سليمان نا عفان هو ابن مسلم نا جرير
ابن حازم قال سمعت الحسن هو البصري يقول نا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا
حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير وهكذا رويناه ايضا من طريق سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق احمد بن شعيب انا اسحاق بن
منصور انا عبد الرحمن بن مهدي انا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي يحدث عن عدي

بن حاتم

بن حاتم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر
فهذه الاحاديث جامعة لجميع احكام ما اختلفوا فيه من جواز تقديم الكفارة قبل الحنث لان في حديث ابي هريرة تقديم
الحنث قبل الكفارة وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة تقديم الكفارة قبل الحنث وفي حديث عدي بن حاتم الجمع بين الحنث
والكفارة بواو العطف التي لا تعطي رتبة وهكذا جاء من طريق ابي موسى الاشعري فوجب استعمال جميعها ولم
يكن بعضها اولى بالطاعة من بعض ولا تحل مخالفة بعضها لبعض فكان كل ذلك جائزا وبالله تعالى التوفيق وصح
بهذا ان الحذف الذي في الآية انما هو فأردتم الحنث او حنثتم ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبين عن ربه تعالى
فاعترض بعضهم بان قال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فليكفر ثم ليأت الذي هو خير هو مثل قوله عز وجل ثم
كان من الذين آمنوا وكقوله تعالى ثم آتينا موسى الكتاب وكقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة
اسجدوا لآدم قال هذا القائل ولفظة ثم في هذه الآيات لا توجب تعقيبا بل هي واقعة على ما كان قبل
ما عطفت اللفظة عليه بثم قال علي ليس كما ظنوا اما قوله تعالى ثم كان من الذين آمنوا فان نص الآيات هو قوله تعالى
وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين
آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة وقد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت
من الخير فصح بهذه الآية عظيم نعمة الله تعالى على عباده في قبوله كل عمل بر عملوه في كفرهم ثم اسلموا فالآية على ظاهرها
وهي زائدة على سائر ما في القرآن من قبول الله تعالى اعمال من آمن ثم عمل الخير والحمد لله رب العالمين واما قوله تعالى ثم
آتينا موسى الكتاب فليس كما ظنوا لان اول الآية قوله عز وجل وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق
بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ثم آتينا موسى الكتاب تماما على الذي احسن وقد قال تعالى ما كان
ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وقال تعالى ملة ابيكم ابراهيم فصح ان الصراط الذي امرنا الله تعالى
باتباعه واتانا به محمد صلى الله عليه وسلم هو صراط ابراهيم عليه السلام وقد كان قبل موسى عليه السلام بلا شك ثم آتى الله تعالى موسى

الكتاب فهذا التعقيب صحيح لا شك فيه وأما قوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم
فعلى ظاهره لأن الله تعالى خلق أنفسنا وصورها وهي التي أخذ عليها العهد ألست بربكم قالوا بلى ثم بعد ذلك أمر
الملائكة لآدم عليه السلام فبطل تعلقهم بهذه الآيات ثم حتى لو خرجت عن ظاهرها وكانت ثم لغير التعقيب فهل
يجب بذلك أن تكون لغير التعقيب حيث ما وجدت لأن ما خرج عن موضوعه في اللغة بدليل في موضع ما لم يجز
أن يخرج في غير ذلك الموضع عن موضوعه في اللغة وهذا من تمويه أهل الفساد الذي لا يتفقون به إلا في تحيير من لم
يتم النظر في أول ما يخرجونه به وبالله تعالى التوفيق وقولنا هذا هو قول عائشة أم المؤمنين ومن طريق ابن أبي شيبة
نا حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين أن أبا الدرداء ادعى على رجل مالا فأعتقه ثم حنث فصنع الذي حلف
عليه وبه إلى ابن أبي شيبة نا أزهر عن ابن عون أن محمد بن سيرين كان يكفر قبل الحنث وهو قول ابن عباس أيضا والحسن
وربيعة وسفيان والأوزاعي ومالك والليث وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وسليمان بن داود
الهاشمي وأبي ثور وأبي خيثمة وغيرهم ولا نعلم لمن ذكرنا مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم إلا أن مموها موه برواية
عبد الرزاق عن الأسلمي هو إبراهيم بن أبي يحيى عن رجل سماه عن محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أنه كان
لا يكفر حتى يحنث وهذا باطل لأن ابن أبي يحيى مذكور بالكذب عن من لم يسم ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لأنه ليس فيه - ٤٤٧ -
أن ابن عباس لم يجز الكفارة قبل الحنث إنما فيه أنه كان يؤخر الكفارة بعد الحنث فقط ونحن لا ننكر هذا مسألة
ومن حلف أن لا يعتق عبده هذا فأعتقه ينوي بعتقه ذلك كفارة تلك اليمين لم يجزه ومن حلف أن لا يتصدق
على هؤلاء العشرة المساكين فأطعمهم ينوي بذلك كفارة يمينه تلك لم يجزه ولا يحنث بأن يتصدق عليهم بعد ذلك
وكذلك الكسوة لكن عليه الكفارة ومن حلف أن لا يصوم في هذه الجمعة ولا يوما ثم صام منها ثلاثة أيام ينوي بها كفارة
يمينه تلك وهو من أهل الكفارة بالصيام لم يجزه ولم يحنث بأن يصوم فيها بعد ذلك وعليه الكفارة لأن معنى الكفارة
بلا شك إسقاط الحنث والحنث قد وجب بالعتق والإطعام والكسوة فلا يحنث بعد في يمينه قد حنث فيها والكفارة

الحنث بلا شك بل هي المبطلة له والمحو لا يبطل نفسه مسألة وصفة الكفارة هي أن من حنث أو أراد الحنث وإن لم
يحنث بعد فهو مخير بين ما جاء به النص وهي إما أن يعتق رقبة وإما أن يكسو عشرة مساكين وإما أن يطعمهم أي ذلك
فعل فهو فرضه ويجزيه فإن لم يقدر على شيء من ذلك ففرضه صيام ثلاثة أيام ولا يجزيه الصوم ما دام يقدر على ما ذكرنا
من الإطعام والعتق والكسوة برهان ذلك قول الله تعالى فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو
كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم وما نعلم في هذا
خلافا ولا نعده لأن من قال في قول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة
طعام مساكين أو عدل ذلك صياما أن هذا على الترتيب لا على التخيير فغير مستبعد منه أن يقول في كفارة الأيمان
أيضا أنها على الترتيب ونسأل الله التوفيق مسألة ولا يجزيه بدل ما ذكرنا صدقة ولا هدي ولا قيمة ولا شيء
سواه أصلا لأن الله تعالى لم يوجب غير ما ذكرنا فمن أوجب في ذلك قيمة فقد تعدى حدود الله ومن يتعد حدود الله
- ٤٤٨ - فقد ظلم نفسه وقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى وما كان ربك نسيا مسألة ومن حنث وهو قادر على
الإطعام أو الكسوة أو العتق ثم افتقر فعجز عن كل ذلك لم يجزه الصوم أصلا لأنه قد تعين عليه حين وجوب الكفارة
أحد هذه الوجوه بنص القرآن فلا يجوز سقوط ما ألزمه الله تعالى يقينا بدعوى كاذبة لكنه عليه حتى يجد أو لا يجد
والله تعالى ولي حسابه وأما ما لم يحنث فلم يتعين عليه وجوب الكفارة بعد إلا أن يحلها فيجزيه على ما قدمنا وبالله تعالى
التوفيق مسألة ومن حنث وهو عاجز عن كل ذلك ففرضه الصوم قدر عليه حينئذ أو لم يقدر حتى قدر فهو يجزيه
الصوم فإن أيسر بعد ذلك وقدر على العتق والإطعام والكسوة لم يجزه شيء من ذلك إلا الصوم فقط فإن مات
ولم يصم صام عنه وليه أو استؤجر عنه من رأس ماله من يصوم عنه لأن الصوم قد تعين عليه وجوبه حين حنث ولا يحل
لزومه إياه فلا يجوز سقوط ما أوجبه الله تعالى عليه يقينا لا شك فيه بدعوى كاذبة وقال بعض المالكيين
إن أيسر قبل أن يصوم أو قبل أن يتم الصوم انتقل حكمه إلى العتق أو الإطعام أو الكسوة قال علي وهذه دعوى فاسدة وليت
شعري ما الفرق بين أن يعسر بعد أن يوسر فلا ينقلونه إلى جواز الصيام عنه أو وجوبه عليه وبين أن يوسر بعد ما

بيسر فينتقلون الى وجوب العتق او الاطعام او الكسوة فانهم قالوا انما لزمه الصيام لضرورة عدمه فلما كانت به من قال هذا
واخذ عن الله عز وجل بالباطل وقد وجدنا الله تعالى عوض من العتق في كفارة الظهار وقتل الخطأ الصيام لا الاطعام ثم عوض من الصيام
من لا يقدر عليه في كفارة الظهار الاطعام ولم يعوض منه في كفارة القتل اطعاما وخير في جزاء الصيد بين الاطعام والصيام
والهدي والله تعالى يفعل ما يشاء لا يسأل عما يفعل ويحكم لا معقب لحكمه ولا يجوز تغيير ما اوجبه الله تعالى عند ما
اوجبه واختلف المخالفون لنا في هذا فقال ابو حنيفة واصحابه ان قدر على الاطعام او الكسوة او العتق قبل ان يتم جميع
صيام الثلاثة الايام بطل حكم الصوم ولزمه احد ما قدر عليه من ذلك وقال الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي وسفيان الثوري
ان كان قد اتم صيام يومين ثم صام اليوم الثالث فقط وان كان لم يصم تمام اليومين انتقل عن حكم الصوم ولزمه احد ما —٢٢٩—
قدر عليه من ذلك وقال آخرون ان كان قد تم له صيام يوم واحد تمادى على صيام اليومين الباقيين واجزأه وان كان
لم يتم له صيام يوم واحد انتقل عن حكم الصيام ولزمه احد ما قدر عليه من ذلك وهو قول احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه
واحد قولي الشافعي وقال مالك ان دخل في الصوم ثم ايسر فليتماد على صومه وان لم يدخل فيه بطل حكم الصوم
وانتقل الى العتق او الكسوة او الاطعام وهو قول الحسن وعطاء قال ابو محمد ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا وهذه اقوال لا دليل على شيء منها من قرآن ولا سنة فهي آراء مجردة ولا فرق بين يساره قبل ان يشرع في الصوم
وبين يساره بعد ان يشرع فيه وانما الحكم للحال التي اوجب الله تعالى فيها عليه ما اوجب ونسألهم كلهم عمن
حنث وهو معسر هل عليه لله تعالى كفارة مفترضة ام ليس لله تعالى عليه كفارة مفترضة ولا بد من احدهما فمن قولهم ان لله
تعالى عليه كفارة مفترضة ولو قالوا غير هذا لخالفوا القرآن بلا برهان فاذ الكفارة عليه ولا بد فنسألهم ما هي
فان قالوا هي التي افترض الله تعالى عليه في القرآن قلنا صدقتم فاذ قد اقررتم بذلك فمن اين سقطت عندكم بيساره بعد
ذلك وليس هذا في القرآن ولا في السنة وما كان هكذا فهو باطل بلا شك فان قالوا هي غير التي افترض الله عز وجل
عليه اولا كانوا قائلين بلا برهان وكفونا مؤنتهم ولله تعالى الحمد وقولنا هذا هو قول ابي سليمان واصحابه
مسألة ويجزئ في العتق في ذلك الكافر والمؤمن والصغير والكبير والمعيب والسالم والذكر والانثى وولد الزنا والمجذوم

والمؤاجر

والمؤاجر والمرهون وام الولد والمدبر والمدبرة والمنذر عتقه والمعتق الى اجل والمكاتب ما لم يؤد شيئا فان كان ادى
من كتابته ما قل او كثر لم يجز في ذلك ولا يجزئ من يعتق على المرء بحكم واجب ولا نصفا رقبتين وقد ذكرنا كل ذلك
في كتاب الصيام فاغنى عن اعادته وعمدة البرهان في ذلك قول الله تعالى او تحرير رقبة مؤمنة فلم يخص رقبة من رقبة
... وما كان ربك نسيا فان قالوا قسنا الرقبة هاهنا على الرقبة في القتل لا تجزئ الا مؤمنة قلنا قيسوها عليها في تعويض
الاطعام منها فان قالوا لا نفعل لانه خلاف القرآن وزيد على ما فيه قلنا وزيادتكم في كفارة اليمين ان تكون مؤمنة
ولا بد خلاف للقرآن وزيادة على ما فيه فان كان القياس في احد الحكمين جائزا فهو في الآخر جائز وان كان في
احدهما غير جائز فهو في الآخر غير جائز فان احتجوا بالخبر الذي فيه ان القائل قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه
لطم وجه جارية له قال وعلي رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السماء قال من انا
قالت رسول الله ~~صلى الله عليه~~ فقال عليه السلام اعتقها فانها مؤمنة فلا حجة لهم في هذا لانه ليس في الخبر انها كفارة يمين
ولا وطء في رمضان ولا عن ظهار وهم يجيزون الكافرة في الرقبة المنذورة على انسان فقد خالفوا ما في هذا الخبر واحتجوا
به في ما ليس منه بشيء وايضا فانه ليس فيه انه عليه السلام قال لا تجزئ الا مؤمنة وانما فيه اعتقها فانها مؤمنة
ونحن لا ننكر عتق المؤمنة وليس فيه ان لا يجوز عتق الكافرة فصح انه لا يمنع من عتقها فان قيل قد روي هذا الخبر من طريق حماد
ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة ان الشريد قال يا رسول الله ان امي اوصت ان اعتق عنها رقبة وعندي امة سوداء
افاعتقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ادع بها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من ربك قالت الله قال فمن انا قالت
رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة فهذا عليهم لا لهم لانهم يجيزون في رقبة الوصية كافرة فاما نحن فلو صح
لقلنا به في الموصي بعتقها كما ورد وقال بعضهم كما لا يعطى من الزكاة كذلك لا يعتق في الكفارة قلنا هذا
قياس والقياس كله باطل ثم هذا منه عين الباطل لانه دعوى لا تقابل الا بالتكذيب ولو كان لبينه الله تعالى لم يبق ذلك
الى رسوله عليه السلام روينا من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عن عطاء قال يجزئك

السهواني والطواف في كفارة اليمين ومن طريق جرير عن المغيرة عن ابراهيم مثله ايضا ومن طريق ابن ابي شيبة
عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال يجزئ الاعمى في الكفارة وعن الحسن وطاوس يجزئ
المدبر في الكفارة وعن الحسن وطاوس والنخعي تجزئ ام الولد في الكفارة واما ولد الزنا فاننا روينا من طريق
يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عائشة ام المؤمنين قالت لان اتصدق بثلاث تمرات او امتع بسوط في سبيل الله
احب الي من ان اعتق ولد زنا ومن طريق ابي هريرة انه قال لعبد له لولا انك ولد زنا لاعتقتك وقال النخعي والشعبي
لا يجزئ ولد زنا في رقبة واجبة وعن ابن عمر انه اعتق ولد زنا واحتج من منع منه بخبر رويناه من طريق احمد بن شعيب
انا العباس بن محمد الدوري نا الفضل بن دكين نا اسرائيل عن زيد بن جبير عن ابي يزيد الضبي عن ميمونة مولاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ولد الزنا فقال لا خير فيه نعلان اجاهد بهما او قال
اجهز بهما احب الي من ان اعتق ولد زنا قال علي اسرائيل ضعيف وابو يزيد مجهول ولو صح لقلنا به وروينا من
طريق ابن ابي شيبة نا هشيم عن المغيرة عن ابراهيم والشعبي قالا جميعا لا يجزئ في شيء من الواجب ولد زنا.
قال علي واجازه طاوس والحسن بن علي ولا يسمى نصف رقبة رقبة ومن اعتق بحكم فلم يعتق عن الكفارة فلا يجزئ
فيها وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يجزئ اطعام مسكين او ما دون العشرة يردد عليهم لان الله تعالى افترض عشرة
مساكين وهذا خلاف امر الله تعالى وقال ابو حنيفة تجوز وروينا مثل قول ابي حنيفة عن الحسن وخالفه الشعبي
ولا يجزئ الا مثل ما يطعم الانسان اهله فان كان يعطي اهله الدقيق فليعط المساكين الدقيق وان كان يعطي اهله الخبز فليعط
المساكين الخبز وان يشبع المطعم اهله فمنه يطعم المساكين لا يجزئ غير ذلك اصلا لانه خلاف نص القرآن ويعطي من الصفة
والكيل الوسط لا الاعلى ولا الادنى كما قال عز وجل وقد اختلف الناس فصح عن عمر بن الخطاب في كفارة اليمين
لكل مسكين نصف صاع حنطة او صاع تمر او شعير وعن علي مثله وروينا عن ابن عمر لكل مسكين نصف صاع بر او صاع
تمر وهو قول ابراهيم النخعي وابن سيرين وقال او اكلة مادومة وعن الحسن مكوك حنطة ومكوك تمر لكل مسكين

والمكوك

والمكوك نصف صاع قال الحسن وان شاء اطعم اكلة خبزا ولحما فان لم يجد فخبزا وسمنا ولبنا فان لم يجد فخبزا
وخلا وزيتا فان لم يجد صام ثلاثة ايام وقال قتادة ايضا مكوك تمر ومكوك حنطة وعن ابراهيم النخعي فيه بر
ومن تمر هذا كله في كفارة اليمين وقال عطاء ومجاهد عشرة امداد لعشرة مساكين ولا بد للحطب والادم
وعن الحسن وابن سيرين يجمعهم فيشبعهم مرة واحدة وصح ايضا عن سعيد بن المسيب والحسن وقتادة مد تمر ومد
حنطة لكل مسكين وصح عن ابن عباس لكل مسكين مد حنطة وعن زيد بن ثابت وعن ابن عمر صحيح مثله ايضا وعن
عطاء وهو قول مالك والشافعي وروينا عن بريدة الاسلمي ان كان خبزا يابسا فغداء وعشاء وعن علي
يغديهم ويعشيهم خبزا وزيتا وسمنا ولا يصح عنهما وعن القاسم وسالم والشعبي والنخعي اطعمهم غداء وعشاء
واحتج من ذهب الى هذا بما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن يعلى نا ابو الحياة عن ليث بن ابي سليم قال قال
ابن بريدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان خبزا يابسا فغداء وعشاء وهذا مرسل وليث ضعيف.
وقال ابو حنيفة نصف صاع بر لكل مسكين او صاع تمر او شعير ومن دقيق البر وسويقه نصف صاع ومن دقيق الشعير
وسويقه صاع فان اطعمهم غداء وعشاء او غداء وغداء او عشاء وعشاء او سحورا وغداء او سحورا وعشاء
ولا يجزئ عند مالك والشافعي دقيق ولا سويق قال علي وهذه اقوال مختلفة لا حجة لشيء منها من قرآن ولا
سنة وشغب بعضهم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب في حلق الرأس للاذى للمحرم نصف صاع بين ستة مساكين
وهذه حجة عليهم لان نص ذلك الخبر نصف صاع تمر لكل مسكين وهو خلاف قولهم وموهوا ايضا بخبر رويناه
من طريق ابن ابي زكريا بن يحيى الساجي نا محمد بن موسى الحرشي نا زياد بن عبد الله نا عمر بن عبد الله الثقفي نا المنهال بن عمرو
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر الناس ان يعطوا فمن لم يجد
فنصف صاع وهذا خبر ساقط لان زياد بن عبد الله ضعيف وعمر بن عبد الله هو ابن يعلى بن مرة وقد نسب
الى الكذب وهو ضعيف ولو صح لكان خلافا لقولهم لانهم لا يجيزون نصف صاع من تمر البتة وروينا من طريق

ابن أبي شيبة نا أبو معاوية الضرير عن عاصم عن ابن سيرين عن ابن عمر قال من أوسط ما تطعمون أهليكم قال
الخبز واللبن والخبز والزيت والخبز والسمن ومن أفضل ما يطعمهم الخبز واللحم ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين أن أبا موسى الأشعري كفر عن يمين فجمع فأطعمهم ومن طريق سفيان بن عيينة قال قال سليمان
ابن أبي المغيرة وكان ثقة عن سعيد بن جبير قال ابن عباس كان الرجل يقوت أهله قوتا فيه سعة وبعضهم قوتا - ٢٥٢ -
دونا وبعضهم قوتا وسطا فقيل من أوسط ما تطعمون وعن ابن سيرين مثل قول ابن عمر وروينا نحو هذا عن شريح
والأسود بن يزيد وسعيد بن جبير والشعبي وهو قول أبي سليمان وهو قولنا وهو نص القرآن وأما من حد كيلا
ما ومن منع من طعام الخبز والدقيق ومن أوجب كلتيهما فأقوال لا حجة لأصحابها لا من قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب
لا مخالف له منهم وبالله تعالى التوفيق نتأيد مسألة وأما الكسوة فما وقع عليه اسم كسوة قميص أو سراويل
أو مقنع أو قلنسوة أو رداء أو عمامة أو برنس أو غير ذلك لأن الله تعالى لم يخص ولو أراد الله تعالى كسوة دون
كسوة لبينه لنا ذلك وما كان ربك نسيا فتخصيص ذلك لا يجوز أصلا روينا عن عمران بن الحصين أن رجلا سأله
عن الكسوة في الكفارة فقال له عمران أرأيت لو أن وفدا دخلوا على أميركم فكسا كل واحد منهم قلنسوة قال
الناس إنه قد كساهم وروينا من طريق سعد عن عبد الوارث التنوري عن محمد بن الزبير عن أبيه ومن طريق وكيع
عن سفيان الثوري عن أشعث عن الحسن البصري قال تجزئ العمامة في كفارة اليمين وهو قول الأوزاعي وسفيان
الثوري والشافعي وأبي سليمان وقال مالك لا يجزئ إلا ما تجوز فيه الصلاة وهذا لا وجه له لأنه قول
بلا برهان واختلف أصحاب أبي حنيفة في السراويل وحدها ولا تجزئ عنده عمامة فقط وقالوا لو أن إنسانا أتى لابسا
عمامة فقط أو سراويل فقط لقال الناس هذا عريان قال علي وهذا ليس بشيء لأن الله تعالى لم يقل اكسوهم
بما لم يقع عليهم به اسم عريان وما كان ربك نسيا ولو أن امرأ لبس قميصا وسراويل في الشتاء لقال الناس
هو عريان والعجب كله من أبي حنيفة إذ يمنع من أن تجزئ العمامة وهي كسوة ثم يقول لو كساهم ثوبا واحدا بالـ

عشرة أثواب أو أعطاهم بغلة أو حمارة تساوي عشرة أثواب أجزأت ثم تدبرنا هذا فرأينا ضرورة أن الكسوة
على الإطلاق منافية للعري إذ ممتنع محال أن يكون كاسيا عاريا من وجه واحد لكن يكون كذلك من وجهين مثل أن
يكون بعضه كاسيا وبعضه عاريا أو يكون عليه كسوة تعمه ولا تستر بشرته كما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال نساء كاسيات عاريات لا يدخلن الجنة فصح يقينا أن الكسوة لا يكون بها عري أو كاسيات على
- ٢٥ الإطلاق والله تعالى قد أطلق ولم يذكرها بإضافة ولا شك في أن من عليه كسوة سابغة إلا أن رأسه
عار أو ظهره أو عورته أو غير ذلك منه فإنه لا يسمى كاسيا ولا مكتسيا إلا بإضافة فوجب ضرورة أن لا تكون
الكسوة إلا عامة لجميع الجسم ساترة لجميع العيوب سابغة من كبر ولابد بالضرورة يعلم أن من كان في ثيابه لا ول
مغطى برداء قصب فقط أنه لا يسميه أحد كاسيا بل هو عريان وبالله تعالى التوفيق مسألة وتجزئ كسوة
أهل الذمة [redacted] وإطعامهم إذا كانوا مساكين بخلاف الزكاة لأنه لم يأت هاهنا نص بتخصيص المؤمنين وقد جاء
النص في الزكاة أن تؤخذ من أغنياء المسلمين فترد في فقرائهم مسألة ويجزئ الصوم للثلاثة الأيام متفرقة إن شاء وهو
قول مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا تجزئ إلا متتابعة واحتجوا بقياس على صوم كفارة الظهار والقتل وقالوا
في قراءة ابن مسعود متتابعة قال علي من العجائب أن يقيس المالكيون الرقبة في أن تكون مؤمنة في كفارة اليمين على كفارة
القتل ولا يقيس الحنفيون عليها ويقيس الحنفيون الصوم في كفارة اليمين في وجوب كونها متتابعة على صوم كفارة
قتل الخطأ ولا يقيس المالكيون عليه فاعجبوا لهذه المقاييس المتخاذلة المحكوم بها في الدين مجازفة وأما قراءة ابن مسعود
فهي من شرحه الأرحمة إلى غيرها أشهر منه الشمس من طريق عاصم وحمزة والكسائي ليس فيها ما ذكروا ثم لا يستحيون من أن
يزيدوا في القرآن الكذب المفترى نصرا لأقوالهم الفاسدة وهم يأبون من قبول التغريب في الزنا لأنه عندهم زيادة
على ما في القرآن وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا يستحيون من الله تعالى ولا ممن يكفر في أن يزيدوا في القرآن
ما يكون من زاده فيه كافرا * وما أن قراءة في المحراب ستقتتب وإن كتبت في مصحف قطعت أوراقه أو بشرت
لتقليدهم فإذ لم يخص الله تعالى تتابعا من تفريق فكيف ما صام من أجزأه وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن عنده

فضل عن قوت يومه وقوت اهله ما يطعم منه عشرة مساكين لم يجزه الصوم اصلا لانه واجد ولا يجزى الواجد
بنص القرآن من وجد الا ما وجد ولا يجزى الصوم الا من لا يجد والعبد والحر فى كل ذلك سواء وما كان بيده نسيا
ومن حد بالكثير من هذا من قوت جمعة او شهر او سنة تكلف الدليل ولا سبيل له اليه مسئلة ولا يجزى اطعام
بعض العشرة وكسوة بعضهم وهو قول مالك والشافعى وقال ابو حنيفة وسفيان يجزى وهذا خلاف
للقرآن وما نعلم احدا قاله قبل ابى حنيفة مسئلة ومن حلف على اثم ففرض عليه ان لا يفعل ويكفر فان حلف
على ما ليس اثما فلا يلزمه ذلك وقال بعض اصحابنا يلزمه ذلك اذا رأى غيرها خيرا منها واحتجوا بقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه قال على فكان هذا احتجاجا صحيحا لولا ما رويناه
فى كتاب الصلاة فى باب الوتر من قول القائل للنبى صلى الله عليه وسلم اذ ذكر له الصلوات الخمس فقال هل على غيرهن
قال لا الا ان تطوع وقال فى صوم رمضان والزكاة كذلك والله لا ازيد عليهن ولا انقص منهن فقال عليه السلام
افلح ان صدق دخل الجنة ان صدق ولا شك فى ان التطوع بعد الفريضة افضل من ترك التطوع وخير من تركه
فلم ينكر ذلك فصح ان امر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك انما هو ندب وبالله تعالى التوفيق .

تم كتاب الايمان والكفارات والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد عبده ورسوله .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القرض وهو الدين

مسئلة قال على القرض فعل خير وهو ان تعطى انسانا شيئا بعينه تدفعه اليه ليرد عليك مثله اما حالا
فى ذمته واما الى اجل مسمى هذا مجمع عليه وقال تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه مسئلة والقرض
جائز فى كل ما يحل تملكه وتمليكه بهبة او غيرها سواء جاز بيعه او لم يجز لان القرض هو غير البيع لان البيع
لا يجوز الا بثمن ويجوز بغير نوع ما بعت ولا يجوز فى القرض الا رد مثل ما اقترض لا من سوى نوعه اصلا .
مسئلة ولا يحل ان يشترط رد اكثر مما اخذ ولا اقل وهو ربا مفسوخ ولا يحل اشتراط رد افضل مما اخذ ولا
ادنى وهو ربا ولا اشتراط رد نوع غير نوع الذى اخذ ولا اشتراط ان يقضيه فى موضع آخر كذا ولا اشتراط ضامن

برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ما بال اقوام يشترطون
شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط كتاب الله
احق وشرط الله اوثق ولا خلاف فى بطلان هذه الشروط التى ذكرنا فى القرض وبالله تعالى التأييد مسئلة
فان تطوع عند قضاء ما عليه بان يعطى اكثر مما اخذ او اجود مما اخذ او ادنى مما اخذ فكل ذلك حسن مستحب ومعطى
اكثر مما اقترض او اجود مما اقترض مأجور والذى يقبل اقل مما اعطى او ادنى مما اعطى مأجور وسواء كان ذلك عادة
او لم يكن ما لم يكن عن شرط وكذلك ان قضاه فى بلد آخر ولا فرق فهو حسن ما لم يكن عن شرط روينا من طريق البخارى
وموسى بن معاوية قال البخارى نا خلاد وقال موسى نا وكيع ثم اتفق خلاد ووكيع قالا نا مسعر بن كدام عن محارب
ابن دثار عن جابر بن عبد الله قال كان لى على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فقضانى وزادنى ومن طريق وكيع
عن على بن صالح بن حى عن سلمة عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فاعطى شيئا
فوق سنه وقال خيركم احاسنكم قضاء وهو قول السلف روينا من طريق سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن ابى
خالد عن ابيه قال قضانى الحسن بن على بن ابى طالب وزادنى نحوا من ثمانين درهما ومن طريق وكيع عن
اسماعيل بن ابى خالد عن ابيه قال تقاضيت الحسن بن على دينا لى عليه فوجدته قد خرج من الحمام فقضانى ولم
يزنه فوزنته فوجدته قد زادنى على حقى سبعين درهما ومن طريق مالك قال بلغنى ان رجلا قال لابن عمر انى
اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته فقال ابن عمر ذلك الربا ثم ذكر كلاما وفيه ان ابن عمر
قال له انى ارى ان تشق صكك فان اعطاك مثل الذى اسلفته قبلته وان اعطاك دون ما اسلفته
فاخذته اجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر منه شكره لك وهو اجر ما
انظرته ومن طريق ابن ابى شيبة نا وكيع نا هشام الدستوائى عن القاسم بن ابى بزة عن عطاء بن يعقوب قال استقرض
منى ابن عمر الف درهم فقضانى اجود من دراهمى وقال لى ما كان فيها من فضل فهو نائل منى لك اتقبله قلت نعم
ولا يعرف لهذين مخالف من الصحابة رضى الله عنهم الا رواية عن ابن مسعود انه كره ذلك ومن طريق عبد الرزاق

عن ابن جريج عن عطاء قال كان ابن الزبير يستلف من التجار اموالا ثم يكتب لهم الى العمال فذكرت ذلك لابن عباس
فقال لا بأس به وحكى شعبة انه سأل الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان عمن اقرض دراهم فرد عليه خيرا منها
فقالا جميعا اذا كان ليس من نيته فلا بأس ومن طريق قتادة عن الحسن البصري وسعيد بن المسيب قالا جميعا لا بأس ان يقرض
الدراهم بيضاء ويأخذ سوداء او يقرض سوداء ويأخذ بيضاء ومن طريق ابن ابي شيبة نا قطن بن عبد الله عن اشعث — ٢٥٧ —
الحراني قال سألت الحسن فقلت يا ابا سعيد لي جارات ولهن عطاء فيقرضني من دنيتي في فضل دراهم العطاء على دراهمي
قال لا بأس ومن طريق معمر عن ايوب عن ابن سيرين اذا اسلفت طعاما فاعطاك بارض اخرى فان كان عن شرط فهو مكروه
وان كان على وجه المعروف فلا بأس وهو كله قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان واجاز مالك ان يرد افضل مالم يكن
عن عادة فلم يجز ان يرد اكثر وهذا خطأ لانه خلاف فعل الرسول صلى الله عليه وسلم الذي اوردنا واما فرقه بين العادة وغيرها
فخطأ لانه ان جاز مرة جاز الف مرة ولا فرق وان كان خيرا في المرة الواحدة فالاكثار من الخير خير وان كان شرا فالشر
لا يجوز لا مرة ولا مرارا ولا نعلم احدا قبله فرق بين العادة في ذلك وبين المرة الواحدة واما منعه من رد اكثر فقد رويناه
عن الشعبي والزهري والنخعي وكلهم مع اجازته الزيادة حيث هي الربا المكشوف المحرم اذ يجيز مبادلة دينار ناقص بدينار زائد
عليه في وزنه بمشارطة له في حين المبادلة وكذلك في الدرهم الناقص بالدرهم الزائد عليه في وزنه وقد صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا ثم يمنع من الزيادة غير المشرطة في قضاء القرض وقد فعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحض عليه وحسبنا الله مسئلة فان قضاه من غير نوع ما استقرض لم يحل اصلا لا بشرط
ولا بغير شرط مثل ان يكون اقرضه ذهبا فيرد عليه فضة او غير ذلك وهكذا في كل شيء لقول الله تعالى ولا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وهو اذا رد غير ما كان عليه فقد اخذ غير حقه ومن اخذ غير حقه
فقد اكل المال بالباطل فان قالوا انما هو من باب البيع كانه باع منه ما كان له عنده بما اخذ منه قلنا هذا حرام لا
يحل لانه ليس عنده شيء بعينه ولا يحل البيع الا في شيء بعينه وهو بيع ما ليس عندك وبيع ما لم يقبض وكلاهما
قد صح النهي عنه على ما نذكر في البيوع ان شاء الله تعالى وهو ايضا يقع فيه الربا محضا على ما نذكر في ابواب الربا

ان شاء

ان شاء الله تعالى فان احتجوا بخبر ابن عمر في ذلك فهو خبر لا يصح على ما نذكر في البيوع ان شاء الله تعالى
لانه من رواية سماك بن حرب ثم لو صح لكانوا مخالفين له على ما نذكر هنالك ان شاء الله تعالى مسئلة
— ٢٥٨ — ومن استقرض شيئا فقد ملكه وله بيعه ان شاء وهبته والتصرف فيه كسائر ملكه وهذا لا خلاف فيه وبه
جاءت النصوص مسئلة فان كان الدين حالا كان للذي اقرض ان يأخذ به المستقرض متى احب ان شاء اثر
اقراضه اياه وان شاء انظره به الى انقضاء حياته وقال مالك ليس له مطالبته اياه الا بعد مدة ينتفع فيها
المستقرض بما استقرض وهذا خطأ لانه دعوى بلا برهان وايضا فانه اوجب ههنا اجلا مجهولا لمقدار لم يوجبه
الله تعالى قط ولا رسوله ثم هو الموجب له لا يحد مقداره فاي دليل ادل على فساد القول من ان يكون قائله يوجب
فيه مقدارا لا يدري هو ولا غيره ما هو وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسئلة فان طالبه صاحب الدين
بدينه والشيء المستقرض حاضر عند المستقرض لم يجز ان يجبر المستقرض على ان يرد ذلك الذي اخذ بعينه ولابد
لكنه يجبر على رد مثله اما ذلك الشيء واما غيره مثله من نوعه لانه قد ملك الذي استقرض وصار
كسائر ماله ولا فرق ولا يجوز ان يجبر على اخراج شيء بعينه من ماله اذ لم يوجب ذلك عليه قرآن ولا
سنة فان لم يوجد له غيره قضي عليه حينئذ برده لانه مأمور بتعجيل انصاف غريمه فتأخيره بذلك وهو
قادر على الانصاف ظلم وقد قال عليه السلام مطل الغني ظلم وهذا غني فمطله ظلم مسئلة فان كان القرض الى
اجل ففرض عليهما ان يكتباه وان يشهدا عليه عدلين فصاعدا او رجلا وامرأتين عدولا فصاعدا فان كان
ذلك في سفر ولم يجدا كاتبا فان شاء الذي له الدين ان يرتهن به رهنا فله ذلك وان شاء ان لا يرتهن
فله ذلك وليس يلزمه شيء من ذلك في الدين الحال لا في السفر ولا في الحضر برهان ذلك قول الله تعالى اذا
تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الآية الى قوله ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله الى قوله تعالى
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان الى قوله تعالى وان كنتم على سفر
ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي ائتمن امانته وليس في امر الله تعالى لا

الطاعة ومن قال انه ندب فقد قال الباطل ولا يجوز ان يقول الله تعالى فاكتبوه فيقول قائل لا اكتب ان شئت
ويقول تعالى واشهدوا فيقول قائل لا اشهد ولا يجوز نقل اوامر الله تعالى عن الوجوب الى الندب الا بنص
آخر او بضرورة حس وكل هذا قول ابي سليمان وجميع اصحابنا وطائفة من السلف وسنقصي ذلك في كتاب —٢٥٩—
البيوع ان شاء الله تعالى مسألة ومن لقي غريمه في بلد بعيد او قريب وكان الدين حالا او قد بلغ اجله فله
مطالبته واخذه بحقه ويجبره الحاكم على انصافه كان الدين عرضا او طعاما او حيوانا او دنانير او دراهم
كل ذلك سواء ولا يحل ان يجبر صاحب الحق على ان لا ينتصف الا في الموضع الذي تداينا فيه برهان ذلك قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم وامره عليه السلام ان يعطى كل ذي حق حقه ومن ادعى انه لا يجوز
ان يجبر على انصافه الا حيث تداينا فقد قال الباطل لانه قول لا دليل عليه لا من قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة
ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي سديد ثم يقال له ان كان التداين بالاندلس ثم لقيه بصين الصين ساكنا
هنالك كلاهما اترى حقه قد سقط او يكلف الذي عليه الحق وصاحب الحق النهوض الى الاندلس لينصفه هنالك
من مدبر ثم لو طردوا قولهم للزمهم ان لا يجيزوا الانصاف الا في البقعة التي كانا فيها بابدانهما حين التداين وهم لا
يقولون هذا فنحن نزيدهم من الارض شبرا شبرا حتى نبلغهم الى اقصى العالم ولو حقق كل ذي قول قوله وحاسب
نفسه بان لا يقول في الدين الا ما جاء به قرآن او سنة لقل الخطأ ولكان اسلم لكل قائل وما توفيقنا الا
بالله العظيم مسألة وان اراد الذي عليه الدين المؤجل ان يعجله قبل اجله بما قل او كثر لم يجبر الذي له الحق على قبوله
اصلا وكذلك لو اراد الذي له الحق ان يتعجل قبض دينه قبل اجله بما قل او كثر لم يجز ان يجبر الذي عليه الحق على
ادائه سواء في كل ذلك الدنانير والدراهم والطعام كله والعروض كلها والحيوان فلو تراضيا على تعجيل الدين او بعضه
قبل حلول اجله او على تأخيره بعد حلول اجله او بعضه جاز كل ذلك وهو قول ابي سليمان واصحابنا
وقال المالكيون ان كان مما لا مؤنة في حمله ونقله اجبر الذي له الحق على قبضه وان كان مما فيه مؤنة
على حمله ونقله لم يجبر على قبوله قبل محله قال علي وهذا قول في غاية الفساد اول ذلك انه قول بلا
برهان لا من قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب لا مخالف له ولا قياس ولا رأي سديد

والثاني

والثاني ان شرط الاجل قد صح بالقرآن والسنة فلا يجوز ابطال ما صححه الله تعالى والثالث انهم
ابطلوا هذا الشرط الصحيح الذي اثبته الله تعالى في كتابه واجازوا الشروط الفاسدة التي ابطلها الله تعالى ...
في كتابه كمن شرط لامرأته ان كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق وكل سرية يتخذها عليها فهي حرة وان لا يرحلها
عن دارها فان فعل فامرها بيدها واحتجوا هاهنا برواية مكذوبة وهي المسلمون عند شروطهم فهلا احتجوا
بها اذ هي عندهم صحيحة في انفاذ شرط التأجيل المسمى في الدين فتأملوا هذه الامور تروا العجب والرابع
انهم احتجوا في هذا بعمر وعثمان فيما روي عنهما في القضاء بقبول تعجيل الكتابة قبل اجلها وقد اخطأوا في هذا
من وجوه اولها انه لا حجة في من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني انه انما جاء ذلك عن عمر وعثمان
في الكتابة خاصة فقاسوا عليها سائر الديون وهم مقرون بان حكم الكتابة مخالف لحكم الديون في جواز الحمالة
وغير ذلك والثاني انه قد خالف عمر وعثمان في ذلك انس فلم ير تعجيل الكتابة قبل اجلها والثالث انهم قد خالفوا
عمر وعثمان فيما بينه من القضايا منها اجبار عمر سادات العبيد على كتابتهم بالضرب اذا طلب العبيد ذلك وغير هذا
كثير فمن الباطل ان يكون قولهما حجة في موضع غير حجة في آخر والرابع انهم قد خالفوا عمر وعثمان في هذه القضية
نفسها لانه جاء عنهما وضع الكتابة في بيت المال ثم يعطى السيد في كل نجم حقه فظهر فساد هذا القول وبالله تعالى
التوفيق وقد موه بعضهم بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف
ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك قال علي وهذا تحريف منهم للكلم عن مواضعه لان هذا الخبر انما هو في العطاء
المبتدأ الذي نهيا عنه السؤال فيه عن غير ضرورة او لغير سلطان لا في الحقوق الواجبة الواجب السؤال عنها وطلبها
والابراء عنها لله تعالى قال علي وليت شعري اي فرق بين ارادة الذي عليه الحق تعجيل ما عليه قبل اجله مع اباية
الذي له الحق من ذلك وبين ارادة الذي له الحق تعجيل ماله قبل اجله مع اباية الذي عليه الحق اذ وجبوا الواحد
ومنعوا الآخر فان قالوا ان الذي عليه الحق يريد ان يبرأ مما عليه قلنا لهم والذي له الحق يريد ان يبرئ الذي عليه الحق

مما عليه فان قالوا اليس يريد ذلك الذي عليه الحق الا الى اجله قلنا ولا يريد ذلك الذي له الحق الا الى اجله مسألة
والقرض جائز في الجواري والعبيد والدواب والدور والارضين وغير ذلك لعموم قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل
مسمى فعم تعالى ولم يخص فلا يجوز التخصيص من ذلك بالرأي الفاسد بغير قرآن ولا سنة وقولنا في هذا ٢٦٠
هو قول المزني وابي سليمان ومحمد بن جرير واصحابنا ومنع من ذلك ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجواري
خاصة وما نعلم لهم حجة اصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا من اجماع ولا من
قياس ولا من رأي سديد الا ان بعضهم قال لا يجوز ذلك لانه يطأها ثم يردها اليه فيكون فرجا معارا.
قال علي اما قولهم يطأها ثم يردها اليه فيكون فهم يوجبون هذا نفسه في التي يجد فيها عيبا فان ادعوا اجماعا قلنا
كذبتم قد صح عن علي وشريح المنع من الرد بالعيب بعد الوطء ثم لو صح لهم انه اجماع للزمهم لانهم اصحاب قياس ان
يقيسوا ما اختلفوا فيه على ما يزعمون انه اتفق عليه فهو اصلهم في القياس فانا بدا لهم عنه ثم نقول لهم فاذ وطئها
ثم ردها فكان ماذا او طئها بحجة نص القرآن قال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون ثم ان ردها ردها بحق لانه ادى ما عليه فانتقلت من
حق الى حق واما قولهم انه فرج معار فكذب وباطل لان العارية لا يجوز فيها ملك المعير فحرام على غيره
وطؤها لانه ملك يمين غيره واما المستقرض فهي ملك يمين المستقرض فهي حلال له وهو مخير بين ان يردها او
يمسكها ويرد غيرها وليست العارية كذلك وقالوا هذا تشنيع شنيع قلنا لا شنعة ولا بشاعة في الحلال
وانتم لا تستبشعون مثله من ان يكون انسان يبيع جارية من غيره فيطأها ثم يبتاعها الذي باعها فيستبرئها
بحيضة ثم يطأها ثم يبتاعها الذي باعها منه وهكذا ابدا ومن ان يكون انسان يتزوج امرأة فيطأها ثم يطلقها
فتعتد في اربعين يوما وهي مصدقة عندهم ثم يتزوجها جاره فيطأها ثم يطلقها فتعتد كذلك ثم يتزوجها
الاول فيطأها ثم يطلقها وهكذا ابدا فاي فرق بين هذا وبين ما منعوا منه من قرض الجواري انما التشنيع
الشنيع الفظيع ما يقولونه من ان رجالا يكون بينهم امة يطأها كل واحد منهم فلا يرون في ذلك حدا
ويلحقون الولد بهذا الوطء الخبيث الحرام ومن ان يطأ الوالد ام ولد ابنه فلا يرون عليه حدا ويلحقون الولد

في هذا

في هذا الوطء الفاحش لا سيما الحنفيون الذين يقولون من عشق امرأة جاره فرشا شاهدين فشهدا له بان ٢٦١
زوجها طلقها وانها اعتدت وانها تزوجت هذا وهي منكرة وزوجها منكر والله تعالى يعلم انهما كاذبان فقضى
القاضي بذلك فانه يطأها حلالا طيبا فهذه هي الشناعة المضاهية لخلاف الاسلام وبالله تعالى التوفيق
مسألة وكل ما يمكن كيله او وزنه او عده او ذرعه لم يجز ان يقرض جزافا لانه لا يدري مقدار ما يلزمه
ان يرده فيكون اكل مال بالباطل مسألة وكل ما اقترض من ذلك معلوم العدد او الذرع او الكيل او الوزن
فان رده جزافا فان كان ظاهرا متيقنا انه اقل مما اقترض ورضي ذلك المقرض او كان ظاهرا متيقنا انه
اكثر مما اقترض وطابت به نفس المقرض فكل ذلك حسن جائز لما قدمنا فان لم يدر اهو مثل ما اقترض ام اقل
ام اكثر لم يجز لانه لا يجوز مال احد الا بطيب نفس منه ورضاه ولا يكون الرضا وطيب النفس الا على معلوم
ولا بد لا على مجهول وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يجوز تعجيل بعض الدين المؤجل على ان يبريه من الباقي
فان وقع رد وصرف الى الغريم ما اعطى لانه شرط ليس في كتاب الله عز وجل وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فلو عجل الذي عليه الحق بعض ما عليه بغير شرط ثم رغب
الى صاحب الحق ان يضع عنه الباقي او بعضه فاجابه الى ذلك او وضعه عنه او بعضه بغير رغبة فكل
ذلك جائز حسن وكلاهما ماجور لانه ليس ها هنا شرط اصلا لكن احدهما سارع الى الابراء من حقه
فهو محسن قال تعالى وافعلوا الخير وهذا كله خير مسألة ومن كان له دين حال او مؤجل فحل فرغب
اليه الذي عليه الحق في ان ينظره ايضا الى اجل مسمى ففعل او انظره كذلك بغير رغبة واشهد او لم يشهد
لم يلزمه من ذلك شيء والدين حال يأخذه به متى شاء وهو قول الشافعي وهو ايضا قول زفر وقول ابي
سليمان واصحابنا وكذلك لو ان امرأ عليه دين مؤجل فاشهد على نفسه انه قد اسقط الاجل وجعله
حالا فلا يلزمه ذلك والدين الى اجله كما كان برهان ذلك ان كلا ما ذكرنا فانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو

باطل وليس شيء من هذا من العقود التي افترض الله تعالى الوفاء بها لان العقود المأمور بالوفاء بها منصوصة
الاسماء في القرآن ولا خلاف في ان كل العقود لا يلزم الوفاء بها لكن عقد ان يكفر او يزني وكل عقد صح مؤجلا – ٦٦٧ –
بالقرآن والسنة فلا يجوز البتة ابطال التأجيل الا بنص آخر وكل عقد صح حالا بالقرآن والسنة لم يجز البتة
ابطال الحلول الا بنص آخر ولا سبيل الى نص في ذلك وبالله تعالى التوفيق فان قيل قد قلتم ان عجل له ما عليه
قبل الاجل ان ذلك لازم له لا رجوع له فيه قلنا نعم لانه قد خرج من حقه وصيره الى غيره ووهبه فهذا جائز
اذ قد امضاه واما ما لم يمضه فانما هو وعد وقد قدمنا ان الوعد لا يلزم انجازه فرضا وبالله تعالى التوفيق
وقال مالك يلزم التأجيل وقال ابو حنيفة ان اجل في قرض لم يلزمه وكان له الرجوع ويأخذه حالا
فان اجله في غصب غصبه ماله او في سائر الحقوق ما عدا القرض لزمه التأجيل وهو قول محمد بن الحسن وابي يوسف
وروي عن ابي يوسف ايضا انه ان استهلك له شيئا مما يكال او يوزن ثم اجله به فله ان يرجع في ذلك ولا
يلزمه التأجيل فلو استهلك له شاة او ثوبا فاجله في قيمتها لزمه التأجيل قال علي فهل سمع بأسخف من
هذه الفروق واحتج بعضهم بان قال ان التأجيل في اصل القرض لا يصح فما زاد هذا المحتج على خلاف الله تعالى
في قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قال علي وانما الحجة ما ذكرنا وبالله تعالى نتأيد .

مسألة وكل من مات وله ديون على الناس مؤجلة او للناس عليه ديون مؤجلة فكل ذلك سواء وقد بطلت
الآجال كلها وصار كل ما عليه من دين حالا وكل ماله من دين حالا سواء في ذلك القرض والبيع وغير ذلك وقال
مالك اما الديون التي عليه مؤجلة فقد حلت واما التي له على الناس فالى آجالها قال علي وهذا فرق فاسد
بلا برهان لا من قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا رأي له وجه وبرهان قولنا
هو قول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام
وقال تعالى في حكمه في المواريث فذكر فرائض المواريث وقال عز وجل من بعد وصية يوصي بها او دين فصح ان بموت
الانسان بطل ملكه عن ماله وانتقل الى ملك الغرماء والموصى لهم ووجوه الوصايا والورثة وعقد الغرماء

في تأجيل ما عليهم او تأجيل ما على الميت انما كان بلا شك بينهم وبين المتوفى اذ كان حيا وقد انتقل الآن المال
عن ملكه الى ملك غيره فلا يجوز كسب الميت عليهم فيما قد سقط ملكه عنه ولا يحل للغرماء شيء من مال الورثة والموصى
لهم والوصية بغير طيب انفسهم فبطل حكم التأجيل في ذلك ووجب للورثة وللوصية اخذ حقوقهم وكذلك لا يحل
للورثة امساك مال غريم ميتهم الا بطيب نفسه لان عقده انما كان مع المتوفى اذ كان حيا فلا يلزمه ان يبقى ماله
بايدي ورثة لم يعاملهم قط ولا يحل لهم امساك مال الذي لا حق لهم عنده والله تعالى لم يجعل لهم حقا ولا للموصى له الا
بعد انصاف اصحاب الديون وبالله تعالى التوفيق وروينا من طريق ابي عبيد نا اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية عن
ليث عن الشعبي والنخعي قالا من كان له دين الى اجل فاذا مات فقد حل ومن طريق ابي عبيد عن معاذ بن معاذ العنبري عن اشعث
عن الحسن البصري انه كان يرى الدين حالا اذا مات وعليه دين ومن طريق محمد بن المثنى حدثني عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم قال اذا مات الميت فقد حل دينه وهذا عموم لما عليه ولماله .

مسألة وهدية الذي عليه الدين الى الذي له الدين حلال وكذلك ضيافته اياه ما لم يكن شيء من ذلك عن شرط
فان كان عن شرط فهو حرام لما روينا من طريق الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح
العدوي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته
يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة وكان عليه السلام يأكل الهدية وقال عليه
السلام لو اهدي الي ذراع لقبلت ورويناه من طريق شعبة عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم فهذا عموم لم يخص عليه السلام من ذلك غريما من غيره وقالت طائفة لا يجوز قبول هديته
ولا النزول عنده ولا اكل طعامه صح عن ابن عباس اذا اسلفت رجلا سلفا فلا تقبل منه هدية كراع ولا عارية
دابة وانه استفتاه رجل فقال له اقرضت سماكا خمسين درهما وكان يبعث الي من سمكه فقال له ابن عباس
حاسبه فان كان فضل فرد عليه وان كان كفافا فقاصه وصح عن عبد الله بن سلام انه قال اذا كان

لك على رجل مال فاهدى لك حملة تبن فلا تقبلها فانها ربا اردد عليه هديته او اثبه عليها وصح عن عمر انه -٤٦٥-
سأله سائل فقال له اقرضت رجلا فاهدى لي هدية فقال اثبه او احسب له مما عليه او اردها عليه وعن علقمة
نحو هذا واحتجوا فقالوا هو سلف جر منفعة وصح النهي عن هذا عن ابن سيرين وقتادة والنخعي قال علي اما هؤلاء
الصحابة رضي الله عنهم فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خالفوا ابن عمر وابن عباس في هذا
بعينه من القضايا وقد جاء خلافهم عن غيرهم روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد
وخالد الحذاء كلاهما عن محمد بن سيرين ان ابي بن كعب تسلف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف فبعث اليه ابي
من ثمره وكانت تبكر وكان من اطيب اهل المدينة ثمرة فردها عليه عمر فقال له ابي لا حاجة لي بما منعك
طيب ثمرتي فقبلها عمر وقال انما الربا على من اراد ان يربي وينسي وبه الى سفيان عن منصور بن
المعتمر عن ابراهيم النخعي وذكر له قول علقمة عن اكل المرء عند من له عليه دين فقال ابراهيم الا ان يكون معروفا
كانا يتعاطيانه قال علي قول عمر بن الخطاب هو الحق لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى ولو كانت هدية الغريم والضيافة منه حراما او مكروها لما اغفل الله تعالى بيانه
على لسان رسوله عليه السلام وما كان ربك نسيا فاذ لم يبينه تعالى عند ذلك فهو حلال محض
الا ما كان عن شرط بينهما واما قولهم انه سلف جر منفعة فكان ماذا اين وجدوا النهي عن سلف جر
منفعة فليعلموا الآن انه ليس في العالم سلف الا وهو يجر منفعة وذلك انتفاع المسلف بتضمين
ماله فيكون مضمونا تلف او لم يتلف مع شكر المستقرض اياه وانتفاع المستقرض بمال غيره مدة ما فعلى
قولهم كل سلف فهو حرام وفي هذا ما فيه وبالله تعالى التوفيق   تم كتاب القرض بحمد الله
وعونه والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم   وصلى الله على محمد وآله

كتاب الرهن مسألة

لا يجوز اشتراط الرهن الا في بيع الى اجل مسمى في السفر او في السلم الى اجل مسمى في السفر خاصة او في القرض الى
اجل مسمى في السفر خاصة مع عدم الكاتب في كلا الوجهين برهان ذلك انه اشتراط الرهن ليس في كتاب الله
تعالى وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط من اشترط
شرطا ليس في كتاب الله فليس له وقال عز وجل اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى قوله تعالى وان
كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فههنا يجوز اشتراط الرهن حيث اجازه الله تعالى والدين الى
اجل مسمى لا يعدو ان يكون بيعا او سلما او قرضا فهذه الوجوه يجوز فيها اشتراط التأجيل لورود النصوص بوجوبه
في السلم وجوازه في القرض والبيع ولا يجوز فيما عدا ذلك اصلا لانه لم يأت في شيء من المعاملات سوى ما ذكرنا
نص بجواز اشتراط التأجيل فهو شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وصح عن مجاهد انه لا يجوز الرهن
الا في السفر واما الحضر فلما روينا من طريق البخاري نا مسدد نا عبد الواحد هو ابن زياد نا الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة ام المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه
ومن طريق محمد بن المثنى حدثني عثمان بن عمر نا هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال والله لقد مات رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان درعه لمرهونة عند رجل من اليهود بعشرين صاعا من شعير اخذها طعاما لاهله فان
قيل قد روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ شعيرا من يهودي بالمدينة ورهنه درعه وليس فيه ذكر اجل
قلنا ولا فيه اشتراط الرهن ونحن لا نمنع من الرهن بغير ان يشترط في العقد لانه تطوع من الراهن حينئذ والتطوع
بما لم ينه عنه حسن فان ذكر حديث ابي رافع في بعثة النبي صلى الله عليه وسلم اياه الى يهودي ليسلفه طعاما لضيف نزل به
فابى الا برهن فرهنه درعه فهذا خبر انفرد به موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ضعفه القطان وابن معين والبخاري

وابن المديني وقال احمد بن حنبل لا تحل الرواية عنه مسألة ولا يجوز الرهن الا مقبوضا في نفس العقد لقول الله تعالى
فرهان مقبوضة وقال قوم اذا اشترط ان يجعل الرهن عند ثقة فهو جائز وهو قول ابرهيم النخعي والشعبي وعطاء وبه
يقول ابو حنيفه ومالك والشافعي وقال آخرون لا يجوز هذا وليس هو قبضا كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر وسفيان الثوري قال معمر عن قتادة وقال سفيان عن الاشعث عن الحكم ثم اتفق قتادة والحكم على ان — ٦٦٧ —
الرهن اذا كان على يدي عدل فليس بمقبوض قال سفيان وهو قول ابن ابي ليلى وبه يقول ابو سليمان واصحابنا
وصح ايضا عن الحارث العكلي من طريق هشيم عن المغيرة عنه قال علي انما ذكر الله تعالى القبض في الرهن في ذكره التداين
في السفر الى اجل عند عدم الكاتب وانما اقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم الدرع الذي له الدائن فهو القبض الصحيح
واما قبض غير صاحب الدين للرهن فلم يأت به نص ولا اجماع واشتراط ان يقبضه من دون صاحب الدين شرط ليس
في كتاب الله عز وجل فهو باطل مسألة ورهن المرء حصته من شيء مشاع مما ينقسم او لا ينقسم عند الشريك فيه
وعند غيره جائز لان الله تعالى يقول فرهان مقبوضة ولم يخص تعالى مشاعا من مقسوم وما كان ربك نسيا
وهو قول عثمان البتي وابن ابي ليلى ومالك وعبيد الله بن الحسن وسوار بن عبد الله والشافعي وابي ثور وابي سليمان
وغيرهم وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز رهن المشاع كان مما ينقسم او لا ينقسم لا عند الشريك فيه ولا عند غيره واجازوا
ان يرهن اثنان ارضا مشاعة بينهما انسانا واحدا ومنعوا من ان يرهن المرء ارضه عند اثنين دينهما واحد
في صفقة واحدة وهذا تخليط ناهيك به اول ذلك انه قول لا نعلم احدا قاله قبلهم والثاني انه قول بلا دليل
والثالث انهم تناقضوا فيه كما ذكرنا وايضا فانهم لا يختلفون في ان بيع المشاع جائز فيما ينقسم وما لا ينقسم
من الشريك وغيره ومنع ابو حنيفة من اجارة المشاع فيما ينقسم وما لا ينقسم الا من الشريك فيه وحده فاجازه
له وهذه تخاليط ومناقضات لا خفاء بها وما نعلم لهم شيئا موهوا به الا انهم قالوا لا يمكن القبض في المشاع
ومن قولهم ان البيع لا يتم الا بالقبض وقد اجازوا البيع في المشاع فالقبض عندهم ممكن في المشاع حيث اشتهوا وهو البيع

والقبض

والقبض عندهم غير ممكن في المشاع حيث لم يشتهوا وهو الرهن وحسبنا الله ونعم الوكيل ويقال لهم كما يقبض في البيع
كذلك يقبض في الرهن ولا فرق مسألة وصفة القبض في الرهن وغيره هو ان يطلق يده عليه فما كان مما ينقل
٦٦٦ — نقله الى نفسه وما كان مما لا ينقل كالدور والارضين اطلقت يده على ضبطه كما يفعل في البيع وما كان مشاعا
كان قبضه له كقبض صاحبه لحصته منه مع شريكه ولا فرق ولو كان القبض لا يصح في المشاع لكان الشريكان فيه غير قابضين
له ولو كانا غير قابضين له لكان مهملا لا يد لاحد عليه وهذا امر يكذبه الدين والعيان اما الدين فتصرفهما فيه تصرف
ذي الملك في ملكه واما العيان فكونه عند كل واحد منهما مدة يتفقان عليها او عند من يتفقان على كونه
عنده وبالله تعالى التوفيق مسألة والرهن جائز في كل ما يجوز بيعه ولا يجوز فيما لا يجوز بيعه كالحر وام الولد
والسنور والكلب والماء لانه وثيقة للمرتهن ليستنصف ان مطل ولا يمكن الانصاف للغريم الا مما يجوز بيعه وبالله تعالى
التأييد مسألة ومنافع الرهن كلها لا تحاش شيئا لصاحبه الراهن له كما كانت قبل الرهن ولا فرق حاش ركوب
الدابة المرهونة وحاش لبن الحيوان المرهون فانه لصاحب الرهن كما ذكرنا الا ان يضيعهما فلا ينفق عليهما
وينفق على ذلك المرتهن فيكون له حينئذ ركوب الدابة ولبن الحيوان بما انفق لا يحاسب به من دينه كثر ذلك
ام قل برهان ذلك قول الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
دماءكم واموالكم عليكم حرام وحكمه عليه السلام بانه لا يحل مال مسلم الا بطيب نفسه وملك الشيء المرهون باق
لراهنه بيقين واجماع لا خلاف فيه فاذ هو كذلك فمحدث الرهن الذي حدث فيه للمرتهن ولم ينتقل ملك الراهن
عن الشيء المرهون لا يوجب حدوث حكم في منعه مما للمرء ان ينتفع به من ماله بغير نص بذلك فله الوطء والاستخدام
والمؤاجرة والخياطة واكل الثمرة الحادثة والولد الحادث والزرع والعمارة والصوف الحادث والسكنى وسائر ما للمرء
في ملكه الا كون الرهن في يد المرتهن فقط بحق القبض الذي جاء به القرآن فلا مزيد اما الركوب والاحتلاب
خاصة لمن انفق على المركوب والمحلوب فلما روينا من طريق البخاري نا محمد بن مقاتل نا عبد الله بن المبارك

نا زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الظهر يركب بنفقته
اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة والنص ـ٢٦٩ـ
قد ورد بتحريم الاموال على غير من هي له فيخرج هذا فالرهن بلا شك حرام على كل من عدا الراهن والمرتهن
فيخرج هذا المرتهن فدخل في هذا العموم وخرج من عداه بالنصوص الاخر قال علي ومن خالفنا في
هذا فانه يخالف القرآن والسنن والمعقول اما القرآن والسنن فمنعه صاحب الحق من منافعه والله
تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء
ذلك فاولئك هم العادون فقد اطلق الله تعالى على وطء امته ولم يخص غير مرهونة من مرهونة وما
كان ربك نسيا وقال تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين واما خلاف
المعقول فاننا نسأل من خالفنا ههنا عن الدار المرهونة اتواجر ويصلح ما وهى منها ام تهمل وتضيع وكذلك
المستأجر منها وعن الارض المرهونة اتحرث وتزرع ام تهمل وتضيع وعن الحيوان المرهون اينفق
عليه ويستعمل ام يضيع حتى يهلك وعن الاشجار المرهونة الا تكون تخلط فان قالوا ان كل ذلك يضيع
فقد خالفوا الاجماع قيل لهم قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وان قالوا لا تضيع
قلنا فالمنافع المذكورة من الاجارة والولد واللبن والصوف والثمرة لمن تكون فان قالوا تكون داخلة
في الرهن قلنا ومن اين لكم ادخال مال من ماله في رهن لم يتعاقدا قط ان يكون داخلا فيه ومن امره
بلا كسب ماله ولا طاعة ولا نص عليه لانه خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم
حرام وهذا تحريم ماله عليه واباحته لغيره وهذا باطل بيقين وان قالوا بل هو لصاحب الملك قلنا
نعم وهذا قولنا ولله الحمد وقد صح عن ابي هريرة مثل قولنا وهو انه قال صاحب الرهن يركبه

وصاحب

وصاحب الدر يحلبه وعليهما النفقة وانه قال الرهن مركوب ومحلوب بعلفه ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم النخعي في من ارتهن شاة ذات لبن فقال يشرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها فان استفضل من
اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا ~~تعالى~~ قال علي هذه الزيادة من ابراهيم لا نقول بها وعموم قول النبي صلى الله عليه
وسلم احب الينا من تفسير ابي عمران رحمه الله برأيه ولا مخالف لابي هريرة ههنا من الصحابة نعلمه وقال الشافعي جميع منافع ـ٢٧٠ـ
الرهن للراهن كما كانت وقال ابو ثور بذلك وبقولنا في الركوب والحلب الا انه زاد الاستخدام ولا نقول بهذا لانه لم يأت به
نص والقياس لا يستحل به المحرم من اموال الناس وما كان ربك نسيا وقال احمد بن حنبل لا ينتفع الراهن من
الرهن الا بالدر وهذا قول بلا برهان واما مالك فانه قال لا بأس ان يشترط المرتهن منفعة الرهن الى اجل في
الدور والارضين وكره ذلك في الحيوان والثياب والعروض وهذا قول بلا برهان على صحته وتقسيم فاسد
وشرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وقول لا نعلم احدا قاله قبله ومناقضة وانى بعضهم بعزيبة وهو انه
قال في العروض انه سلف جر منفعة فقيل له وهو في العقار كذلك ولا فرق واما ابو حنيفة واصحابه فانهم منعوا
من مؤاجرة الرهن ومن ان ينتفع به الراهن والمرتهن ثم تناقضوا من قرب فاباحوا للراهن ان يستعيره من المرتهن وان
يعيره اياه المرتهن ولم يروا انه بذلك خارجا عن الرهن وهذا قول في غاية الفساد وتعريه من البرهان ولا نعلم
ان احدا قال به قبله واعترض بعضهم بان قال فاذا كانت المنافع للراهن كما كانت فاي فائدة للرهن قلنا اعظم الفائدة
اما في الآخرة فالعمل بما امر الله تعالى والاجر واما في الدنيا فلان الراهن ان مطل بالانصاف بيع الرهن وتعجل المرتهن
الانصاف من حقه فاي فائدة تريدون اكثر من هذه ونقول لهم انتم توافقونا على انه لا يحل القمح بالقمح الا مثلا بمثل
فاي فائدة في هذا وكذلك الذهب بالذهب والفضة بالفضة فاي فائدة في هذا وهذه اعتراضات يسوء الظن
بصاحبها وليس الا الائتمار لله تعالى ولرسوله عليه السلام قال الله عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله
ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم قال تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فاعترض بعض من لا يتقي الله
تعالى على حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي اوردنا قبل من قوله عليه السلام الرهن محلوب ومركوب فقال هذا خبر

رواه هشيم عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت الدابة مرهونة
فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب قال هذا الجاهل المقدم فان المراد بذلك -٢٧٦-
المرتهن فهو منسوخ بتحريم الربا وبالنهي عن سلف جر منفعة قال علي هذا الكلام في غاية الفساد والجراءة اولا ذلك
ان هذا خبر ليس مسندا لانه ليس فيه بيان بان هذا اللفظ من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فان فيه
لفظا مختلطا لا يفهم اصلا وهو قوله ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب وحاشى لله ان يكون هذا
من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا الأمور بالبيان لنا وهذه الرواية انما هي من طريق اسمعيل بن سالم
الصائغ مولى بني هاشم عن هشيم فالتخليط من قبله لا من قبل هشيم فمن فوقه لان حديث هشيم رويناه من طريق
سعيد بن منصور الذي هو احفظ الناس لحديث هشيم واضبطهم له فقال نا هشيم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة يرفع الحديث فيما زعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن يركب ويعلف ولبن الدر اذا كان مرهونا
يشرب وعلى الذي يشربه النفقة والعلف واما قول هذا الجاهل فان ذلك على المرتهن فهو منسوخ بالنهي عن الربا
وبالنهي عن سلف جر منفعة فقد كذب واخطأ وما للربا ههنا مدخل اصلا ولو انهم اتقوا الربا لما اقدموا عليه
جهارا اذا اباحوا التمرتين بالأربع تمرات وان كانت الأربع اكبر حجما واثقل وزنا واذا اباح بعضهم درهما فيه درهم الا فقة
بدرهم فيه درهم غير ثمن واذا اباحوا كلهم الف درهم حاضرة بمائة دينار غائبة في الذمة فهذا هو الربا حقا لا
انتفاع الراهن بماله ولا انتفاع المرتهن بالدر والركوب المباحين له بالنص من اجل نفقته على المركوب والمحلوب
وقالوا ايضا قد صح عن الشعبي انه كره ان ينتفع الراهن من رهنه بشيء قالوا وهو راوي الحديث فلم يتركه الا
لفضل علم عنده قال علي وهذا من اسخف ما يأتون به ولقد كنا نظن ان في بعض بلادتهم بعض العذر لهم ان
يحتجون بترك الصاحب لما روى حتى اتونا بترك السنة من اجل ترك الشعبي لها وقد اوردنا اخذ ابي هريرة
بما روى من ذلك فليت شعري هلا كان يكون ترك مالك للاخذ بما روى حجة على الحنفيين في اخذهم به
ولا يكون ترك ابي حنيفة لما بلغه من الحديث حجة على المالكيين في اخذهم به وهكذا اسفلا حتى يكون ترك كل

-٢٧٧- احد للحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغه حجة قاطعة في رده وهذا مذهب ابليس ومن اتبعه ولا
كرامة لاحد ان يكون حجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو عليه السلام الحجة على الجن والانس وايسلم
الوجوه لمن خالف ما روى من صاحب فمن دونه من الائمة خاصة ان يظن بهم النسيان او التأويل الذي
اخطأوا فيه قاصدين للخير فيؤجرون مرة واحدة واما من اقدم على رد ما صح عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم
فان اعتقد جواز مخالفته عليه السلام فهو كافر حلال الدم والمال وان لم يعتقد ذلك فهو فاسق قال تعالى
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما .
قال علي وقد روي عن ابن مسعود وابن عمر وشريح ان لا ينتفع المرتهن بشيء من الرهن ولا يصح عن احد منهم
لأنه عن ابن مسعود منقطع وعن ابن عمر من طريق ابن لهيعة وعن شريح من طريق جابر الجعفي بل قد صح عن
ابن سيرين والشعبي لا ينتفع من الرهن بشيء وهذا صحيح ان كانوا عنوا المرتهن وبه نقول الا الحلب والركوب ان
انفق فقط والا فلا وبالله تعالى التوفيق وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وابو سليمان نفقة الرهن
على راهنه وهذا صحيح لانه ماله الا ان الحنفيين قالوا ان مرض الرقيق المرهون او اصابت العبد جراحة او دبرت
الدواب المرهونة فان كان الدين وقيمة الرهن سواء فالعلاج كله على المرتهن وان كان الدين اقل من قيمة الرهن
فالعلاج على الراهن والمرتهن بحساب ذلك وهذا كلام يشبه الهذيان الا انه اسوأ حالا من الهذيان لانه حكم
في الدين بالآراء الفاسدة التي لا يعلم احد قالها قبلهم ولا متعلق لهم فيها لا بقرآن ولا سنة ولا برواية ضعيفة
ولا بقياس ولا رأي سديد ولا بقول متقدم مسئلة فان مات الرهن او تلف او ابق او فسد او كانت امة فحملت
من سيدها او اعتقها او باع الرهن او وهبه او تصدق به او اصدقه فكل ذلك نافذ وقد بطل الرهن وبقي الدين
-٢٧٨- كله بحسبه ولا يكلف الراهن عوضا مكان شيء من ذلك ولا يكلف المعتق ولا الحامل استسعاء الا ان يكون الراهن
لا شيء له من ان ينصف غريمه غيره فيبطل عتقه وصدقته وهبته ولا يبطل بيعه ولا اصداقه روينا من طريق
ابن ابي شيبة نا يحيى بن آدم نا اسرائيل عن المغيرة عن مقسم الضبي عن ابراهيم النخعي في من رهن عبده ثم اعتقه

يستسعى في الولد وهو عنده حر لاحق النسب فما بال امة خرجت ام ولد من سيدها بوطء مباح وما بال الساعد
حر بن حر ولد على فراش ابيه وما بال عبد اعتق يكلفون الغرامات دون جناية جنوها ولا ذنب اقترفوه فتستباح
اموالهم بالباطل ويكلفون مالم يكلفهم الله تعالى قط ولا رسوله عليه السلام ولا احد من المسلمين قبل ابي
حنيفة ثم يكلفونهم ما ذكرنا ويسلمون صاحب الجناية عندهم من الغرامة ما شاء الله كان وكل ما يدخل على مالك
مما ذكرنا قبل فانه يدخل على ابي حنيفة الا فرقه مالك بين خروجه اليه وبين تسوره عليه ويزيد من التناقض
والفساد في قول ابي حنيفة تفريقه بين الدين الحال والمؤجل في ذلك وتفريقه ما تكلف الام وبين ما يكلف الولد
وتفريقه بين اقراره بالحمل وبين اقراره بالولد بعد الوضع فيما يكلف من الاستسعاء في الحالين وتفريقه بين ما تكلف
ام الولد وبين ما يكلفه العبد بعتقه وتفريقه بين الرجوع مرة على السيد بما غرم الغارم منهم وبين منعهم من
الرجوع عليه مرة بذلك واغرب من ذلك كله قوله ان الولد يستسعى فليت شعري الى متى يبقى هذا الدين المسقوط
حتى ولد المحمول به وحتى فطم وكبر وبلغ وتصرف او ان مات قبل ذلك ماذا يكون هل هذا الا بلا دليل اصلا لا من قرآن
ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد من ولد آدم قبلهم ولا قياس اصلا ولا رأي له وجه ما مثل معقول
انتجت هذه الاقوال مأمونة على تدبير نواة محرقة فكيف على التحكم في دين الله تعالى وان نعمة الله تعالى علينا
لعظيمة في توفيقه لنا الى اتباع كتابه وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يموهن بأن يقولوا قسنا ذلك
على الاستسعاء الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في العبد المشترك يعتقه سيده وهو معسر فان ذلك
الحكم في عبد يملكه اثنان فصاعدا وليس ههنا مالك غير المعتق عبده والولد امته ولو كان القياس حقا — ٢٧٦ —
لكان هذا منه عين الباطل لانه قياس حكم على ما لا يشبهه وعلى ما ليس منه في ورد ولا صدر
قال علي ثم نسألهم ما الفرق بين عتقه وبيعه وهبته واصداقه اذ جوزتم البيع بغير اجماع ومنعتم مما سوى
ذلك واما هلاك الرهن بغير فعل الراهن ولا المرتهن فللناس فيه خمسة اقوال فقالت طائفة يترادان
الفضل تفسير ذلك ان الرهن ان كانت قيمته وقيمة الدين سواء فقد سقط الدين عن الذي كان عليه ولا

ضمان عليه في الرهن فان كانت قيمة الرهن اكثر سقط الدين ومقداره من الرهن وكلف المرتهن ان يؤدي الى الراهن
مقدار ما كان تزيده قيمة الرهن على قيمة الدين وان كانت قيمة الرهن اقل سقط من الدين بمقداره وادى الراهن
الى المرتهن فضل ما زاد الدين على قيمة الرهن روينا من طريق الحكم وقتادة ان علي بن ابي طالب قال يترادان الفضل
يعني في الرهن يهلك وروي ايضا عن ابن عمر وهو قول عبيد الله بن الحسن وابي عبيد واسحق بن راهويه وقالت
طائفة ان كانت قيمة الرهن اكثر من قيمة الدين او مثله فقد بطل الدين كله ولا غرامة على المرتهن في زيادة قيمة
الرهن على قيمة الدين وان كانت قيمة الرهن اقل من قيمة الدين سقط من الدين بمقدار قيمة الرهن
وادى الراهن الى المرتهن ما بقي من دينه روينا من طريق مطر الوراق عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب
ومن طريق وكيع عن علي بن صالح بن حي عن عبد الاعلى بن عامر عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب ومن طريق
قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض عن علي ، ومن طريق وكيع عن ادريس الاودي عن ابراهيم بن عمير قال سمعت
ابن عمر يقول مثل ذلك وهو قول ابراهيم النخعي وقتادة وبه يقول ابو حنيفة واصحابه وقالت طائفة ذهب الرهن
بما فيه سواء كان بقيمة الدين او اقل او اكثر اذا تلف سقط الدين ولا يغرم احدهما للآخر شيئا صح هذا عن الحسن
البصري وابراهيم النخعي وشريح والشعبي والزهري وقتادة وصح عن طاوس في الحيوان يرتهن وروينا عن النخعي
والشعبي فيمن ارتهن عبدا فاعور عنده قال ذهب نصف دينه وقالت طائفة ان كان الرهن مما يخفى
كالثياب ونحوها فضمان ما تلف منها على المرتهن بالغة ما بلغت ويبقى دينه بحسبه حتى يؤدى اليه بكماله وان
كان الرهن مما يظهر كالحيوان والعقار فلا ضمان فيه على المرتهن اصلا ودينه باق بكماله حتى يؤدى اليه وهو
قول مالك وقالت طائفة سواء كان مما يخفى او مما لا يخفى لا ضمان فيه على المرتهن اصلا ودينه باق
بكماله حتى يؤدى اليه وهو قول الشافعي وابي ثور واحمد بن حنبل وابي سليمان واصحابهم وروينا من طريق — ٢٧٧
الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى نا قتادة عن خلاس عن علي بن ابي طالب قال في الرهن يترادان الفضل
فان اصابته جائحة برئ فصح عن علي بن ابي طالب انه لم ير تراد الفضل الا فيما تلف بجناية المرتهن لا فيما اصابته

جائحة بل رأى البراءة لما اصابته جائحة وصح عن عطاء انه قال الرهن وثيقة ان هلك فليس عليه غرم
يأخذ الدين الذي له كله وعن الزهري انه قال في الرهن يهلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه
غرمه قال علي اما تفريقهم بين ما يخفى وما لا يخفى فقول لا برهان على صحته لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية
سقيمة ولا قياس ولا قول احد نعلمه قبله فسقط وانما بنوه على التهمة والتهمة ظن كاذب يأثم صاحبه ولا يحل
القول به والتهمة متوجهة الى كل احد وفي كل شيء واما قول ابي حنيفة فانهم احتجوا بخبر مرسل رويناه من
طريق سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمه لا
يغلق الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه قالوا وقد اجمع الصحابة على تضمين الرهن والمرتهن امين فيما زاد من قيمة
الرهن على قيمة دينه قال علي اما قولهم ان المرتهن امين فيما فضل من قيمة الرهن على قيمة دينه فدعوى فاسدة
وتفريق بلا دليل وما هو الا امين في الكل او غير امين في الكل واما قولهم اجمع الصحابة على تضمين الرهن فقول جرأ
فيه فيه على عادتهم الخفيفة على السنتهم من الكذب على الصحابة بلا مؤنة ويا للمسلمين هل جاء في هذا كلمة
عن احد من الصحابة الا عن عمر وعلي وابن عمر فقط فاما عمر فلم يصح عنه ذلك لانه من رواية عبيد بن عمير
وعبيد لم يولد الا بعد موت عمر او ادركه صغيرا لم يسمع منه شيئا واما ابن عمر فلا يصح عنه لانها من رواية
ابراهيم بن عمير عنه وهو مجهول وقد روي عنه يترادان الفضل واما علي فمختلف عنه في ذلك واصح الروايات
عنه اسقاط التضمين فيما اصابته جائحة كما اوردنا آنفا ثم اعجب شيء دعواهم ان الصحابة اجمعوا على
تضمين الرهن فان صح ذلك فهم قد خالفوا الاجماع لانهم لا يضمنون بعض الرهن وهو ما زاد من قيمته على قيمة
الدين فهذا احكامهم على انفسهم واما الحديث الذي ذكروا فمرسل ولا حجة في مرسل ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة
اصلا لانه لا يدل على شيء من قولهم ولا تقسيمهم وانما مقتضاه لو صح هو ان قوله لا يغلق ممن رهنه بطل الراء
وكسر اللام له غنمه وعليه غرمه فوجب ضمان الرهن على المرتهن ولا بد بخلاف قولهم وقوله لا يغلق الرهن من صاحبه له — ٢٧٨ —

غنمه

غنمه وعليه غرمه انه كان لاذ لصاحبه مالكه وهو الاظهر فهو يوجب ان خسارته منه ولا يضمنه المرتهن وان كان
لاذ لصاحبه المرتهن له فهو يوجب ضمانه له بكل حال فصارت حجة عليهم بكل وجه وبطل قولهم ونقول لهم في اي
الاصول وجدتم شيئا واحدا رهنا كله عن دين واحد بعضه مضمون وبعضه امانة وانتم تردون السنن بخلافها
للاصول بزعمكم ثم تخالفون ههنا الاصول بلا نص واما من قال يترادان الفضل فما نعلم لهم حجة اصلا الا انه
استحسان وحماية لما كان الرهن مكان الدين تقاصا فيه وهذا رأي والدين لا يؤخذ بالرأي واما من قال
ذهبت الرهون بما فيها فانهم احتجوا بخبر رويناه من طريق مصعب بن ثابت عن عطاء ان رجلا رهن فرسا
فهلك عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب حقك قال علي هذا مرسل ومصعب بن ثابت ليس
بالقوي قال علي فاذ بطل ما موهوا به فالواجب الرجوع الى القرآن والسنة فوجدنا ما حدثناه احمد بن قاسم
نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ حدثني محمد بن ابراهيم حدثني يحيى بن ابي طالب الانطاكي وجماعة
من اهل الثقة نا نصر بن عاصم الانطاكي نا شبابة بن سوار نا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب
وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن الرهن لمن
رهنه له غنمه وعليه غرمه فهذا مسند من احسن ما روي في هذا الباب وادعوا ان ابا عمر المطرز غلام ثعلب
قال اخطأ من قال ان الغرم من الهلاك قال علي وقد صح ذم قوم في القرآن ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق
مغرما اي يراه هلاكا بلا منفعة فالقرآن اولى من رأي المطرز قال علي ووجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد
قال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلم يحل تغريم المرتهن شيئا ولا ان يضمن الرهن بغير نص في تضمينه الا ان
يتعدى فيه او ان يضيعه فيضمنه حينئذ بالعدوان في كلا الوجهين وكذلك الدين قد وجب فلا يسقط بذهاب
الرهن فصح يقينا من هذين الاصلين الصحيحين بالقرآن والاجماع والسنة ان هلاك الرهن من الراهن ولا ضمان
على المرتهن وان دين المرتهن باق بحسبه لازم للراهن وبالله تعالى التوفيق واما ما تولد من الرهن فانا
روينا من طريق عمرو بن دينار ان معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن ارضا فاثمرت فان الثمرة من الرهن ومن طريق

طاوس ان في كتاب معاذ من ارتهن ارضا فهو يحسب ثمرها لصاحب الرهن قال علي الحكمان متضادان وهما قولان احدهما ان الثمرة لصاحب الرهن والآخر انها من الرهن وقال ابو حنيفة الولد والغلة والثمرة ~~لصاحب الرهن~~ رهن مع الاصول ثم تناقضوا فقالوا ان هلك الولد والغلة والثمرة لم يسقط من اجل ذلك من الدين شيء وان هلك الاصل والام والشجر قسم الدين على ذلك وعلى النماء فما وقع للاصل سقط وما وقع للنماء بقي قال علي وهذا تناقض فاحش لان كل ذلك رهن عندهم ثم خالفوا بينه احكامها بلا برهان وقال مالك اما الولد فداخل في الرهن واما الغلة والثمرة فخارجان من الرهن وهذا تقسيم فاسد جدا بلا برهان فان قالوا الولد بعضها لزمهم قلنا كذب من قال هذا كيف يكون بعضها وقد يكون ذكرا وهي انثى ويكون مسلما وهي كافرة ثم يقال لهم والثمرة ايضا بعض الشجر وهذه دعوى وقال الشافعي كل ذلك لصاحب الاصل ولا يدخل شيء منه في الرهن وهو الحق لان الرهن هو ما تعاقدا عليه الصفقة لا ما لم يتعاقدا عليه وكل ما ذكرنا شيء لم يتعاقدا الصفقة عليه فكله غير الاصل وكله حادث في ملك صاحب الاصل فكله له وبالله التوفيق مسألة فان مات الراهن او المرتهن بطل الرهن ووجب رد الرهن الى الراهن او الى ورثته وحل الدين المؤجل ولا يكون المرتهن اولى بثمن الرهن من سائر الغرماء حينئذ وذلك لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فاذا مات المرتهن فانما كان عقد الرهن له لا لورثته ولا لغرمائه ولا لاهل وصيته وانما تورث الاموال لا الحقوق التي ليست اموالا كالامانات والوكالات والوصايا وغير ذلك فاذ سقط حق المرتهن بموته وجب رد الرهن الى صاحبه واذا مات الراهن فانما كان عقد المرتهن معه لا مع ورثته وقد سقط ملك الراهن عن الرهن بموته وانتقل ملكه الى ورثته او الى غرمائه او الى اهل وصيته ولا عقد للمرتهن معهم ولا يجوز عقد الميت على غيره فيكون كاسبا عليهم فالواجب رد متاعهم اليهم ولقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وما نعلم لمن خالف هذا حجة اصلا وروينا عن — ٢٨٠ —
الشعبي فيمن رهن على يدي عدل فمات ان الرهن له لا لورثته وقال الحكم هو للغرماء مسألة ومن ارتهن شيئا فخاف فساده كعصير خيف ان يصير خمرا ففرض عليه ان يأتي الحاكم فيبيعه ويوقف الثمن الى صاحبه ان كان غائبا او ينصف منه الغريم المرتهن ان كان الدين حالا او يصرف الثمن الى صاحبه ان كان الدين مؤجلا

فان لم

فان لم يمكنه السلطان فعل هو ما ذكرنا لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال ولان ثمن الرهن هو غير الرهن وانما عقده في الرهن لا في ثمنه وانما ثمنه مال من مال مالكه كسائر ماله ولا فرق وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يجوز بيع سلعة على ان تكون رهنا عن ثمنها فان وقع فالبيع مفسوخ ولكن يجوز للبائع امساك سلعته حتى ينتصف من ثمنها ان كان حالا والا فليس له ذلك برهان ذلك انه اشترط منع المشتري من قبض ما اشترى مدة مسماة وهذا شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وايضا فان المشتري لا يملك ما اشترى الا بتمام عقد البيع بينهما والبيع لا يتم الا بما ذكرنا في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى من التفرق او التخيير فهو ما لم يتم البيع فانما الشيء المبيع ملك للبائع فانما اشترطا في المسألة المذكورة كون شيء من مال البائع المرتهن رهنا عند نفسه وهذا في غاية الفساد وهو قول الشافعي وابي سليمان واصحابهما واما امساك البائع سلعته حتى ينتصف فان حقه واجب في مال المشتري فان مطله بحقه وقد وجب له عنده فهو ظالم معتد لقول النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم فاذ هو ظالم فكل ظالم معتد وقال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فالسلعة التي ابتاع مال من مال المشتري فللممطول بحقه المعتدى عليه ان يعتدي على المعتدي عليه بمثل ما اعتدى عليه بنص القرآن فله امساك السلعة حتى ينتصف روينا من طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا هشيم وسفيان الثوري قال سفيان عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان عمرو بن حريث قال في من باع سلعة فنقده المشتري بعض الثمن فقال البائع لا اعطيك السلعة حتى تجيء بالبقية فجعل عمرو بن حريث
— ٢٨١ — السلعة رهنا بما بقي وقال هشيم عن داود بن ابي هند عن الشعبي ان عروة بن المغيرة بن شعبة جعل في ذلك ايضا السلعة رهنا بما بقي فهذا عمرو وصاحب لا يعرف له في هذا مخالف من الصحابة مسألة ولا يكون حكم الرهن الا لما ارتهن في نفس عقد التداين واما ما ارتهن بعد تمام العقد فليس له حكم الرهن وللراهن اخذه

متى شاء لان الله تعالى لم يجعل الرهن الا فى العقد كما تلونا وكل ما كان بعد ذلك فهو شرط ليس فى كتاب الله
تعالى فهو باطل مسئلة ومن تداين فرهن فى العقد رهنا صحيحا ثم تداينا بعد ذلك ايضا وجعلا ذلك الرهن
رهنا عن هذا الدين الثانى فالعقد الثانى باطل مردود لان ذلك الرهن قد صح فى العقد الاول فلا يجوز نقله
الى عقد آخر اذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة فهو شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل وكل عقد يعقد
على باطل فهو باطل لانه لم يعقد له صحة الا بصحة ما لا صحة له فلا صحة له وبالله تعالى التوفيق مسئلة
ومن رهن رهنا صحيحا ثم انصف من بعض دينه اقله او اكثره فاراد ان يخرج عن الرهن بقدر ما ادى لم يكن
له ذلك لان الرهن وقع فى جميعه بجميع الدين فلا يسقط عن بعض الرهن حكم الرهن من اجل سقوط بعض
الدين اذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة وهو قول الشافعى واصحابنا فان قيل كيف تمنعون من اخراج الرهن
الا برضى المرتهن وتجيزون بيعه وعتقه والصدقة به وهو اخراج عن الرهن بغير اذن المرتهن قلنا لان النص جاء
بايجاب الرهن فليس لنا ابطال ما صححه الله تعالى فاذا اخرجه عن ملكه فقد قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها
وعقد المرتهن لم يكن قط مع الذى انتقل اليه الملك فلا يجوز له ارتهان ماله عن غيره ونقول لهم ان جميعكم يعنى
المالكيين والحنفيين والشافعيين مجمعون على ان من قال لعبده انت حر اذا قدم ابى انه قد عقد فيه عقدا لا يحل
له الرجوع فيه ابدا وانه حر متى قدم ابوه ثم لا خلاف بينكم فى جواز بيعه قبل ان يأتى ابوه واصداقه وهبته
فاى فرق بين الامرين ان انصفتم انفسكم مسئلة ولا يحل لاحد ان يرهن مال غيره عن نفسه ولا مال ولده
الصغير او الكبير الا باذن صاحب السلعة التى يريد رهنها ولا بغير اذنه ولا مال يتيمه الصغير والكبير ولا مال
زوجته وقال الحنفيون والمالكيون له ان يرهن عن نفسه مال ابنه الصغير قال المالكيون والوصى ان يرهن -٢٨٢-
مال يتيمه عن نفسه وقالوا ان اذن الاجنبى لغيره ان يرهن ماله عن نفسه جاز واحتجوا فى ذلك بان
للاب وللوصى ان يودع مال الابن واليتيم فادخاله فى الذمة احوط فى الجواز قال على وهذا باطل لانه لا يكون
له ايداعه ولا قرضه الا حيث يكون ذلك نظرا وحياطة للصغير ولا نظر له اصلا فى ان يرهنه الاب او الوصى

عن انفسهما فهو ضرر فهو مردود وايضا فان للانسان ان يودع الوديعة التى اودعت عنده اذا خشى هلاكها
عنده ورأى السلامة فى ايداعها فيلزمهم بهذا الاستدلال البديع ان يكون له ان يرهنها عن نفسه واحتجوا فى
ذلك بما صح من طريق سويد بن غفلة عن عائشة ام المؤمنين عن النبى صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم
من كسبكم وان اولادكم من كسبكم ومن طريق الاسود بن يزيد عن عائشة ام المؤمنين عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا بكر بن حماد واحمد
ابن زهير قال بكر نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثورى نا ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن
غفلة وقال احمد نا ابى نا ابو معاوية الضرير عن الاعمش عن ابراهيم النخعى عن الاسود قال على وهذان الخبران
انما هما فى الاكل وهكذا نقول يأكل منه ما شاء من بيته وغير بيته ولسنا فى البيع ولا فى الارتهان ولا
فى الهبة ولا فى الاخذ والتمليك فان قالوا قسناه ذلك على الاكل قلنا القياس كله باطل ثم لو صح لكنتم قد
تناقضتم افحش تناقض من وجهين احدهما ان الله تعالى يقول ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت
آبائكم او بيوت امهاتكم الى قوله تعالى او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او
اشتاتا فاباح تعالى الاكل من بيوت الاصدقاء والتى مفاتحها بايدينا وبيوت الاخوة والاخوات وسائر من
ذكر فى الآية فابيحوا الارتهان منها قياسا على الاكل بغير اذن اهلها وانتم لا تفعلون ذلك فقد نقضتم
قياسكم وتركتموه وقضيتم بفساده وهو اصل الفساد جملة والثانى انكم لا تجيزون ان يبيع من مال ابنه الصغير
الا على وجه النظر له ولا ان يتملك منه شيئا اصلا لغير الحاجة الماسة الا الارتهان خاصة وعند
المالكيين ان يصدقه عن نفسه خاصة فتم هذا التناقض والتحكم فى الدين بالآراء الفاسدة واحتجوا بما
رويناه ايضا من طريق البزار نا محمد بن يحيى بن عبد الكريم نا عبد الله بن داود هو الخريبى عن هشام بن عروة
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انت ومالك لابيك قال على

فاجابوا بان يرهن الرجل مال ابنه الصغير واسقطوا عنه الحد في وطئ امة ابنه الصغير والكبير واسقطوا
عنه الحد فيما سرق من مال ولده الكبير والصغير وقضوا على الاب بضمانه ورده واباح المالكيون به ان يصدق
مال ابنه الصغير عن نفسه وان يعتق رقيق ابنه الصغير خاصة ويضمن القيمة في ذلك كله قال علي ولا حجة
لهم في هذا الخبر بل هو حجة عليهم لانهم اول من خالفوه فلم يبيحوا من مال ابنه غير ما ذكرنا والحديث عام لم يخص هذه
الوجوه من غيرها فلا يجوز لهم تخصيصه بدعوى كاذبة ووجه آخر وهو انهم لم يبيحوا الارتهان والاصداق الا
من مال الابن الصغير لا من مال الابن الكبير فخالفوا الخبر وتحكموا في الدين بالتحريم والتحليل بالدعوى المبطلة بلا برهان
فان ادعوا اجماعا كذبوا لانه قد روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا هشام بن عروة عن ابيه ان رجلا
صنع شيئا في ماله ولم يستأذن اباه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم او ابا بكر او عمر فقال اردده عليه فانما
هو سهم من كنانتك وقد صح ما روينا من طريق ابن الجهم نا ابو قلابة الرقاشي نا روح هو ابن عبادة نا
ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول يأخذ الاب والام من مال ولدهما بغير اذنه ولا يأخذ
الابن ولا الابنة من مال ابويهما بغير اذنهما وصح مثله ايضا من طريق عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى العبسي
عن سفيان الثوري عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد هو ابن غفلة عن ام المؤمنين عائشة من قولها ومن طريق
ابن الجهم نا بشر بن موسى الاسدي نا احمد بن الوليد الازرقي نا الحباب بن فضالة بن هرمز الحنفي قال قلت
لانس بن مالك جارية لي غلبني عليها ابي لم يخلطها مال لابي فقال لي انس هو له انت ومالك من كسبه
انت ومالك له حلال وماله عليك حرام الا ما طابت به نفسه ومن طريق ابن الجهم نا ابو قلابة نا ابو داود
هو السجستاني نا محمد بن ابان عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اولادكم هبة الله لكم واموالهم
لكم وروينا من طريق ابن مسعود عن عمر بن الخطاب انه اتاه اب وابن والابن يطلب اباه بالف درهم اقرضه
اياه والاب يقول انه لا يقدر عليها فاخذ عمر بيد الابن فوضعها في يد الاب وقال هذا وماله من هبة الله لك — ٢٨٤ —
وعن علي بن ابي طالب نحو هذا وانه قضى بمال الولد للوالد وجوز من قال غير هذا ومن طريق ابن ابي شيبة نا غندر

كان عطاء لا يرى بأسا ان يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء من غير ضرورة ومن طريق ابن ابي شيبة عن
اسرائيل عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال انت من هبة الله لابيك انت ومالك لابيك ابن ابي شيبة
نا عبد الله هو ابن موسى نا الحسن هو ابن حي عن ليث عن مجاهد والحكم قالا جميعا يأخذ الرجل من مال ولده ما
شاء الا الفرج ابن ابي شيبة نا معاوية بن هشام عن سفيان الثوري عن ابي حمزة عن ابراهيم النخعي قال الوالد
في حل من مال ولده الا الفرج ومن طريق شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى
الاشعري انه خاصم اباه الى الشعبي في ماله فقال الشعبي لعبد الله اجعلك ومالك له يعني لوالده ومن طريق
عبد بن حميد نا ابو نعيم الفضل بن دكين عن الحسن بن صالح بن حي عن ابيه عن الشعبي قال الرجل في حل من مال ولده
ومن طريق علي بن المديني نا محمد بن ابي عدي انا ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح انه كان لا يرى بأسا ان يأخذ
الرجل من مال ولده ما شاء ما لم يضاره ومن طريق عبد بن حميد نا يزيد بن هرون انا داود بن ابي هند عن سعيد
ابن المسيب قال الوالد يأكل من مال ولده ما شاء والولد لا يأكل من مال والده الا باذنه ومن طريق عبد بن حميد
نا محمد بن بكر البرساني عن هشام بن حسان عن الحسن البصري قال يأخذ الوالدان من مال ولدهما ما شاءا ومن طريق
عبد بن حميد نا وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال سمعت الحسن وسأله سائل عن شيء من مال ولده فقال
له الحسن انت ومالك لابيك اما علمت انك عبد ابيك ومن طريق عبد بن حميد انا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
عن الحسن قال يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء وان كانت جارية تسراها قال قتادة لم يعجبني ما قال في الجارية
ومن طريق ليث عن مجاهد قال يأخذ الرجل من مال ولده الا الفرج وقد روينا عن الحسن ايضا الا الفرج
وقال ابن ابي ليلى لا يغرم الاب ما استهلك من مال ولده ويجوز بيعه لمال ولده الكبير قال علي ما نعلم خلافا
لمن ذكرنا من الصحابة في هذه المسألة وهم عمر وعلي وابن مسعود وعائشة ام المؤمنين وجابر بن عبد الله وانس
وابن عباس الا رواية صحت عن ابن عمر واخرى عن علي لم تصح ولا نعلم لمن ذكرنا من التابعين مخالفا في هذه المسألة

الا ابن سيرين ومجاهد والنخعي باختلاف عنهم والزهري فانهم يقولون كقولنا روينا من طريق عبد بن
حميد نا الضحاك بن مخلد عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال كل واحد منهما اولى بماله يعني الوالد والولد
وبه الى عبد بن حميد اخبرني جعفر بن عون عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم قال ليس للاب
من مال ابنه الا ما احتاج اليه من طعام او شراب او لباس ومن طريق عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري قال لا يأخذ الرجل من مال ولده شيئا الا ان يحتاج فيستنفق بالمعروف يعوله ابنه كما كان
الاب يعوله فاما اذا كان الاب موسرا فليس له ان يأخذ من مال ابنه فيبقى له ماله او يضعه في ما لا يحل
قال واذا كانت ام اليتيم محتاجة انفق عليها من ماله يدها مع يده والموسرة لا شيء لها ومن طريق ابن ابي
شيبة نا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال خذ من مال ولدك ما اعطيته ولا تأخذ منه
ما لم تعطه ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال رجل لجابر بن زيد
ان ابي يحرمني ماله فقال له جابر كل من مال ابيك بالمعروف ابن ابي شيبة نا يزيد بن هرون عن جرير بن حازم
عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان حمزة بن عبد الله بن عمر نحر جزورا فجاء سائل
فسأل ابن عمر فقال ابن عمر ما هي لي فقال له حمزة يا ابتاه فانت في حل فاطعم منها ما شئت ابن ابي شيبة عن
اسرائيل عن عبد الاعلى عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب قال الرجل احق بمال ولده اذا كان صغيرا فاذا
كبر واحتاز ماله فهو احق به اسرائيل ضعيف قال علي بقول ابن سيرين والنخعي والزهري ومجاهد وجابر بن زيد
نقول في كل شيء الا في الاكل خاصة فان للاب والام ان يأكلا من مال الولد حيث وجداه من بيت او غير بيت
فقط ثم لا شيء لهما ولا حكم في شيء من ماله لا بعتق ولا باصداق ولا بارتهان الا ان كانا فقيرين فيأخذ الفقير
منهما ما احتاج من مال ولده من كسوة واكل وسكنى وخدمة وما احتاجا اليه فقط واما الولد فيأكل من بيت ابيه -٥٨٦-
وبيت امه ما شاء بغير اذنهما ولا يأكل من غير البيت شيئا كما جاءت النصوص لا يتعدى حدود الله فان احتاج اخذ
ايضا كما قلنا في الوالدين لقول الله تعالى وبالوالدين احسانا وبذي القربى ثم الحدود والاحكام لازمة للاب

في جارية ولده وفي مال ولده ولازمة للابن في جارية ابيه وامه ومالهما كما هي فيما بين الاجنبيين سواء
سواء والعجب ان الحنفيين والمالكيين يسقطونه عن الصاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم اذا وافق
شهواتهم ويجعلونه اجماعا ويكذبون في ذلك واقرب ذلك ما ذكرنا من دعوى الحنفيين اجماع الصحابة على
تضمين المرتهن وليس فيه الا روايات لا تصح عن عمر وابنه وعلي فقط وقد صح عن علي رواية باسقاط التضمين
اذا اصابته جائحة ثم لا يرون ههنا ما قد صح عن عائشة وجابر وانس وابن عباس وروي عن علي
وابن مسعود وعمر لا مخالف يعرف لهم من الصحابة حجة اصلا ولا يلتفتون اليه الا رواية عن عمر رويناها من
طريق شعبة عن ابي بشر عن محمد بن قدامة الحنفي عن رجل منهم ان رجلا جاء باباه الى عمر بن الخطاب في مال اخذه له
ابوه فقال عمر اما ما كان في يده فانه يرده واما ما استهلك فليس عليه شيء وهم قد خالفوا هذا ايضا مع انها
لا تصح لانها عن من لا يدرى من هو اليس هذا من عجب العجب ومما ينبغي لذي الحياء ان يرهبه ولذي الدين
ان يفزعه فان قيل فانتم القائلون بكل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم استحللتم ترك الثابت عنه من قوله
عليه السلام انت ومالك لابيك قلنا يعيذنا الله من ان نترك خبرا صح عنه عليه السلام ولو اجلب علينا من بين
البحرين الا ان يصح نسخه وهذا الخبر منسوخ بلا شك لان الله عز وجل حكم بميراث الابوين والزوج والزوجة والبنين
والبنات من مال الولد اذا مات واباح في القرآن لكل مالك امة وطأها بملك يمينه وحرمها على من لا يملكها
بقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
فدخل في هذا من له والد ومن لا والد له فصح ان مال الولد له بيقين لا لابويه ولا حق لهما فيه الا ما جاء به
النص مما ذكرنا من الاكل او عند الحاجة فقط ولو كان مال الولد للوالد لما ورثت زوجة الولد ولا زوج البنت
ولا اولادهما من ذلك شيئا لانه مال لانسان حي ولا كان يحل لذي والد ان يطأ جارية اصلا لانها لابيه
فاذ لا يكون فصح بورود هذين الحكمين وبقائهما الى يوم القيامة ثابتين غير منسوخين ان ذلك الخبر منسوخ وكذلك

ايضا صح بالنص والاجماع المتيقن ان من ملك امة او عبدا لهما ولد فان ملكهما لمالكهما لا لبنيهما فصح ايضا ان قوله
عليه السلام انه لابيه منسوخ وارتفع الاشكال ولله الحمد وهذا مما احتجوا فيه بالاثر وخالفوا ذلك الاثر نفسه
واما رهن المرء السلعة تكون لغيره باذن صاحبها فان الرهن لا يجوز اخراجه عن الارتهان الا بخروجه عن ملك
الراهن او بهلاكه او باستحالته حتى يسقط عنه الاسم الذى كان عليه حين رهن او بقضاء الحق الذى رهن عنه
بالتزام غير الراهن للراهن هذا كله فى سلعته شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل وله اخذ سلعته متى شاء
فالرهن باطل لانه ليس له حكم الرهون فيما ذكرنا فليس رهنا وبالله تعالى التوفيق مسئلة واذا استحق الرهن
او بعضه بطلت الصفقة كلها لانهما تعاقدا صحتها بصحة الرهن ولم يتعاقدا قط تلك المداينة الا على صحة
الرهن وذلك الرهن لا صحة له فتلك المداينة لم تصح قط وبالله تعالى التوفيق مسئلة واذا رهن جماعة
رهنا لهم عند واحد او رهن واحد عند جماعة فاى الجماعة قضى ما عليه خرج حقه من ذلك الرهن عن الارتهان
وبقى نصيب شركائه رهنا بحسبه وكذلك ان قضى الواحد بعض الجماعة حقه دون بعض فقد سقط حق
المقضى فى الارتهان ورجعت حصته من الرهن الى الراهن وبقيت حصص شركائه رهنا بحسبها لقول الله تعالى
ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى فصح ان لكل واحد منهم حكمه فقط وبالله التوفيق
مسئلة ولا حق للمرتهن فى شىء من رقبة الرهن فان كانت امة فوطئها فهو زان وعليه الحد وذلك الولد
رقيق للراهن لقول النبى صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فالامة بلا خلاف ليست فراشا للمرتهن
ولا ملك يمين له فهو متعد عاهر مسئلة ورهن الدنانير والدراهم جائز طبعت او لم تطبع وقال مالك لا
يجوز الا ان تطبع وهذا قول لا نعلمه لاحد قبله ولئن كان يخاف انتفاع المرتهن بها فان ذلك لمخوف على كل
ما يرهن ولا فرق ولا سيما مع قوله ان الدنانير والدراهم لا تتعين وانه لو غصب درهما او دينارا لم
يقض عليه بردهما بعينهما وان كانا حاضرين فى يده وانما عليه مثلها وهذا عجب مع قوله فى طبعها فى الرهن — ٢٨٨ —
وبالله تعالى التوفيق تم كتاب الرهن والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحوالة

مسئلة روينا من طريق البخارى ومسلم قال البخارى نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج وقال
مسلم نا ابن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه ثم اتفق الاعرج وهمام كلاهما عن ابى هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال مطل الغنى ظلم واذا اتبع احدكم على ملىء فليتبع وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم ما
سنذكره ان شاء الله عز وجل فى كتاب البيوع باسناده انه قال اذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه فوجب
من هذين النصين ان كل من له عند آخر حق من غير البيع لكن من ضمان غصب او تعد بوجه ما او من سلم فيه
او من قرض او من صلح او اجارة او صداق او كتابة او من ضمان فاحاله به على من له عنده حق من غير البيع
لكن باحد هذه الوجوه المذكورة ولا يبالى من وجه واحد كان الحقان او من وجهين مختلفين وكان المحال عليه
يوفيه حقه من وقته ولا يمطله ففرض على الذى احيل على الذى احاله بشىء من ذلك الحق انتصف او لم ينتصف
اعسر المحال عليه اثر الاحالة او لم يعسر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره باتباع المحال عليه فلا يجوز له اتباع
غيره فان غره واحاله على غير ملىء والمحيل يدرى انه غير ملىء او لا يدرى فهو عمل فاسد وحقه باق على المحيل كما
كان لانه لم يحله على ملىء ولا تجوز الحوالة الا على ملىء بنص الخبر وقال الشافعى لا يرجع على المحيل فى كل ذلك وهذا
خطأ لما ذكرناه وقال ابو حنيفة ومالك كقولنا فان كان احد الحقين من بيع والآخر من غير بيع نظر فان كان الحق
على المحيل من غير بيع وكان الحق للمحيل على المحال عليه من بيع او غير بيع جاز فى الحوالة فان كان الحق على المحيل من بيع
لم تجز الا بوجه التوكيل فيوكله على قبض حقه قبله فاذا قبضه للموكل له فحين يصير بيده صار قابضا لذلك
الحق لنفسه وبرئ المحيل وان لم يقدر على قبضه لمانع ما اى مانع كان رجع على المحيل بحقه لنهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ابتعت حتى تقبضه واما براءة ذمة الموكل اذا قبض الوكيل الحق فلانه مأمور
بان يقبضه لنفسه اذا صار بيده فان فعل فقد استوفى حقه وان لم يفعل فقد تعدى اذ ضيع مال موكله
فلزمه ضمانه بالتضييع فصار مثله عليه لموكله فى ذمته وقال ابو حنيفة ان جحد المحال عليه الحوالة ولم تقم

عليه بينة وحلف رجع الذى احيل على المحيل بحقه وكذلك ان مات المحال عليه ولا مال له وقال ابو
يوسف ومحمد وكذلك اذا فلس القاضى المحال عليه واطلقه من السجن ايضاً <u>قال على</u> هذا قول فاسد لمخالفته
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانهم مجمعون معنا على ان الحوالة اذا صح امرها فقد سقط الحق عن المحيل واذ
قد اقروا بسقوطه فمن الباطل رجوع حق قد سقط بغير نص يوجب رجوعه فان قالوا قد روى عن عثمان انه
قال فى الحوالات ليس على مال مسلم توًّا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وغيره عنه عن قتادة عن على بن
ابى طالب انه قال فى الذى احيل لا يرجع على صاحبه الا ان يفلس او يموت وهو قول شريح والحسن والنخعى
والشعبى كلهم يقول اذا لم ينصفه رجع على المحيل وعن الحكم لا يرجع على المحيل الا ان يموت المحال عليه قبل ان
ينصف فانه يرجع على المحيل قلنا لا حجة فى احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وقد روينا من
طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن على بن عبيد الله عن سعيد بن المسيب انه كان لابيه المسيب
دين على انسان الفا درهم ولرجل آخر على على بن ابى طالب الفا درهم فقال ذلك الرجل للمسيب انا احيلك
على على واحلنى انت على فلان ففعلا فانتصف المسيب من على وتلف مال الذى احاله المسيب عليه فاخبر
المسيب بذلك على بن ابى طالب فقال له على ابعده الله فهذا خلاف الرواية عن عثمان والتى ذكرنا عن على وهذه
موافقة لقولنا واذا اختلف السلف فليس بعض ما روى عنهم باولى من بعض باتفاقكم معنا فى ذلك ولسنا نرى
احالة من لا حق للمحال عنده لانه اكل مال بالباطل فانما يجوز عندنا مثل فعل على والمسيب رضى الله عنهما
على الضمان فانه اذا ضمن كل واحد من الغريمين ما على الآخر من غير شرط جاز ولزم وتحول الحق الذى
على كل واحد منهما على الآخر وقال ابو حنيفة ومالك لا يجبر المحال على قبول الحوالة واحتجوا فى ذلك
بان قالوا لو وجب اجباره لوجب اذا احاله المحال عليه على آخر ان يجبر على اتباعه ثم اذا احاله ذلك على آخر -٤٥٠-
ان يجبر ايضاً وهكذا ابداً <u>قال على</u> هذه معارضة لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى هذا ما فيه
فكيف والذى اعترضوا به فاسد لانه مطل من غنى او حوالة على غير ملىٔ ومطل الغنى ظلم والحوالة على غير ملىٔ

لم يؤمر بان يقبلها واما الحوالة على من تعجل الانصاف بفعله لا بقوله والا فليست حوالة بنص الحديث مسئلة
واذا ثبت حق المحيل على المحال عليه باقراره او ببينة عدل وان كان جاحدا فهى حوالة صحيحة وقال مالك لا تجوز
الا باقراره بالحق فقط وهذه دعوى بلا برهان واحتج له من قلده بانه قد تجرح البينة فيبطل الحق فقلنا
وقد يرجع عن اقراره بذلك الحق ويقيم بينة بانه قد كان اداه فيبطل ولا يجوز تخصيص ما لم يخصه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالآراء الفاسدة وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وما كان ربك نسيا مسئلة
وتجوز الحوالة بالدين المؤجل على الدين المؤجل الى مثل اجله لا الى ابعد ولا الى اقرب وتجوز الحوالة بالحال على الحال
ولا يجوز بحال على مؤجل ولا بمؤجل على حال ولا على مؤجل الى غير اجله لان فى كل ذلك ايجاب تأجيل حال او ايجاب
حلول مؤجل ولا يجوز ذلك اذ لم يوجبه نص ولا اجماع واما المؤجل على مؤجل الى اجله فلم يمنع منه نص ولا اجماع
وهو داخل فى امره عليه السلام من اتبع على ملىٔ ان يتبعه تم كتاب الحوالة والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليما كتاب الكفالة

مسئلة الكفالة هى الضمان وهى الزعامة وهى القبالة وهى الحمالة فمن كان له على آخر حق مال من بيع او من
غير بيع من اى وجه كان حالا او الى اجل سواء كان الذى عليه الحق حيا او ميتاً فيضمن له ذلك الحق انسان لا شىء
عليه للمضمون عنه بطيب نفسه وطيب نفس الذى له الحق فقد سقط ذلك الحق عن الذى كان عليه وانتقل الى الضامن
-٤٥١- ولزمه بكل حال ولا يجوز للمضمون له ان يرجع على المضمون عنه ولا على ورثته ابدا بشىء من ذلك
الحق انتصف او لم ينتصف ولا بحال من الاحوال ولا يرجع الضامن على المضمون عنه ولا على ورثته بشىء
مما ضمن عنه اصلا سواء رغب اليه فى ان يضمنه عنه او لم يرغب اليه فى ذلك الا فى وجه واحد وهو ان
يقول له الذى عليه الحق اضمن عنى ما لهذا على فاذا اديت عنى فهو دين لك على فهاهنا يرجع عليه بما ادى
عنه لانه استقرضه بما ادى عنه فهو قرض صحيح واما قولنا ان الكفالة هى الضمان والحمالة والزعامة
والقبالة والضامن هو القبيل والكفيل والزعيم والحميل فاللغة والديانة لا خلاف فيهما فى ذلك

واما عموم جواز الضمان فى كل حق من بيع او غيره فلأنه ليس فيه منع اصلا وانما هو نقل حق فقط
واما جواز الضمان بغير رغبة المضمون عنه فلما رويناه من طريق ابي داود نا مسدد نا يحيى بن سعيد
القطان نا ابن ابي ذئب نا سعيد بن ابي سعيد المقبرى سمعت ابا شريح الكعبي يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل وانى عاقله وذكرنا فى الخبر فضمن النبي صلى الله
عليه وسلم عنهم الدية بغير رغبتهم فى ذلك وقال ابو حنيفة لا يجوز الضمان الا بمحضر الذى له الحق الا فى
موضع واحد وهو المريض يقول لورثته ايكم يضمن دين فلان على فيضمنه احدهم فيجوز بغير محضر الطالب
وهذا الكلام فى غاية الفساد لانه دعوى بلا برهان واحتج له بعض المبتلين بتقليده بانه عقد كالنكاح
والبيع فلا يصح الا بمحضرهما جميعا قال على وهذا قياس والقياس كله فاسد ثم لو صح لكان هذا منه عين
الفساد اول ذلك انهم يتناقضون من قريب فيجيزون نكاح الصغيرة بغير محضرها ويجيزون الضمان لدين
المريض بغير محضر صاحب الحق ثم ان الضمان ليس عقدا على المضمون له وانما هو على الضامن وحده وانما للمضمون
له انصافه من حقه فقط فان انصف فى مثل هذا والا فلا يلزمه ما لم يرض به وهو باق على حقه
كما كان وراموا الفرق بين مسئلة المريض وغيرها بان قالوا ان الدين قد تعين فى مال المريض قال على
وقد كذبوا ما تعين قط فى ماله الا بعد موته وابو حنيفة لا يجيز ضمان دين على الميت الا ان
يترك وفاءه فظهر فساد قولهم جملة واحتجوا فى ذلك بان الدين قد هلك واجازوا الضمان
على الحر المفلس والدين قد هلك وهذا تناقض فان قالوا قد يكسب المفلس مالا قلنا وقد يطرأ للميت — ٢٨٧
مال لم يكن عرف حين موته وهذا منهم خلاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم مجرد وممن قال بقولنا
فى الضمان عن الميت الذى لا يترك وفاء مالك وابو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي وابو سليمان
روينا من طريق البخارى نا مكى بن ابراهيم نا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا جلوسا
عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتى بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل ترك شيئا قالوا لا قال هل عليه دين

قالوا

قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه ففى
هذا الخبر جواز ضمان دين الميت الذى لم يترك وفاء لدينه بخلاف رأى ابي حنيفة وفيه ان الدين يسقط بالضمان
جملة لانه لو لم يسقط عن الميت وينتقل الى ذمة ابي قتادة لكانت الحال الواحدة وامتناعه عليه السلام من الصلاة
عليه قبل ضمان ابي قتادة لدينه ثم صلاته عليه السلام عليه بعد ضمان ابي قتادة برهان صحيح على ان الحال الثانية
غير الاولى وان الدين الذى لم يترك به وفاء قد بطل وسقط بضمان الضامن ولزم ذمة الضامن بقول ابي قتادة
الذى اقره عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على دينه فصح ان الدين على الضامن بعد لا على المضمون
عنه وفيه ايضا جواز الضمان بغير محضر الطالب الذى له الحق واذ قد سقط الدين بالضمان كما ذكرنا فلا
يجوز رجوعه بعد سقوطه بالدعوى الكاذبة بغير نص ولا اجماع وايضا الخبر الذى رويناه من طريق مسلم
نا يحيى بن يحيى انا حماد بن زيد عن هرون بن رياب حدثنى كنانة بن نعيم العدوى عن قبيصة بن المخارق
الهلالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل
حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك وذكرنا فى الخبر فعم عليه السلام اباحة تحمل الحمالة عموما
بكل حال وبالله تعالى التوفيق واما قولنا انه ان لم يرض المضمون له بالضمان لم يلزمه الا ان يوفيه
٢٨٨ — الضامن حقه فليس له حينئذ الا اخذه منه او تركه جملة ولا طلب له على المضمون عنه بعدها فلانه
صاحب الحق ولم يأت نص بلزوم ترك طلب غريمه بل الضمان حينئذ مطل له وقد قال عليه السلام مطل
الغنى ظلم وامران يعطى كل ذى حق حقه فان انصف فقد اعطى حقه ومن اعطى حقه فلا حق له سواه
فان قيل فانتم اصحاب اتباع للآثار فمن اين اجزتم الصلاة على من عليه دين لا وفاء له قلنا سبحان الله
اوليس فى قوله عليه السلام صلوا على صاحبكم بيان من انه عليه السلام المخصوص بهذا الحكم وحده لا احد
من المسلمين سواه لا الامام ولا غيره فكيف وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى على رجل مات وعليه دين فاتى

بميت فقال عليه دين قالوا نعم ديناران فقال ابو قتادة الأنصاري هما علي يا رسول الله فصلى عليه
النبي صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله على رسوله قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلي
قضاؤه وذكر الخبر وممن اجاز الضمان عن الميت الذي لم يترك وفاء ابن ابي ليلى ومالك وابو يوسف
ومحمد بن الحسن والشافعي وابو سليمان وما نعلم لابي حنيفة سلفا في قوله وقال ابو حنيفة وسفيان
الثوري والأوزاعي وابو عبيد واسحق واحمد والشافعي ومالك في اول قوليه ان للمضمون له ان يطلب
بحقه اي شاء الضامن وان شاء المضمون عنه قال مالك في احد قوليه اذا كان المضمون عنه مليا بالحق فليس
لطالب الحق ان يطالب الضامن وانما له طلب المضمون عنه فقط الا ان ينقص من حقه شيئا فيأخذ من
الضامن حينئذ والا ان يكون المضمون عنه غائبا او يكون عليه ديون للناس فيخاف المضمون له محاصة
الغرماء فله في هذين الوجهين ان يطلب الضامن حينئذ قال علي اما هذا القول الذي رجع اليه مالك
فظاهر العوار لانه دعاوى كله بلا برهان وتقاسيم بلا دليل لا من قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة
ولا قول احد نعلمه من صاحب او تابع ولا قياس ولا رأي له وجه وقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة وابو
ثور وابو سليمان وجميع اصحابنا كما قلنا من ان الحق قد سقط جملة عن المضمون عنه ولا سبيل للمضمون له
اليه ابدا وانما حقه عند الضامن انصفه او لم ينصفه روينا من طريق ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث -٢٩٤-
عن اشعث هو ابن عبد الملك الحمراني عن الحسن ومحمد بن سيرين قالا جميعا الكفالة والحوالة سواء وقد ذكرنا
برهان ذلك من السنة وايضا فان من المحال الممتنع ان يكون مال واحد معدود محدود كله على زيد وهو كله
على عمرو ولو كان هذا لكان للذي هو له عليهما ان يأخذهما جميعا بجميعه فيحصل له العدد مضاعفا ولما
سقط عن احدهما حق قد لزمه باداء آخر عن نفسه ما لزمه ايضا وهم لا يقولون بهذا فظهر تناقضهم
واختلاط قولهم وانه لا يعقل ولا يستقر وقالوا انما هو له على ان يطلبه منه قلنا فهذا ادخل في
المحال لانه على هذا لم يستقر حقه على واحد منهما بعد لا على الضامن ولا على المضمون عنه فاذ هو

كذلك

كذلك فلا حق له على واحد منهما بعد لا على الضامن ولا على المضمون عنه فاذ هو كذلك فلا حق له على واحد
منهما بعد فان قالوا فانتم تقولون في وارثين ترك موروثهما الفي درهم فاخذ كل واحد منهما الف درهم ثم
ظهر غريم له على الميت الف درهم انه يأخذها من ايهما شاء وتقولون في من غصب مالا ثم وهبه لآخر فان
المغصوب منه يأخذ بماله ايهما شاء وتقولون في من باع شقصا مشاعا ثم باعه المبتاع من آخر والثالث
من رابع ان الشفيع يأخذه بالشفعة من ايهم شاء قلنا نعم وليس شيء من هذا مما انكرناه من كون مال واحد
على اثنين وهو كله على كل واحد منهما اما الوارثان فانهما اقتسما ما لا يحل لهما اقتسامه وجود الغريم في
ذلك المال بعينه لا عند الوارثين اصلا فانما يأخذ حقه من مال الميت حيث وجده ثم يرجع المأخوذ منه على
صاحبه فيقتسمان ما بقي للغريم حينئذ والقسمة الاولى فاسدة لان الله تعالى لم يجعل للورثة شيئا الا بعد
الوصية والدين واما الغاصب يهب ماله غصب فحق المغصوب منه عند الغاصب وحق الغاصب ان يرجع بما يؤدي
على الذي وهبه اياه بغير حق فالمغصوب منه ان طلب الغاصب طلبه بحقه عنده وان طلب الموهوب له طلبه بحق
الغاصب عنده من رد ما وهبه بالباطل فاذا حصل استحقه المغصوب منه بحقه عند الغاصب وهكذا كل ما
انتقل ذلك المال بغير حق واما الشفيع فانه مخير بين امضاء البيع او رده فهو يمضي بيع من شاء منهم ويرد
بيع من شاء بحق الشفعة فظهر فساد تنظيرهم وبالله تعالى التوفيق واحتجوا على خبر ابي قتادة الذي ذكرنا -٢٩
بخبر رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال
مات رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه دين قلنا نعم ديناران فقال عليه السلام صلوا على
صاحبكم فتحملهما ابو قتادة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هما عليك وبرئ منهما الميت قال
نعم يا رسول الله فصلى عليه فلما كان من الغد قال عليه السلام لابي قتادة ما فعل الديناران قال يا رسول
الله انما دفناه امس ثم اتاه بعد فقال له ما فعل الديناران قال قضيتهما يا رسول الله قال الآن بردت عليه
جلده وبخبرين آخرين لا يصحان احدهما نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه والآخر فيه انه عليه السلام

قال لعلي اذ ضمن دين الميت فك الله رهانك كما فككت رهان اخيك قال علي وهذا من العجب احتجاجهم باخبار
هي اعظم حجة عليهم اما فك الله رهانك كما فككت رهان اخيك فليس فيه دليل ولا نص على ما يدعونه من بقاء
الدين على المضمون عنه ونحن نقول انه قد فك رهانه بضمانه دينه فقط وانه حول دينه عن نفسه حيا
كان المضمون عنه او ميتا واما نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه فليس فيه انه حكم المضمون عنه ولانه
حكم من لم يمطل بدينه بعد طلب صاحبه اياه منه ونحن نقول ان المطالب بدينه في الآخرة انما هو من مطل به
وهو غني فصار ظالما فعليه اثم المطل عرف بعد ذلك او لم يعرف فان كان جهد الغريم فيما يتخلف من مال او في سهام
الغارمين من زكوات المسلمين ان يتخلف مالا وقد يمكن ان يعفو الله تعالى عنه ذنب المطل اذا قضى عنه مما تخلف
او من سهم الغارمين او قضاه عنه الضامن ففي هذا جاءت الاحاديث في تشديد امر الدين واما من لم يمطل
قط به فلم يظلم واذ لم يظلم فلا اثم عليه ولا تبعة وجهد الغريم ان مات الذي عليه الدين فيما يتخلف
او في سهم الغارمين والظالم حينئذ من مطله بعد موت الذي عليه الدين من ورثة او سلطان ولا اثم على
الميت اصلا لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهو لم يمطل في حياته فلم يظلم واذ لم يظلم في
حياته فليس في وسعه الانصاف بعد موته وانما عليه الاقرار به فقط وبالله تعالى التوفيق واما حديث —٢٩٦—
ابي قتادة من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل فاعظم حجة عليهم لو كان لهم مسكة انصاف لان فيه نصا قول
النبي صلى الله عليه وسلم للضامن عن الميت حق الغريم عليك وبرئ منها الميت قال الضامن نعم اليس في هذا
كفاية لمن له مسكة دين او اقل تمييز ولكنهم قوم مفتونون فان قيل فما معنى قوله عليه السلام اذ قضاها الآن
بردت عليه جلده قلنا هذا لا متعلق فيه في بقاء الدين على الميت ولا في رجوعه عليه لان نص الخبر قد ورد فيه
بعينه ان الميت قد برئ من الدين وان جهد الغريم على الزعيم فلا معنى للزيادة في هذا واما قوله عليه السلام
الآن بردت عليه جلده فقد اصاب عليه السلام ما اراد وقوله الحق لا شك فيه لكنا نقول انه تبرد زائد دخل
عليه حين القضاء عنه وان كان لم يكن قبل ذلك في حر كما تقول لقد سرني فعلك وان لم يكن قبل ذلك في هم
ولا حزن وكما لو تصدق عن الميت بصدقة لكان قد دخل عليه بها روح زائد وان لم يكن قبل ذلك في كرب

ولا غم ويمكن ان يكون قد مطل وهو غني فحصل له الظلم ثم غفر الله تعالى له ذلك الظلم بالقضاء والله اعلم
الا انه لا متعلق لهم في هذا اصلا وانما هو حكم من احكام الآخرة ونحن نجد من سن سنة سوء في الاسلام كان
له اثم ذلك واثم من عمل بها ابدا ونجد من سن سنة خير في الاسلام كان له اجر ذلك واجر من عمل بها ابدا فقد
يؤجر الانسان بفعل غيره ويعاقب بفعل غيره اذا كان له فيها سبب وقد يدخل الروح على من ترك ولدا صالحا
يدعو له وبفضل الله ما يشاء لا يسأل عما يفعل وبالله تعالى التوفيق واما قولنا لا يرجع الضامن بما ادى
سواء بامره ضمن عنه او بغير امره الا ان يكون المضمون عنه استقرضه فلما ذكرنا من سقوط الحق عن المضمون عنه
وبراءته منه واستقراره على الضامن فمن الباطل المتيقن والظلم الواضح ان يطالب الضامن من اجل انه حق لزمه
وصار عليه واستقر في ذمته من لا حق قبله لا له ولا للذي ادى عنه وهذا ما لا خفاء به وما نعرف لهم حجة في
انه يرجع الضامن على المضمون عنه بما ادى حجة اصلا وقال مالك يرجع الضامن على المضمون عنه بما ادى
عنه سواء بامره ضمن عنه او بغير امره وقال ابو حنيفة والحسن بن حي والشافعي ان ضمن عنه بامره رجع وان ضمن
عنه بغير امره لم يرجع عليه وكلا القولين فاسد لا دليل عليه اصلا وتقسيم فاسد بلا برهان وقال ابن ابي ليلى وابن
شبرمة وابو ثور وابو سليمان بمثل قولنا قال علي وموه بعضهم بخبر واهي رويناه من طريق ابي داود عن القعنبي
عن الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال والله لا افارقك
حتى تقضيني حقي او تأتيني بحميل فتحمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه بقدر ما وعده فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم من اين اصبت هذا الذهب قال من معدن قال لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير فقضاها عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال علي في احتجاجهم بهذا الخبر عجب اول ذلك انه من رواية عمرو بن ابي عمرو وهو ضعيف
ضعفه ابن معين وغيره وقد تركوا روايته في غير قصة منها روايته من هذه الطريق نفسها عن النبي صلى الله عليه
وسلم من [illegible] الى بهيمة فاقتلوه واقتلوها ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لان فيه فاتاه بقدر ما وعده
فهو المضمون عنه وعده عليه السلام بان يأتيه بما تحمل عنه وهذا امر لا نأباه بل به نقول اذا قال المضمون للضامن

انا آتيك بما تتحمل به عني ثم العجب الثالث احتجاجهم بهذا الخبر وهم اول مخالف له لان فيه ما اخذ منه بعد ان
فلا حق فيه وهم لا يقولون بهذا فهذا اعجب ممن يحتج بخبر ليس فيه اثر مما يحتج به فيه ثم هو مخالف لنص ما فيه
ونسأل الله العافية مسألة وحكم العبد والحر والمرأة والرجل والكافر والمؤمن سواء لعموم النص الذي
اوردناه في ذلك ولم يأت نص بالفرق بين شيء مما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يجوز
ضمان مالا يدرى مقداره مثل ان يقول له انا اضمن عنك ما لفلان عليك لقول الله تعالى لا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولاخباره عليه السلام انه لا يحل مال مسلم الا بطيب نفس منه
ولا يكون التراضي وطيب النفس الا على معلوم القدر هذا امر يعلم بالمشاهدة والحس مسألة ولا يجوز ضمان
مالم يجب بعد مثل قال لآخر انا اضمن لك ما تستقرضه من فلان او قال له اقترضه من فلان دينارا وانا اضمنه —٢٩٨—
عنك او قال له اقرض فلانا دينارا وانا اضمنه لك وهو قول ابن ابي ليلى ومحمد بن الحسن والشافعي وابي سليمان
لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى عز وجل فهو باطل ولان الضمان عقد واجب ولا يجوز الواجب في غير
واجب وهو التزام مالم يلزم بعد وهذا محال وقول متفاسد وكل عقد لم يلزم حين التزامه فلا يجوز ان يلزم
في ثاني وقت حين لم يلزم فيه وقد لا يقرضه ما قال له وقد يموت القائل لذلك قبل ان يقرضه ما امره باقراضه
فصح بطل هذا انه لا يلزم ذلك القول فان قال له اقرض كذا وكذا وادفعه الى فلان او زن عني لفلان كذا
وكذا او انفق عني في امر كذا فما انفقت فهو علي او ابتع لي امر كذا فهذا جائز لازم لانها وكالة وكله بما
امره به واجاز ما ذكرنا بطلانه ابو حنيفة وابو يوسف ومالك وعثمان البتي واحتج لهم بعض المموهين
بتقليدهم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولى زيد بن حارثة جيش الامراء فان مات فالامير جعفر بن ابي
طالب فان مات فعبد الله بن رواحة قال فكما تجوز المخاطرة في الولايات فهي جائزة في الضمان قال علي
وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لانه لا نسبة بين الولاية وبين
الضمان ولا نسبة بين الوكالة وبين الضمان لان الولاية فرض على المسلمين الى يوم القيامة وليس الضمان فرضا
واما الوكالة فحكم على حيالها جاء به النص ثم نسألهم عمن قال انا اضمن لك ما اقرضته زيدا ثم مات فاقرض

المقول له ذلك زيدا ما امره به ايلزمونه ذلك بعد موته فهذا عجب ام لا يلزمونه فقد تركوا قولهم الفاسد
ورجعوا الى الحق ولئن لزمه ضمان ذلك في ذمته في حياته فهو لازم له في ماله ولا بد بعد موته من رأس ماله
ونسألهم عمن ضمن كل ما يتداين زيد الى انقضاء عمره فان الزموه ذلك كان شنعة من القول وان لم يلزموه
تناقضوا ونقول لهم كما لا يجوز الغرر والمخاطرة في البيوع ولا اجاز احد منه مالم يخلق بعد فكذلك لا يجوز ضمان
مالم يلزم بعد فهذا اصح من قياسهم على الامارة والوكالة والدلائل هنا على بطلان قولهم تكثر جدا وفيما ذكرنا
كفاية مسألة ولا يجوز ان يشترط في ضمان اثنين عن واحد ان يأخذ ايهما شاء بالجميع ولا ان يشترط ذلك -٢٩٩
الضامن في نفسه وفي المضمون عنه ولا ان يشترط ان يأخذ المليء منهما عن المعسر والحاضر عن الغائب وهو قول
ابن شبرمة وابي سليمان واجاز هذا الشرط شريح وابن سيرين وعطاء وعمرو بن دينار وسليمان بن موسى
وهو قول سفيان الثوري وابي حنيفة ومالك برهان صحة قولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل وهذا شرط لم يأت باباحته نص فهو باطل وايضا فانه ضمان لم يستقر عليهما ولا على
واحد منهما بعينه وانما هو ضمان معلق على احدهما بغير عينه لا يدرى على ايهما يستقر فهو باطل لان مالم
يصح على المرء بعينه حين عقده اياه فمن الباطل ان يصح عليه بعد ذلك في حين لم يعقده ولا التزمه وهذا اوضح
لا خفاء به وبالله تعالى التوفيق مسألة فان ضمن اثنان فصاعدا حقا على انسان فهو بينهم بالحصص
لما ذكرنا فلو ابتاع اثنان بيعا او تداينا دينا على ان كل واحد منهما ضامن عن الآخر فان ما كان على كل واحد منهما
قد انتقل عنه واستقر على الآخر لا يجوز غير هذا اصلا لما ذكرنا قبل ولان من الباطل المحال الممتنع كون مال واحد
على اثنين فصاعدا يكون كله على كل واحد منهما لانه كان يصير الدرهم درهمين ولا بد او يكون غير لازم لاحدهما بعينه
ولا لهما جميعا وهذا هوس لا يعقل وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يجوز ان يشترط في بيع ولا سلم
ولا في مداينة اصلا اعطاء ضامن ولا يجوز ان يكلف احد في خصومة اعطاء ضامن به لئلا يهرب ولا يجوز
ان يطلب من وجب له حق من ميراث او غيره ضامنا وكل ذلك جور وظلم وباطل لانه كله شرط ليس في كتاب

الله عز وجل فهو باطل ولانه تكليف ما لم يأت قط نص من الله تعالى ولا من رسوله عليه السلام بايجابه فهو شرع
لم يأذن به الله تعالى فان احتج من يجوز ذلك وبعضه بالخبر الذي رويناه من طريق عبد الله بن صالح عن الليث بن
سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا
من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فذكر كلاما وفيه فقال ائتني بالكفيل فقال كفى بالله
وكيلا فقال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يقدم عليه للاجل الذي
اجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها ثم ادخل فيها الالف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها
ثم اتى بها الى البحر فذكر كلاما وفيه فرمى بها في البحر وذكرنا في الخبر وذكر البخاري هذا الخبر منقطعا غير متصل
فان هذا خبر لا يصح لانه من طريق عبد الله بن صالح وهو ضعيف جدا ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لانه شريعة
غير شريعتنا ولا تلزمنا شريعة غير شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم وقال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة
ومنهاجا والعجب انهم اول مخالف له فانهم لا يجيزون البتة لاحد ان يقذف ماله في البحر لعله يبلغ الى غريمه
بل يقضون على من فعل هذا بالسفه ويحجرون عليه ويؤدبونه فكيف يستسهل ذو حياء ان يحتج على خصمه
بما هو اول مخالف له وحسبنا الله ونعم الوكيل مسألة ولا يجوز ضمان الوجه اصلا لا في مال ولا في حد ولا في شيء
من الاشياء لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ومن طريق النظر انا نسألهم عمن تكفل بالوجه فقط
فغاب المكفول ماذا تصنعون بالضامن لوجهه اتلزمونه غرامة مال على المضمون فهذا جور واكل مال بالباطل
لانه لم يلتزمه قط ام تتركونه فقد ابطلتم الضمان في الوجه الذي جادلتم فيه الخصوم وحكمتم بانه لا معنى له
ام تكلفونه الاتيان به فهذا تكليف الحرج وما لا طاقة له به وما لم يكلفه الله تعالى اياه قط وما لا منفعة فيه
ولعله يزول عن موضعكم ولا يطلبه ولكنه يشتغل بما يعنيه وقولنا هذا هو احد قولي الشافعي وقول ابي سليمان
وقال ابو حنيفة ومالك يجوز ضمان الوجه الا ان مالكا قال ان ضمن الوجه غرم المال الا ان يقول الوجه خاصة
فجاء هذا التقسيم طريفا جدا وما يعلم احد فرقا بين قوله انا اضمن وجهه وبين قوله انا اضمن وجهه خاصة ولا

القولين لم يلتزم فيه غرامة مال ولا ضمانه اصلا فكيف يجوز ان يؤخذ بغرامة مال لم يضمنه قط وحسبنا الله
ونعم الوكيل وما نعلم لمالك في هذا التقسيم سلفا واحتج المجيزون ضمان الوجه بخبر رويناه من طريق العقيلي عن
ابراهيم بن الحسن الهمذاني عن محمد بن سعيد البلخي عن ابراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه خثيم عن عراك
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كفل في تهمة وبخبر رويناه من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن ابي
الزناد عن ابيه عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان عمر بعثه مصدقا على بني سعد هذيم فذكر الخبر
وفيه انه وجد فيهم رجلا وطئ امة امرأته فولدت منه فاخذ حمزة بالرجل كفلاء انهم ذكروا له ان عمر قد
عرف عذره وانه لم ير عليه رجما لكن جلده مائة فلما اتى عمر اخبره الخبر فصدقهم عمر قال وانما درأ عنه الرجم
لانه عذره بالجهالة وبخبر رويناه من طريق اسرائيل عن ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب ان ابن مسعود اتى
بقوم يقرون بنبوة مسيلمة وفيهم ابن النواحة فاستتابه فابى فضرب عنقه ثم ان ابن مسعود استشار
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الباقين فاشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم واشار عليه الاشعث بن قيس
وجرير بن عبد الله باستتابتهم وان يكفلهم عشائرهم فاستتابهم وكفلهم عشائرهم ونفاهم الى الشام
وذكروا ان شريحا كفل في دم وحبس في السجن وان عمر بن عبد العزيز كفل في حد قالوا وهذا اجماع من الصحابة
كما ترى قال علي في احتجاج من احتج بهذا كله دليل على رقة دين المحتج ولا مزيد وعلى قلة مبالاته بالفضيحة
العاجلة والخزي الآجل عند الله تعالى وما لهم حجة اصلا غير ما ذكرنا وكل ذلك باطل اما الخبر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فباطل لانه من رواية ابراهيم بن خثيم بن عراك وهو وابوه في غاية الضعف لا تجوز
الرواية عنهما ومعاذ الله من ان يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا بتهمة وهو القائل اياكم والظن فان
الظن اكذب الحديث والتهمة ظن ولو جاز ان يكفل انسان بتهمة لوجب التكفيل على كل من على ظهر الارض اذ ليس
احد بعد الصدر الاول يقطع ببراءته من التهمة وهذا تخليط لا نظير له والمحتجون بهذا الخبر لا يقولون
بما فيه من اخذ الكفالة في التهمة فمن اضل ممن يحتج بخبر يطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيما ليس فيه منه شيء وهو عليه يخالف كل ما في ذلك الخبر ويرى الحكم بما فيه جوراً وظلماً نبرأ الى الله
— ٢٠٧ — عز وجل من مثل هذا . واما خبر حمزة بن عمرو الاسلمي فباطل لانه عن عبد الرحمن بن ابي الزناد وهو ضعيف ثم
المحتجون به اول مخالف لما فيه فليس منهم احد يرى ان يجلد الجاهل في وطء امة امرأته مائة ولا انه يدرأ الرجم
عن غير الجاهل فكيف يستحلون ان يحتجوا عن عمر رضي الله عنه بعمل هو عندهم جور وظلم اما في هذا عجب وعبرة ما شاء
الله كان وايضا فكلهم لا يجيزون الكفالة في شيء من الحدود وهذا انما فيه الكفالة وهذا الخبر انما فيه الكفالة
في حد فاعجبوا لهذه العجائب واما خبر ابن مسعود فاننا رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان وسفيان بن
عيينة كلاهما عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابن مسعود ومن طريق الاعمش وشعبة وسفيان
الثوري كلهم عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب عن ابن مسعود وهذه الاسانيد هي انوار الهدى لم يذكر احد منهم
في روايته كفلهم ولا ذكر منهم احد كفالة الا اسرائيل وحده وهو ضعيف ولو كان ثقة ما ضر روايته من
خالفه من الثقات ولكنه ضعيف ثم لو صحت لكان جميع المحتجين بها اول مخالف لها لانهم كلهم لا يجيزون
الكفالة في الردة تاب او لم يتب ولا يرون التغريب على المرتد اذا تاب وليس هذا مكاناً يمكنهم فيه دعوى
نسخ بل هي احكام مجموعة اما صواب وحجة واما خطأ وغير حجة الكفالة بالوجه في الحدود وفي الردة والتغريب
في الردة وجلد الجاهل المحصن في الزنا مائة جلدة ولا يرجم فيا للمسلمين كيف يستحل من له مسكة حياء ان
يحتج على خصمه بما هو اول مخالف له وكذلك الرواية عن شريح وعمر بن عبد العزيز انما هي انهما كفلا في دم
وهم لا يرون الكفالة فيهما اصلاً وهي بعد عن شريح من طريق جابر الجعفي وهو كذاب ولا نعرف هذا ايضاً الا
عن عمر بن عبد العزيز فان كان ما ذكروا من هذه التكاذيب اجماعاً كما زعموا فقد اقروا على انفسهم بمخالفة الاجماع
فسحقاً وبعداً لمن خالف الاجماع نقول فيهم كما قال الله تعالى فيمن اعترف على نفسه بالضلال فاعترفوا
بذنبهم فسحقاً لاصحاب السعير وشهدوا على انفسهم الان اولئك نادمون وهؤلاء مصرون واما نحن فلو
— ٢٠٧ — صحت هذه الروايات كلها لما كان فيها حجة لانها انما هي عن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم فقط واين هذا من

صلاة معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم امامته قومه في مسجد بني سلمة في تلك الصلاة وخلفه ثلاثة واربعون
بدرياً مسمون باسمائهم وانسابهم سوى سائر اصحاب المشاهد منهم فلم يروا هذا اجماعاً بل رواها صلاة فاسدة
ومعاذ الله من هذا بل هي والله صلاة مقدسة حق وصلاة المخالفين لها هي الفاسدة حقاً واين هذا من اعطاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع اصحابه ارض خيبر على نصف ما يخرج منها من زرع او تمر الى غير اجل مسمى
لكن يقرونهم ما شاؤوا ويخرجونهم اذا شاؤوا فلم يروا هذا اجماعاً بل رواه معاملة فاسدة مردودة وحاشى
لله من هذا بل هو والله الاجماع المتيقن والحق الواضح واقوال من خالف ذلك هي الفاسدة حقاً ونحمد الله على ما
من به ثم اعلموا الان انه لم يصح قط اباحة كفالة الوجه عن صاحب ولا تابع فهي باطل متيقن لا تجوز البتة وبالله
التوفيق — تم كتاب الكفالة والحمد لله رب العالمين — وصلى الله على محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشركة

وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً

مسألة لا تجوز الشركة بالابدان اصلاً لا في دلالة ولا في تعليم ولا في خدمة ولا في عمل يد ولا في شيء من
الاشياء فان وقعت فهي باطل لا تلزم ولكل واحد منهما او منهم ما كسب فان اقتسماه وجب ان يقضى له
باخذه ولا بد لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ولقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها
وقال الله تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وهذا كله عموم في الدنيا
والآخرة لانه لم يأت بتخصيص شيء من ذلك قرآن ولا سنة فمن ادعى في ذلك تخصيصاً فقد قال على الله
تعالى ما لا يعلم واما نحن فقلنا ما نعلم لان الله تعالى لو اراد تخصيص شيء من ذلك لما اهمله ليضلنا ولبينه
لنا رسوله صلى الله عليه وسلم المأمور بالبيان فاذ لم يخبرنا الله تعالى ولا رسوله عليه السلام بتخصيص شيء
٢٠٧ من ذلك فنحن على يقين قاطعين بات على انه تعالى اراد عموم كل ما اقتضاه كلامه ولقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل ان يقضى بمال مسلم او ذمي لغيره الا بنص قرآن او

او سنة والا فهو جور لقول الله عز وجل لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فهذه
ليست تجارة اصلا فهي اكل مال بالباطل مسألة فان كان العمل لا ينقسم واستاجرهما صاحبه له اجرة واحدة
فالاجرة بينهما على قدر عمل كل واحد ككمد ثوب واحد او بناء حائط واحد او خياطة ثوب واحد وما اشبه
هذا وكذلك ان نصبا حبالة معا فالصيد بينهما وان ارسلا جارحين فاخذا صيدا واحدا فهو بينهما والا
فلكل واحد ما صاد جارحه وقال ابو حنيفة شركة الابدان جائزة في الصناعات اتفقت صناعتهما
او اختلفت عملا في موضع واحد او في موضعين فان غاب احدهما او مرض فما اصاب الصحيح الحاضر فبينهما ولا
يجوز في التصيد ولا في الاحتطاب قال علي وهذا التقسيم فاسد بلا برهان وروي عنه ان شركة الابدان
لا تجوز الا فيما تجوز فيه الوكالة وهذا في غاية الفساد ايضا لان الوكالة عنده جائزة في النكاح فيجب
ان تكون الشركة عندهم في النكاح وقال مالك شركة الابدان جائزة في الاحتطاب وطلب العنبر اذا
كان كل ذلك في موضع واحد وكذلك اذا اشتركا في صيد بكلاب والبزاة اذا كان لكل واحد منهما بازي
وكلب يتعاون الكلبان والبازان على صيد واحد وتجوز الشركة عنده على التعليم في مكان واحد فان كانا
في مجلسين فلا خير فيه واجاز شركة الابدان في الصناعات اذا كانا في دكان واحد كالقصار ونحوه اذا
كان ذلك في صناعة واحدة فان مرض احدهما فالاجرة بينهما وكذلك ان غاب احدهما او عمل احدهما يوما
والاخر يومين ولا يجوز عنده اشتراك الحمالين او النقالين على الدواب ولا يجوز عنده الاشتراك
في صناعتين اصلا كحداد وقصار ونحو ذلك وهذا تحكم بلا برهان وقول لا نعلم لهم فيه سلفا وقولنا هو
قول الليث وابي سليمان والشافعي وابي ثور واحتج من اجاز شركة الابدان بما رويناه من طريق ابي داود عن
عبيد الله بن معاذ العنبري عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن ابي عبيدة بن
عبد الله بن مسعود عن ابيه قال اشتركت انا وعمار بن ياسر وسعد بن ابي وقاص فيما نصيب يوم بدر فجاء سعد
باسيرين ولم اجئ انا وعمار بشيء قال علي وهذا عجب عجيب وما ندري على ماذا يحمل عليه امر هؤلاء القوم

نسأل الله السلامة من التمويه في دينه بالباطل اما اول ذلك ان هذا خبر منقطع لان ابا عبيدة لا يذكر من
ابيه شيئا روينا ذلك من طريق وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لابي عبيدة اتذكر من عبد الله
شيئا قال لا والثاني انه لو صح لكان اعظم حجة عليهم لانهم اول قائل معنا ومع سائر المسلمين ان
هذه شركة لا تجوز وانه لا ينفرد احد من اهل العسكر بما يصيب دون جميع اهل العسكر حاشا ما اختلفنا فيه من
كون السلب للقاتل وانه ان فعل فهو غلول من كبائر الذنوب والثالث ان هذه شركة لم تتم ولا حصل لسعد
ولعمار ولابن مسعود من ذينك الاسيرين الا ما حصل لطلحة بن عبيد الله الذي كان بالشام ولعثمان بن عفان
الذي كان بالمدينة وانزل الله عز وجل في ذلك يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا
الله واصلحوا ذات بينكم فكيف يستحل من يرى العار عارا ان يحتج بشركة ابطلها الله تعالى ولم يمضها والرابع انهم
يعني الحنفيين لا يجيزون الشركة في الاصطياد ولا يجيزها الا ان يكون في العمل في مكان فهذه الشركة المذكورة
في الحديث لا تجوز عندهم فهذا عجب من يحتج في تصحيح قوله برواية لا تجوز عنده والحمد لله رب العالمين
على توفيقه لنا مسألة ولا تجوز الشركة الا في اعيان الاموال فتجوز في التجارة بان يخرج احدهما مالا والاخر
مالا مثله من نوعه او اكثر منه او اقل فيخلطا المالين ولا بد حتى لا يميز احدهما ماله من الاخر ثم يكون ما
ابتاعا بذلك المال بينهما على قدر حصصهما فيه والربح بينهما كذلك والخسارة عليهما كذلك فان لم يخلطا
المالين فلكل واحد منهما ما ابتاعه هو او شريكه به ربحه كله له وحده وخسارته كلها عليه وحده برهان
ذلك انهما اذا خلطا المالين فقد صارت تلك الجملة مشاعة بينهما فما ابتاعا بها فمشاع بينهما واذا هو
كذلك فثمنه اصله وربحه مشاع بينهما والخسارة مشاعة بينهما واما اذا لم يخلطا المالين فمن الباطل
ان يكون لزيد ما ابتيع بمال عمرو او ما ربح في مال غيره او ما خسر في مال غيره لما ذكرنا آنفا من قوله
تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها مسألة فان ابتاع اثنان فصاعدا سلعة بينهما على السواء او ابتاع
احدهما منها اكثر من النصف والاخر اقل من النصف فهذا بيع جائز والثمن عليهما على قدر حصصهما

فما ربحا او خسرا فبينهما على قدر حصصهما لان الثمن بدل من السلعة وهكذا لو ورثا سلعة او وهبت لهما
او ملكاها باي وجه ملكاها به فلو تعاقدا ان يبتاعا هكذا لم يلزم لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى
فهو باطل مسألة ولا يحل للشريكين فصاعدا أن يشترطا ان يكون لاحدهما من الربح زيادة على مقدار
ماله فيما يبيع ولا ان تكون عليه خسارة ولا ان يشترطا ان يعمل احدهما دون الآخر فان وقع شيء من هذا
فهو كله باطل مردود وليس له من الربح الا ما يقابل ماله من المال وعليه من الخسارة بقدر ذلك لانه
كله شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فان عمل احدهما اكثر من الآخر او عمل وحده تطوعا بغير شرط فذلك
جائز فان ابى من ان يتطوع بذلك فليس له الا اجر مثله في مثل ذلك العمل ربحا او خسرا لانه ليس عليه
ان يعمل لغيره فاغتنام عمله بغير طيب نفسه اعتداء وعلى المعتدي مثل ما اعتدى فيه لقول الله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم مسألة فان اخرج احدهما ذهبا والآخر فضة او
عرضا او ما اشبه ذلك لم يجز ذلك اصلا الا بان يبيع احدهما عرضه او كلاهما حتى يصير الثمن ذهبا فقط او
فضة فقط ثم يخلطا الثمن كما قدمنا ولا بد لما ذكرنا قبل او يبيع احدهما من الآخر ما اخرج بمقدار ما يريد ان
يشاركه به حتى يكون رأس المال بينهما مخلوطا لا يتميز ولا بد لما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق مسألة
ومشاركة المسلم للذمي جائزة ولا يحل للذمي من البيع والتصرف الا ما يحل للمسلم لانه لم يأت قرآن ولا
سنة بالمنع من ذلك وقد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر وهم يهود بنصف ما يخرج منها
على ان يعملوها باموالهم وانفسهم فهذه شركة في الثمر والزرع والغرس وقد ابتاع رسول الله صلى الله عليه
وسلم طعاما من يهودي بالمدينة ورهنه درعه فمات عليه السلام وهي رهن عنده وقد ذكرناه باسناده في
كتاب الرهن من ديواننا هذا فهذه تجارة اليهود جائزة ومعاملة جائزة ومن خالف هذا فلا برهان
له وروينا عن اياس بن معاوية لا بأس بمشاركة المسلم الذمي اذا كانت الدراهم عند المسلم ويتولى العمل — ٢٠٧ —
بها وهو قول مالك وكره ذلك اصحاب ابي حنيفة جملة قال علي من عجائب الدنيا تجويز ابي حنيفة ومالك

معاملة اليهود والنصارى وان اعطوه دراهم الخمر والزنا ثم يكرهون مشاركتهم حيث لا يوقن بانهم يعملون بما لا
يحل وهذا عجب جدا واما نحن فانا ندري انهم يستحلون الحرام كما ان في المسلمين من لا يبالي من اين اخذ المال
الا ان معاملة الجميع جائزة ما لم يوقن حراما فاذا ايقناه حرم اخذه من كافر ومسلم روينا من طريق وكيع عن
سفيان الثوري عن ابي حصين قال قال علي بن ابي طالب في المضارب وفي الشريكين الربح على ما اصطلحا عليه ومن
طريق وكيع عن سفيان الثوري عن هشام ابي كليب وعاصم الاحول واسماعيل الاسدي قال اسماعيل عن الشعبي
وقال عاصم عن جابر بن زيد وقال هشام عن ابراهيم النخعي قالوا كلهم في شريكين اخرج احدهما مائة والآخر
مائتين ان الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على رأس المال قال علي هذا صاحب لا يعرف له من
الصحابة مخالف وقد خالفه الحنيفيون والمالكيون وخالفوا معه من ذكرنا من التابعين مسألة فان اخذ
احد الشريكين شيئا من المال حسب على نفسه ونقص من رأس ماله ذلك القدر الذي اخذ ولم يكن له من
الربح الا بقدر ما بقي له ولا يحل لاحد منهما ان ينفق الا من حصته من الربح ولا مزيد لما ذكرنا من ان الاموال
محرمة على غير اربابها فان تكارما في ذلك جاز ما انفقه بطيب النفس ولم يلزم في المستأنف ان لم تطب
به النفس مسألة ومن استأجر اجيرا يعاونه في خياطة او نسج او غير ذلك بنصف ما يرد او بجزء مسمى
منه فهو باطل وعقد فاسد وله بقدر ما يعمل ولا بد فانه تكارما بذلك عن غير شرط فهو جائز ما دام بطيب
نفوسهما بذلك فقط لقول الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل مسألة ومن كانت بينهما دابة مشتركة لم يجز ان يتشارطا استعمالها بالايام
لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وقد يستعملها احدهما اكثر مما يستعملها الآخر والاموال محرمة
على غير اربابها الا بطيب انفسهم فان تكارما في ذلك جاز ما دام بطيب نفوسهما بذلك لما ذكرنا من ان
لكل احد ان تطيب نفسه من ماله بما شاء ما لم يمنعه من ذلك وكذلك القول في العبد والرحى وغير ذلك

٢٠٨ فان تشاحا فلكل واحد منهما على الآخر نصف اجرة ما استعمل فيه ذلك الشيء المشترك او مقدار حصته من
اجرتها فان آجرها فحسن والاجرة بينهما على قدر حصصهما من تلك السلعة مسئلة ومن كانت بينهما
سلع مشتركة ابتاعاها للبيع فاراد احدهما البيع اجبر شريكه على البيع لانهما على ذلك تعاقدا الشركة فان
لم يكن للبيع لم يجبر على البيع من لا يريده لانه لم يوجب ذلك نص ومن كانت بينهما دابة او عبد او حيوان اجبرا
على النفقة على ما فيه صلاح ذلك ومن كانت بينهما ارض لم يجبر من لا يريد عمارتها على عمارتها لكن يقتسمانها
ويعمر من شاء حصته لقول النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او فليزرعها او ليمسك ارضه
ومن كانت بينهما دار او رحى او ما لا ينقسم اجبرا على الاصلاح لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال
ولكل امر هو من الطاعة ولا يحل ضرر بعضهما بعضا وبيع الشريك فيما اشتركا فيه للبيع جائز
على شريكه وابتياعه كذلك لانهما على ذلك تعاقدا فكل واحد منهما وكيل للآخر فان تعدى ما امره به
فباع بوضيعة او الى اجل او اشترى عيبا فعليه ضمان كل ذلك لانه لم يوكله بشيء من ذلك فلا يجوز له في
مال غيره الا ما اباحه له ولا يجوز اقرار احدهما على الآخر في غير ما وكله به من بيع او ابتياع لقول الله تعالى
ولا تكسب كل نفس الا عليها وكل واحد منهما اذا اراد الانفصال فله ذلك ولا تحل الشركة الى اجل مسمى لانه
شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وبالله تعالى التوفيق

زيادة من كتاب الايصال

قال علي فان كانت الشركة في رحى لم يجز قسمتها بالايام لكن يطحن كل واحد منهم مثل ما يطحن الآخر ويقسمون
الاجرة على حصصهم اذ لا منفعة للرحى الا الطحن فان اقتسموها بالايام وقع التفاضل وهذا حرام فان كان عبد
مشترك فكسبه وغلته بخلاف خدمته فكل ما اكتسب بهبة او اجرة او غيرهما فلكل واحد من مالكيه [illegible]
٢٠٩ مقدار حصته فقط ولا يجوز اقتسامها بالايام للتفاضل المذكور وكذلك البان المواشي واولادها لا يجوز
اقتسامها بالايام ولا بالشهور ولا اقتسام غلة الدور بالشهور ولا بالاعوام ولا اقتسام حمل الشجر بالاعوام

لكن

لكن يقسم كل ما ظهر من لبن او ولد او غلة او حمل على قدر الحصص اذ في ما عدا ذلك التفاضل واكل بعضهم مال
بعض بالباطل وهذا حرام بالنص وبالله تعالى التوفيق قال علي وجاء في المضارة خبر نا عبد الله بن
ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن محمد بن يحيى عن لؤلؤة عن صرمة وهو قيس بن مالك المازني له صحبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من ضار اضر الله به ومن شاق شاق الله عليه . تم كتاب الشركة بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليما

كتاب القسمة

مسئلة القسمة جائزة في كل حق مشترك اذا امكن وعلى حسب ما يمكن برهان ذلك قول الله تعالى واذا حضر
القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ومن طريق ابي داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن
ايوب السختياني عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة ام المؤمنين قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقسم فيعدل ثم يقول اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك فهذا نص
عموم لكل قسمة وليس لاحد ان يخصها في ميراث او بين النساء برأيه وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يعطى
كل ذي حق حقه برهان قاطع في وجوب القسمة اذا طلب ذو الحق حقه وبالله تعالى نتأيد مسئلة ويجبر
الممتنع منها عليها ويوكل للصغير والمجنون والغائب من يعزل له حقه كما ذكرنا من امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يعطى كل ذي حق حقه فوجب ان ينفذ ذلك ويقضى به لكل من طلب حقه واما التقديم لمن
ذكرنا فلقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط وهذا من القسط مسئلة ووجب على كل اخذ حظه من المقسوم
ان يعطي منه من حضر القسمة من ذي قربى او مسكين ما طابت به نفسه ويعطي الولي عن الصغير والمجنون
والغائب لقول الله تعالى اذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وامر الله تعالى
فرض حتى يأتي نص ثابت بانه ليس فرضا والا فقول من قال لا يلزم انفاذ امر الله تعالى [illegible]

ادعاء او لنسخ زعمه او لمذهب اطلقه بظنه قول ساقط مردود فاسد فاحش الا ان يخبرنا بشيء من
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعا وطاعة لانه المبلغ عن الله تعالى احكامه واما من دونه
فلا روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن يونس هو ابن عبيد [redacted] ومنصور بن المعتمر والمغيرة
ابن مقسم قال يونس ومنصور عن الحسن وقال المغيرة عن ابراهيم ثم اتفق الحسن وابراهيم قالا جميعا في قول الله
تعالى واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه هي محكمة وليست منسوخة وبه الى
هشيم عن عوف هو ابن ابي جميلة عن ابن سيرين قال كانوا يرضخون لهم اذا حضر احدهم القسمة وابن سيرين
ادرك الصحابة رضي الله عنهم ومن طريق احمد بن محمد بن اسماعيل الصفار النحوي نا جعفر بن مجاشع نا ابراهيم بن
اسحق نا عبد الله نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان هو الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد واذا حضر
القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه قال هي واجبة عند قسمة الميراث ما طابت به انفسهم
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذه الآية قال هي محكمة ما طابت انفسهم عند اهل الميراث
فان قيل قد روي عن الضحاك وابن المسيب وابن عباس انها منسوخة وقال قوم انها ندب قلنا اما
الاحتجاج بقول ابن المسيب والضحاك فقول يستغنى عن تكلف الرد عليه باكثر من ايراده فكيف وقد
خالفهما الحسن وابن سيرين والنخعي والزهري ومجاهد وغيرهم واما ابن عباس فما قول احد حجة بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وقد جاء عن ابن عباس خلاف هذا كما روينا من طريق احمد بن محمد بن اسماعيل
الصفار النحوي نا بكر بن سهل نا ابو صالح نا معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس واذا
حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين قال امر الله عز وجل عند قسمة مواريثهم ان يصلوا ارحامهم
ويتاماهم ومساكينهم من الوصية فان لم تكن وصية وصل لهم من الميراث وقد حكم بهذه الآية في ميراث
عبد الرحمن بن ابي بكر بعلم عائشة ام المؤمنين فلم تنكر ذلك والعجب العجب ممن يأتي الى ما قد صح عن ابن عباس

من ان قول الله تعالى فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم منسوخ بقول الله تعالى وان احكم
بينهم بما انزل الله فلا يلتفت اليه وهو قول قد صح برهانه بانكار الله تعالى حكم الجاهلية وكل ما خالف
دين الاسلام فهو حكم جاهلية سواء كان مفترى من عند اهله او كان من عند الله تعالى ثم نسخه بغيره
كالصلاة الى بيت المقدس وتربص المتوفى عنها حولا والترام وغير ذلك ثم يأتي فيحتج بقول جاء عن ابن عباس
في هذه الآية قد جاء عنه خلافه وهذا هو اتباع الهوى والتحكم بالباطل في دين الله عز وجل ولئن كان قول ابن
عباس المختلف عنه فيه ها هنا حجة فاحرى ان يكون حجة حيث لم يختلف عنه وان كان ليس قوله هنالك
حجة فليس قوله ها هنا حجة ثم ان قول القائل هذه الآية منسوخة او غير واجبة فقول لا يحل اتباعه
لانه دعوى بلا برهان ونهي عن اتباع امر الله تعالى وامر رسوله عليه السلام بلا برهان او اباحة لمخالفتهما
كذلك وكل ذلك باطل متيقن الا بنص ثابت من قرآن او سنة وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا
يجوز ان يجبر احد من الشركاء على بيع حصته مع شريكه او شركائه ولا على تقاومها الشيء الذي هما
فيه شريكان اصلا كان مما يقسم او مما لا يقسم من الحيوان لكن يجبران على القسمة ان دعا اليها احدهما
او احدهم او تقسم المنافع بينهما ان كان لا يمكن القسمة ومن دعا الى البيع قيل له ان شئت فبع حصتك
وان شئت فامسك وكذلك شريكك الا ان يكون في ذلك اضاعة للمال بلا شيء من المنفعة فيباع
حينئذ لواحد كان او للشريكين فصاعدا الا ان يكون اشتركا للتجارة فيجبر على البيع ها هنا خاصة من
اباه برهان ذلك قول الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فصح بهذا انه لا يحل ان يخرج مال
احد عن ملكه بغير تراض منه والاجبار على البيع اخراج للمال عن صاحبه الى من هو حرام عليه بنص القرآن
والسنة وهذا ظلم لا شك فيه فان قيل ان في ترك احدهما البيع ضررا بانتقاص قيمة حصة الآخر

قلنا لا ضرر في ذلك بل الضرر كله هو ان يجبر المرء على اخراج ملكه عن يده فهذا الضرر هو المحرم لا ضرر انسان
بان لا ينفذ له هواه في مال شريكه وقد وافقنا المخالفون هاهنا على ان من له قطعة ارض او دار
صغيرة الى جنب ارض او دار لغيره لو بيعا معا لتضاعفت القيمة لهما فان بيعا منفردين نقصت
القيمة انه لا يجبر احد على ذلك الا باه من ابى وضع لهم هذا الحكم في المشترك دون المقسوم
منهما وقولهم هاهنا عار من الادلة كلها وظلم لا خفاء به واما ما ابتيع للتجارة والبيع فهو شرط قد
اباحه القرآن والسنة فلا يجوز ابطاله الا برضى منهما جميعا وبالله تعالى التوفيق ومن عجائب الاقوال
ان الذين يجبرون الشريك على البيع مع شريكه او على تقاومه حتى يحصل لاحدهما كله لا يرون الشفعة
في ذلك فيما عدا الارض والبناء فاوجبوا البيع حيث لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام
وابطلوه حيث اوجبه الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام وهما بيع وبيع مسألة ويقسم كل شيء
سواء كان ارضا او دارا صغيرة او كبيرة او حماما او ثوبا او سيفا او لؤلؤة او غير ذلك اذا لم يكن
بينهما مال مشترك سواه حاشا الرأس الواحد من الحيوان او المصحف فلا يقسم اصلا لكنه يكون بينهم يؤاجرونه
ويقتسمون اجرته او يخدمهم اياما معلومة برهان ذلك قول الله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الى قوله مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا وقال قوم ان لم ينتفع
احد من الشركاء بما يقع له وانتفع سائرهم لم يقسم وقال آخرون ان انتفع بما يقع له واحد منهم اجبروا على
القسمة وان لم ينتفع الآخرون وقال قوم ان استضر احدهم بالقسمة في انحطاط قيمة نصيبه لم يقسم .
قال علي وهذه اقوال فاسدة متناقضة لا دليل على صحة شيء منها من قرآن ولا سنة ولا قياس ولا رأي سديد
واما من منع من القسمة ان كان فيهم واحد لا ينتفع بما يقع له فقد عجل الضرر لغيره منهم بمنعه من اخذ حقه والتصرف فيه
بما يشاء كما الذي جعل ضرر زيد مباحا خوف ان يستضر عمرو ولكن يقال لمراعي انحطاط قيمة حصة احدهم بالقسمة

واما تناقضهم فانهم لا يختلفون في قسمة الارض ~~[illegible]~~ الواسعة وان انحطت قيمة بعض الحصص انحطاطا
ظاهرا فظهر تناقضهم وفي المسألة التي قبل هذه زيادة في بيان فساد قولهم غنينا عن تكرارها ولا فرق
بين قسمة السيف واللؤلؤة والثوب والسفينة وبين قسمة الدار والحمام والارض وقد ينتفع المرء بكل ما يقع
له من ذلك وقد ينحط النصيب من الارض والدار من قيمته المائة من الدنانير اضعاف ما ينحط النصيب من
السيف والثوب واللؤلؤة ومالك والشافعي يريان قسمة الحمام اذا دعي الى ذلك احدهما وان لم ينتفع
شريكه بما يقع له من ذلك وابو حنيفة يرى ذلك اذا اتفقا عليه وقد يسقط في هذا من القيمة ويبطل من
المنفعة ما لا يسقط من قيمة اللؤلؤة اذا قسمت والسيف اذا قسم ولا سبيل الى وجود قول صاحب بخلاف هذا
فكيف بدعوى الاجماع بالباطل فظهر فساد نظرهم وبطل احتياطهم باباحتهم في موضع ما منعوا منه في آخر
واما الرأس الواحد من الحيوان فان كان انسانا فتفصيل اعضائه حرام وان كان مما لا يؤكل لحمه كالحمار والكلب
والسنور فقتله حرام وذبحه لا يكون ذكاة فهو اضاعة للمال ومعصية مجردة وان كان مما يؤكل لحمه لم يحل ذبحه
بغير اذن كل من له فيه ملك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل لاحد
ذبح حصة شريكه بغير اذنه الا ان يرى به موت فيبادر بذبحه لان تركه ميتة اضاعة للمال وقد نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال واما المصحف فلا يحل تقطيعه ولا تفريق اوراقه لان رتبة
كتاب الله عز وجل منزلة من عنده فلا يحل وقد روينا عن مجاهد لا يقسم المصحف واحتج المانعون من هذا
بخبر فيه لا تعضية على اهل الميراث الا فيما حمل القسم وهذا مرسل رويناه من طريق ابن وهب عن ابن جريج
عن صديق بن موسى عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ثم لو صح لكان حجة لنا لان التعضية
مأخوذة من قسمة الاعضاء وانما الاعضاء للحيوان فقط مسألة فان كان المال المقسوم اشياء
متفرقة فدعا احد المقتسمين الى اخراج نصيبه كله بالقرعة في شيء واحد من المال او في نوع من انواعه قضي

له بذلك احب شركاؤه ام كرهوا ولا يجوز ان يقسم كل نوع بين جميعهم ولا كل دار بين جميعهم ولا كل ضيعة
بين جميعهم الا باتفاقهم جميعهم على ذلك ويقسم الرقيق والحيوان والمصاحف وغير ذلك فمن وقع في سهمه
عبد وبعض آخر بقيمتها شريكاً في الذي وقع حظه فيه برهان ذلك ان من قال غير قولنا لم يكن له بد من ترك
قوله هذا والرجوع الى قولنا او ابطال القسمة جملة وتكليف ما لا طاقة به وذلك انه يقال له ما الفرق بين
من قولك تقسم كل دار بينهم وكل ضيعة بينهم وكل غنم بينهم وكل رقيق بينهم وكل ثياب بينهم وبين آخر قال بل
تقسم كل بيت بينهم وكل ركن من كل فدان بينهم لانه اذا جعلت لكل واحد منهم حصة في كل شيء تركه الميت
فيلزمك هذا الذي الزمناك ولا بد فان قال ان الله تعالى قال مما قل منه او كثر نصيباً مفروضاً قلنا نعم
هذا الحق وهذه الآية حجة عليك لانها اذا حملتها على ما قلت لزمك ما قلنا ولا بد والآية موجبة
لقولنا لان الله تعالى انما اراد ما قد جعله في وسعنا فانما اراد تعالى مما قل مما تركه الميت
او كثر فقط ولم يرد تعالى قط من كل جزء من المقسوم اذ لو اراد ذلك لكان تعالى قد كلفنا ما ليس
في الوسع من قسمة كل جزء منه ولو كان على قدر الصوابة فظهر فساد قولهم وايضاً فان الخبر الثابت الذي
رويناه من طريق البخاري عن علي بن الحكم الانصاري نا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة
ابن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم الغنيمة فعدل عشرة من الغنم
ببعير في حديث فهذا نص قولنا لانه عليه السلام اعطى بعضهم غنماً وبعضهم ابلاً فهذا عمل الصحابة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مخالف لهم منهم وهو قول ابي ثور وغيره مسألة ويقسم كل ما لا
يحل بيعه اذا حل ملكه كالكلاب والسنانير والثمر قبل ان يبدو صلاحه والماء وغير ذلك كل ذلك
بالمساواة والمماثلة لان القسمة تمييز حق كل واحد وتخليصه وليست بيعاً ولو كانت بيعاً لما جاز ان يتاخذ
البنت ديناراً والابن دينارين وكذلك تقسم الضياع المتباعدة في البلاد المتفرقة فيخرج بعضهم الى

بلدة والآخر الى اخرى لما ذكرنا وكل من خالف هذا فهو تحكم بلا برهان يؤول الى التناقض والى الرجوع
الى قولنا وترك قولهم اذ لا بد من ترك بعضه واخذ بعضه وبالله التوفيق وقال ابو حنيفة لا يقسم الحيوان
الا اذا كان معه غيره ولا يعرف هذا عن احد قبله مسألة ولا يجوز ان يقع في القسمة لاحد المقتسمين علو
بناء والآخر سفله وهذا مفسوخ ابداً ان وقع برهان ذلك ان الهواء دون الارض لا يتملك ولا يمكن
ذلك فيه اصلاً لوجهين احدهما انه لا سبيل لاحد ان يستقر في الهواء وهذا ممتنع والثاني انه ممنوع
غير مستقر ولا مضبوط فمن وقع له العلو فانه يملكه بشرط ان يبني على جدرات صاحبه وشرط ان لا يهدم
صاحب السفل جدراته ولا سطحه ولا ان يعلي شيئاً من ذلك ولا يقصره ولا ان يقبب سطحه ولا ان يرفع
جدراته ولا ان يفتح فيها اقواساً وكل هذه شروط ليست في كتاب الله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق وقد علمنا ان كل
من له حق فهو يملك اياه يتصرف فيه كيف شاء ما لم يمنعه قرآن او سنة فبطلت هذه القسمة بيقين ولا
اشكال فيه وصح ان ابتياع العلو على [illegible] حيث اكل للمال بالباطل وانما يجوز بيع انقاضه فقط فاذا
ابتاعها فليس له ابقاؤها على جدرات غيره الا ما دام تطيب نفسه بذلك له ثم لا بد من اخذه بازالتها
عن حقه متى شاء وقد منع الشافعي من اقتسام سفل لواحد وعلو لآخر مسألة ولا يحل لاحد من الشركاء
انفاذ شيء من الحكم في جزء معين مما له فيه شريك ولا في كله سواء قل ذلك الجزء او كثر لا بيع ولا صدقة
ولا هبة ولا اصداق ولا اقرار فيه لاحد ولا تحبيس ولا غير ذلك كمن باع ربع هذا البيت او ثلث هذه
الدار وما اشبه ذلك الا ان كان شريكه حاضراً ومقاسمته له ممكنة لان كل ما ذكرنا كسب على غيره لانه لا
يدري ايقع له عند القسمة ذلك الجزء ام لا وقد قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر
اخرى ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام مسألة فان وقع شيء مما ذكرنا

فسخ ابدا سواء وقع ذلك الشيء بعينه بعد ذلك في حصة او لم يقع لا ينقل شيء مما ذكرنا اصلا لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وكل ما ذكرنا فانه عمل وقع بخلاف امر الله تعالى وامر رسوله — ٢٢٦ —
عليه السلام فهو رد وايضا فكل عقد لم يجز حين عقده بل وجب ابطاله فمن المحال الباطل ان يجوز في وقت
آخر لم يعقد فيه وكل قول لم يصدق حين نطق به فمن الباطل الممتنع ان يصدق حين لم ينطق به الا
ان يوجب شيئا من ذلك في مكان من الامكنة قرآن او سنة فيسمع له ويطاع وبالله تعالى التوفيق
ومن كان بينه وبين غيره ارض او حيوان او عرض فباع شيئا من ذلك او وهبه او تصدق به او اصدقه
فان كان شريكه غائبا او لم يجب الى القسمة او حاضرا يتعذر عليه ان يقسم الى القسمة او لم يجبه الى القسمة
فله تعجيل اخذ حقه والقسمة والعدل فرض لانه لا فرق بين قسمة الحاكم اذا عدل وبين قسمة الشريك اذا
عدل اذ لم يوجب الفرق بين ذلك قرآن ولا سنة ولا معقول ومنع من اخذ حقه جور وكل ذي حق
اولى بحقه فينظر حينئذ فان كان انفذ ما ذكرنا في مقدار حقه في القيمة بالعدل غير متزيد ولا محاب
لنفسه بشيء اصلا فهي قسمة حق وكلما انفذ من ذلك جائز نافذ احب شريكه ام كره فان كان حابا لنفسه
فسخ كل ذلك لانها صفقة جمعت حراما وحلالا فلم تنعقد صحيحة فلو غرس وبنى وعمر نفذ كل ذلك في
مقدار حقه وقضي بما زاد للذي يشركه ولا حق له في بنائه وعمارته وغرسه الا قلع عين ماله كالغصب ولا
فرق فلو كان طعاما فاكله ضمن ما زاد على مقدار حقه فان كان مملوكا فاعتقه ضمن حصة شريكه.

تم كتاب القسمة والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما

كتاب الاستحقاق والغصب والجنايات على الاموال

مسئلة لا يحل لاحد مال مسلم ولا مال ذمي الا بما اباح الله عز وجل على لسان رسوله عليه السلام في القرآن
والسنة نقل ماله عنه الى غيره او بالوجه الذي اوجب الله تعالى به ايضا نقله عنه الى غيره كالهبات الجائزة

والتجارة

والتجارة او القضاء الواجبة بالديات والقصاص وغير ذلك مما هو منصوص فمن اخذ شيئا من مال غيره او صار
اليه بغير ما ذكرنا فان كان عامدا عالما بالغا مميزا فهو عاص لله عز وجل وان كان غير عالم او غير
عامد او غير مخاطب فلا اثم عليه الا انهما سواء في الحكم في وجوب رد ذلك الى صاحبه او في وجوب ضمان مثله ان
كان ما صار اليه من مال غيره قد تلفت عينه او لم يقدر عليه برهان ذلك قول الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام رويناه
من طريق مرضية عن البخاري نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان نا قرة بن خالد نا محمد بن سيرين
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل
ما عوقبتم به وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ولم يستثن عليه السلام عالما من غير
عالم ولا مكلفا من غير مكلف ولا عامدا من غير عامد مسئلة فمن غصب شيئا او اخذه بغير حق لكن ببيع محرم
او بهبة محرمة او بعقد فاسد او وهو يظن انه له ففرض عليه ان يرده وما نقص من صفاته او مثله ان
فاتت عينه وان يرد كلما اغتل منه وكلما تولد منه كما قلنا سواء الحيوان والدور والشجر والارضون والرقيق
وغير ذلك سواء في كل ما قلنا فيرد ما اغتل من الشجر والماشية من لبن وصوف ونتاج ومن العقار الكرى
وان كانت امة فاولدها فان كان عالما فعليه الحد حد الزنا ويردها واولادها وما نقصها وطئه وان كان جاهلا
فلا شيء عليه من حد ولا اثم ولكن يردها ويرد اولاده منها رقيقا لسيدها ويرد ما نقصها وطئه ولا شيء لكل
من ذكرنا على مستحقه فيما انفق كثر ام قل برهان ذلك ما ذكرناه آنفا من القرآن والسنة وكل ما تولد
من مال المرء فهو له باتفاق من خصومنا معنا فمن خالف ما قلنا فقد اباح اكل المال بالباطل واباح المال الحرام
وخالف القرآن والسنة بلا دليل اصلا روينا من طريق مالك والليث وعبيد الله بن عمر وايوب السختياني
واسماعيل بن امية وموسى بن عقبة كلهم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلبن احد

ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع
مواشيهم اطعمتهم وهذا نص قولنا والحمد لله رب العالمين وقد اختلف الناس في هذا فقال بعض الناس والغلة —٢٢٨—
والتأجير كل ذلك للغاصب وللمستحق عليه بضمانه وقال آخرون ما تولد من لبن او صوف او اجارة فهو
للغاصب والمستحق عليه واما الولد فللمستحق وفرق آخرون في ذلك بين المستحق عليه وبين الغاصب فجعلوا
كل ذلك للمستحق عليه ولم يجعلوه للغاصب وفرق آخرون بين ما وجد من ذلك قائما وبين ما هلك منه
فلم يضمنوه قال علي وهذه كلها آراء فاسدة متخاذلة وحجة جميعهم انما هي الحديث الذي لا يصح الذي انفرد
به مخلد بن خفاف ومسلم بن خالد الزنجي ان الخراج بالضمان ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانه انما جاء فيمن
اشترى عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا فرده وكان خراجه له وهكذا نقول نحن لانه قد ملكه ملكا صحيحا
فاستغل ماله لا مال غيره ومن الباطل ان يقاس الحرام على الحلال لو كان القياس حقا فكيف وهو باطل كله وان
نحكم للباطل بحكم الحق وللظالم بحكم من لم يظلم فهذا الجور وتعدي حدود الله عز وجل ثم لو صح هذا الخبر على
عمومه لكان تقسيم من فرق بين الغاصب وبين المستحق عليه وبين الولد وبين الغلة وبين الموجود والتالف باطلا
مقطوعا به لانه لا بهذا الخبر اخذ ولا بالنصوص التي قدمنا اخذ بل خالف كل ذلك فانما بقي الكلام بيننا وبين
من رأى الغلة والولد للغاصب وللمستحق عليه بالضمان فقط فالنصوص التي ذكرنا توجب ما قلنا وايضا
فان الرواية صحت من طريق ابي داود نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي نا ايوب هو السختياني عن
هشام بن عروة عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة
فهي له وليس لعرق ظالم حق ونسألهم عمن صار اليه مال آخر بغير حق اعرق ظالم هو ام لا فان قالوا
لا خالفوا القرآن والسنة وتركوا قولهم وقول اهل الاسلام ولزمهم ان لا يردوا على المستحق شيئا لانه
ليس بيد المستحق عليه ولا بيد الغاصب والظالم بعرق ظالم وان لم يكن بعرق ظالم فهو بعرق حق اذ لا واسطة
بينهما قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وهم لا يقولون بهذا وان قالوا بل بعرق ظالم هو بيده لزمهم

ان لا يحل له شيء مما سرى فيه ذلك العرق وهذا في غاية الوضوح وبالله تعالى التوفيق واما من فرق
بين الولد وسائر الغلة فكلام في غاية السخف والفساد ولو عكس عليهم قولهم ما انفصلوا منه واما من فرق
—٢٢٩— بين الاولاد الاحياء فرأى ردهم وبين الموتى فلم يردهم فيقال له هل وجب عليه رد كل ما نتجت الامهات حين الولادة
الى سيدهم وسيد امهم ام لا فان قالوا لا لزمهم ان لا يقضوا بردهم احياء وجدوا ام امواتا وان قالوا
نعم قلنا فسقوط وجوب ردهم بموتهم كلام باطل لا خفاء به ولهم في اولاد المستحقة ممن استحقت عليه اقوال شنيعة
فمرة قالوا يأخذها ويأخذ قيمة ولدها ومرة قالوا يأخذها فقط ولا شيء له في الولد لا قيمة
ولا غيرها ومرة قالوا يأخذ قيمتها وقيمة ولدها قال علي وهذه اقوال فاسدة في غاية الفساد
ونسألهم عن هؤلاء الاولاد هل وقع عليهم قط في اول خلقهم وحين ولادتهم ملك سيد امهم ام لم يقع له قط
عليهم ملك ولا ثالث لهذين القولين فان قالوا بل قد وقع عليهم ملكه قلنا ففي اي دين الله عز وجل وجدتم
انه يجبرونه على بيع عبده وامته بلا ضرر كان منه اليهم وما الفرق بين هؤلاء وبين من تزوج امة فاستولد ولده
منها فهلا اجبرتم سيدها على قبول فداء ابيهم فان قالوا على هذا دخل الناكح ولم يدخل المستحق عليه على ذلك قلنا فكان
ماذا وما حرمت اموال الناس عليهم بنيات غيرهم فيها واني وجدتم هذا الحكم وهذا ما لا سبيل الى وجوده واذ هم في
ملكه فهم له بلا شك وان قالوا لم يقع ملكه قط عليهم قلنا فبأي وجه تقضون له بقيمتهم وهذا ظلم لا يسهم بين
واكل المال بالباطل واباحة لثمن الحر الذي حرم الله تعالى ورسوله عليه السلام ويقال لمن قال يأخذ قيمة الام
فقط او يأخذها فقط ولأي شيء يأخذها او قيمتها فان قالوا لانها امته قلنا فاولادها عبيده بلا
شك فلم اعطيتموه بعض ما ملكت يمينه وتمنعونه البعض او لم تجبرونه على بيعها وهو لا يريد بيعها روينا
من طريق حماد بن سلمة عن حميد ان رجلا باع جارية لابيه فتسراها المشتري فولدت له اولادا فجاء ابوه
فخاصم الى عمر بن الخطاب فردها وولدها اليه فقال المشتري دع لي ولدي فقال له دع له ولده قال علي هذه
شفاعة من عمر رضي الله عنه ورغبة وليس فسخا لقضائه بها وبولدها لسيدها ومن طريق ابن المثنى نا

عبد الاعلى نا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس ان امة اتت طيئا فزعمت انها حرة فتزوجها
رجل منهم فولدت له اولادا ثم ان سيدها ظهر عليها فقضى بها عثمان بن عفان انها وولدها لسيدها وان لزوجها
ما ادرك من متاعه وجعل فيهم الملة او السنة كل رأس رأسين ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن منصور ٢٢٠
عن الحكم بن عتيبة ان امرأة وابنا لها باعا جارية لزوجها وهو ابو الولد فولدت الجارية للذي ابتاعها ثم
جاء زوجها فخاصم الى علي بن ابي طالب فقال لم ابع ولم اهب فقال له علي قد باع ابنك وباعت امرأتك
قال ان كنت ترى لي حقا فاعطني قال فخذ جاريتك وابنها ثم سجن المرأة وابنها حتى تخلصا له فلما رأى
الزوج ذلك انفذ البيع فهذا علي قد رأى الحد انها وولدها لسيدها وقضى بذلك وسجن المرأة وولدها
وهما اهل لذلك لتعديهما والاخذ بالخلاص وقد يكون المراد به رد الثمن وهذا صحيح ومن طريق ابن ابي شيبة عن
ابي بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي عن علي في رجل اشترى جارية فولدت له ثم استحقها آخر ببينة
قال علي ترد عليه ويقوم ولدها فيغرم الذي باعه بما عز وهان ورويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم
انا مطرف هو ابن طريف والمغيرة قال مطرف عن الشعبي وقال مغيرة عن ابراهيم ثم اتفق الشعبي وابراهيم في
ولد الغارة ان على ابيهم ان يفديهم بما عز وهان وقال الحسن يفدون بعبد عبد وقد رويناه من طريق سعيد بن منصور
عن سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمان بن يسار قال قضى عمر في اولاد الغارة
بالقيمة ورويناه من طريق ابن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمان
ابن يسار قال غرت امة قوما فزعمت انها حرة فتزوجت فيهم فولدت اولادا فوجدوها امة فقضى عمر
بقيمة اولادها في كل مغرور غرة وقضى الشعبي وابن المسيب في ولد المغرور بغرة وهو ايضا قول ميسرة
والحسن مكان كل ولد غرة وقال ابراهيم على ابيهم قيمتهم وليس عليهم من القيمة شيء وقولنا هو قول ابي ثور
وابي سليمان واصحابنا والشافعي الا في ولد المستحقة عليه فقط فانه ناقض في ذلك ورويناه من طريق
ابن ابي شيبة نا اسماعيل بن علية عن عبد الله بن عون ان رجلا اشترى عبدا فاستعمله ثم جاء رجل

فادعاه

فادعاه فخاصم الى اياس بن معاوية فيه فاستحقه فقضى له بالعبد وغلته وقضى للرجل على صاحبه الذي
٢٢ اشتراه منه بمثل العبد ومثل غلته قال ابن عون فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال هو فهم فهذا اياس بن
معاوية ومحمد بن سيرين يقولان بقولنا في رد الغلة في الاستحقاق ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري قال اذا اشتريت غنما فنمت ثم جاء امر يرد البيع فيه قال يردها ونماها والجارية اذا ولدت كذلك
فان قالوا فلم فرقتم بين الغاصب والمستحق عليه فالحقتم الولد بالمستحق عليه ولم تلحقوه بالغاصب قلنا نعم لانه
لم يختلف اثنان من مؤمن وكافر في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث والناس فيهم اولاد النكوحات
بالنكاح الفاسد والمملكات بغير حق والتملك والناكح يظنان ان ذلك النكاح والملك حق فالحقهم بآبائهم ولم
يلحق قط ولد غاصب او زان بمن وضعه في بطن امه بل قال عليه السلام وللعاهر الحجر والغاصب العالم بفساد عقده ملكا
كان او زواجا عاهر ان فلا حق لهما في الولد وبالله تعالى التوفيق وهذا مكان خالفوا فيه عمر وعثمان وعليا ولا
يعرف لهم من الصحابة في ذلك مخالف الا رواية عن ابي بكر بن عياش عن مطرف بن طريف عن الشعبي ان رجلا اشترى
جارية فولدت له فاقام رجل البينة انها له فقال علي ترد اليه ويقوم عليه الولد فيغرم الذي باع بما عز وهان
فادعوا انهم تعلقوا بهذه وقد كذبوا لانهم لا يغرمون البائع ما يفدي به ولده ولا الرواية المنقطعة التي ذكرنا
قبل عن عمر انه قضى في اولاد الغارة بقيمتهم والقيمة قد صحت عن عمر في ذلك انها عبد مكان عبد او
عبدان مكان عبد فقد خالفوا هذا ايضا وخالفوا كل من ذكرنا والحسن وقتادة والشعبي وهم جمهور من يروى
عنه في هذه المسألة قول في فداء ولد الغارة والمستحقة بعبد واما قولنا انه يضمن كل من مات من الولد
والنتاج وما تلف من الغلة ويضمن الزيادة في الجسم والقيمة لان كل ذلك مال المغصوب منه وكان فرضا
عليه ان يرد كل ذلك فهو متعد بامساكه مال غيره فعليه ان يعتدى عليه بمثل ما اعتدى فان قالوا ليس متعديا
لانه لم يباشر غصب الولد وانما بمنزلة ريح القت ثوبا في منزل انسان قلنا هذا باطل لان الذي ربت

الريح الثوب في منزله ليس متملكا له ولو تملكه للزمه ضمانه وهذا المشترى او الغاصب متملك لكل ما تولد
من غلة او زيادة او نتاج او ثمرة حائل بينه وبين صاحبه الذى افترض الله تعالى رده عليه وحرم عليه امساكه
عنه فهو معتدى بذلك يقينا فعليه ان يعتدى عليه بمثل ما اعتدى واما الزيادة في الثمن فانه حين زاد
ثمنه كان فرضا عليه رده الى صاحبه بجميع صفاته فكان لازما له ان يرده اليه وهو يساوى تلك القيمة
فلزمه ذلك ثم نقصت قيمته فانه لا يسقط رد ما لزمه رده واما الكرى فانه اذ حال بين صاحبه
وبين عين ماله حال بينه وبين منافعه فضمنها لزمه اذ منعه من حقه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان او منافعه
يعطى كل ذى حق حقه وكرى منافعه من حقه بلا شك ففرض على مانعه اعطاؤه حقه ومن عجائب الدنيا قول
الحنفيين ان الكرى للغاصب والغلة ولا يضمن ولدها الموتى ثم يقولون في من صاد ظبية في الحرم فامسكها ولم
يقتلها حتى ولدت عنده اولادا فماتوا ولم يذبحهم انه يجزيها ويجزى اولادها فلو عكسوا لاصابوا وما الزم الله
تعالى صائد الظبية جزاءها عاشت او ماتت الا ان يقتلها عامدا والا فلا فهم ابدا يحرفون كلام الله
تعالى عن مواضعه واعجب شيء احتجاج بعضهم لتصدر بهم بالجهل بان قالوا واى ذنب للولد حتى يسترق
فقلنا ما علمنا ذنبا يوجب الاسترقاق والردة وقتل المؤمن عمدا وترك الصلاة وزنا المحصن اعظم
الذنوب وليس شيء من ذلك يوجب استرقاق فاعله واولاد الكفار يسترقون ولا ذنب لهم فليس يعترض
بمثل هذا الهوس الا من لا عقل له ولا دين واما اسقاطنا المهر في وطء الغاصب والمستحقة فلانه لم يوجبه
قرآن ولا سنة ومال الغاصب والمستحق عليه حرام الا ما اوجبه النص ولا مهر الا في نكاح صحيح او للتى
نكحت بغير اذن وليها فقط على ما جاء به النص واما عليه ضمان ما نقصها وطؤه اياها زنى الغاصب او
بجهل المستحق عليه فقط لانه استهلك بذلك بعض قيمة امة غيره فقط واما القضاء بالمثل فان الناس
اختلفوا فقال بعضهم لا يعطى الا القيمة في كل شيء روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن ابى
اسحق الشيبانى في من استهلك حنطة ان له طعاما مثل طعام قال سفيان وقال غيره من فقهائنا له

القيمة

القيمة وقال ابو حنيفة ومالك اما ما يكال او يوزن فعليه مثله من نوعه واما ما عدا ذلك من
العروض والحيوان فالقيمة وقال اصحابنا المثل في كل ذلك ولا بد فان عدم المثل فالمضمون له مخير بين ان يمهله
حتى يوجد المثل وبين ان يأخذ القيمة قال على وهذا هو الحق الذى لا يجوز غيره وما نعلم لمن قضى بالقيمة حجة اصلا
الا ان بعضهم اتى بطامة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى على من اعتق شركا له في عبد بان يقوم عليه
باقيه لشريكه قالوا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على من استهلك حصة غيره من العبد بالقيمة .
قال على وهذا من عجائبهم فانهم اخطأوا في هذا الاحتجاج في وجهين احدهما احتجاجهم به في من استهلك
والمعتق نصيبه من عبد بينه وبين آخر لم يستهلك شيئا ولا غصب شيئا ولا تعدى اصلا بل اعتق حصته التى اباح
الله تعالى له عتقها وانما هو حكم من الله تعالى انفذه لا تعدى من المعتق اصلا والثانى عظيم تناقضهم لانه يلزمهم
ان كان المعتق المذكور مستهلكا حصة شريكه ولذلك يضمن القيمة ان يوجبوا ذلك عليه معسرا كان او موسرا
كما يفعلونه في كل مستهلك وهم لا يفعلون هذا فكيف يستحل من يدرى ان الله تعالى سائله عن كلامه في
الدين وان عباد الله تعالى يتعقبون كلامه على هذه المجاهرة القبيحة الفاسدة من احالة السنن عن مواضعها
وسعيهم في ادحاض الحق بذلك وليس لهم ان يدعوا ها هنا اجماعا لان ابن ابى ليلى وزفر يضمنونه معسرا
كان او موسرا وما نبالى بطرد هذين اصلهما في الخطأ لان ذلك مخالف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه عليه السلام لم يضمن المعسر شيئا وانما امر في ذلك بالاستسعاء للمعتق فقط وروينا من طريق الليث بن
سعد عن جرير بن حازم عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك يحدث ان زينب بنت جحش اهدت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت عائشة ويومها جفنة من حيس فقامت عائشة فضربت بها الارض
فكسرتها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قصعة لها فدفعها الى رسول زينب فقال هذه مكان
صحفتها وقال لعائشة لك التى كسرت فهذا قضاء بالمثل لا بالدراهم بالقيمة وقد روى عن عثمان وابن مسعود

انهما قضيا على من استهلك فصيلا بفصيلان مثلها وعن زيد بن ثابت وعلي انهما قضيا بالمثل في من
باع بعيرا واستثنى جلده ورأسه وسواقطه وعن عمر وعثمان والحسن والشعبي وقتادة في فداء اولاد الغارة
بعبيد لا بالقيمة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح انه قضى في قصار
شق ثوبا ان الثوب له وعليه مثله فقال رجل او ثمنه فقال شريح انه كان احب من ثمنه قال انه لا
يجد قال لا وجد وعن قتادة انه قضى في ثوب استهلك بالمثل قال علي لم يورد قول احد ممن اوردنا احتجاجا
٢٢٤ به وانما اوردناه لئلا يجترئوا بدعوى الاجماع بجرأة على الباطل فان قالوا فانتم لا تقضون بالمكسور للكاسر
فقد خالفتم الحديث قلنا حاش لله من ذلك لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام
فعلمنا انه عليه السلام لا يعطي احدا غير حقه ولا اكثر من حقه ولم يقل عليه السلام انها لك من اجل كسرها لها
اياها فقد كذب عليه من نسب اليه هذا الحكم من غير ان يقوله عليه السلام فصح يقينا ان تلك الكسارة التي اعطاها
عليه السلام لعائشة رضي الله عنها لا تخلو من احد وجهين لا ثالث لهما اما انها لم تصلح لشيء فالقاها كما يلقي
كل انسان ما فسد من متاع غيره ولم ينتفع منه بشيء واما ان قصعة عائشة التي اعطى كانت خيرا من
التي كانت لزينب رضي الله عنها فجبر عليه السلام تلك الزيادة بتلك الكسارة والاخبار على التقصي من انه عليه السلام
لا يعطي احدا مال غيره بغير حق واما حق المجني عليه من عين ماله لا من غيره كما ذكرت العبيد او شيء مما هو موجود به
فلا حجة لهم في غير ذلك فان عدم جملة فحينئذ يقضى له بالمثل قال علي فاذا عدم المثل من نوعه فكل ما قاومه
وساواه فهو ايضا مثل له من هذا الباب الا انه اقل مثلية مما هو من نوعه فلذلك قضينا به عند عدم المثل المطلق
وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن كسر لآخر شيئا او جرح له عبدا او حيوانا او خرق له ثوبا قوم كل ذلك
صحيحا مما جنى عليه ثم قوم كما هو الساعة وكلف الجاني ان يعطي صاحب الشيء ما بين القيمتين ولا بد ولا
يجوز ان يعطى الشيء المجني عليه الجاني لما ذكرنا آنفا وانما عليه ان يعتدى عليه بمثل ما اعتدى فقط سواء كانت
الجناية صغيرة او كبيرة لا يحل هذا وللحنفيين ها هنا اضطراب وتخليط كثير لقولهم من غصب ثوبا فانه يرد

الى صاحبه فان وجد وقد قطعه الغاصب فصاحب الثوب مخير بين اخذه كما هو وما نقصه القطع وبين ان
يعطيه للغاصب ويضمنه قيمة الثوب فان لم يوجد الا وقد خاطه قميصا فهو للغاصب بلا تخيير وليس له الا قيمة
الثوب وكذلك قولهم في الحنطة تغصب فتطحن والدقيق يغصب فيعجن واللحم يغصب فيطبخ او يشوى قال علي
ما في المجاهرة بكيد الدين اكثر من هذا ولا في تعليم الظلمة اكل اموال الناس اكثر من هذا فيقال لكل فاسق
اذا اردت اخذ قمح يتيم او جارك واكل غنمه واستحلال ثيابه وقد منع من ان يبيعك شيئا من ذلك
فاغصبها واقطعها ثيابا على رغمه واذبح غنمه واطبخها واغصب حنطته واطحنها وكل كل ذلك حلالا طيبا
وليس عليك الا القيمة ما اخذت وهذا خلاف القرآن في نهيه تعالى ان تأكل اموالنا بالباطل وخلاف رسول
الله صلى الله عليه وسلم في قوله ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وما شك
احد من اهل الاسلام في ان كل ثوب قطع من شقة فانه لصاحب الشقة وكل دقيق طحن من حنطة انسان
فهو لصاحب الحنطة وكل لحم شوي فهو لصاحب اللحم وهم يقرون بهذا ثم لا يبالون بان يقولوا ان الغصب
والظلم والتعدي يحل اموال الناس للغصاب واحتجوا في ذلك بامر القصعة المكسورة التي ذكرنا قبل
وهم اول مخالف لذلك الخبر فخالفوه فيما فيه واحتجوا به فيما ليس فيه منه شيء واحتجوا ايضا بخبر المرأة التي دعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام واخبرته انها ارادت ابتياع شاة فلم تجدها فارسلت الى جارة لها
ابعثي الي الشاة التي لزوجك فبعثت بها اليها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاة ان تطعم الاسارى
قال هذا الجاهل المفتري فهذا يدل على ان حق صاحب الشاة قد سقط عنها اذ شويت قال علي وهذا الخبر لا
يصح ولو صح لكان اعظم حجة عليهم لانه خلاف لقولهم اذ فيه انه عليه السلام لم يبح ذلك اللحم للتي
اخذتها بغير اذن ربها وهم يقولون انه للغاصب حلال وهذا الخبر فيه انه لم يأخذ ربها من ذلك قيمة

انه ليس لهم فيه حجة عليهم قال علي والمحفوظ عن الصحابة رضي الله عنهم خلاف هذا كما روينا من طريق
عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلوا باهل
ماء وفيهم ابو بكر الصديق فانطلق النعيمان فجعل يقول لهم يكون كذا وكذا فهم يأتونه بالطعام واللبن
ويرسل هو بذلك الى اصحابه فاخبر ابو بكر بذلك فقال اراني اكل كهانة النعيمان منذ اليوم ثم ادخل في
حلقه فاستقاءه ومن طريق محمد بن اسحق حدثني معاوية عن يزيد بن ابي حبيب عن عوف بن مالك الاشجعي
قال كنت في غزوة ذات السلاسل فذكر قسمة الجزور بين القوم وانه اعطوه منها فاتى به الى اصحابه
فطبخوه فاكلوه ثم سأل ابو بكر وعمر عنه فاخبرهما فقالا له والله ما احسنت حين اطعمتنا هذا ثم -٢٧٦-
قاما يتقيآن ما في بطونهما ومن طريق مالك عن زيد بن اسلم قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه
فسأل عنه فاخبر انه حلب له من نعم الصدقة فادخل عمر اصبعه فاستقاءه ومن طريق سعيد بن منصور
نا المعتمر بن سليمان التيمي عن ابيه ان اهل الكوفة قالوا قد شرب علي نبيذ الجر قال سليمان فقلت
لهم هذا ابو اسحق الهمداني يحدث ان علي بن ابي طالب لما اخبر انه نبيذ جر تقيأه نا احمد بن عمر بن انس العذري
نا عبيد الله بن محمد السقطي نا محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة نا احمد بن شبوية قال سمعت عبد الرزاق
يقول دخل معمر على اهله فاذا عندها فاكهة فاكل منها ثم سأل عنها فقالت له اهدتها الينا فلانة
النائحة فقام معمر فتقيأ ما اكل قال علي فهذا ابو بكر وعمر وعلي بحضرة الصحابة وعلمهم لا مخالف لهم منهم
في ذلك لا يرون الطعام المأخوذ بغير حق ملكا لآخذه وان اكله بل يرون عليه اخراجه وان لا يبقيه
في جسمه ما دام يقدر على ذلك وان استهلكه فباي شيء تعلق هؤلاء القوم في اباحة الحرام جهارا
قال علي وبهذا نقول فما دام المرء يقدر على ان يتقيأه ففرض عليه ذلك ولا يحل امساك الحرام اصلا فان
عجز عن ذلك فلا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا مما خالفوا فيه القرآن والسنن بآرائهم الفاسدة

وتقليدا

وتقليدا لبعضهم كتابعين في خطأ اخطأه وبالله تعالى التوفيق وقالوا ايضا قسنا هذا على العبد يموت
فتضمن قيمته قال علي وهذا عليهم لا لهم لان الميت لا يتملكه الغاصب مسألة ومن غصب دارا فتهدمت كلف
رد بنائها كما كان ولا بد لقول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهو قد
اعتدى على البناء المؤلف فحال بينه وبين صاحبه وهو باجماعهم معنا واجماع اهل الاسلام مأمور بردها
في كل وقت الى صاحبها فلا يجوز ان يسقط عنه بهدمها ما لزمه وليت شعري اي فرق بين دار تتهدم وبين
عبد يموت فكان احتجاج صاحبهم ان الدور والارضين لا تغصب فكان هذا عجبا جدا وما نعلم لابليس داعية في
الاسلام اكبر ممن يطلق الظالم على غصب دور الناس وارضيهم ثم يبيح لهم كراءها وغلتها ولا يرى عليهم ضمانا لما
-٢٧٧- تلف منها نعوذ بالله من مثل هذا مسألة ومن غصب ارضا فزرعها او لم يزرعها فعليه ردها وما نقص منها
وكراء مثلها لما ذكرنا من انه حال بين صاحبها وبين منفعة ارضه ولا منفعة للارضين الا الزرع والمزارعة
على ما نذكر في المزارعة ان شاء الله تعالى وقال الحنفيون الارضين لا تغصب وهذا كذب منهم لان الغصب
هو اخذ الشيء بغير حقه ظلما وقد روينا من طريق البخاري نا مسلم بن ابراهيم نا عبد الله بن المبارك نا
موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شبرا
بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين فصح ان الارض تؤخذ بغير حق فصح انها تغصب مسألة
ومن غصب زريعة فزرعها او نوى فغرسه او ملوخا فغرسها فكل ما تولد من الزرع لصاحب الزريعة يضمنه
له الزارع وكل ما نبت من النوى والملوخ لصاحبها وكل ما اثمرت تلك الشجر في الابد فله لا حق للغاصب في
شيء من ذلك لما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لعرق ظالم حق ولان كل ما تولد من
مال المرء فله وانما يحل للناس من ذلك ما لا خطب له مما يتبرأ منه صاحبه فيطرحه مبيحا لمن اخذه من النوى
ونحو ذلك فقط لا ما لم يبحه وبالله تعالى التوفيق مسألة وكل من عدا على حيوان متملك من بعير

او فرس او بغل او فيل او غير ذلك فلم يقدر على دفعه عن نفسه الا بقتله فقتله فلا ضمان عليه فيه وهو
قول الشافعي ومالك وابي سليمان وقال الحنفيون يضمنه واحتجوا بالخبر الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
العجماء جرحها جبار والخبر الذي رويناه من طريق عبد الكريم ان انسانا عدا عليه فحل ليقتله فضربه بالسيف
فقتله فاغرمه ابو بكر اياه وقال بهيمة لا تعقل وعن علي بن ابي طالب نحوه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال من اصاب العجماء غرم ومن طريق سفيان الثوري عن الاسود بن قيس عن
اشياخ لهم ان غلاما دخل دار زيد بن صوحان فضربته ناقة لزيد فقتلته فعمد اولياء الغلام المقتول
فعقروها فابطل عمر بن الخطاب دم الغلام واغرم والد الغلام ثمن الناقة وعن شريح مثل هذا قال علي اما
الحديث جرح العجماء جبار ففي غاية الصحة وبه نقول ولا حجة لهم فيه لاننا لم نخالفهم في ان ما جرحته العجماء لا
٢٢٨ يغرم وليس فيه الا هذا بل هو حجة عليهم في تضمينهم الراكب والسائق والقائد مما اصابت العجماء مما لم
يحملها عليه فهم المخالفون لهذا الاثر حقا واما حديث عمر بن الخطاب وشريح فيه نقول ومن قتلت بهيمة
وليه فمضى بعد جنايتها فقتلها فهو ضامن لها لانها لا ذنب لها واما قول ابي هريرة فصحيح ومن اصاب العجماء
قاصدا غير مضطر فهو غارم واما الرواية عن ابي بكر وعلي فمنقطعة ولا حجة في منقطع لو كان عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكيف عمن دونه ثم لو صح لما كان فيه حجة وكم قصة خالفوا فيها ابا بكر وغيره حيث
لا يجوز خلافهم اقرب ذلك ما اوردنا عن ابي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم من تقييئهم ما اكلوا او شربوا مما
لا يحل فخالفوهم فاما هم حجة عندهم حيث وافقوا ابا حنيفة لا حيث خالفوه وهذا تلاعب بالدين
فالعجب انهم يقولون ان الاسد السبع حرام قتله في الحرم وعلى قاتله الجزاء الا ان يبتدئ المحرم باذى
فله قتله ولا يجزيه فاي هذا التناقض والهدم والبناء ولقد كان يلزم المالكيين المشنعين بقول الصاحب
اذا وافقهم والقائلين بان المرسل والمسند سواء ان يقولوا بهذا ولكنه مما تناقضوا فيه قال علي لا يكلف

من عدت عليه البهيمة فخشي ان تقتله او تجرحه او ان تكسر له عضوا او ان تفسد ثيابه من ان يكون مأمورا
باباحة ذلك لها منعا عن الامتناع منها ودفعها وهذا ما لا يقولونه ولو قالوه لكان زائدا في ضلالهم
لان الله تعالى يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهذا على عمومه او يكون مأمورا بدفعها عن نفسه
منها عند مقاتلتها له من روحه او جسمه او ماله او اخيه المسلم وهذا هو الحق لما ذكرنا فاذ هو مأمور بذلك
ولم يقدر على النجاة منها الا بقتلها فهو مأمور بقتلها لان قتلها هو الدفع الذي امر به فهو محسن واذ هو
محسن فقد قال تعالى ما على المحسنين من سبيل مسئلة ولا ضمان على صاحب البهيمة فيما جنته في مال او
دم ليلا او نهارا لكن يؤمر صاحبه بضبطه فان ضبطه فذلك وان عاد ولم يضبطه بيع عليه لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار وهو قول ابي حنيفة وابي سليمان وقال الشافعي ومالك
يضمن ما جنته ليلا ولا يضمن ما جنته نهارا وهو قضاء شريح وحكم الشعبي واحتجوا في ذلك
بحديث ناقة البراء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى
٢٢٧ اهل الماشية ما اصابت بالليل قال علي لو صح لما سبقونا الى القول بالاخذ به ولكنه خبر لا يصح لانه
انما رواه الزهري عن حرام بن محيصة عن ابيه ورواه الزهري ايضا عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان ناقة
البراء فصح انه مرسل لان حرام ليس هو ابن محيصة لصلبه انما هو ابن سعد بن محيصة وسعد لم يسمع من البراء
ولا ابي امامة ولا حجة في منقطع ولقد كان يلزم الحنفيين القائلين ان المرسل والمسند سواء ان يقولوا
به ولكن هذا مما تناقضوا فيه واحتجوا ايضا باغرب من هذا كله وهو ما رويناه من طريق عبيد بن عمير
والزهري ومسروق ومجاهد في قول الله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه
غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما ان سليمان صلى الله
عليه وسلم قضى في ذلك في غنم افسدت حرث قوم بان دفع الغنم الى اهل الحرث لهم صوفها والبانها

حتى يعود العنب او الحرث كما كان قال علي وهذا عجب من عجائب الدنيا والذي لا يشك فيه ان
بين هؤلاء المذكورين وبين سليمان عليه السلام مسافة ريح وريحانه فيحاء ولو رووا لنا ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قامت به حجة لانه مرسل ثم لو صح لكان المحتجين به اول مخالفين له لانهم
لا يحكمون بهذا الحكم فيا لله كيف ينطلق لسان مسلم بان يحتج على خصمه في الدين بحكم لا يحل عنده ان يؤخذ
به حسبنا الله وعجب آخر من الشافعي وهو انه لا يرى القول بالمرسل ثم اباح ههنا الاموال بمرسل
لا يصح اصلا واما بيع ما تعدى من العجماء فلقول الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان ومن البر والتقوى حفظ الزروع والثمار التي هي اموال الناس فلا يعان على فسادها
وابعاد ما يفسدها فرض ولا سبيل الى ذلك الا بالبيع المباح وههنا آثار عن الصحابة رضي الله عنهم
قد خالفوها روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم ان عمر بن الخطاب انه كان يقول
يرد البعير والبقرة والحمار او الضواري الى اهلهن ثلاثا اذا حظر الحائط ثم يعقرن قال ابن
جريج وسمعت عبد العزيز بن عبد الله يذكر عن عمر بن الخطاب انه كان يامر بالحائط ان يحصن
ويشد الحظر من الضاري المدل ثم يرد الى اهله ثلاث مرات ثم يعقر ومن طريق يحيى بن سعيد القطان
—٤٤٠— نا ابو حيان يحيى بن سعيد التيمي قال حدثني مطاب لبني اسد انه اتى بنقدين السواد الى الكوفة فلما
انتهى الى جسر الكوفة جاء مولى لبكر بن وائل فتخلل النقد على الجسر فنفرت منها نقدة فقطرت الرجل
في الفرات فغرق فاخذت فجاء مواليه الى موالي فعرضوا لهم عليهم صلحا الفي درهم ولا يرفعونهم الى علي
فابوا فاتينا علي بن ابي طالب فقال لهم ان عرفتم النفرة بعينها فخذوها وان اختلطت عليهم فشروها
قال علي ان في الحنفيين والمالكيين لعجبا ان يحتجون في ابطال السنن الثابتة في ان البيعين لا بيع بينهما
حتى يتفرقا برواية شيخ من بني كنانة ان عمر قال البيع عن صفقة او خيار ثم يردون هذه الرواية
عن عمر بن الخطاب وهذه الاخرى عن علي فهلا قالوا مثل هذا لا يقال بالرأي ولكن هذا حكم القوم

فى دينهم فليحمد الله اهل السنة على عظيم نعمته عندهم مسئلة ومن كسر اناء فضة او اناء ذهب فلا شيء
عليه وقد احسن لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد ذكرناه في الوضوء والاطعمة والاشربة
وكذلك من كسر صليبا او اهرق خمرا لمسلم او لذمي وقال الحنفيون ان اهرق خمر الذمي مسلم فعليه قيمتها وان اهرقها
ذمي فعليها قال علي وهذا باطل ولا قيمة للخمر وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعها وامر باهراقها فما لا يحل
بيعه ولا ملكه فلا ضمان فيه فان قالوا هي اموال اهل الذمة قلنا كذبتم وما جعلها الله تعالى من حرمها
مالا لاحد ولكن اخبرونا الخمر حلال لاهل الذمة ام هي حرام عليهم فان قالوا هي لهم حلال كفروا لان الله
تعالى قد اخبر فيما نعاه عليهم انهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق ولا يختلف مسلمان
في ان دين الاسلام لازم للكفار لزومه للمسلمين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم مبعوث اليهم كما بعث
الينا وان طاعته فرض عليهم كما هي علينا فان قالوا بل هي حرام عليهم قلنا صدقتم ما لا يحل تملكه فقد احسن
ولا شيء عليه واحتجوا برواية رويناها من طريق سفيان الثوري عن ابراهيم بن عبد الاعلى الجعفي عن سويد بن غفلة
ان عمر بن الخطاب قال له ان عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال له بلال انهم ليفعلون فقال عمر لا
—٤٤١ تفعلوا ولّوهم بيعها ومن طريق ابي عبيد عن الانصاري عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة
ان بلالا قال لعمر بن الخطاب ان عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال لا تأخذوها منهم ولكن ولّوهم
بيعها وخذوا انتم الثمن قال علي هذا لا حجة فيه لانه حديث سفيان وهو الصحيح ليس فيه ما زاد اسرائيل
وانما فيه ولّوهم بيعها وهذا كقول الله تعالى نوله ما تولى واسرائيل ضعيف ثم لو صح فلا حجة في
احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وان من العجب ان يخالفوا عمر رضي الله عنه في تفريقه بين ذوي
المحارم من المجوس ونهيهم عن الزمزمة ثم يقلدون ههنا رواية ساقطة مخالفة للقرآن والسنة وان كانت
الخمر من اموالهم فان الصليب والاصنام عندهم اجل من الخمر فيجب على هؤلاء القوم ان يضمنوا من كسر لهم صليبا او صنما

حتى يبيعه سالماً صحيحاً والا فقد تناقضوا روينا من طريق ابي داود نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
عام الفتح وهو بمكة ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنازير فياليت شعري كيف يستحل مسلم ان يبيع ثمن
بيع حرم الله تعالى ام كيف يستحل مسلم ان يقول ان مالاً من اموال اهل الذمة تضمن حاش لله من هذا
مسئلة ومن كسر حلية فضة في سرج او لجام او مهاميز او سيف او تاج او غير ذلك او حلي ذهب لامرأة
او لرجل يعده لاهله او للبيع كلف اعادته صحيحاً كما كان لما ذكرنا قبل فان تراضيا جميعاً على ان يضمن له
ما بين قيمته صحيحاً ومكسوراً جاز ذلك لانه مثل ما اعتدى به وجائز ان يتفقا من ذلك في حلي الذهب
على ذهب وعلى الفضة بحلي فضة وله ان يوجره به ما شاء لانه ليس بيعاً وانما هو عقد بمثل ما اعتدى
به عليه فقط وبالله تعالى التوفيق مسئلة وكل ما جنى على عبد او امة او بعير او فرس او بغل او حمار
او كلب يحل تملكه او سنور او شاة او بقرة او ايل او ظبي او كل حيوان متملك فان في الخطأ في العبد والامة
وفي سائر ما ذكرنا خطأ او عمداً ما نقص من قيمته بالغاً ما بلغ واما العبد والامة ففي ما جني عليهما عمداً
القود وما نقص من قيمتهما اما القود فللمجني عليه واما ما نقص من القيمة فللسيد فيما اعتدي عليه من ماله -٢٢٢-
وكذلك لو ان امرءاً استكره امة لكان عليه الغرامة لسيدها والحد في زناه ولا يسقط حق حقاً وقد امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بان يعطى كل ذي حق حقه اما القود بين العبد والحر فنذكره ان شاء الله تعالى في
كتاب القصاص واما نقص فللناس هاهنا اختلاف وكذلك في الحيوان وقولنا في الحيوان هو قول مالك
والشافعي وقال ابو حنيفة كذلك الا في الابل والبقر والبغال والحمير والخيل خاصة في عيونها خاصة فانه قال
في عين كل ما ذكرنا ربع واحتجوا في ذلك باثر رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا زكريا بن يحيى الناقد
نا سعد بن سليمان عن ابي امية بن يعلى نا ابو الزناد عن عمرو بن وهب عن ابيه عن زيد بن ثابت

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض في الراس الا في ثلاث المنقلة والموضحة والامة وفي عين الفرس
بربع ثمنه وبرواية عن عمر بن الخطاب من طريق سفيان وعمرو بن دينار ومعمر قال سفيان عن جابر الجعفي
عن الشعبي عن شريح عن عمر وقال عمرو بن دينار اخبرني رجل ان شريحاً قال له قال لي عمر وقال معمر بلغني
ان عمر بن الخطاب ثم اتفقوا انه قضى في عين الدابة بربع ثمنها ومن طريق ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمر في عين
الدابة ربع ثمنها ومن طريق ابن جريج عن عبد الكريم ان علي بن ابي طالب قضى في عين الدابة بربع ثمنها قال علي
الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصح لانها من طريق اسمعيل بن يعلى الثقفي وهو ضعيف عن عمرو بن وهب
عن ابيه وهما مجهولان ثم ليس فيه الا الفرس فقط وهم خصوه كما جاء مخصوصاً ولا هم قاسوا عليه جميع دواب الاربع
واما عن علي وعمر رضي الله عنهما فمراسيل كلها ثم لو صحت لما كان في ذلك حجة لوجوه اولها انه لا حجة في احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني انه لا مؤنة عليهم في خلاف عمر وعلي اذا خالفا ابا حنيفة كما ذكرنا عنهما
آنفاً من اثرهما تقييا آما شربا وعلمنا انه لا يحل ثم في هذه القصة نفسها كما روينا من طريق شعبة عن المغيرة
-٢٢٢- ابن مقسم عن ابراهيم النخعي قال كتب عمر بن بيع عروة البارقي الى شريح في عين الدابة ربع ثمنها واجود ما جاء
به الرجل عند موته ان ينفق من ولده او يدعه ومن طريق عبد الرزاق عن من حدثه عن محمد بن جابر عن الشعبي
ان علياً قضى في الفرس تصاب عينه بنصف ثمنه ومن طريق سفيان بن عيينة عن مجالد عن الشعبي
ان عمر بن الخطاب قضى في عين جمل اصيبت بنصف ثمنه ثم نظر اليه بعد فقال ما اراه نقص من قوته ولا هدايته
فقضى فيه بربع ثمنه فليت شعري ما الذي جعل احدى قضيتي عمر وعلي اولى من الاخرى وهلا اخذوا بهذه
القضية قياساً على قولهم في عين الانسان نصف ديته وقد اضعف عمر على حاطب قيمة الناقة التي انتحرها
عبيده وجاء بذلك اثر كما روينا عن ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ترى في حريسة

الجبل فقال هي ومثلها والمثال بهذا اخذنا اصح من خبرهم في عين الفرس ربع ثمنه واصح من حديثهم عن عمر في ظهر
فساد قولهم من كل وجه وقد كان يلزم المالكيين القائلين بتقليد الصاحب وبان المرسل كالمسند ان يقولوا
بهذه الآثار والا فقد تناقضوا واما ما جنى على عبد خطأ دون النفس او على امة كذلك فقال قوم كما
قلنا انما فيه للسيد ما نقص من ثمنه فقط وهو قول الحسن وقال قوم جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته
بالغا ثمن العبد والامة ما بلغ ففي عين العبد نصف ثمنه ولو ان ثمنه الف دينار وفي عين الامة نصف ثمنها
ولو بلغ عشرة آلاف دينار وهكذا في سائر الاعضاء روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب قال جراحات العبيد في اثمانهم بقدر جراحات الاحرار في دياتهم وهو قول شريح والشعبي
والنخعي وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين والشافعي [illegible] وسفيان الثوري والحسن بن حي الا ان الحسن
قال ان بلغ جميع القيمة لم يكن له الا ان يسلمه ويأخذ قيمته او يأخذ ما نقص ورويناه ايضا من طريق عبد الرزاق
٢٢٤ عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال وعقل العبد في ثمنه كعقل الحر
في ديته وروي ايضا عن علي بن ابي طالب ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ان رجالا من العلماء
ليقولون للعبيد والاماء سلع فينظر ما نقص ذلك من اثمانهم قال علي وهذا قولنا وقالت طائفة
فيه ما نقص الا ان تكون الجناية استهلاكا كقطع اليدين او الرجلين او فقء العينين فصاحبه مخير بين ان
يأخذ ما نقص ذلك من قيمته او يسلمه الى الجاني ويأخذ منه قيمته صحيحا وهو قول ابي يوسف ومحمد وطائفة
قالت جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته فان كانت الجناية مما لو كانت على حر لكانت فيه الدية كاملة
اسلمه الى الجاني ولا بد والزمه قيمته صحيحا وهو قول النخعي والشعبي وطائفة قالت يدفع الى الجاني ويلزم
قيمته صحيحا وهو قول اياس بن معاوية وقتادة روينا من طريق حماد بن سلمة عن اياس بن معاوية في
رجل قطع يد عبد قال هو له وعليه مثله ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فيمن جدع اذن عبد وانفه

او اشل يده انه يدفع اليه ويغرم لصاحبه مثله ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال ان شج عبدا
او فقأ عينه فقيمته كما افسده ورأى في موضحته نصف عشر ثمنه وقالت طائفة جراح العبد في قيمته كجراح
الحر في ديته الى ان تبلغ قيمة العبد عشرة آلاف درهم فصاعدا او تبلغ قيمة الامة خمسة آلاف درهم فصاعدا
فلا تبلغ بارش تلك الجراحة مقدارها من دية الحر او الحرة لكن يحط من ذلك فيحط من عشرة دراهم في
العبد ويحط منها من خمسة دراهم في الامة الا ان يكون قطع اذن عبد او نتف حاجبه فبرأ ولم ينبت فليس فيه
الا ما نقصه وهو قول ابي حنيفة فان بلغ من الجناية على العبد ما لو جنى على حر لوجبت فيه الدية كاملة فليس
له الا امساكه كما هو ولا شيء له او اسلامه الى الجاني واخذ جميع قيمته ما لم تبلغ عشرة آلاف درهم فصاعدا
فليس له الا عشرة آلاف درهم غير عشرة دراهم وفي الامة نصف ذلك وتفسيره انه ان فقأ عين امة تساوي
خمسة آلاف درهم فما فوق ذلك الى مائة الف فاكثر فليس عليه الا الفا درهم وخمسمائة درهم غير درهمين
ونصف وان فقأ عين عبد يساوي عشرة آلاف درهم فما زاد فليس عليه الا خمسة آلاف درهم غير خمسة
دراهم وهكذا في سائر الجراحات فلو ساوت الامة مائتي درهم والعبد مائة درهم فيلزمه في عين العبد ٢٢٢
خمسون درهما فقط وفي عين الامة مائة درهم وهكذا العمل في سائر القيم وطائفة قالت ان منقلة
العبد ومأمومته وجائفته وموضحته من ثمنه بالغا ما بلغ كهي من الحر في ديته ففي موضحة العبد نصف عشر
ثمنه ولو انه الف الف درهم وفي منقلته عشر قيمته ونصف عشر قيمته كذلك وفي جائفته ومأمومته
ثلث ثمنه بالغا ما بلغ واما سائر الجراحات وقطع الاعضاء فانما فيه ما نقصه فقط وهو قول مالك
وقد روي عن مالك ايضا انه اذا قطع يد عبد او فقأ عينه اعتق عليه وغرم قيمته كاملة لسيده وقال
الليث بن سعد من جنى على عبد غيره فعليه قيمته كلها لسيده ويبقى العبد لسيده سواء زاد ذلك في قيمته

او نقص قال علي اما من قال جراح العبد في قيمته كجراح الحر من ديته فنقول لا دليل على صحته لا من
قرآن ولا من سنة ولا من رواية فاسدة لكنهم قاسوه على الحر لانه انسان مثله قال علي ولو كان
القياس حقا لكان هذا منه عين الفساد لان كثيرا من ديات اعضاء الحر موقتة لا زيادة فيها ولا نقص
وقد وافقنا من خالفنا هاهنا على ان دية اعضاء العبد غير موقتة ولا خلاف في ذلك اذ قد يساوي
العبد عشرة دنانير فتكون دية عينه عندهم خمسة دنانير وتساوي الامة خمسة الاف درهم فتكون دية
عينها الفي درهم وخمس مائة درهم غير درهمين ونصف او تكون دية عينها عند بعضهم عشرة آلاف درهم
فقد اجمعوا على ان الديات في ذلك غير محدودة وعلى جواز تفضيل دية عضو المرأة على دية عضو الرجل
بخلاف الاحرار والحرائر فقد ظهر فساد قياسهم جملة بهذه الدلائل وبغيرها ايضا فسقط هذا القول بيقين
ثم نظرنا في قول من قال يسلمه ويأخذ قيمته فوجدناه ايضا غير صحيح لانه لا يحل اخراج مال عن يد صاحبه
الى غيره بغير تراض منهما الا ان يأتي بذلك نص ولم يأت بهذا هاهنا نص اصلا فسقط ايضا جملة
ثم نظرنا في قول مالك وابي حنيفة فوجدناهما اشد الاقوال فسادا لانه لم يأت بشيء منه قرآن
ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب اصلا ولا قياس ولا رأي له وجه بل ما نعرف هذين عن
احد من الامة قبل هذين الرجلين اما قول ابي حنيفة فظلم بين لا خفاء به ان يكون يقطع يد جارية
-٢٢٢٦- تساوي عشرة آلاف درهم ودينار فلا يقضى لصاحبها الا بمائتي دينار وخمسين دينارا وغيرها تساوي من
الذهب درهمين ونصفا ويكون يغصب له خادم اخرى قيمتها الف دينار فتموت عند الغاصب فيغرم له الف
دينار كاملة على هذا الحكم الدمار والدبار ونحن نبرأ الى الله تعالى منه في الدنيا ويوم يقوم الاشهاد
واما قول مالك فتقسيم في غاية الفساد ولو عكس عليهم قولهم ما تخلصوا الا بمثله بل في المنقلة والجائفة
والمأمومة ما نقص فقط واما سائر الجراحات فمن ثمنه بقدرها من الحر من ديته ومثل هذا لا يشتغل به الا

محروم واحتج له بعض مقلديه بان قال هذه جراحات يشفى عليه منها فيمكن ان يتلف ويمكن ان يبرأ ولا
يبقى لها اثر ولا ضرر فقلنا نعم فاجعلوا هذا دليلكم في ان لا يكون فيها الا ما نقص فقط قال علي والحكم
على الجاني بما نقص فيما جناه على العبد من خصاء او مأمومة او جائفة او قطع عضو او غير ذلك مما قل او كثر
من تلك الجناية انما يكون بان يقوم صحيحا ثم يقوم في اضعف ما انتهت اليه حاله من تلك الجناية واشد ما
يكون منها مرضا وضعفا وخوفا عليه ويغرم ما بين القيمتين ولا ينظر به صحة ولا تخفيف اصلا لانه في كل
او كان عليه حال من احواله في تأثير تلك الجناية فهو على الجملة عليه في كل تلك الاحوال فعليه في كل حال منها ما نقص
بجنايته من مال سيده بلا شك لقول الله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولقول الله تعالى فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فان برئ العبد والامة وتجاوزت تلك الجناية في
اسنانهما كالخصاء في العبد او قطع اصبع زائدة او ما اشبه ذلك فمن رزق الله تعالى للسيد ولا رجوع للجاني
من اجل ذلك بشيء مما غرم وكذلك لو لم يغرم شيئا حتى صح المجني عليه فانه يغرم كما ذكرنا ولا بد لانه
قد لزمه اداء مثل ما اعتدى فيه فلا يسقط عنه برء الجناية وكذلك من قطع شجرة لانسان فانه يضمن
قيمتها سواء نبتت بعد ذلك ونمت ولم تنبت ولا نمت لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق واما ان قتل
المرء عبدا لغيره او امة عمدا او خطأ فقيمتهما ولا بد لسيدهما بالغا ما بلغت لما ذكرنا وقد اختلف الناس
-٢٢٢٧- في هذا فروينا من طريق حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن الشعبي ان عبدا قتل خطأ وكان ثمنه عشرة
آلاف فجعل سعيد بن العاص ديته اربعة آلاف وصح عن النخعي والشعبي قالا جميعا لا يبلغ بدية العبد
دية الحر ورويناه ايضا عن عطاء والحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان وبه يقول سفيان الثوري
قال ينقص منه الدرهم ونحوه وقال عطاء لا يجاوز به دية الحر وصح ايضا عن حماد بن ابي سليمان وقال
ابو حنيفة وزفر ومحمد ان كان عبدا فقيمته ما لم تبلغ عشرة آلاف درهم فان بلغها وتجاوزها بما قل او كثر

لم يغرم قاتله الا عشرة آلاف درهم غير عشرة دراهم وان كانت امة فقيمتها ما لم تبلغ خمسة آلاف درهم
فان بلغتها او تجاوزتها باقل او اكثر لم يغرم قاتلها الا خمسة آلاف درهم غير خمسة دراهم وقالت طائفة
يغرم القيمة بالغا ما بلغت روينا من طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم
عن علي بن ابي طالب وابن مسعود وشريح قالوا ثمنه وان خالف دية الحر وصح هذا عن سعيد بن المسيب
والحسن وابن سيرين وابراهيم النخعي ايضا ويحيى بن سعيد الانصاري والزهري ورويناه ايضا عن عمر بن
عبد العزيز واياس بن معاوية وعطاء ومكحول وهو قول مالك وابي يوسف والشافعي واحمد بن حنبل وابي
سليمان وغيرهم قال علي اما قول ابي حنيفة ففي غاية السقوط لانه حد ما يسقط من ذلك بحد لا يحفظ
عن احد قبله وانما هو من رأيه الفاسد وقال مقلدوه ينقص من ذلك ما تقطع فيه اليد قلنا ومن اين لكم هذا
ثم قد تناقضتم فاسقطتم من دية الامة خمسة دراهم وليس تقطع فيها اليد عندكم فقد ابطلتم ما اصلتم من قريب
ثم نقول لهم وهلا نقصتم من الدية من ما نقصتم من الاربعين درهما في جعل الآبق اذا كان يساويها وهلا
نقصتم من الدية ما يجب فيه الزكاة وهل هذا الا رأي زائف مجرد وكل قول لم يقم عليه دليل اصلا ولا كان
له سلف فاولى قول بالاطراح ثم نظرنا في قول من قال لا يبلغ بدية العبد دية الحر فوجدناه قولا فاسدا
لا دليل عليه ثم هم يتناقضون فيقولون فيمن قتل كلبا يساوي الفي دينار انه يعطي الفي دينار وان عقر خنزيرا
لذمي يساوي الف دينار ادى الف دينار وان قتل نصرانيا جعل الله تعالى الولد وام الولد انه يعطي فيه دية
المسلم فيا للمسلمين ايبلغ كلب وخنزير ومن هو شر من الكلب والخنزير دية المسلم ولا يبلغ بلال لو قتل قبل ان سـ ٢٢
يعتق دية مسلم نعم ولا دية كافر يعبد الصليب وهو خير من كل مسلم على ظهر الارض اليوم عند الله تعالى
وعند اهل الاسلام ثم قد تناقضوا فقالوا من غصب عبدا فمات عنده وقيمته عشرة آلاف دينار ادى عشرة
آلاف دينار فحصل كمع باسخف من هذا التناقض ثم قد جعلوا دية العبد عشرة آلاف درهم وعشرة آلاف
درهم

غير درهم او غير عشرة دراهم فيتجاوزوا بها دية الحرة المسلمة وهذه وساوس يغني ذكرها عن تكلف الرد عليها
وقد روي ما ذكرنا عن ابن مسعود وعلي وما نعلم لهما مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فخالفوهما وقد
جسر بعضهم فقال قد اجمع على المقدار الذي ذكرنا واختلف فيما زاد فقلنا كذبت وافكت هذا سعيد بن العاصي
امير الكوفة لعثمان رضي الله عنه وامير المدينة ومكة لمعاوية لا يتجاوز بدية العبد اربعة آلاف درهم قال علي
والعبد والامة مال فعلى مبلغهما مثل ما تعدى فيه بالغا ما بلغ وبالله تعالى التوفيق واما جناية العبد على
مال غيره ففي مال العبد ان كان له مال فان لم يكن له مال ففي ذمته يتبع بها متى كان له مال في رقه او بعد عتقه
وليس على سيده فداؤه لا بما قل ولا بما كثر ولا اسلامه في جنايته ولا بيعه فيها وكذلك جناية المدبر والمكاتب
وام الولد المأذون وغير المأذون سواء الدين والجناية في كل ذلك سواء لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس
الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا يحل ان يؤخذ احد بجريرة احد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وقال تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم والعبد مال من مال سيده وكذلك ثمنه وكذلك سائر مال العبد فنسأل من خالفنا هاهنا باي كتاب
الله تعالى ام باي سنة لرسوله عليه السلام استحللتم اباحة مال السيد لغيره ولم يجن شيئا ولعله صغير او مجنون
او غائب في ارض بعيدة او نائم او في صلاة ان هذا لعجب عجيب قال علي واحتج المخالفون بخبر رويناه من طريق
مروان الفزاري عن دهثم بن قران اليمامي عن نمران بن جارية بن ظفر عن ابيه ان مملوكا قطع يد رجل ثم لقي آخر
فشجه فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم العبد الى المقطوع يده ثم اخذه
منه فدفعه الى المشجوج فصار له ورجع سيد العبد والمقطوعة يده بلا شيء قال علي هذا لا يصح لان دهثم بن
قران ضعيف متفق من اهل النقل على ضعفه ونمران مجهول فلم يجز القول به ولو صح لما سبقونا الى الاخذ به

وقد ادعى بعض من لا يبالي بالكذب على أهل الإسلام الإجماع على أن جناية العبد في رقبته وقد كذب هذا
القائل وأفك ما جاء في هذا الخبر عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم في علمنا إلا ما نذكره إن شاء الله تعالى
وما فاتنا بحول الله تعالى وقوته في ذلك شيء ثابت أصلاً ولعله أيضاً لم يصح معلول رويناه من طريق
ابن أبي شيبة نا حفص هو ابن غياث عن حجاج بن أرطاة عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث هو الأعور عن علي
قال ما جنى العبد ففي رقبته ويخير مولاه فإن شاء فداه وإن شاء دفعه وهذا فضيحة الحجاج والحارث أحدهما
يكفي وهم قد خالفوا علي بن أبي طالب في إسلامه الشاة إلى أولياء التي نطحت فغرقت في الفرات فما الذي جعل
حكمه هنا أولى من حكمه هنالك لو صح عنه فكيف وهو باطل نعم وقد خالفوا علياً في هذه القضية نفسها
فأبو حنيفة يقول ما جنى العبد من دم عمد فليست في رقبته ولا يفديه سيده ولا يدفعه إنما هو القود
أو العفو أو ما اصطلحوا عليه وأما مالك فيقول جناية العبد في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال فحينئذ
يرجع على سيده والشافعي يقول لا يلزم السيد أن يفدي عبده ولا أن يسلمه لكن يباع في جنايته فقط
وحديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقاً (رفقة) لحاطب سرقوا ناقة
لرجل من مزينة فنحروها فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فأمر كثير بن الصلت فقطع أيديهم ثم قال عمر لحاطب
إني أراك تجيعهم لأغرمنك غرماً يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك قال أربع مائة درهم قال
حاطب ثمان مائة درهم وهم مخالفون عمر في هذا فليت شعري ما الذي جعل بعض حكمه في قضية
واحدة حقاً وبعضه في تلك القضية نفسها باطلاً إن هذا هو الضلال المبين ورواية من طريق وكيع
نا ابن أبي ذئب عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن السلولي الأعور عن معاذ بن جبل عن أبي عبيدة قال
جناية المدبر على مولاه وهذا باطل لأن السلولي الأعور لا يدري من هو في خلق الله تعالى ثم قد خالفوا — ٢٤٠ —
هذه الرواية فمالك يقول لا يغرم عنه سيده ما جنى ولا يدفعه وإنما الحكم أن يستخدم في جنايته فقط

وكذلك

وكذلك يقول أبو حنيفة أيضاً فيما جنى في الأموال فإن كان ذلك إجماعاً فهم أول مخالف من خالف الإجماع
فما أقل حياء من يجعل مثل هذا إجماعاً ثم لا يرى صواباً فكيف سنة وكيف إجماعاً دفعهم كلهم أموالهم بخيبر
على نصف ما يخرج منها من زرع أو تمر إلى غير أجل لكن يقرونهم ما أقرهم الله ويخرجونهم إذا شاؤا مدة حياة
النبي صلى الله عليه وسلم ثم مدة أبي بكر ثم مدة عمر رضي الله عنهما لا أحد يخالف في ذلك فأي عجب أعجب من هذا
ولا يرى أيضاً آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع الحاضرين من أصحابه رضي الله عنهم ولم يخف
ذلك عن من غاب منهم بعد أن بدأ أبو بكر بالصلاة بهم صواباً ولا سنة ولا إجماعاً قال علي ثم هم مختلفون
فقالت طائفة يباع المأذون له في التجارة في دينه ولا يسلم ولا يفديه سيده وأما غير المأذون فهو الذي
يباع أو يسلم أو يُفدى وقالت طائفة لا يباع المأذون ولا غير المأذون في دين ولا يسلم ولا يفدى وأما جنايتهما
فيباعان فيها أو يسلما أو يفديا وقالت طائفة المأذون وغير المأذون سواء والدين والجناية سواء كلاهما يباع
في كل ذلك أو يسلمه سيده أو يفديه فهذه أقوال كما ترى فيها ما يحتاج في ردها إلى أكثر من إيرادها لأن كل
طائفة تخطئ الأخرى وتبطل قولها وكلها باطل وقال أبو حنيفة وأصحابه إن قتل العبد حراً فليس إلا القود أو العفو
وهو لسيده كما كان إن عفي عنه وكذلك المدبر وأم الولد قالوا فإن قتل العبد حراً أو عبداً خطأ أو جنى على ما
دون النفس من حر أو عبد عمداً أو خطأ قلت الجناية أو كثرت كلف سيده أن يدفعه إلى المجني عليه أو إلى وليه
كثر المجني عليهم أو قتلوا أو يفديه بجميع أرش الجنايات قالوا فإن جنى في مال فليس عليه ولا على السيد إلا أن يباع
في جنايته فإن وفى ثمنه بالجنايات فذلك وإن لم يف بها فلا شيء على السيد ولا على العبد فإن فضل فضل كان
للسيد قالوا فإن جنى المدبر فقتل خطأ أو جنى عمداً دون النفس فعلى سيده الأقل من قيمته أو من أرش الجناية
أو الدية ليس عليه غير ذلك إلا أن تكون قيمة الجناية عشرة آلاف فصاعداً فلا يلزم السيد إلا عشرة آلاف -٢٤١-
غير عشرة دراهم فإن قتل آخر خطأ فلا شيء على السيد لكن يرجع كل من جنى عليه بعد ذلك على المجني عليه

والاخر يشاركه فيما اخذ وهكذا ابداً وهكذا ام الولد في جناياتها في قتل الخطأ وما دون النفس قال ابو حنيفة
فان جنى المدبر وام الولد على مال فعليهما السعي في قيمة ما جنيا ولا شيء على سيد ام الولد قال علي هذا
الفصل موافق لقولنا وكذلك ينبغي ان تكون سائر جناياتهما وجنايات العبيد ولا فرق وهذه تقاسيم
لا تحفظ عن احد قبل ابي حنيفة ولو ادعى مدع في هذه التخاليط خلاف الاجماع لما بعد عن الصدق وقالوا
ان جنى المكاتب فقتل خطأ او فيما دون النفس فعليه ان يسعى في الاقل من قيمته او من ارش الجناية ولا
شيء عليه غير ذلك فان جنى في مال سعى في قيمته بالغا ما بلغت وقال مالك جناية العبد في
الدماء والاموال سواء فان كان للعبد مال فكل ذلك في ماله وان لم يكن له مال فسيده مخير بين ان يفديه
بارش الجناية او بقدر المال او يدفعه فان جنى المدبر كذلك ففي ماله فان لم يف استخدم في الباقي فان
جنت ام الولد فعلى سيدها ان يفديها بالاقل من قيمتها او من ارش الجناية فقط ثم كلما جنت فان عليه
ان يفديها كذلك فان جنى المكاتب فكذلك كلف ان يؤدي ارش ما جنى فان عجز ادى الى رقه وعاد الحكم
العبيد وهذه تقاسيم لا تحفظ ايضا عن احد من الناس قبله ولو ادعى مدع انها خلاف الاجماع على الجملة لما
بعد عن الصدق الا قوله الجنايات في مال العبد والمدبر فهو صحيح لو لم يتبعه بما ذكرنا وقال الشافعي
كل ما جنى العبد والمدبر من دم او في مال او ما دون النفس فانما يلزم السيد بيعه فيها فقط فان وفى
فذلك وان فضل فللسيد وان لم يف فلا شيء عليه ولا على العبد غير ذلك وليس عليه ان يسلمه ولا ان يفديه
فان جنت ام الولد فداها سيدها بالاقل من قيمتها ومن ارش الجناية فان جنت ثانية فقولان احدهما
يفديها ايضا وهكذا ابدا والثاني يرجع الآخر على الذي قبله فيشاركه فيما اخذ ولا شيء على السيد وهذا
ايضا قول لا يحفظ عن احد قبله وكل هذه الاقوال ليس على صحة شيء منها دليل لا من قرآن ولا سنة ولا من
رواية فاسدة ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من رأي له وجه وما كان هكذا فلا يجوز -٤٤٧-
القول به فان موهوا بان العبد لا مال له ولا يملك شيئا قلنا هذا باطل بل يملك كما يملك الحر لكنه

لهم الآن انه لا يملك كما تدعون عدوه فقيرا واتبعوه به اذا ملك يوما ما كما يتبع الفقير سواء سواء ولا
فرق والله تعالى يقول وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله
فقد وعدهم الله او من شاء منهم بالغنى فانظروا بهم ذلك الغنى فكيف والبراهين على صحة ملك العبد ظاهرة
روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يقاد
المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك من الجراح فان اصطلحوا على العقل فقيمة المقتول
على مال القاتل او الجارح قال علي هذا قولنا ولله الحمد وبيان ان عمر بن الخطاب يرى العبد مالكا ومن طريق
حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الانصاري قال اخذ عبد اسود ابوه وقد عدا على رجل فشجه ليذهب برقبته
فرفع ذلك الى عمر بن عبد العزيز فلم ير له شيئا وهذا قولنا وقد جاء هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق
ابي داود نا احمد بن حنبل نا معاذ بن هشام الدستوائي قال حدثني ابي عن قتادة عن ابي نضرة عن عمران بن الحصين
ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء فاتى اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا
اناس فقراء فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه شيئا قال علي لم يسلمه ولا باعه ولا الزمه مالا يملكه
ولا الزم ساداته فداء وهذا قولنا ولله الحمد تم كتاب الغصب والاستحقاق والجنايات في الاموال من

الايصال في الجنايات على الاموال مسألة فلو ان دينارا او درهما او لؤلؤة او غير ذلك
وقع في محبرة او اناء ضيق الفم قال علي كلما دخل فيه وقع كذلك يخرج ولا بد فان لم يمكن اخراجه فان تراضيا
على ان يضمن صاحب الاناء او صاحب الجرم الواقع فيه مثل شيئه جاز ولو تراضيا على كسر الاناء واخذ صاحب الشيء
شيئه جاز ذلك ولو لم يتراضيا على شيء من ذلك وقف الاناء بما فيه لهما ابدا حتى يتفقا على ما يجوز ولم
يمكن احدهما منه برهان ذلك ان الاناء لصاحبه فلا يحل لغيره والشيء الواقع فيه لصاحبه فلا يجوز لغيره
موقف كل واحد منهما لصاحبه لا يمكن لآخر منه حتى يتفقا على ما يجوز فلو ان صاحب المحبرة القى ذلك متعمدا ولم يقدر

على اخراجه الا بكسر المحبرة كسرت ولا شيء على صاحب الدرهم او الدينار فلو ان صاحب الدينار تولى رميه
متعمدا قيل له احضر مثل المحبرة واكسره وخذه والا فلا سبيل لك على صاحب المحبرة لانه هو المتعدي حينئذ
فلو القاه غيرهما ضمن ما القى او ما افسد في اخراجه فلو القاه مجنون او صبي او وقع بغير القاء انسان فكما ذكرنا
في اول المسألة وبالله تعالى التوفيق مسألة فلو ان انسانا طرح ماءه في غسل غيره او لو ان صاحب
الغسل طرح ماء غيره في غسله فكلا الامرين سواء وعلى صاحب الغسل ضمان ذلك الماء لا يجوز غير هذا
ان كان الماء مستهلكا وان كان الغسل مستهلكا فعلى المعتدي ضمان ما اعتدى عليه وليس كذلك من مزج
عسل بعسل او زيت بزيت او ما اشبه هذا فان ما ذكرنا لعين واحدة فهما شريكان فيما امتزج ان
ان كانا مثليه والا فعلى المستهلك ضمان متاع غيره فقط لانه لا يحل مال انسان لغيره الا لضرورة خوف
الموت بالعطش فقط وهذا كله حكم واحد كما قلنا في المسألة الاولى انما الضمان على المتعدي مسألة
فلو ان انسانا ادخل فروجا صغيرا في قارورة فاطعمه حتى كبر وصار ديكا او دجاجة فانه يضمن مثل القارورة
ويكلف اخراج ديكه عنها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فكل متعدي
ضامن لما اعتدى فيه لهذه مختصرة ثم قال هذه المسائل الثلاثة من تخاليط اصحاب الرأي ليوجبوا في ظنهم
الفاسد احكاما لم يأذن الله تعالى بها ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وهيهات لهم من ذلك انتهى كلام [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

كتاب الصلح

مسألة لا يجوز
الصلح البتة على الانكار ولا على السكوت الذي لا انكار معه ولا اقرار ولا على اسقاط يمين
قد وجبت ولا على ان يصالح مقر على غيره وذلك الذي صولح عنه منكر وانما يجوز الصلح مع الاقرار بالحق
فقط وهو قول ابن ابي ليلى الا انه جوز الصلح على السكوت الذي لا اقرار معه ولا انكار وهو قول الشافعي
الا انه جوز الصلح على اسقاط اليمين وان يقر انسان عن غيره ويصالح عنه بغير امره وهذا نقض لاصله وهو ايضا — ٢٤٤ —
قول ابي سليمان الا انه جوز الصلح على اسقاط اليمين وهذا نقض لاصله ورويناه من طريق حماد بن زيد عن [illegible]

السجستاني عن محمد بن سيرين قال كان لرجل على رجل حق فصالحه عنه ثم رجع فيه فخاصمه الى شريح فقال له
شريح شاهداه ذوا عدل انه تركه ولو شاء ادى اليه فهذا شريح لم يجز الصلح الا مع قدرة صاحب الحق
على اخذه حقه باداء الذي عليه الحق اليه حقه وفسخه اذ لم يكن كذلك وهو قولنا ومن طريق ابن ابي شيبة
نا ابن ابي زائدة عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن شريح قال ايما امرأة صولحت عن ثمنها ولم يبين لها
ما ترك زوجها فتلك الريبة كلها وهذا ايضا بيان انه لم يجز الصلح الا على اقرار معلوم وقال ابو حنيفة ومالك
الصلح على الانكار وعلى السكوت الذي لا اقرار معه ولا انكار قال علي برهان صحة قولنا قول الله تعالى
لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم
واموالكم عليكم حرام فصح ان كل مال محرم على غير صاحبه ومحرم على صاحبه ان يبيحه لغيره الا حيث اباح القرآن
والسنة اخراجه او اوجبا اخراجه ولم يأت نص بجواز الصلح على شيء مما ذكرنا والحديث المشهور من
طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا جاء اعرابي الى رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقال احد الخصمين ان ابني كان عسيفا
على هذا فزنا بامرأته فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت اهل العلم
فقالوا انما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب
بكتاب الله اما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وذكر باقي الخبر فابطل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح المذكور وفسخه قال علي احتج المتأخرون المجيزون للصلح على الانكار
وعلى سائر ما ذكرنا بقول الله تعالى والصلح خير وبقوله تعالى اوفوا بالعقود وبما رويناه من طريق كثير بن
٢٤٤. عبد الله وهو كثير بن زيد عن ابيه عن جده وعن الوليد بن رباح عن ابي هريرة كلاهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والمسلمون عند شروطهم وبما
ناه احمد بن عمر بن انس نا ابو ذر الهروي نا الخليل بن احمد السجستاني نا يحيى بن محمد بن صاعد نا يوسف بن

لا يمنع منه وكذلك ان ضمن عنه بعض ما عليه ولا فرق واما يمنع من ان يصالح عن غيره دون ان يضمنه عنه
الجحود الذى عليه وهذا فى غاية البيان وبالله تعالى التوفيق فقد صح بهذا ان كل صلح على غير الاقرار فهو
محل حراما ومحرم حلالا فذانك الاثران لو صحا لكانا حجة لنا عليهم قاطعة واما المسلمون عند شروطهم
فان شروط المسلمين هى الشروط التى جاء القرآن والسنة بايجابها او اباحتها واما كل شرط لم يأت النص بايجابه
او اجازته فليس من شروط المسلمين بل هو من شروط الكافرين والفاسقين لقول النبى صلى الله عليه وسلم
كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وليس الباطل من شروط المسلمين بلا شك واما خبر على فهو خبر
سوء ونعيذ الله عليا فى سابقته وفضله وامامته من ان ينفذ الجور وهو يقر انه جور ويا سبحان الله
هل يجوز لمسلم ان ينفذ جورا من صح هذا لينفذن الزنا والربا والغارة على اموال الناس لانه كله جور والآفة
فى هذا الخبر والبلية من قبل الارسال لان الشعبى لم يسمع قط من على كلمة فانما اخذ هذا الخبر بلا شك من
قبل الحارث واشباهه وهذا عيب المرسل ثم العجب من احتجاجهم بهذه البلية وهم اول مخالف لها فلا يرون انفاذ
الجور لا فى صلح ولا غيره وهذا تلاعب بالديانة وضلال واضلال فان قالوا قد جاء عن عمر انه قال ردوا
الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن قلنا هذا لا يصح عن عمر اصلا لاننا انما رويناه
من طريق محارب بن دثار وعن عمرو ومحارب الا انه لم يدرك عمر فهو مرسل ونعيذ الله عمر من ان يقول هذا القول
فيأمر بترديد ذى الحق ولا يقضى له بحقه هذا الظلم والجور اللذان قد نزه الله تعالى عمر عنهما صحبته ودينه وحرمته
فى الحق من ان يقره به ثم ليت شعرى ايها المحتجون بهذا القول الذى لم يصح قط عن عمر ما حد هذا الترديد
الذى يضيفونه الى امير المؤمنين رضى الله عنه ويحتجون به وتأمرون به اترديد ساعة فانه ترديد فى
اللغة بلا شك ام ترديد يوم ام ترديد جمعة ام ترديد شهر ام ترديد سنة ام ترديد باقى العمر فكل
ذلك ترديد وليس بعض ذلك باسم الترديد باولى من بعض وكل من حد من هذا الترديد حدا فهو كاذب قائل
بالباطل فى دين الله عز وجل وايضا فان ترك الحكم بينهم حتى ينزل المحق على حكم المبطل ويترك للطالب اجل من

طلب المبطل فيعطيه ماله بالباطل اشد توريثا للضغائن بين القوم من فصل القضاء بلا شك والحمد لله الذى
جعل الاسناد من ديننا فصلا بين الحق والكذب وان ذكر ذاكر الخبر الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق
البخارى عن آدم بن ابى اياس عن ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من
كانت له مظلمة لاخيه من عرضه او شىء فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون له دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح
اخذ منه بقدر مظلمته فان لم تكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه فان هذا الخبر اعظم حجتنا
فى هذا الباب لان فيه ايجاب التحلل بالاعتراف والتوبة والندم وطلب ان يجعل فى حل فقط وهو قولنا وليس
فيه ايضا اباحة صلح اصلا وانما فيه الخروج الى الحل ولا يكون ذلك الا بالخروج عن الظلم فمن كان قبله مال
انصف منه او تحلل منه ومن كان قبله سب عرض طلب التحليل ومن كان قبله قصاص اقص من نفسه او تحلل منه
بالعفو لا مزيد وبالله تعالى التوفيق مسئلة فاذا صح الاقرار فالصلح فى المال لا يجوز الا باحد وجهين لا ثالث
لهما اما ان يعطيه بعض ماله عليه ويبريه الذى له الحق من باقيه باختياره ولو شاء ان يأخذ ما ابرأه منه لفعل
فهذا حسن جائز بلا خلاف وهو فعل خير واما ان يكون الحق المقر به عينا معينة حاضرة او غائبة فتراضيا على
ان يبيعها منه فهذا بيع صحيح يجوز فيه ما يجوز فى البيع ويحرم فيه ما يحرم فى البيع ولا مزيد او بالاجارة حيث
تجوز الاجارة لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمؤاجرة قال الله عز وجل واحل الله البيع وروينا من طريق
الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج حدثنى عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه انه كان له على
عبد الله بن ابى حدرد مال فمر بهما النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب واشار بيده كانه يقول النصف فاخذ
نصفه وترك نصفه مسئلة ولا يجوز فى الصلح الذى يكون ابراء من البعض شرط تأجيل اصلا لانه شرط ليس فى
كتاب الله فهو باطل لكنه يكون حالا فى الذمة ينظره به ما شاء بلا شرط لانه فعل خير مسئلة ولا يجوز الصلح
على مال مجهول القدر لقول الله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتراضى

لا يكون من مجهول اصلا اذ قد يظن المرء ان حقه قليل فتطيب نفسه به فاذا علم انه كثير لم تطب نفسه به ولكن
ما عرف قدره جاز الصلح فيه وما جهل فهو مؤخر الى يوم الحساب وقد احتج من اجاز ذلك بما رويناه من طريق
محمد بن اسحق في مغازيه عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن ابي جعفر محمد بن علي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث عليا الى بني جذيمة يعني اذ اوقع بهم خالد فبعثه عليه السلام بمال فودى لهم الدماء والاموال
حتى انه ليدي لهم ميلغة الكلب حتى اذا لم يبق شيء من مال ولا دم الا وداه بقيت معه بقية من المال فقال
لهم هل بقي لكم دم او مال قالوا لا قال فاني اعطيكم هذه البقية من المال احتياطا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم مما لا يعلم ولا تعلمون ففعل فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له اصبت واحسنت
قال علي هذا لا يصح لانه مرسل ثم عن حكيم بن حكيم وهو ضعيف ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة اصلا لانه ليس
فيه صلح مشترط على طلب حق مجهول وهذا هو الذي انكرنا وانما هو تطوع لقوم لا يدعون حقا اصلا بل هم
مقرون بانهم لم يبق لهم طلب اصلا ونحن لا ننكر التطوع ممن لا يطلب بحق بل هو فعل خير وبالله تعالى
التوفيق مسئلة ولا يجوز الصلح في غير ما ذكرنا من الاموال الواجبة المعلومة بالاقرار او البينة الا في ثلاثة
اوجه فقط وهي الخلع ونذكره ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح قال الله تعالى وان امرأة خافت
من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير او في كسر سن عمدا فيصالح
الكاسر في اسقاط القود او في جراحة عمدا عوضا من القود او في قتل نفس عوضا من القود باقل من الدية
او باكثر وبغير ما يجب في الدية برهان ذلك ما ذكرنا قبل من قول الله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل
اعطاء مال الا حيث جاء النص باباحة ذلك او ايجابه ولقول النبي صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل والصلح شرط فهو باطل الا حيث اباحه النص ولا مزيد ولم يبح النص الصلح الا حيث ذكرنا وبيانه ما رويناه من طريق ابي — ٢٠٠ —
داود نا مسدد نا المعتمر بن سليمان التيمي عن حميد الطويل عن انس قال كسرت الربيع اخت انس بن النضر ثنية امرأة

فاتوا

فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقضى بكتاب الله القصاص فقال انس بن النضر والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها
اليوم قال يا انس كتاب الله القصاص فرضوا بارش اخذوه فان قيل فان هذا الخبر رويتموه من طريق حماد بن
سلمة عن ثابت البناني عن انس فذكر انها كانت جراحة وانهم اخذوا الدية ورويتموه من طريق بشر بن المفضل
وخالد الحذاء كلاهما عن حميد الطويل عن انس فذكرا انهم عفوا ولم يذكر دية ولا ارشا ورويتموه من طريق ابي خالد
الاحمر ومحمد بن عبد الله الانصاري كلاهما عن حميد الطويل عن انس فذكرا انهم عفوا ولم يذكر دية ولا ارشا ورويتموه
من طريق ابي خالد الاحمر ومحمد بن عبد الله الانصاري كلاهما عن حميد الطويل عن انس فذكرا امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالقصاص فقط قلنا نعم كل ذلك في غاية الصحة وليس شيء منه مخالفا لسائره ذلك لان سليمان وثابتا وبشرا
وخالدا زادوا كلهم على ابي خالد والانصاري العفو عن القصاص ولم يذكر الانصاري ولا ابو خالد لا عفوا ولا انهم لم يعفوا
وزيادة العدل مقبولة وزاد سليمان وثابت على الانصاري وابي خالد وخالد وبشر ذكر قبول الارش ولم
يذكر هؤلاء خلاف ذلك وزيادة العدل مقبولة وقال ثابت دية وقال سليمان ارش وهذا ليس خلافا
لان كل دية ارش وكل ارش دية الا ان من ذلك ما يكون موقتا محدودا ومنه ما يكون غير موقت ولا
محدود والتوقيت لا يؤخذ الا بنص وارد به فوجب حمل ما رويناه على عمومه وجواز ما تراضوا عليه وبالله تعالى
التوفيق واما اختلاف ثابت وسليمان فقال احدهما وهو ثابت جراحة وان ام الربيع هي التي اقسمت ان لا تقتص
منها فيمكن ان يكونا حديثين في قضيتين ويمكن ان يكون حديثا واحدا في قضية واحدة لان كسر السن جراحة
لانه يدمي ويؤثر في اللثة فهي جراحة فزاد سليمان بيانا انه كسر سن وبالله تعالى التوفيق واما
الجراحة فروينا من طريق محمد بن داود بن سفيان عن عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ام المؤمنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم مصدقا فلاجه رجل في صدقته فضربه ابو جهم فشجه فاتوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال

لكم كذا أو كذا فلم يرضوا فقال لكم كذا فرضوا فهذا اصطلاح على الشجة بما تراضى به الفريقان فإن قيل فإن هذا
خبر رويتموه من طريق محمد بن رافع عن عبد الرزاق بالإسناد المذكور وفيه فضربه أبو جهم ولم يذكر فشجه قلنا
هذه بلا شك قصة واحدة وخبر واحد وزاد محمد بن داود بيان ذكر شجة لم يذكرها محمد بن رافع
وزيادة العدل مقبولة وأما الصلح في النفس فإننا روينا من طريق مسلم قال نا زهير بن حرب نا الوليد بن
مسلم نا الأوزاعي نا يحيى بن أبي كثير نا أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثني أبو هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عام فتح مكة ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن يقتل فإن قيل فإن
هذا خبر رويتموه من طريق أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فمن قتل له بعد مقالتي
هذه قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوه قلنا نعم كلاهما صحيح وحق وجائز أن
يلزم ولي القتيل القاتل الدية وجائز أن يصالح حينئذ القاتل بما يرضيه به فكلا الخبرين صحيح وبالله
تعالى التوفيق مسألة ومن صالح عن دم أو جراحة أو كسر سن أو عن شيء معين فذلك جائز فإن استحق
بعضه أو كله بطلت المصالحة وعاد على حقه في القود وغيره لأنه إنما ترك حقه لشيء لم يصح
له والا فهو على حقه فإذ لم يصح له ذلك الشيء فلم يترك حقه وكذلك لو صالح من سلعة بعينها
بسكنى دار أو خدمة عبد فمات العبد أو انهدمت الدار أو استحقا بطل الصلح وعاد على حقه وبالله تعالى
التوفيق تم كتاب الصلح والحمد لله رب العالمين كثيرا وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب المداينات والتفليس

مسألة ومن ثبت للناس عليه حقوق من مال أو مما يوجب غرم مال ببينة عدل أو بإقرار منه صحيح بيع عليه كل ما يوجد
له وأنصف الغرماء ولا يحل أن يسجن أصلا إلا أن يوجد له من نوع ما عليه فينصف الناس منه بغير بيع لكن عليه

دراهم ووجدت له دراهم أو عليه طعام ووجد له طعام وهكذا في كل شيء لقول الله تعالى كونوا قوامين
بالقسط ولتصويب رسول الله صلى الله عليه وسلم قول سلمان أعط كل ذي حق حقه ولقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم مطل الغني ظلم فسجنه مع القدرة على انصاف غرمائه ظلم له ولهم معا وحكم بما لم يوجبه الله
الله تعالى قط ولا رسوله عليه السلام وما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سجن قط وروينا من طريق أبي عبيد
القاسم بن سلام نا أحمد بن خالد الوهبي عن محمد بن إسحق عن محمد بن علي بن الحسين قال قال علي بن أبي طالب حبس
الرجل في السجن بعد ما يعرف ما عليه من الدين ظلم وقال الحنفيون لا يباع شيء من ماله لكن يسجن وإن كان ماله حاضرا
حتى يكون هو الذي ينصف من نفسه ثم تناقضوا فقالوا إلا أن يكون الدين دراهم فيوجد له دنانير أو يكون
الدين دنانير فيوجد له دراهم فإن الذي يوجد له من ذلك يباع فيما عليه منهما فليت شعري ما الفرق بين
بيع الدنانير وابتياع دراهم وبين بيع العروض وابتياع ما عليه وإنما أوجب الله تعالى علينا وعلى كل أحد
انصاف ذي الحق من أنفسنا ومن غيرنا ومنع تعالى من السجن بقوله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه
وافترض حضور الجماعات والجمعات فمنعوا المدين من حضور الصلوات في الجماعة ومن حضور الجمعة ومن المشي
في مناكب الأرض ومنعوا صاحب الحق من تعجيل انصافه وهم قادرون على ذلك فظلموا الفريقين واحتجوا
بآثار واهية منها رواية من طريق أبي بكر بن عياش عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة
ومن طريق عبد الرزاق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة ومن
طريق أبي مجلز أن غلامين من جهينة كان بينهما غلام فأعتقه أحدهما فحبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
باع غنيمته وعن الحسن أن قوما اقتتلوا فقتل بينهم قتيل فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم
قال علي هذا كله باطل أما حديث أنس ففيه أبو بكر بن عياش وهو ضعيف انفرد به عنه إبراهيم بن زكريا
الواسطي ولا يدري من هو وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ضعيف ومن هذه الطريق بعينها في من منع الزكاة

اما احدها فشطر ماله عزمة من عزمات ربنا فان احتجوا به في الحبس في التهمة فليأخذوا بروايته هذه
والا فالقوم متلاعبون بالدين فان قالوا هذا منسوخ قيل لهم اترون خصمكم يعجز عن ان يقول لكم والحبس
منسوخ في التهمة بقوله عليه السلام اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث والحبس في غير التهمة
منسوخ بوجوب حضور الجمعة والجماعات وحديث الحبس حتى باع غنيمته مرسل ولا حجة في مرسل ولو صح
لما كان لهم فيه حجة لانه قد يخاف عليه الهرب بغنيمته فحبس ليبيعها وهذا لا ننكره وليس فيه الحبس
الذي يرون هم ولانه امتنع من بيعها وقد يكون الضمير الذي في باع راجعا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد يكون هذا الحبس انما كان في المدينة وليس فيه اصلا انه حبس في سجن فلا حجة لهم فيه
اصلا وحديث الحسن مرسل ايضا فانما هو حبس في قتيل وحاشا لله ان يكون عليه السلام يحبس من لم
يصح عليه قتل بسجن فيسجن البرئ مع اللطخ فهذا فعل اهل الظلم والعدوان لا فعله عليه السلام والله
لقد قتل عبد الله بن سهل رضوان الله عليه وهو من افاضل الصحابة رضي الله عنهم فيما بين اظهر شر الامة اليهود
لعنهم الله فما استجاز عليه السلام سجنهم فكيف ان يسجن في تهمة قوما مسلمين هذا الباطل الذي لا شك
فيه ثم ليت شعري الى متى يكون هذا الحبس في التهمة في الدم وغيره فان حدوا حدا زادوا في التحكم
بالباطل وان قالوا الى الابد تركوا قولهم فهم ابدا يتلاعبون في ظلمات الجا واحتجوا ايضا بقول الله تعالى واللاتي
يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن
الموت او يجعل الله لهن سبيلا وهذه احكام منسوخة فمن اصل محمد سنشهد بانه قد نسخت وبطل
حكمها فيما لم ينزل فيه ايضا وفيما ليس فيه منه لا نص ولا دليل ولا اثر والحجة في هذا الحقوق كما روينا
من طريق مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن بكير بن الاشج عن عياض بن عبد الله عن
ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في ثمار ابتاعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكثر دينه فقال رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك فهذا النص جلي على ان ليس لهم شيء غير ما وجدوا له وانه ليس لهم
حبسه وان ما وجد من ماله للغرماء وهذا الحق الذي لا يحل سواه فان قيل قد روي انه عليه السلام باع لهم مال معاذ
قلنا هكذا نقول وانه لم يصح من طريق المسند لانه مرسل لكن الحكم انه انما يقضى لهم ببيع ماله ثم يباع لهم ويقسم
عليهم بالحصص لانه لا سبيل الى انصافهم بغير هذا فان موهوا بما روي عن عمر وعلي وشريح والشعبي فان الرواية عن
عمر انما هي من طريق سعيد بن المسيب ان عمر حبس عصبة منفوس ينفقون عليه الرجال دون النساء وان نافع بن
عبد الحرث اشترى دارا للسجن من صفوان بن امية باربعة آلاف فان لم يرض عمر فلصفوان اربعمائة وهذان
خبران لا حجة لهم فيهما لان حبس عمر العصبة للنفقة على الصبي انما هو مال وحكم وقصر لا يجيزونه
الباطل انه يسجنهم ابدا ولم يذكر عنهم امتناع ثم هم لا يقولون بايجاب النفقة على العصبة فقد خالفوا عمر فكيف
يحتجون به في شيء هم اول مخالف له واما الخبر الثاني فكلهم لا يراه بيعا صحيحا بل فاسدا مفسوخا فكيف
يستجيز مسلم ان يحتج بحكم يراه باطلا والمحفوظ عن عمر مثل قولنا على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى والرواية
عن علي انه حبس في دين هي من طريق جابر الجعفي وهو كذاب وقد روينا عن علي خلاف هذا كما ذكرنا ونذكر
واما شريح والشعبي فما علمنا حكمهما حجة واقرب ذلك انهما قد ثبت عنهما ان لا جير والمستأجر كل واحد
منهما بفسخ الاجارة اذا شاء وان كره الآخر وكلهم مخالف لهذا الحكم فالشعبي وشريح حجة اذا اشتهوا
وليسا حجة اذا اشتهوا افهذه العقول والاديان وقد ذكرنا قبل عن علي انكار السجن وقد روينا عن عمر ما روينا
من طريق مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن ابيه ان رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها فافلس فرفع
الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع بني جهينة رضي من دينه وامانته بان يقال سبق الحاج
وانه ادان معرضا فاصبح قد دين به فمن كان له عليه شيء فليغد بالغداة فانا قاسمون ماله بالحصص وروينا ايضا

من طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر ومن طريق ابي عبيد نا ابن ابي زائدة عن اسمعيل
ابن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير قال كان علي بن ابي طالب اذا اتاه رجل برجل له عليه دين فقال
احبسه قال له علي أله مال فان قال نعم قد لجأه فقال اقم البينة على انه لجأه والا حلفته بالله ما لجأه
ومن طريق ابي عبيد نا احمد بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن محمد بن سليمان عن غالب القطان عن ابي
المهزم عن ابي هريرة ان رجلا اتاه بآخر فقال له ان لي على هذا دينا فقال للآخر ما تقول قال صدق
قال فاقضه قال اني معسر فقال للآخر ما تريد قال احبسه قال ابو هريرة لا ولكن يطلب لك ولنفسه ولعياله
قال غالب القطان وشهدت الحسن وهو على القضاء قضى بمثل ذلك ومن طريق ابن ابي شيبة عن زيد بن حباب
وعبيد الله كلاهما عن ابي هلال عن غالب القطان عن ابي المهزم عن ابي هريرة فذكره كما اوردناه وزاد فيه ان
ابا هريرة قال لصاحب الدين هل تعلم له عين مال فتأخذه به قال لا قال هل تعلم له عقارا فتكسره قال لا
ثم ذكر امتناعه من ان يحبسه كما اوردناه وعن عمر بن عبد العزيز انه قضى في ذلك بانه يقسم ماله بين الغرماء ثم
يترك حتى يرزقه الله وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن المثنى نا ابو عامر العقدي عن عمرو بن ميمون بن مهران ان عمر بن عبد العزيز كان لا يؤاجر المفلس
في شرح ضيعة قال علي امر الله تعالى بالقيام بالقسط ورأى عند المطل والسجن مطل وظلم ومنع الذي له الحق من
تعجيل حقه مطل وظلم ثم ترك من صح افلاسه لا يؤاجر لغرمائه مطل وظلم فلا يجوز شيء من ذلك ولو
مفترض عليه انصاف غرمائه واعطاؤهم حقهم فان امتنع من ذلك وهو قادر عليه بالاجارة اجبر على
ذلك وبالله تعالى التوفيق ومن طريق ابي عبيد حدثني يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن عبد الله بن ابي
جعفر في المفلس قال لا يحبس ولكن يرسل يسعى في دينه وهو قول الليث بن سعد وبه يقول ابو سليمان واصحابنا
٢٥٦ وبالله التوفيق مسألة فان لم يوجد له مال فان كانت الحقوق من بيع او قرض لزم الغرماء وسجن حتى يثبت
العدم ولا يمنع من الخروج في طلب شهود له بذلك ولا يمنع خصمه من لزومه والمشي معه حيث مشى او وكيله
على المشي

على المشي معه فان اثبت عدمه سرح بعد ان يحلف ما له مال باطن ومنع خصمه من لزومه واوجر لخصومه ومتى ظهر
له مال انصف منه وان كانت الحقوق من نفقات او صداق او ضمان او جناية فالقول قوله مع يمينه في انه
عديم ولا سبيل اليه حتى يثبت خصمه ان له مالا فيؤاجر كما قدمنا وان صح ان له مالا غيبه ادب وضرب حتى
يحضره او يموت لقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن المثنى
نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال ابو سعيد الخدري سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان ومن طريق مسلم نا احمد بن عيسى نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن
الاشج ان سليمان بن يسار حدثهم قال حدثني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه عن ابي بردة الانصاري
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغيير المنكر باليد ومن المنكر مطل الغني فمن صح غناه ومنع خصمه حقه فقد اتى
منكرا وظلما وكل ظلم منكر فواجب على الحاكم تغييره باليد ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يجلد
احد في غير حد اكثر من عشرة اسواط فواجب ان يضرب عشرة فان انصف فلا سبيل اليه وان تمادى على المطل
فقد احدث منكرا آخر غير الذي ضرب عليه فيضرب ايضا عشرة وهكذا ابدا حتى ينصف ويترك الظلم او يقتله
الحق وامر الله تعالى واما التفريق بين وجوه الحقوق فان من كان اصل الحق عليه من دين او بيع فقد صح انه قد
ملك مالا ومن صح انه قد ملك مالا فواجب ان يقضى من ذلك المال حتى يصح ان ذلك المال قد تلف وهو
في تلفه مدعي وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبينة على المدعي ومن كان اصل الحق عليه من ضمان
او جناية او صداق او نفقة فاليقين الذي لا شك فيه عند كل احد ان كل احد ولد عريانا لا شيء له فالناس
كلهم قد صح لهم الفقر فهم على ما صح منهم حتى يصح انهم كسبوا مالا وهو في انه قد كسب مالا مدعى عليه وقد قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على المدعى عليه وهذا قول ابي سليمان ومحمد بن شجاع البلخي وغيرهما وخالف في

في هذا الباب المتقدم فقال قال الله تعالى خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم فقد صح ان الله تعالى رازق الجميع
قال علي لم نخالفه في الرزق بل الرزق متيقن واوله لبن التي ارضعته فلولا رزق الله تعالى ما عاش احد يوما
فما فوقه وليس من كل الرزق ينصف الغرماء انما ينصفون من فضول الرزق وهي التي لا يصح ان الله تعالى آتاها الانسان
الا ببينة وبالله تعالى التوفيق واما الآية فلما ذكرنا قبل في المسئلة المتقدمة لهذه فانه قيل ان قول الله تعالى وان
كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة تمنع من استئجاره فقلنا بل توجب استئجاره لان الميسرة لا تكون الا باحد وجهين اما بكسب
واما بلا سعي وقد قال الله تعالى وابتغوا من فضل الله فحضه يجبره على ابتغاء فضل الله الذي امره الله تعالى بابتغائه
فما امره ونلزمه التكسب لينصف غرماءه ويقوم بعياله وبنفسه ولا ندعه يضيع نفسه وعياله والحقوق اللازمة له
مسئلة ولا يخلو المطلوب بالدين من ان يكون يوجد له ما يفي بما عليه ويفضل له فهذا يباع من ماله ما يفضل عن
حاجته فينصف منه غرماؤه وما تلف من عين المال قبل ان يباع فمن مصيبته لا من مصيبة الغرماء لان حقوقهم
في ذمته لا في شيء بعينه من ماله او يكون كلما يوجد له يفي بما عليه ولا يفضل له شيء او لا يفي بما عليه فهذا
يقضي بما وجد لهما للغرماء كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يباع لهم ان اتفقوا على ذلك فما تلف بعد القضاء
لهم بماله فمن مصيبة الغرماء ولا يسقط عنه من دينهم بقدر ذلك لانه غير ماله فقد صار لهم ان شاءوا اقتسموه
بالقيمة وان اتفقوا على بيعه بيع لهم وبالله تعالى التوفيق برهان ذلك انه اذا وفى بعض ماله بما عليه فليس
شيء منه اولى بان يباع في ذلك من شيء آخر غيره فينظر الى ماله فما هو عنه في غنى فيباع وما لا غنى به عنه فلا
يباع لان هذا هو التعاون على البر والتقوى وترك المضارة فان كان كله لا غنى به عنه اقرع على اجزاء المال فايها خرجت
قرعته بيع في ما عليه مسئلة ويقسم مال المفلس الذي يوجد له بين الغرماء بالحصص بالقيمة كما يقسم الميراث على الحاضرين
— ٢٥٨ — الطالبين الذين حلت آجال حقوقهم فقط ولا يدخل فيهم حاضر لا يطلب ولا غائب لم يوكل ولا حاضر او غائب لم يحل
اجل حقه طلب او لم يطلب لان من لم يحل اجل حقه فلا حق له بعد ومن لم يطلب فلا يلزم ان يعطى ما لم يطلب
وقد وجب فرضا انصاف الطالب الحاضر فلا يحل مطله لغيره فما فوقه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للغرماء

الحاضرين خذوا ما وجدتم فاذا اخذوه فقد ملكوه فلا يحل اخذ شيء مما ملكوه وهو قول ابي سليمان وابي حنيفة
واما الميت المفلس فانه يقضى لكل من حضر او غاب طلب او لم يطلب ولكل ذي دين كان الى اجل او كان حالا لان الآجال
كلها تحل بموت الذي له الحق او بموت الذي عليه الحق لما ذكرناه في كتاب القرض واما من لم يطلب فلقول الله تعالى في
المواريث من بعد وصية يوصي بها او دين فلا ميراث الا بعد الوصية والدين فواجب اخراج الديون الى اربابها والوصايا
الى اصحابها ثم يعطى الورثة حقوقهم فيما بقي وبالله تعالى التوفيق مسئلة واقرار المفلس بالدين لازم مقبول ويدخل
مع الغرماء لان الاقرار واجب قبوله وليس لاحد ابطاله بغير نص قرآن او سنة فان اقر بعد ان قضي بماله للغرماء
لزمه في ذمته ولم يدخل مع الغرماء فيما قد قضي لهم به وملكوه قبل اقراره وبالله تعالى التوفيق مسئلة
وحقوق الله عز وجل مقدمة على ديون الناس فيبدأ بما فرط فيه من زكاة او كفارة في الحي والميت وبالحج في
الميت فان لم يقم ذلك على كل هذه الحقوق بالحصص لا يبدأ منها شيء على شيء وكذلك ديون
الناس ان لم يف ماله بجميعها اخذ كل واحد بقدر ماله مما وجد لما ذكرنا في كتاب الحج والزكاة من قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم دين الله احق ان يقضى فاقضوا الله فهو احق بالوفاء كتاب الله احق وشرط الله اوثق
مسئلة ومن فلس من حي او ميت فوجد انسان سلعته التي باعها بعينها فهو اولى بها من الغرماء وله ان يأخذها
فان كان قبض من ثمنها شيئا اكثره او اقله رده وان شاء تركها وكان اسوة الغرماء فان وجد بعضها
لا كلها فسواء وجد اكثرها او اقلها لا حق له فيها وهو اسوة الغرماء ولا يكون مفلسا من له مال ينتصف
جميع الغرماء ويبقى له فضل انما المفلس من لا يبقى له شيء بعد حقوق الغرماء واما من وجد وديعة او ما
غصب منه او ما باعه بيعا فاسدا او اخذ منه بغير حق فهو له ضرورة ولا خيار له في غيره لانه ملكه لم يزل
عنه قط وهذا واما من وجد سلعته التي باعها بيعا صحيحا او قرضا فيجد لما ذكرنا برهان ذلك
ما رويناه من طريق زهير بن معاوية والليث بن سعد ومالك وهشيم وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة
ويحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث كلهم عن يحيى بن سعيد الانصاري قال ابو بكر بن محمد بن عمرو بن

حزم ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غيره، واللفظ لزهير
ولفظ سائرهم لا يخالفه في شيء من المعنى ومن طريق ابي عبيد نا هشيم انا يحيى بن سعيد الانصاري
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين متاعه عند رجل قد افلس فهو احق به من سواه من الغرماء
ومن طريق مسلم نا ابن ابي عمر نا هشام بن سليمان المخزومي عن ابن جريج حدثني ابن ابي حسين ان ابا بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم اخبره ان عمر بن عبد العزيز حدثه عن حديث ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في
الرجل يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه ورويناه ايضا من طريق شعبة
وهشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة كلهم عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو نقل تواتر وكافة لا يسع احدا خلافه وهذا عموم لمن مات او افلس حيا وبيان جلي
انه ان قبض منه شيء فهو اسوة الغرماء وعموم لمن تقاضى من الثمن شيئا او لم يتقاض منه شيئا وبه قال
جمهور السلف رويناه من طريق ابي عبيد نا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن سعيد بن المسيب قال افلس
مولى لام حبيبة فاختصم فيه الى عثمان رضي الله عنه فقضى ان من كان اقتضى من حقه شيئا قبل ان يتبين افلاسه فهو
له ومن عرف متاعه بعينه فهو له ومن طريق ابي داود نا محمد بن بشار نا ابو داود الطيالسي نا ابن ابي ذئب عن ابي
المعتمر عن عمرو بن خلدة قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا افلس فقال لاقضين بينكم بقضاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام
ابن عروة عن ابيه اذا افلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو احق به وصح عن عطاء اذا ادركت مالك بعينه كما هو
قبل ان يفرق منه شيئا فهو لك وان فرق بعضه فهو بين الغرماء بالسوية ومن طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان
وجد سلعته بعينها وافرة فهو احق بها وان كان المشتري استهلك منها شيئا قليلا او كثيرا فالبائع اسوة الغرماء -٢٦٠-

وقاله

وقاله ابن جريج عن عطاء ومن طريق حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال المتاع لمن افلس يكون البائع احق
بمتاعه وعن الحسن هو احق بها من الغرماء وقد اختلف في هذا عن الشعبي والحسن قال علي وقولنا في هذا هو قول الاوزاعي
وعبيد الله بن الحسن واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود وقد روي في هذا خلاف فروينا من طريق وكيع عن هشام
الدستوائي عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن ابي طالب قال هو فيها اسوة الغرماء اذا وجدها بعينها اذا
مات الرجل وعليه دين وعنده سلعة قائمة لرجل بعينها فهو اسوة الغرماء وهو قول ابراهيم النخعي والحسن ان من افلس
او مات فوجد انسان سلعته التي باع بعينها فهو فيها اسوة الغرماء وقال الشعبي في من اعطى انسانا مالا
مضاربة فمات فوجد كيسه بعينه فهو والغرماء فيه سواء وقول ابي حنيفة وابن شبرمة ووكيع كقول ابراهيم وصح
عن عمر بن عبد العزيز ان من اقتضى من ثمن سلعته شيئا ثم افلس فهو اسوة الغرماء وهو قول الزهري وقال
قتادة من وجد بعض سلعته قل او كثر فهو احق بها من سائر الغرماء وقال مالك هو احق بها او بما وجد منها
قبض من الثمن شيئا او لم يقبض هو احق من الغرماء في التفليس في الحياة واما بعد الموت فهو اسوة الغرماء
فيها وقال الشافعي ان وجدها او بعضها فهو احق بها او بالذي وجد منها من الغرماء ولم يخص حياة من موت
قال فان كان قبض من الثمن شيئا فهو احق بما قابل ما بقي له فقط وقال احمد هو احق بها في الحياة واما في
الموت فهو اسوة الغرماء قال علي اما من ذهب الى قول ابي حنيفة فانهم جاهروا بالباطل وقالوا انما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن وجد وديعته او ما غصب منه قال علي وهذا كذب مجرد على رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانه قد جاء النص كما اوردنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لصاحبه الذي باعه وزاد بعضهم في تعمد الكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يشهد برقة دينه وصفاقة وجهه فقال انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بانه احق بسلعته من قبض المشتري ما اشترى بعد اذن بائعه وهو مفلس فيكون البائع احق بما باع حتى يقبض من الثمن
او يباع له من الغرماء ومن اشترى سلعة في مرضه ببينة وقبضها ثم اقر بدين ثم مات فصاحب السلعة احق بها من الغرماء المقر -٢٦١-

لهم فيقال له لعله اراد بنى تميم خاصة او اهل جرجان خاصة ومثل هذا من التخليط لا يأتى به ذو دين ولا ذو عقل والا
ينسب هذا الهوس وهذا الباطل الذى اتى به هذا الجاهل الى النبى صلى الله عليه وسلم الا من خذله الله عز وجل وقال بعضهم
لعله من لفظ الراوى فقلنا من استجاز خلاف النبى صلى الله عليه وسلم لم يعجز فى كل حديث يأتى ان يقول لعله من كلام
الراوى فيبطل الاسلام بذلك واحتج بعضهم بقول الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وبحكم النبى صلى الله عليه
وسلم بانه لا يحل مال مسلم الا بطيب نفسه فهذا الاحتجاج عليهم لا لهم ما قضى به النبى صلى الله عليه وسلم فهو الحق وهو الذى
تطيب به نفس المؤمن واما الضلال والباطل فقضاؤهم بمال المسلم للغاصب الفاسق وللكافر الجاحد اذ يقولون بان
كراء الدور المغصوبة للغاصب وانما اخذه الكفار من اموال المسلمين فحلال لهم فلو اتقوا الله تعالى لكان اولى بهم.
واحتجوا بحديثين موضوعين احدهما من رواية ابى عصمة نوح بن ابى مريم قاضى مرو عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد
الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افلس الرجل ووجد رجل متاعه
فهو بين غرمائه وابو عصمة كذاب مشهور بوضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر من رواية صدقة
ابن خالد عن عمر بن قيس سندل عن ابن ابى مليكة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من باع بيعا فوجده بعينه
وقد افلس الرجل فهو ماله بين غرمائه وعمر بن قيس ضعيف جدا ثم لو صحا وقد اعاذ الله تعالى من ذلك لكان الثابت
عن ابى هريرة زائدا وكان هذان موافقين لمعهود الاصل والاخذ بالزائد هو الواجب الذى لا يجوز غيره والعجب من
اصلهم الخبيث ان الصاحب اذا روى رواية ثم خالفها دل ذلك على بطلانها وقد صح عن ابى هريرة خلاف هذين
الاثرين المكذوبين الموضوعين فهلا جعلوا ذلك علة فيهما لكن امورهم معكوسة لانهم يردون السنن الثابتة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا وغيره بالروايات المكذوبة فى ان الراوى لها تركها —٢٦٦—
ثم لا يردون الروايات الموضوعة بان من اضيف اليه صح عنه خلافها فتعسا لهذه العقول ونحمد الله على السلامة
وقالوا لا يخلو المشترى من ان يكون ملك ما اشترى او لم يملكه فان كان لم يملكه فشراؤه باطل وانتم لا تقولون
بهذا وان كان قد ملكه فلا يجوز ان يكون للبائع فيه رجوع وهو للغرماء كلهم كسائر ماله قال على [illegible]

بهذا فى الشفعة ايضا فالامر سواء لكن يا هؤلاء مثل هذا لا يعارض به رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى
قال الله تعالى فيه وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم والذى يقول
فيه ربه عز وجل النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم انما يعارض به من قال الباطل برأيه الفاسد فجعل شراء المسلم من الحربى
ما غنمه من المسلمين شراء صحيحا يملكه الا ان يريد الاول اخذه بالثمن فهو احق فيقال له هل ملك المشترى من الحربى
ما اشتراه او لم يملكه فان كان اشتراه وملكه فلم يكون الذى غنم منه احق به بالثمن او بغير الثمن وان كان لم يملكه
فهذا قولنا لا قولكم ومن جعل للواهب ان يرجع فيما وهب فيقال له هل ملك الموهوب ما وهب له او لم يملكه
فان كان لم يملكه فلم يحلون له الانتفاع والوطء والبيع وان كان ملكه فباى شئ يرجع فيه من قد بطل ملكه عنه
فهذا كان اولى بهم من الاعتراض على رسول الله صلى الله عليه وسلم بآرائهم المنتنة التى لا تساوى رجيع كلب.
وروينا من طريق ابى عبيد انه ناظر فى هذه المسألة محمد بن الحسن فلم يجد عنده اكثر من ان قال هذا من حديث
ابى هريرة قال على نعم هو والله من حديث ابى هريرة البر الصادق لا من حديث مثل محمد بن الحسن الذى قيل لعبد
الله بن المبارك من افقه ابو يوسف او محمد بن الحسن فقال قل ايهما اكذب قال على والعجب انهم يقولون من باع
سلعة فلم يقبضها المشترى حتى فلس فالبائع احق بها وهذا هو الذى انكروا ولا فرق بين من قبض وبين من
لم يقبض واما من فرق بين الموت والحياة وبين ان يدفع من الثمن شيئا او لا يدفع منه شيئا فانهم احتجوا بآثار
مرسلة منها من طريق مالك ويونس بن عبيد عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه -٢٦٧
وسلم وعن عمر بن عبد العزيز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابى مليكة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسند من طريق اسماعيل بن عياش وبقية كلاهما عن الزبيدى عن الزهرى
عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واسماعيل وبقية ضعيفان وآخر
من طريق سعيد بن ابراهيم بن جوى عن عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع رجلا متاعا فافلس المبتاع ولم يقبض الذي باع من الثمن شيئا
فان وجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها وان مات المشتري فهو اسوة الغرماء فان اسحق بن ابراهيم بن
جبي مجهول وهذا غير معروف من حديث مالك وخبر آخر من طريق عبد الرزاق عن وكيع عن هشام الدستوائي
عن قتادة عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري هكذا لم يذكر متنه
ولا لفظه ثم هو منقطع لان قتادة لم يسمع من بشير بن نهيك انما سمعه من النضر بن انس عن بشير بن نهيك
عن ابي هريرة وهكذا رويناه من طريق شعبة وسعيد بن ابي عروبة والدستوائي كلهم عن قتادة بمثل قولنا
كما اوردناه قبل فسقط كلما شغبوا به ثم لو صحت هذه الآثار لكانت كلها مخالفة لقول مالك والشافعي
لان في جميعها الفرق بين الموت والحياة والشافعي لا يفرق بينهما وفي جميعها الفرق بين ان يكون قبض
من الثمن شيئا وبين ان لا يكون قبض ومالك لا يفرق بينهما فحصل قولهما مخالفا لكل الآثار واحتجوا
ايضا بان قالوا ذمة الميت قد انقطعت وذمة الحي قائمة قلنا وكان ماذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يفرق بينهما بل سوى بينهما كما اوردنا قبل قال علي واما اذا لم يجد الا بعض سلعته فلم يجدها بعينها
وانما جاء النص اذا وجدها بعينها ولم يفرق المشتري كما اوردنا قبل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم
نفسه وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن غصب آخر مالا او خانه فيه او اقرضه فمات ولم يشهد
٢٦٤ له ولا بينة له او له بينة فظفر للذي حقه قبله بمال او ائتمنه عليه سواء كان من نوع ماله عنده
او من غير نوعه وكل ذلك سواء ففرض عليه ان يأخذه ويجتهد في معرفة ثمنه فاذا عرف اقتضاه باع
منه بقدر حقه فان كان في ذلك حيز فان شاء باعه وان شاء اخذه لنفسه حلالا وسواء كان ما
ظفر له به جارية او عبدا او عقارا او غير ذلك فان وفى بماله قبله فذلك وان لم يف بحقه فما
لم يستوف منه وان فضل فضل رده اليه او الى ورثته فان لم يفعل ذلك فهو عاص لله عز وجل الا ان يحلله
ويبرئه

ويبرئه فهو مأجور وسواء كان قد خاصمه او لم يخاصمه استحلفه او لم يستحلفه فان طولب بذلك وخاف ان
اقر ان يغرم فلينكر وليحلف وهو مأجور في ذلك وهو قول الشافعي وابي سليمان واصحابهما وكذلك عندنا
كل من ظفر لظالم بمال ففرض عليه اخذه وانصاف المظلوم منه برهان ذلك قول الله عز وجل وان
عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل
على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم وقال تعالى والذين
اذا اصابهم البغي هم ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله وقوله تعالى
والحرمات قصاص وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى
الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا ومن طريق ابي داود
نا احمد بن يونس نا زهير بن معاوية نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان هندا
ام معاوية قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وبني فهل علي
من جناح ان آخذ من ماله شيئا قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقد ذكرنا قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لغرماء الذي اصيب في ثمار ابتاعها خذوا ما وجدتم فليس لكم الا ذلك
وهذا اطلاق منه عليه السلام لصاحب الحق على ما وجد للذي له عليه الحق ومن طريق البخاري نا عبد الله بن
يوسف نا الليث بن سعد حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة
٢٦٥ ابن عامر الجهني قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم لا
يقرونا فما ترى فيه فقال عليه السلام ان نزلتم بقوم فامر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا
فخذوا منهم حق الضيف وهو قول علي بن ابي طالب وابن سيرين روينا من طريق خالد الحذاء عنه انه قال
ان اخذ الرجل منك شيئا فخذ منه مثله ومن طريق الثوري عن منصور عن ابراهيم النخعي قال ان اخذ منك

شيئا فخذ منه مثله ومن طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن داود بن أبي هند عن الشعبي
قال لا تخن من خانك فإن أخذت منه مثل ما أخذ منك فليس عليك بأس وعن عطاء حيث وجدت
متاعك فخذه قال علي وأما قولنا إن لم يفعل فهو عاص لله فيه فلقول الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الإثم والعدوان فمن ظفر بمثل ما ظلم فيه هو أو مسلم أو ذمي فلم يزله عن يد الظالم ويرد
إلى المظلوم حقه فهو أحد الظالمين ولم يعن على البر والتقوى بل أعان على الإثم والعدوان هذا أمر يعلم ضرورة
وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكرا فليغيره بيده إن استطاع فمن قدر على كف الظلم
وقطعه وإعطاء كل ذي حق حقه فلم يفعل فقد قدر على إنكار المنكر فلم يفعل فقد عصى الله تعالى وخالف
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنه يحلله من حق نفسه فقد أحسن بلا خلاف والدلائل على هذا تكثر جدا.
وخالفنا في هذا قوم فقالت طائفة لا يأخذ منه شيئا وقالت طائفة إن ظفر بعين ماله فليأخذ وإلا
فلا يأخذ غيره وقالت طائفة إن وجد من نوع ما أخذ منه فليأخذ وإلا فلا يأخذ غير نوعه واحتجت
لهذه الطوائف بما رويناه من طريق يوسف بن ماهك قال كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم
فغالطوه بألف درهم فأداها إليهم فأدركت لهم من مالهم مثلها قلت أقبض الألف الذي ذهبوا به منك
قال لا حدثني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن
من خانك ونحوه عن طلق بن غنام عن شريك وقيس هو ابن الربيع عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ومن طريق عبد بن حميد
عن هاشم بن القاسم عن المبارك بن فضالة عن الحسن قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم كان لي حق على رجل فجحدني — ٢٦٦ —
فقال له عندي حق أفأجحده قال لا أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ومن طريق حماد بن
زيد عن أيوب عن رجل من بني سدوس فقال له ديسم قلنا لبشير بن الخصاصية إن لنا جيرانا ما

تشذ لنا

تشذ لنا قاصية إلا ذهبوا بها وإنه يقع لنا من أموالهم أشياء فنذهب بها قال لا قال علي ما نعلم
لهم حجة غير ما ذكرنا وكل هذا لا شيء حديث فلان عن أبيه ناهيك بهذا السند ليت شعري من فلان
ونبرأ إلى الله تعالى من كل دين أخذ عن فلان الذي لا يدرى من هو ولا ما اسمه ولا من أبوه ولا أمه
والآخر طلق بن غنام عن شريك وقيس بن الربيع وكلهم ضعيف والثالث مرسل وفيه المبارك بن فضالة
وليس بالقوي وحديث بشير عن رجل يسمى ديسم مجهول ثم لو صحت لما كان فيها حجة لأن نصها لا تخن من
خانك وأد الأمانة إلى من ائتمنك وليس انتصاف المرء من حقه خيانة بل هو حق وإنكار منكر وإنما
الخيانة أن تخون بالظلم والباطل من لا حق لك عنده لا من افترض الله عليه أن يخرج إليك من حقك
أو من مثله إن عدم حقك وليس رد المظلمة إلى الظالم أداء الأمانة بل هو عون على الخيانة ثم لا حجة
في هذه الأخبار لمن منع من الانتصاف جملة ولا لمن قسم فأباح أخذ ما وجد من نوع ماله فقط
فخالف لهذه الآثار ولغيرها وبالله تعالى التوفيق. تم كتاب التفليس والحمد لله رب العالمين
والانتصاف من الحقوق

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله

كتاب الإجارات والأجراء

مسألة الإجارة جائزة في كل شيء له منفعة فيؤاجر لينتفع به ولا تستهلك عينه روينا من طريق
مسلم نا إسحاق بن منصور نا يحيى بن حماد نا أبو عوانة عن سليمان الشيباني هو أبو إسحاق عن عبد الله بن
السائب أنهم سمعوا عبد الله بن معقل يقول زعم ثابت هو ابن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة قال علي قد صح سماع عبد الله بن معقل من ثابت بن الضحاك وقد
جاءت في الإجارة آثار وبإباحتها يقول جمهور العلماء إلا أن إبراهيم بن علية قال لا تجوز لأنها أكل مال
بالباطل قال علي هذا باطل من قول وقد استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أريقط دليلا إلى مكة مسألة

والإجارة ليست بيعاً وهي جائزة في كل ما لا يحل بيعه كالحر والكلب والسنور وغير ذلك ولو كانت
بيعاً لما جازت إجارة الحر والقائلون إنها بيع يجيزون إجارة الحر فتناقضوا ولا يختلفون في أن الإجارة
إنما هي للانتفاع بمنافع الشيء المؤاجر التي لم تخلق بعد ولا يحل بيع ما لم يخلق بعد فظهر فساد هذا القول
مسألة ولا تجوز إجارة ما تتلف عينه أصلاً مثل الشمع للوقيد والطعام للأكل والماء للسقي به ونحو ذلك
لأن هذا بيع لا إجارة والمبيع هو تملك العين والإجارة لا تملك بها العين مسألة ومن الإجارات
ما لا بد فيه من ذكر العمل الذي يستأجر عليه فقط ولا يذكر فيه مدة كالخياطة والنسخ وركوب الدابة
إلى مكان مسمى ونحو ذلك ومنها ما لا بد فيه من ذكر المدة كسكنى الدار وركوب الدابة ونحو ذلك ومنها ما
لا بد فيه من الأمرين معاً وإذا كانت مجهولة فهي أكل مال بالباطل والإجارة على تعليم القرآن والعلم جائزة

كالخدمة ونحوها فلا بد من ذكر المدة والعمل لأن الإجارة بخلاف ما ذكرنا مجهولة

لأن كل ذلك داخل في عموم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالمؤاجرة مسألة ومن استأجر حراً أو عبداً من سيده
للخدمة مدة مسماة بأجرة مسماة فذلك جائز ويستعملهما فيما يحسنانه ويطيقانه بلا إضرار بهما روينا
من طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن عقيل قال قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير
أن عائشة أم المؤمنين قالت استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الديل هادياً
خريتاً وهو على دين قريش ودفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال مسألة ولا يجوز
اشتراط تعجيل الأجرة ولا تعجيل شيء منها ولا اشتراط تأخيرها إلى أجل ولا تأخير شيء منها كذلك ولا
يجوز أيضاً اشتراط تأخير الشيء المستأجر ولا تأخير العمل المستأجر له طرفة عين فما فوق ذلك لأنه شرط
ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ومن هذا استئجار دار مكتراة وعبد مستأجر أو دابة مستأجرة أو عمل مستأجر
أو غير ذلك كذلك قبل تمام الإجارة التي هو مشغول فيها لأن في هذا العقد اشتراط تأخير قبض الشيء — ٢٦٨ —
المستأجر أو العمل المستأجر له وقد أجاز بعض الناس إجارة ما ذكرنا قبل انقضاء مدته باليوم ومنع من أكثر

إلا

وهذا الحكم فاسد ودعوى باطل بلا برهان وليس الإحرام فيحرم جملة أو حلالاً فيحل جملة وقالوا هو في
المدة الطويلة غرر فقلنا وهو أيضاً في الساعة غرر ولا فرق إذ لا يدري أحد ما يحدث بعد طرفة عين إلا
الله تعالى وأيضاً فيكلفون أن يحدوا المدة التي لا غرر فيها والمدة التي فيها غرر وأن يأتوا بالبرهان على
ذلك وإلا فهم قائلون في الدين ما لا علم لهم به وبالله تعالى التوفيق فإن تأخر كل ذلك بلا شرط فلا
بأس مسألة وموت الأجير أو موت المستأجر أو هلاك الشيء المستأجر أو عتق العبد المستأجر أو بيع الشيء
المستأجر من الدار أو العبد أو الدابة أو غير ذلك أو خروجه عن ملك مؤاجره بأي وجه خرج كل ذلك يبطل
عقد الإجارة فيما بقي من المدة خاصة قل أو كثر وينفذ العتق والبيع والإخراج عن الملك بالهبة والإصداق والصدقة
برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام وإذا مات المؤاجر فقد صار
ملك الشيء المستأجر لورثته أو للغرماء وإنما استأجر المستأجر منافع ذلك الشيء والمنافع إنما تحدث شيئاً
بعد شيء فلا يحل له الانتفاع بمنافع حادثة في ملك من لم يستأجر منه شيئاً وهذا هو أكل المال بالباطل
جهاراً ولا يلزم الورثة في أموالهم عقد ميت قد بطل ملكه عن ذلك الشيء ولو أنه أجر منافع حادثة في ملك غيره
لكان ذلك باطلاً بلا خلاف وهذا هو ذلك بعينه وأما موت المستأجر فإنما كان عقد صاحب الشيء معه
لا مع ورثته فلا عقد له عند الورثة ولا عقد له معهم ولا ترث الورثة منافع لم تخلق بعد ولا ملكها مورثهم وهذا
في غاية البيان وهو قول الشعبي وسفيان الثوري والليث بن سعد وأبي حنيفة وأبي سليمان وأصحابهما ومن طريق ابن
أبي شيبة نا عبد الله بن إدريس الأودي عن مطرف بن طريف عن الشعبي قال ليس لميت شرط ومن طريق ابن أبي شيبة
نا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحكم بن عتيبة فيمن آجر داره عشر سنين فمات قبل
ذلك قال تنتقض الإجارة وقال مكحول وقال ابن سيرين وإياس بن معاوية لا تنتقض وقال عثمان البتي ومالك والشافعي ٢٦٩

واصحابهما لا تنتقض الاجارة بموتهما ولا بموت احدهما واقصى ما احتجوا به ان قالوا عقد الاجارة قد صح فلا يجوز
ان ينتقض الا ببرهان قلنا صدقتم وقد جئناكم بالبرهان وقالوا فكيف وقالوا فكيف تصنعون بالاحباس
قلنا رقبة الشيء المحبس لا مالك لها الا الله وانما المحبس عليهم المنافع فقط فلا تنتقض الاجارة بموت
احدهم ولا بولادة من يستحق بعض المنفعة لكن ان مات المستأجر انتقضت الاجارة لما ذكرنا من انه عقده
قد بطل بموته ولا يلزم غيره اذ النص من القرآن قد ابطل ذلك بقوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فان
قالوا قد ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود وملكها للمسلمين وبعد ذلك فقد مات من المسلمين
قوم ومن اليهود قوم والمساقاة باقية قلنا ان هذا الخبر لنا ولا حجة لكم فيه بل هو حجة لنا عليكم لوجوه
اربعة اولها ان ذلك العقد لم يكن الى اجل محدود بل كان مجملا يخرجونهم اذا شاؤا ويقرونهم ما شاؤا كما
نذكر في المساقاة ان شاء الله تعالى وليست الاجارة هكذا والثاني انه وان كان لم ينقل الينا تجديد
عقده عليه السلام او عامله القاضي على تلك الاموال مع ورثة من مات من يهود وورثة من مات من المسلمين
فلم يأت ايضا ولا نقل انه اكتفى بالعقد الاول عن تجديد آخر فلا حجة لهم فيه ولا لنا بل لا شك في صحة
تجديد العقد في ذلك والثالث انهم لا يقولون بما في هذا الخبر ومن الباطل احتجاج قوم بخبر لا يقولون
به على من يقول به وهذا معكوس والرابع ان هذا الخبر انما هو في المساقاة والمزارعة وكلاهما في الاجارة
وهي احكام مختلفة واول من يخالف بينها فالمالكيون والشافعيون المخالفون لنا في هذا المكان فلا يجيزان
المزارعة اصلا قياسا على الاجارة ولا يريان للمساقاة حكم الاجارة فمن المحال ان لا يقيسوا الاجارة عليهما
وهم اهل القياس ثم يلزموننا ان نقيسها عليها ونحن نبطل القياس وبالله تعالى التوفيق واما البيع والهبة
والاصداق والعتق وغير ذلك فان الله تعالى يقول واحل الله البيع ويقول المصدقين والمصدقات ويقول وآتوا
النساء صدقاتهن نحلة وحض على العتق فعم تعالى ولم يخص فكل ذلك في كل ما يملكه المرء فاذا نفذ كل ذلك فيه فقد خرج
عن ملك مالكه فاذا خرج عن ملكه فقد بطل عقده فيما لا حكم له فيه من مال غيره فلا يحل للمستأجر منافع حادثة في ملك

عن مؤاجره

عن مؤاجره وخدمة حر لم يعاقده قط لانها حرام عليه بغير طيب نفس مالكها وبغير طيب نفس الحر فهو اكل مال بالباطل
فان ذكروا قول الله تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد لازم قلنا نعم هو مأمور بالوفاء بالعقد في ماله لا في مال
غيره بل هو محرم عليه التصرف في مال غيره فان قالوا اخراجه للشيء الذي اخذه من ملكه ابطال للوفاء بالعقد
الذي هو مأمور بالوفاء به قلنا وقولكم لا يخلو من احد وجهين لا ثالث لهما اصلا اما ان تمنعوه من اخراجه
بالوجوه التي اباح الله تعالى اخراجه بها عن ملكه بسبب عقد الاجارة واما ان تبيحوا اخراجه عن ملكه بالوجوه
التي اباح الله تعالى له اخراجه بها عن ملكه لا بد من احدهما فان منعتموه اخراجه عن ملكه بالوجوه التي اباح
الله تعالى له اخراجه بها عن ملكه كنتم قد خالفتم الله عز وجل وحرمتم ما احل وهذا باطل بيقين وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله
فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق فصح يقينا ان من شرطهما في عقد الاجارة
لا يمنع ما في كتاب الله تعالى من اباحة البيع والهبة والصدقة والاصداق وان شرط الله تعالى في اباحة كل ذلك
احق من شرطهما في عقد الاجارة واوثق ومتقدم له فانما يكون عقدهما الاجارة على جواز ما في كتاب الله تعالى
لا على المنع منه ومخالفته وان قلتم بل نجيز له كل ذلك ونبقي عقد الاجارة مع كل ذلك قلنا خالفتم قول
الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فاوجبتم ان تكسب على غيره وان ينفذ عقده في مال غيره وخالفتم قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فابحتم للمستأجر مال غيره وابحتم له مال من لم
يعقد معه قط عقدا ومنعتم صاحب الحق من حقه وهذا حرام واوجبتم للبائع ان يأخذ اجارة على منافع حادثة
في مال غيره وعن خدمة حر لا يملك لا عليه وهذا اكل مال بالباطل واكل اجارة ملك حرام عليه عينه والتصرف فيه
وهذا كله ظلم وباطل بلا شك وقولنا هذا هو قول الشعبي والحسن البصري وسفيان الثوري وغيرهما ومن طريق ابن ابي شيبة
نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن اياس بن معاوية في من دفع غلامه الى رجل يعلمه ثم اخرجه قبل انقضاء

شرطه قال ترد على معلمه ما انفق عليه ومن طريق ابن ابي شيبة نا غندر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة في من
٢٧٦ اجر غلامه سنة فاراد ان يخرجه قال له ان يأخذه قال حماد ليس له اخراجه الا من ضرورة وروينا من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن الحسن البصري قال البيع يقطع الاجارة قال ايوب لا يقطعها قال معمر وسألت
ابن شبرمة عن البيع أيقطع الاجارة قال نعم قال عبد الرزاق وقال سفيان الثوري الموت والبيع يقطعان
الاجارة قال علي وقال مالك والشافعي وابو يوسف ان علم المشتري بالاجارة فالبيع صحيح ولا يأخذ الشيء
الذي اشترى الا بعد تمام مدة الاجارة وكذلك العتق نافذ والهبة وعلى المعتق ابقاء الخدمة وتكون الاجرة
في كل ذلك للبائع والمعتق والواهب قالوا فان لم يعلم فهو مخير بين انفاذ البيع وتكون الاجارة للبائع
او رده لانه يمتنع من الانتفاع بما اشترى وهذا فاسد بما اوردنا آنفا وقال ابو حنيفة قولين احدهما
ان للمستأجر نقض البيع والآخر انه مخير بين الرضا بالبيع وبين ان لا يرضى به فان رضي به بطلت اجارته
وان لم يرض به كان المشتري مخيرا بين امضاء البيع والصبر حتى تنقضي مدة الاجارة وبين فسخ البيع لتعذر
القبض قال علي وهذان قولان في غاية الفساد والتخليط لا يعضدهما قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة
ولا قول احد نعلمه قبل ابي حنيفة ولا قياس ولا رأي سديد وليت شعري اذ جعل للمشتري الخيار في فسخ البيع
اترونهم يجعلون له الخيار ايضا في رد العتق والصدقة ان هذا لعجب او يتناقضون في ذلك ولا يحل في شيء مما
ذكرنا من خروج الشيء المستأجر عن ملك المؤاجر ببيع او عتق او هبة او صدقة او اصداق ان يشترط على المعتق
وعلى من صار اليه الملك بقاء الاجارة لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل مسألة وكذلك ان
اضطر المستأجر الى الرحيل عن البلد او اضطر المؤاجر الى ذلك فان الاجارة تنفسخ اذا كان في بقائها ضرر على
احدهما كمرض مانع او خوف مانع او غير ذلك لقول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم
اليه وقال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وهو قول ابي حنيفة وروينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان
الثوري قال سئل الشعبي عن رجل استأجر دابة الى مكان فقضى حاجته دون ذلك المكان قال له من الاجر

بقدر

بقدر المكان الذي انتهى اليه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في من اكترى دابة الى ارض معلومة
فبدا له ان يخرج قال قتادة اذا جاءت منزلة يعذر بها لم يلزمه الكرى مسألة وكذلك ان هلك الشيء
٢٧٧ المستأجر فان الاجارة تبطل ووافقنا على هذا ابو حنيفة ومالك والشافعي وقال ابو ثور لا تنفسخ الاجارة
ايضا بهذا بل هي باقية الى اجلها والاجرة كلها واجبة للمؤاجر على المستأجر قال علي وهذا خطأ لانه اكل
مال بالباطل وقاس ابو ثور ذلك على البيع ولعله يلزم من رأى الاجارة كالبيع ان يقول بهذا ولا فرق
بين ابقاء مالك والشافعي الاجارة بموت المؤاجر والمستأجر وبين ابقاء ابي ثور اياها بهلاك الشيء المستأجر
حتى قال مالك من استؤجرت دابته الى بلد بعينه فمات المستأجر بالفلاة ان الاجارة باقية في ماله وان من
الواجب ان يؤتى المؤاجر بمن يثقل كثقل الميت فيحمله الى ذلك البلد وهذا عجب ما مثله عجب لا سيما مع ابطاله
بعض الاجارة بجائحة تنزل كالاستغزار او تحط فاحتاط في احد الجرهين ولم يحتط في الاخرى، ولا
تبطل الاجارة بغير ما ذكرنا وقد روي عن شريح والشعبي وغيرهما وصح عنهما ان لكل واحد من المستأجر والمؤاجر
ينقض الاجارة اذا شاء قبل تمام المدة وان كره الآخر وكانا يقضيان بذلك ولا نقول بهذا لانه عقد عقداه
في مال يملكه المؤاجر فهو مأمور بانفاذه وكذلك معاقده ما داما حيين وما دام ذلك الشيء في ملك مؤاجره
وبالله تعالى التوفيق مسألة وجائز استئجار العبيد والدور والدواب وغير ذلك الى مدة قصيرة او طويلة
اذا كانت مما يمكن بقاء المؤاجر والمستأجر والشيء المستأجر اليها فان كان لا يمكن البتة بقاء احدهم اليها لم يجز
ذلك العقد وكان مفسوخا ابدا برهان ذلك انه بيان المدة واجب فيما استؤجر لا لعمل معين فاذ هو كذلك
فلا فرق بين مدة ما وبين ما هو اقل منها واكثر منها والمفرق بين ذلك مخطئ بلا شك لانه فرق بغير قرآن
ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب اصلا ولا قول تابع نعلمه ولا قياس ولا رأي له وجه يعقل
والمخاوف لا تؤمن في قصير المدد كما لا تؤمن في طويلها واما ان عقدت الاجارة الى مدة يوقن انه يخرم احدهما

دونها او لا بد من ذهاب الشيء ~~المستأجر~~ المؤاجر دونها فهو شرط متيقن الفساد بلا شك لانه اما عقد
منها على غيرها وهذا لا يجوز واما عقد في معدوم وذلك لا يجوز وبالله تعالى التوفيق ولقد كان يلزم من
يرى الاجارة لا تنتقض بموت احد من المالكيين والشافعيين او لا تنتقض بهلاك الشيء المستاجر من
ذهب منهم الى قول ان يجيز عقد الاجارة في الارض وغيرها الى الف عام والى عشرة آلاف عام واكثر
ولكن هذا مما تناقضوا فيه وبالله تعالى التوفيق وقد جاء النص بالاجارة الى اجل مسمى كما روينا من طريق ٢٧٣
البخاري نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول مثلكم ومثل اهل الكتاب كمثل رجل استاجر اجراء فقال من يعمل لي من غدوة الى
نصف النهار فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى
ثم قال من يعمل من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين فانتم هم وذكر الحديث مسئلة وجائز استئجار
المرأة ذات اللبن لارضاع الصغير مدة مسماة برهان ذلك قول الله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن
مسئلة ولا يجوز استئجار شاة او بقرة او ناقة او غير ذلك لا واحدة ولا اكثر للحلب اصلا لان الاجارة
انما هي في المنافع خاصة لا في تملك الاعيان وهذا تملك اللبن وهو عين قائمة فهو بيع لا اجارة وبيع
ما لم يخلق ولا تعرف صفته باطل وهو قول ابي حنيفة والشافعي ولم يجز مالك اجارة الشاة ولا الشاتين
للحلب واجاز اجارة القطيع من ذوات اللبن للحلب واجاز استئجار البقرة للحرث واشترط لبنها وهذا
كله خطأ وتناقض لانه فرق بين القليل والكثير بلا برهان اصلا ثم لم يأت بحد بين ما حرم وما حلل فمزج
الحرام بالحلال بغير بيان وهذا كما ترى وفرض على من حرم وحلل ان يبين للناس ما يحرم عليهم مما يحل لهم
ان كان يعرف ذلك فان لم يعرفه فالسكوت هو الواجب الذي لا يحل غيره ثم اجاز ذلك في الراس الواحد
من البقر وهذا تناقض فاحش وكذلك اجاز كرى الدار تكون فيها الشجرة او النخلة واستثناء ثمرتها ولم يجزه

فيها جميعا الاجارة ثمرة اذا كانت الثمرة اقل من ثلث الكرى والا فلا يجوز ولا يعرف هذا التقسيم عن احد
قبله ولا دليل على صحة شيء منه وليت شعري ان كان الكثير مما ذكرنا حلالا فالقليل من الحلال حلال وان كان حراما
فالقليل من الحرام حرام وهذا بعينه انكروا على الحنفيين اذ اباحوا القليل مما اسكر كثيره وقد وافقونا على انه
لا يحل كرى الطعام ليؤكل فما الفرق بين ذلك وبين ما اباحوه من كرى الدور بالثمرة التي لم تخلق فيها لتؤكل
وبين كراء الغنم للحلب فان قالوا قسنا ذلك على استئجار الظئر قلنا القياس كله باطل لو كان القياس حقا
فكيف وهو باطل لان اصح القياس هاهنا ان يقاس استئجار الشاة الواحدة للحلب على استئجار الظئر الواحدة
للرضاع فحرمتم ذلك ثم قستم حيث لا تشابه بينهما من البقرة للحرث ومن القطيع الكثير عدده والعلة المانعة عندهم ٢٧٤
من اجارة الرأس الواحد للحلب موجودة في الظئر ولا فرق وما رأينا اجهل بالقياس من هؤلاء فيا سوءتاه وبالله تعالى
التوفيق مسئلة ولا تجوز اجارة الارض اصلا لا للحرث فيها ولا للغرس فيها ولا للبناء فيها ولا لشيء من الاشياء
اصلا لا لمدة مسماة قصيرة ولا طويلة ولا لغير مدة مسماة لا بدنانير ولا بدراهم ولا بشيء اصلا فمتى وقع فسخ
ابدا ولا تجوز في الارض الا المزارعة بجزء مسمى مما يخرج منها او المغارسة كذلك فقط فان كان فيها بناء قل
او كثر جاز استئجار ذلك البناء وتكون الارض تبعا للبناء غير داخلة في الاجارة اصلا برهان ذلك ما روينا
من طريق مسلم حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد
عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال لقي عبد الله بن عمر رافع بن خديج فساله فقال رافع سمعت
عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرى الارض فذكر الحديث وفيه ان
ابن عمر ترك كرى الارض قال علي اهل بدر كلهم عدول روينا من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري
عن يحيى بن سعيد عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج قال جاء جبريل او ملك الى رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون من شهد بدرا فيكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيارنا
قال كذلك هم عندنا قال علي ومحمد روينا عنه المنع من كرى الارض جملة جابر بن عبد الله ورافع بن خديج وابن عمر
وطاوس ومجاهد والحسن قال علي وعند ذكرنا للمزارعة ان شاء الله تعالى نتقصى ما شغب به من اباح كرى
الارض وننقض كل ذلك بحول الله تعالى وقوته مسألة ولا يجوز استئجار دار ولا عبد ولا دابة ولا شيء
اصلا ليوم غير معين ولا لشهر غير معين ولا لعام غير معين لان الكرى لم يصح على شيء لا يعرف فيه المستأجر
حقه فهو اكل مال بالباطل وعقد فاسد وبالله تعالى التوفيق مسألة وكل ما عمل الاجير شيئا مما
استؤجر لعمله استحق من الاجرة بقدر ما عمل فله طلب ذلك واخذه وله تأخيره بغير شرط حتى يتم
عمله او يتم من جملته ما لان الاجرة انما هي على العمل ولكل جزء من العمل جزء من الاجرة وكذلك كلما استعمل -٢٧٥-
المستأجر الشيء الذي استأجر فعليه من الاجارة بقدر ذلك ايضا وكلما ذكرنا للدليل الذي ذكرنا وبالله
تعالى التوفيق مسألة وجائز الاستئجار بكل ما يحل ملكه وان لم يحل بيعه كالكلب والهر والماء والثمرة
قبل بدو صلاحها والسنبل الذي لم ييبس فيستأجر الدار بكلب معين او كلب موصوف في الذمة وبثمرة قد
ظهرت ولم يبد صلاحها وبماء موصوف في الذمة او معين محرز او بهر كذلك لان الاجارة ليست
بيعا وانما نهي في هذه الاشياء عن البيع وقياس الاجارة على البيع باطل لو كان القياس حقا فكيف
وهو باطل لانهم موافقون لنا على جواز اجارة الحر نفسه وتحريمهم لبيعه ولان البيع تمليك للاعيان
بالنقل لها عن ملك آخر والاجارة تمليك منافع لم تحدث بعد وبالله تعالى التوفيق مسألة والاجارة
الفاسدة ان ادركت فسخت وما ادرك منها فان فاتت او فات منها شيء قضي فيه او فيما فات منها
باجر المثل لقول الله تعالى والحرمات قصاص فمن استعمل مال غيره بغير حق فهي حرمة انتهكها فعليه
ان يقاص بمثله من ماله وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا تجوز الاجارة على الصلاة ولا على الاذان

لكنه

لكن اما يعطيه الامام من اموال المسلمين على وجه الصلة واما ان يستأجرها اهل المسجد على الحضور معهم
عند حلول اوقات الصلوات فقط مدة مسماة فاذا حضر ابيح له الاذان والامامة على من يقوم بهما كذلك
لا تجوز الاجارة على كل واجب تعين على المرء من صلاة او صوم او حج او فتيا او غير ذلك ولا على معصية
اصلا لان كل ذلك اكل مال بالباطل لان الطاعة المفترضة لا بد له من عملها والمعصية فرض عليه اجتنابها
فاخذ الاجرة على فعله لا وجه له فهو اكل مال بالباطل وكذلك تطوع المرء عن نفسه لا يجوز ايضا اشتراط
اخذ مال عليه لانه يكون حينئذ لغير الله تعالى روينا من طريق ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن اشعث
هو ابن عبد الملك الحمراني عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص قال كان آخر ما عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم
ان لا اتخذ مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا مسألة وجائز للمرء ان يأخذ الاجرة على فعل ذلك عن غيره مثل ان
يحج عن المتطوع او يصلي عن المتطوع او يؤذن عن المتطوع او يصوم عن المتطوع لان كل ذلك ليس واجبا
على احدهما ولا عليهما فالعامل يعمله عن غيره لا عن نفسه فلم يطع ولا عصى واما المستأجر فانفق ماله في ذلك
تطوعا لله تعالى فله اجر ما اكتسب بماله مسألة ولا تجوز الاجارة في اداء فرض من ذلك الا عن عاجز او -٢٧٦-
ميت لما ذكرنا في كتاب الحج وكتاب الصيام من النصوص في ذلك وجواز ان يعمله المرء عن غيره بالاستئجار في ذلك
جائز لانه لم يأت عنه نهي فهو داخل في عموم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمؤاجرة واما الصلاة المنسية
والمنوم عنها والمنذورة فهي لازمة للمولى حين موته فهذه تؤدى عن الميت فالاجارة في ادائها عنه جائزة
واما المتعمد تركها فليس عليه ان يصليها اذ ليس قادرا عليها اذ قد فاتت فلا يجوز ان تؤدى عنه ما ليس
هو مأمور بادائها وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا تجوز الاجارة على النوح ولا على الكهانة لانهما معصيتان
منهي عنهما لا يحل فعلهما ولا العون عليهما فالاجارة في ذلك والعطاء عليه معصية وتعاون على الاثم والعدوان
مسألة ولا تجوز الاجارة على الحجامة لكنه تعطى على سبيل طيب النفس ولا طلب ذلك فان رضي والا قدر

عمله بعد تمامه لا قبل ذلك واعطى ما يساوي وكذلك لا يحل الاجارة على انزاء الفحل اصلا لا نزوة
ولا نزوات معلومة فان كان العقد الى ان تحمل الانثى كان ذلك ابلغ في الحرام والباطل واكل السحت
لما روينا من طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم قال سمعت ابن ابي نعم قال سمعت ابا هريرة يقول نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وثمن الكلب وعسب الفحل وروينا النهي عن عسب الفحل وكسب الحجام
من طرق كثيرة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد وابو سليمان لا
تجوز الاجرة على ضراب الفحل وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن شوذب ابي معاذ
قال قال لي البراء بن عازب لا يحل عسب الفحل ومن طريق الاعمش عن عطاء بن ابي رباح قال قال ابو هريرة
اربع من السحت ضراب الفحل وثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام وقال عطاء لا تعطى على طراقة الفحل اجرا الا
ان لا تجد من يطرقك وهو قول قتادة قال علي واباح مالك الاجرة على ضراب الفحل كومات مسماة وما نعلم
لهم حجة اصلا لا من نص ولا من نظر ورووا رواية فاسدة موضوعة من طريق عبد الملك بن حبيب
وهو هالك عن طلحة بن السمح ولا يدرى من هو عن عبد الجبار بن عمر وهو ضعيف ان ربيعة اباح ذلك وذكره
عن عقيل بن ابي طالب انه كان له تيس ينزيه بالاجرة قال علي قد اجل الله تعالى قدر عقيل في نسبه وعلو قدره
عن ان يكون تياسا يأخذ الاجرة على قضيب تيس واما اجرة الحجام فقد ذكرنا عن ابي هريرة تحريمها وروي
عن عثمان امير المؤمنين ايضا وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم وروينا عن ابن عباس اباحة كسبه احتج
من اباحه بما روينا من طريق شعبة عن حميد الطويل عن انس قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما فحجمه وامر
له بصاع او صاعين وكلم فيه فخفف من خراجه قال علي فاستعمال الخبرين واجب فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم
اعطاه عن غير مشارطة وكانت مشارطة لا تجوز ولانه ايضا عمل مجهول ولا خلاف في ان ذلك الحديث ليس
على ظاهره لان فيه النهي عن كسب الحجام جملة وقد يكسب من ميراث ومن سهم من المغنم ومن صنعة ومن تجارة وكل
ذلك

ذلك مباح له بلا شك ولم يحرم الحجامة قط بلا خلاف ولا بد له من كسب يعيش منه والا مات ضياعا فصح
ان كسبه بالحجامة خاصة هو المنهي عنه فوجب ان يستثنى من ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون
حلالا حسنا ويكون ما عداه حراما لما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا معمر بن سالم عن ابي جعفر هو محمد بن
علي بن الحسين قال لا بأس بان يحتجم الرجل ولا يشارط وهو قول ابي سليمان واصحابنا مسئلة والاجارة جائزة
على تعليم القرآن وعلى تعليم العلم مشاهرة وجملة وكل ذلك جائز وعلى الرقى وعلى نسخ المصاحف ونسخ كتب العلم
لانه لم يأت في النهي عن ذلك نص بل قد جاءت الاباحة لما روينا من طريق البخاري نا ابو محمد سيدان
ابن مضارب الباهلي نا ابو معشر البراء يوسف بن يزيد حدثني عبيد الله بن الاخنس ابو مالك عن ابن ابي مليكة
عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ او سليم فعرض لهم رجل من
اهل الماء فقال هل فيكم من راق فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء الى
اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله والخبر المشهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
زوج امرأة من رجل بما معه من القرآن اي ليعلمها اياه وهو قول مالك والشافعي وابي سليمان وقال الحسن
ابن حي وابو حنيفة لا تجوز الاجرة على تعليم القرآن واحتج له مقلدوه بخبر رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا
عبد الله بن روح نا شبابة بن ورقاء نا ابو زيد عبد الله بن العلاء الشامي نا بسر بن عبد الله عن ابي ادريس الخولاني
قال كان عند ابي بن كعب ناس يقرئهم من اهل اليمن فاعطاه احدهم قوسا ليتسلحها في سبيل الله تعالى فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحب ان تأتي بها في عنقك يوم القيامة نارا ورويناه ايضا من طريق ابن ابي
شيبة عن وكيع وحميد بن عبد الرحمن عن المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي قاضي الاردن عن الاسود
ابن ثعلبة عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصة القوس وايضا من طريق ابي داود نا عمرو بن

عثمان نا بقية حدثني بشر بن عبد الله بن يسار عن عبادة بن نسي عن جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن عياش عن عبد ربه بن سليمان
ابن عمير بن زيتون عن الطفيل بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عرض له ذلك القوس مع ابي بن كعب
وفيه زيادة انه قال يا رسول الله انا نأكل من طعامهم قال اما طعام صنع لغيرك فحضرته فلا بأس ان
تأكله واما ما صنع لك فان اكلته فانما تأكل بخلاقك ومن طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن قيس الاسدي عن
موسى بن علي بن رباح عن ابيه ان ابي بن كعب غداه رجل كان يقرئه القرآن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كان شيئا يتحفك به فلا خير فيه وان كان من طعامه وطعام اهله فلا بأس ومن طريق ابن ابي شيبة نا عفان
ابن مسلم نا ابان بن يزيد العطار حدثني يحيى بن ابي كثير عن زيد هو ابن ابي سلام عن ابي سلام هو ممطور الحبشي
عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعلموا القرآن ولا تغلوا
عنه ولا تجفوا فيه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به وروينا عن عوف بن مالك من قوله مثل
هذا انه قال في قوس اهداها انسان الى من كان يقرئه اتريد ان تعلق قوسا من نار وصح عن عبد الله بن مغفل
انه اعطاه الامير مالا لقيامه بالناس في رمضان فابى وقال انا لا نأخذ للقرآن اجرا ومن طريق سعيد بن
منصور نا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن سعيد بن اياس الجريري عن عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصاحف وتعليم الغلمان بالارش ويعظمون ذلك وصح عن ابرهيم انه
كره ان يشترط المعلم وان يأخذ اجرا على تعليم القرآن ومن طريق شعبة وسفيان كلاهما عن ابي اسحق الشيباني
عن اسير بن عمرو وقال شعبة في روايته ان عمار بن ياسر اعطى قوما قرأوا القرآن في رمضان فبلغ ذلك
عمر فكرهه وقال سفيان في روايته ان سعد بن ابي وقاص قال من قرأ القرآن الحقته على الفين فقال عمر اوتعطي
على كتاب الله ثمنا وصح عن عبد الله بن يزيد وشريح لا تأخذ لكتاب الله ثمنا ومن طريق حماد بن سلمة عن عبد الله
- ٢٠٩ - ابن عثمان القرشي عن بلال بن سعد الدمشقي عن الضحاك بن قيس انه قال المؤذن معلم كتاب الله انى لابغضك

فى الله

في الله لانك تتغنى في اذانك وتأخذ لكتاب الله اجرا وكره ابن سيرين الاجارة على كتاب المصاحف وعن
علقمة انه كره ذلك قال علي هذا كل ما احتجوا به وقد ذكرنا عن سعد وعمار الاثر انهما اعطيا على قراءة
القرآن وروينا من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن صدقة الدمشقي عن الوضين بن عطاء قال كان بالمدينة
ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان فكان عمر بن الخطاب يرزق كل واحد منهم خمسة عشر كل شهر ومن طريق ابن
ابي شيبة نا وكيع نا مهدي بن ميمون عن ابن سيرين قال كان بالمدينة معلم عنده من ابناء اولئك
النجام فكانوا يعرفون له حقه في النيروز والمهرجان قال علي محمد بن سيرين ادرك اكابر الصحابة واخذ عنهم
ابي بن كعب وابا قتادة فمن دونهما ومن طريق ابن ابي شيبة نا يزيد بن هارون نا شعبة عن الحكم بن
عتيبة قال ما علمت احدا كره اجر المعلم وصح عن عطاء وابي قلابة اباحة اجر المعلم على تعليم واجاز الحسن
وعلقمة في احد قوليه الاجرة على نسخ المصاحف قال علي اما الاحاديث في ذلك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلا يصح منها شيء اما حديث ابي ادريس الخولاني ان ابي بن كعب فمنقطع ولا يعرف لابي
ادريس سماع من ابي والآخر ايضا منقطع لان علي بن رباح لم يدرك ابي بن كعب واما حديث عبادة
ابن الصامت فاحد طرقه عن الاسود بن ثعلبة وهو مجهول لا يدرى قاله علي بن المديني وغيره والاخرى من
طريق بقية وهو ضعيف والثالثة من طريق اسمعيل بن عياش وهو ضعيف ثم منقطع ايضا واما حديث عبد
الرحمن بن شبل ففيه ابو راشد الحبراني وهو مجهول ثم لو صحت لكانت كلها قد خالفها ابو حنيفة واصحابه
لانها كلها انما جاءت فيما اعطى بغير اجرة ولا مشارطة وهم يجيزون هذا الوجه فموهوا بايراد احاديث
ليس فيها شيء مما منعوا وهم مخالفون لما فيها فبطل كل ما في هذا الباب والصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا
فبقي الاثران صحيحان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللذان اوردنا لا معارض لهما وبالله تعالى التوفيق

مسألة والاجارة جائزة على التجارة مدة مسماة في مال مسمى او هكذا جملة كالخدمة والوكالة وعلى
نقل جواب المخاصم طالبا كان او مطلوبا وعلى جلب البينة وحملهم الى الحاكم وعلى تقاضي اليمين وعلى طلب الحقوق —٢٨٠—
وعلى المجيء بمن وجب احضاره لان هذه كلها اعمال محدودة داخلة تحت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمؤاجرة
مسألة واجارة الامير من يقضي بين الناس مشاهرة جائزة لما ذكرنا مسألة ولا تجوز مشارطة الطبيب على
البرء اصلا لانه بيد الله تعالى لا بيد احد وانما الطبيب معالج ومقو للطبيعة بما يقابل الداء ولا يعرف
كمية قوة الدواء من كمية الداء فالبرء لا يقدر عليه الا الله مسألة وجائز ان يستأجر الطبيب لخدمة ايام
معلومة لانه عمل محدود فان اعطي عند البرء شيئا بغير شرط فحلال لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأخذ
ما اعطي المرء من غير مسألة مسألة ولا تجوز الاجارة على حفر بئر البتة سواء كانت الارض معروفة او لم
تكن لانه قد تخرج فيه الصفاة الصلدة والارض السبخة الرخوة والصليبة وهذا عمل مجهول وقد يبعد الماء في
موضع ويقرب فيما هو الى جانبه وانما يجوز ذلك في استئجاره مياومة ثم يستعمل فيها في حفر البئر
لانه عمل محدود معلوم يتولى منه حسب ما يقدر وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يجوز ان يشترط على
المستأجر للخياطة احضار الخيوط ولا على الوراق القيام بالحبر ولا على البناء القيام بالطين او الصخر او الجيار
وهكذا في كل شيء وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان لانه اجارة وبيع معا قد اشترط احدهما
مع الآخر فحرم ذلك من وجهين احدهما انه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل والثاني انه بيع مجهول
لا يدرى ما يقع من ذلك للبيع ولا ما يقع منه للاجارة فهو اكل مال بالباطل فان تطوع كل من ذكرنا باحضار
ما ذكرنا عن غير شرط جاز ذلك لانه فعل خير واما استئجار البناء وآلته والنجار وآلته والوراق واقلامه
وحبره وسكينه وملزمته ومحبرته والخياط وابرته وجلمه فكل ذلك جائز حسن لانها اجارة واحدة كلها فان
خص كان شيء من ذلك بغيره لم يجز لانه لا يدرى ما يقع من ذلك لتلك الآلة ولا ما يقع للعامل فهو اكل
مال بالباطل وبالله تعالى التوفيق واما الصباغ فانما استؤجر لادخال الثوب في قدره فقط مسألة ومن

استأجر دارا او عبدا او دابة او شيئا ما ثم آجره باكثر مما استأجره به او باقل او بمثله فهو حلال
جائز وكذلك الصانع يستأجر لعمل شيء فيستأجر هو غيره ليعمله باقل وباكثر وبمثله فكل ذلك حلال
والفضل جائز لهما الا ان تكون المعاقدة وقعت على ان يسكنها بنفسه او يركبها بنفسه او يعمل العمل بنفسه —٢٨١—
فلا يجوز غير ما وقعت عليه المعاقدة الاجارة لانه لم يأت نهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهي مؤاجرة
وقد امر عليه السلام بالمؤاجرة وبالله تعالى التوفيق مسألة والاجارة بالاجارة جائزة كمن آجر سكنى
دار بسكنى دار او خدمة عبد بخدمة عبد او سكنى بخدمة او بخياطة كل ذلك جائز لانه لم يأت نص
بالنهي عن ذلك وهو قول مالك وقال ابو حنيفة لا يجوز كري دار بكري دار ويجوز بخدمة عبد وهذا
تقسيم فاسد وبقية الكلام في المسألة التي قبل هذه قال علي روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عباد بن
العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن نافع عن ابن عمر انه قال فيمن استأجر اجيرا فآجره باكثر مما استأجره
قال ابن عمر الفضل للاول ومن طريق وكيع نا شعبة عن قتادة عن ابن عمر انه كرهه وصح عن ابراهيم انه قال يرد
الفضل وهو ربا ولم يجزه مجاهد ولا اياس بن معاوية ولا عكرمة وكرهه الزهري بعد ان كان يبيحه وكرهه
ميمون بن مهران وابن سيرين وسعيد بن المسيب وشريح ومسروق ومحمد بن علي وابو سلمة بن عبد الرحمن واباحه
سليمان بن يسار وعروة بن الزبير والحسن وعطاء قال علي احتج المانعون من ذلك بانه ظاهر الربا وهذا باطل بل هي
اجارة صحيحة ولا فرق بين من ابتاع بثمن وباع باكثر وبين من اكترى شيئا واكرى باكثر والمالكيون يشنعون
بخلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وهذا مما تناقضوا فيه لان ابن عمر لم يجزه ولا يعرف له في ذلك
مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وممن قال بقول ابي حنيفة في ذلك الشعبي قال علي هذا قول لا دليل على
صحته والتقليد لا يجوز والعجب انهم قالوا يتصدق بالفضل وهذا باطل لانه ان كان حلالا فلا يلزمه ان يتصدق
به الا ان شاء وان كان حراما عليه فلا يحل له ان يتصدق بما لا يملك وبالله تعالى التوفيق

ولا يجوز اشتراطه على صاحب الدار
مسألة وتنقية المرحاض على الذي ملأه لا على صاحب الدار
لأن على من وضع كناسة او زبلا او متاعا في ارض غيره التي هي مال غيره لم يجز له ذلك وعليه ان يزيله
عن المكان الذي لا حق له فيه واشتراطه على صاحب الدار باطل من وجهين احدهما انه شرط ليس في كتاب
الله تعالى فهو باطل والثاني انه مجهول القدر فهو شرط فاسد وبالله تعالى التوفيق مسألة فان كان
خانا يبيتون فيه ليلة ثم يرحلون فعلى صاحب الخان احضار مكان فارغ للخلاء ان شاء والا تبرزوا ٢٨٢
في الصعدات ان ابى من ذلك مسألة والاجرة على كنس الكنف جائزة وهو الظاهر من قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي وابي سليمان لعموم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمؤاجرة على انا روينا من طريق
سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن الفضيل بن طلحة ان ابن عمر قال لرجل كناس للعذرة اخبره انه منه تزوج
ومنه كسب ومنه حج فقال له ابن عمر انت خبيث وما كسبت خبيث وما تزوجت خبيث حتى تخرج منه كما دخلت
فيه قال سعيد بن منصور نا مهدي بن ميمون عن واصل مولى ابي عيينة عن عمرو بن هرم عن عبد الحميد بن محمود
انه سمع ابن عباس وقد قال له رجل اني كنت رجلا كناسا اكسح هذه الحشوش فاصبت مالا فتزوجت
منه وولد لي فيه وحججت فيه فقال له ابن عباس انت ومالك خبيث وولدك خبيث ولا يعرف لهما من الصحابة
مخالف فاين الحنفيون والمالكيون عن هذا ان اطردوا اقوالهم ولا حجة في قول احد دون رسول الله صلى
الله عليه وسلم مسألة وجائز اعطاء الغزل للنسج بجزء مسمى منه كربع او ثلث او نحو ذلك فان تراضيا
على ان ينسج الناسج معا ويكونا معا شريكين فيه جاز ذلك وان ابى احدهما لم يلزمه وكان للناسج
من الغزل الذي سمي له اجرة بمقدار ما ينسج من الآخر حتى يتم نسجه ويستحق جميع ما سمي له وكذلك
يجوز اعطاء الثوب للخياط بجزء منه مشاع او معين واعطاء الطعام للطحين بجزء منه كذلك واعطاء الزيتون
للعصر كذلك وكذلك الاستئجار لجمع هذه الزيتون المحدود بجزء منه كذلك كل ذلك جائز وكذلك

استئجار

استئجار الراعي لحراسة هذه الغنم بجزء منها مسمى كذلك ايضا ولا تجوز بجزء مسمى من النسل الذي لم يولد
بعد لان كل ما ذكرنا قبل فهي اجارة محدودة في شيء موجود قائم ولا تجوز الاجارة بما لم يخلق بعد لانه
غرر لا يدرى ايكون ام لا روينا من طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن عدي عن ابن عون سألت محمد بن سيرين
عن دفع الثوب الى النساج بالثلث ودرهم او بالربع او بما تراضيا عليه قال لا اعلم به بأسا ومن طريق عبد
الرزاق عن سفيان قال اجاز الحكم اجارة الراعي للغنم بثلثها او ربعها وهو قول ابن ابي ليلى وروي عن الحسن
ايضا ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ليث عن عطاء مثل قول ابن سيرين ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر
عن الزهري مثل قول ابن سيرين وعطاء نا ابن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد قال سألت ايوب
السختياني ويعلى بن حكيم عن الرجل يدفع الثوب الى النساج بالثلث والربع فلم يريا به بأسا نا ابن ابي شيبة ٢٨٣
نا زيد بن الحباب عن ابي هلال عن قتادة قال لا بأس ان يدفع الى النساج بالثلث والربع نا ابن ابي شيبة
نا غندر بن سليمان عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال لا بأس بأن يعالج
الرجل النخل ويقوم عليه بالثلث والربع ما لم ينفق هو منه شيئا نا ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ايوب
السختياني عن الفضيل عن سالم قال النخل يعطى من عمل فيه منه وهو قول ابن ابي ليلى والاوزاعي والليث
وكره ذلك ابراهيم والحسن في احد قوليه ولم يجزه ابو حنيفة ولا مالك ولا الشافعي مسألة وجائز كرى
السفن كبارها وصغارها بجزء مسمى مما يحمل فيها مشاع او متميز وكذلك الدواب والعجل ويستحق صاحب
السفينة من الكرى بقدر ما قطع من الطريق عطب او سلم لانه عمل محدود وقال مالك لا كرى له الا ان يبلغ
قال علي وهذا خطأ واستحلال لتسخير السفينة بلا اجرة وبلا طيب نفس صاحبها ولا فرق بين السفينة والدابة
في ذلك وقول في هذا لا يعضده قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد قبله نعلمه ولا قياس ولا

رأى له وجه وبالله تعالى التوفيق وكذلك استئجار خدمة المركب جائز ولهم من الاجرة بقدر ما عملوا
عطب المركب او سلم مسئلة فان هاج البحر وخافوا العطب فليخففوا الاثقل فالاثقل ولا ضمان فيه على اهل
المركب لانهم مأمورون بتخليص انفسهم قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة محسن فعل ما امر به فهو محسن وقال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل وقال مالك يضمن ما كان للتجارة
ولا يضمن ما سوى للاكل والقنية ولا يضمن شيئا من ذلك من لا مال له فى المركب وهذا كله تخليط لا يعضده
دليل اصلا وقول لا نعلم احدا تقدمه قبله وبالله تعالى التوفيق فان كان دون الاثقل ما هو اخف منه فان
كان فى رمى الاثقل كلفة يطول امرها ويخاف غرق السفينة فيها ويرجى الخلاص برمى الاخف رمى الاخف حينئذ
لما ذكرنا واما من رمى الاخف وهو قادر على رمى الاثقل فهو ضامن لما رمى من ذلك لا يضمنه معه غيره لقول
النبى صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ولا يرمى حيوان الا لضرورة يوقن معها بالنجاة برميه
ولا يلقى انسان اصلا لا مؤمن ولا كافر لانه لا يحل لاحد دفع ظلم عن نفسه بظلم من لم يظلمه والمانع من
القاء مال المثقل للسفينة ظالم لمن فيها فدفع الهلاك عن انفسهم بمنعه من ظلمهم فرض مسئلة واستئجار —٢٨٤—
الحمام جائز ويكون البئر والسانيه تبعا ولا يجوز عقد الاجارة مع الداخل فيه لكنه يعطى مكارمه فان
لم يرض صاحب الحمام بما اعطى الزم بعد الخروج بما يساوى قعاده فيه فقط لان مدة بقائه قبل ان يستوفيه
مجهولة ولا يجوز عقد الكرى على عمل مجهول لانه اكل مال بالباطل لجهلهما لما يتراضيان به وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ومن استأجر دارا فان كانت فيها دالية او شجرة لم يجز دخولها فى الكرى اصلا قل خطرها ام كثر ظهر
حملها او لم يظهر طاب او لم يطب لانها قبل ان تخلق الثمرة وقبل ان تطيب لا يحل فيها عقد اصلا الا المساقاة
فقط وبعد ظهور الطيب لا يجوز فيها الا البيع لا الاجارة لان الاجارة لا تملك بها العين ولا تستهلك اصلا

والبيع

والبيع تملك به العين والرقبة فهو بيع بثمن مجهول واجارة بثمن مجهول فهو حرام من كل جهة وهو قول ابى حنيفة
والشافعى وابى سليمان مسئلة واجارة المشاع جائزة فيما ينقسم وما لا ينقسم من الشريك ومن غير الشريك
ومع الشريك ودونه وهو قول مالك والشافعى وابى يوسف ومحمد بن الحسن وابى سليمان وغيرهم وقال ابو حنيفة
لا تجوز اجارة المشاع لا ما ينقسم ولا ما لا ينقسم الا من الشريك وحده وقال لا يجوز رهن المشاع كان مما ينقسم
او لا ينقسم لا عند الشريك فيه ولا عند غيره فان ارتهن اثنان معا بينهما من واحد جاز ذلك وقال لا تجوز
هبة المشاع اذا كان مما ينقسم كالدور والارضين وتجوز فيما لا ينقسم كالسيف واللؤلؤة ونحو ذلك واجاز
بيع المشاع ما ينقسم وما لا ينقسم من الشريك وغير الشريك ولم يجز زفر اعارة المشاع لا من الشريك ولا من
غيره وهذه تقاسيم فى غاية الفساد والدعوى بالباطل والتناقض بلا دليل اصلا ولا نعلمها عن احد قبل ابى حنيفة
ولا حجة لهم فى ذلك الا ان قالوا الانتفاع بالمشاع غير ممكن الا بالمهايأة وفى ذلك انتفاع بحصة شريكه قال على
وهذا داخل عليهم فى البيع وفى التملك ولا فرق وامر النبى صلى الله عليه وسلم بالمؤاجرة ولم يخص مشاعا من غير
مشاع وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وما كان ربك نسيا وقد تم الدين ولله الحمد ونحن فى غنى عن
رأى ابى حنيفة وغيره وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا ضمان على اجير مشترك او غير مشترك ولا على صانع
—٢٨٥— اصلا الا ما ثبت انه تعدى فيه او اضاعه والقول فى كل ذلك ما لم تقم عليه بينة قوله مع يمينه فان قامت
عليه بينة بالتعدى او الاضاعة ضمن وله فى كل ذلك الاجرة فيما اثبت انه عمله فان لم تقم له بينة حلف
صاحب المتاع انه ما يعلم انه عمل ما يدعى انه عمل ولا شئ عليه حينئذ وبرهان ذلك قول الله تعالى لا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل فمال الصانع والاجير حرام على غيرهما فان اعتدى او اضاع لزمه حينئذ ان يعتدى
عليه بمثل ما اعتدى والاضاعة لما يلزم حفظه تعدى وهو ملزم حفظ ما استعمل فيه باجر او بغير اجر لانه

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وحكمه عليه السلام بالبينة على من ادعى وباليمين على المطلوب اذا انكر ومن طلب بغرامة مال او ادعى عليه ما يوجب غرامة فهو المدعى عليه فليس عليه الا اليمين بحكم الله عز وجل والبينة على من يدعي لنفسه حقا في مال غيره وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة كما قلنا روينا من طريق شعبة نا حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال لا يضمن الصانع ولا القصار او قال الخياط واشباهه ومن طريق حماد بن سلمة انا جبلة بن عطية عن يزيد بن عبد الله بن موهب قال في حمال استؤجر لحمل قلة عسل فانكسرت قال لا ضمان عليه ومن طريق ابن ابي شيبة نا ازهر السمان عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين انه كان لا يضمن الاجير الا من تضييع ومن طريق ابن ابي شيبة عن اسماعيل بن سالم عن الشعبي قال ليس على اجير المشاهرة ضمان ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان الثوري عن مطرف بن طريف عن الشعبي قال لا يضمن القصار الا ما جنت يده ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن مطرف عن الشعبي قال يضمن الصانع ما اعنت بيده ولا يضمن ما سوى ذلك ومن طريق ابن ابي شيبة عن حفص ابن غياث عن اشعث عن ابن سيرين عن شريح انه كان لا يضمن الملاح غرقا ولا حرقا ومن ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال اذا افسد القصار فهو ضامن وكان لا يضمن غرقا ولا حرقا ولا عدوا مكابرا قال علي هذا نص قولنا ومن طريق سعيد بن منصور عن مسلم بن خالد عن ابن ابي نجيح عن طاوس انه لم يضمن القصار ومن طريق عبد الرزاق نا معمر قال قال ابن شبرمة لا يضمن الصانع الا ما اعنت بيده وقال قتادة يضمن اذا ضيع ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري ان حماد بن ابي سليمان كان لا يضمن احدا من الصناع وهو قول ابي حنيفة والشافعي وزفر وابي ثور واحمد واسحق والمزني وابي سليمان . -٢٨٦-

وقالت طائفة الصناع كلهم ضامنون لما جنوا وما لم يجنوا روينا من طريق عبد الرزاق عن بعض اصحابه عن الليث بن سعد عن طلحة بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج ان عمر بن الخطاب ضمن الصناع يعني من عمل بيده

ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو قال كان علي بن ابي طالب يضمن الاجير وصح من طريق ابن ابي شيبة نا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يضمن القصار والصواغ وقال لا يصلح الناس الا ذلك وروي عنه انه ضمن نجارا وصح عن شريح تضمين القصار والاجير وعن ابراهيم ايضا تضمين الصناع وكذلك عن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعن مكحول انه كان يضمن كل اجير حتى صاحب الفندق الذي يحبس للناس دوابهم وهو قول ابن ابي ليلى حتى انه ضمن صاحب السفينة اذا عطب الامتعة التي حملت فيها .

وقالت طائفة يضمن كل من اخذ اجرا روي ذلك عن علي وعن عبد الرحمن بن يزيد وغيرهما وقالت طائفة يضمن الاجير المشترك وهو العام وهو الذي يستأجر على الاعمال ولا يضمن الخاص وهو الذي يستأجر لمدة ما وهو قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن وروي عن ابراهيم يضمن الاجير المشترك ولم يأت عنه لا يضمن الخاص وقالت طائفة يضمن الصانع ما غاب عليه الا ان تقوم بينة انه تلف بعينه من غير فعله فلا يضمن ولا يضمن ما ظهر اصلا الا ان تقوم عليه بينة بانه تعدى وهو قول مالك بن انس قال علي اما قول مالك فما نعلم له حجة اصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا قول احد قبله ولا من قياس وما كان هكذا فلا وجه له ولم نجد لهم شبهة الا انهم قالوا فعلنا ذلك احتياطا للناس فقلنا لهم فضمنوا الودائع احتياطا للناس وقد صح عن عمر بن الخطاب انه ضمن انس بن مالك وايضا فمن جعل المستضعين اولى بالاحتياط لهم من الصناع والكل مسلمون ولو عكس عليهم عاكس قولهم لما كان بينه وبينهم فصل كمن قال بل اضمن ما ظهر الا ان يأتي ببينة على ان الشيء تلف من غير فعله وتعديه ولا اضمن ما بطن الا ان تقوم بينة عدل بانه هلك من تعديه بل لعل هذا احوط في النظر وكذلك قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن وهذا مما خالفوا فيه كلهم عمر وعلي بن ابي طالب ولا يعرف لهما مخالف
-٢٨٧- من الصحابة رضي الله عنهم وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق اهواءهم والقوم اصحاب قياس بزعمهم وقال بعض اصحاب

القياس وجدنا ما يدفعه الناس بعضهم الى بعض من اموالهم ينقسم اقساما ثلاثة لا رابع لها فقسم ينتفع به الدافع
وحده لا المدفوع اليه فقد اتفقنا على انه لا ضمان في بعضه كالوديعة فوجب رد كل ما كان من غيرها اليها وقسم ينتفع
الدافع بالمدفوع اليه فقد اتفقنا على انه لا ضمان في بعضه كالقراض فوجب رد كل ما كان من غيره اليه ودخل
في ذلك الرهن وما دفع الى الصناع وقسم ثالث ينتفع به المدفوع اليه وحده فقد اتفقنا في بعضه على انه مضمون
كالقرض فوجب ان تكون العارية مثله قال علي لو صح قياس في العالم لكان هذا ولكنهم لا الآثار اتبعوا
ولا القياس عرفوا وبالله التوفيق مسألة ولا تجوز الاجارة الا بمضمون مسمى محدود في الذمة او بعين معينة
او متميزة معروفة الحد والمقدار وهو قول عثمان رضي الله عنه وغيره قال علي وقال مالك يجوز كرى الاجير
بطعامه واحتجوا بخبر عن ابي هريرة كنت اجير ابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي قال علي قد يكون
هذا لكان عن غير عقد لازم واما العقود المقضي بها فلا تكون الا بمعلوم والطعام مختلف فمنه اللين ومنه الخشن
ومنه المتوسط ويختلف الادم ويختلف الناس في الاكل اختلافا متفاوتا فهو مجهول لا يجوز وبالله تعالى
التوفيق تمت الاجارة والحمد لله رب العالمين

كتاب الجعل في الآبق وغيره

مسألة لا يجوز الحكم بالجعل على احد فمن قال لآخر ان جئتني بعبدي الآبق فلك علي دينار او قال ان فعلت كذا وكذا
فلك علي درهم او ما اشبه ذلك فجاءه بذلك او هتف واشهد على نفسه من جاءني بكذا فله كذا فجاءه به لم
يقض عليه بشيء ويستحب لو وفى بعهده وكذلك من جاء بآبق ولا يقضى له بشيء سواء عرف بالمجيء بالأباق
او لم يعرف بذلك الا ان يستأجره على طلبه مدة معروفة او ليأتيه به من مكان معروف فيجب له ما استأجره
به واوجب قوم الجعل والزموه الجاعل واحتجوا بقول الله تعالى اوفوا بالعقود وبقول يوسف صلى الله عليه وسلم
وخدمته عنه قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وبحديث الذي رقى على قطيع من —٢٨٨—
الغنم وقد ذكرناه في كتاب الاجارة فاغنى عن اعادته قال علي وكل هذا لا حجة لهم فيه اما قول الله تعالى

اوفوا

اوفوا بالعقود فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام وقال
تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم فصح انه ليس لاحد ان يعقد
في دمه ولا في ماله ولا في عرضه ولا في بشرته عقدا ولا ان يلتزم في شيء من ذلك حكما الا ما جاء النص بايجابه
باسمه او باباحته باسمه فصح ان العقود التي امر الله عز وجل بالوفاء بها انما هي العقود المنصوص عليها باسمائها
وان كل ما عداها فحرام عقده وايضا فان الله عز وجل يقول ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان
يشاء الله فصح ان من التزم ان يفعل شيئا ولم يقل ان شاء الله فقد خالف امر الله تعالى واذا خالف امر
الله عز وجل لم يلزمه عقد خالف فيه امر ربه عز وجل بل هو معصية يلزمه ان يستغفر الله عز وجل منه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فان قال الا ان يشاء الله فقد علمنا يقينا علم
ضرورة ان عقد ذلك العقد بمشيئة الله عز وجل ثم لم ينفذه ولا فعله فان الله عز وجل لم يشأه اذ لو شاءه
الله تعالى لانفذه واتمه فلم يخرج عما التزم من كون ذلك العقد ان شاء الله تعالى ولا فعل وايضا
فان المخالفين لنا في هذا لا يرون جميع العقود لازمة ولا يأخذون بعموم الآية التي احتجوا بها بل يقولون
في من عقد على نفسه ان يصبغ ثوبه احمر او ان يمشي الى السوق او نحو هذا انه لا يلزمه فقد نقضوا
احتجاجهم بعمومها ولزمهم ان يأتوا بالحد المفرق بين ما يلزمونه من العقود وبين ما لا يلزمونه وبالبرهان
على صحة تلك الحدود وذلك الفرق والا فقولهم مردود لانه دعوى بلا برهان وما كان هكذا فهو باطل قال
تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين والعجب ان المخالفين يقولون ان كل عقد عقده بيمين لم يلزمه
الوفاء به وانما فيه الكفارة ان لم يف به فقط ثم يلزمونه اياه اذا لم يؤكده فصار عندهم كلما اكد العاقد عقده اخف
عنه واذا لم يؤكده لزمه وهذا معكوس وبالله تعالى التوفيق واما قول يوسف عليه السلام فلا يلزم
لوجوه احدها انه شريعة من قبلنا من الانبياء عليهم السلام لا تلزمنا قال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلت على الأنبياء بست فذكر عليه السلام منها وأرسلت إلى الناس
كافة وقال عليه السلام أيضا أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي فذكر عليه السلام منها وكان النبي يبعث إلى
قوم خاصة وبعثت إلى الناس عامة رويناه من طريق جابر والذي قبله من طريق أبي هريرة فإذ قد صح هذا
فلم يبعثوا إلينا وإذ لم يبعثوا إلينا فلا يلزمنا شرع لم نؤمر به وإنما يلزمنا الإيمان بأنهم رسل الله تعالى
وأن ما أتوا به لازم لمن بعثوا إليه فقط وأيضا فإن المحتجين بهذه الآية أول مخالف لها لأنهم لا يلزمون
من قال لمن جاءني بأمر كذا حمل بعير الوفاء بما قال لأن هذا الحمل لا يدرى ما هو أمن لؤلؤ أو من ذهب أو من
رماد أو من تراب ولا أي البعران هو من البعير الضعيف المريض الذي لا يستقل بعشرين صاعا ومنهم القوي
الصحيح الذي يستقل بثلاثمائة صاع ولا أشد مجاهرة بالباطل ممن يحتج بشيء هو أول مخالف له على
من لم يلزم قط ذلك الأصل وأيضا فحتى لو كان هذا في شريعتنا لما كان حجة علينا لأنه ليس في هذه الآية
الزام القضاء بذلك وإنما فيها أنه جعل ذلك الجعل فقط وليس هذا مما خالفناهم فيه فبطل تعلقهم بالآية يقينا
ولله الحمد وأما قوله عليه السلام في حديث الرقى فصحيح إلا أنه لا حجة لهم فيه لأن الإباحة أخذ ما أعطى الجاعل على
الرقية فقط وهكذا نقول وليس فيه القضاء على الجاعل بما جعل إن أبى أن يعطيه فسقط كل ما احتجوا به وبالله
تعالى التوفيق فإن قيل إنه وعده قلنا قد تكلمنا في الوعد والخلف في آخر كتاب النذور
بما فيه الكفاية وكلامنا هاهنا فيه بيان أنه ليس كل وعد يجب الوفاء به وإنما يجب الوفاء بالوعد بالواجب
الذي افترض الله تعالى فقط ولا يلزم أحدا ما التزم لكن ما ألزمه الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام
فهو الذي يلزم سواء التزمه المرء أم لم يلتزمه وبالله تعالى التوفيق ومن العجائب أن الملزمين الوفاء بالجعل
يقولون إنه لا يلزم المجعول له أن يفعل ما جعل له فيه ذلك الجعل وهم بزعمهم أصحاب أصول يردون السنن بها فرعهم
مخالف الأصول وجدوا عقدا متفقا عليه أو منصوصا عليه بين اثنين يلزم أحدهما ولا يلزم الآخر وقال مالك

من جاء

من جاء بالآبق فإن كان ممن يعرف بطلب الأباق فإنه يجعل له على قدر قرب الموضع وبعده فإن لم يكن
ذلك شأنه ولا عمله فلا جعل له لكن يعطى ما أنفق عليه فقط وقال أبو حنيفة لا يجب الجعل في شيء إلا في رد
الآبق فقط العبد والأمة سواء فمن رد آبقا أو آبقة من مسيرة ثلاث ليال فصاعدا فله على كل رأس أربعون
درهما فإن رده من أقل من ثلاث رضخ له ولا يبلغ بذلك أربعين درهما فإن جاء بأحدهما من مسيرة ثلاث
فصاعدا وهو يساوي أربعين درهما فأقل نقص من قيمته درهم واحد فقط ثم رجع أبو يوسف ومحمد بن الحسن عن هذا
القول فقال محمد ينقص من قيمته عشرة دراهم وقال أبو يوسف له أربعون درهما ولو لم يساو إلا درهما واحدا
قال علي أما قول مالك فخطأ لا برهان على صحته أصلا لأنه تفريق بين ما لا فرق بينه بلا برهان لا من قرآن
ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا قياس ولا رأي له وجه وما نعلم هذا القول عن أحد قبله
ويلزم عليه أن من كان بناء فمر على حائط مائل فأصلحه وبناه أن له أجرة عليه فإن لم يكن بناء وبناه فلا أجر له
وكذلك من نسج غزلا لأحد لم يأمره به فإنه إن كان نساجا فله الأجرة وإن لم يكن نساجا فلا أجرة له والباب يتسع
هاهنا جدا فأما يزيد وأمثاله التحكم في أموال الناس بالباطل وأما أنه يتناقض ولا بد من أحدهما وأما قول أبي
حنيفة وأصحابه ففي غاية الفساد والتخليط لأنهم حدوا حدا لم يأت به قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا
قول صاحب ولا تابع ولا أحد نعلمه قبلهم ولا قياس ولا رأي يعقل ثم فيه من التخاذل ما لا يخفى على ذي مسكة
عقل وهم قد قالوا من قتل جارية تساوي مائة ألف درهم فصاعدا أو أقل إلى خمسة آلاف لم يكن له عليه إلا
خمسة آلاف درهم غير خمسة دراهم ومن قتل عبدا يساوي عشرين ألف درهم فصاعدا أو أقل إلى عشرة آلاف
درهم لم يكن عليه إلا عشرة آلاف درهم غير عشرة دراهم ثم سووا في جعل الآبق بين المرأة والرجل وأسقط
أبو حنيفة درهما من قيمته إن لم يساو أربعين درهما فهلا أسقط من ثمن الذكر عشرة دراهم ومن ثمن الأمة خمسة
دراهم كما فعل في القتل وهلا أسقط هنالك درهما كما أسقط هاهنا وليت شعري من أين قصدوا

الى الدرهم ولعله يغلى ايضا كالذى حد فى النجاسات وهلا حد بنصف درهم او بربع درهم او بفلس
ثم ايجاب ابى يوسف اربعين درهما فى جعله ولو لم يسا والا درهما يا لله ويا للمسلمين ممن ضل طريقه او ابعد
عن الحقيقة او اقل مراقبة ممن يعارض حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المصراة ان ترد وصاع تمر لحما فانهم
وا راىهم النقه فقالوا ارأيت ان كان اشتراها بنصف صاع تمر ثم يوجب مثل هذا فى الجعل الذى لم تصح
فيه سنة قط وهلا اذ جعلوا ها هنا قالوا فى المصراة يردها وقيمة صاع تمر ان كانت اقل من صاع
الا تمرتين او الا نصف مد او نحو ذلك ثم موهوا بانهم اتبعوا فى ذلك اثرا مرسلا وروايات عن الصحابة
رضى الله عنهم وكذبوا فى ذلك كله بل خالفوا الاثر المرسل فى ذلك وخالفوا كل رواية رويت فى ذلك
عن صاحب او تابع على ما نذكر ان شاء الله تعالى واعجب شىء دعواهم ان الاجماع قد صح فى ذلك فان كان
اجماعا فقد خالفوه ومن خالف الاجماع عندهم كفر فاعترفوا بذنبهم فسحقا لاصحاب السعير وان لم يكن
اجماعا فقد كذبوا على الامة كلها وعلى انفسهم انظر كيف كذبوا على انفسهم روينا من طريق ابن ابى شيبة
نا حفص هو ابن غياث عن ابن جريج عن عطاء وابن ابى مليكة وعمرو بن دينار قالوا جميعا ما زلنا نسمع
ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى العبد الآبق يوجد خارجا من الحرم دينارا او عشرة دراهم ومن طريق وكيع
نا ابن جريج عن ابن ابى مليكة وعمرو بن دينار قالا جميعا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الآبق اذا
جئ به خارج الحرم دينار ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن عمرو بن دينار قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم
فى الآبق يوجد فى الحرم بعشرة دراهم وهذا خلاف قول الطائفتين مع قولهما ان المرسل كالمسند والمرسل
اصح من هذا الا من عمرو او عطاء وابن ابى مليكة ثقات ائمة نجوم وكلهم ادرك الصحابة فعطاء ادرك
عائشة ام المؤمنين وصحبها فمن دونها وابن ابى مليكة ادرك ابن عباس وابن عمر واسماء بنت ابى بكر وابن
الزبير وسمع منهم وجالسهم وعمرو ادرك جابرا وابن عباس وصحبهما لا سيما مع قول اثنين منهما لا دنيا الى ابرها

كان انهما ما زالا يسمعان ذلك فبان عندها ولاد مخالفة كل ذلك تقليدا لخطأ ابى حنيفة ومالك وكل
عندهم فى رد السنة الثابتة فقليد رواية ~~...~~ شيخ من بنى كنانة عن عمر البيع عن صفقة او خيار
وسائر المرسلات الواهنة اذا وافقت رأى ابى حنيفة ومالك ممن ضل ممن هذه طريقته فى دينه ونعوذ
بالله من الخذلان ومن طريق ابن ابى شيبة نا محمد بن يزيد عن ايوب ابى العلاء عن قتادة وابى هاشم كلاهما
قال ان عمر بن الخطاب قضى فى جعل الآبق اذا اصيب فى غير مصره اربعين درهما فان اصيب فى المصر فعشرين
درهما او عشرة دراهم ومن طريق عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابى نا يزيد بن هرون نا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن
شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب فى جعل الآبق دينارا واثنا عشر درهما وهذا كله خلاف قول
المالكيين والحنفيين ومن طريق احمد بن حنبل وابن ابى شيبة قالا جميعا نا يزيد بن هرون عن الحجاج بن ارطاة
عن الحصين بن عبد الرحمن عن الشعبى عن الحارث الاعور عن على بن ابى طالب قال فى جعل الآبق دينار او اثنا
عشر درهما زاد احمد فى روايته اذا كان خارجا من المصر وهذا كله خلاف قول المالكيين والحنفيين ومن
طريق ابن ابى شيبة نا وكيع نا سفيان الثورى عن ابى اسحق قال اعطيت الجعل فى زمن معاوية اربعين
درهما وهذا خلاف قول المالكيين والحنفيين ثم ليس فيه ان معاوية قضى بذلك ولو انه قضى بذلك على
ابى اسحق ولا فى اى شىء اعطاه وظاهره انه تطوع بذلك لا يدرى فى اى شىء فلا متعلق لهم بهذا اصلا
ولعله اعطاه فى جعل شرطه وكله عليه زياد ظلما ومن طريق محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا ابو
عامر العقدى عن سفيان الثورى عن ابى رباح عبد الله بن ابى رباح عن ابى عمرو الشيبانى قال اتيت عبد الله
ابن مسعود بإباق فقال الأجر والغنيمة قلت هذا الاجر فما الغنيمة قال من كل رأس اربعون درهما ومن
طريق وكيع نا سفيان الثورى عن عبد الله بن رباح عن ابى عمرو الشيبانى ان رجلا اصاب اباقا بعين التمر فجاء به

فجعل فيه ابن مسعود اربعين درهما ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة نا شيخ عن ابي عمرو الشيباني
ان ابن مسعود سئل عن جعل الآبق فقال اذا كان خارجا من الكوفة فاربعين واذا كان بالكوفة فعشرة هذا
كل ما روي فيه عن الصحابة رضي الله عنهم وكله مخالف لابي حنيفة ومالك ولم يحد ابن مسعود ولا احد قبله
مسيرة ثلاث باربعين درهما ثم كل هذا لا يصح اما عن عمر فاحد الطريقين منقطع والاخرى والتي عن علي
فكلاهما عن الحجاج بن ارطاة وهو ساقط والتي عن ابن مسعود عن شيخ لا يدرى من هو وعن عبد الله بن رباح
القرشي وهو غير مشهور بالعدالة واما التابعون فصح عن شريح وزياد ان الآبق ان وجد في المصر فجعل
واجده عشرة دراهم وان وجد خارج المصر فاربعون درهما وروي هذا ايضا عن الشعبي وبه يقول اسحاق بن
راهويه وهذا خلاف ابي حنيفة ومالك وصح عن عمر بن عبد العزيز ما رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا الضحاك
ابن مخلد عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة ان عمر بن عبد العزيز قضى في جعل الآبق اذا اخذ على مسيرة ثلاث
ثلاثة دنانير ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قضى عمر بن عبد العزيز في الآبق في يوم دينار وفي يومين
دينارين وفي ثلاثة ايام ثلاثة دنانير فما زاد على اربعة فليس له الا اربعة وهذا كله خلاف قول ابي
حنيفة ومالك ومن طريق احمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن حماد بن — ٢٩٧ —
ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال جعل الآبق قد كان يجعل فيه وهو الذي يعمل فيه اربعون درهما فهذا
عموم وهو خلاف قول ابي حنيفة ومالك وقد جاء عن ابراهيم خلاف هذا ومثل قولنا وقال احمد بن حنبل
ان وجد في المصر فلا شيء وان وجد خارج المصر فاربعون درهما قال علي فهم ثلاثة من الصحابة لم يصح
عن احد منهم وهم ايضا مختلفون وخمسة من التابعين مختلفون فلم يستحي المخالفون من دعوى الاجماع
من الصحابة على جعل الآبق ولم يصح عن احد منهم قط ولا جاء الا عن ثلاثة فقط كما ذكرنا وقد خالفوهم
مع ذلك ثم لم يكن عندهم اجماعا اجماعهم بيقين على المساقاة في خيبر الى غير اجل وقد اتفقوا بلا شك
على ذلك عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ولا بالوا بمخالفة اكثر من ضعف

الا

من الصحابة رضي الله عنهم صح عنهم القصاص من اللطمة ومن ضربة السوط والمسح على الجوربين والعمامة وغير
ذلك ثم قد روينا خلاف هذا كله عن بعض الصحابة والتابعين كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن الحسن بن
عمارة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب في الآبق قال المسلمون يرد بعضهم على
بعض ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم النخعي قال المسلم يرد على
المسلم وهو قول الشافعي والاوزاعي والليث والحسن بن حي وابي سليمان واحد قولي احمد بن حنبل كلهم يقول
لا جعل في الآبق ورويناه من طريق وكيع نا مسعر هو ابن كدام عن عبد الكريم قال قلت لعبد الله بن عتبة اتجعل
في الآبق قال نعم قلت الحر قال لا ومن طريق وكيع نا اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي
بكر قال ان لم يعطه فليرسله في المكان الذي اخذه قال علي قال الله تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء
على الكفار رحماء بينهم ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وقال عز وجل وتعاونوا على البر
والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ففرض على كل مسلم حفظ مال اخيه اذا وجده ولا يحل له
اخذ ماله بغير طيب نفسه فلا شيء لمن اتى بآبق لانه فعل فعلا هو فرض عليه كالصلاة والصيام وبالله
تعالى التوفيق ولو اعطاه بطيب نفس لكان حسنا ولو ان الامام يرتب لمن فعل ذلك عطاء لكان
حسنا وبالله التوفيق تم كتاب الجعل بحمد الله وعونه .

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المزارعة والمغارسة

مسئلة الاكثار من الزرع والغرس حسن واجر ما لم يشغل ذلك عن الجهاد سواء كل ذلك في ارض — ٢٩٨
العرب او الارض التي اسلم اهلها عليها او ارض الصلح او ارض العنوة المقسومة على اهلها او الموقوفة
بطيب النفس لمصالح المسلمين رويناه من طريق البخاري نا قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه طائر او انسان

او بهيمة الا كان له به صدقة ورويناه ايضا من طريق الليث انه سمع ابا الزبير انه سمع جابرا عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمثله فعم عليه السلام ولم يخص وكره مالك الزرع في غير ارض العرب وهذا خطأ وتفريق
بلا دليل واحتج له بعض مقلديه بما رويناه من طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف نا عبد الله بن سالم الحمصي
نا محمد بن زياد الالهاني عن ابي امامة الباهلي انه رأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا دخله الذل قال علي لم يزل الانصار وكل
من قسم له النبي صلى الله عليه وسلم ارضا من فتوح بني قريظة او من اقطعه ارضا من المهاجرين يزرعون
ويغرسون بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك كل من اسلم من اهل البحرين وعمان واليمن والطائف
فما حض عليه السلام قط على تركه وهذا الخبر عموم كما ترى لم يخص به غير اهل بلاد العرب من اهل بلاد
العرب وكلامه عليه السلام لا يتناقض فصح ان الزرع المذموم الذي يدخل الله تعالى على اهله الذل
هو ما تشوغل به عن الجهاد وهو غير الزرع الذي يؤجر صاحبه وكل ذلك حسنة ومذمومة سواء كان
في ارض العرب او في ارض العجم اذ السنن في ذلك على عموم واحتجوا ايضا بما رويناه من طريق اسد بن
موسى عن محمد بن اسد عن مكحول ان المسلمين زرعوا بالشام فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فامر باحراقه وقد
ابيض فاحرقه وان معاوية تولى حرقه ومن طريق اسد بن موسى عن شرحبيل بن عبد الرحمن المرادي
ان عمر بن الخطاب قال لقيس بن عبد يغوث المرادي لا آذن لك بالزرع الا ان تقر بالذل وامحو اسمك
من العطاء وان عمر كتب الى اهل الشام من زرع واتبع اذناب البقر ورضي بذلك جعلت عليه الجزية
قال علي هذا مرسل واسد ضعيف ومعاذ الله لامير المؤمنين من ان يحرق زروع المسلمين ويفسد اموالهم
ومن ان يضرب على المسلمين الجزية والعجب ممن يحتج بهذا وهو اول مخالف له مسألة ولا يجوز كرى
الارض بشيء اصلا لا بدنانير ولا بدراهم ولا بعرض ولا بطعام مسمى ولا بشيء اصلا ولا يحل في — ٥٩١ —

زرع

زرع الارض الا احد ثلاثة اوجه اما ان يزرعها المرء بآلته واعوانه وبذره وحيوانه واما ان يبيح لغيره
زرعها ولا يأخذ منه شيئا فان اشتركا في الآلة والحيوان والبذر والاعوان دون ان يأخذ منه للارض
كراء فحسن واما ان يعطي ارضه لمن يزرعها ببذره وحيوانه واعوانه وآلته بجزء يكون لصاحب الارض مما
يخرج الله تعالى منها مسمى اما نصف واما ثلث واما ربع ونحو ذلك ولا يشترط على صاحب الارض
البتة شيء من كل ذلك ويكون الباقي للزارع قل ما اصاب او كثر فان لم يصب شيئا فلا
شيء له ولا شيء عليه فهذه الوجوه جائزة فمن ابى فليمسك ارضه برهان ذلك ما قد رويناه عن الاوزاعي
عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها
او ليمنحها فان ابى فليمسك ارضه ومن طريق رافع عن عم له بدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
ومن طريق رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ومن طريق البخاري
نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان يكري مزارعه قال
فذهب الى رافع بن خديج وذهبت معه فقال رافع نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرى الارض
ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا معلى بن منصور الرازي نا خالد الحذاء نا الشيباني هو ابو اسحق
عن بكير بن الاخنس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤخذ للارض
اجر او حظ ومن طريق مسلم نا ابو توبة هو الربيع بن نافع نا معاوية هو ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض
فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه ومن طريق ابن وهب نا مالك عن داود بن
الحصين ان ابا سفيان مولى ابن ابي احمد اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة قال والمحاقلة كرى الارض ومن طريق حماد بن سلمة نا عمرو بن

دينار قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرى الأرض فهؤلاء
شيخان بدريان ورافع بن خديج وجابر وابو سعيد وابو هريرة وابن عمر كلهم يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
النهي عن كرى الأرض جملة وان ليس الا ان يزرعها صاحبها او يمنحها غيره او يمسك ارضه فقط فهو نقل
تواتر موجب للعلم المتيقن فاخذ بهذا طائفة من السلف كما روينا من طريق ابن وهب اخبرني عمرو هو -٢٥٦-
ابن الحرث ان بكيرا هو ابن الاشج حدثه قال حدثني نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن عمر يقول كنا نكرى ارضنا
ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عطاء
عن جابر انه كره كرى الأرض ومن طريق ابي داود السجستاني قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني
قلت حدثكم عبد الله بن المبارك عن سعيد بن ابي شجاع حدثني عيسى بن سهل بن رافع بن خديج قال اني
ليتيم في حجر جدي رافع بن خديج وحججت معه فجاءه اخي عمران بن سهل فقال اكرينا ارضنا فلانة بمائتي
درهم فقال دعه فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرى الأرض وعن عمه رافع نحوه ومن التابعين
كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان عن منصور عن مجاهد قال لا يصلح من الزرع الا
ارض تملك رقبتها او ارض يمنحكها رجل وعن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن مجاهد
انه كره اجارة الأرض وبه الى وكيع عن يزيد بن ابراهيم واسماعيل بن مسلم عن الحسن انه كره كرى الأرض
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يكره كرى الأرض البيضاء ومن طريق
عبد الرزاق عن عبد الكريم الجزري ان عكرمة مولى ابن عباس قال لا يصلح كرى الأرض ومن طريق احمد بن
شعيب انا عمرو بن علي نا ابو عاصم نا عثمان بن مرة قال سألت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن كرى الأرض فقال قال رافع بن خديج نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرى الأرض قال علي
فافتى من سمعناه بالنهي عن كرى الأرض ومن طريق ابن الجهم نا ابراهيم الحربي نا خلاد بن اسلم نا

النضر بن شميل

النضر بن شميل عن هشام بن حسان قال كان محمد بن سيرين يكره كرى الأرض بالذهب والفضة وبه
الى ابراهيم الحربي نا داود بن رشيد نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال كان عطاء ومكحول ومجاهد والحسن
البصري يقولون لا تصلح الأرض البيضاء بالدراهم ولا بالدنانير ولا معاملة الا ان يزرع الرجل ارضه او
يمنحها ومن طريق شعبة نا ابو اسحق السبيعي عن الشعبي عن مسروق انه كان يكره الزرع قال الشعبي فذلك
الذي منعني ولقد كنت من اكثر اهل السواد ضيعة وهذا يقتضي ولا بد ضرورة انهما كانا يكرهان اجارة
الأرض جملة فهؤلاء عطاء ومجاهد ومسروق والشعبي وطاوس والحسن وابن سيرين والقاسم بن محمد
٢٥٧ كلهم لا يرى كرى الأرض اصلا لا بدراهم ولا بدنانير ولا بغير ذلك فصح النهي عن كرى الأرض ثم وجدنا قد
صح ما روينا من طريق البخاري نا ابراهيم بن المنذر نا انس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع او تمر ومن طريق
البخاري نا موسى بن اسماعيل نا جويرية هو ابن اسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر قال اعطى النبي صلى الله
عليه وسلم خيبر على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها ومن طريق مسلم نا ابن رمح نا الليث
هو ابن سعد عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر عن ~~رسول~~ النبي صلى الله عليه وسلم انه دفع الى يهود
خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعتملوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم نصف ثمرها ومن طريق
مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال لما ظهر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيبر اراد اخراج اليهود منها فسألوه عليه السلام ان يقرهم بها على
ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها ما شئنا فقروا بها
حتى اجلاهم عمر ففي هذا انه آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان مات كان اعطاء الأرض بنصف

مايخرج منها من الزرع ومن الثمر ومن الشجر وعلى هذا مضى ابو بكر وعمر وجميع الصحابة رضي الله عنهم معهما فوجب استثناء الأرض ببعض مايخرج منها من جملة ماصح النهي عنه من ان تكرى الأرض او يؤخذ لها اجر او حظ وكان هذا العمل المتأخر ناسخا للنهي المتقدم على اعطاء الأرض ببعض مايخرج منها لأن النهي عن ذلك قد صح ~~نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم~~ فلولا انه صح لقلنا ليس نسخا لكنه استثناء من جملة النهي ولولا انه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات على هذا العمل لما قطعنا بالنسخ لكنه ثبت انه آخر عمله عليه السلام فصح انه نسخ صحيح متيقن لاشك فيه وبقي النهي عن الاجارة جملة بحسبه اذ لم يأت شيء ينسخه ولايخصصه البتة الا بالكذب البحت او الظن الساقط الذي لايحل استعماله في الدين فان قيل انما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ان يؤخذ للأرض اجر او حظ وعن ان تكرى بثلث او ربع وصح انه اعطاها بالنصف فاجيزوا اعطاءها بالنصف خاصة وامنعوا من اعطائها باقل او باكثر قلنا لا يجوز هذا لأنه اذ اباح عليه السلام اعطاءها بالنصف لهم والنصف للمسلمين وله عليه السلام فبضرورة الحس والمشاهدة يدري كل احد ان الثلث والربع ومادون ذلك وفوق ذلك من الاجزاء ومادون النصف داخل في النصف فقد اعطاها عليه السلام بالربع وزيادة وبالثلث وزيادة فصح ان كل ذلك

مباح بلاشك وبالله تعالى التوفيق وممن اجاز اعطاء الأرض بجزء مسمى مما يخرج منها روينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زائدة عن حجاج عن ابي جعفر محمد بن علي قال عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بالشطر ثم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وروينا من طريق البخاري قال عامل عمر بن الخطاب الناس على ان جاء عمر بالبذر فله الشطر وان جاؤا بالبذر فلهم كذا ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الحرث عن حصيرة حدثني صخر بن الوليد عن عمرو بن صليع ان رجلا قال لعلي بن ابي طالب اخذت ارضا بالنصف اكري انهارها واصلحها واعمرها قال علي لابأس بها قال عبد الرزاق وكرى الأنهار — ٢٩٨ —

هو جهرها

هو جهرها ومن طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء انه سمع طاوسا يقول قدم علينا معاذ بن جبل فاعطى الأرض على الثلث والربع فنحن نعملها الى اليوم قال علي مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ باليمن على هذا العمل ومن طريق عبد الرزاق قال نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد قال كان ابن عمر يعطي ارضه بالثلث وهذا عنه في غاية الصحة وذكرنا عنه رجوعه عن اجاجة كرى الأرض ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن كليب بن وائل قال سألت ابن عمر فقلت ارض تقبلتها ليس فيها نهر جار ولا نبات عشر سنين باربعة آلاف درهم كل سنة كريت انهارها وعمرت قراها وانفقت فيها نفقة كثيرة وزرعتها لم ترد علي رأس مالي زرعتها من العام المقبل فاضعف فقال ابن عمر لايصلح لك الا رأس مالك ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن ابي زائدة وابو الاحوص كلاهما عن كليب بن وائل قال قلت لابن عمر رجل له ارض وماء ليس له بذر ولابقر فاعطاني ارضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقري ثم قاسمته قال حسن ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص وعبيد الله بن اياد بن لقيط كلاهما عن كليب ابن وائل مثله ايضا فهذان اسنادان في غاية الصحة وعن ابن عمر انه سأله كليب بن وائل عن كرى الأرض بالدراهم فلم يجزه ولا اجاز له ما اصاب فيها على قدر زيادة ما انفق وسأله عن اخذها بالنصف مما يخرج فيها لايجعل صاحبها فيها لابذرا ولاعملا ويكون العمل كله على العامل والبذر فاجازه وهذا هو نفس قولنا ولله الحمد ومن طريق سفيان عن ابي عوانة وابي الأحوص وغيرهم كلهم عن ابراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة بن عبيد الله شاهدت جارية سعد ابن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود يعطيان ارضهما على الثلث ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة ان خباب بن الارت وحذيفة بن اليمان وابن مسعود كانوا يعطون ارضهم البياض على الثلث والربع فهؤلاء — ٢٩٩ —
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر وسعد وابن مسعود وخباب وحذيفة ومعاذ بحضرة جميع الصحابة

ومن التابعين من طريق عبد الرزاق نا معمر اخبرني من سأل القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن الارض تعطى
بالثلث والربع فقال لا بأس به وقد ذكرنا قبل نهيه عن كرى الارض وهذا نص قولنا ومن طريق ابن ابي شيبة
نا الفضل بن عياض عن هشام بن حسان عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وابن سيرين انهما كانا لا يريان
بأسا ان يعطى ارضه على ان يعطيه الثلث او الربع والعشر ولا يكون عليه من النفقة شيء ومن طريق احمد
ابن شعيب النسائي نا محمد بن عبد الله بن المبارك نا زكريا بن عدي انا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال
كان طاوس يكره ان يؤاجر ارضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث والربع بأسا وهذا نص قولنا ومن طريق
بأسا
حماد بن سلمة عن قتادة ان سعيد بن المسيب وابن سيرين كانا لا يريان بالاجارة على الثلث والربع
يعني في الارض وقد ذكرنا نهي ابن سيرين عن كرى الارض فقوله هو قولنا ومن طريق حماد بن سلمة
عن حميد عن اياس بن معاوية ان عمر بن عبد العزيز كتب ان اعطوا الارض على الربع والثلث والخمس الى العشر
ولا تدعوا الارض خرابا ورويناه ايضا من طريق ابن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث وعبد الوهاب عن
خالد الحذاء ثم اتفق يحيى وخالد على ان عمر بن عبد العزيز امر باعطاء الارض بالثلث والربع ومن طريق
وكيع نا شريك عن عبد الله بن عيسى قال كان لعبد الرحمن بن ابي ليلى ارض بالعوادة فكان يدفعها
بالثلث والربع فيرسلني فاقاسمهم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر سألت الزهري عن اعطاء الارض بالثلث
والربع فقال لا بأس بذلك ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري اخبرني قيس بن مسلم عن ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا وهم يعطون ارضهم
بالثلث والربع ومن طريق عبد الرزاق نا وكيع انا عمرو بن عثمان بن موهب قال سمعت ابا جعفر محمد بن
علي بن الحسين يقول آل ابي بكر وآل عمر وآل علي يدفعون ارضهم بالثلث والربع ومن طريق ابن ابي شيبة
نا الفضل بن دكين عن بكير بن عامر عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد قال كنت ازارع بالثلث والربع واحمله

الى علقمة

الى علقمة والاسود فلو رأيا به بأسا لنهياني عنه ورويناه ذلك ايضا عن عبد الرحمن بن يزيد وموسى بن
طلحة بن عبيد الله وهو قول ابن ابي ليلى وسفيان الثوري والاوزاعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن وابن المنذر
٢٠٠ واختلف فيها عن الليث واجازها احمد واسحق الا انهما قالا ان البذر يكون من صاحب الارض وانما على
العامل البقر والآلة والعمل واجازها بعض اصحاب الحديث ولم يبال ممن جعل البذر منهما قال علي في
اشتراط النبي صلى الله عليه وسلم على اهل خيبر ان يعملوها باموالهم بيان ان البذر والنفقة كلها على
العامل ولا يجوز ان يشترط شيء من ذلك على صاحب الارض لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو
باطل فان تطوع صاحب الارض بان يقرض العامل البذر او بعضه وما يتباع به البقر او الآلة او ما
يتسع فيه عن غير شرط في العقد فهو جائز لانه فعل خير والقرض اجر وبر وبالله تعالى التوفيق
واتفق ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر وابو سليمان على جواز كرى الارض
واختلفوا فيه ايضا وفي المزارعة فاجاز كل من ذكرنا حاشا مالكا وحده كرى الارض بالذهب والفضة
وبالطعام المسمى كيله في الذمة ما لم يشترط ان يكون مما تخرجه تلك الارض وبالعروض كلها وقال
مالك بمثل ذلك الا انه لم يجز كرى الارض بشيء مما يخرج منها ولا بشيء من الطعام وان لم يخرج
منها كالعسل والملح والمري ونحو ذلك واجاز كراها بالخشب والحطب وان كانا يخرجان منها وهذا التقسيم
لا نعرفه عن احد قبله وتناقض ظاهر وما يعلم لقوله هذا متعلقا اصلا لا من قرآن ولا من سنة صحيحة
ولا رواية سقيمة ولا من قول متقدم ولا قياس ولا رأي له وجه يعني استثناءه العسل والملح واجازته
الخشب والحطب ومنع ابو حنيفة وزفر اعطاء الارض بجزء مسمى مما يخرج فيها بوجه من الوجوه وقال
مالك لا يجوز اعطاء الارض بجزء مسمى مما يخرج الا ان تكون ارض وشجر ويكون مقدار البياض من الارض

ثلث مقدار الجميع ويكون السواد مقدار الثلثين من الجميع فيجوز حينئذ ان يعطى بالثلث او الربع او النصف
على ما يعطى به ذلك السواد وقال الشافعي لا يجوز اعطاء الارض بجزء مسمى مما يخرج الا ان يكون
في خلال الشجر لا يمكن سقيها ولا عملها الا بعمل الشجر وحفرها وسقيها فيجوز حينئذ اعطاؤها بالثلث
او ربع او نصف على ما تعطى به الشجر وقال ابو بكر بن داود لا يجوز اعطاء الارض بجزء مسمى مما يخرج
منها الا ان تعطى هي والشجر في صفقة واحدة فيجوز حينئذ قال علي حجة جميعهم في المنع من ذلك نهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اعطاء الارض بالثلث والربع قال علي ولسنا نخالفهم الآن في الفاظ ذلك
الحديث بل نقول نعم قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ان يؤخذ للارض اجر او حظ وقال — ٤٠١ —
من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه فان ابى فليمسك ارضه وهذا نهي عن اعطائها بجزء مما يخرج
منها لكنه فعله عليه السلام في خيبر هو الناسخ على ما بينا قبل هذا فاما ابو حنيفة فخالف الناسخ واخذ
بالمنسوخ واما مالك والشافعي وابو سليمان فخيرهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض خيبر
فاخرجوه على ما ذكرناه عنهم وكل تلك الوجوه تحكم ويقال لمن قلد مالكا من اين لكم تحديد البياض بالثلث
ولم يأت قط في شيء من تلك الاخبار تحديد ثلث ولا دليل عليه ومثل هذا في الدين لا يجوز ويقال
لهم ماذا تريدون بالثلث اثلث المساحة ام ثلث الغلة ام ثلث القيمة فالى اي وجه مالوا من هذه
الوجوه قيل لهم ومن اين خصصتم هذا الوجه دون غيره والغلة قد تقل وتكثر والقيمة كذلك واما
المساحة فقد تكون مساحة قليلة اعظم غلة واكثر قيمة من اضعافها وايضا فان خيبر لم تكن
حائطا واحدا ولا شجرا واحدا ولا قرية واحدة ولا حصنا واحدا بل كان حصونا كثيرة باقية الى
اليوم لم تتبدل منها الوطيح والسلالم وناعم والقموص والكتيبة والشق والنطاة وغيرها وما الظن

ببلد

ببلد اخذ فيه القسمة مائتا فارس واضعافهم من الرجالة فتحولوا منها وصاروا اصحاب ضياع فمن اين لمالك
تحديد الثلث وقد كان فيها بياض لا سواد فيه وسواد لا بياض فيه وبياض وسواد فما جاء قط في شيء
من الآثار تخصيص ما خص فان قالوا قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير قلنا نعم وانتم
جعلتم في هذه المسألة الثلث قليلا بخلاف الاثر ثم يقال لهم وللشافعي من اين لكم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما اعطى خيبر بنصف ما يخرج منها الارض كانت تبعا للسواد وهل يعلم هذا احد الا
من اخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عن نفسه والا فهو غفلة ممن قاله وقطع بالظن واما بعد
النبية (البتة) عليه فما هو الا الكذب البحت عليه صلى الله عليه وسلم وانما الحق الواضح فهو انه عليه السلام اعطى
ارضها بنصف ما يخرج منها من الزرع واعطاء نخلها وثمارها كذلك فنحن نقول هذا سنة وحق
ابدا ولا نزيد ونعلم انه ناسخ لما تقدمه ما لم يمكن الجمع بينهما الا بظاهرهما وكذلك ايضا يقال لمن
قال بقول ابي بكر بن داود سواء سواء والعجب ان بعضهم قال المخابرة مشتقة من خيبر فدل ان ذلك
بعد خيبر قال علي ولو علم قائل هذا فحش ما اتى به لاستغفر الله تعالى منه ولتقنع حياء منه اما علم
الجاهل ان خيبر كان هذا اسمها قبل مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان المخابرة كانت تسمى بهذا — ٤٠٢ —
الاسم كذلك وان اعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بنصف ما يخرج منها من زرع او تمر كان
الى يوم موته عليه السلام واتصل كذلك بعد موته عليه السلام فكيف يسوغ لذي عقل او دين ان يقول ان
نهيه عليه السلام عن المخابرة كان بعد ذلك اترى عن عهده عليه السلام اتانا من الآخرة بعد موته بالنهي
عنها اما هذا من السخف والتلوث والعار ممن ينتسب الى العلم ويأتي بمثل هذا المجون فصح يقينا كالشمس
ان النهي عن المخابرة وعن اعطاء الارض بما يخرج منها كان قبل امر خيبر بلا شك وبالله تعالى التوفيق
واحتج المجيزون للكراء بحديث ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر

بالمؤاجرة وقال لا بأس بها وبالخبر الذي رويناه من طريق مسلم نا إسحق هو ابن راهويه أنا عيسى بن
يونس نا الأوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثني حنظلة بن قيس الزرقي قال سألت رافع بن
خديج عن كرى الأرض بالذهب والفضة فقال لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيسلم هذا ويهلك
وأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به وهذان خبران صحيحان وإنما رويناه من طريق البخاري نا
علي بن عبد الله هو ابن المديني نا سفيان هو ابن عيينة قال عمرو هو ابن دينار قلت لطاوس لو تركت
المخابرة فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فيما يزعمون فقال لي طاوس إن أعلمهم يعني ابن عباس
أخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها
خرجا معلوما وهذا أيضا خبر صحيح وبخبر رويناه أيضا من طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية عن عبد الرحمن بن
إسحق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت
يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتاه رجلان قد اقتتلا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع قال علي فقلنا لهم أما حديث زيد فلا يصح
ولكنا نحكم فيه فنقول هبكم أنه قد صح فإن رافعا لا يثبت عليه الوهم بمثل هذا بل نقول صدق زيد
وصدق رافع وكلاهما أهل الصدق والثقة وإذ حفظ زيد في ذلك الوقت ما لم يسمعه رافع فقد سمع
رافع أيضا مرة أخرى ما لم يسمعه زيد فليس زيد أولى بالتصديق من رافع ولا رافع أولى بالتصديق
من زيد بل كلاهما صادق وقد روى النهي عن الكرى جملة للأرض جابر وأبو هريرة وأبو سعيد وابن — ٤٠٢ —
عمر ومنهم من هو أجل من زيد ثم نقول لهم إن غلبتم هذا الخبر على حديث النهي عن الكرى فغلبوه على النهي
عن المخابرة ولا فرق وهكذا القول في حديث ابن عباس لأنه يقول لم ينه عنه النبي صلى الله عليه وسلم

ويقول

ويقول جابر وأبو هريرة وأبو سعيد وابن عمر نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل صادق وكل إنما
أخبر بما عنده وابن عباس لم يسمع النهي وهؤلاء سمعوه فمن أثبت أولى ممن نفى ومن قال إنه علم أولى ممن
قال لا أعلم وأما خبر حنظلة بن قيس عن رافع فالذي فيه إنما هو من كلام رافع يعني قوله وأما شيء
مضمون فلا وقد اختلف عن رافع في ذلك كما أوردنا قبل وروى عنه سليمان بن يسار النهي عن كرائها
بطعام مسمى فلم تجزموه ورواية حنظلة عن رافع شديدة الاضطراب وعلى كل حال فالزائد علما أولى
وقد روى عمران بن سهل بن رافع وابن عمر ونافع وسليمان بن يسار وأبو النجاشي وغيرهم النهي عن كرى
الأرض جملة عن رافع خلاف ما روى عنه حنظلة وكلهم أوثق من حنظلة فالزائد أولى وأما حديث أمر
بالمؤاجرة فنعم هو صحيح وقد صح نهيه عليه السلام عن كرى الأرض وخبر الإباحة موافق لمعهود الأصل وخبر
النهي زائد فالزائد أولى ونحن على اليقين من أنه عليه السلام حين نهى عن الكرى فقد حرم ما كان مباحا
من ذلك بلا شك ولا يحل أن يترك اليقين ومن ادعى أن الإباحة التي قد تيقنا بطلانها قد عادت فهو
مبطل وعليه الدليل ولا يجوز ترك اليقين بالدعوى الكاذبة وليس إلا تغليب النهي فيبطل الكرى جملة والمخابرة
جملة أو تغليب الإباحة فيثبت الكرى جملة والمخابرة جملة كما يقول أبو يوسف ومحمد وغيرهما وأما التحكم في
تغليب النهي في جهة وتغليب الإباحة في أخرى بلا برهان فتحكم الصبيان وقول لا يحل في الدين وبالله
تعالى التوفيق وأما قول مالك فإن مقلديه احتجوا بحديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن رافع بن
أسيد بن ظهير عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض قلنا يا رسول الله إذا
نكريها بشيء من الحب قال لا قال وكنا نكريها بالتبن قال لا قال وكنا نكريها بما على الربيع الساقي
قال لا ازرعها أو امنحها أخاك وبحديث مجاهد قال رافع نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان تتقبل الأرض ببعض خرجها وبما روينا من طريق عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار ان رافع بن
خديج قال ان بعض عمومته اتاهم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها —٤٠٤—
او ليزرعها اخاه ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى وبما رويناه من طريق احمد بن شعيب
نا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم نا عمى قال نا ابى عن محمد بن عكرمة عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن
سعيد بن المسيب عن سعد بن ابى وقاص قال كان اصحاب المزارع يكرون مزارعهم فى زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بما يكون على السواقى من الزرع فجاؤا يختصمون فنهاهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يكروا بذلك وقال اكروا بالذهب والفضة ورويناه ايضا من طريق عبد الملك بن حبيب
عن ابن الماجشون عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابى وقاص قال
ارخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كرى الأرض بالذهب والورق ومن طريق سفيان بن عيينة نا يحيى
ابن سعيد الأنصارى انا حنظلة بن قيس الزرقى انه سمع رافع بن خديج يقول كنا نقول للذى
نخابره لك هذه القطعة ولنا هذه القطعة يزرعها فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاما بورق فلم ينه ومن طريق ابن ابى شيبة نا ابو الأحوص
عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
يزرع ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها او رجل منح ارضا فهو يزرعها او رجل استكرى ارضا بذهب
او فضة قال على اما الحديث الأول فسنده ليس بالجيد ثم لو صح لكان حجة لنا عليهم لا حجة لهم لأن
الذى فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو النهى عن كرى الأرض جملة والمنع من غير زرعها من قبل صاحبها
او من قبل من منحها وهذا خلاف قولهم واما حديث مجاهد عن رافع فلا خلاف فى انه لم يسمعه
من رافع ثم لو صح لكان فيه النهى عن كرى الأرض ببعض ما يخرج منها وهو خلاف لقولهم من قبل انهم

يمنعون

يمنعون من كرائها بالعسل والملح وليسا يخرجان منها ويجيزون كراها بالحطب والخشب وهما من بعض ما
يخرج منها فقد خالفوه من وجهين فزادوا فيه ما ليس فيه واخرجوا منه ما فيه وايضا فان الذهب
والفضة من بعض ما يخرج من الأرض وهم يجيزون الكرى بهما وبالرصاص والنحاس وكل ذلك خارج
منها فقالوا انما منع من كرائها ~~ببعض~~ بما يخرج ~~منها~~ من تلك الأرض بعينها قلنا هاتوا دليلكم على
هذا التخصيص والا فلفظ الخبر على عمومه فسقط قولهم جملة فى هذا الخبر ثم ايضا فنحن نقول بما فيه ثم نستثنى
منه ما صح نسخه بيقين من اعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها مسمى ونمنع من غير ذلك فهو حجة لنا لا لهم —٤٠٥—
واما خبر سليمان بن يسار فعليهم لا لهم لأن فيه ان يزرعها او يزرعها فقط وهكذا رويناه من طريق احمد بن
شعيب نا زياد بن ايوب نا ابن علية انا ايوب هو السختيانى عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار
عن رافع بن خديج ان رجلا من عمومته قال لهم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحاقل بالأرض
او نكريها بالثلث والربع والطعام المسمى وامر رب الأرض ان يزرعها او يزرعها وكره كراها وما سوى
ذلك واما خبر حنظلة عن رافع فقد ذكرنا انه من قول رافع يعنى قوله فاما بورق فلم ينه وقد صح
عن رافع ما قد ذكرنا قبل من نهيه عليه السلام عن ذلك حتى ابطل كراء ارض بنى ابيه بالدراهم وهذه الرواية
اولى لوجوه احدها انها مسندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلك موقوفة على رافع والثانى
ان هذه غير مضطرب فيها وتلك مضطرب فيها على رافع والثالث ان الذين رووا عموم النهى عن
رافع ابن عمر وعثمان وعمران وعيسى ابنا سهل بن رافع وسليمان بن يسار وابو النجاشى وكلهم
اوثق من حنظلة بن قيس فسقط تعلقهم بهذا الخبر واما خبر سعد بن ابى وقاص فاحد طريقيه عن عبد
الملك بن حبيب الأندلسى وهو هالك عن عبد الملك بن الماجشون وهو ضعيف والأخرى من طريق محمد بن

عبد الرحمن بن لبيبة وهو مجهول لا يدرى من هو فسقط التعلق به وأما خبر طارق عن سعيد عن رافع
فإن ابن أبي شيبة رواه كما أوردنا عن أبي الأحوص فوهم فيه لأننا رويناه من طريق قتيبة بن سعيد والفضل
ابن دكين وسعيد بن منصور كلهم عن أبي الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع
ابن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال إنما يزرع ثلاثة رجل
له أرض فهو يزرعها أو رجل منح أرضا فهو يزرع ما منح أو رجل استكرى أرضا بذهب أو فضة
فكان هذا الكلام مفصولا عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فظن ابن أبي شيبة أنه من جملة كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخزله وأبقى السند وقد جاء هذا الخبر من طريق من هو أحفظ من أبي الأحوص
مبينا أنه من كلام سعيد بن المسيب كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرني عمرو بن علي نا محمد نا سفيان
عن طارق قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا يصلح من الزرع غير ثلاث أرض تملك رقبتها أو منحة
- ٤٠٦ - أو أرض بيضاء تستأجرها بذهب أو فضة قال علي ولو صح أيضا أنه من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم لكانوا مخالفين له لأن فيه النهي عن كل كراء في الأرض إلا بذهب أو فضة وأنتم تجيزونه بكل
عرض في العالم حاشا الطعام وما تنبت الأرض فقد خالفتموها كلها فإن ادعوا ههنا إجماعا من
القائلين بكرى الأرض بالذهب والفضة على أن ما عدا الفضة والذهب والفضة فما أبعد عنهم (لعل با)
التجاسر والهجوم على مثل هذا الكذب ما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص عن عبد
الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا تكروا الأرض البيضاء إلا بالذهب والورق وهذا
إسناد صحيح جيد فإن قالوا قسنا على الذهب والفضة ما عداهما قلنا فقيسوا إعطاءها بالثلث والربع
على المضاربة فإن قالوا قد صح النهي عن ذلك قلنا وقد صح أنه يوجد للأرض أجر أو حظ وبين عليه السلام

على أنه

على أنه ليس له إلا أن يزرعها هو أو يمنحها أو يمسك أرضه فقط فظهر فساد هذا القول جملة
وأنهم لم يتعلقوا بشيء أصلا واعلموا أنه لم يصح كراء الأرض بذهب وفضة عن أحد من الصحابة إلا عن
سعد وابن عباس وصح عن رافع بن خديج وابن عمر ثم صح رجوع ابن عمر عنه وصح عن رافع المنع منه أيضا
قال علي فلم يبق إلا تغليب الإباحة في كرائها بكل عرض وكل شيء مضمون من طعام أو غيره وبالثلث والربع
كما قال سعد بن أبي وقاص وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهم أو تغليب المنع جملة
كما فعل رافع بن خديج وعطاء ومكحول ومجاهد والحسن البصري وغيرهم أو أن يغلب النهي حتى توقن أنه
نسخ ويؤخذ بالناسخ إذا تيقن كما فعل ابن عمر وطاوس والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين وغيرهم فنظرنا
في ذلك فوجدنا من غلب الإباحة قد أخطأ لأن معهود الأصل في ذلك هو الإباحة على ما روى رافع وغيره
أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم عليهم وهم ~~يكرون~~ يكرون مزارعهم وقد كانت المزارع بلا شك تكرى
قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد مبعثه هذا أمر لا يمكن أن يشك فيه ذو عقل ثم صح من طريق جابر
وأبي هريرة وأبي سعيد ورافع وظهير البدري وآخر من البدريين وابن عمر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كراء الأرض جملة فبطلت الإباحة بيقين فمن ادعى أن المنسوخ قد رجع وأن يقين النسخ قد بطل فهو
- ٤٠٧ - كاذب مكذب قائل ما لا علم له به وهذا حرام بنص القرآن إلا أن يأتي على ذلك ببرهان ولا سبيل إلى وجوده
أبدا إلا في إعطائها بجزء مسمى مما يخرج منها فإنه قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
بخيبر بعد النهي بأعوام وأنه بقي على ذلك إلى أن مات عليه السلام فصح أن النهي عن ذلك منسوخ
بيقين فإن النهي عما عدا ذلك باق بيقين وقال تعالى لتبين للناس ما نزل إليهم فمن المحال أن ينسخ
حكم قد بطل ونسخ ثم لا يبينه الله تعالى علينا أنه قد بطل وأن المنسوخ قد عاد والناسخ الذي [illegible]

وهذا باطل وبالله تعالى التوفيق فارتفع الإشكال والحمد لله كثيرا مسألة والبذر في المزارعة بين
صاحب الأرض وبين العامل على ما تعاملا عليه لأنه مما أخرج الله تعالى منها مسألة فإن تطوع صاحب
الأرض بأن يسلف العامل بذرا أو دراهم أو يعينه بغير شرط جاز لأنه فعل خير وتعاون على بر وتقوى
فإن كان شيء من ذلك عن شرط في نفس العقد بطل العقد وفسخ لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى
فهو باطل وعقد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الذين دفع إليهم خيبر إنما كان كما أوردنا قبل أن يعملوها
بأموالهم وبالله تعالى التوفيق مسألة فإن اتفقا تطوعا على شيء يزرع في الأرض فحسن وإن
لم يذكرا شيئا فحسن لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر لهم شيئا من ذلك ولا نهى عن ذكره فهو
مباح ولا بد من أن يزرع فيها شيء ما فلا بد من ذكره إلا أنه إن شرط شيء من ذلك في العقد فهو
شرط فاسد وعقد فاسد لأنه ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل إلا أن يشترط صاحب الأرض أن لا
يزرع فيها ما يضر بأرضه أو شجره إن كان فيها شجر فهو واجب ولا بد لأن خلافه فساد وإهلاك
للحرث قال تعالى إن الله لا يحب المفسدين وقال تعالى ويهلك الحرث والنسل فإهلاك الحرث بغير
الحق لا يحل وبالله تعالى التوفيق فهذا شرط في كتاب الله تعالى فهو صحيح لازم مسألة ولا يجوز عقد
المزارعة إلى أجل مسمى لكن هكذا مطلقا لأن هكذا عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا مضى
جميع الصحابة وكذلك أخرجهم عمر رضي الله عنه إذ شاء في آخر خلافته فظهر أن اشتراط مدة في ذلك
شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وخلاف لعمله عليه السلام وقد قال عليه السلام من عمل
عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وقد قال مخالفونا ذلك في المضاربة مسألة وأيهما شاء ترك العمل
فله ذلك لما ذكرنا وأيهما مات بطلت المعاملة لأن الله تعالى يقول ولا تكسب كل نفس إلا عليها فإذا
ورث صاحب الأرض العامل ورضي العامل فهما على ما تراضيا عليه وكذلك إن أقر صاحب الأرض ورثة العامل

برضاهم

برضاهم فذلك جائز على ما جرى عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الصحابة رضي الله عنهم بلا خلاف
من أحد منهم في ذلك وبالله تعالى التوفيق مسألة وإذا أراد صاحب الأرض إخراج العامل بعد أن زرع أو أراد
العامل الخروج بعد أن زرع بموت أحدهما أو في حياتهما فذلك جائز وعلى العامل خدمة الزرع كله ولا بد وعلى ورثته
حتى يبلغ مبلغ الانتفاع به من كليهما لأنهما على ذلك تعاقدا العقد الصحيح فهو لازم لأنه عمل به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فهو في كتاب الله تعالى فهو صحيح لازم وعقد يلزم الوفاء به وبالله تعالى التوفيق وما عداه
إضاعة للمال وإفساد للحرث وقد صح النهي عنه مسألة فإن أراد أحدهما ترك العمل وقد حرث وقلب وزبل ولم
يزرع فذلك جائز ويكلف صاحب الأرض للعامل أجر مثله فيما عمل وقيمة زبله إن لم يجد له زبلا مثله إن أراد
صاحب الأرض إخراجه لأنه لم يتم بينهما المزارعة التي تكون له كلما ذكرنا ملغى بتمامها وقال تعالى والحرمات قصاص
فعمله حرمة فلا بد من أن يقتضي بمثلها والزبل مال لا يحل إلا بطيب نفسه وبالله تعالى التوفيق فلو كان العامل
هو المريد للخروج قبل ذلك ولا شيء له فيما عمل إن أمكنه أخذ زبله بعينه أخذه وإلا فلا شيء له لأنه مختار للخروج
ولم يتعد عليه صاحب الأرض في شيء ولا منعه حقا له فهو مختار بترك تمام عمله وتمام شرطه وللخروج
باختياره ولا شيء له لأنه لم يتعد عليه بغير طيب نفسه في شيء وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن أصاب منها
ما تجب فيه الزكاة فعليه الزكاة ومن قصر نصيبه عما فيه الزكاة فلا زكاة عليه ولا يحل اشتراط الزكاة من
أحدهما على الآخر لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى فلكل أحد حكمه واشتراط
إسقاط الزكاة عن نفسه ووضعها على غيره شرط الشيطان ومخالف لله تعالى فلا يحل أصلا وبالله تعالى
التوفيق وقد كانا قادرين على الوصول إلى ما يريدان من ذلك بغير هذا الشرط الملعون وذلك بأن يكونا يتعاقدان
على أن لأحدهما أربعة أعشار الزرع أو أربعة أخماس الثلث أو نحو هذا فيصح هذا العقد مسألة وإذا وقعت

المعاملة فاسدة رد الى مزارعة مثل تلك الأرض فيما زرع فيها سواء كان أكثر مما تعاقدا أو أقل
برهان ذلك أنه لا يحل في الأرض الا أخذ أجر ولا حظ الا المزارعة بجزء مشاع مسمى مما يخرج الله
تعالى منها فاذ ذلك كذلك فهو حق الأرض فلا تجوز اباحة الأرض وما أخرجت للعامل بغير طيب ـ٤٠٥ـ
نفس صاحب الأرض لقول الله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ولا تجوز اباحة بذر العامل
وعمله لصاحب الأرض بغير طيب نفسه لذلك أيضا فيرد الى مثل حقه كل واحد منهما مما أخرج الله تعالى
منها لقول الله تعالى والحرمات قصاص فالأرض حرمة محرمة من مال صاحبها قبله ومن حقه أن يقتضي
بمثل حقه شرعا مما أباح الله تعالى في المعاملة فيها وبذر الزارع وعمله حرمة محرمة من ماله وبشرته فله
ومن حقه أن يقتضي بمثل حقه مثل ذلك مما أباح الله تعالى في المعاملة فوجب ما قلنا ولا بد وبالله
تعالى التوفيق

المغارسة

مسألة ومن دفع أرضا له بيضاء الى انسان ليغرسها
له لم يجز ذلك الا بأحد وجهين إما بأن يكون النقول أو الأوتاد أو النوى أو القضبان لصاحب الأرض
فقط فيستأجر العامل لغرسها وخدمتها والقيام عليها مدة مسماة ولا بد بشيء مسمى أو بقطعة من تلك
الأرض مسماة محوزة أو معروفة القدر شائعة في جميعها فيستحق العامل بعمله في كل ما يمضي من تلك المدة
ما يقابلها مما استؤجر به فهذه اجارة كسائر الاجارات وإما بأن يقوم العامل بكل ما ذكرنا ويغرس
ويخدم ويكون له من ذلك كله ما تعاملا عليه من نصف أو ثلث أو ربع أو جزء مسمى كذلك ولا حظ له في الأرض أصلا
فهذا جائز حسن الا أنه لا يجوز الا مطلقا لا الى مدة أصلا وحكمه في كل ما ذكرنا قبل حكم المزارعة سواء سواء
في كل شيء لا تحاش منها شيئا مسألة فان أراد الخروج العامل قبل أن ينتفع فيما غرس بشيء وقبل أن ينمى
له فله ذلك ويأخذ كل ما غرس وكذلك ان أخرجه صاحب الأرض لأنه لم ينتفع بشيء فان لم يخرج حتى انتفع ونمى

ما غرس

ما غرس فليس له الا ما تعاقدا عليه لأنه قد انتفع بالأرض فعليه حقها وحقها هو ما تعاقدا عليه برهان ذلك
ما ذكرناه في أول كلامنا في المزارعة من اعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود على أن يعملوها بأنفسهم
وأموالهم ولهم نصف ما يخرج منها من زرع أو ثمر والنصف ما خرج منها هكذا مطلقا وكذلك روينا من طريق
حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود على أن
لهم الشطر من كل زرع ونخل وكل شيء وهذا عموم لكل ما خرج منها بعمله من شجر أو زرع أو ثمر وكل ذلك داخل
تحت العمل بأنفسهم وأموالهم لا فرق بين غرس أو زرع أو عمارة شجر وبالله تعالى التوفيق وبالضرورة يدري
٤٠٠ كل ذي تمييز أن خيبر وفيها نحو ألف عامل وصابت فيها نحو ثمانية آلاف وسق تمر وبقيت بأيديهم نيفا من
خمسة عشر عاما أربعة أعوام من حياة النبي صلى الله عليه وسلم وعامين ونصف عام مدة أبي بكر وعشرة أعوام
من خلافة عمر رضي الله عنهما حتى أجلاهم في آخر عام من خلافته فلا بد أنه فيهم من غرس فيما بيده من الأرض
فكان بينهم وبين أصحاب الأصول من المسلمين بلا شك وقال مالك المغارسة هو أن يعطي الأرض البيضاء
ليغرسها من ماله ما رأى حتى يبلغ شبابا ما ثم له ما تعاقدا عليه من رقبة الأرض ومن رقاب ما غرس
قال علي وهذا لا يجوز أصلا لأنه اجارة مجهولة لا يدرى في كم يبلغ ذلك الشباب ولعلها لا تبلغه ولا يدرى
ما يغرس ولا عدده وأعجب شيء قوله حتى يبلغ شبابا ما والغروس تختلف في ذلك اختلافا شديدا متباينا
لا ينضبط البتة فقد يشب بعض ما غرس ويبطل البعض ويتأخر شباب البعض فهذا أمر لا يجوز أبدا
فيما يغرس فلعله لا يغرس الا شجرة واحدة أو اثنتين فيكلف بذلك استحقاق أرض عظيمة فهو بيع غرر
وبثمن مجهول وبيع واجارة معا وأكل مال بالباطل وشرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل قد جمع هذا
القول كل بلاء وما نعلم أحدا قاله قبله ولا لهذا القول حجة لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا

من قول صاحب ولا تابع نعلمه ولا من قياس ولا من رأى له وجه وما كان هكذا لم يجز القول به وبالله
التوفيق مسئلة ومن عقد مزارعة او معاملة فى شجر او مغارسة فزرع العامل وعمل فى الشجر وغرس
ثم انتقل ملك الارض والشجر الى غير المعاقد بميراث او بهبة او بصدقة او باصداق او ببيع فاما الزرع ظهر
او لم يظهر فهو كله للزارع والذى كانت الارض له على شرطهما وللذى انتقل ملك الارض اليه ان يأخذهما
بقطعه او بقلعه فى اول امكان الانتفاع به لا قبل ذلك لانه لم يزرع الا بحق والزرع بلا خلاف هو غير
الارض التى انتقل ملكها الى غير مالكها الاول واما المعاملة فى الشجر ببعض ما يخرج منها فهو ما لم يخرج
غير متملك لاحد فاذا خرج فهو لمن الشجر له فان اراد ابقاء العامل على معاملة فله ذلك وان اراد
تجديد معاملة فلهما ذلك وان اراد اخراجه فله ذلك وللعامل على الذى كان له الملك اجرة مثل عمله
لانه عمل فى ملكه بامره واما الغرس فللذى انتقل الملك اليه اقراره على تلك المعاملة او ان يتفقا على
تجديد اخرى فان اراد اخراجه فله ذلك وللغارس قلع حصته مما غرس كما لو اخرجه الذى كان عامله او لا — ٤٠٠ —
على ما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق واما اذا انتقل الملك بعد ظهور الثمرة فالثمر بينه العامل وبينه الذى
كان الملك له على شرطهما لا شئ فيها للذى انتقل الملك اليه . تم كتاب المزارعة والمغارسة والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وسلام على المرسلين

كتاب المعاملة فى الثمار

مسئلة المعاملة فى الثمار سنة وهى ان يدفع المرء اشجاره اى شجر كان من نخل او عنب او تين او ياسمين
او موز او غير ذلك لا تحاش شيئا مما يقوم على ساقه ويطعم سنة بعد سنة لمن يحفرها ويزبلها
ويسقيها ان كانت مما تسقى بسانيه او ناعورة او ساقية ويأبر النخل ويزبر الدوالى ويحرث ما احتاج

الى حرثه ويحفظه حتى يتم ويجمع وييبس ان كان مما ييبس او يخرج دهنه ان كان مما يخرج دهنه وحتى يحل
بيعه ان كان مما يباع كذلك على سهم مسمى من ذلك الثمر او مما تحمله الاصول كنصف او ثلث او ربع او اكثر او
اقل لكنا قلنا فى المزارعة سواء سواء برهان ذلك ما ذكرناه هنالك من فعل النبى صلى الله عليه وسلم بخيبر
ورويناه من طريق ابى داود نا احمد بن حنبل نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابى عن محمد بن اسحق حدثنى نافع مولى
عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب للناس ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
عامل يهود خيبر على انا نخرجهم اذا شئنا فمن كان له مال فليلحق به فانى مخرج يهود فاخرجهم قال على
وبهذا يقول جمهور الناس الا انا روينا عن ابراهيم والحسن كراهة ذلك ولم يجزه ابو حنيفة ولا زفر واجازه
ابن ابى ليلى وسفيان الثورى والاوزاعى وابو يوسف ومحمد والشافعى ومالك واحمد وابو سليمان وغيرهم
واجازه مالك فى كل شجر قائم الاصل الا فيما يخلف ويجنى مرة بعد اخرى كالموز والقصب والبقول فلم يجزه
فيها ولا اجاز ذلك ايضا فى البقول الا فى السقى خاصة ولم يجزه الشافعى فى اشهر قوليه الا فى النخل والعنب
فقط ومن اصحاب ابى سليمان من لم يجز ذلك الا فى النخل فقط قال على من منع ذلك الا فى النخل وحده او فى
النخل والعنب او فى بعض دون بعض او فى سقى دون بعل فقد خالف الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم
كما ذكرنا قبل ودخلوا فى الذى انكروا على ابى حنيفة فلا معنى لقولهم واحتج بعض المقلدين لابى حنيفة بان
قالوا لا تجوز الاجارة الا باجرة معلومة قال على ليست المزارعة ولا اعطاء الشجر ببعض ما يخرج منه اجارة
والتسمية فى الدين انما هى لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل قال عز وجل ان هى الا اسماء — ٤١٧ —
سميتموها انتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان ويقال لهم هلا ابطلتم بهذا الدليل بعينه المضاربة وقلتم
انها اجارة باجرة مجهولة فان قالوا ان المضاربة متفق عليها قلنا ودفع الارض بجزء مما يخرج منها

ودفع الشطر بجزء مما يخرج منها متفق عليه بيقين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل جميع الصحابة
رضي الله عنهم لا يحاشى منهم احداً فما غاب منهم عن خيبر الا معذور بمرض او ضعف او ولاية تشغله ومع
ذلك فكل من غاب باحد هذه الوجوه فقد عرف امر خيبر واتصل الامر فيها عاماً بعام الى اخر خلافة عمر فهذا
هو الاجماع المتيقن المقطوع عليه لا ما يدعونه من الباطل والظن الكاذب في الاجماع على المضاربة التي لا
يروى عن ستة من الصحابة رضي الله عنهم فاعترضوا في امر خيبر بان قالوا لا يخلو اهل خيبر من ان يكونوا
عبيداً او احراراً فان كانوا عبيداً فمعاملة المرء لعبده بمثل هذا جائز وان كانوا احراراً فيكون الذي
اخذ منهم بمعنى الجزية لانه لم يأت في شيء من الاخبار انه عليه السلام اخذ منهم جزية ولا زكاة
قال علي وهذا مما جروا فيه على الكذب والبهت والتوقح البارد اما قولهم لا يخلو اهل خيبر من ان يكونوا
عبيداً فكيف انطلقت السنتهم بهذا وهم اول مخالف لهذا فلا يختلفون ان اهل العنوة احرار وانه ان رأى
الامام ارقاقهم فلا بد فيهم من التخميس والبيع لقسمة اثمانهم ثم كيف استجازوا ان يقولوا لعلهم كانوا
عبيداً وقد صح ان عمر اجلاهم بحضرة الصحابة عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود
عن جزيرة العرب وكيف يحل لمن ان يستجيز تفويت عبيد المسلمين وفيهم حظ لليتامى والارامل ان من
نسب هذا الى عمر لضال مضل بل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح انه عليه السلام اراد اجلاءهم فرغبوا
في اقرارهم فاقرهم على ان يخرجهم اذا شاء المسلمون وهو عليه السلام لا يجوز ان ينسب اليه تضييع رقيق
المسلمين ومن المحال ان يكونوا عبيداً له عليه السلام خاصة لانه ليس له عليه السلام من المغنم الا الخمس
وسهم من المسلمين وقد كان قوم والصفي ولم يقل احد من اهل الاسلام قط ان جميع من ملك عنوة
عبيد له عليه السلام ثم لو امكن ان يكون ما زعموا من الباطل وكانوا له عبيداً لكان قد اعتقهم بلا شك
كما روينا من طريق البخاري نا ابراهيم بن الحرث نا يحيى بن ابي بكير نا زهير بن معاوية الجعفي نا ابو اسحق

هو السبيعي

هو السبيعي عن عمرو بن الحرث اخي ام المؤمنين جويرية بنت الحرث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند موته ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا امة ولا شيئاً الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضاً جعلها صدقة ٤١٧
وقد قسم عليه السلام من اخذ عنوة بخيبر كما روينا من طريق مسلم حدثني زهير بن حرب نا اسماعيل بن علية عن
عبد العزيز بن صهيب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فذكر الحديث وفيه قال فاصبناها
عنوة وجمع السبي فجاءه دحية فقال يا رسول الله اعطني جارية من السبي قال اذهب فخذ جارية فاخذ
صفية بنت حيي فذكر الحديث قال ابو محمد وكانت الارض كلها عنوة وصالح اهل بعض الحصون على الامان
فنزلوا ذمة احراراً وقد صح من حديث عمر قوله كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فصح ان الباقين لم
احرار واما قولهم ان ذلك المأخوذ منهم كان مكان الجزية فكلام من لا يتقي الله عز وجل وكيف يجوز
ان يكون ذلك النصف مكان الجزية وانما كان حقوق ارباب الضياع المقسومة عليهم الذين عومل اليهود على
كفايتهم العمل والذين خاطبهم عمر كما ذكرنا وامرهم ان يلحقوا باموالهم فلينظروا فيها اذ اراد اجلاء اليهود عنها
والآثار بهذا متظاهرة متواترة كالمال الذي حصل لعمر بها فجعله صدقة وكقول عمر في سبب اجلاء
اليهود خرجنا الى خيبر فتفرقنا في اموالنا وكاعطاء امهات المؤمنين بعضهن الارض والماء وبعضهن
الاوساق وان بقايا ابناء المهاجرين لها الى اليوم على مواريثهم فظهر هذيان هؤلاء النوكى والعجب
انهم قالوا لو كان اجماعاً لما خالفه ابو حنيفة وزفر فقلنا عذرا بجهلهما كما يعذر من قرأ القرآن فاخطأ فيه
وبدل وزاد ونقص وهو يظن انه على صواب واما من قامت عليه الحجة وتمادى معانداً لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فهو كافر بلا شك وشغب اصحاب الشافعي بان قالوا لما صحت المساقاة في النخل وجب ان
تكون ايضاً في العنب لانه كليهما فيه الزكاة ولا تجب الزكاة في شيء من الشجر غيرهما قال علي وهذا فاسد

وقياس بارد ويقال لهم لما كان ثمر النخل ذا نوى وجب ان يقاس عليه كل ذى نوى او لما كان ثمر النخل حلوا وجب
ان يقاس عليه كل حلو والا فما الذى جعل وجوب الزكاة حجة فى اعطائها السهم من ثمارها وقالوا ايضا كان
ثمر النخل ظاهرا يحاط به وكذلك العنب قال علي وكذلك التين والفستق وغير ذلك واما منع المالكيين
من ذلك فى الموز والبقل فدعوى بلا دليل فان قالوا لفظ المساقاة يدل على السقى قلنا ومن سمى هذا
العمل مساقاة حتى تجعلوا هذه اللفظة حجة ما علمناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من
الصحابة رضى الله عنهم وانما نقولها معكم مساعدة فقط وبالله تعالى التوفيق وقد كان بخيبر بلا شك
~~[illegible]~~ بقل وكل ما ينبت فى ارض العرب من الرمان والموز والقصب والبقول فعاملهم عليه السلام -٤٢٤-
على ~~[illegible]~~ نصف كل ما يخرج منها وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يجوز ان يشترط على صاحب
الأرض فى المزارعة والمغارسة والمعاملة فى ثمار الشجر لا اجير ولا عبد ولا دابة ولا سانية ولا قادوس
ولا حبل ولا دلو ولا عمل ولا زبل ولا شيء اصلا وكل ذلك على العامل لشرط رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يعملوها من اموالهم فوجب العمل كله على العامل فلو تطوع صاحب الاصل بكل ذلك او ببعضه فهو
حسن لقول الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم مسألة وكلما قلنا فى المزارعة فهو كذلك لا تحاشى شيئا
من تلك المسائل فاغنى عن تكرارها وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يجوز ان يشترط فى المزارعة واعطاء
الأصول بجزء مسمى مما يخرج منها مشاع فى جميعها على العامل لا بناء حائط ولا سد ثلمة ولا حفر بئر
ولا تنقيتها ولا حفر عين ولا تنقيتها ولا حفر ساقية ولا تنقيتها ولا حفر نهر ولا تنقيته ولا عمل صهريج
ولا اصلاحه ولا بناء دار ولا اصلاحها ولا بناء بيت ولا اصلاحه ولا آلة سانية ولا حظيرة ولا
ناعورة لان كل ذلك شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل فان تطوع بشيء من ذلك بغير شرط
جاز لان السنة انما وردت بان الشرط عليهم ان يعملوها باموالهم وبانفسهم فقط وكل هذا ليس من

عمل

عمل الأرض ولا من عمل الشجر فى شيء واما آلة الحرث والحفر كلها وآلة السقى كلها وآلة التقليم وآلة التزبيل
والدواب والاجراء فكل ذلك على العامل ولا بد لانه لا يكون العمل الواجب عليهم الا بذلك فهو عليهم وبالله
تعالى التوفيق   تم كتاب المعاملة فى الثمار   والحمد لله رب العالمين

كتاب احياء الموات والاقطاع والحمى والصيد يتوحش ومن ترك مالا بمضيعة او عطب ماله فى البحر

مسألة كل ارض لا مالك لها ولا يعلم انها عمرت فى الاسلام فهى لمن سبق اليها واحياها سواء باذن
الامام فعل ذلك او بغير اذنه لا اذن فى ذلك للامام ولا للامير ولو انه بين الدور فى الامصار ولا
لاحد ان يحمى شيئا من الارض عمن سبق اليها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو ان الامام اقطع انسانا
شيئا لم يضر ذلك ولم يكن له ان يحميه ممن سبق اليه فان كان احياؤه لذلك مضرا باهل القرية ضررا ظاهرا
-٤١٥- لم يكن لاحد ان ينفرد به لا باقطاع الامام ولا بغيره كالملح الظاهر والماء الظاهر والمراح ورحبة السوق
والطريق والمصلى ونحو ذلك واما ما ملك يوما باحياء او بغيره ثم دثر واشعر حتى عاد كاول حاله
فهو ملك لمن كان له لا يجوز لاحد تملكه بالاحياء ابدا فان جهل اصحابه فالنظر فيه الى الامام ولا يملك
الا باذنه وقد اختلف الناس فى هذا فقال ابو حنيفة لا تكون الارض لمن احياها الا باذن الامام له فى
ذلك وقال مالك اما ما يتشاح الناس فيه مما يقرب من العمران فانه لا يكون لاحد الا بقطيعة
الامام واما ما كان فى الصحارى وغير العمران فهو لمن احياه فان تركه يوما ما حتى عاد كما كان فقد صار
ايضا لمن احياه وسقط عنه ملكه وهكذا قال فى الصيد يتملك ثم يتوحش فانه لمن اخذه فان كان فى اذنه
شنف او نحو ذلك فالشنف للذى كان له والصيد لمن اخذه وقال الحسن بن يحيى ليس الموات الا فى ارض العرب حى
فقط وقال ابو يوسف من احيى مواتا فهو له ولا معنى لاذن الامام الا ان حد الموات عنده ما اذا
وقف المرء فى ادنى المصر اليه ثم صاح لم يسمع فيه الصوت فلا يكون الا باذن الامام وقال الشافعى

بعده لا امام ولا غيره ان يعترض فيها ولا ان يدخل فيها حكماً وقد اتصل كما ترى ان عمر قضى بذلك ولا
يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ومن طريق ابي داود نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي نا ايوب هو السختياني عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من احيى ارضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق ومن طريق احمد بن شعيب انا يونس
ابن عبد الاعلى انا ابن وهب انا حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال
العرق الظالم هو الرجل يعمر الارض الخربة وهي للناس قد عجزوا عنها فتركوها حتى خربت قال علي فهذا
عروة فسر هذه الصفة عرق ظالم وصدق عروة وهذا الذي اباحه المالكيون روينا من طريق
احمد بن شعيب انا محمد بن يحيى بن ايوب وعلي بن مسلم قال محمد بن يحيى نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
نا ايوب السختياني وقال علي بن مسلم نا عباد بن عباد المهلبي ثم اتفق ايوب وعباد كلاهما عن هشام بن
عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضاً
ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي منها فهي له صدقة قال علي لا معنى لاخذ رأي الامام في الصدقة
ولا فيما فيه اجر ولو اراد المنع من ذلك لكان عاصياً لله تعالى ومن طريق ابي داود نا احمد بن
عبدة الاملي نا عبد الله بن عثمان نا عبد الله بن المبارك انا نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة عن عروة
ابن الزبير قال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض ارض الله والعباد عباد الله
ومن احيى مواتاً فهو احق به جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاؤنا بالصلوات عنه ومن طريق
ابي داود نا ابن السرح نا ابن وهب انا يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله -٤١٨-
ولرسوله فصح انه ليس لامام ان يحمي شيئاً من الارض عن ان تحيى ومن طريق ابي داود نا احمد بن سعيد الدارمي

ناوهب

نا وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عن ابن اسحاق عن يحيى بن عروة بن الزبير عن ابيه ان رجلاً غرس نخلاً في ارض
غيره فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله عنه قال عروة فحدثني
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ظني انه ابو سعيد الخدري قال فانا رأيت الرجل يضرب في اصول النخل
قال علي هذا هو الحق الذي لا يجوز غيره وعروة لا يخفى عليه من صحت صحبته ممن لم تصح وقد اعتمر من مكة الى المدينة
مع عمر بن الخطاب وادرك من هو دونه لا كقول مالك انه ان لم ينتفع بالشجر ان قلعت كان للغارس لها قيمتها مقلوعة
احب ام كره وترك لصاحب الارض وهاتان الوجهان يقضون للناس باموال الناس المحرمة عليهم بغير برهانه
والمتعدي وان ظلم فظلمه لا يحل ان يظلم فيؤخذ من ماله ما لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام
اخذه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ومن طريق ابي عبيد حدثني احمد بن خالد الحمصي عن محمد بن اسحق عن الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كان عمر بن الخطاب يخطب على هذا المنبر يقول يا ايها الناس من احيى ارضاً
ميتة فهي له وجاء ايضاً عن علي فهذا بحضرة الصحابة علانية لا ينكره احد منهم ومن طريق ابي عبيد نا احمد
ابن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن حكيم بن زريق قال قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز الى ابي من احيى ارضاً
ميتة ببنيان او حرث ما لم يكن من اموال قوم ابتاعوها واحيوا بعضاً وتركوا بعضاً فاجز للقوم احياءهم
واما ما كان مكشوفاً لجميع المسلمين يأخذون منه الماء والملح او يريحون فيه دوابهم فانهم قد ملكوه فليس
لاحد ان ينفرد به وروينا من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى بن قيس المازني عن ابيه عن ابيض
ابن حمال هو المازني قال استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم معدن الملح الذي بمأرب فاقطعنيه
فقيل له انه بمنزلة الماء العد قال فلا اذن قال علي فان قيل فقد اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم
واقطع ابو بكر وعمر وعثمان ومعاوية فما معنى اقطاعهم قلنا اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الذي
-٤١٨- له الحمى والاقطاع والذي لو ملك انساناً رقبة حر لكان له عبداً واما من دونه عليه السلام فقد يفعلون

ذلك قطعا للتشاح والتنازع ولا حجة فى احد دونه عليه السلام قال على وليس المرعى متملكا بل من حمى
فيه فهو له ويقال لاهل الماشية اعزبوا وابعدوا فى طلب المرعى وانما التملك الاحياء فقط وبالله تعالى
التوفيق والرعى ليس احياء ولو كان احياء لملك المكان من رعاه وهذا باطل متيقن فى اللغة وفى الشريعة
واحتج بعض المالكيين لقولهم فى الصيد المتوحش باسخف معارضة سمعت وهو انه قال الصيد اذا توحش
بمنزلة من اخذ ماء من بئر متملكة فى وعائه فانه رد الماء فى البئر ايكون شريكا بذلك فى الماء الذى فى
البئر قال على البئر واخذ الماء منها لا يخلو ان تكون مباحة او متملكة فان كانت مباحة فله ان يأخذ
منها اضعاف ما رد له ان شاء وله ان يترك ان شاء كما يترك الناس ما لا قيمة له عندهم من
اموالهم مسبوقة لمن اخذه كالنوى والتبن والزبل ونحو ذلك ولو ان صاحب ذلك لم يطلقه ولا اباح
اخذه لاحد لكان ذلك له ولما حل لاحد اخذه فلا يحل مال احد قل او كثر الا باباحته له او حيث
اباحته الديانة عن الله تعالى وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان من اقتطع بيمينه مال مسلم
فقد اوجب الله له النار ولو كان قضيبا من اراك فانما الكثير عندهم وهم اصحاب قياس بزعمهم قضيب اراك
او ابل او حمار وحش يساوى كل واحد منها مالا او ارضا يساوى الاموال وان كانت البئر متملكة فلا
يخلو آخذ الماء منها من ان يكون محتاجا الى ما اخذ او غير محتاج فان كان محتاجا فله ان يأخذ منها مثل
ما رده له واكثر واضعافه اذا احتاج اليه فان كان غير محتاج لم يجز له اخذ شىء من مائها لا ما قل
ولا ما كثر فظهر هذر هذا الجاهل وتخليطه مسألة والاحياء هو قلع ما فيها من عشب او شجر او نبات
بنية الاحياء لا بنية اخذ العشب والاحتطاب فقط او جلب ماء اليها من نهر او عين او حفر بئر لسقيها
منه او حرثها او غرسها او تزبيلها او ما يقوم مقام التزبيل من نقل تراب اليها او رماد او قلع حجارة
او جرد تراب ملح على جرمها حتى يمكن بذلك حرثها او غرسها او ان يحيط عليها بحظير للبنا فهذا كله

احياء

احياء فى لغة العرب الذى خاطبنا الله تعالى بها على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون له بذلك ما
٤٢٠ — ادرك الماء فى فوره وكثرته من جميع جهات البئر والعين والنهر والساقية فيملكه ويستحقه لانه احياه
ولا خلاف فى ضرورة الحس واللغة ان الاحتطاب واخذ العشب للرعى ليس احياء وما تولى المؤمن من ذلك باجرته
واعوانه فهو له لا لهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى مسألة ومن خرج
فى ارضه معدن فضة او ذهب او نحاس او حديد او رصاص او قزدير او زئبق او ملح او شب او زرنيخ او كحل
او ياقوت او زمرد او بجادى او زهوى او بلور او كذان او اى شىء كان فهو له ويورث عنه وله بيعه
ولا حق للامام معه فيه ولا لغيره وهو قول ابى حنيفة والشافعى وابى سليمان وقال مالك تصير الارض للسلطان
قال على وهذا باطل لقول الله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى
ارضا ميتة فهى له ولعقبه ولقوله عليه السلام من غصب شبرا من الارض طوقه يوم القيامة من سبع ارضين
ولقوله عليه السلام ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فليت شعرى باى وجه تخرج ارضه التى ملك بارث
او التى احيى عن يديه من اجل وجود المعدن فيها وما علمنا لهذا القول متعلقا لا من قرآن ولا من سنة ولا
من رواية سقيمة ولا من قول احد نعلمه قبله ولا من قياس ولا من رأى سديد ونسأله عمن يجد ظهر فيه
معدن او لو ظهر معدن فى المسجد الحرام او فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمقبرة فيمنع الناس من كل
ذلك ويقطع من اراد اف لهذا القول ولما قاد اليه مسألة ومن ساق ساقية او حفر بئرا
او عينا فله ما سقى كما قدمنا ولا يحل لاحد ان يضر بتلك العين او بتلك البئر او بتلك الساقية او بتلك
النهر او بحيث يجلب شيئا من مائها عنها فقط لا حريم لذلك اصلا غير ما ذكرنا لانه اذ ملك تلك
الارض فقد ملك ما فيها من الماء فلا يجوز اخذ ماله بغير طيب نفسه روينا من طريق اسماعيل بن علية عن رجل

عن سعيد بن المسيب ومن طريق محمد بن مسلم الطائفي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حريم البئر المحدثة خمس وعشرون ذراعاً وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً
وعن يحيى بن سعيد الانصاري وسعيد بن المسيب من قولهما مثل ذلك وعن ابي هريرة والشعبي والحسن حريم
البئر اربعون ذراعاً لاعطان الابل والغنم وعن ابن المسيب حريم بئر الزرع ثلاث مائة ذراع قال الزهري ٤٧٠ -
سمعت الناس يقولون حريم العين خمس مائة وعن عكرمة حريم ما بين العينين مائتا ذراع وليس عند مالك
في ذلك حد وقال ابو حنيفة حريم بئر العطن اربعون ذراعاً وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً من كل جهة
الا ان يكون حبلها اطول وحريم العين خمس مائة ذراع ولا نعلم لابي حنيفة سلف في قوله في بئر الناضح
وقد خالف المرسل في هذا الحكم وقال يحيى بن سعيد في قوله المذكور هو السنة والمالكيون يحتجون في اصابع المرأة
بقول سعيد بن المسيب هي السنة فهلا احتجوا ههنا بقول يحيى بن سعيد هي السنة مسئلة واما الشرب
من نهر غير متملك فالحكم ان السقي للاعلى فالاعلى لا حق للاسفل حتى يستوفي الاعلى حاجته وحد ذلك
ان يغطي الماء وجه الارض حتى لا تشربه ويرجع الى الجدار او السياج ثم يطلقه ولا يمسكه اكثر وسواء كان
الاعلى احدث ملكاً او احياء من الاسفل او مساوياً له او اقدم منه ولا يتملك شرب نهر غير متملك
اصلاً ولا شرب سيل وتبطل الدول والقسمة فيها وان تقادمت الا ان يكون قوم حفروا ساقية فهي لهم
فلهم ان يقتسموا ماءها بقدر حصصهم فيها برهان ذلك ما رويناه من طريق ابي داود نا ابو الوليد هو
الطيالسي نا الليث هو ابن سعد عن الزهري عن عروة بن الزبير حدثني عبد الله بن الزبير قال خاصم الزبير رجلاً
في شراج الحرة التي يسقون بها فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى الزبير فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احتبس الماء حتى يرجع الى الجدر مسئلة قال علي ومن

غرس اشجاراً فله ما اظلت اغصانها عند تمامها فان انتشرت على ارض غيره اخذ بقطع ما انتشر منها على
ارض غيره روينا من طريق ابي داود نا محمود بن خالد ان محمد بن عثمان حدثهم قال نا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي
عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال اختصم رجلان في حريم نخلة فامر عليه السلام بجريدة
من جريدها فذرعت فقضى بمبلغها وما انتشارها على ارض غيره فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٧١ - ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل لاحد الانتفاع بمال غيره الا ما طابت نفسه له طيبة بذلك
وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن ترك دابة بفلاة ضائعة فاخذها انسان فقام عليها
فصلحت او عطب متاع بجر او نهر في البحر متاع فاخذه انسان او غاص عليه انسان فاخذه فكل ذلك
لصاحبه الاول ولا حق فيه لمن اخذ شيئاً منه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم
واموالكم عليكم حرام وقد جاء في ذلك خلاف كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور
هو ابن المعتمر عن عبيد الله بن حميد الحميري قال سمعت الشعبي يقول من قامت عليه دابة فتركها فهي لمن
احياها فقلت له عمن هذا يا ابا عمرو قال ان شئت عددت لك كذا وكذا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي انا مطرف هو ابن طريف
عن الشعبي في رجل سيب دابة فاخذها رجل فاصلحها قال الشعبي هذا قد قضي فيه ان كان سيبها
في كلأ وامن وماء فصاحبها احق بها وان كان سيبها في مفازة او مخافة فالذي اخذها احق
بها ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عثمان بن غياث قال سئل الحسن عمن ترك دابة بارض
قفر فاخذها رجل فقام عليها حتى صلحت قال هي لمن احياها قال وسئل الحسن عن السفينة تغرق في البحر
فيها متاع لقوم شتى قال ما القى البحر على ساحله ومن غاص على شيء فاستخرجه فهو له قال علي وهو
قول الليث ولقد كان يلزم من شنع بقول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف ان يقول بقول الشعبي والحسن

لأنه عن جماعة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف منهم مسألة ولا يلزم من وجد متاعه اذا اخذه ان يؤدي الى
الذى وجده عنده ما انفق عليه لأنه لم يأمره بذلك فهو متطوع بما انفق روينا من طريق سعيد بن
منصور نا هشيم انا داود بن ابى هند عن الشعبى ان رجلا اضل بعيرا له نضوا فاخذه رجل فانفق عليه
حتى صلح وسمن فوجده صاحبه عنده فخاصمه الى عمر بن عبد العزيز فقضى له بالنفقة ورد الدابة على صاحبها
قال الشعبى اما انا فاقول يأخذ ماله حيث وجده سمينا او مهزولا ولا شيء عليه وبالله تعالى التوفيق .

مسألة ولكل احد ان يفتح فى حائطه ما شاء من كوة او باب او يهدمه ان شاء فى دار جاره او فى درب
غير نافذ ويقال لجاره ابن فى حقك ما تستتر به على نفسك الا انه يمنع من الاطلاع فقط وهو
قول ابى حنيفة والشافعى وابى سليمان وقال مالك يمنع من كل ذلك قال على وهذا خطأ لأن كل ٤٢٢
ذى حق اولى بحقه ولا يحل للجار ان ينتفع بحائط جاره الا حيث جاء النص بذلك ولا فرق بين ان يهدم
حائطه فلا يكلف بنيانه ويقول لجاره استر على نفسك ان شئت وبين ان يهدم هو حائط نفسه
ولا فرق بين السقف والاطلاع منه وبين قاع الدار والاطلاع منه ولا فرق بين فتح كوة للضوء
وبين فتحها هكذا وكلا الامرين يمكن الاطلاع منه ولم يأت قط قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة
ولا قول صاحب بمنع المرء من ان يفتح فى حقه وفى حائطه ما شاء فان احتجوا بالخبر لا ضرر ولا ضرار
فهذا خبر لا يصح لانه انما جاء مرسلا او من طريق فيها زهير بن ثابت وهو ضعيف الا ان معناه صحيح
ولا ضرر اعظم من ان يمنع المرء من التصرف فى مال نفسه مراعاة لنفع غيره فهذا هو الضرر حقا واما الاطلاع
فمنعه واجب لما روينا من طريق البخارى نا على بن عبد الله بن المدينى نا سفيان بن عيينة نا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال ابو القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان امرأ اطلع عليك بغير
اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح ورويناه ايضا من طريق اخرى بحصاة

والاطلاع

وهو اصح مسألة وليس لاحد ان يرسل ماء سقفه او داره على ارض جاره اصلا وان اذن له كان له
الرجوع متى شاء لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فاطلاقه ماء داره
على ارض جاره تصرف منه فى مال غيره وهو عليه حرام والاذن فى ذلك انما هو ما دام اذنا لانه
لم يملكه الرقبة والاذن فى شيء ما اليوم غير ما لم يأذن له فيه غدا بلا شك وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يجوز لاحد ان يدخن على جاره لانه اذى وقد حرم الله تعالى اذى المسلم ولكل احد ان
يعلى بنيانه ما شاء وان منع جاره الريح والشمس لانه لم يباشر منعه بغير ما ابيح له ولكل احد ان يبنى
فى حقه ما شاء من حمام او فرن او رحى او كمد او غير ذلك اذ لم يأت نص بالمنع من شيء من ذلك مسألة ولا
يحل لاحد ان يمنع جاره من ان يدخل خشبا فى جداره ويجبر على ذلك احب ام كره ان لم يأذن له فان اراد
صاحب الحائط هدم حائطه كان ذلك له وعليه ان يقول لجاره دعم خشبك او انزعه فانى اهدم حائطى
ويجبر صاحب الخشب على ذلك لما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابى هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة فى جداره ثم يقول ابو هريرة
٤٢٤ مالى اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم فهذا قول ابى هريرة ولا يعرف له مخالف من
الصحابة وهو قول اصحابنا وقال ابو حنيفة ومالك ليس له ان يضع خشبة فى جدار جاره قال على
وهذا خلاف مجرد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما نعلم لهم حجة الا ان بعضهم ذكر قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام قال على الذى قال هذا هو الذى قال ذلك وقوله كله حق وحكم
الله تعالى وكله واجب علينا السمع له والطاعة وليس بعضه معارضا لبعض وقال الله تعالى وما
كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم والذى قضى بالشفعة واسقاط
الملك بعد تمامه وابطال الشراء بعد صحته وقضى بالعاقلة وان يغرموا ما لم يجنوا واباح اموالهم فى

ذلك أحبوا أم كرهوا هو الذي قضى بأن يغرز الجار خشبه في جدار جاره ونهى عن منعه من ذلك ولو
انهم استعملوا هذا الخبر حيث أباحوا ثمر النخل وكراء الدار المغصوبة لكل ذلك لمن اشتراه من الغاصب بالباطل
لكان أولى بهم والواجب استعمال جميع السنن فنقول أموالنا حرام على غيرنا إلا حيث أباحها الذي حرمها وقال
بعضهم قد روي هذا الخبر خشبة بالنصب على أنها واحدة قلنا فأنتم لا تجيزون له الواحدة ولا الأكثر من
واحدة فأي راحة لكم في هذه الرواية وكل خشبة في العالم فهي خشبة وليس للجار منع جاره من أن يضعها
في جداره فالحكم واحد في كلتي الروايتين وبالله تعالى التوفيق مسئلة وكل من ملك ماء في نهر حفره
أو ساقية حفرها أو عين استخرجها أو بئر استنبطها فهو أحق بمائه كل ذلك ما دام محتاجا إليه ولا يحل
له منع الفضل بل يجبر على بذله لمن يحتاج إليه ولا يحل له أخذ عوض عنه لا ببيع ولا غيره لما روينا من
طريق جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل
الماء ليمنع به الكلأ ومن طريق أبي داود نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن أبي
المنهال عن إياس بن عبد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء مسئلة وما غلب عليه
الماء من نهر أو نشع وسيل فاستغدر فهو لصاحبه كما كان فإن انتقل عنه يوما ما ولو بعد ألف عام
فهو له ولورثته وما رمى النهر من جهة عدوته إلى الأخرى فهو باق بحسبه كما كان لمن كان له وقال المالكيون
٤٧٥ بخلاف ذلك وهذا باطل لأن تبدل مجرى الماء لا يسقط ملكا عن مالكه ولا يحل مال امرئ حرمه الله تعالى
عليه وهذا حكم في الدين بلا برهان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام.
مسئلة ولا تكون الأرض بالإحياء إلا للمسلم وأما الذمي فلا لقول الله تعالى إن الأرض لله يورثها من يشاء
من عباده وقوله أن الأرض يرثها عبادي الصالحون ونحن أولئك لا الكفار فنحن الذين أورثنا الله تعالى
الأرض ولله الحمد كثيرا تم كتاب إحياء الموات والمرفق والشرب والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليما

كتاب الوكالة

مسئلة الوكالة جائزة في القيام على الأموال والتذكية وطلب الحقوق وإعطائها وأخذ القصاص
في النفس فما دونها وتبليغ الإنكاح والبيع والشراء والإجارة والاستئجار كل ذلك من الحاضر والغائب سواء
ومن المريض والصحيح سواء وطلب الحق كله واجب بغير توكيل إلا أن يبرئ صاحب الحق من حقه برهان ذلك
بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاة لإقامة الحدود والحقوق على الناس ولأخذ الصدقات وتفريقها وقد كان
بلال على نفقات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان له نظار على أرضه بخيبر وفدك وقد روينا في كتاب
الأضاحي من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه أعطاه غنما يقسمها بين أصحابه وذكرنا في كتاب الحج من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأن أقسم جلودها وجلالها
ومن طريق أبي داود نا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا عمي هو يعقوب بن
إبراهيم نا أبي هو إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحق عن أبي نعيم وهب بن كيسان قال سمعت جابر بن عبد الله يقول
أردت الخروج إلى خيبر فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك آية
فضع يدك على ترقوته وفي هذا الخبر تصديق الرسول إذا علم الوالي بتصديقه بغير بينة ومن طريق مسلم نا سلمة بن
٤٧٦ شبيب نا الحسن بن أعين نا معقل عن أبي قزعة الباهلي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري فذكر حديث التمر وأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا ومن طريق أبي داود نا حجاج بن أبي يعقوب
الثقفي نا معلى بن منصور نا عبد الله بن المبارك نا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة أم المؤمنين

انها كانت تحت عبد الله بن جحش فمات بارض الحبشة فزوجها النجاشي من النبي صلى الله عليه وسلم وامهرها عنه
اربعة آلاف وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة وهذا خبر منقول نقل الكافة
وامر عليه السلام باخذ القود وبالرجم والجلد وبالقطع ومن طريق ابي داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا حماد بن
زيد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة وعن رافع بن خديج ان محيصة بن مسعود
وعبد الله بن سهل انطلقا الى خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل
وابنا عمه حويصة ومحيصة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه وهو اصغرهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكبراء وقال ليبدأ الاكبر فتكلما في امر صاحبهما وقال ابو حنيفة لا يقبل توكيل حاضر ولا من
كان غائبا على اقل من مسيرة ثلاث الا ان يكون الحاضر او من ذكرنا مريضا الا برضاء الخصم وهذا خلاف السنة
وتحديد بلا برهان وقول لا نعلم احدا قاله قبله وقال المالكيون لا يتكلم في الخصومة الا توكيل صاحبها وهذا
باطل لما ذكرنا ولقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله وقال تعالى تعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فواجب بما ذكرنا انكار الظلم وطلب الحق للحاضر والغائب ما لم يترك حقه الحاضر
سواء بتوكيل او بغير توكيل وطلب الحق قد وجب ولا يمنع من طلبه قول القائل لعل صاحبه لا يريد طلبه ويقال له
قد امر الله تعالى بطلبه فلا يسقط هذا اليقين ما يتوقع بالظن مسألة ولا تجوز وكالة على طلاق ولا على
عتق ولا على تدبير ولا على رجعة ولا على اسلام ولا على توبة ولا على اقرار ولا على انكار ولا على عقد الهبة
ولا على العفو ولا على الابراء ولا على عقد ضمان ولا على ردة ولا على قذف ولا على صلح ولا انكاح مطلوبة بغير
تسمية المنكحة والناكح لان كل ذلك التزام حكم لم يلزم قط وحل عقد ثابت ونقل ملك بلفظ فلا يجوز ان
يتكلم احد عن احد الا حيث اوجب ذلك نص ولا نص على جواز الوكالة في شيء من هذه الوجوه والاصل ان ٤٢٧
لا يجوز قول احد على غيره ولا حكمه على غيره قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى

وكل ما

وكل ما ذكرنا كسب على غيره وحكم بالباطل فلا يجيزه احد على احد وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل للوكيل
تعدي ما امره به موكله فان فعل لم ينفذ فعله فان فات ضمن لقول الله تعالى ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
ولقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فوجب من هذا ان من امره موكله بان يبتاع
له شيئا بثمن مسمى او يبيعه له بثمن مسمى فباعه او ابتاعه باكثر او باقل ولو بفلس فما زاد لم يلزم الموكل ولم يكن البيع
له اصلا ولم ينفذ البيع لانه لم يؤمر بذلك فلو وكله على ان يبيع له او يبتاع له فان ابتاع بما يساوي او باع
بذلك لزم والا فهو مردود وكذلك من ابتاع لآخر او باع له بغير ان يأمره لم يلزم في البيع حملة ولا جاز
للآخر امضاؤه لانه ايضا باطل لا يجوز وكذلك الشراء الا رضا الموكل ومن اجاز هذا فقول بلا برهان وحكم بالباطل
واحتج قوم في اجازة ذلك بحديث عروة البارقي وحكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر كل واحد منهما
بان يبتاع له شاة بدينار فابتاع شاتين باع احداهما بدينار واتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم وبالشاة وهما
خبران منقطعان لا يصحان وسنبسط الكلام على الحديثين في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى مسألة وفعل
الوكيل نافذ فيما امره به الموكل لازم للموكل ما لم يصح عنده ان موكله قد عزله فاذا صح ذلك عنده لم ينفذ حكمه
من حينئذ وينفسخ ما فعل واما كل ما فعل مما امره به الموكل من حين عزله الى حين بلوغ الخبر اليه فهو نافذ طالت
المدة بعد ذلك لم قصرت وهكذا القول في عزل الامام للامير وللوالي وللقاضي وفي عزل هؤلاء لمن جعل اليهم
ان يولوه ولا فرق لان عزله بغير ان يعلم بعد ان ولاه واطلعه على البيع وعلى الابتياع وعلى التذكية والقصاص
والانكاح المسمى خديعة وغش وقال تعالى يخادعون الله والذين آمنوا وما يخادعون الا انفسهم وما يشعرون
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا فعزله باطل الا ان يقول او يكتب اليه او يوصي اليه اذا
٤٢٨ بلغك رسولي فقد عزلتك فهذا صحيح لان له ان يتصرف في حقوق نفسه كما يشاء فاذا بلغه فقد صح عزله وليس
للخصم ان يمنع من يخاصمه من عزل وكيل وتولية آخر لان التوكيل في ذلك قد صح ولا برهان على ان للخصم منعه من عزل

مهنّا وتولية من شاء فان قيل ان في ذلك ضررا على الخصم قلنا لا ضرر في ذلك اصلا بل الضرر كله هو
المنع من تصرف المرء في طلب حقه بغير قرآن اوجب ذلك ولا سنة وهذا هو الشرع الذي لم يأذن به الله
تعالى مسألة والوكالة تبطل بموت الموكل بلغ ذلك الى الوكيل او لم يبلغ بخلاف موت الامام فانه ان
مات فالولاة كلهم نافذة احكامهم حتى يعزلهم الامام الوالي وذلك لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا
عليها والمال قد انتقل بموت الموكل الى ورثته فلا يجوز في مالهم حكم من لم يوكله وليس كذلك الامام لان المسلمين
لا بد لهم من يقوم بأمرهم وقد قتل امراء رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم بمؤتة كلهم فتولى الامر خالد بن
الوليد من غير ان يؤمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رجع المسلمون فصوب عليه السلام ذلك وقد مات
عليه السلام وولاته باليمن ومكة والبحرين وغيرها فنفذت احكامهم قبل ان يبلغهم موته عليه السلام ولم
يختلف في ذلك احد من الصحابة رضي الله عنهم وبالله تعالى التوفيق . تم كتاب الوكالة والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم رب اعن

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد ~~عليه~~ عبده ورسوله

كتاب المضاربة وهي القراض

مسألة القراض كان في الجاهلية وكانت قريش اهل تجارة لا معاش لهم من غيرها وفيهم الشيخ الكبير الذي لا
يطيق السفر والمرأة واليتيم والصغير وذو الشغل والمريض فكانوا يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء
مسمى من الربح فاقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في الاسلام وعمل به المسلمون عملا متيقنا لا خلاف
فيه ولو وجد فيه خلاف ما التفت اليه لانه نقل كافة بعد كافة الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلم بذلك وقد خرج عليه السلام في قراض بمال خديجة رضي الله عنها مسألة والقراض انما هو
بالدنانير او بالدراهم ولا يجوز بغير ذلك الا بان يعطيه العرض فيأمره ببيعه بثمن محدود وبان يأخذ الثمن
فيعمل به قراضا لان هذا مجمع عليه وما عداه مختلف فيه ولا نص بايجابه ولا حكم لاحد في مال احد الا ما اباحه له

النص

٤٢٩- النص وممن منع من القراض بغير الدراهم والدنانير الشافعي ومالك وابو حنيفة وابو سليمان وغيرهم
مسألة ولا يجوز القراض الى اجل مسمى اصلا ولا بشرط اصلا الا ما جاء به النص او اجماع ولا يجوز ان يشترط
عبدا يعمل معه او اجيرا يعمل معه او جزءا من الربح لفلان لانه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل
واما المالكيون والشافعيون فتناقضوا ههنا فقالوا في القراض كما قلنا وقالوا في المساقاة لا تجوز الا
الى اجل مسمى وكذلك قالوا في المزارعة في الموضع الذي اجازوها فيه ولا فرق بين شيء من ذلك مع خلافهم
في المزارعة والمساقاة السنة الواردة في ذلك وتركوا القياس ايضا وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يجوز
القراض الا بان يسميا السهم الذي يتقارضان عليه من الربح كسدس او ربع او ثلث او نصف او نحو ذلك ويبينا ما
لكل واحد منهما من الربح لانه ان لم يكن هكذا لم يكن قراضا ولا عرفا ما يعمل العامل عليه فهو باطل وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يحل للعامل ان يأكل من المال شيئا ولا ان يلبس منه شيئا لا في سفر ولا في حضر روينا عن عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال ما اكل المضارب فهو دين عليه وصح عن ابراهيم والحسن ان
نفقته من جميع المال وقال ابراهيم وكسوته كذلك قال ابن سيرين ليس كذلك وقولنا ههنا هو قول الشافعي
واحمد وابي سليمان وقال ابو حنيفة ومالك اما في الحضر فكما قلنا واما في السفر فيأكل منه ويكتسي منه
ويركب منه بالمعروف اذا كان المال كثيرا والا فلا الا ان مالكا قال له في الحضر ان يتغدى منه بالافلس وهذا
تقسيم في غاية الفساد لانه بلا دليل وليت شعري ما مقدار المال الكثير الذي اباحوا هذا فيه وما مقدار القليل
الذي منعوه فيه وهذا كله باطل لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فلا يجوز اشتراطه فان لم يشترطاه فهو
اكل مال بالباطل ثم ايضا يعود المال الى جهالة فلا يدري ما يخرج منه ولا ما يبقى منه وقليل الحرام حرام ولو انه
مقدار ذرة وكثير الحلال حلال ولو انه الدنيا وما فيها فان قالوا هو ساع في مصلحة المال قلنا فكان ماذا وانما
هو ساع لربح يرجوه فانما سعى في حظ نفسه مسألة وكل ربح ربحاه فلهما ان يتقاسماه فان لم يفعلا وتركا

الأمر بجنسه ثم خسر في المال فلا ربح للعامل وأما إذا اقتسما الربح فقد ملك كل واحد ما صار له فلا
يسقط ملكه عنه لأنهما على هذا تعاملا وعلى أن يكون لكل واحد منهما حظه من الربح وإذا اقتسماه فهو -٤٢٠
عقدهما المتفق على جوازه فإن لم يقتسماه فقد تطوعا بترك حقهما وذلك مباح مسئلة ولا ضمان على العامل
فيما تلف من المال ولو تلف كله ولا فيما خسر فيه ولا شيء له على رب المال إلا أن يتعدى أو يضيع فيضمن لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام مسئلة وأيهما أراد ترك العمل فله ذلك ويجبر العامل
على بيع السلع معجلا خسر أو ربح لأنه لا مدة في القراض فإذ ليس فيه مدة فلا يجوز أن يجبر الآبي منهما على
التمادي في عمل لا يريده أحدهما في ماله ولا يريده الآخر في عمله ولا يجوز التأخير في ذلك لأنه لا يدرى كم
يكون التأخير وقد تسمو قيمة السلع وقد تنحط فإيجاب التأخير في ذلك خطأ ولم يلزم أحد أن يبيع ماله لغيره
ولا العمول به والعجب ممن ألزم ههنا إجبار صاحب المال على الصبر حتى يكون للسلع سوق ولم يحول بذلك العامل من مال
غيره وهو لا يرى إجباره على ترك من يموت جوعا من ذوي رحمه أو غيرهم بما يقيم رمقه وهذا عكس الحقائق
وبالله تعالى التوفيق مسئلة وإن تعدى العامل فربح فإن كان اشترى في ذمته ووزن من مال القراض فحكمه
حكم الغاصب وقد صار ضامنا للمال ولما تلف منه بالتعدي ويكون الربح له لأنه اشترى له وإن كان اشترى بمال
القراض نفسه فالشراء فاسد مفسوخ فإن لم يوجد صاحبه البائع منه فالربح للمساكين لأنه مال لا يعرف له
صاحب وبالله تعالى التوفيق وهذا قول النخعي والشعبي وحماد بن أبي سليمان وابن شبرمة وأبي سليمان مسئلة
وأيهما مات بطل القراض أما في موت صاحب المال فلأن المال قد صار للورثة وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام وأما في موت العامل فلقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس إلا عليها
وعقد الذي له المال إنما كان مع الميت لا مع وارثه إلا أن عمل العامل بعد موت صاحب المال ليس تعديا وعمل الوارث
بعد موت العامل إصلاح للمال وقد قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى فلا ضمان على العامل ولا على
وارثه إن تلف المال بغير تعدي ويكون الربح كله لصاحب المال أو للورثة ويكون للعامل ههنا أو لوارثه أجر

مثل عمله

-٤٢١ مثل عمله فقط لقول الله تعالى والحرمات قصاص فحرمة عمله يجب له أن يقاص بمثلها لأنه محسن معين على
بر وبالله تعالى التوفيق مسئلة وإن اشترى العامل من مال القراض جارية فوطئها فهو زان عليه حد الزنا لأن
أصل المال لغيره وولده منها رقيق لصاحب المال وكذلك ولد الماشية وثمر الشجر وكرى الدور لأنه شيء حدث في
ماله وإنما للعامل حظه من الربح فقط ولا يسمى ربحا إلا ما نمى بالبيع فقط وبالله تعالى التوفيق. تم كتاب
القراض والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الإقرار

مسئلة من أقر لآخر أو لله تعالى بحد في مال أو دم أو بشرة وكان المقر عاقلا بالغا غير مكره وأقر إقرارا تاما
ولم يوصله بما يفسده فقد لزمه ولا رجوع له بعد ذلك فإن رجع لم ينتفع برجوعه وقد لزمه ما أقر به على
نفسه من دم أو حد أو مال فإن وصل الإقرار بما يفسده بطل كله ولم يلزمه شيء لا من مال ولا قود ولا حد
مثل أن يقول لفلان علي مائة دينار أو يقول قذفت فلانا بالزنا أو يقول زنيت أو يقول قتلت فلانا أو
نحو ذلك فقد لزمه فإن رجع عن ذلك لم يلتفت فإن قال كان لفلان علي مائة دينار وقد قضيته إياها
أو قال قذفت فلانا وأنا في غير عقلي أو قال قتلت فلانا لأنه أراد قتلي ولم أقدر على دفعه عن نفسي أو قال
زنيت وأنا في غير عقلي أو نحو هذا فإن هذا كله يسقط ولا يلزمه شيء والحر والعبد والذكر والأنثى ذات الزوج
والبكر ذات الأب واليتيمة فيما ذكرنا سواء وإنما هذا كله ما لم تكن بينة فإذا كانت البينة فلا معنى للإنكار ولا
للإقرار روينا من طريق مسلم نا هدبة بن خالد نا همام هو ابن يحيى نا قتادة عن أنس أن جارية وجد رأسها
قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها فأخذ اليهودي
فأقر فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح أنا الليث هو ابن سعد

عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة عن زيد بن خالد الجهني فذكر الحديث وفيه
قول القائل ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة
شاة ووليدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم
رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت ٤٧٧-
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاقرار ورجم به ورد به المال
ممن كان بيده الى غيره واما اذا وصل به ما يفسده فلم يقر بشيء ولا يجوز ان يلزم بعض اقراره ولا يلزم سائره
لانه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا اجماع وقد تناقض هاهنا المخالفون فقالوا ان قال له علي
دينار الا ربع دينار فهو كما قال وان قال ابتعت منه داره بمائة دينار فانكر الآخر البيع وقال قد
اقر لي بمائة دينار وادعى ابتياع داري فانهم لا يقضون عليه بشيء اصلا وهذا تناقض وقال مالك
من قال احسن الله جزاء فلان فانه اسلفني مائتي دينار وامهلني حتى اديت كلها اليه فانه لا يقضى لذلك
الفلان عليه بشيء ~~~~ انه طلبه بهذا الاقرار ولا يختلفون في من قال قتلت رجلا مسلما الآن املكم
او قال اخذت من هذا مائة دينار الآن بحضرتكم فانه لا يقضى عليه بشيء ولم يقولوا انه اقر ثم ندم ولا
اخذوا ببعض قوله دون بعض وهذا تناقض ظاهر وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق ان رجلا استضاف ناسا من هذيل فارسلوا جارية تحتطب فاعجبت الضيف
فتبعها فارادها فامتنعت فعاركها فانفلتت فرمته بحجر ففضت كبده فمات فاتت اهلها فاخبرتهم فاتوا
عمر بن الخطاب فاخبروه فقال عمر قتيل الله لا يودى والله ابدا ومن طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد
ومطرف كلهم عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال غزا رجل فخلف على امرأته رجلا من يهود فمر به رجل من المسلمين
عند صلاة الفجر وهو يقول

واشعث غره الاسلام مني　　خلوت بعرسه ليل التمام

ابيت

ابيت على ترائبها ويمسي　　على جرداء لاحقة الحزام
كان مجامع الربلات منها　　فئام ينهضون الى فئام

فدخل عليه فضربه بسيفه حتى قتله فجاءت اليهود يطلبون دمه فجاء الرجل فاخبره بالامر فابطل عمر بن الخطاب
دمه ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الله بن ادريس الاودي نا عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي موسى الاشعري قال
اتيت وانا باليمن بامرأة فسألتها فقالت ما تسأل عن امرأة حبلى ثيب من غير بعل اما والله ما خاللت خليلا ٤٧٨-
ولا خادنت خدنا منذ اسلمت ولكني بينما انا نائمة بفناء بيتي فوالله ما ايقظني الا الرجل حين ركبني والقى في
بطني مثل الشهاب قال فكتبت فيها الى عمر بن الخطاب فكتب الي ان وافني بها وبناس من قومها فوافيته بها في الموسم
فسأل عنها قومها فاثنوا خيرا وسألها فاخبرته كما اخبرتني فقال عمر شابة تهامية تنومت قد كان ذلك يفعل
فمارها عمر وكساها واوصى بها قومها خيرا هذا خبر في غاية الصحة ومن طريق حماد بن سلمة عن عامر بن الحكم
عن الحسن ان رجلا رأى مع امرأته رجلا فقتله فارتفعوا الى عثمان بن عفان فابطل دمه ومن طريق حماد بن سلمة
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار قالا جميعا ان رجلا اتى امرأة ليلا فجعلت تستصرخ
فلم يصرخها احد فلما رأت ذلك ~~~~ قالت رويدك حتى استعد واتهيأ فاخذت فهرا فقامت خلف
الباب فلما دخل ثلغت رأسه به فارتفعوا الى الضحاك بن قيس فابطل دمه ومن طريق حماد بن سلمة انا ابو
عقبة ان رجلا ادعى على رجل الف درهم ولم تكن له بينة فاختصما الى عبد الملك بن يعلى فقال قد كانت له عندي
الف درهم فقضيته فقال اصلحك الله قد اقر فقال له عبد الملك بن يعلى ان شئت اخذت بقوله اجمع وان شئت
ابطلته اجمع عبد الملك بن يعلى من التابعين ولي قضاء البصرة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس
عن ابيه قال من اقر بشيء في يده فالقول قوله ومن طريق حماد بن سلمة عن اياس بن معاوية قال كل من كان
في يده شيء فالقول قوله فيه وقولنا فيما ذكرنا هو قول عثمان البتي وابي سليمان واحد قولي الشافعي .

واما الرجوع عن الاقرار فكلهم متفقون على ما قلنا الا في الرجوع عن الاقرار بما يوجب الحد فان الحنفيين والمالكيين
قالوا ان رجع لم يكن عليه شيء وهذا باطل والقوم اصحاب قياس بزعمهم فهلا قاسوا الاقرار بالحد على الاقرار
بالحقوق سواء وايضا فان الحد قد لزمه باقراره ثم ادعى سقوطه برجوعه فقد ادعى ما لا برهان له به واحتجوا
بشيئين احدهما ماعز والثاني انه قالوا ان الحدود تدرأ بالشبهات قال علي اما حديث ماعز فلا حجة لهم فيه
اصلا لانه ليس فيه ان ماعزا رجع عن الاقرار البتة لا بنص ولا بدليل ولا ان فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انه رجع عن اقراره قبل رجوعه ايضا البتة فكيف يستحل مسلم ان يموه على اهل الغفلة بخبر ليس فيه — ٤٢٢ —
شيء مما يزعم وانما روي عن بعض الصحابة انه قال كنا نتحدث ان ماعزا والغامدية لو رجعا بعد اعترافهما او لم
يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما هكذا رويناه من طريق ابي احمد الزبيري عن بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن
ابيه انه قال هذا القول وهذا ظن والظن لا يجوز القطع به وقول القائل لو فعل فلان كذا لفعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا ليس بشيء اذ لم يفعل ذلك الفلان ولا غيره ذلك الفعل قط ولا فعله عليه السلام قط وقد
قال جابر انا اعلم الناس بامر ماعز انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه وجئتموني به ليتثبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاما لترك حد فلا هذا نص كلام جابر فهو اعلم بذلك ولم يرجع قط ماعز
عن اقراره انما قال ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومي قتلوني وغروني من نفسي واخبروني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم غير قاتلي هكذا روينا كل ما ذكرنا من طريق ابي داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يزيد بن زريع
عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة قال لي حدثني حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب اخبره ان جابر بن عبد
الله قال لي كل ما ذكرنا فبطل تموههم بحديث ماعز واما ادرأوا الحدود بالشبهات فما جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم قط من طريق فيها خير ولا نعلمه ايضا جاء عنه عليه السلام ايضا لا مسندا ولا مرسلا انما هو قول
روي عن ابن مسعود وعمر فقط ولو صح لكانوا اول مخالف له لان الحنفيين والمالكيين لا يعلم احد ابدا

ابدا

اقامة الحدود بالشبهات منهم فالمالكيون يحدون في الزنا بالرجم والجلد بالحبل فقط وهي منكرة وقد تستكره
وتوطأ بنكاح صحيح لم يشتهر او هي في غير عقلها ويقتلون بدعوى المريض ان فلانا قتله وفلان منكر ولا بينة
عليه ويحدون في الخمر بالرائحة وقد تكون رائحة تفاح والكمثرى شتوي ويقطعون في السرقة من يقول صاحب
الدار يعنى في هذا الشيء وصاحب المنزل مقر له بذلك ويحدون في القذف بالتعريض وهذا كله هو اقامة
الحدود بالشبهات واما الحنفيون فانهم يقطعون من دخل مع آخر في منزل انسان للسرقة فلم يتول اخذ شيء
ولا اخراجه وانما سرقه الذي دخل فيه فقط فيقطعونهما جميعا في كثير لهما من مثل هذا وقد تقصيناه في غير
هذا المكان فمن اعجب شأنا ممن يحتج بقول قائل دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم هو اول مخالف لما ٤٢٠
يحتج به من ذلك واما تسويتنا بين الحر والعبد والذكر والانثى ذات الاب البكر وغير البكر واليتيمة وذات
الزوج فان الدين واحد على الجميع والحكم واحد على الجميع الا ان يأتي بالفرق بين شيء من ذلك قرآن
او سنة ولا قرآن ولا سنة ولا قياس ولا اجماع على الفرق بين شيء مما ذكرنا وبلا خلاف من احد من اهل
الارض من المسلمين في ان الله تعالى خاطب كل من ذكرنا خطابا قصد به الى كل واحد منهم في ذات نفسه بقوله
تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله
اولى بهما فكل من ذكرنا مأمور بالاقرار بالحق على نفسه ومن الباطل المتيقن ان يفترض عليهم ما لا يقبل منهم
وقد قال قوم ان اقرار العبد بما يوجب الحد لا يلزم لانه مال فانما هو مقر في مال سيده والله تعالى يقول
ولا تكسب كل نفس الا عليها قال علي هو وان كان مالا فهو انسان تلزمه احكام الديانة وهذه الآية حجتنا
في ذلك لانه كاسب على نفسه باقراره وقد اتفقوا ان امرأ اقر على نفسه بحد الزنى وفي اقراره بذلك
ابطال اجارته انه اقر بما يوجب قتلا او قطعا وليس بذلك كاسبا على غيره وبالله تعالى التوفيق مسألة
وباقراره مرة يلزم كل ما ذكرنا من حد او قتل او مال وقال الحنفيون لا يلزم الحد في الزنا الا باقرار اربع مرات
وقال ابو يوسف لا يلزم في السرقة الا باقرار مرتين واقاموا ذلك مقام الشهادة وقال مالك

والشافعي وابو سليمان كقولنا واحتج الحنيفيون بان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ماعزا اربع مرات قال علي
قد صح هذا وقد جاء انه رده اقل وروي اكثر وانما رده عليه السلام لانه اتهم عقله واتهمه انه لا يدري
ما الزنا هكذا في نص الحديث انه قال استنكهوه هل شرب خمرا وكما قال عليه السلام وانه عليه السلام بعث
الى قومه فسالهم عن عقله وانه عليه السلام قال له اتدري ما الزنا لعلك غمزت او قبلت فاذ قد صح هذا
كله ولم يات قط لا في رواية صحيحة ولا سقيمة انه عليه السلام قال لا يحد حتى يقر اربع مرات فلا يجوز ان
يزاد هذا الشرط فيما يقام به حدود الله تعالى والقوم اصحاب قياس بزعمهم اذ اقاموا الاقرار مقام البينة
في بعض المواضع ان يقيموه مقامها في كل موضع فلا يقضوا على احد اقر بمال حتى يقر مرتين وهم لا يفعلون هذا
وقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهودي الذي قتل الجارية باقرار غير مردد والقتل اعظم الحدود وبالله
التوفيق مسئلة واقرار المريض في مرض موته او في مرض افاق منه لوارث او لغير وارث نافذ من راس ٤٢٦
ماله كاقرار الصحيح ولا فرق روينا من طريق عبد الرزاق نا بعض اصحابنا عن الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر قال اذا اقر المريض في مرضه بدين لرجل فانه جائز فعم ابن عمر ولم يخص ومن طريق ابن ابي شيبة
نا ابن علية عن ليث عن طاوس قال اذا اقر لوارث بدين جاز يعني في المرض وبه الى ابن علية عن عامر الاحول
قال سئل الحسن عنه فقال احمله اياه ولا تحمله عنه ومن طريق ابن ابي شيبة نا زيد بن الحباب نا حماد بن
سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء فيمن اقر لوارث بدين قال جائز ومن طريق ابن ابي شيبة نا عمر بن ايوب
الموصلي عن جعفر هو ابن برقان عن ميمون هو ابن مهران اذا اقر بدين في مرضه فاري ان يجوز عليه لانه
لو اقر به وهو صحيح جاز واصدق ما يكون عند موته وهذا هو قول الشافعي وابي سليمان واصحابهما وقالت طائفة
لا يجوز اقرار المريض اصلا كما روينا عن ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال لا يجوز
اقرار المريض بدين وهو قول اياس بن معاوية الا انه قال من الثلث وقسمت طائفة كما روينا عن شريح انه
كان يجيز اقرار المريض عند موته بالدين لغير الوارث ولا يجيزه للوارث الا ببينة وهو قول ابراهيم بن

اذينة

اذينة صح ذلك عنهما ورويناه ايضا عن الحكم والشعبي وهو قول ابي حنيفة الا ان دين الصحة مقدم عنده
على دين المرض واتفقوا على ان اقرار الصحيح للوارث ولغير الوارث بالدين جائز من راس المال كان له ولد
او لم يكن وقال مالك وابو حنيفة ان اقر المريض لوارث فافاق من مرضه فهو لازم له من راس ماله واختلف
عن مالك في ذلك ان مات من ذلك المرض فرواية ابن القاسم عنه انه لا يجوز ذلك الاقرار وروى ابو قرة عن
مالك لا يجوز الا في الشيء اليسير الذي يرى انه لا يؤثر لتفاهته وروي عن مالك ايضا انه ان اقر لوارث بار
به لم يجز اقراره له فان اقر لوارث عاق جاز اقراره له كالاجنبي وقال في اقراره لزوجته بدين او مهر فانه ان
كان له ولد من غيرها ولم يعرف له انقطاع الى الزوجة ولا ميل اليها فاقراره لها جائز من راس المال فان عرف له
ميل اليها وكان بينه وبين ولده من غيرها تفاقم لم يجز اقراره لها قال وليس سائر الورثة كالزوجة لانه لا يتهم في
الزوجة اذا لم يكن له اليها ميل ان يصرف ماله عن ولده اليها قال فان ورثه بنون واخوة لم يجز اقراره لبعضهم دون
بعض في مرضه فان لم يترك الا ابنه وعصبة فاقر لبعض العصبة جاز ذلك قال ولا يجوز اقراره لصديقه الملاطف ٤٢٧
اذا ورثه ابناه وعصبة فان ورثه ولد او ولد ولد جاز اقراره له قال علي هذه اقوال بينة بلا خلاف على الظنون
الزائغة وعلى التهمة الفاسدة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
وقال الله تعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا وكل هذه الاقوال لا تحفظ عن احد قبله
ولا يخلو اقرار المريض عندهم اذا اتهموه فيه من ان يكون عندهم هبة او يكون وصية فان كان هبة فالهبة عندهم
لبعض الورثة دون بعض جائزة من راس المال وما جاء قط فرق بين هبة مريض ولا هبة صحيح وان كان وصية
فوصية المريض والصحيح سواء لا تجوز الا من الثلث فظهر تناقضهم وفساد قولهم فان ذكروا حديث عتق الستة الاعبد
واقراع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة فليس هذا من الاقرار في شيء اصلا والاقرار
انما هو اخبار بحق ذكره وليس عطية اصلا ولا وصية وحديث الستة الاعبد سنذكره ان شاء الله تعالى في العتق

باسناده مبيناً وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن قال هذا الشيء لشيء في يده كان لفلان ووهبه لي او
قال باعه لي صدقه ولم يقض عليه بشيء لما ذكرنا قبل ولان الاموال والاملاك بلا شك منتقلة من يد الى يد هذا
امر نعلمه يقينا فلو قضي عليه ببعض اقراره هاهنا دون سائره لوجب اخراج جميع املاك الناس عن ايديهم واكثرها
لانه لا شك في الدور والارضين والثياب المجلوبة والعبيد والدواب انها كانت قبل من هي بيده لغيره بلا شك
وانه ملكه من بعد ذلك ان يبتيعه فان الام ولم يلزم بلا شك كانت لغيره وكذلك الزريعة مما بيده مما
ينبت فظهر فساد هذا القول جملة فان قامت بينة في شيء مما بيده مما اقر به او مما لم يقر به انه كان لغيره
قضي به لذلك الغير حينئذ ولم يصدق على انتقال ما قامت به البينة لا بما لا بعينه اليه الا ببينة وهذا متفق
عليه وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى بالبينة للمدعي مسألة ومن قال لفلان عندي مائة درهم
دين ولي عنده مائة قفيز قمح او قال الا مائة قفيز تمر او نحو ذلك او الا جارية ولا بينة عليه بشيء ولا له
قوم القمح الذي ادعاه للذي اقر به برهان ذلك انه لم يقر له قط اقرارا تاما بل وصله بما ابطل به اول كلامه
فلم يثبت له قط على نفسه شيئاً ولو جاز ان يؤخذ ببعض كلامه دون بعض لوجب ان يقتل من قال لا اله
الا الله لانه نصف كلام اذا انفرد كفر صحيح وهو لا اله فيقال له كفرت ثم ندمت وهذا فاسد جداً ولوجب —٤٤٨—
ايضاً ان يبطل الاستثناء كله بحمل هذا لانه ابطال ما اثبته باول كلامه قبل ان يستثني ما استثنى وقال قوم
انما يجوز الاستثناء من نوع ما قبله لا من غير نوعه قال علي وهذا باطل لان الله تعالى يقول اني لا يخاف
لدي المرسلون الا من ظلم وقال تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس كان من الجن فاستثنى ابليس من الملائكة
وليس منهم بل من الجن الذين يتناسلون والملائكة لا تنسل واستثنى تعالى من ظلم من المرسلين وليسوا من صنفهم وقال
الشاعر وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس وليس اليعافير والعيس من
الانس وقد استثناهم الشاعر العربي الفصيح وبالله تعالى التوفيق تم كتاب الاقرار والحمد لله رب العالمين

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً

كتاب اللقطة والضالة والآبق

مسألة ومن وجد مالا في قرية او مدينة او صحراء في ارض العرب او ارض العجم العنوة او الصلح مدفونا او
غير مدفون الا ان عليه علامة بانه ضرب مدة الاسلام او وجد مالا قد سقط اي مال كان فهو لقطة وفرض
عليه اخذه وان يشهد عليه عدلا واحدا فاكثر ثم يعرفه ولا يأتي بعلامته لكن تعريفه هو ان يقول في المجامع التي يرجو
وجود صاحبه فيها او لا يرجو من ضاع له مال فليخبر بعلامته فلا يزال كذلك سنة قمرية فان جاء من يقيم عليه
بينة او من يصف عفاصه ويصدق في صفته ويصف رباطه ويصدق فيه ويعرف عدده ويصدق فيه او
عرف ما كان له من هذه اما العدد والوعاء ان كان لا عفاص له ولا وكاء او العدد ان كان منثورا في غير وعاء
دفع اليه كانت له بينة او لم تكن ويجبر الواجد على دفعه اليه ولا ضمان عليه بعد ذلك لو جاء من يثبته ببينة
فان لم يأت احد يصدق في صفة ما ذكرنا ولا بينة فهو عند تمام السنة مال من مال الواجد غنياً كان او فقيراً
يفعل فيه ما يشاء ويورث عنه الا انه متى قدم من يقيم فيه بينة او يصف شيئاً مما ذكرنا فيصدق ضمنه
له ان كان حياً او ضمنه له الورثة ان كان الواجد ميتاً فان كان ما وجد شيئاً واحداً كدينار واحد ودرهم واحد او
لؤلؤة واحدة او ثوباً واحداً او اي شيء كان كذلك لا رباط له ولا وعاء ولا عفاص فهو للذي يجده من
حين يجده ويعرفه ابداً طول حياته فان جاء من يقيم عليه بينة فقط ضمنه له فقط هو او ورثته بعده ولا
فهو له ولورثته يفعل فيه ما يشاء من بيع او غيره وكذلك ورثته بعده ولا يرد ما انفذوا فيه فان
كان ذلك في حرم مكة حرسها الله تعالى او في رفقة ناهضة الى العمرة او الحج عرف ابداً ولم يحل تملكه بل يكون
موقوفاً فان يئس بيقين عن معرفة صاحبه فهو في جميع مصالح المسلمين برهان ذلك ما رويناه من طريق
مسلم حدثنا محمد بن منصور نا عبيد الله بن موسى العبسي عن شيبان عن يحيى هو ابن ابي كثير اخبرني ابو سلمة

هو ابن عبد الرحمن اخبرني ابو هريرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة فقال ان الله حبس
عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين الا وانها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي الا وانها احلت لي
ساعة من نهار الا وانها ساعتي هذه حرام لا يخبط شوكها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط ساقطتها الا
منشد قال علي مكة هي الحرم كله وهو ذو الحرمة المذكورة لا ما عدا الحرم بلا خلاف ورويناه عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ومن طريق مسلم حدثني ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج قال علي الحج في اللغة هو القصد ومنه سميت المحجة محجة فالقاصد من بيته
الى الحج او العمرة هو فاعل للقصد الذي هو الحج الى ان يتم جميع اعمال حجه او عمرته لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة فاذا تمت فليس حاجا لكنه كان حاجا وقد حج وبالله تعالى
التوفيق وروينا هذا عن عمر بن الخطاب وابن المسيب روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا الاسود بن شيبان عن
ابي نوفل هو ابن ابي عقرب عن ابيه انه اصاب بدرة بالموسم على عهد عمر بن الخطاب فعرفها فلم يعرفها احد فاتى بها
عمر عند النفر وقال له قد عرفتها فاعترفها عني قال ما انا بفاعل فقال يا امير المؤمنين فما تأمرني قال امسكها حتى
توافي بها الموسم قابلا ففعل فعرفها فلم يعرفها احد فاتى بها عمر فاخبره انه قد اتاه بها كما امره وعرفها
فلم يعرفها احد وقال اعترفها عني فقال له عمر ما انا بفاعل ولكن ان شئت اخبرتك بالمخرج منها او سبيلها
ان شئت تصدقت بها فان جاء صاحبها خيرته فان اختار المال رددت اليه المال وكان الاجر لك وان اختار
الاجر كان لك نيتك فهذا فعل عمر في لقطة الموسم وفعل في لقطة غير الموسم ما رويناه من طريق عبد -٤٤٠-
الرزاق عن ابن جريج اخبرني اسمعيل بن امية ان معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني اخبره ان اباه عبد الله
قال اسمعيل وقد سمعت انه صحبة اقبل من الشام فوجد صرة فيها ذهب مائة فاخذها فجاء بها الى عمر بن الخطاب

فقال له

فقال له عمر انشدها الان على باب المسجد ثلاثة ايام ثم عرفها سنة فان اعترفت والا فهي لك مالا ففعلت
فلم تعرف فقسمته بيني ام استهلكته ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن قتادة قال كنت اطوف بالبيت فوطئت
على ذهب او فضة فلم آخذه فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تأخذه
تعرفه سنة فان جاء صاحبه رددته اليه والا تصدقت به على ذي فاقة وبهذا لا نقول وقال في لقطة غير الحرم
ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني اسمعيل بن امية ان زيد بن الاخنس الخزاعي اخبره انه قال لسعيد
ابن المسيب وجدت لقطة افاتصدق بها قال لا توجر انت ولا صاحبها قلت افادفعها الى الامام قال الامراء
اذا يأكلونها اكلا سريعا قلت فكيف تأمرني قال عرفها سنة فان اعترفت والا فهي لك كمالك فهذا سعيد
ابن المسيب يقول بايجاب اخذ اللقطة ولا بد ويراها بعد الحول قد صارت من مال الملتقط اللقطة مكة وقولنا في
لقطة مكة هو قول عبد الرحمن بن مهدي وابي عبيد حدثنا بذلك احمد بن محمد الجسوري قال نا محمد بن عيسى بن
رفاعة نا علي بن عبد العزيز عن عبد الرحمن بن مهدي وعن ابي عبيد من قوله واما ما عدا لقطة الحرم والحاج فلما
روينا من طريق ابي داود نا مسدد نا خالد هو الحذاء عن ابي العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف هو ابن
عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ لقطة فليشهد ذا عدل
او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء وروينا من
طريق هشيم عن خالد الحذاء باسناده قال فليشهد ذوي عدل قال علي وزاد مسدد كما ذكرنا وليس شكا ولا يجوز
ان يحمل شيء مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم على انه شك الا بيقين انه شك والا فظاهره الاسناد ومن
طريق حماد بن سلمة عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووعاءها فان جاء صاحبها فعرفها فادفعها اليه والا فهي لك ومن طريق
-٤٤١- مسلم حدثني ابو الطاهر نا ابن وهب نا الضحاك بن عثمان عن ابي النضر هو مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن
زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان لم تعترف فاعرف

عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه ومن طريق حماد بن سلمة انا سلمة بن كهيل عن سويد بن
غفلة ان ابي بن كعب قال انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعرف عددها ووكاءها ووعاءها ثم استمتع بها فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها ووعاءها فاعطها
اياه والا فهي لك وانما الشيء الواحد الذي لا وكاء له ولا عفاص ولا وعاء فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
امر بتعريف السنة ما له عدد وعفاص ووكاء او بعض هذه فاما ما لا عفاص له ولا وكاء ولا عدد فهو خارج من
هذا الخبر وحكمه في حديث عياض بن حمار فحكمه ان ينشد ذلك ابدا لقوله عليه السلام لا تكتم ولا تغيب ولقوله عليه السلام
هو مال الله يؤتيه من يشاء فقد اتاه واخذه روينا من طريق احمد بن شعيب النسائي انا محمد بن رافع نا حجين بن
المثنى نا عبد العزيز هو ابن ابي سلمة عن الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن سلمة بن كهيل قال كان سويد بن
غفلة وزيد بن صوحان وثالث معهما في سفر فوجد احدهما هو سويد بلا شك سوطا فقال صاحباه القه فقال استمتع
به فان جاء صاحبه اديته اليه خير من ان تأكله السباع فلقي ابي بن كعب فذكر ذلك له فقال اصبت واخطآ ففي
هذا ان ابي بن كعب رأى وجوب اخذ اللقطة قال علي وفي ما ذكرنا اختلاف فمن ذلك ان قوما قالوا لا توجد
اللقطة اصلا وقال آخرون مباح اخذها وتركها مباح فاما من نهى عن اخذها فكما ذكرنا آنفا وكما روينا عن
ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن جعفر بن ربيعة ان الوليد بن سعد حدثه قال كنت مع ابن عمر فرأيت دينارا فذهبت
لاخذه فضرب ابن عمر يدي وقال ماله ولا تركه ومن طريق قابوس بن ظبيان عن ابيه عن ابن عباس لا ترفع اللقطة
لست منها في شيء تركها خير من اخذها ومن طريق سفيان الثوري عن ابراهيم بن عبد الاعلى سئل سعيد بن جبير عن الفاكهة
توجد في الطريق قال لا تؤكل الا باذن ربها وعن الربيع بن خثيم انه كره اخذ اللقطة وعن شريح انه مر بدرهم فتركه
وقال ابو حنيفة ومالك كلا الامرين مباح والافضل اخذها وقال الشافعي مرة اخذها افضل ومرة قال الورع
١٤٤٧ — تركها قال علي اما من اباح كلا الامرين فما نعلم لهم حجة اصلا فان حملوا امره عليه السلام باخذها على الندب قيل
لهم فاحملوا امره بتعريفها على الندب ولا فرق فان قالوا اموال الناس محرمة قلنا واضاعة المال محرمة ولا فرق

واما

واما من منع من اخذها فانهم احتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فقلنا لهم نعم وما
امرناه باستحلالها لكن امرناه بالمفترض عليه من حفظها وترك اضاعتها المحرمة عليه ثم جعلناها له حيث جعلها
له الذي حرم اموالنا علينا الا ما اباحها لنا ولا يجوز ترك شيء من اوامره عليه السلام فهو اولى بنا من انفسنا وقد كفر
من وجد في نفسه حرجا مما قضى واحتجوا ايضا بحديث المنذر بن جرير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأوي الضالة
الا ضال وبحديث ابي مسلم الجرمي او الحرمي عن الجارود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة المسلم حرق النار وهذان
خبران لا يصحان لان المنذر بن جرير وابا مسلم الجرمي او الحرمي غير معروفين لكن ضالة المسلم حرق النار قد صح من
طريق اخرى وهذا لفظ مجمل فسره سائر الآثار وهو خبر رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن مطرف
بن عبد الله بن الشخير عن ابيه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضوال الابل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ضالة المؤمن حرق النار وهم اول من حملها هذا فامروا باخذ ضوال الابل ثم لو صححناه لما كان
لهم فيه حجة لانه ايواء الضالة بخلاف ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم هو حرق وضلال بلا شك وما امرناه قط
بايوائها مطلقا لكن بتعريفها وضمانها في الابد وقد جاء بهذا حديث احسن من حديثهم كما روينا من طريق ابن
وهب نا عمرو بن الحرث عن بكر بن سوادة عن ابي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اخذ لقطة فهو ضال ما لم يعرفها ومن مدة التعريف وقد روينا عن عمر رضي الله عنه التعريف
ثلاثة ايام على باب المسجد ثم سنة وبه يقول الليث بن سعد ويحتج لهذا القول بما رويناه من طريق احمد بن
شعيب نا يزيد بن محمد بن عبد الصمد نا علي بن عياش حدثني الليث هو ابن سعد نا من ارضاه عن اسماعيل بن
امية عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقد سئل عن الضالة اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها ثلاثة ايام
١٤٤٧ — على باب المسجد فان جاء صاحبها فادفعها اليه فان لم يأت فعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك
بها وهذا حديث هالك لان الليث لم يسم من اخذ عنه وقد يرضى الفاضل ما لا يرضى وهذا سفيان الثوري يقول

لم ار احدا روى عنه الا جابر الجعفي وجابر مشهور بالكذب ثم هو خطأ لان قال فيه عن عبيد الله بن يزيد وانما هو عن
يزيد لا عن عبيد الله بن يزيد ووجه آخر كما روينا من طريق حماد بن سلمة انا يحيى بن سعيد الانصاري عن
معاوية بن عبد الله بن بدر قال وجد ابي من مدرك بعير مائة دينار فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك فقال
له عرفها عاما فعرفها عاما فلم يجد لها عارفا فقال له عمر عرفها ثلاثة اعوام فلم يجد لها عارفا فقال
له عمر هي لك ويحتج لهذا بما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن قدامة نا جرير عن الاعمش عن سلمة بن
كهيل عن سويد بن غفلة قال قال لي ابي بن كعب التقطت صرة فيها مائة دينار فاتيت بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فقلت يا رسول الله قد عرفتها حولا فقال عرفها سنة
اخرى فعرفتها سنة اخرى ثم اخبرته عليه السلام بذلك فقال انتفع بها واعرف وكاءها وخرقتها واحص
عددها فان جاء صاحبها قال جرير لم احفظ ما بعد هذا وهكذا رويناه من طريق زيد بن ابي انيسة وعبد
الله بن عمرو الرقي كلاهما عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال علي
هذا حديث ظاهره صحة السند الا ان سلمة بن كهيل اخطأ فيه بلا شك لانا رويناه من طريق حماد بن سلمة عن
سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه فلم اجد لها عارفا عامين
او ثلاثة ورويناه من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن سلمة بن كهيل عن
سويد بن غفلة عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه عرفها عاما قال فعرفتها فلم تعرف فرجع
فقال عرفها عاما مرتين او ثلاثا فهذا شك من سلمة بن كهيل ثم رويناه من طريق مسلم بن الحجاج قال نا ابو بكر
ابن نافع نا غندر نا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال لقيت ابي بن كعب فذكر الحديث
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له عرفها حولا قال فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها فلم اجد
من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فلم اجد من يعرفها وذكر باقي الحديث قال شعبة ولقيته بعد ذلك بمكة

فقال

فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا فهذا التصريح من سلمة بن كهيل بالشك والشريعة لا تؤخذ بالشك ٤٤٠
ورويناه ايضا من طريق مسلم حدثني عبد الرحمن بن بشر العبدي نا بهز هو ابن اسد نا شعبة نا سلمة بن كهيل
قال سمعت سويد بن غفلة ~~[illegible]~~ فاقتص الحديث قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا
فصح ان سلمة بن كهيل تثبت واستذكر فثبت على عام واحد بعد ان شك فصح انه وهم ثم استذكر فثبت ثم استذكر
فتيقن وثبت وجوب تعريف العام وبطل تعريف ما زاد والحمد لله رب العالمين قال علي وها هنا اثران آخران
احدهما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابي بكر هو ابن ابي سبرة عن شريك بن عبد الله عن عطاء بن يسار عن ابي
سعيد الخدري ان عليا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدينار وجده في السوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم
عرفه ثلاثا ففعل فلم يجد احدا يعرفه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كله فذكر الحديث كله وفي آخره فجعل اجل
الدينار وشبهه ثلاثة ايام لهذا الحديث قال علي لا ندري من كلام من هذه الزيادة وهذا خبر سوء لانه من طريق
ابن ابي سبرة وهو مشهور بوضع الحديث والكذب عن شريك وهو مدلس يدلس المنكرات عن الضعفاء الى الثقات
وروي من طريق اسرائيل عن عمر بن عبد الله بن يعلى عن جدته حكيمة عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من التقط لقطة يسيرة درهما او حبلا او شبه ذلك فليعرفه ثلاثة ايام فان كان فوق ذلك فليعرفه
ستة ايام وهذا لا شيء اسرائيل ضعيف وعمر بن عبد الله مجهول وحكيمة عن ابيها انكر وانكر ظلمات بعضها فوق
بعض قال علي روينا عن مالك والشافعي وابي سليمان والاوزاعي تعريف اللقطة سنة وهو القول الظاهر عن ابي
حنيفة وقد روي عنه خلافه وروي عن عمر بن الخطاب تعريف اللقطة ثلاثة اشهر وروي ايضا عنه من طريق شريك
عن ابي يعفور العبدي عن ابي شيخ العبدي عن زيد بن صوحان العبدي ان عمر امره ان يعرف قلادة التقطها اربعة
اشهر فان جاء من يعرفها والا وضعها في بيت المال فهذه عن عمر رضي الله عنه ثلاثة اقوال وروى ابو نعيم عن سفيان
الثوري من التقط درهما فانه يعرفه اربعة ايام وقال الحسن بن حي وابو حنيفة في رواية هشام بن عبيد الله
الرازي عن محمد بن الحسن عنه انه ما كان عشرة دراهم فصاعدا فانه يعرف سنة واختلفا فيما كان اقل فقال الحسن

ابن حي يعرف ثلاثة ايام وقال ابو حنيفة يعرف على قدر ما يرى الملتقط وهذه آراء فاسدة كما ترى ومن
دفع اللقطة الى من عرف العفاص والوكاء والعدد والوعاء فقال مالك وابو سليمان كما قلنا وقال ابو حنيفة -٤٤٥-
والشافعي لا يجبر اليه بذلك فان فعل ضمنها لانه قد يسمع صاحبها يصفها فيعرف صفتها فيأتي بها واحتجوا
في ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ونهى عن ان يعطى احد بدعواه
وقال عليه السلام شاهداك او يمينه ليس لك غير ذلك قال علي هذا كله حق والذي قال هو الذي امرنا ان
نعطي اللقطة من عرف العفاص والوكاء والعدد وليس كلامه متعارضا ولا حكمه متناقضا ولا يحل ضرب بعضه
ببعض ولا ترك بعضه واخذ بعضه فكله حق وكله وحي من عند الله عز وجل وهم مجمعون معنا على ان المدعى
عليه اذا اقر قضي عليه بغير بينة فقد جعلوا للمدعي شيئا غير شاهدين او يمين المدعى عليه وقالوا قد صح الحكم
بالاقرار قلنا وقد صح دفع اللقطة بان يصف المدعي عليه وكاءها وعددها وعفاصها ووعاءها ولا فرق
وليس كل الاحكام تؤخذ في وقت واحد ولا تؤخذ من خبر واحد ولكن تضم السنن بعضها الى بعض ويؤخذ
بها كلها ولو ان الحنفيين اعترضوا انفسهم بهذه الاعتراضات في قبولهم امرأة واحدة في عيوب النساء والولادة
ولو عارضوا انفسهم بهذا في حكمهم للزوجين يختلفان في متاع البيت انه ما يشبه ان يكون للرجال كان
للرجل مع يمينه وما يشبه ان يكون للنساء كان للمرأة بيمينها بغير بينة ولا يحكمون بذلك في الاجنبيين والاخوين
يختلفان في متاع البيت الذي هما فيه ولو عارضوا انفسهم بهذا الاعتراض في قولهم ان من ادعى لقيطا هو وغيره
فاتى بعلامات في جسده وفي قولهم لو ان مستأجر الدار تداعى مع صاحب الدار في جذوع موضوعة في الدار واحد
مصراعيه في الدار ان تلك الجذوع وان كانت تشبه الجذوع التي في البناء والمصراع القائم كان كل ذلك لصاحب
الدار بلا بينة وسائر تلك التخاليط التي لا تعقل ثم لا يبالون بمعارضة اوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بآرائهم الفاسدة واما الشافعي فانه قضى في القتيل يوجد في محلة قوم اعداء ان المدعين بقتله عليهم
يحلفون خمسين يمينا ثم يقضى لهم بالدية فاعطاهم بدعواهم فان قالوا ان السنة جاءت بذلك

هذا وهدى الاوصى للاوهام الحنفية

ولنا

قلنا لهم والسنة جاءت بدفع اللقطة الى من عرف عفاصها ووكاءها وعددها ووعاءها ولا فرق وقالوا قد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها فادها اليه قلنا نعم وصاحبها هو الذي امر عليه السلام بدفعها -٤٤٦-
اليه اذا وصف ما ذكرناه واما قولهم قد يسمعها مستحيل فيقال لهم وقد تكذب الشهود ولا فرق وقالوا قد
قال ابو داود السجستاني هذه الزيادة فان عرف عفاصها ووكاءها وعددها فادفعها اليه غير محفوظة
قال علي هذا لا شيء ولا يجوز ان يقال في ما رواه الثقات مسندا هذا غير محفوظ ولا يعجز احد عن هذه الدعوى
في ما شاء من السنن الثوابت وقد اخذ الحنفيون بزيادة جاءت في حديث حماد بن سلمة في الزكاة وهي
ساقطة غير محفوظة ولو صح اسنادها لقلنا فيه غير محفوظة واخذوا بحديث الاستسعاء وقد قال من هو
اجل من ابي داود ليس الاستسعاء محفوظا وانما هو من كلام ابن ابي عروبة واخذوا بالخبر من ملك ذا رحم
محرم فهو حر وجمهور اصحاب الحديث يقولون انه غير محفوظ واخذ الشافعي في زكاة الفطر باللفظة التي ذكرها
من لا يقتدى به محمد يقولون وهي بلا شك ساقطة غير محفوظة ولو صحت من طريق الاسناد ما استحللنا
ان نقول فيها غير محفوظة ثم نقول اخطأ ابو داود في قوله غير محفوظة بل هي محفوظة لانها لو لم يروها الا حماد
ابن سلمة وحده لكفى لثقته وامامته فكيف وقد وافقه عليها سفيان الثوري عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم وسفيان ايضا عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن ابي بن كعب
عن النبي صلى الله عليه وسلم فبطل قول من قال هي غير محفوظة بل هي مشهورة محفوظة ومنها تملك اللقطة بعد
الحول روينا قولنا عن عمر بن الخطاب وغيره كما روينا من طريق احمد بن شعيب انا ابو عبيدة بن ابي السفر انا ابو اسامة
عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله عن ابيهما انه التقط عيبة فاتى بها
عمر بن الخطاب فامره ان يعرفها حولا ففعل ثم اخبره فقال له هي لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك
قلت لا حاجة لي بها فامر بها فالقيت في بيت المال وقد صح عن عمر من طرق جمة وعن جماعة من اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق ابن عمر انه رأى تمرة مطروحة في السكة فاخذها فاكلها ومن علي
ابن ابي طالب انه التقط حب رمان فأكله وعن ابن عباس من وجد لقطة من سقط المتاع سوطا او نعلين او عصا
او يسيرا من المتاع فليستمتع به ولينشده فان كان ودكا فليأتدم به ولينشده وان كان زادا فليأكله
ولينشده فان جاء صاحبه فليغرم له وهو قول روي ايضا عن طاوس وابن المسيب وجابر بن زيد وعطاء وفي
احد قوليه والشافعي وابي سليمان وغيرهم وقالت طائفة يتصدق بها فان عرفت خير صاحبها بين الاجر -٤٤٧-
او الضمان روينا ذلك ايضا عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر قال لا آمرك ان تأكلها وعن طاوس
ايضا وعكرمة وهو قول ابي حنيفة والحسن بن حي وسفيان واحتج هؤلاء بما روي من طريق البزار نا خالد بن
يوسف نا ابي نا زياد بن سعد نا سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اللقطة فقال لا تحل اللقطة فمن التقط شيئا فليعرفه سنة فان جاء صاحبه فليرده اليه وان لم يأت
فليتصدق به فان جاء فليخيره بين الاجر وبين الذي له قال علي وهذا لا شيء لان يوسف بن خالد واباه
مجهولان ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لان قوله لا تحل اللقطة حق ولا تحل قبل التعريف وامره بالصدقة بها مضموم
الى امره عليه السلام باستنفاقها ويكون من جملة ماله اذ لو صح هذا لما كان بعض امره عليه السلام اولى
بالطاعة من بعض ولا تحل مخالفة شيء من اوامره عليه السلام لآخر منها بل كلها حق واجب استعماله
ونحن لم نمنع واجدها من الصدقة ان اراد فيحتج علينا بهذا فبطل تعلقهم بهذا الخبر لو صح فكيف وهو لا يصح فان
ادعوا اجماعا على الصدقة بها كذبوا لما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ان زيد بن الاخنس الخزاعي اخبره
انه قال لسعيد بن المسيب وجدت لقطة أفأتصدق بها قال لا تؤجر انت ولا صاحبها قلت أفأدفعها الى الامراء
قال اذا يأكلونها اكلا سريعا قلت فكيف تأمرني قال عرفها سنة فان اعترفت والا فهي لك كمالك والعجب ان
بعضهم احتج لمذهبه الخطاء في هذا بقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل قال علي احتجاج هذا الجاهل بهذه

الآية

الآية في هذا المكان دليل على رقة دينه اذ جعل ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم باطلا ولو كان له
دين لما عارض حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو انه جعل هذه المعارضة لقولهم الملعون ان الغاصب
لدور المسلمين وضياعهم يسكنها ويكريها والكراء له حلال واحداث ضياعهم له حلال لا يلزمه في ذلك
شيء وقولهم من اشترى شيئا شراء فاسدا فقد ملكه ملكا فاسدا واباحوا له التصرف فيما اشترى بالباطل
كالوطء والعتق وسائر اقوالهم الخبيثة لكانوا قد وفقوا ثم اعجب شيء امرهم بالصدقة بها فان جاء صاحبها
ضمنوا المساكين ان وجدوهم فعلى اصلهم هو ايضا اكل مال بالباطل واي فرق بين ان يأكلها الواجد ويضمنها
عليه وبين ان يؤكلها المساكين ويضمنها عليهم فان لم يوجدوا فعليه لان كان احد الوجهين اكل مال بالباطل
فان الآخر اكل مال بالباطل ولا فرق ولئن كان احدهما اكل مال بحق فان الآخر اكل مال بحق ولا فرق
اذ الضمان في العاقبة في كلا الوجهين ولكنهم قوم لا يعقلون واحتجوا بما ذكرنا قبل انه لا يصح من ضالة المسلم -٤٤٨-
حرق النار ولا يأوي الضالة الا ضال ولو صحا لكانا عليهم اعظم حجة لانهم يبيحون اخذ ضوال الابل التي فيها
ورد النص المذكور فاعجبوا لهذه العقول واعجب شيء احتجاجهم ههنا برواية خبيثة رواها ابو يوسف عن
عبد الملك العرزمي عن سلمة بن كهيل ان ابي بن كعب ثم ذكرنا في الحديث وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له فانك ذو حاجة اليها قال علي هذا منقطع لان سلمة لم يدرك ابيا ثم العرزمي ضعيف جدا وابو يوسف
لا يبعد عنه فمن اضل ممن يرد ما رواه سفيان الثوري وحماد بن سلمة كلاهما عن سلمة بن كهيل عن سويد بن
غفلة عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم ويأخذ بما رواه ابو يوسف المغموز عن العرزمي الضعيف عن
سلمة عن ابي وهو لم يلق ابيا قط ففي مثل هذا فليعتبر اولو الابصار ثم لو صحت لهم هذه الزيادة التي ليست
لما كان لهم فيها حجة لانه ليس فيها الا اباحة اللقطة للمحتاج ولسنا ننكر هذا بل هو قولنا وليس فيها منع
الغني منها لا بنص ولا بدليل ثم العجب كل العجب ردهم كلهم في هذا المكان نفسه حديث علي بن ابي طالب في التقاطه

الدينار واباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم له استنفاقه بان قالوا هو مرسل ورواه شريك وهو
ضعيف فالمرسل الذي يرويه الضعيف لا يجوز الاخذ به اذا خالف رأي ابي حنيفة والا فليطولنه ندامة من
هذا سبيله في دينه ثم لا يغني عنه الندم شيئا وما هذه طريق من يريد يوم الحساب لكنه الضلال ها
والضلال ثم نعوذ بالله من الخذلان ثم كذبوا بل قد روي حديث علي من غير طريق شريك واسند
من طريق ابي داود نا جعفر بن مسافر التنيسي نا ابن ابي فديك نا موسى بن يعقوب الزمعي هو موسى بن
يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زمعة عن ابي حازم عن سهل بن سعد اخبره ان علي بن ابي طالب وجد
الحسن والحسين يبكيان من الجوع فخرج فوجد دينارا بالسوق فجاء به الى فاطمة فاخبرها فقالت له اذهب الى
فلان اليهودي فخذ لنا دقيقا فذهب الى اليهودي فاشترى به دقيقا فقال اليهودي انت ختن هذا الذي
يزعم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق فخرج علي فجاء فاطمة فاخبرها
فقالت اذهب لنا بدرهم لحما فذهب فرهن الدينار بدرهم في لحم فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت وارسلت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فجاءهم فقالت يا رسول الله اذكر لك فان رأيته لنا حلالا اكلناه واكلت من
شأنه كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا باسم الله فاكلوا فبينما هم مكانهم اذا غلام ينشد الله
تعالى والاسلام الدينار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعي له فقال سقط مني في السوق فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اذهب الى الجزار وقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ارسل
الي بالدينار ودرهمك علي فارسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا بينة قال علي هذا خبر خير من
خبرهم وهو عليه السلام وعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم لا تحل لهم الصدقة اغنياء كانوا او فقراء
وقد اباح في هذا الخبر شراء الدقيق بالدينار فانما اخذه ابتياعا ثم اهدى اليه اليهودي الدينار وكذلك رهن
الدينار في اللحم والخبر الصحيح يكفي من كل هذا روينا من طريق البخاري نا محمد بن يوسف نا سفيان عن منصور بن

المعتمر عن طلحة بن مصرف عن انس بن مالك قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمرة مطروحة في الطريق
فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم غني لا فقير بشهادة الله
تعالى له اذ يقول ووجدك عائلا فاغنى يستحل اكل اللقطة وانما توقع ان تكون من الصدقة فقال بعضهم هذا
هذا على تحصيل الصفة انها من الصدقة لا انها لقطة وهذا كلام انسان عديم عقل وحياء ودين لانه كلام
لا يعقل وخلاف لمفهوم لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب يجاهر به بارد غث ومن اعجب شيء قول بعضهم
قد صح الاجماع على انه لا يعطيها غنيا غيره فكان هو كذلك قال علي لا شيء اسهل من الكذب المفضوح عند هؤلاء
القوم ثم كذبهم انما هو على الله تعالى وعلى رسوله عليه السلام وعلى جميع اهل الاسلام وعلى العقول والحواس ليت
شعري متى اجمع معهم على هذا او من اجمع معهم على هذا بقية الجندل والكثكث واين وجدوا هذا الاجماع بل
كذبوا في ذلك واذا دخلت اللقطة في ملكه بانقضاء الحول الذي عرفها فيه فان اعطاها غنيا او اغنياء وقارون
لو وجده حيا او سليمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان في عصره لكان ذلك مباحا لا شيء من الكراهية فيه وقالوا
قد شك يحيى بن سعيد في امر الملتقط بان يستنفقها اهو من قول يزيد مولى المنبعث ام من قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقطع مرة اخرى على انه من قول يزيد قلنا وقد اسنده يحيى ايضا وهذا كله صحيح فيه لانه سمعه مرة مسندا
وسمع يزيد يقوله من فتياه ايضا ثم يقول لكن ربيعة لم يشك في انه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك
ايضا لم يشك بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى مالك وسفيان الثوري
عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها والا فشأنك بها
وروى حماد بن سلمة عن ربيعة عن يزيد عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن اللقطة فقال
عرفها سنة فان اعترفت والا فاخلطها بمالك ورويناه من طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي
سمعت ربيعة يحدث عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفي

آخره فان جاء صاحبها فادها اليه والا فاصنع بها ما تصنع بمالك ورواه ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن
سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللقطة فقال عرفها سنة فان لم تعترف
فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه ورواه حماد بن سلمة انا سلمة بن كهيل عن
سويد بن غفلة ان ابي بن كعب قال له فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له في اللقطة فان جاء صاحبها
فعرف عددها ووكاءها ووعاءها فاعطها اياه والا فهي لك وعلى هذا دل حديث عياض وابي هريرة لا على
تلك اللفظات المكذوبة من مرسل ومجهول ومن لا خير فيه وبالله تعالى التوفيق وقد جاء خبر من طريق لا
يزال المخالفون يحتجون بها اذا وافقتهم رويناه من طريق ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف ترى فيما وجدت في الطريق الميتاء او في القرية المسكونة
فقال عرف سنة فان جاء باغيه فادفعه اليه والا فشأنك به فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه
وما كان في الطريق غير الميتاء وفي القرية غير المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس وما نحن فيه صحيفة لا نأخذ بها
فهذه احكام اللقطة من غير الحيوان واما الضوال من الحيوان فلها ثلاثة احكام اما الضأن والمعز فقط كبارها وصغارها
توجد حيث يخاف عليها الذئب او من يأخذها من الناس ولا حافظ لها ولا هي بقرب ماء منها فهي حلال لمن اخذها
سواء جاء صاحبها او لم يجئ وجدها حية او مذبوحة او مطبوخة او مأكولة لا سبيل له عليها واما الابل القوية
على الرعي وورود الماء فلا يحل لاحد اخذها وانما حكمها ان تترك ولا بد فمن اخذها ضمنها ان تلفت عنده باي وجه
٤٠٠ تلفت وكان عاصيا لذلك الا ان يكون شيء من كل ما ذكرنا من لقطة او ضالة يعرف صاحبها فحكم كل ذلك
ان ترد اليه ولا تعريف في ذلك واما كل ما عدا ما ذكرنا من ابل لا قوة بها على ورود الماء والرعي وسائر البقر والخيل
والبغال والحمير والصيود كلها المتملكة والاباق من العبيد والاماء وما اضل صاحبه منها والغنم التي تكون
ضوال لا يخاف عليها ذئب ولا انسان وغير ذلك كله ففرض اخذه وضمه وتعريفه ابدا فان يئس من معرفة صاحبه

ادخله

ادخله الحاكم او واجدها في جميع مصالح المسلمين سواء كان كل ما ذكرنا مما اهمله صاحبه لضرورة او لخوف او لهزال او مما
يضل ولا فرق برهان ذلك ما رويناه من طريق البخاري نا قتيبة نا اسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها
وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فانما هي لك
او لاخيك او للذئب قال يا رسول الله فضالة الابل فغضب عليه السلام حتى احمرت وجنتاه وقال ما لك ولها
معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها ومن طريق البخاري نا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس نا سليمان بن
بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد بن خالد الجهني يقول سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف ترى في ضالة الغنم فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب قال كيف ترى
في ضالة الابل قال دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها فامر عليه السلام
باخذ ضالة الغنم التي يخاف عليها الذئب او العادي وبترك الابل التي ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وحصرها
بذلك دون سائر اللقطات والضوال فلا يحل لاحد خلاف ذلك قال علي واما ما عرف ربه فليس ضالة لانها
لم تضل جملة بل هي معروفة وانما الضالة ما ضلت جملة فلم يعرف صاحبها اين هي ولا عرف واجدها لمن هي
وهي التي امر عليه السلام بنشدها وبقي حكم الحيوان كله حاشا ما ذكرنا موقوفا على قول الله تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى والبر والتقوى احراز مال المسلم والذمي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم
حرام فلا يحل لاحد من مال احد الا ما احله الله تعالى ورسوله عليه السلام روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ٤٠١
الزهري عن سعيد بن المسيب قال كتب عمر بن الخطاب الى عماله لا تضموا الضوال فلقد كانت الابل تتناتج هملا
وترد المياه لا يعرض لها احد حتى يأتي من يعترفها فيأخذها حتى اذا كان عثمان كتب ان ضموها وعرفوها فان
جاء من يعترفها فادفعوا اليهم الاثمان ومن طريق ابن وهب اخبرني انس بن عياض عن سلمة بن وردان سألت
سالم بن عبد الله بن عمر عن الشاة توجد بالارض التي ليس بها احد فقال لي عرفها من دنا لك فان عرفت

فادفعها الى من عرفها والا فشأنك وشاة الذئب فكلها ومن طريق وكيع نا سلمة بن وردان قال سألت
سالم بن عبد الله بن عمر عن ضالة الابل فقال معها سقاؤها وحذاؤها دعها الى ان يعرفها صاحبها فتدفعها
اليه وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري كلاهما عن ابي اسحق السبيعي عن امرأته قالت جاءت
امرأة الى عائشة ام المؤمنين فقالت انى وجدت شاة فقالت اعلفي واحلبي وعرفي ثم عادت اليها ثلاث مرات
فقالت تريدين ان آمرك بذبحها ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن زيد بن جبير انه سمع ابن عمر يقول
لرجل سأله عن ضالة وجدها فقال لا ابن عمر اصلح اليها وانشد قال فهل علي ان شربت من لبنها قال ما ارى عليك
في ذلك وقال ابو حنيفة واصحابه تؤخذ ضالة الابل كما تؤخذ غيرها وقال الشافعي ما كان من الخيل والبغال والبقر
قويا يرد الماء ويرعى لم تؤخذ قياسا على الابل وما كان منها ومن سائر الحيوان لا يمتنع اخذ وقال ابو حنيفة
وان ضحى من اخذ ضالة من الغنم فعليه ضمانها ان اكلها وقال مالك اما ضالة الغنم فما كان بقرب القرى فلا
يأكلها ولكن يضمها الى قرب القرى فيعرفها هنالك واما ما كان في الفلوات والمهامه فانه يأكلها او يأخذها
فان جاء صاحبها فوجدها حية فهو احق بها وان وجدها مأكولة فلا شيء له ولا يضمنها له واجدها الذي
اكلها واختلف اصحابه فيها ان وجدها مذبوحة لم تؤكل بعد قال واما البقر فان خيف عليها السبع فحكمها
حكم الغنم وان لم يخف عليها السبع فحكمها حكم الابل يترك كل ذلك ولا يعرض له ولا يؤخذ واما الخيل والبغال
والحمير فلتعرف ثم يتصدق بها قال علي اما تقسيم مالك فخطأ لانه لم يتبع النص اذ فرق بين احوال وجود ضالة
الغنم وليس في النص شيء من ذلك وكذلك تفريقه بين وجود الشاة صاحبها حية او مأكولة فليس في الخبر ٤٥٣
شيء من ذلك بنص ولا بدليل فلا القياس طرد ولا قول متقدم التزم لان القياس ان لا يبيح الشاة لواجدها اصلا
كما لا يبيح سائر اللقطات الا ان كان فقيرا بعد تعريف علم ولا نعلم فرقة هذه عن احد قبله ولا نعلم لقوله حجة
اصلا واما ابو حنيفة فانه خالف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم كله جهارا فمنع من الشاة جملة وامر باخذ ضالة
الابل وقد غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك غضبا احمر له وجهه ونعوذ بالله من ذلك فاما هو

بجريه

بجريه بالآثار واما هؤلاء الخاسرون فو الله ما لهم عذر بل هم قد اقدموا على ما اغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
علانية فحصلوا في جملة من قال الله تعالى فيهم ذلك بانهم اتبعوا ما اسخط الله وكرهوا رضوانه فما اخوفنا عليهم
من تمام الآية لان الحجة قد قامت عليهم فان قالوا ان الاموال محرمة على غير اهلها وواجب حفظها فلا نأخذ في خلاف
ذلك بخبر واحد قلنا لهم قد اخذتم بذلك الخبر بعينه فيما انكرتموه نفسه فامرتم بالتقاطها والصدقة بها بعد تعريف
سنة فمرة صار عندكم الخبر حجة ومرة صار عندكم باطلا وهو ذلك الخبر بعينه فما هذا الاضلال وقد روينا لهم
عن ام المؤمنين وابن عمر لهم اباحة شرب لبن الضالة وهم لا يقولون بهذا واما الشافعي فنقض اصله ولم يأخذ
الشاة واقحم في حكم الخبر ما ليس فيه فالحق بالابل ما لم يذكر في النص وجعل ورد الماء ورعي الشجر علة قاس عليها
ولا دليل على صحة ذلك وان الشاة لترد الماء وترعى ما ادركت من الشجر كما تفعل الابل ويمتنع منها ما لم تدركه
كما يمتنع عن الابل ما لا تدركه وان الذئب ليأكل البعير كما يأكل الشاة ولا منعة عنده منه وانما تمتنع منه الكبر
فقط هذا امر معلوم بالمشاهدة وقالوا قول النبي صلى الله عليه وسلم هي لك او لاخيك او للذئب ليس تمليكا للذئب
وكذلك ليس تمليكا للواجد فقلنا هذا باطل من قولكم لان الذئب لا يملك والواجد يملك والذئب ليس مخاطبا
والواجد مخاطب وقد امر باخذها فزيادتكم كاذبة مردودة عليكم وبالله التوفيق وظهر سقوط هذه الاقوال
كلها بيقين وان كل واحد منهم اخذ ببعض الخبر وجعله حجة وترك بعضه ولم يره حجة واختلفوا في ذلك
فاخذ هذا ما ترك هذا وترك ما اخذ الآخر وهذا ما لا طريق للصواب اليه اصلا وبالله تعالى التوفيق ولئن
٤٥٤ كان الخبر حجة في موضع فان الحجة في كل ما فيه الا ان يأتي مخالف لبعضه بناسخ متيقن وان كان ليس حجة بشيء منه
فكله ليس حجة والتحكم في اوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز وبالله تعالى التوفيق تم كتاب اللقطة والضوال
والحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

كتاب اللقيط

ان وجد صغير منبوذ ففرض على كل من بحضرته ان يقوم به ولا بد لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى

ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ولقوله تعالى ومن احياها فكأنما احيى الناس جميعاً ولا اثم اعظم من اثم من
اضاع نسمة مولودة على الاسلام صغيرة لا ذنب لها حتى تموت جوعاً وبرداً او تأكلها الكلاب هو قاتل نفس
عمداً بلا شك وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله مسئلة واللقيط حر
ولا ولاء عليه لاحد لان الناس كلهم اولاد آدم وزوجه حواء عليهما السلام وهما حران واولاد الحرة
احرار بلا خلاف من احد فكل احد فهو حر الا ان يوجب رقه نص قرآن او سنة ولا نص فيهما يوجب ارقاق اللقيط
ولا ولاء عليه فلا ولاء لاحد عليه لانه لا ولاء الا بعد صحة الرق على المرء او على اب له قريب او بعيد يرجع اليه
بنسبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وقد
صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما رويناه من طريق مالك عن ابن شهاب عن سنين ابي جميلة انه وجد منبوذاً
فاتى به الى عمر بن الخطاب فقال له عمر هو حر وولاؤه لك ونفقته من بيت المال وروينا ايضاً هذا عن شريح
انه جعل ولاء اللقيط لمن التقطه وصح عن ابرهيم النخعي ما رويناه من طريق محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور بن المعتمر
عن ابرهيم النخعي قال اللقيط عبد وقد روينا هذا عن عمر بن الخطاب كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع
نا سفيان عن سليمان هو ابو اسحق الشيباني عن حوط عن ابرهيم النخعي قال قال عمر هم مملوكون يعني اللقطاء
ومن طريق ابن ابي شيبة نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن رجل من الانصار قال ان عمر
اعتق لقيطاً ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا الاعمش عن زهير العبسي ان رجلاً التقط لقيطاً فاتى به علي بن
ابي طالب فاعتقه قال علي لا يعتق الا مملوك قال علي فان قيل قد رويتم من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا —٤٥٥—
شعبة قال سألت الحكم وحماد بن ابي سليمان عن اللقيط فقالا جميعاً هو حر قلت عمن فقال الحكم عن الحسن
عن علي ورويتم عن وكيع عن سفيان عن زهير بن ابي ثابت وموسى الجهني قال موسى رأيت ولد زنا الحقه
علي في مائة وقال زهير عن ذهل بن اوس عن تميم بن مسيح قال وجدت لقيطاً فاتيت به علي بن ابي طالب
فالحقه في مائة قلنا ليس في هذا خلاف لما ذكرنا قبل لانه قول عمر هو حر وقول الحسن عن علي هو حر اذا ضم

الى

الى ما روي عنهما من ان كل واحد منهما اعتق اللقيط مع ما روي عن عمر من انهم مملوكون وان ولاءه لمن وجده
اتفق كل ذلك على ان قولهما رضي الله عنهما هو حر انه عتاقة منهما له في ذلك الوقت وان العجب ليطول ممن يترك
السنة الثابتة لرواية شيخ من بني كنانة عن عمر بن الخطاب انه قال البيع عن صفقة وخيار ولو صح هذا عن
عمر بن الخطاب ما كان خلافاً للسنة في ان البيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا او يخير احدهما الآخر بل كان يكون موافقاً
للسنة فالصفقة التفرق والخيار التخيير ثم لا يجعل ما روى سنين وله صحبة عن عمر حجة وما رواه ابرهيم النخعي
عن عمر حجة وهو والله اجل واوضح من شيخ من بني كنانة ولا يعرف لعمر وعلي هاهنا مخالف من الصحابة رضي
الله عنهم لا سيما وقد جاء اثر هم ابداً يأخذون بما دونه وهو ما رويناه من طريق محمد بن الجهم نا عبد الكريم بن
الهيثم نا يزيد بن عبد ربه نا محمد بن حرب الخولاني نا عمر بن رؤبة قال سمعت عبد الواحد النصري يقول سمعت
واثلة بن الاسقع يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحوز المرأة ثلاثة مواريث لقيطها وعتيقها وولدها الذي
لاعنت عليه قال علي عمر بن رؤبة وعبد الواحد النصري مجهولان ولو صح لقلنا به واما هم فلا يبالون بهذا ولا اهلا له
وهو اعرف واشهر من شيخ من بني كنانة وقد تركوا السنة الثابتة لروايته فان قالوا وبأي وجه يرد
واصله الحرية قلنا سبحان الله يا هؤلاء ما اسرع ما نسيتم انفسكم اولستم القائلين ان رجلاً قرشياً لو لحق بدار
الحرب هو وامرأته القرشية مرتدة فولدت هنالك اولاداً فان اولادهم ارقاء مملوكون يباعون وقال الحنفيون
ان تلك القرشية تباع وتملك اوليس الرواية عن ابن القاسم اما عن مالك واما عن رجل من اصحاب مالك ان اهل دار الحرب
لو صاروا ذمة لنا بيننا وبأيديهم رجال ونساء من المسلمين احرار وحرائر اسروهم وبقوا على الاسلام في حال —٤٥٦
اسرهم فانهم مملوكون لاهل الذمة من اليهود والنصارى يتبايعونهم متى شاؤا هذا منصوص عنه في المستخرجة فايما
اشنع وافضح هذا كله او ارقاق لقيط لا يدرى امن حرة ام امة حتى لقد اخبرني محمد بن عبد الله البكري التدميري
وما علمت فيهم افضل منه ولا احد من عنه شيخ من كبارهم انه كان يفتي ان التاجر او الرسول اذا دخل دار الحرب

فاعطوه سيدا من احرار المسلمين وحرائرهم عطية فهم عبيد واما وله يطؤهم كسائر ما يملك فشاه وجه هذا
المفتى ومن اتبعه على هذا قال علي وروينا عن ابراهيم قولا آخر كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان الثوري
عن منصور عن ابراهيم النخعي في اللقيط قال نيته ان نوى ان يكون حرا فهو حر وان نوى ان يكون عبدا فهو عبد وقولنا
بانه لا رق عليه هو قول عمر بن عبد العزيز وعطاء والشعبي والحكم وحماد ورويناه ايضا عن ابراهيم وعهدنا بهم يقولون
فيما خالف الاصول والقياس اذا وجدوا آراءهم مثل هذا لا يقال بالرأي فهلا قالوا هذا ههنا وبالله تعالى التوفيق
مسئلة وكل ما وجد مع اللقيط من مال فهو له لان الصغير يملك وكل من يملك فكل ما كان بيده فهو له وينفق
عليه منه مسئلة وكل من ادعى ان ذلك اللقيط ابنه من المسلمين حرا كان او عبدا صدق ان امكن ان يكون ما قال
حقا فان تيقن كذبه لم يلتفت برهان ذلك ان الولادات لا تعرف الا بقول الآباء والامهات وهكذا انساب
الناس كلهم ما لم يتيقن الكذب وانما قلنا من المسلمين للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله كل مولود يولد
على الفطرة وعلى الملة وقوله عليه السلام عن ربه تعالى من حديث عياض بن حمار المجاشعي خلقت عبادي حنفاء
كلهم ولقول الله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا
بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين فلو ادعاه كافر لم يصدق لان في تصديقه اخراجه
عما قد صح له من الاسلام ولا يجوز ذلك الا حيث اجازه النص من ولد على فراش كافر من كافرة فقط ولا
فرق بين حر وعبد فيما ذكرنا وقال الحنفيون لا يصدق العبد لان في تصديقه ارقاق الولد وكذبوا في
هذا لان ولد العبد من الحرة حر لا سيما على اصلهم في ان العبد لا يتسرى واما نحن فقد قلنا ان الناس على الحرية
ولا تحمل امرأة العبد الا على انها حرة فولده حر حتى يثبت انتقاله عن اصله وبالله تعالى التوفيق

تم كتاب اللقيط بحمد الله وعونه .

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعن ويسر كتاب الوديعة مسئلة فرض على من اودعت

عنه

عنده وديعة حفظها وردها الى صاحبها اذا طلبها منه لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولقوله
تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ومن البر حفظ مال المسلم والذمي وقد صح نهي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اضاعة المال وهذا عموم لمال المرء ومال غيره مسئلة فان تلفت من غير تعد منه ولا تضييع لها
فلا ضمان عليه فيها لانه اذا حفظها ولم يتعد ولا ضيع فقد احسن والله تعالى يقول ما على المحسنين من سبيل
ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فمال هذا المودع حرام على غيره ما لم
يوجب اخذه منه نص وقد صح عن عمر بن الخطاب تضمين الوديعة وروي عنه وعن غيره لا تضمين مسئلة
وصفة حفظها هو ان يفعل فيها من الحفظ ما يفعل بماله وان لا يخالف فيها ما حد له صاحبها الا ان يكون
فيما حد لبقيتها هلاكها فعليه حفظها لان هذا هو صفة الحفظ وما عداه هو التعدي في اللغة ومعرفة الناس
وبالله تعالى التوفيق مسئلة فان تعدى المودع في الوديعة واضاعها فتلفت لزمه ضمانها ولو تعدى على بعضها
دون بعض لزمه ضمان ذلك البعض الذي تعدى فيه فقط لانه في اضاعته ايضا متعد لما امر به والتعدي هو
التجاوز في اللغة التي بها نزل القرآن وبها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله تعالى يقول فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فيضمن ضمان الغصب في كل ما ذكرنا في حكم الغصب وبالله التوفيق مسئلة
والقول في هلاك الوديعة او ردها او في دفعها الى من امره صاحبها بدفعها اليه قول الذي اودعت عنده مع يمينه سواء
دفعت اليه ببينة او بغير بينة لان ماله محرم كما ذكرنا فهو مدعى عليه وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي
سليمان وههنا خلاف في مواضع منها ان قوما فرقوا بين الثقة وغير الثقة فرأوا ان لا يمين على الثقة وهذا
٤٥٨ خطأ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اوجب اليمين على من ادعى عليه لم يفرق بين ثقة وغير ثقة والمخالفون
موافقون لنا على ان نصرانيا او يهوديا او فاسقا من المسلمين معلن الفسوق يدعي دينا على صاحب من الصحابة رضي
الله عنهم ولا بينة له لوجبت اليمين على الصاحب ولا فرق بين دعوى جحد الدين وبين دعوى جحد الوديعة والتضييع
والمقرض مؤتمن على ما اقرض وعلى ما عومل فيه كالمودع مؤتمن ولا فرق وفرق ايضا بين الوديعة تدفع ببينة

وبيعها اذا دفعت بغير بينة فرأى ايجاب الضمان فيها اذا دفعت ببينة وهذا لا معنى له لانه لم يأت بالفرق بينهما
ذلك قرآن ولا سنة والايمان لا تسقط والغرامة لا تجب الا حيث اوجبها الله تعالى ورسوله عليه السلام وفرق
قوم بين قول المودع هلكت الوديعة فيصدقونه اما بيمين واما بغير يمين وبين قوله قد صرفتها اليك فالزموه الضمان
وكذلك فرق المرتضى بدفعها الى خلافه قال علي وهذا خطأ لانه لم يأت بالفرق بين شيء من ذلك قرآن ولا سنة
والوجه في هذا هو ان كل ما قال المودع مما يسقط به عن نفسه الغرامة ولا تخرج عنه الوديعة عن ملك المودع فالقول
قوله مع يمينه لان ماله محرم الا بقرآن او سنة سواء كانت الوديعة معروفة للمودع ببينة او بعلم الحاكم او لم تكن
ولا فرق بين شيء مما فرقوا بينه بآرائهم واما اذا ادعى المودع شيئاً ينتقل به الوديعة عن ملك المودع الى ملك
غيره فانه ينظر فان كانت الوديعة لا تعرف للمودع الا بقول المودع له فالقول ايضا قول المودع مع يمينه في
كل ما ذكر له من امره اياه ببيعها او بالصدقة بها او بهبتها او انه وهبها وسائر الوجوه ولا فرق لانه لم يقر له
بشيء في ماله ولا بشيء في ذمته لا بدين ولا بتعد ولا قامت له عليه بينة بجحود ولا بتعد وماله محرم على
غيره واما ان كانت الوديعة معروفة العين للمودع ببينة او بعلم الحاكم فان المودع مدع نقل ملك المودع عنها
فلا يصدق الا ببينة ومقر حينئذ في مال غيره بما قد منع الله تعالى منه اذ يقول تعالى ولا تكسب كل نفس الا
عليها فهو ضامن وبالله تعالى التوفيق مسألة وان لقي المودع من اودعه في غير الموضع الذي اودعه فيه ما اودعه
فليس له مطالبته بالوديعة ونقل الوديعة في الحمل والرد على المودع لا على المودع وانما على المودع ان لا يمنع
من صاحبها فقط لان البشرة والمال محرمان وهذا بخلاف الغاصب والمتعدي في الوديعة او غيرها واخذ المال
بغير حق فرده على المتعدي والغاصب وآخذه بغير حق الى صاحبه حيث لقيه من بلاد الله تعالى لان فرضاً عليه —٤٠٩—
الخروج من الظلم والمطل في كل اوان ومكان وبالله تعالى التوفيق تم كتاب الوديعة والحمد لله رب العالمين

~~وصلى الله على محمد وآله~~ بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله

كتاب الحجر مسألة لا يجوز الحجر على احد في ماله الا على من لم يبلغ او مجنون في حال جنونه

فهذان

فهذان خاصة لا ينفذ لهما امر في مالهما فاذا بلغ الصغير وافاق المجنون جاز امرهما في مالهما كغيرهما ولا فرق
سواء في ذلك كله الحر والعبد والذكر والانثى والبكر ذات الاب وغير ذات الاب وذات الزوج والتي لا زوج لها فعل
كل من ذكرنا في اموالهم من عتق او هبة او بيع او غير ذلك نافذ اذا وافق الحق من الواجب والمباح ومردود فعل كل احد في
ماله اذا خالف المباح او الواجب ولا فرق ولا اعتراض لاحد لا لاب ولا لزوج ولا لحاكم في شيء من ذلك الا ما كان معصية لله
تعالى فهو باطل مردود ومن معصية الله تعالى الصدقة والعطية بما لا يبقى بعده للمتصدق والواهب غنى فان اراد السيد
ابطال فعل العبد في ماله فليبطله بانتزاعه منه فلا يجوز للعبد حينئذ تصرف في شيء منه برهان ذلك ما روينا
من طريق ابي داود نا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن سليمان الاعمش عن ابي ظبيان عن
حصين بن جندب عن ابن عباس ان علي بن ابي طالب قال لعمر بن الخطاب او ما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
رفع القلم عن ثلاث عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم ومن طريق ابي نا موسى بن
اسماعيل نا وهيب بن خالد عن خالد الحذاء عن ابي الضحى عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه الوظيان ثقة لقي علي
ابن ابي طالب وسمع منه ومن ابن عباس ومن طريق ابي داود ايضا نا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون نا حماد بن
سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر قال علي معنى تقدم ذكره
نفوس وقال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال تعالى والمتصدقين والمتصدقات وقال تعالى
جاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله وقال تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك
نطعم المسكين وحض على العتق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة وقال تعالى فانكحوا -٤٦
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فصح ان كل احد مندوب الى
فعل الخير والعتق والصدقة والنفقة في وجوه البر ليقي نفسه بذلك نار جهنم ولا خلاف في ان كل من ذكرنا من عبد
وذات اب بكر وذات زوج مأمورون متعبدون مندوبون موعودون بالجنة متوعدون بالنار فقراء الى انقاذ انفسهم

من الكفر عندهم سواء سواء والامرأة فلا يخرج من هذا الا من اخرجه النص ولم يخرج النص الا المجنون مادام في حال
جنونه والذي لم يبلغ الى ان يبلغ فقط وكان المفرق بين ما ذكرنا فتطلقون بعضا على الصدقة والهبة والنكاح وتمنعون بعضا
بغير نص مبطل محرم ما ندب الله تعالى اليه مانع من فعل الخير قال علي وروينا عن محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن
المغيرة عن ابراهيم النخعي قال لا يحجر على حر وحدثني احمد بن عمر العذري نا ابو ذر الهروي نا عبد الله بن احمد بن حموية
السرخسي نا ابراهيم بن خزيم نا عبد بن حميد نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين
انه كان لا يرى الحجر على الحر شيئا وهو قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقول مجاهد وعبيد الله بن
الحسن وغيره وقال ابو حنيفة لا يحجر على حر لا التبذير ولا الدين ولا التفليس ولا لغيره ولا يرى حجر القاضي
عليه لازما ويرى تصرفه في ماله واقراره بعد حجر القاضي عليه لازما ويرى تصرفه في ماله واقراره بعد حجر
القاضي وقبله سواء كل ذلك نافذ الا انه زاد فقال من بلغ ولم يؤنس منه رشد حيل بينه وبين ماله
الا انه ان باع شيئا كثر او قل نفذ بيعه وان اقر فيه كثر او قل نفذ اقراره حتى اذا تمت له خمس وعشرون
سنة دفع اليه ماله وان لم يؤنس منه رشد وهذه الزيادة في غاية الفساد اول ذلك انه لا يعلم احد
قال بها قبله وايضا فانه قول متناقض لانه اذ اجاز بيعه واقراره فاي معنى للمنع له من ماله هذا تخليط
لا نظير له ثم تحديده بخمس وعشرين سنة من عجائب الدنيا وما ندري باي وجه يستحل في الدين منع
مال والاطلاق عليه بمثل هذه الآراء بغير اذن من الله تعالى واعجب شيء احتجاج بعضهم من جهلة الله تعالى بتقليده
٤٦٦ اياه فقال يولد للمرء من اثنتي عشر عاما ونصف فيصير ابا ثم يولد لابنه كذلك فيصير جدا وليس بعد
الجد منزلة قال علي هذا كلام حمق بارد ويقال لهذا الجاهل انه كما تقول فكان ماذا ومتى فرق الله تعالى
بين من يكون جدا وبين من يكون ابا في احكام مالهما وفي اي عقل وجدتم هذا وايضا فقد يولد له من اثنتي عشر
عاما ولابنه كذلك فهذه اربعة وعشرون عاما وايضا فبعد الجد ابو جد فليبلغوه هكذا الى سبع وثلاثين سنة
او الى اربعين سنة لقول الله تعالى حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة فظهر فساد هذه الزيادة جملة وبالله تعالى التوفيق

وذهب

وذهب آخرون الى الحجر فقال مالك من كان يخدع في البيوع ولا يحسن ضبط ماله حجر عليه فلم ينفذ له عتق ولا
صدقة ولا بيع ولا هبة ولا نكاح ولا يكون وليا لابنته في النكاح وكل ما اخذه قرضا لم يلزمه اداؤه ولا
يقضى عليه به وان رشد بعد ذلك وقال ما فعل قبل ان يحجر القاضي عليه ففعله نافذ غير مردود الى ان يحجر القاضي
عليه واجاز للولي ان يدفع اليه نفقة شهر ونحو ذلك قال فان ظهر منه الرشد لم يكن نافذ الامر الا حتى يفك
القاضي عنه الحجر واجاز لمن لم يحجر عليه اعطاء كل ما يملك في حربة وضرات وانفذه عليه وهذا خطأ
ظاهر وتناقض شديد في وجوه جمة احدها واعظمها ابطاله اعمال البر الذي ندب الله تعالى اليها وجعلها
مستعدات من التبرات كالعتق والصدقة وابطال البيع الذي اباحه الله تعالى وهذا صد عن سبيل الله تعالى وتعاون
على الاثم والعدوان لا على البر والتقوى بغير برهان من قرآن ولا سنة وثانيها ابطاله الولاية لمن جعله الله تعالى
وليا لها في الانكاح فان كان عندهم في حكم الصغير والمجنون اللذين هما غير مخاطبين ولا مكلفين انفاذ انفسهما
من كفار ولا ولاية لهما فليسقطوا عنه الصلاة والصوم وان كان عندهم مكلفا مخاطبا مأمورا منهيا مندوبا موعودا
متوعدا فما بالهم يحولون بينه وبين ما ندبه الله تعالى اليه وجعله في يديه من الولاية بقوله تعالى وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وما الذي اسقط عنه هذا الخطاب واوقع عليه الخطاب بالصلاة والصوم والتحريم والتحليل
واقامة الحدود ما ندري ما هذا فان قالوا لعلمنا انه يفسد بذلك الله تعالى لم يمنعه قلنا لهم ما علمكم بربنا
منه ولا جهلكم به منه الا كعلمكم به وجهلكم بغيره ممن تطلقونه على كل ذلك وتنفذونه منه ولعله ابعد
٤٦٧ من تقوى الله عز وجل واقل اهتبالا بالدين واطغى من هذا الذي حلتم بينه وبين ما يقربه من ربه تعالى
بالظنون الكاذبة وثالثها ابطال اموال الناس التي ياخذها بالبيع والقرض اللذين اباحهما الله تعالى عز وجل
وهذه عظيمة من العظائم ما ندري اين وجدوا هذا الحكم ونعوذ بالله منه وهذا ابطال المال بالباطل وقد حرم
الله تعالى هذا ايضا واذا اسقطوا عنه حقوق الناس اللازمة له من اثمان البيع ورد القرض بنص القرآن
فليسقطوا عنه قصاص الجنايات في اموال الناس ودمائهم والا فقد تناقضوا اقبح تناقض وهذا هو التعاون

على الاثم والعدوان جهاراً ورابعها وهو اخترها في التناقض انفاذ ما فعل من التبذير المفسد حقاً ديبوع الغبن قبل
ان يحجر عليه القاضي ورده ما فعل من الصدقة والعتق بعد حجر القاضي عليه فكان فعل القاضي انفذ من حكم الله تعالى
ولا كرامة لوجه القاضي كائناً من كان فما جعل الله تعالى قط حاكم القاضي محللاً ولا محرماً وانما القاضي منفذ سلطانه
على من امتنع فقط لا احداثه غير هذا ولا معنى سوى هذا ولا فليأتونا بآية او سنة بخلاف هذا ويأبى الله من ذلك
وهذا كله لا يدرى من اين اخذوه وخامسها ابطال جميع فعاله وان كانت رشداً ما لم يفك القاضي عنه الحجر وهذه
كالتي قبلها وسادسها اجازتهم ان يعطيه الولي نفقة شهر يطلق يده عليها فليت شعري من اين جاء هذا التقسيم
العجيب وما الفرق بين اطلاق يده على نفقة شهر وبين اطلاقها على نفقة سنة او نفقة سنتين فان قالوا
نفقة شهر قليل قلنا قد تكون نفقة شهر فيه كثيراً وقد يكون مال نفقة عشرة اعوام فيه قليلاً ولا يخلو
دفع ماله اليه من ان يكون واجباً او حراماً فان كان واجباً فدفعه اليه كله واجب وان كان حراماً فقليل الحرام حرام
وهذا بعينه انكروا على اصحاب ابي حنيفة في اباحتهم قليل المسكر وتحريمهم كثيره وسابعها انفاذهم افعال
الغاصبين الظلمة المتعدين على المسلمين بكل بائقة المتابعين للعمور المنهمكين في اجر الفسود اذا كانوا اجباعيه
للمال من اي وجه امكنهم بالظلم وغيره فيجيزون بيعهم وشراءهم وهباتهم وان كانت في الاغلب والاظهر لغير
الله تعالى وان اتى ذلك على كل ما يملكونه وبقوا بعده فقراء متكففين فانفذوا منه التبذير الذي حرم الله
والبسط الذي يقعد بعده ملوماً ورد هم العتق والصدقة بدرهم وان كان ذا مال عظيم ممن يخدع في البيوع -٤٦٢-
ويصغر بانه لا يحسن ضبط ماله فاي تناقض افحش ممن يجعل اصله بزعمه ضبط المال وحفظه ثم يجيزون من
واحد اعطاء ماله كله حتى يبقى هو وعياله جياعاً وينفذون عليه ويمنعون آخر من عتق عبد وصدقة بدرهم
وابتياع فاكهة يأكلها وورثوه من المال ما يقوم بامثاله وامثال عياله ثم يجعلون اصلهم بزعمهم دفع الخديعة
له عن ماله وهم يجيزون الخديعة المكشوفة في المال العظيم لغيره مما هذا الا البلاد وما هذا التخاذل وهذا التناقض
والكلام في الدين بمثل هذه الاقوال بلا قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي له وجه يعقل ونعوذ

ونعوذ بالله من البلاء وقال الشافعي بمثل هذا كله الا انه قال ان كان مفسداً فجميع افعاله مردودة حجر عليه
القاضي او لم يحجر واذا رشد فجميع افعاله نافذة حل عنه القاضي الحجر او لم يحل وكل ما ادخلنا على مالك يدخل عليه
حاشا ما يدخل في هذين الوجهين فقط قال علي والحق الواضح هو ما قلناه وهو ان كل بالغ مخاطب مكلف
باحكام الشريعة فحكمهم كلهم سواء في انهم مندوبون الى الصدقة والعتق مباح لهم البيع والنكاح والشراء
محرم عليه اتلاف المال بالباطل واضاعته والخديعة عنه والصدقة بما لا يبقى لهم غنى كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول وكما قال عليه السلام الدين النصيحة قيل لمن يا رسول
الله قال لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم وكما قال عليه السلام ليس منا من غشنا وكما قال
تعالى يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون الا انفسهم وكما قال تعالى ولا تبذر تبذيراً وكما قال تعالى ولا
تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً وكل من تصدق واعتق وفعل الخير
عن ظهر غنى نفذ ولم يحل رده وكل من اعتق وتصدق عن غير ظهر غنى رد وبطل لانه لا طاعة الا ما امر الله
تعالى به ولا معصية الا ما نهى عنه فالصدقة بما لا يبقى غنى معصية والصدقة بما يبقى غنى طاعة وكل من
باع واشترى فخدع او خدع فمردود لان الله تعالى حرم الخديعة والغش وكل من باع او اشترى فلم يخدع
ولا غش فنافذ لان الله تعالى اباح البيع وكل من انفق في معصية فلساً فما فوقه فمردود وكل من انفق كما امر
قل او كثر فنافذ لازم وما اباح الله عز وجل قط ابطال جود ولا المنع من الطاعة من اجل معصية عصاها ذلك
الممنوع او خيف ان يعصيها ولم يعص بعد كما لم يبح ان تنفذ معصية وان مضى باطل من اجل ما عمل ذلك المحل -٤٦٤-
ومعصية بل الباطل مبطل قل وجوده من المرء او كثر والحق نافذ قل وجوده من المرء او كثر هذا هو الذي جاء به
القرآن والسنة وشهدت له العقول وما عدا هذا فباطل لا خفاء به وتناقض لا يحل وقول مخالف للقرآن
والسنة والمعقول وقال محمد بن الحسن ان اعتق المحجور نفذ عتقه وعلى العبد ان يسعى له في قيمته فكانت هذه طريقة

جداً ولا ندري من اين استحل الزام العبد السفيه ههنا من هذه الغرامة وقال ابو سليمان واصحابنا من بلغ
مبذراً فهو على الحجر كما كان لانه محجور عليه بيقين فلا ينفك عنه الا بيقين آخر قالوا فان رشد ثم ظهر تبذيره
لم يحجر عليه لكنه ينفذ من افعاله ما وافق الحق ويرد ما خالف الحق كغيره سواء سواء قال علي اما قولهم قد لزمه الحجر
بيقين فلا ينحل عنه الا بيقين آخر فقول صحيح واليقين قد ورد وهو امر الله تعالى بالصدقة وبان يتقي النار
بالعتق وباطلاقه على البيع اذا بلغ وعلى النكاح اذا كان مخاطبا بسائر الشرائع ولا فرق قال علي احتج
المخالفون باشياء يجب ايرادها وبيان فساد احتجاجهم بها ووضعهم للنصوص في غير مواضعها وبيان ذلك
بحول الله تعالى وقوته قال علي قالوا قال الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم
رشداً فادفعوا اليهم اموالهم قالوا فانما امر الله تعالى بان ندفع اليهم اموالهم مع ايناس الرشد منهم لا في
غير هذه الحال وقال تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم
وقولوا لهم قولاً معروفاً فنهى عز وجل عن ايتاء السفهاء المال ولم يجعل لهم الا ان يرزقوا منها ويكسوا
ويقال لهم قول معروف وقال عز وجل فان كان الذي عليه الحق سفيهاً او ضعيفاً او لا يستطيع ان يمل هو
فليملل وليه بالعدل فاوجب الولاية على السفيه والضعيف وقال تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا
ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وقال تعالى ولا تبذر تبذيراً ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
وقال تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فحرم الله تعالى السرف والتقتير والتبذير وقال تعالى ولا
تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً هذا كل ما ذكروا من القرآن وكل
حجة لنا عليهم ومخالفة لاقوالهم على ما نبينه ان شاء الله تعالى ما نعلم لهم من القرآن حجة غير هذا اصلا
—٤٦٥— وذكروا من السنة الخبر الصحيح عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال وذكروا
خبراً رويناه من طريق ابي عبيد نا عمرو بن هارون عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي لبيبة عن ابيه قال قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كان عنده يتيم فحال بينه وبين ان يتزوج فزنا فالاثم بينهما ما
نعلم لهم خبراً غير هذين وكلاهما حجة لنا ومخالف لاقوالهم على ما نبينه ان شاء الله تعالى وذكروا عن
الصحابة رضي الله عنهم ما رويناه عن هشام بن عروة عن ابيه ان علي بن ابي طالب اتى عثمان بن عفان فقال له ان ابن
جعفر اشترى بيعاً كذا وكذا فاحجر عليه فقال الزبير انا شريكه في البيع فقال عثمان كيف احجر على رجل في بيع
شريكه فيه الزبير ومن طريق ابي عبيد حدثنا عفان بن مسلم عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين
قال عثمان لعلي الا تأخذ على يدي ابن اخيك يعني عبد الله بن جعفر تحجر عليه اشترى سبخة بستين الفاً ما يسرني
انها لي بنعلي ومما رويناه من طريق ابي عبيد نا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن الطفيل بن الحرث بلغ ابن الزبير
ان عائشة ام المؤمنين ارادت بيع رباعها فقال لتنتهين او لاحجرن عليها ومن طريق ابي عبيد نا سعيد بن الحكم
ابن ابي مريم عن عبد الله بن لهيعة عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال كان عبد الله بن
الزبير اذا نشأ فينا ناشئ حجر عليه ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن ابن عباس
انه سئل عن الشيخ الكبير ينكر عقله ايحجر عليه قال نعم ومن طريق يزيد بن هرمز عن ابن عباس انه كتب الى نجدة
ابن عويمر وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقضي يتمه فلعمري ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف
العطاء منها واذا اخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم وانه لا ينقطع عنه اليتم حتى يبلغ ويؤنس
منه رشد واذا بلغ النكاح واونس منه رشد دفع اليه ماله فقد انقضى عنه يتمه قال علي جميع هذه الالفاظ
كلها الا يسيرا كلها مما رويناه من طرق كلها ترجع الى يزيد بن هرمز عن ابن عباس فاقتصرنا على ذكر من روى جميعها
عنه وكلها صحيح السند ومن طريق شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس فان آنستم منهم رشداً قال اليتيم
يدفع اليه ماله بحلم وعقل ووقار ما نعلم لهم عن الصحابة رضي الله عنهم شيئاً غير هذا وكله مخالف لهم وحجة عليهم
—٤٦٦— واكثره موافق لقولنا وعن التابعين عن الحسن البصري فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم قال صلاح في دينه

وحفظ لماله وعن الشعبي ان كان الرجل ليشمط وما اونس منه رشد وروينا مثل قولهم عن شريح والقاسم
ابن محمد وربيعة وعطاء وروينا عن الضحاك انه لا يدفع اليه ماله حتى يؤنس منه صلاح الا انه لم يأت عن
شريح ولا عن القاسم منعه من عتق وصدقة وبيع لا يضر ماله انما جاء ذلك عن ربيعة وعطاء فقط قال علي
ما نعلم لهم عن التابعين غير هذا وبعضه موافق لقولنا قال علي اما قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا
النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فينبغي ان يعرف الرشد الذي امر الله تعالى من اونس منه بدفع
ماله اليه فنظرنا في القرآن الذي هو المبين لنا ما الزمنا الله تعالى اياه فوجدناه كله ليس الرشد فيه الا الدين
وخلاف الغي فقط لا المعرفة بكسب المال اصلا قال تعالى لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت
ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى وقال تعالى اولئك هم الراشدون وقال تعالى وما امر فرعون
برشيد فصح ان من بلغ مميزا للايمان من الكفر فقد اونس منه الرشد الذي لا رشد سواه اصلا فوجب دفع ماله
اليه وما يشك مؤمن ولا كافر ان فرعون واصحابه كانوا اشد عناية بالمال وضبطا له واكثر واعرف بوجوه جمعه
من موسى عليه السلام وان فرعون لم يكن قط مضيعا في ماله ولقد اتى موسى والخضر عليهما السلام الى اهل قرية
فاستطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فباتا ليلتهما بغير قرى وما بلغ فرعون في ملكه قط هذا المبلغ وكذلك
لا شك في ان المنظرين من قريش كابي لهب والوليد بن المغيرة وابن جدعان كانوا ابصر واسرع الى كسب المال
من اي وجه امكن من مساعاة الاماء والربا وغير ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا من طريق مسلم
نا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا جميعا نا اسود بن عامر نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة وثابت البناني
قال هشام عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين قال ثابت عن انس ثم اتفقت ام المؤمنين وانس فذكرا حديث تلقيح النخل
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انتم اعلم بامر دنياكم فصح ان الرشد ليس هو كسب المال ولا منعه من الحقوق
ووجوه البر بل هذا هو السفه وانما الرشد طاعة الله تعالى وكسب المال من الوجوه التي لا تثلم الدين ولا تخلق العرض وانفاقه — ٤٦٧ —

في

في الواجبات وفي ما يتقرب به الى الله تعالى للنجاة من النار وابقاء ما يقوم بالنفس والعيال على التوسط
والقناعة فهذا هو الرشد وقال تعالى ساصرف عن اياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وان يروا كل آية لا يؤمنوا
بها وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وان يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا وهكذا كل مكان في القرآن ذكر
فيه الرشد وكذلك لم نجد في شيء من لغة العرب ان الرشد هو الكيس في جمع المال وضبطه فبطل تأويلهم في
الرشد وبالآية وفي دفع المال بايناسه وصح انها موافقة لقولنا وان مراد الله تعالى يقينا بلا انما هو
ان من بلغ عاقلا مميزا مسلما وجب دفع ماله اليه وجاز فيه من جميع افعاله ما يجوز من فعل سائر الناس
كلهم ويرد من افعاله ما يرد من فعل سائر الناس كلهم ولا فرق وان من بلغ غير عاقل ولا مميز للدين لم يدفع اليه
ماله ولو كان الذي قالوا في الرشد والسفه قولا صحيحا ومعاذ الله من ذلك لكان طوائف من اليهود والنصارى
وعباد الاوثان ذوي رشد ولكان طوائف من المسلمين سفهاء وحاش لله من هذا واما قوله تعالى ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا فان السفه في اللغة التي بها نزل القرآن
وبها خوطبنا لا يقع البتة الا على ثلاثة معاني لا رابع لها اصلا احدها البذاء والسب باللسان وهم لا يختلفون ان من
هذه صفته لا يحجر عليه في ماله فسقط الكلام في هذا الوجه والوجه الثاني الكفر قال الله عز وجل واذا قيل لهم
آمنوا كما آمن الناس قالوا انؤمن كما آمن السفهاء الا انهم هم السفهاء وقال تعالى حاكيا عن موسى عليه السلام
انه قال لله تعالى اتهلكنا بما فعل السفهاء منا يعني كفر بني اسرائيل وقال تعالى سيقول السفهاء من الناس
ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وقال تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه وقال تعالى حاكيا عن مؤمني
الجن الذين صدقهم ورضي قولهم وانه كان يقول سفيهنا على الله شططا فهذا معنى ثان ولا خلاف منهم ولا منا
في ان الكفار لا يمنعون اموالهم وان معاملتهم في الشراء والبيع وهباتهم جائز كل ذلك وان قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا لم يرد به تعالى قط الكفار ولا ذوي البذاء في السنتهم

٤٦٨ والمعنى الثالث وهو عدم العقل الرافع للمخاطبة كالمجانين والصبيان فقط وهؤلاء باجماع منا ومنهم هم الذين
اراد الله تعالى في الآيتين وان اهل هذه الصفة لا يؤتون اموالهم لكن يكسون فيها ويرزقون ويرفق بهم في الكلام
ولا يقبل اقرارهم لكن يقر عنهم وليهم الناظر لهم فصح هذا بيقين ومن قال ان من يغبن في البيع ولا يحسن حفظ ماله
وان كان عاقلا مخاطبا بالدين مميزا له داخل في اسم السفه المذكور بالآيتين فقد قال الباطل وقال على الله تعالى
ما لا علم له به وما لا برهان على صحته وهذا كله حرام لا يحل القول به قال تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
وقال تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فاذ لا برهان لهم فليسوا صادقين فيه بلا شك فصح ان الآيتين
موافقتان لقولنا مخالفتان لقولهم وما سمى الله تعالى قط في القرآن ولا رسوله عليه السلام ولا العرب
الجاهل بكسب المال والمغبون في البيع سفيها والسفيه الذي ذكر في الآية هو الذي لا عقل له كالمجنون والضعيف
الذي لا قوة له قال تعالى ثم جعل من بعد قوة ضعفا والذي لا يستطيع ان يمل هو من به آفة في لسانه
تمنعه كالخرس او نحو ذلك ولا يجوز ان يفسر كلام الله تعالى الا بكلامه او بكلام رسوله عليه السلام او بلغة
العرب الذي انزل الله تعالى بها كتابه وباليقين الذي لا شك فيه انه مراد الله تعالى فهذه طريق
النجاة واما الظنون وما لا برهان عليه فمعاذ الله من هذا ورويناه من طريق سعيد بن منصور نا جرير عن منصور
عن مجاهد في قول الله تعالى فان آنستم منهم رشدا قال العقل لا يدفع الى اليتيم ماله وان شمط حتى يؤنس
منه رشد وهذا هو الحق المتيقن ومن طريق سعيد بن منصور نا يونس عن الحسن في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم قال السفهاء الصغار والنساء هن السفهاء وبه الى سعيد بن منصور نا عوف بن موسى قال سمعت
معاوية بن قرة يقول عودوا النساء لا فانها سفيهة فان اطعتها اهلكتك ومن طريق اسماعيل بن اسحق عن
يحيى بن عبد الحميد الحماني نا ابي وحميد الرؤاسي وعبد الله بن المبارك قال الرؤاسي عن الحسن بن صالح عن السدي
رده الى عبد الله قال في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال النساء والصبيان وقال ابن المبارك عن
اسماعيل عن ابي مالك النساء والصبيان قال وقال ابو عبد سلمة بن نبيط عن الضحاك قال النساء
والصبيان وبه الى اسماعيل نا نصر بن علي ومحمد بن عبد الله بن نمير قال النصر نا ابو احمد عن ابن ابي عبيد عن

الحكم

الحكم بن عتيبة وقال ابن نمير نا ابي نا الاعمش عن مجاهد ثم اتفق الحكم ومجاهد في قول الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم التي جعل الله لكم قياما قال نهى الرجال ان يعطوا النساء اموالهم وهن السفهاء من كن ازواجا او ٤٦٩
امهات او بنات وبه الى اسماعيل نا يحيى بن عبد الحميد الحماني نا شريك عن سالم عن سعيد هو ابن جبير ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم قال النساء قال علي ثم اتفق الحسن والحكم ومعاوية بن قرة ومجاهد والضحاك وسعيد بن
جبير وابو مالك وعبد الله اما ابن مسعود وهو الاظهر واما ابن عباس على ان النساء سفهاء وانهن من
المراد في هذه الآية وصرح مجاهد بانهن الامهات والزوجات والبنات فاين المشنعون بخلاف الجمهور
وجميع الحاضرين من المخالفين لنا في هذه المسألة مخالفون لهذا القول قال علي اما الصبيان فنعم واما النساء
فلا لانه لم يأت قرآن ولا سنة بانهن سفهاء بل قد ذكرهن الله تعالى مع الرجال في اعمال البر فقال ان
المصدقين والمصدقات وفي سائر اعمال البر فبطل تعلقهم بهذه الآية والحمد لله رب العالمين واما تحريمه تعالى
التبذير والاسراف وبسط اليد كل البسط فهو حق وقولنا وهم مخالفون لكل ذلك جهارا فيجيزون من الذي
لا يخدع في البيع اعطاء ماله كله اما بصدقة او هبة لشاعر او في صداق امرأة نعم حتى انه يكتب لها على نفسه بعد
خروجه لها عن جميع ماله الديون الثقيلة وهذا هو التبذير المحرم والاسراف المحرم وبسط يده كل البسط حتى يقعد ملوما
محسورا ونحن نمنع من هذا كله ونبطله ونرده ثم يمنعون آخرين من الصدقة بدرهم في حياته ومن عتق عبد وان
كان له مائة عبد وينفذون وصيتهم وان عظمت بعد موتهم ويحجرون الصدقة والعتق باليسير والكثير من يخدع
في البيع ولا يحجرون على من يبتاع الخمور ويعطي اجر الفسق وينفق على الندمان وفي القمار وان الكذ كان اذا
كان بصيرا بكسب المال من ظلم وغير ظلم ضابطا له من حقه وغير حقه ومانعا من زكاة وصدقة وهذه مناقضات
في غاية السماجة وظهور الخطأ بغير وجه يعرف فمرة يطلقون اتلاف المال جملة في الباطل ومرة
يحتاطون فيردون صدقة درهم وعتق رقبة لا اجر على المال غيرها ومرة يجيزون الخديعة في الالوف في البيع
ولا ينكرونها ويقولون البيع خديعة ومرة يبطلون البيع الصحيح الذي لا خديعة فيه خوف ان يخدع مرة اخرى

وهذا هو التناقض كالذي قبله في القول بما لا يعقل ولا يشهد له قرآن ولا سنة ولا معقول ولا رأي سديد
واما نحن فنرد الخديعة والغش حيث وجدا وممن وجدا قلا او كثرا ونجيز البيع الصحيح الذي لا خديعة فيه
حيث وجد وممن وجد ونرد كل عطية في باطل قلت ام كثرت ونمضي كل عطية في حق قلت ام كثرت وبهذا
جاءت النصوص وله شهدت العقول والآراء الصحاح التي اليها ينتمون وبها في دين الله تعالى يقضون والحمد ٤٦٧
لله رب العالمين قال علي ونحن نفسر بعون الله تعالى التبذير والاسراف وبسط اليد كل البسط الذي حرم
الله تعالى وزجر عنه لا كتفسيرهم الذي لا يفهمونه ولا يفهمونه اصلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
قال علي الاسماء المحرمة معناها كلها واحد ويجمعه كل نفقة اباحها الله تعالى وامر بها كثرت ام قلت
فليست اسرافا ولا تبذيرا ولا بسط اليد كل البسط لانه تعالى لا يحل ما حرم معا فلا شك في ان الذي اباح
هو غير الذي نهى عنه وهو يقين قولنا ولله الحمد وكل نفقة نهى الله تعالى عنها قلت ام كثرت فهي الاسراف
والتبذير وبسط اليد كل البسط لانه لا شك في ان الذي نهى الله تعالى عنه مفسرا هو الذي نهى عنه مجملا ولله
الحمد كثيرا وبهذا جاءت الآثار روينا من طريق اسمعيل بن اسحق نا محمد بن كثير انا سليمان بن كثير عن حصين عن
عكرمة عن ابن عباس انه قال في المبذر هو الذي ينفق في غير حق ومن طريق يحيى بن سعيد القطان
عن سفيان الثوري عن ابي العبيدين عن ابن مسعود في قول الله عز وجل ولا تبذر تبذيرا قال الانفاق في غير
حقه ومن طريق ابن وهب اخبرني خالد بن حميد عن عقيل بن خالد عن الزهري انه كان يقول في قول الله تعالى
ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط قال لا تمنعه من حق ولا تنفقه في باطل قال الزهري
وكذلك قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا قال علي فصح ان هذه الآيات هي نص قولنا
وانتم مخالفون لها وضح خلافكم قال علي كل شراء ماكولا او ملبوسا او مركوبا وكل عتق وصدقة وهبة
ابقى غنى فهو حلال والحلال هو غير التبذير والاسراف وبسط اليد كل البسط والحلال لا يجوز رده وكل
ما لم يبق غنى من كل ذلك مما بالمرء غنى عنه فهو الاسراف والتبذير وبسط اليد كل البسط فهو كله باطل من فعله

مردود

مردود وهكذا كل نفقة في محرم كالخمر واجرة الغصوب والقمار وغير ذلك قل او كثر وبالله تعالى التوفيق
فبطل عنهم كلما تعلقوا به من القرآن واما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فمحمود وهو قولنا
واضاعة هو صبه في الطريق او انفاقه في محرم كما قلنا في التبذير والاسراف وبسط اليد كل البسط برهان
ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه في المزارعة من كانت له ارض فليزرعها او فليزرعها اخاه
فان ابى فليمسك ارضه فلم يجعل عليه السلام ترك الارض لا تعمر اضاعة للمال اذ لم يحتج صاحبها الى ذلك وما ٤٦٨
نعلم خلافا في ان ترك التزيد من كسب المال مع وجود الكفاف له ولعياله مباح وان اقباله حينئذ على العمل للآخرة
افضل من اكبابه على طلب التزيد من المال فظهر فساد قولهم من كل وجه واعجب شيء قولهم ان من لم يثمر ماله
فهو سفيه ثم اباحوا لمن يتعدى فاكل اموال الناس ظلما وغصبا او بالبيع وباي وجه امكنه فلما طلب بالحقوق اخذ
ما وجد له ولم يوجد له شيء ان يقعد مكانه فلا يتكسب شيئا ينصف منه اهل الحقوق قبله وهذه ضد الحقائق
مرة يمنعونه من الصدقة والعتق والبيع لانه لا يحسن تثمير ماله ومرة يطلقونه لان لا يثمر ماله وان اضر ذلك
باهل الحقوق قبله فواخلافاه روينا من طريق محمد بن المثنى نا يعلى بن عبيد الطنافسي نا محمد بن سوقة نا ابن
سعيد بن جبير قال سئل ابي عن اضاعة المال فقال ان يرزقك الله مالا فتنفقه فيما حرم عليك قال علي
اولاد سعيد بن جبير ثلاثة عبد الله وعبد الملك واسحق كلهم ثقات مشاهير فايهم كان فهو ثقة وقد روينا
عن مالك ان الاسراف هو النفقة في المعاصي فظهر ان الخبر هو قولنا وانه مخالف لقولهم واما الخبر
الآخر ايما رجل كان عنده يتيم فحال بينه وبين ان يتزوج فزنا فالاثم بينهما فلو صح لكان اعظم حجة عليهم
واشد خلافا لقولهم لانه ليس فيه الا نهي الولي عن ان يحول بين اليتيم وبين التزويج باشد الوعيد وهذا هو
قولهم لانهم يأمرون ولي اليتيم بان يحول بينه وبين التزويج ويردون زواجه ان تزوج بغير اذن وليه حتى
يكون وليه هو الذي يزوجه ممن اراد الولي لا ممن اراد المولى عليه فاي عجب اعجب من احتجاج قوم بما هو اعظم حجة
عليهم فبطل ان يكون لهم متعلق بشيء من القرآن او بشيء من السنن او برواية اصلا ولا [illegible]

والسنة مخالفان لأقوالهم هاهنا وأما الرواية عن الصحابة رضي الله عنهم فكلها لا حجة لهم فيها بل هي حجة
عليهم أما الرواية عن عثمان من قوله لعلي ألا تحجر على ابن أخيك وتأخذ على يده اشترى سبخة بستين
ألفاً ما أحب أنها لي بنعلي فلا شك في أن ابن جعفر لم يحجر عليه قط فإن كان الحجر واجباً فلم تركه عثمان
ولم يحجر عليه حتى يخرج ذلك مخرج الرأي يراه فصح أنه لم يره واجباً ولو رآه علي وعثمان واجباً لما أحل لهما
أن لا يمضياه وهذا خبر ناقص رويناه بتمامه من طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أن عثمان
قال لعلي خذ على يد ابن أخيك اشترى سبخة الى جنب فلان بستين ألفاً ما أحب أنها لي بنعلي فأقبل فجزاها - ٤٧٢ -
عبد الله بن جعفر ثمانية أجزاء وألقى فيها العمال فأقبلت الأرض فمر بها عثمان فقال لمن هذه قالوا لعبد
الله بن جعفر فقال يا ابن أخي ولني جزأين منها فقال عبد الله بن جعفر لا والله حتى تأتيني بالذين سفهوني
عندهم فيطلبون الي ففعل قال والله لا أنقصك جزأين منها من ستمائة وعشرين ألفاً قال عثمان قد أخذتها
فصح أن ذلك القول من عثمان رأي قد رجع عنه لأنه لم يحجر عليه أصلاً ما بين انكاره الشراء الى أن أقبلت الأرض
وأما الرواية الأخرى عن علي أنه ذكر لعثمان أن يحجر على عبد الله بن جعفر في بيع ابتاعه فقال الزبير أنا شريكه
فيه فرواية منكرة جداً ولا يخلو ذلك البيع من أن يكون يوجب الحجر على صاحبه أو لا يوجبه فإن كان يوجب الحجر
فالحجر واجب على الزبير كما هو على عبد الله وإن كان لا يوجب الحجر على الزبير فما يوجبه على عبد الله ولا على غيره وقد
أعاذ الله عثمان رضي الله عنه من أن يكون يترك حقاً واجباً من أجل أن الزبير في الطريق وقد أعاذ الله الزبير
رضي الله عنه من أن يحول بين الحق وبين انفاذه وقد أعاذ الله علياً رضي الله عنه من أن يتكلم في ما لم يبينه له فإن
قيل إنما ترك عثمان الحجر على عبد الله من أجل الزبير لأنه علم أن الزبير لا يخدع في البيع فعلم بدخول الزبير فيه
أنه بيع لا يحجر في مثله قلنا فقد مشى على [illegible] الخطأ إذ رأى الحجر في بيع لا يجوز الحجر فيه وصح بهذا كله أنه
رأي منه رآه منهم وقد خالفهم عبد الله بن جعفر فلم ير الحجر على نفسه في ذلك وهو صاحب من الصحابة فبطل
تعلقهم بهذين الخبرين وأما الرواية عن ابن الزبير فطامة الأبد ما ندري كيف استحل مسلم أن يحتج بخطيئة

ووهلة وزلة كانت من ابن الزبير والله تعالى يغفر له إذ أراد مثله وهو من أصاغر الصحابة أن يحجر على
مثل أم المؤمنين التي أثنى الله تعالى عليها أعظم الثناء في نص القرآن وهو لا يكاد يجزى منها في الفضل عند الله
تعالى وهذا خبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عوف بن الحارث بن أخي عائشة أم
المؤمنين لأمها أن عائشة أم المؤمنين حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته والله لتنتهين
عائشة أو لأحجرن عليها فقالت عائشة أو قال هذا قالوا نعم فقالت عائشة هو لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير
كلمة أبداً ثم ذكر الحديث بطوله وتشفعه اليها وبكاه لعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث والمسور بن مخرمة
الزهريين حتى كلمته وأعتقت في نذرها أربعين رقبة قال علي قد بلغت به عائشة من الانكار حيث بلغت فلا يخلو - ٤٧٣ -
الأمر من أن يكون ابن الزبير أخطأ وأصابت هي وهو كذلك بلا شك فلا يحتج بقول أخطأ فيه صاحبه أو يكون ابن
الزبير أصاب وأخطأت هي ومعاذ الله من هذا ومن أن تكون أم المؤمنين توصف بسفه وتستحق أن يحجر عليها نعوذ بالله
من هذا القول فصح أن ابن الزبير أخطأ في قوله وعلى كل حال فقد اختلف الصحابة في ذلك فإذا اختلفوا فواجب الرجوع
الى القرآن والسنة كما أمر الله تعالى وفي القرآن والسنة اباحة البيع الذي لا خديعة فيه ولا غش والحض على
الصدقة والعتق فيما أبقى غنى والمنع مما عدا ذلك فواجب امضاء كل ذلك من كل من فعله لأن الكل مندوب الى
ذلك ومباح له وواجب رد كل بيع فيه خديعة وغش وكل صدقة وعتق لم يبقيا بعدهما غنى ممن فعلهما لأن الكل
منهي عن ذلك وبالله تعالى التوفيق وأما الروايات عن ابن عباس فلا حجة لهم في شيء منها لأنه ليس فيها إلا أنه
قد نبتت اللحية لمن هو ضعيف الأخذ والعطاء وأنه إذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد انقضى يتمه وهكذا نقول
إذا عقل الرشد من نفسه فقد أخذ لنفسه بأصلح ما يأخذ الناس فإنما هم كما أوردنا سبعة عثمان وعلي والزبير وابن
الزبير وأم المؤمنين وعبد الله بن جعفر وابن عباس وقد روينا أيضاً في ذلك كلاماً موافقاً لقولنا نذكره في آخر
الباب إن شاء الله عز وجل ثلاثة منهم روي عنهم الاشارة بالحجر ولا مزيد ولا بيان عنهم ولا عن أحد منهم ما صفة
ذلك الحجر فإن كان هو رد البيع الذي فيه الغبن فهكذا نقول وهو قولنا لا قول المخالفين وهم عثمان وعلي وابن الزبير

وعلى كل حال فليس فيه رد صدقة ولا عتق ولا نكاح ولا بيع لا غبن فيه وثلاثة منهم جاء عنهم انكار الحجر والقول
به وهم عائشة وابن جعفر والزبير واما ابن عباس فليس عنه شيء الا يوافق الحنفيين لانه انما قال في الشيخ
الذي ينكر عقله انه يحجر عليه وهذا قولنا نفسه في من يتغير عقله فهم مخالفون لما اوردنا ولو اتفقوا فما في احد حجة
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكم قصة خالفوا فيها اكثر من هؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف لهم منهم واقرب
ذلك هذه المسألة بعينها فانه لم يأت عن احد من الصحابة قطعا ما ذكروه من ابطال العتق ورد الصدقة في المحجور
فبطل ان يكون لهم موافق من الصحابة في هذه المسألة وقد خالفوا اكثر من هذا العدد في المسح على الجوربين وغير ذلك واما
التابعون فقد اختلفوا كما ذكرنا فما الذي جعل قول عطاء والقاسم وربيعة وشريح اولى من قول ابراهيم وابن سيرين وعمر بن — ٤٧٤ —
عبد العزيز هذا وليس لهم عن القاسم وشريح ابطال صدقة ولا عتق ولا بيع وانما عنهما امساك ماله عنه فقط وانما جاء
ابطال البيع والعتق والنكاح عن ربيعة وعطاء فقط وقد جاء كما اوردنا عن سبعة من التابعين وواحد من الصحابة ان
السفهاء هم النساء وهم الحسن والحكم ومعاوية بن قرة وابو مالك والضحاك ومجاهد وسعيد بن جبير فخالفوهم
كلهم فمن جعل قول اثنين من التابعين وخالفهم ثلاثة منهم حجة ولم يجعل قول سبعة منهم حجة واما الحسن والشعبي فليس
فيما روي عنهما شيء يخالف قولنا اصلا لان الحسن قال الرشد صلاح الدين وحفظ المال وكذلك نقول وكل مسلم
فله حظ من الصلاح ولا يستوعب صلاح الدين احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد من نقص عنه ومن لم يضيع ماله في
معصية فقد حفظ وقال الشعبي ان الرجل ليشيط وما اونس منه رشد وصدق وقد يبلغ الشيخ وهو مجنون فبطل ان يكون
لهم متعلق اصلا وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي الكندي
مرها اقلت السفهاء فيه من شيء فلا تقلهم فهذا عتق وطلاق ونكاح قال علي ونقول لهم متى يحجر على المرء اباول
مرة يغبن فيها في البيع ام بان يغبن مرة بعد مرة فان قالوا باول مرة قلنا فما على الارض احد الا وهو عندكم مستحق
الحجر عليه اذ لا سبيل الى ان يوجد احد يبيع ويشتري الا وهو يغبن فان قالوا بل المرة بعد المرة قلنا فخذوا لنا العدد الذي ان
بلغه فسخ بيعه من البيع وفسخ عتقه ونكاحه ورد صدقته فهذه عظائم لا تستسهل مطارفة ولا مسامحة بل

النار

النار من طرح فان حدوا كلفوا البرهان وكانوا قد زادوا وتحكموا بالباطل في دين الله تعالى وان لم يحدوا في ذلك
حدا كانوا قد اقروا بانهم لا يدرون متى يلزمهم الحكم بما به يحكمون ولا متى لا يلزمهم وانهم يحكمون بالجهالات والعمى ولا بد
فنسألهم متى تحكمون عليه اذا غبن بما يزيد على ما يتغابن الناس بمثله ام اذا غبن بالكثير فان قالوا بما يزيد على ما يتغابن
الناس بمثله قلنا ما على اديم الارض احد الا وهو مستحق للحجر عندكم اذ ليس احد الا وقد تغبن بهذا القدر ممن يبيع ويشتري يغبن
وان قالوا بل بالكثير من ذلك كلفوا ان يثبتوا الحد الذي يجب عنده هذه العظائم من فسخ بيوعه وان لا يتعدى فيما الكل من
— ٤٧٥ — اموال الناس بالشراء ومنع الشهد وان ترد صدقاته وعتقه ونكاحه ومتى لا يجب فان حدوا زادوا شنعا وحكما بالباطل
وان لم يحدوا كانوا حاكمين بما لا يدرون وفي هذا ما فيه ويكفي من هذا انهم لا يقدرون الى منتهى لا بد على ان يأتوا
برواية معروفة غير موضوعة في ان الحجر كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد ابي بكر ولا عهد عمر نعم ولا في
عهد عثمان ولا عهد علي رضي الله عنهم انسان مسلم بالغ مميز يمنع بالحجر من صدقة وعتق ونكاح ولا من شيء من ذلك
بماله ولا من بيع لا غبن فيه هذا ما لا يجدونه ابدا فان لكل شريعة يفطن لها من بعدهم وبالله تعالى التوفيق ومن
طوام الدنيا وشنعها قولهم ان المحجور عليه لا يكفر في ظهاره ولا في وطئه في رمضان ولا في قتل الخطأ ولا في ايمانه الا بالصيام
وان كان صاحب اموال لا يحصيها الا الله تعالى خلافا للقرآن والسنة وهم يلزمونه الزكاة والنفقات على الاقارب وعلى الزوجة
فهل بين الامرين فرق وقد جاء ايجاب العتق فيما ذكرنا في القرآن كما جاءت الزكاة سواء بسواء فليت شعري من اين خرج
هذا التقسيم الفاسد ان هذا العجب قال علي وقد صح عن انس مثل قولنا مما يبطل قولهم كما روينا من طريق احمد بن شعيب النسائي
انا يوسف بن حماد نا عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان رجلا كان في عقله ضعف وان اهله قالوا يا نبي
الله احجر عليه فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا نبي الله اني لا اصبر عن البيع فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة ومن طريق مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل
اذا بايع يقول لا خلابة ومن طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا حامد بن يحيى البلخي نا سفيان بن عيينة نا محمد بن اسحق

عن نافع عن ابن عمر ان منقذا سفع في رأسه مأمومة في الجاهلية فخبلت لسانه فكان يخدع في البيع فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة ثم انت بالخيار ثلاثا من بيعك قال ابن عمر سمعته يقول اذا بايع لا
خذابة لا خذابة قال علي هذان اثران في غاية الصحة وما يقول بعد سماعهما بالحجر على من يخدع في البيوع
او بانفاذ بيع فيه خديعة الا اهل عمى الحس مقدم على العظائم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلتفت الى قولهم
احجر عليه ولا حجر عليه ولا منعه من البيع بل جعل له الخيار فيما اشترى ثلاثا وامره ان لا يبايع الا ببيان ان لا خلابة وهكذا
نقول ولله الحمد ومن طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد قال ابن شهاب اخبرني عروة بن -٤٧٦-
الزبير ان عائشة ام المؤمنين قالت في حديث طويل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت فيه اتيانه الى المدينة اذ هاجر
من مكة ثم ركب يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته فسار حتى بركت عند مسجده عليه السلام بالمدينة وهو يصلي فيه
يومئذ رجال من المسلمين وكان مربدا للتمر لسهيل وسهل يتيمين في حجر اسعد بن زرارة ثم دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا بل نهبه لك يا رسول الله فأبى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ثم بناه مسجدا فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم انهما في حجر غيرهما يتيمان
فلم يساومه ولا شاوره ولا ابتاعه منه بل ساومهما وانفذ بيعهما فيه ولم يجعل للذي كانا في حجره في ذلك امرا
فان قيل لم يقبل هبتهما اياه قلنا قد فعل مثل ذلك بابي بكر قبل ذلك باقل من شهر او شهر اذ اراد عليه السلام
الهجرة فقدم اليه ابو بكر رضي الله عنه احدى ناقتيه له وقال له هي لك يا رسول الله فأبى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يركبها الا بالثمن فابتاعها منه فرده عليه السلام هبة اليتيمين كرده هبة ابي بكر ولا فرق وليس لان ذلك
لا يجوز منهم وبرهان هذا اجازته عليه السلام بيعهما ولا خلاف بين المخالفين لنا في ان من لم يجز عليه بيعه لم تجز
عليه هبته فبطل ما ظنوا وانما فرقوا بين الهبة والبيع من المريض والمرأة ذات الزوج في المحاباة فيما زاد على الثلث خاصة
وهذا الاثر حجة لا مغمز فيه وعقيل احد المختصين بالزهري المتحققين به الملازمين له وكذلك عروة بعائشة رضي الله
عنها وقد روينا خبرا لو ظفروا بمثله لعولوا كما روينا من طريق ابي داود نا احمد بن صالح نا يحيى بن محمد المديني نا عبد
الله بن خالد بن سعيد بن ابي مريم عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ومن خاله

عبد الله بن ابي احمد قال قال علي بن ابي طالب حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام قال علي
واقل ما في هذا الاثر ان يكون موقوفا على علي بن ابي طالب فهو خلاف لما تعلقوا به عنه في الحجر الذي لا بيان فيه
انه موافق لقولهم على كل حال وحدثنا احمد بن عمر بن انس العذري نا ابو ذر الهروي نا عبيد الله بن محمد بن
احمد بن حبابة ببغداد نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد -٤٧٧-
الله بن الزبير بن العوام نا ابو عمر ربيعة بن عثمان عن زيد بن اسلم انه سمع عمر بن الخطاب يقول لصهيب يا صهيب
ما فيك شيء اعيبه عليك الا ثلاث خصال ولولاهن ما قدمت عليك احدا فقال له صهيب ما هن فانك
طعان فقال له عمر بعد كلام اراك تبذر مالك وتكتني باسم نبي وتنتسب عربيا ولسانك اعجمي فقال له
صهيب اما تبذيري مالي فما انفقه الا في حقه واما اكتنائي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني بابي يحيى
لقولك واما انتسابي الى العرب فان الروم سبتني وانا صغير فاني لاذكر اهل ابياتي ولو انفلقت عني روثة
لانتسبت اليها فهذا عمر يرى فعل صهيب تبذيرا ولم يحجر عليه وفي هذا كفاية وبالله تعالى التوفيق .

تصرف المريض وهل هو محجور عليه فيما زاد على الثلث

مسألة والمريض مما يموت منه
او يبرأ منه والحامل من حملها الى ان تضع او تموت والموقوف للقتل بحد في قود او حد او بباطل والاسير
عند من يقتل الاسرى او عند من لا يقتلهم والمشرف على العطب والمقاتل بين الصفين كلهم سواء وسائر الناس في اموالهم
ولا فرق في صدقاتهم وبيوعهم وعتقهم وهباتهم وسائر اموالهم وقال قوم بالحجر على هؤلاء فيما زاد على الثلث
وقال ابو سليمان واصحابنا بالقول الاول في العتق خاصة فقط فانهم قالوا عتق المريض خاصة دون سائر من ذكرنا
لا ينفذ الا من الثلث سواء افاق من مرضه او مات منه اي مرض كان روينا من طريق ابن ابي شيبة نا علي بن
مسهر نا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق انه سئل عن رجل اعتق عبدا له في مرضه وليس له مال غيره فقال
مسروق اجيزه برمته شيء جعله الله تعالى لا ارده وقال شريح اجيز ثلثه واستسعيه في ثلثيه قال
الشعبي قول مسروق احب الي في الفتيا وقول شريح احب الي في القضاء وقول النخعي كقول شريح ومن طريق ابن

ومن طريق قتادة عن الحسن عن ابن مسعود في من اعتق عبدا له في مرضه لا مال له غيره قال اعتق ثلثه ومن
طريق معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن ان رجلا اشترى جارية في مرضه فاعتقها عند موته
فجاء الذين باعوها بثمنها فلم يجدوا له مالا فقال ابن مسعود اسعى في ثمنك ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن
قتادة عن الحسن سئل علي عمن اعتق عبدا له عند موته وليس له مال غيره وعليه دين قال يعتق ويسعى في القيمة —٤٧٨—
وقال النخعي فيمن اعتق عبدا عند موته لا مال له غيره وعليه دين انه يسعى في قيمته فيقضى الدين فان فضل شيء
فله ثلثه وللورثة ثلثاه وقال الحسن وعطاء عتق المريض من الثلث وهو قول قتادة وسعيد بن المسيب
وابان بن عثمان وسليمان بن موسى ومكحول ثم اختلفوا فمن مريد منه ما زاد على الثلث ومن معتق لجميعه ومستسعيه
في ما زاد على الثلث واما بيعه وشراؤه فروينا من طريق سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي في المريض
يبيع ويشتري قال هو في الثلث وان ملكت عشر سنين واما الحامل فروينا من طريق سفيان الثوري عن جابر
الجعفي عن الشعبي عن شريح انه كان يرى ما صنعت الحامل في حملها من الثلث قال سفيان ونحن لا ناخذ
بهذا بل نقول ما صنعت فهو جائز الا ان تكون مريضة من غير الحمل او يدنو مخاضها يريد ان يضربها الطلق وقال
عطاء ما صنعت الحامل في حملها فهو وصية قلت ارأي قال بل سمعناه وهو قول عكرمة وقتادة وقال
الحسن والنخعي ومكحول والزهري عطية الحامل كعطية الصحيح ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد
الانصاري انه سمع القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق يقول ما اعطت الحامل لوارث او لزوج فمن رأس مالها
الا ان تكون مريضة وقال ربيعة كذلك الا ان تثقل او يحضرها نفاس قال ابن وهب واخبرنا بهذا ايضا عن
ابن المسيب ويحيى بن سعيد وابن حجيرة الخولاني وهو قول احمد واسحق وقال النخعي ومكحول ويحيى بن سعيد الانصاري
والاوزاعي وعبد الله بن الحسن والشافعي في عطية الحامل كقول سفيان الثوري وهو قول ابي حنيفة وروي عن
سعيد بن المسيب عطية الغازي من الثلث وقال مكحول بل من راس ماله الا ان تقع المسايفة وعطية راكب البحر

وقال

وقال الحسن هو كالصحيح وكذلك راكب البحر ومن كان في بلد قد وقع فيه الطاعون وقال مكحول كذلك
في راكب البحر ما لم يرتج البحر وقال الحسن في اياس بن معاوية لما حبسه الحجاج ليس له من ماله الا الثلث فقال
اياس اذ بلغه قوله ما وافقه احد الا ساء ظنه بالناس وقال الشعبي ما صنع المسافر فمن الثلث من حين يضع
رجله في الغرز قال النخعي بل من رأس المال وقال الزهري ما صنع الاسير فمن الثلث وقال ابو حنيفة ليس
للمريض ان يقضي بعض غرمائه دون بعض وراوا المحاباة في البيع والهبات والصدقات والعتق وكل ذلك
من الثلث ان مات من ذلك المرض الا ان العتق ينفذ كله ويستسعى فيما لم يحمل الثلث فان افاق من ذلك —٤٧٩
المرض نفذ كل ذلك من رأس ماله واما المحصور والواقف في صف الحرب فكالصحيح واما الذي يقدم للقتل في
قصاص او رجم فكالمريض ومن اشترى ابنه في مرضه الذي مات فيه فان خرج من ثلثه عتق وورثه وان لم يخرج
من ثلثه عتق ولم يرثه ويستسعى في ما زاد على الثلث لسائر الورثة فان اقر بولد امة في مرض موته لحق به
وورثه وان وطئ امة في مرض موته فحملت فهي ام ولد من رأس ماله ويرثه ولدها ووافقه على ذلك كله
ابو يوسف ومحمد الا في الذي يشتري ولده في مرضه ولا يحمله الثلث فانهما قالا يرثه على كل حال ويسعى
فيما يقع من قيمته للورثة فياخذونه وقالوا كلهم انما هذا في المرض المخيف كحمى الصالب والبرسام والبطن ونحو
ذلك ولم يروا حمى الجذام ولا حمى الربع ولا السل ولا من يذهب ويجيء في مرضه وقال مالك كقول ابي حنيفة
في كل ما ذكرنا الا في الحامل فان افعالها عنده كالصحيح الى ان تتم ستة اشهر فاذا اتمتها فافعالها في
مالها كالمريض حتى انه منعها من مراجعة زوجها الذي طلقها طلاقا بائنا واحدة او اثنتين والا استرعاء
فلم يره بل اره ما لم يحمل الثلث منه والامة تشترى ابنه في مرضه ولم يحمله الثلث فانه اعتق منه ما حمل الثلث
وارقه الباقي وقال الشافعي وسفيان الثوري للمريض ان يقضي بعض غرمائه دون بعض وقال الشافعي في المريض
مرضا مخيفا من الثلث فان افاق فمن رأس ماله واختلف قوله في الذي يقدم للقتل فمرة قال هو كالصحيح

ومن قال هو كالمريض قال علي اما قول مالك وابي حنيفة انه ليس للمريض ان يقضي بعض غرمائه دون
بعض فخطأ في تفريقهما في ذلك بين الصحيح والمريض والحجة في ذلك هو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر ان يعطى كل ذي حق حقه فهو في انصافه بعض غرمائه دون بعض معطي ذلك الذي انصفه
حقه ومن فعل ما امر به فهو محسن والاحسان لا يرد فان كان الذي لم ينصفه حاضرا طالبا حقه فهو عاص في انه
لم ينصفه وهما قضيتان اصاب في احداهما وظلم في الاخرى والحق لا يبطله ظلم فاعله في قضية اخرى وحق الغريم
انما هو في ذمة المريض لا في عين ماله ما دام حيا لم يفلس فاذ ذلك كذلك فقد نفذ الذي اعطى ما اعطاه
بحقه ولزمه ان ينصف من بقي له حق في ذمته لا في عين ماله مما اعطى الآخر ولم يأت نص بالفرق في ذلك ٤٨
بين صحيح ومريض وما نعلم لهما في قولهما هذا سلفا واما قولهما في من اشترى ولده في مرضه فلم يحمله الثلث
انه لا يرثه فان حمله الثلث عتق وورث فقول في غاية الفساد والمناقضة وما نعلم لهما فيه سلفا
متقدما لانه ان كان وصية فالوصية للوارث لا تجوز فينبغي على اصلهم ان لا ينفذ عتقه اصلا حمله الثلث او لم يحمله
وقد قال بهذا بعض اصحابه وقال آخرون منهم الشراء فاسد لانه وصية للوارث وان كان ليس وصية
فماله لا يرث وقد صار حرا بملك ابيه له ثم مناقضتهم في المريض يطأ امته فتحمل انها من رأس ماله حرة ويرثه
ولدها على كل حال لان حملها ليس من فعله واما قول مالك في الحامل فقول ايضا لا نعلم له سلفا واحتج له
بعض مقلديه بقول الله تعالى فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به فلما اثقلت دعوا الله ربهما
قال علي وهذا ايهام منهم للاحتجاج بما لا حجة لهم فيه اصلا لان الله تعالى لم يقل ان الاثقال لم تكن الا
بتمام ستة اشهر فظهر تمويههم بما ليس لهم فيه متعلق ثم ليت شعري من لهم بان الاثقال حملة يدخلها في حكم
المريض وقد يحمل الحامل حملا ثقيلا فلا يكون بذلك في حكم المريض عندهم فان قالوا قد تلد لستة اشهر قلنا وقد
تسقط قبل ذلك والاسقاط اخوف عليها من الولادة او مثلها فظهر فساد هذا القول وبالله تعالى التوفيق

قال علي ثم نأخذ بحول الله وقوته في قول من قال بان افعال المريض ومن خيف عليه الموت من الثلث
قال علي احتجوا بالخبر الثابت المشهور من طريق ابن سيرين وابي المهلب كلاهما عن عمران بن الحصين ان رجلا
اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم
اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وجاء في بعض الروايات انه عليه السلام قال فيه قولا شديدا وبالخبر
الصحيح الثابت من طريق مالك وابن عيينة وابراهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغني من
الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افأتصدق بثلثي مالي قال عليه السلام لا قلت فالشطر
قال لا ثم قال عليه السلام الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون
الناس وذكرنا في الخبر قالوا فلم يأذن له عليه السلام بالصدقة باكثر من الثلث وبخبر رويناه من طريق محمد بن عبد
الملك بن ايمن نا يزيد بن محمد العقيلي نا حفص بن عمر بن ميمون عن ثور بن يزيد عن مكحول عن الصنابحي عن ابي بكر
الصديق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند موتكم رحمة لكم وزيادة
في اعمالكم وحسناتكم ومن طريق سليمان بن موسى سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل لكم ثلث
اموالكم زيادة في اعمالكم ومن طريق معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يخبر عن الله تعالى
قال جعلت لك طائفة من مالك عند موتك ارحمك به ومن طريق معمر عن قتادة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابتاعوا انفسكم من ربكم ايها الناس الا انه ليس لامرئ شيء الا لا اعرفن امرأ بخل بحق الله حتى
اذا حضره الموت اخذ يدغدغ ماله ههنا وههنا ومن طريق وكيع عن طلحة هو ابن عمرو المكي عن عطاء عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بالثلث من اموالكم عند وفاتكم زيادة
لكم في اعمالكم ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا الحجاج عن العلاء بن بدر عن ابي يحيى المكي ان رجلا

اعتق غلاماً له عند موته ليس له مال غيره وعليه دين فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسعى في قيمته
ومن طريق سعيد بن منصور انا هشيم انا خالد عن ابي قلابة عن رجل من بني عذرة ان رجلاً منهم اعتق غلاماً
عند موته ولم يكن له مال غيره فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتق منه الثلث واستسعى في الثلثين
وقالوا قد صح عن ابي بكر انه قال لعائشة رضي الله عنها عند موته اني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً من مالي
فلو كنت جددتيه وحزتيه لكان لك وانما هو اليوم مال الوارث قالوا فاخبر ابو بكر بحضرة الصحابة ان مال من
قارب الموت مال الوارث وقالوا وبجار ما اوردنا عن ابن مسعود وعلي ولا مخالف لهما يعرف من الصحابة رضي الله
عنهم فهو اجماع وقالوا قسناه على الوصية قال علي هذا كل ما شغبوا به وهو كله لا حجة لهم فيه اما حديث رجل من
بني عذرة فمرسل وعن مجهول ثم لو صح لكان مخالفاً لقول مالك والشافعي لانهما لا يريان الاستسعاء واما خبر
ابي يحيى المكي فهالك لانه مرسل وعن حجاج بن ارطاة وهو ساقط ثم لو صح لكان مخالفاً لقول مالك والشافعي
واما حديث ابي هريرة ففيه طلحة بن عمرو المكي وهو كذاب واما حديث قتادة فمرسل ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة
-٤٨٧- اصلاً لان المحل بحمد الله تعالى لا نخالفهم انه لا يحل وان دعه غة المال ههنا وههنا لا يجوز عندنا لا في صحة
ولا في مرض فليس ذلك الخبر مخالفاً لقولنا واما حديث ابي قلابة فمرسل وكذلك حديث سليمان بن موسى
واما حديث ابي بكر فسنده غير مشهور ولا ندري حال حفص بن عمر بن ميمون ثم لو صح هو وجميع الآثار التي ذكرنا
لم يكن لهم في شيء منها حجة اصلاً لانه ليس في شيء منها كلها الا ان الله عز وجل تصدق علينا عند موتنا بثلث اموالنا فهذا
يخرج على انه الوصية التي هي بلا خلاف نافذة بعد الموت ومعروف في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان العرب تقول كان امر كذا عند موت فلان وارتدت العرب عند موت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وولي عمر عند موت ابي بكر هذا امر مشهور معروف فجميع هذه الاخبار خارجة على هذا احسن خروج وموافقة لقولنا
على الحقيقة حاشا خبر العلاء بن بدر عن ابي يحيى المكي فانه لا يخرج لا على قولنا ولا على قول احد منهم فليس لهم
ان يحتجوا بخبر يخالفونه لان ابا حنيفة يقول ان كان الدين يستغرق جميع قيمة العبد فانما يسعى في الدين فقط

ثم في

ثم في ثلثي ما يبقى من قيمته بعد الدين فقط وهو قولنا نحن اذا اوصى بعتقه ونحن نقول ان كان الدين يستغرق
جميع قيمته فالعتق باطل وهو قول مالك والشافعي فكل طائفة منهم قد خالفت ذلك الحديث ثم جميعهم مخالف
لجميع هذه الآثار لانه ليس في شيء منها الا عند موته وعند موتكم وليس في شيء منها ذكر مرض اصلاً فالمرض شيء زادوه
بآرائهم ليس في شيء من الآثار نص منه ولا دليل عليه وقد يموت الصحيح فجاءة من مرض خفيف فاقتصارهم على المرض
من اين خرج وهلا راعوا ما جاءت به الآثار من لفظ عند موته فجعلوا من فعل ذلك عند موته صحيحاً فعله او
مريضاً من الثلث وجعلوا ما فعل في صحة او مرض مما تأخر عن موته من رأس ماله فظهر ان جميع هذه الآثار
مخالفة لقولهم وانها من النوع الذي احتجوا به لاقوالهم ليس منها شيء فيما احتجوا له به وهذا ايهام قبيح
وتدليس في الدين فسقط تعلقهم بها واما حديث سعد فانا رويناه من طريق سفيان الثوري عن سعد بن ابرهيم
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ومن طريق معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه ومن طريق مروان بن
معاوية الفزاري عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن عامر بن سعد عن ابيه ومن طريق عبد الملك
بن عمير عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ومن طريق ايوب السختياني عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد
الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد كلهم عن سعد ومن طريق قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد بن ابي وقاص -٤٨٦-
ومن طريق عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن سعد بن ابي وقاص ومن طريق وكيع عن هشام بن عروة عن
ابيه عن سعد وعائشة ام المؤمنين كلهم قال في هذا الخبر افاوصي بمالي او بثلثي مالي يا رسول الله ثم بشطره وهو
خبر واحد فصح ان الذين رووا لفظ افأتصدق عن الزهري انما عنوا به الوصية بلا شك لا الصدقة في حال الحياة
لانه كله خبر واحد عن مقام واحد عن رجل واحد في حكم واحد فكل وصية صدقة وليس كل صدقة وصية نعم وروينا
هذا الخبر من طريق ابي داود نا ابو الوليد الطيالسي قال نا عبد العزيز بن الماجشون وابرهيم بن سعد كلاهما عن
الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال مرضت مرضاً شديداً اشفيت منه فدخل على النبي صلى الله عليه

وسلم فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وانما ترثني ابنة لي واحدة افا تصدق بمالي كله قال لا قلت فاوصي
بشطر مالي قال لا قلت يا رسول الله فبم اوصي قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من
ان تدعهم عالة يتكففون الناس فروى مالك وابن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه افا تصدق وروى
ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه مرة افا تصدق ومرة افا اوصي وروى معمر وسعد بن ابراهيم
عن عامر بن سعد عن ابيه افا اوصي وليسا دون مالك وابن عيينة والقول بما رواه من ذكرنا على لفظ اوصي فارتفع الاشكال
جملة وايضا فليس في هذا الخبر نص ولا دليل بوجه من الوجوه على ان ذلك الحكم في المرض خاصة دون الصحة فمن
قال انه في المرض خاصة فقد كذب وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وهذا من اكبر الكبائر وايضا فقد
علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سعدا سيبرأ وتكون له آثار في الاسلام فبطل ان يكون ذلك حكم المرض الذي
يموت المرء منه روينا من طريق ابي داود نا عثمان بن محمد بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة
قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فما ترك شيئا يكون في مقامه ذلك الى قيام الساعة الا اخبر
به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه اصحابي هؤلاء وانه ليكون منه الشيء فاعرفه فاذكره كما يذكر الرجل
وجه الرجل اذا غاب عنه فاذا رآه عرفه قال علي وسعد فتح اعظم الفتوح وانزل ملك الفرس عن سريره وفتح
قصوره ودوره ومدائنه فبطل ان يكون لهم بهذا الخبر متعلق اصلا واما خبر عمران بن الحصين في الستة الاعبد
فاولى الناس ان لا يحتج به ابو حنيفة واصحابه لانهم لا يستحيون من ان يقولوا انه قمار وانه فعل باطل وحكم
جور شاء من قال ذلك في حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فبقي الكلام فيه مع المالكيين والشافعيين واصحابنا — ٤٨٦ —
القائلين به قال علي فنقول وبالله تعالى التوفيق انه لا حجة لهم فيه اصلا لوجوه ثلاثة اولها انه ليس فيه الا
العتق وحده فاقحامهم مع العتق جميع افعال المريض خطأ وتعد لحدود الله عز وجل والقياس باطل ولو كان
حقا لكان ههنا باطلا لانهم يفرقون بين حكم العتق وسائر الاحكام فيوجبون في من اعتق شقصا له في

عبد ان يقوم عليه باقيه فيعتقه ولا يرون في من تصدق بنصف عبده او اوقف نصف داره او فرسه او تصدق
بنصف ثوبه او بنصف ضيعته ان يقوم عليه باقي ذلك وينفذ فعله في جميعه فمن اين وجب ان يقاس على العتق ههنا
ولم يجب ان يقاس عليه هنالك ان هذا التحكم فاسد والوجه الثاني انه ليس فيه من فعل المريض كلمة ولا دليل ولا
ولا اشارة بوجه من الوجوه انما فيه اعتق عند موته فكان الواجب عليهم ان يجعلوا هذا الحكم في من اعتق عند موته صحيحا
او مريضا فمات اثر ذلك لا في من اعتق مريضا او صحيحا ثم تراخى عن موته فان هذا لم يعتق عند موته بلا شك
وهذا مما اخطأوا فيه الخبر الذي احتجوا به فيما فيه واقحموا فيه ما ليس فيه واحتجوا به فيما ليس فيه منه شيء اصلا وهذه
قبائح موبقة نعوذ بالله منها والثالث ان هذا الخبر حجة لنا عليهم قاطعة لان هذا الانسان لم يبق لنفسه
شيئا اصلا هكذا في الحديث انه لم يكن له مال غيرهم وهذا عندنا مردود الفعل صحيحا كان او مريضا ولا يجوز لاحد
في ماله عتق تطوع ولا صدقة تطوع ولا هبة يبقى بعدها الا فيما ابقى غنى لما قال عليه السلام الصدقة عن ظهر غنى
وقد ابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتق انسان صحيح لم يكن له مال غيره كما روينا من طريق البخاري واحمد بن شعيب
قال البخاري نا عاصم بن علي وقال احمد نا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم نا ابي وعمي هو يعقوب بن ابراهيم بن سعد
ثم اتفق عاصم وسعد ويعقوب ابنا ابراهيم قالوا كلهم حدثنا ابن ابي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
ان رجلا اعتق عبدا له لم يكن له مال غيره فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم وابتاعه نعيم بن النحام قال الزهريون
من روايتهم فرده عليه البتة فهذا اسناد كالشمس لا يسع احدا خلافه فصح ان النبي صلى الله عليه وسلم انما رد عتق
اولئك الاعبد لان معتقهم لم يكن له مال غيرهم وكان عتقه عليه السلام ثلثهم والله اعلم كما روي في بعض الاخبار
انه عليه السلام قال لكعب بن مالك اذ جعل على نفسه اذ تاب الله عليه يجزيك من ذلك الثلث وان كان هذا اللفظ
لا يصح لكن صح انه عليه السلام قال له امسك عليك بعض مالك فامسك سهمه بخيبر فقد يكون ذلك المعتق
له في اربعة منهم غنى وبرهان هذا ان الرواية الثابتة في ذلك الخبر انه عليه السلام انما اعتق اثنين وارق اربعة — ٤٨٥ —

ولم يذكر قيمة والثلث عند المحتجين بهذا الخبر لا يكون هكذا أصلا ولا يكون إلا بالقيمة ووجه رابع وهو أننا روينا
هذا الخبر من طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه وابن أبي عمر كلاهما عن الثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين أن رجلا أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين لم يكن
له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا فصح أن
ذلك إنما كان وصية ولا خلاف في أن الوصية من الصحيح والمريض سواء لا يجوز إلا بالثلث فإن كانت الروايتان
حديثا واحدا وهو الظاهر الذي لا يكاد يمكن ولا يجوز غيره فقد ارتفع الكلام وبطل تعلقهم وإن كانا خبرين فهذا
ممكن بعيد فكلاهما لنا وموافق لقولنا ومخالف لقولهم وعلى كل حال فليس في شيء منه ذكر المرض ولا الفعل
مريض أصلا ولا أن الرد إنما كان لأن العتق وقع في مرض وبالله تعالى التوفيق فبطل عنهم كل ما موهوا به من
الآثار التي هم أول مخالف لها وعادت كلها لنا حجة عليهم وأما ما روي عن الصحابة في ذلك فكذلك أيضا
وإنما هم ثلاثة أبو بكر وعلي وابن مسعود فأما أبو بكر فإنما تعلقوا عنه بقوله وإنما هو اليوم مال وارث وهذا
لا متعلق لهم به أصلا لأنه لا يختلف اثنان وهم معنا أيضا في أنه رضي الله عنه إنما عنى أنه مال الوارث بعد
موته وأنه لم يعن بذلك مال المريض الذي يموت من ذلك المرض للوارث ما دام شيء من الروح في المريض
ولا خلاف في أن أسماء لو ماتت إذ قال أبو بكر هذا القول لما ورث عبد الله وعروة والمنذر أولادها من مال
أبي بكر حبة خردل ولا قمحة فأفقد ذلك ولو كان مال المريض قد صار مالا للوارث في مرضه لورثه عنه
إن مات ورثته في حياة المريض وهذا لا يقوله أحد لا جهول ولا عاقل وأيضا فلا خلاف منا ومنهم في أن
الوارث لو وطئ أمة المريض قبل موته لكان زانيا يحد حيث يجلد لو وطئها وهو صحيح ولا فرق وأنه لو سرق من
ماله قبل موته شيئا فيه مثله القطع لقطع يده حيث تقطع يده لو سرقه منه وهو صحيح فظهر تمويههم وبردهم
وتدليسهم في الدين بإيهامهم الباطل من اغتر بهم وأحسن الظن بطرقهم فإن أتونا في حرف الأخبار التي
ذكرنا

التي ذكرنا جل عن ظاهرها ببرهانه مثل هذا وجب الانقياد إلى الحق وإن لم يأتونا إلا بالكذب البحت والظن الفاسد
وبالتمويه الملبس فعار ذلك وشناره لازمان لهم لا لنا وبالله تعالى التوفيق فبطل تعلقهم بخبر أبي بكر رضي الله عنه
وأما الخبر عن ابن مسعود فمرسل لأن القاسم بن عبد الرحمن الحسن لم يدركه ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لأن في ٤٨٦
إحدى الروايتين عنه أن ابنا عم له مرض فأجاز بيعه وأعتقها عند موته فأمر بها أن تسعى في ثمنها للغريم وفي
الأخرى من أعتق عبده في مرضه لا مال له غيره فقال ابن مسعود عتق ثلثه والقول في هذا كالقول في بعض الأخبار
المتقدمة من أنه إنما رد ذلك لأنه لم يكن له مال غيره فرأى ما أبقى له غنى وقد رويناه من طريق ابن أبي شيبة
نا حفص هو ابن غياث عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن قال أعتقت امرأة جارية لها ليس لها مال غيرها فقال
عبد الله بن مسعود تسعى في قيمتها فهذا عبد الله قد رأى السعي في قيمتها إذ لم يكن لها مال غيرها ولم يذكر أن ذلك
كان في مرض أصلا فعاد فعل ابن مسعود حجة عليهم فكيف ولا حجة في قول أحد ولا فعله دون رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبطل تعلقهم بابن مسعود ولاح خلافهم له وأما الرواية عن علي فمنقطعة لأن الحسن لم يسمع من علي
شيئا ثم لو صحت لما كان لهم بها متعلق أصلا لأنه لم يقل علي رضي الله عنه أنه إنما فعل ذلك لأنه أعتقه
في مرضه البتة ولا في تلك الرواية ذكر أن ذلك كان في مرض لا بنص ولا بدليل وإنما فيه أنه أعتقه عند موته
فقط والأظهر أن عليا إنما أوجب الاستسعاء في ذلك لأنه لم يكن له مال غيره وعليه دين فهذا هو نص
الخبر وهو قولنا لا قولهم كلهم وكذلك نقول بالاستسعاء في هذا إذا فضل من قيمة المعتق عن الدين شيء قل أو
كثر وليس في ذلك الخبر خلاف لهذا فلاح ولله الحمد أن كل ما احتجوا به من أثر صحيح أو سقيم أو عن صاحب فليس
فيه شيء أصلا موافق لقولهم وأن إيرادهم لكل ذلك تمويه وإيهام بالباطل والظن الكاذب وأن كله أو أكثره حجة لنا
وموافق لقولنا والحمد لله رب العالمين وأما احتجاجهم بالتابعين ودعواهم الإجماع في ذلك فغير منكر من استسهالهم
الكذب على جميع أهل الإسلام وقد أوردنا في صدر هذه المسألة بأصح طريق عن مسروق خلاف قولهم وأن عتق

المريض من رأس ماله وان مات من مرضه ذلك وانه انما قال بذلك لانه شيء جعله لله فلا يرد فصح ان كل ما
فعله المريض لله تعالى فمات من مرضه او عاش فمن رأس ماله عند مسروق فظهر كذبهم في دعوى الاجماع فكيف
وانما جاءت في ذلك آثار عن اربعة وعشرين من التابعين فقط شريح والشعبي والنخعي وسعيد بن المسيب والقاسم
وسالم والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري وعكرمة ومكحول وعطاء والحسن وقتادة اكثر ذلك
لا يصح عنهم لانها من طريق جابر الجعفي ومثله ثم هم مختلفون فمنهم من رأى المسافر من حين يضع رجله في الغرز
لا ينفذ لامرئ في ماله الا من ثلثه ومنهم من يرى ذلك في الحامل جملة ومنهم من يرى ذلك في الاسير جملة والمالكيون — ٤٨٧ —
والحنفيون والشافعيون مخالفون لكل هذا ثم قولهم في تقسيمهم الامراض مخالف لجميعهم فان كان هؤلاء
اجماعا فقد اقروا على انفسهم بخلاف الاجماع وان كان ليس اجماعا فلا حجة في قول من دون الصحابة اذا
لم يكن اجماعا عندهم فكيف وقد روينا عن مسروق والشعبي خلاف هذا روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن
مهدي نا سفيان الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي قال اذا ابرأت المرأة زوجها من
صداقها في مرضها فهو جائز وقال سفيان لا يجوز فصح ان ابراهيم انما عنى مرضها الذي تموت منه ولم ير ثلثا ولا
رآه وصية ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال كتب عمر بن عبد العزيز في الرجل يتصدق بماله كله قال اذا وضع ماله كله
في حق فلا احد احق بماله منه واذا اعطى الورثة بعضهم دون بعض فليس له الا الثلث قال علي لا يخلو عمر بن عبد
العزيز من ان يكون اراد الصحيح والمريض معا او المريض وحده او الصحيح وحده فان كان اراد الصحيح فقط فقد جعل في
صدقته بماله كله وان كان اراد المريض فقد امضى فعله في ماله كله فهذا خلاف ظاهر ومن طريق حماد بن سلمة
عن ايوب السختياني وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع ان رجلا رأى فيما يرى النائم انه يموت الى ثلاثة ايام فطلق من
نسائه طلقة وقسم ماله فقال له عمر بن الخطاب انما جاءك الشيطان في منامك فاخبرك انك تموت الى
ثلاثة ايام فطلقت نساءك وقسمت مالك رده ولو مت لرجمت قبرك كما يرجم قبر ابي رغال فرد ماله ونساءه

وقال

وقال له عمر ما اراك تلبث الا يسيرا حتى تموت ومن طريق حماد بن سلمة انا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين ان امرأة
رأت فيما يرى النائم انها تموت الى ثلاثة ايام فشذبت مالها وهي صحيحة ثم ماتت في اليوم الثالث فامضى ابو موسى
الاشعري فعلها فان كان للموقن بالموت حكم المريض في ماله فقد امضاه ابو موسى فهذا خلاف قولهم وان كان له حكم
الصحيح فقد رده عمر ولم يمض منه ثلثا ولا شيئا وهذا خلاف قولهم وبالله تعالى التوفيق ومن اقبح مجاهرة ممن يجعل
مثل ما ذكرنا اجماعا ثم لا يبالي بمخالفة ابي بكر وعمر وعثمان وخالد بن الوليد وابي موسى وابن الزبير وغيرهم وطوائف
من التابعين في القصاص من اللطمة وضربة السوط لا يعرف لهم مخالف من الصحابة ومثل هذا كثير جدا قد تقصيناه
جزءا صالحا في موضع آخر واما قولهم قسنا ذلك على الوصية فالقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل
— ٤٨٨ — لان الوصية انما تنفذ بعد الموت لا من المريض والصحيح سواء بلا خلاف لا تجوز الا في الثلث فما دونه فاذا قيس فعل
المريض عليها وجب ان يكون ما كان في الحياة فعل المريض كفعل الصحيح سواء سواء وايضا فلو كان القياس حقا
لكان الحكم الشيء اشبه بشيء واولى بان يقاس عليه من شيء يشبه شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقد
روينا من طريق احمد بن شعيب نا قتيبة نا ابو الاحوص عن ابي حبيبة عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الذي يعتق عند الموت كالذي يهدي بعد ما يشبع قال علي ولا يختلفون في ان الذي يهدي بعد ما يشبع
فهديته من رأس ماله فان كان القياس حقا فالمعتق عند الموت مثله سواء سواء فواجب ان يكون من رأس ماله
وقال تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق
واكون من الصالحين ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها وهذا نص جلي لا يحتمل تأويلا على جواز الصدقة للصحيح والمريض
ما لم يأته الموت ويحين حلول اجله وانه تأخر قريبا او بعيدا ولكنهم لا النصوص يتبعون ولا القياس يحسنون وايضا
فلا خلاف بينهم اصلا في ان ما اشتراه المريض من فاكهة ولحم ونحو ذلك مما هو عنه في غنى وما تصدق به
على سائل بالباب فانه من رأس ماله فلو كان فعله في مرضه من الثلث لكان كل هذا من الثلث بل لو لزمه بيعه له

من ماله إلا الثلث في مرضه الذي يموت منه لما وجب أن ينفذ كله ونفقته على نفسه وعياله إلا من الثلث لأن باقي
ذلك لا حكم له فيه وهم لا يقولون بهذا فظهر من تخاذلهم وتناقضهم في هذه المسألة ما بعضه يكفي وبالله
تعالى التوفيق مسألة وكذلك لا يجوز الحجر أيضا على امرأة ذات زوج ولا بكر ذات أب ولا غير ذات أب وصدقتهما
وهباتهما نافذة كل ذلك من رأس المال إذا حاضت كالرجل سواء سواء وهو قول سفيان الثوري وأبي
حنيفة والشافعي وأبي ثور وأبي سليمان وأصحابهم وقال مالك ليس لذات الزوج إلا الثلث فقط تهبه وتتصدق
به أحب زوجها أو كره فإذا مضت لها مدة جاز لها في ثلث ما بقي أيضا أن تفعل فيه ما شاءت أحب زوجها
أم كره وهكذا أبدا فإن كان ذلك قريبا من فعلها في الثلث الأول فسخ فإن زادت على الثلث رد الكل أوله
عن آخره بخلاف المريض إن شاء زوجها أن يرده وإن أنفذه نفذ فإن خفي ذلك عن زوجها حتى يموت أو
يطلقها نفذ كله قال المغيرة بن عبد الرحمن صاحبه بل لا يرد للزوج إلا ما زاد على الثلث فقط وينفذ لها الثلث
كالمريض قال مالك فإن وهبت لزوجها مالها كله نفذ ذلك وأما بيعها وابتياعها فجائز أحب زوجها أم كره
إذا لم تكن فيه محاباة قال وأما البكر فمحجورة على كل حال ذات أب كانت أو غير ذات أب لا يجوز لها فعل في مالها — ٤٨٩ —
ولا في شيء منه ولا أن تضع عن زوجها من الصداق وإن عنست حتى تدخل بيت زوجها ويعرف من حالها فإن
فإن وهبت قبل أن تتزوج ثم تزوجت كان لها أن ترجع فيما وهبت إلا أن كان يسيرا قال وأما التي كان لها زوج
ثم تأيمت فكالرجل في نفاذ حكمها في مالها كله وأما المتقدمون فروينا عنهم أقوالا روينا من طريق ابن أبي شيبة
نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد وزكريا بن أبي زائدة كلاهما عن الشعبي عن شريح قال عهد إلي عمر بن الخطاب أن لا
أجيز عطية جارية حتى تلد ولدا أو تحول في بيتها حولا ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا إسماعيل بن أبي خالد
نا الشعبي قال قال شريح أمرني عمر بن الخطاب أن لا أجيز لجارية تملكت عطية حتى تحيل في بيت زوجها حولا
أو تلد ولدا قال فقلت للشعبي كتب إليه قال بل شافهه به مشافهة ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي

زائدة عن مجالد عن الشعبي قال قرأت كتاب عمر إلى شريح بذلك وذلك أن جارية من قريش قال لها أخوها وهي
مملكة تصدقي علي بميراثك من أبيك ففعلت ثم طلبت ميراثها فرده عليها ورويناه أيضا من طريق الحجاج بن المنهال
نا يزيد بن زريع عن داود بن أبي هند عن خلاس بن عمرو قال كتب عمر بن الخطاب قال لا تجيزوا نحل امرأة بكر حتى تحيل
حولا في بيت زوجها أو تلد ولدا قال علي وهو قول شريح كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة وأيوب
السختياني وهشام بن حسان كلهم عن محمد بن سيرين أن شريحا قال في المرأة إذا وهبت من مالها فإنه لا يجوز لها
هبتها حتى تلد ولدا أو تبلغ إنى ذلك وهو سنة ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي داود الطيالسي عن سعيد بن
عبد الرحمن عن الحسن ومحمد بن سيرين قال محمد لا تجوز لامرأة عطية حتى تحول حولا أو تلد ولدا وقال الحسن حتى تلد
ولدا أو تبلغ إنا ذلك ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبيد الله بن عثمان بن الأسود عن عطاء ومجاهد قالا جميعا اليتيمة
حنا قالا لا يجوز لها شيء من مالها حتى تلد ولدا أو يمضي عليها سنة في بيت زوجها وهو قول قتادة والشعبي إلا أنه
اختلف عنه إذا عنست قبل ذلك فروينا عنه من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد قال قلت للشعبي أرأيت إن عنست
قال لا يجوز كلاهما من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع وابن أبي زائدة ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن
— ٤٨٠ — المغيرة عن الشعبي قال إذا حالت في بيتها حولا جاز لها ما صنعت قال المغيرة وقال إبراهيم إذا ولدت الجارية
أو ولد مثلها جازت هبتها وهو قول الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وقول آخر روي عن أنس بن مالك
وهو أن لا يجوز لذات زوج عطية في شيء من مالها إلا بإذن زوجها ومن طريق العرزمي عن عبد الملك عن عطاء
عن أبي هريرة قال لا يحل للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها إلا بإذنه وإن صفية بنت أبي عبيد كانت لا تعتق
ولها ستون نسمة إلا بإذن ابن عمر قال علي هذا ليس فيه دليل أنه كان لا يرى لها ذلك جائزا دون إذنه لكنه
على حسن الصحبة فقط روينا من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال لا تجوز لامرأة
عطية إلا بإذن زوجها وقد روي هذا عن الحسن ومجاهد وهو قول الليث بن سعد فلم يجز لذات زوج

عتقا أو لحكم من صدقتها أو لغيره إلا بإذن زوجها إلا الشيء اليسير الذي لا بد لها منه في صلة رحم أو ما يتقرب به
إلى الله عز وجل ومن روي عنه مثل قولنا كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن عبيد الغبري نا حماد بن زيد عن
أيوب السختياني عن ابن أبي مليكة أن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت كنت أخدم الزبير خدمة
البيت وأسوس فرسه كنت أحتش له وأقوم عليه فلم يكن شيء أشد علي من سياسة الفرس ثم جاء النبي
صلى الله عليه وسلم سبي فأعطاها خادما ثم ذكرت حديثا وفيه أنها باعتها قالت فدخل الزبير وثمنها
في حجري فقال هبيه لي قالت إني قد تصدقت بها فهذا الزبير وأسماء بنت أبي بكر الصديق قد أنفذت
الصدقة بثمن خادمها وبيعها بغير إذن زوجها ولعلها لم تكن تملك شيئا غيرها أو كان
أكثر ما معها كما روينا من طريق أحمد بن شعيب نا الحسن بن محمد هو الصباح عن حجاج بن محمد الأعور عن
ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر قالت قلت يا نبي الله
ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير فهل علي جناح في أن أرضخ مما يدخل علي قال ارضخي ما استطعت ولا توكي
فيوكي عليك فلم ينكر الزبير ذلك ومن روينا من طريق حماد بن سلمة أنا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين أن امرأة
رأت فيما يرى النائم أنها تموت إلى ثلاثة أيام فأقبلت على ما بقي عليها من القرآن فتعلمته وشذبت
مالها وهي صحيحة فلما كان في يوم الثالث دخلت على جاراتها فجعلت تقول يا فلانة أستودعك الله
واقرأ عليك السلام فجعلن يقلن لها لا تموتين إن شاء الله فماتت فسأل زوجها أبا موسى
الأشعري عن ذلك فقال له أبو موسى أي امرأة كانت امرأتك قال ما أعلم أحدا كان أحرى أن يدخل الجنة —٤٩٢—
إلا الشهيد ولكنها فعلت ما فعلت وهي صحيحة فلم يرده أبو موسى ومن طريق حماد بن سلمة عن
[illegible] عدي بن عدي الكندي قال كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن المرأة تعطي من مالها بغير إذن
زوجها فكتب أما هي سفيهة أو مضارة فلا يجوز لها وأما غير سفيهة ولا مضارة فإنه يجوز

طريق

طريق عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال كتب عمر بن عبد العزيز في امرأة أعطت من مالها إن كانت
غير سفيهة ولا مضارة فأجز عطيتها وعن ربيعة أنه قال لا يحال بين المرأة وبين أن تأتي القصد من مالها
من حفظ زوج أو صلة رحم أو في مواضع المعروف إذا لم يجز للمرأة أن تعطي من مالها شيئا كان خيرا لها أن لا
تنكح وإنها إذن تكون بمنزلة الأمة ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس هو ابن سعد قال قال عطاء بن أبي
رباح تجوز عطية المرأة في مالها ومن طريق عبد الرزاق عن أيوب السختياني عن ابن سيرين قال إذا أعطت المرأة
الحديثة السن ذات الزوج قبل السنة عطية فلم ترجع حتى تموت فهو جائز ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري قال إذا أعطت المرأة من مالها في غير سفه ولا ضرار جازت عطيتها وإن كره زوجها قال علي
أما قول مالك فلا نعلم له متعلقا لا من القرآن ولا من السنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب
ولا تابع ولا أحد قبله نعلمه إلا رواية عن عمر بن عبد العزيز قد صح عنه خلافها كما ذكرنا آنفا ولم يأت عنه أيضا
تقسيمهم المذكور ولا عن أحد نعلمه ولا من قياس ولا من رأي له وجه بل كل ما ذكرنا مخالف لقولهم هذا
على ما نبين إن شاء الله تعالى والرواية عن عمر روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال جعل
عمر بن عبد العزيز للمرأة إذا قالت أريد أن أصل ما أمر الله به فقال زوجها هي تضارني فأجاز لها الثلث في حياتها
وهم قد خالفوا عمر بن عبد العزيز في سجوده في إذا السماء انشقت وفي عشرات من القضايا وهم قد خالفوا
ههنا عمر بن الخطاب وأنس بن مالك وأبا هريرة وأبا موسى الأشعري والزبير وأسماء وجميع الصحابة على
ما نذكر إن شاء الله تعالى وشريحا والشعبي والنخعي وعطاء وطاوسا ومجاهدا والحسن وابن سيرين
وقتادة وعمر بن عبد العزيز وغيرهم والعجب تقليدهم عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود وفي ما يدعونه عليه
من الحد في الخمر بثمانين ومن تأجيل العنين سنة ومن تحريمه على من تزوج في العدة ودخل أن يتزوجها في الأبد
وقد خالفه غيره من الصحابة في كل ذلك ورجع هو عن بعض ذلك ثم لم يقلدوه ههنا وهذا قالوا ههنا شيء —٤٩٤—

هذا الابطال بالرأى كما قالوه فى كثير مما ذكرنا فان عمر ومن ذكرنا معه ابطلوا فعل المرأة جملة قبل ان تلد او
تبقى فى بيت زوجها سنة ثم اجازوه بعد ذلك جملة ولم يجعل للزوج فى شئ من ذلك مدخلا ولا حد ثلثا
من اقل ولا من اكثر واما الحنفيون فيلزمهم مثل هذا سواء سواء لانهم قلدوا عمر فى حد الخمر وفى تأجيل العنين
وفيما ادعوا عليه من تحريم نبيذ المسكر ومباكرة يوافق ذلك فى نهيه وقلدوه ههنا وقالوا مثل هذا الابطال
بالرأى ولكن القوم فى غير حقيقة ونحمد الله تعالى على نعمه قال على وموه المالكيون بان قالوا صح عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها قالوا فاذا انكحها لمالها فله
فى مالها متعلق وقالوا قسناها على المريض والموصى قال على وهذا تحريف للسنة عن موضعها واغث
ما يكون من القياس واشده بطلانا اما الخبر المذكور فلا مدخل فيه لشئ من قولهم من اجازة الثلث وابطال ما
زاد وانما يمكن ان يتعلق به من يذهب الى ما روى عن ابى هريرة وانس وطاوس والليث تعلقا مموها ايضا
على ما نبينه ان شاء الله تعالى واما قياسهم المرأة على المريض فهو قياس للباطل على الباطل واحتجاج للخطأ
بالخطأ ثم لو صح لهم فى المريض ما ذهبوا اليه لكانوا قد اخطأوا من وجوه احدها ان المرأة صحيحة وانما احتاطوا
بزعمهم للورثة على المريض لا على الصحيح وقياس الصحيح على المريض باطل عند كل من يقول بالقياس لانهم
انما يقيسون الشئ على مثله لا على ضده والثانى انه لا علة تجمع بين المرأة الصحيحة وبين المريض ولا شبه
بينهما اصلا والقياس عند القائلين به اما على علة جامعة بين الحكمين واما على شبه بينهما والثالث انهم
يمضون فعل المريض فى الثلث ويبطلون ما زاد على الثلث وههنا يبطلون الثلث وما زاد على الثلث
فقد ابطلوا قياسهم والرابع انهم يجيزون للمرأة ثلثا بعد ثلث ولا يجيزون ذلك للمريض فجمعوا فى هذا
الوجه مناقضة القياس وابطال اصلهم فى الحياطة للزوج لانها لا تزال تعطى ثلثا بعد ثلث حتى يذهب المال
الا ما لا قدر له وهذا تخليط لا نظير له فان قالوا قسناها على الموصى قلنا المنفذ غير الموصى ودخل عليهم
كلما ادخلناه آنفا فى قياسهم على المريض فان قالوا ان للزوج حظا فى مالها اذ قد تزوج للمال فقد ذكر

ما يفسد

ما يفسد به هذا القول اثر هذا ان شاء الله تعالى فى كلامنا على من يسقط من الحكم فى شئ من مالها لان هذا الاحتجاج
انما هو لهم لا للمالكيين بل هو عليهم لانه لو صح لكان موجبا للمنع من قليل مالها وكثيره لكن نسألهم عن الحرة لها
زوج عبد والكافرة لها زوج مسلم والتى مسلم تحت كافر هل لها او لا منعهن من الصدقة باكثر من الثلث - ٤٩٢ -
ام لا فان قالوا لا تناقضوا وان قالوا نعم زادوا اخلوقة فان قالوا هى محتاجة الى ما يتقرب به الى
الله عز وجل فلم يجز منعها من جميع مالها وكان الثلث قليلا قلنا هذا يفسد من وجوه احدها انه ان كانت محتاجة
الى ما يتقرب به الى الله تعالى فما الذى اوجب ان يمنع من التقرب الى الله تعالى بالكثير الزائد على الثلث كغيرها ولا
فرق وثانيها ان نقول لهم والمحجور عليه السفيه محتاج ايضا الى ما يتقرب به الى الله عز وجل كما توجبون عليه
الصلاة والصيام والزكاة والحج وسائر الشرائع فاجيزوا له الثلث ايضا بهذا الدليل السخيف نفسه فان قالوا المرأة
ليست سفيهة قلنا فاطلقوها على مالها ودعوا التخليط بما لا يعقل وثالثها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الثلث
كثير فقلتم انتم انه قليل وحسبكم بهذا الذى نستعيذ بالله من مثله ورابعها ان الثلث عندكم مرة كثير فترد دونه
كالجوائح ومرة قليل فتنفذ ومن مثل هذا الموضع وشبهه فلكم هذا التناقض والقول فى دين الله بمثل هذه الآراء
وخامسها ان حاجة الزوج فى مالها كحاجة الولد والوالد او الاخ بل ميراث هؤلاء اكثر لان الزوج ليس له مع الولد
الا الربع وللولد ثلاثة الارباع والوالد والولد كالزوج فى انهم لا يحجبهم احد عن الميراث اصلا فامنعوها مع الولد
والوالد من الصدقة باكثر من الثلث بهذا الاحتياط الفاسد لا سيما وحق الابوين فى مالها اوجب عندهم وعندنا من
حق الزوج لان الابوين ان افتقرا قضوا بنفقتهما وكسوتهما واسكانهما وخدمتهما عليها فى مالها احبت ام
كرهت ولا يقضون للزوج فى مالها بشئ ولو مات جوعا وبردا فكيف احتاطوا للاقل حقا ولم يحتاطوا للاكثر
حقا فلاح فساد هذا القول الذى لا ندرى كيف ينشرح صدر من له ادنى تمييز لتقليد من اخطأ فيه الخطأ الذى لا خفاء
به وخالف فيه كل متقدم نعلمه الا رواية عن عمر بن عبد العزيز قد صح عنه خلافها ليس ايضا فى نصها ذلك وبالله

تعالى التوفيق واما منعهم ان تنفذ في مالها شيئاً الا باذنه فانهم احتجوا بالخبر المذكور وبقول الله تعالى الرجال
قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم وبما رويناه من طريق الليث عن ابن عجلان عن
سعيد المقبري عن ابي هريرة قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي النساء خير قال التي تسره اذا نظر وتطيعه اذا امر ولا
تخالفه في نفسها ومالها بما يكره وبما رويناه احمد بن عمر نا محمد بن احمد بن نوح الاصبهاني نا عبد الله بن محمد بن الحسن المديني
نا محمد بن اسماعيل الصائغ نا الحسن بن عبد الغفار بن داود نا موسى بن اعين عن ليث بن ابي سليم عن عبد الملك قال — ٤٩٤ —
الصائغ ليس هو العرزمي عن عطاء عن ابن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق الزوج على زوجته قال لا تصدق من
الا باذنه فان فعلت كان لها الاجر وكان عليها الوزر ومن طريق عمرو بن شعيب ان اباه حدثه عن عبد الله بن
عمرو بن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة خطب فقال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل وعن عبد الله بن طاوس قال الرجل عن عكرمة وقال ابن طاوس عن ابيه ثم اتفقا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة شيء من مالها الا باذن زوجها هذا لفظ طاوس ولفظ عكرمة
في مالها شيئاً ما نعلم لهم شيئاً غير هذا اصلاً وكل هذه النصوص الآية والاخبار ما صح منها وما لم يصح فحجة على
المالكيين ومبطل لقولهم في اباحة الثلث ومنعهم مما زاد واما الخبر تنكح المرأة لاربع فليس فيه التغبيط
بذلك ولا الحض عليه ولا اباحة فضلاً عن غير ذلك بل فيه الزجر عن ان تنكح لغير الدين بقوله عليه السلام في هذا الخبر
نفسه فاظفر بذات الدين فقصره على ذات الدين فصار من نكح للمال غير محمود في نيته تلك ثم هبك انه مباح
مستحب اي دليل فيه على انها ممنوعة من مالها بكونه احد المطامع في مالها لا يحل له منه شيء الا ما يحل من مال جاره
وهو ما طابت له به نفسها ونفس جاره ولا مزيد وايضاً فان الله تعالى فرض في القرآن والسنة التي اجمع اهل
الاسلام عليها اجماعاً مقطوعاً به متيقناً على ان على الازواج نفقة الزوجات وكسوتهن واسكانهن
وصدقاتهن وجعل لهن الميراث من ازواجهن كما جعل للرجال منهن سواء سواء فصار بيقين من كل ذي مسكة
عقل ان للمرأة في مال زوجها حقاً لا يوماً بيوم وشهراً بشهر وعاماً بعام وفي كل ساعة وكرة

وكرة الطرف لا تخلو ذمته من حقها في ماله بخلاف منعه من مالها جملة وتحريمه عليه الا ما طابت نفسها به ثم
ترجو من ميراثه بعد الموت كما يرجو الزوج من ميراثها ولا فرق فان كان ذلك موجباً للرجل منعها من ماله فهو للمرأة
اوجب واوكد في منعه من مالها الا باذنها لان لها شرطاً واجباً في ماله وليس له في مالها الا التسبب والزجر فيا للعجب
في عكس الاحكام فان لم يكن ذلك مطلقاً لها منعه من ماله خوفاً ان يفتقر فيبطل حقها اللازم فابعد والله وابطل
ان يكون ذلك موجباً لمنعها من مال لا حق له فيه ولا حظ الا حظ الطفيلي من الطيران والعجب كل العجب من اطلاقهم
له المنع من مالها او من شيء منه وهو لو مات جوعاً او جرداً او هزلاً او برداً لم يقضوا له في مالها بنواة يزدردها او بجلد يستتر
به فكيف استجازوا هذا ان هذا لعجب فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة واما قوله تعالى الرجال قوامون على النساء
بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فان الله تعالى لم يخص بهذا الكلام زوجاً من اب ولا من اخ
ثم لو كان فيها نص على الازواج دون من غيرهم لما كان فيها نص ولا دليل على ان امنعها من مالها ولا من شيء منه وانما
كان يكون فيها ان يقوموا بالنظر في امورهن وهم لا يجعلون هذا للزوج اصلاً بل لها عندهم ان توكل في النظر في مالها
من شاءت على رغم انف زوجها ولا خلاف في انه لا ينفذ عليها بيع زوجها لشيء من مالها لا بالقليل ولا بالكثير ولا
لنظر ولا لغير نظر ولا ابتياعه لها اصلاً فصارت الآية مخالفة لهم فيما يتأولونه فيها وصح ان المراد بقوله تعالى
الرجال قوامون على النساء ما لا خلاف فيه من وجوب نفقتهن وكسوتهن عليهم فذات الزوج على الزوج وغير
ذات الزوج ان احتاجت على اهلها فقط وبالله تعالى التوفيق وصارت الآية حجة عليهم وكاسرة لقولهم واما حديث
ابي هريرة فان يحيى بن بكير رواه عن الليث وهو اوثق الناس فيه عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه ولا تخالفه في نفسها وماله بما يكره وهكذا رويناه ايضاً من طريق احمد بن
شعيب انا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن عجلان نا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خير النساء فقال التي تطيع اذا امر وتسر اذا نظر وتحفظه في نفسها وماله

ثم لو صح وما لها دون معارض لما كان لهم في تلك الرواية متعلق لان هذا اللفظ انما فيه الندب فقط لا
الايجاب واما الطاعة في الطاعة والمنع من الصدقة وفعل الخير ليس طاعة بل صد عن سبيل الله تعالى فبطل تعلقهم
بهذا الخبر واما خبر ابن عمر رضي الله عنه لان فيه موسى بن اعين وهو مجهول وليث بن ابي سليم وليس بالقوي واما حديث
عبد الله بن عمرو فصحيفة منقطعة ثم لو صح لكان منسوخا بخبر ابن عباس الذي نذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى
واما خبر طاوس وعكرمة فمرسلان فبطل كل ما شغبوا وبالله تعالى التوفيق قال علي فاذ قد سقطت هذه الاقوال
فالتحديد بالثلث عن عمر رضي الله عنه ومن تبعه في انه لا يجوز لها عطية الا بعد ان تلد او تبقى في بيت زوجها سنة فلا حجة
في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما افترض الله تعالى الرجوع عند التنازع الى القرآن والسنة لا الى قول
-٤٩٦- احد دون ذلك وبالله التوفيق قال علي فبطلت الاقوال كلها الا قولنا ولله تعالى الحمد ومن الحجة لقولنا قول الله
تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها فبطل بهذا منعها من مالها طمعا في ان يحصل للمانع بالميراث ايا كان او زوجا
وقول الله تعالى والمتصدقين والمتصدقات وقال تعالى وانفقوا مما رزقناكم فلم يفرق عز وجل في الحض على الصدقة
بين امرأة ومن رجل ولا بين ذات اب بكر او غير ذات اب ثيبة ولا بين ذات زوج ولا ارملة فكان التفريق بين
ذلك باطلا متيقنا وظلما ظاهرا ممن قامت الحجة عليه في ذلك فقلد وبالله تعالى التوفيق وقد ذكرنا في صدر
هذا الباب امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اسماء بالصدقة ولم يشترط عليها اذن الزبير ولا ثلثا فما دونه فما
فوقه بل قال لها ارضخي ما استطعت ولا توكي فيوكي عليك ومن طريق سفيان بن عيينة نا ايوب السختياني سمعت
عطاء قال سمعت ابن عباس يقول اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة ثم خطب فرأى انه لم يسمع
النساء فاتاهن فذكرهن ووعظهن وامرهن بالصدقة وبلال قائل بثوبه فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص والشيء
ومن طريق مسلم نا ابو الربيع الزهراني نا حماد بن زيد نا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه امر ان يخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور ومن طريق مسلم نا قتيبة نا اسماعيل بن جعفر عن
داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان

كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر وكان يقول تصدقوا تصدقوا وكان اكثر من يتصدق النساء ففيه امر النبي
النبي صلى الله عليه وسلم النساء بالصدقة عموما نعم وحضا ولو من حليكن وفيهن العواتق المخدرات ذوات الاباء
وذوات الازواج فما خص منهن بعضا دون بعض ومنهن المقلة والغنية فما خص مقدارا دون مقدار وهذا
آخر فعله عليه السلام وبحضرة جميع الصحابة وآثار ثابتة ولله الحمد مسئلة قال علي وللمرأة حق زائد وهو ان
لها ان تتصدق من مال زوجها احب ام كره وبغير اذنه غير مفسدة وهي مأجورة بذلك ولا يجوز له ان
يتصدق من مالها بشيء اصلا الا باذنها وقال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فبطل بهذا حكم احد في مال
غيره ثم وجب ان يخص من ذلك ما خصه الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام كما ذكرنا من طريق اسماء بنت
ابي بكر في الباب الذي قبل هذا ورويناه من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه نا ابو
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته وهو
شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له ومن طريق احمد بن شعيب اخبرني احمد بن
حرب نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عائشة ام المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما كسب ولها بما انفقت وللخازن
مثل ذلك من غير ان ينتقص من اجورهم شيء ورويناه ايضا من طريق محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن
مرة سمعت ابا وائل يحدث عن عائشة ام المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها
كان لها اجر وللزوج مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينتقص كل واحد من اجر صاحبه شيئا قال علي ابو وائل
ادرك الجاهلية وادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فغير منكر ان سمع من ام المؤمنين ومن مسروق عنها ايضا
قال علي واعترض بعض الجهال في هذه الآثار المذكورة برواية تشبه من طريق العرزمي عن عطاء عن ابي
هريرة لا يحل للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها بغير اذنه وهذا جهل شديد لانه لا يصح عن ابي هريرة لضعف

العرزمي ثم لو صح فلا يعارض قول رسول الله صلى الله عليه وسلم برأي من دونه الا ضا سعد فان قالوا ابو هريرة روى
هذا وهو تركه قلنا قد مضى الجواب وانما افترض علينا الانقياد لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا لباطل انه
لم يصح عمن دونه نعم ولا لما صح عمن دونه والحجة في رواية ابي هريرة لا في رأيه وقد افردنا لما تناقضوا
فيه من هذا المكان بابا ضخما فكيف وقد صح عن غير ابي هريرة القول بهذا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن
سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن خالد عن قيس بن ابي حازم عن امرأته انها كانت عند عائشة ام المؤمنين فسألتها
امرأة هل تصدق المرأة من بيت زوجها فقالت عائشة نعم ما لم تق مالها بماله فان ذكروا ما روينا من طريق
عبد الرزاق عن اسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن اسماعيل الخولاني عن ابي امامة الباهلي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تنفق المرأة من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك
افضل اموالنا وما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن مورق العجلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم — ٤٨٨ —
سألته امرأة ما يحل من اموال ازواجهن قال الرطب تأكلنه وتهدينه ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس بن
عبيد عن زياد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال الرطب بفتح الراء واسكان الطاء وفي الاول بضم الراء
وفتح الطاء قال علي فهذا كله لا شيء حديث عبد الرزاق عن اسماعيل بن عياش وهو ضعيف عن شرحبيل بن
مسلم وهو مجهول لا يدرى من هو ولا يعارض بمثله الثابت من طريق اسماء وعائشة وابي هريرة المتواتر
عنهم من طريق ابن ابي مليكة وعباد بن عبد الله بن الزبير وفاطمة بنت المنذر عن اسماء ومسروق وشقيق
عن عائشة والاعرج وهمام بن منبه عن ابي هريرة وهذا نقل تواتر يوجب العلم واعلام مشاهير فمثل
هذا السقوط والضعف الذي لو انفرد عن معارض لم يحل الاخذ به والاخران مرسلان على انه ليس فيهما خلافا
لما القول المخالف لان فيه اباحة الرطب جملة وقد يعظم قيمته وقد روي مرسل احسن من هذا بخلاف قولهم
كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع نا يونس بن عبيد عن الحسن قال رجل لرسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم صاحبتي تصدق من مالي وتطعم من طعامي قال انتما شريكان قال ارأيت ان منعتها عن
ذلك قال لها ما نوت ولك ما بخلت ومن طريق ابن عباس ان امرأة قالت له آخذ من مال زوجي فاتصدق
به قال الخبز والتمر قالت فدراهمه قال اتحبين ان يتصدق بحليك قالت لا قال فلا تأخذي دراهمه الا
باذنه او نحو هذا قال علي يكفي من هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مفسدة وبهذا يجتمع البيان كله
وقال تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وقال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا
ان يكون لهم الخيرة من امرهم فمن خالف هذا لم يلتفت اليه وبالله تعالى التوفيق مسألة والعبد في جواز صدقته
وهبته وبيعه وشرائه كالحر والامة كالحرة ما لم ينتزع سيدهما مالهما برهان ذلك ما ذكرنا قبل من
امر الله تعالى بالصدقة وامر رسوله عليه السلام بها وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم
عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم الموت
فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين وقوله تعالى واحل الله البيع
ولا خلاف في ان العبد والامة مخاطبان بالاسلام وشرائعه ملزمان تخليص انفسهما والتقرب الى — ٤٨٩ —
الله تعالى بصالح الاعمال موعودان بالجنة متوعدان بالنار كالاحرار ولا فرق والتفريق بينهما خطأ
الا حيث جاء النص بالفرق بينهما قال علي اما المالكيون فحش اضطرابهم ههنا وهو انهم اباحوا له
التسري باذن مولاه والله تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون ولا خلاف بين احد في ان العبد ان وطئ
امة سيده فانه زان فيقال للمالكيين لا تخلو هذه السرية التي ابحتم فرجها للعبد من ان تكون ملك يمينه
فهذا قولنا وقد صح ملكه لماله وظهر تناقضهم او تكون ليست ملك يمينه وانما هي ملك يمين سيده فهو
زان عاص وهذا ما لا مخرج منه واذا ملكها فقد ملك بلا شك ثمنها الذي اشتراها به والذي يبيعها
به وقال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم

فقد اجاز عليه السلام صدقة العبد وهديته ولا حجة في احد دونه وبالله تعالى التوفيق نعم واجازها معه الحاضرون
من اصحابه ولا مخالف لهم من الصحابة اصلاً واحتج بعضهم بقوله تعالى ضرب لكم مثلاً من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم
من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء قال علي ولا حجة لهم فيها لاننا لم نخالفهم في ان عبيدنا لا يملكون اموالنا ولا
هم شركاؤنا فيها وانما خالفناهم هل يملكون اموالهم وكسبهم ام لا قال علي واما انتزاع السيد مال عبده فمباح
وقد جاءت السنة بذلك في الغلام الذي حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عن خراجه فاخبره فامر عليه السلام
بان يخفف عنه فصح ان للسيد اخذ كسب عبده فاذا اخذ السيد فقد انتزعه فقد سقط ملك العبد عنه وصار
للسيد وبالله تعالى التوفيق مسألة قال علي واما من لم يبلغ او بلغ وهو لا يميز ولا يعقل او ذهب تمييزه بعد
ان بلغ مميزاً فهؤلاء غير مخاطبين ولا ينفذ لهم امر في شيء من مالهم لما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يبرأ فان كان المجنون يفيق تارة ويعقل ويجن اخرى جاز
فعله في الساعات التي يفيق فيها وبطل فعله في الساعات التي يجن فيها لما ذكرنا آنفاً ولانه مخاطب في ساعات
عقله غير مخاطب في ساعات جنونه قال علي ومن حجر عليه ماله لصغر او جنون فسواء كان عليه وصي من اب او قاضي - ٥٠٧ -
كل من نظر له نظراً حسناً في بيع او ابتياع او عمل ما فهو نافذ لازم لا يرد وان انفذ عليه الوصي ما ليس نظراً لم يجز
لقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على
الاثم والعدوان ولقول الله تعالى انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم ولقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم اولياء بعض ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه فصح ان كل مسلم فهو
ولي لكل مسلم وانه مأمور بالنظر له بالاحوط وبالقيام له بالقسط وبالتعاون على البر والتقوى فكل بر وتقوى
انفذه المسلم للصغير والذي لا يعقل فهو نافذ بنص القرآن ولم يأت قط نص بافراد الوصي بذلك دون ما سواه
فان قيل فاجيزوا هذا في الصغير الذي له اب قلنا نعم هكذا نقول ولو ان اباه يسيء له النظر لمنع من ذلك
فان قالوا فاجيزوا هذا من المسلمين بعضهم على بعض بهذا الدليل نفسه قلنا منعنا من ذلك قول الله تعالى ولا تكسب
كل نفس الا عليها فالمخاطب المكلف المالك ماله لا يجوز لاحد ان يكسب عليه غيره واما من ليس مخاطباً ولا مكلفاً فلا

فعله ماله [illegible] فلا شك في ان غيره هو المأمور باصلاح ماله فهو ساع الى ما امر به من ذلك فهو محق وكذلك
الغائب الذي يضيع ماله فكل من سعى الى حسن النظر فيه نفذ ذلك الا فيما يمنع منه ازالة قدم وكان لا ضرر في ترك انفاذه
فهذا ليس لاحد انفاذه على ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يجوز ان يدفع الى من لم يبلغ شيء من ماله ولا نفقة
يوم فضلاً عن ذلك الا ما يأكل في وقته وما يلبس لطرد الحر والبرد من لباس مثله ويوسع عليه في كل ذلك
مسألة ومن باع ما وجب بيعه لصغير او لمجنون غير مميز او لمفلس او لغائب بحق او ابتاع لهم ما وجب ابتياعه او باع في
وصية الميت او ابتاع من نفسه للمجنون او للصغير او لغرماء المفلس او للغائب او باع لهم من نفسه فهو سواء كما لو ابتاع لهم من
غيره او باع لهم من غيره ولا فرق ان لم يحاب نفسه في كل ذلك ولا غيره جاز وان حابى نفسه او غيره بطل لانه
مأمور بالقيام بالقسط والتعاون على البر فاذا فعل ما امر به فهو محسن واذ هو محسن فما على المحسنين من سبيل
ولم يأت قط نص قرآن ولا سنة بالمنع من ابتياع من ينظر له من نفسه او يشتري له من نفسه فان قيل ان ابن مسعود
قد منع من ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن ابي اسحاق عن صلة بن زفر قال جاء رجل الى ابن مسعود - ٥٠٨
على فرس فقال ان عمي اوصى الي بتركته وهذا من تركته أفأشتريه قال لا ولا تستقرض من اموالهم شيئاً قلنا قد روينا
ما ناه ابو سعيد الجعفري نا ابو بكر بن محمد بن علي المقرئ نا احمد بن محمد بن اسماعيل النحوي عن الحسن بن غليب
ابن سعيد عن يوسف بن عدي نا ابو الاحوص نا ابو اسحاق عن يرفا مولى عمر بن الخطاب قال قال لي عمر انزلت
مال الله عز وجل مني بمنزلة اليتيم ان احتجت اليه اخذت منه فاذا ايسرت قضيت فهذا عمر لا ينكر الاستقراض
من مال اليتيم وكذلك صح عن ابن عمر ايضاً ولا فرق بين اخذ مال اليتيم قرضاً ورد مثله بعد ذلك وبين ابتياعه
بمثل ثمنه وقيمته واعطاء مثله نقداً فان قالوا اتهم في ذلك قلنا واتهموه ايضاً انه يدلس في ما يبتاع له من غيره
او يبيعه له من غيره فيأكل ويجور في الامرين ولا فرق بين من استجاز غير الوصية ومن في ولايته في ما يبتاع لهم
من غيره او يبيع لهم من غيره وما جعل الله تعالى قط بين الامرين فرقاً يعقل وقال ابو حنيفة لا يبتاع لنفسه من مال
يتيمه شيئاً وروي هذا عن الشافعي وقال ابو حنيفة مرة اخرى ان ابتاع منه باكثر من القيمة جاز واما بالقيمة
فاقل فلا وقال مالك يحمل الى السوق فان بلغ اكثر بطل عقده والا فهو لازم له والعجب انهم سمعوا من هذا واجازوا

واجازوا ان يرهن عن نفسه مال يتيمه وأباح المالكيون ان يعتق عبد يتيمه وهذا تناقض وعكس للحقائق وقال بقولنا ابو يوسف
وابو سليمان وسفيان الثوري في احد قوليه فعلى كل حال قد خالفوا ابن مسعود وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل
للوصي ان يأكل من مال من الى نظره مطارفة لكن ان احتاج استأجره له الحاكم باجرة مثل عمله لقول الله تعالى ولا تقربوا
مال اليتيم الا بالتي هي احسن فان ذكروا قول الله تعالى ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف قلنا قد قال بعض السلف
ان هذا الاكل المأمور به انما هو في مال نفسه لا في مال اليتيم وهو الاظهر لان الله تعالى يقول ان الذين يأكلون
اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً فهي حرام اشد التحريم الا على سبيل الاجرة والبيع
الذين اباحهما الله تعالى عز وجل وبالله تعالى التوفيق [زيادة من الايصال ـــ في الاكل من مال اليتيم للوصي —
والقاضي قال علي: ذهب ابو حنيفة الى انه لا يأكل منه شيئاً في الحضر فان كان سافر من اجله اخذ ما يحتاج اليه. - ٥٠٤ -
قال علي هذا التقسيم فاسد لا دليل على صحته وذهب مالك الى انه لا يأكل منه الا الشيء اليسير كالحليب والتمر ان كان
غنياً وان كان فقيراً فليأكل بقدر حاجته وذهب آخرون الى انه لا يحل له ان يأكل من مال اليتيم شيئاً روي ذلك
عن ابن عباس وهو قول ابي سليمان واصحابنا [قال علي فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب الرد الى كلام الله وما صح من كلام
رسوله عليه السلام كما افترض الله تعالى علينا اذ يقول (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون
بالله واليوم الآخر) ففعلنا فوجدنا الله تعالى يقول (يسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم
فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم) وقال تعالى (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان
آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافاً وبداراً ان يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن
كان فقيراً فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً) وقال تعالى (وآتوا اليتامى
اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوباً كبيراً) وقال تعالى (ان الذين يأكلون
اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) وقال تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى
يبلغ اشده) وقال تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) فصح ان كل ما تلونا من الآيات متفق غير مختلف
مضموم بعضه الى بعض ككلمة واحدة لا يحل غير ذلك لا ترك بعضه واخذ بعضه ولا ضرب بعضه ببعض ووجدناه تعالى
يقول

يقول مخاطباً للنبي عليه السلام (لتبين للناس ما نزل اليهم) وقال تعالى مخبراً عنه عليه السلام (وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى) وروينا من طريق مسلم حدثني هرون بن سعيد الايلي نا ابن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن ثور بن
زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال
الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات
الغافلات المؤمنات" ومن طريق أحمد بن شعيب انا اسحق بن منصور انا يحيى هو ابن سعيد القطان عن محمد بن عجلان حدثني
سعيد بن ابي سعيد هو المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني احرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة ومن
طريق أحمد بن شعيب أيضاً اخبرني محمد بن بشار نا محمد هو ابن مسلمة عن المقبري عن ابيه عن شريح الخزاعي قال قال رسول الله - ٥٠٠
صلى الله عليه وسلم "اللهم اني احرج حق الضعيفين حق اليتيم وحق المرأة" وكل هذا صحيح ثابت ومن طريق ابي داود نا عثمان
ابن ابي شيبة نا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما انزل الله تعالى انما يأكلون في بطونهم ناراً الآية
انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله او يفسد فاشتد
ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى (ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان
تخالطوهم فاخوانكم) فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه [قال علي هذا كل نص ورد في ذلك مما يصح وهو كله ولله
الحمد متفق لا اختلاف في شيء منه وذلك انه قد صح تحريم اموال اليتامى والوعيد بالنار في بطونهم وصلي السعير على
آكلها فكان هذا تحريماً للدنو منها جملة الا بالتي هي احسن وهو حفظها وانماؤها وايتاؤه اياها فقط وليس اكلها ولا اكل
شيء منها التي هي احسن بل هي التي هي اسوأ بلا خلاف ومن عند الحسن ههنا فانه موقوف لنا في انها التي هي اسوأ في اموال
الاجنبيين والوعيد بالنار على اموال اليتامى اشد منه على اموال غيرهم فظهر تناقض المخالفين في هذا وصح قولنا والحمد لله
رب العالمين وكذلك قول الله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوباً كبيراً فصح ان كل ما قل او كثر من مال اليتيم
من الكبائر والحوب بنص القرآن وكذلك نص حديثه عليه السلام الذي ذكرنا فانه اخبر ان اكل مال اليتيم من الموبقات المقرونة
بالشرك والقتل [قال علي فلم يبق الا الآيتين اللتين نتعلق بهما من تعلق فوجب النظر فيهما بضم احداهما الى هذه الآيات
الاخر ولا بد لا مفردتين عنها لما نص الله تعالى عليه من ان كلامه لا اختلاف فيه فصح انه كله شيء واحد [قال علي :

فاذ لابد من ضم تينك الآيتين الى سائر هذه الآيات وهذا الحديث فلا بد في ذلك من احد وجهين لا ثالث لهما اما
ان يكون في تينك الآيتين استثناء باباحة ما حرم في هذه الآيات الاخر فيستثنى ما فيهما ويوقف عنده واما
ان لا يكون فيهما استثناء شيء مما في هذه الآيات الاخر فيكون حكم الجميع واحدا ومن تعدى هذين الوجهين فهو مخالف
للقرآن متحكم في دين الله تعالى برأيه وهذا عظيم جدا ونسأل الله التوفيق [قال علي] فنظرنا في الآية التي فيها قول
٥٠٦ — الله تعالى (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) فوجدناه تعالى امر الغني بالاستعفاف
جملة فبطل بهذا قول من اباح للغني أكل ما قل او كثر من مال اليتيم ووجدناه قد امر الفقير ان يأكل بالمعروف ولم يقل تعالى
ما الشيء الذي يأكل فلم يحل لاحد ان يتحكم في ذلك برأيه فيكون قائلا على الله تعالى ما لا علم له وهذا مقرون بالشرك
قال تعالى (قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله
ما لا تعلمون) وان المقدم على هذا بعد سماعه هذه الآية لجريء هالك نعوذ بالله من الخذلان [قال علي] فلم يكن في معنى
هذه الآية وما اراد الله تعالى فيها الا قولان لا ثالث لهما احدهما قول من قال فليأكل بالمعروف اي من مال اليتيم والثاني
قول من قال فليأكل بالمعروف اي من مال نفسه لا من مال اليتيم وانها وصية للفقير ان لا يخرجه في النفقة من نفقته
التي رزقه الله تعالى اياه عدمه وفقره [قال علي] فوجب النظر في الصحيح من هذين القولين ليؤخذ به وفي الباطل منهما
فيطرح ويرفض فنظرنا في قول من قال ان مراد الله تعالى بذلك اباحة الأكل له من مال اليتيم فوجدناه دعوى بلا دليل
وما كان هكذا فهو باطل وحرام ان ينسب الى الله عز وجل فسقط هذا القول لتعريه من البرهان وقد قال تعالى (قل هاتوا
برهانكم ان كنتم صادقين) ثم اذ قد سقط هذا القول فقد صح القول الثاني اذ ليس في الآية الا هذان القولان فلو لم يكن
لنا دليل الا هذا لكفى لانه برهان ضروري صحيح فكيف والبرهان على صحته واضح قاطع مقطوع على صحته بيقين لا شك
فيه وهو انه لا يحل ان ينسب الى الله تعالى شيء من الاحكام يقال فيه هذا مراد الله عز وجل الا بنص او اجماع متيقن ونحن
على يقين وثقة من ان اموال اليتامى محرمة على الوصي بيقين ونحن على يقين من اباحة مال الوصي لنفسه بلا شك
فنحن اذ قلنا ان مراد الله تعالى بالاطلاق للفقير ان يأكل بالمعروف انما هو من مال نفسه كنا على يقين وصحة من ان الله تعالى قد اراد

هذا

هذا واباحه بلا شك وكان من نسب الى الله تعالى ما لا يشك في صحته محسنا مصيبا صادقا فوجب الوقوف عند هذا
الذي لا يشك على قائله فيه ووجدنا من اخبر ان مراد الله تعالى بقوله (فليأكل بالمعروف) انه من مال اليتيم مخالفا لليقين بتحريمه
تعالى اموال اليتامى ناسبا الى الله تعالى برأيه ما لا علم له به وهذا حرام لا يحل فبطل هذا القول جملة والحمد لله رب العالمين :.
[نا ابو سعيد الفتى نا ابو بكر محمد بن علي بن الادفوي نا ابو جعفر احمد بن محمد بن اسماعيل بن النحاس عن محمد بن جعفر بن
٥٠٧ — حفص عن يوسف بن موسى نا قبيصة عن سفيان الثوري عن الاعمش عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس في قوله
تعالى (ومن كان غنيا فليستعفف) قال ابن عباس معناه لا يأكل من مال اليتيم قال (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف)
قال ابن عباس يقوت على نفسه حتى لا يحتاج الى مال اليتيم وبه الى ابن النحاس نا جعفر بن مجاشع نا ابراهيم بن اسحق نا ابراهيم
ابن عبد الله نا حجاج هو ابن محمد عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس نسخت الظلم والاعتداء ونسختها ان
الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) [قال علي] فكلتا الروايتين عن ابن عباس
متفقة مؤديتان الى منع الوصي الغني والفقير من كل شيء من مال اليتيم وبه نقول والرواية عن عمر بن الخطاب وعن ابن
رضي الله عنهما في الاستقراض موافقة لقولنا فان احراز مال اليتيم تحصيل قولنا هو قول الصحابة رضي الله عنهم [فان قيل :
كيف تقولون هذا وانتم تقولون ان الفقير هو الذي لا يملك شيئا اصلا قلنا وبالله التوفيق هو كما قلنا ليس في قولنا
هنا مناقضة لما قدمنا لانا قد علمنا ان كل حي في الارض فلولا ان له رزقا رزقه الله تعالى اياه مياومة ما عاش
قال الله تعالى (خلقكم ثم رزقكم) فاذ لا بد من رزق يعاش به فهذا ذلك الرزق قلنا انه يأكل بالمعروف وهو ما من عمل
او صدقة او احتشاش وما اشبه ذلك ثم روينا من طريق البخاري انه عليه السلام قال للرجل الذي اراد ان يتزوج
المرأة التي عرضت نفسها عليه التمس شيئا ولو خاتما من حديد فلم يجد فقال أمعك من القرآن شيء قال نعم الحديث فهذا
رجل يعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه لا شيء معه غير ازاره لا ما يلبس ولا ما يفضل عنه ولا خاتم حديد فما فوقه وبيقين يدري
انه قد اكل ما اقام قوته ولولا ذلك ما قدر على النكاح ولا على المشي اذ مشى يلتمس شيئا فلم يجده وهو في غاية الفقر
فصح ان هذا يأكل في ما رزقه تعالى من قوته الذي يمسك حياته بالمعروف ولا يحرم منه [قال علي] ثم رجعنا الى الآية التي
هي قبل (وان تخالطوهم فاخوانكم) والحديث المأثور في ذلك وهو صحيح فوجدناها ليس فيها اباحة اكل شيء من مال اليتيم

اصلا للوصي وانما فيها اباحة المخالطة فقط وهي ضم طعامهم مع طعامه فقط ونحن لا نمنع من هذا ان لم يستزد
من اكل اليتيم على مقدار ما جعل وقد ذكرنا في كتاب الأطعمة نهيه عليه السلام عن الاقران الا ان يستأذن صاحبه
فحرم بهذا الاستزادة من مال المؤاكل الا باذنه واليتيم لا اذن له ما لم يبلغ فحرمت الاستزادة من طعامه ما قل او — ٥٠٨ —
كثر وفي نص الآية بيان ذلك جلي وهو قوله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح فصح يقينا
ان الفساد في المخالطة محظور وان الاصلاح فيها حسن والاصلاح هو ان يتجافى لليتيم عن زيادة على قدر طعامه
فهذا اصلاح لا شك فيه وان يقتصر على مقدار طعامه فقط والافساد هو ان يستوفي جميع طعامه ويتزيد من
مال اليتيم وهذا هو نص قولنا والحمد لله رب العالمين قال علي واما قول المالكيين والحنفيين فخال من موافقة نص
او سنة صحيحة او قياس او قول صاحب وبالله تعالى التوفيق قال علي فان الجأ الوصي من ينظر لليتيم ولم يجد
الحاكم من ينظر له حسبة فليستأجر له وكيلا ناظرا وهذا انما هو حفظ لليتيم فهذا جائز بلا خلاف لأمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمؤاجرة وانما من عمل له حسبة فلا يحل له ان يأكل من ماله شيئا فيكون اكل مال اليتيم بالباطل وبالله
تعالى التوفيق . تم كتاب الحجر والزيادة من الابصار والحمد لله رب العالمين —

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما — كتاب الاكراه —

مسئلة الاكراه ينقسم قسمين اكراه على كلام او اكراه على فعل فالاكراه على الكلام لا يجب فيه شيء وان قاله
المكره كالكفر والقذف والاقرار والنكاح والانكاح والطلاق والرجعة والبيع والابتياع والنذر والايمان والعتق
والهبة واكراه الذمي الكتابي على الايمان وغير ذلك لانه في قوله ما اكره عليه انما هو حاك للفظ الذي امر ان يقوله ولا شيء
على الحاكي بلا خلاف ومن فرق بين الامرين فقد تناقض قوله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى فصح ان كل من اكره على قول ولم ينوه مختارا له فانه لا يلزمه والاكراه على الفعل ينقسم
قسمين احدهما كل ما تبيحه الضرورة كالاكل والشرب فهذا يبيحه الاكراه لان الاكراه ضرورة فمن اكره على شيء
من هذا فلا شيء عليه لانه اتى مباحا له اتيانه والثاني ما لا تبيحه الضرورة كالقتل والجراح والضرب وافساد
المال فهذا لا يبيحه الاكراه فمن اكره على شيء من ذلك لزمه القود والضمان لانه اتى محرما عليه اتيانه والاكراه

كلها

سمي في اللغة اكراها وعرف بالحس ان الاكراه كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه انفاذ ما يوعد به والوعيد بالضرب كذلك
والوعيد بالسجن كذلك او الوعيد بافساد المال كذلك او الوعيد في مسلم غيره بقتل او ضرب او سجن او افساد مال
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه مسئلة فمن اكره على شرب الخمر او اكل الخنزير — ٥٠٩ —
او الميتة او الدم او بعض المحرمات او اكل مال مسلم او ذمي فمباح له ان يأكل ويشرب ولا شيء عليه لا حد ولا ضمان
لقول الله عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
وقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان كان المكره على اكل مال مسلم له مال حاضر فعليه قيمة ما
اكل لان هكذا هو حكم المضطر فان لم يكن له مال حاضر فلا شيء عليه فيما اكل لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق
فان قيل فهلا ابحتم قتل النفس للمكره والزنا والجراح والضرب وافساد المال بهذا الاستدلال قلنا لان النص لم يبح
قط بالضرورة ان يدفع عن نفسه ظلما بظلم غيره ممن لم يتعد عليه وانما الواجب عليه دفع الظالم وقتاله بقول
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم
يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ليس وراء ذلك من الايمان شيء فصح انه
لم يبح له قط العون على الظلم لا لضرورة ولا لغيرها وانما فسح له ان عجز في ان لا يغيره بيده ولا بلسانه وبقي
عليه التغيير بقلبه ولا بد والصبر لقضاء الله تعالى فقط وابيح له في المخمصة بنص القرآن الاكل والشرب عند الضرورة
وبالله تعالى التوفيق مسئلة فلو امسكت امرأة حتى زني بها او امسك رجل وادخل احليله في فرج امرأة فلا شيء
عليه ولا عليها سواء انتشر او لم ينتشر امنى او لم يمن انزلت هي او لم تنزل لانهما لم يفعلا شيئا اصلا والانتشار
والامناء فعل الطبيعة التي خلقها الله تعالى في المرء احب ام كره لا اختيار له في ذلك مسئلة ومن كان في
سبيل معصية كسفر لا يحل او قتال لا يحل فلم يجد شيئا يأكل الا الميتة او الدم او خنزيرا او لحم خنزير او سبع او
بعض ما حرم عليه لم يحل له اكله الا حتى يتوب فان تاب فليأكل حلالا فان لم يتب فان اكل حراما وان
لم يأكل فهو عاص لله تعالى بكل حال وهذا قول الشافعي وابي سليمان وقال مالك يأكل قال علي وهذا
خلاف للقرآن جملة لان الله تعالى لم يبح له ذلك الا في حال يكون فيها غير متجانف لاثم ولا باغيا ولا عاديا

واكل ذلك عون على الاثم والعدوان وقوة له على قطع الطريق وفساد السبيل وقتل المسلمين وهذا عظيم جداً
فقالوا معنى قوله تعالى غير باغ ولا عاد اي غير باغ في الاكل ولا عاد فيه قلنا هذا الباطل والقول على الله تعالى
بزيادة في القرآن بلا برهان وهذا لا يحل اصلا لانه تحريف للكلم عن مواضعه فان قالوا قد قال تعالى ولا تقتلوا — ٥١٠ —
انفسكم فهو اذا لم ياكل قاتل نفسه فقلنا قول الله تعالى حق وما امرناه قط بقتل نفسه بل قلنا له افعل ما افترض
الله تعالى عليك من التوبة واترك ما حرم عليك من السعي في الارض بالفساد والبغي وكل في الوقت حلالا
طيباً فان اضفتم الى خرافكم القرآن اباحة له ان لا يتوب وامره بان يصر على الفساد في الارض فما ارينا
فسلم الاقل من هذا وقال الحنفيون لا يلزم الاكراه على البيع ولا على الشراء ولا على الاقرار ولا على الهبة ولا على
الصدقة ولا يجوز عليه شيء من ذلك قالوا فان اكره على النكاح والطلاق او الرجعة او العتق او النذر او اليمين
لزمه كل ذلك وقضي عليه بمن صح ذلك النكاح والطلاق وذلك العتق وتلك الرجعة ولزمه ذلك النذر
وتلك اليمين ورويناه من طريق حماد بن سلمة نا عبد الملك بن قدامة الجمحي نا ابي ان رجلا تدلى بحبل ليشتار عسلا
فحلفت له امرأته ليقطعن الحبل او ليطلقنها ثلاثا فطلقها ثلاثا فلما خرج اتى عمر بن الخطاب فاخبره فقال له
عمر ارجع الى امرأتك فان هذا ليس طلاقاً ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان علي بن ابي طالب قال ليس
لمستكره طلاق قال الحسن واخذ رجل اهل امرأته فطلقها ان لم يبعث بنفقتها الى شهر فجاء الاجل ولم يبعث
شيئا فخاصموه الى علي فقال اضطهدتموه حتى جعلتها عليه فردها عليه ومن طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم نا عبد الله
ابن طلحة الخزاعي نا ابو يزيد المدني عن ابن عباس قال ليس لمكره طلاق وصح ايضا عن الاعمش من طريق وانه لم يجز طلاق
المكره فقالوا ليس بشيء ثم اتيت ابن الزبير وابن عمر فردا علي امرأتي وكان قد اكره على طلاقها ثلاثا وصح هذا ايضا عن
جابر بن زيد والحسن وعطاء وطاوس وشريح وعمر بن عبد العزيز وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي واحمد وابي
سليمان وجميع اصحابهم وصح اجازة طلاق المكره ايضا عن ابن عمر وروي عن علي وعمر ولم يصح عنهما وصح عن الزهري
وقتادة والنخعي وسعيد بن جبير واحتج المجيزون لذلك بعموم قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد قال علي وهذا
تمويه منهم لان الله تعالى الذي قال هذا هو الذي قال ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والمكره لم يطلق قط

انما

انما قيل له قل هي طالق ثلاثا فحكى قول المكره له فقط والعجب من تخليطهم وقلة حيائهم يحتجون بعموم هذه الآية
في اجازة طلاق المكره ثم لا يجيزون بيع المكره والله تعالى يقول واحل الله البيع ~~وحرم الربا~~ فان قالوا البيع لا يكون الا
عن تراض قلنا والطلاق لا يكون الا عن رضى من المطلق ونية له بالنصوص التي قدمنا ثم قد خالفوا هذا العموم ولم يجيزوا — ٥١١
طلاق الصبي ولا طلاق النائم فان قالوا ليس هذان بمطلقين قلنا ولا المكره مطلقا ولا فرق بين شيء ثم احتجوا هاهنا
فقالوا البيع يرد بالعيب فقلنا نعم ولكن بعد صحته فاخبرونا هل وقع بيع المكره صحيحا ام لا فان قالوا وقع صحيحا فلا
سبيل الى رده الا برضاهما او بنص في ذلك وان قالوا لم يقع صحيحا وهو قولهم قلنا فقياسكم ما لم يقع على ما صح باطل
في القياس لانه قياس الشيء على ضده وعلى ما لا يشبهه وقلنا لهم ايضا وكذلك الطلاق من المكره وقع باطلا واحتجوا
باخبار فاسدة منها ما رويناه من طريق ابي عبيد نا اسماعيل بن عياش حدثني الغاز بن جبلة الجبلاني عن صفوان بن
عمران الطائي ان رجلا جعلت امرأته سكينا على حلقه وقالت طلقني ثلاثا او لاذبحنك فناشدها الله تعالى فابت
فطلقها ثلاثا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قيلولة في الطلاق ورويناه ايضا من طريق نعيم بن
حماد عن بقية عن الغاز بن جبلة عن صفوان الطائي عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا كله لا شيء لان اسماعيل بن عياش وبقية ضعيفان والغاز بن جبلة مجهول وصفوان ضعيف ثم هو مرسل وذكروا
حديثا من طريق مطين عن حسين بن يوسف التيمي وهو مجهول عن محمد بن مروان وهو مجهول عن عطاء بن عجلان عن عكرمة
عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله قال علي وهذا قلة
حياء منهم ان يحتجوا برواية عطاء بن عجلان وهو مذكور بالكذب ثم هم يقولون ان الصاحب اذا روى خبرا وخالفه
فذلك دليل على سقوط ذلك الخبر وانما روى هذا من طريق ابن عباس وقد رويناه من طريق عبد الرزاق عن عبد الله
ابن المبارك عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال ان ابن عباس لم ير طلاق المكره فيلزمهم على اصلهم الفاسد
ان يسقطوا كل هذه الاخبار لان ابن عباس روى بعضها وخالفه كما فعلوا فيما كذبوا فيه على ابي هريرة من ترك
ما روى هو وغيره من الصحابة رضي الله عنهم من غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ولكنهم قوم لا يعقلون وايضا فهم
اول مخالف لهذا الخبر لانهم لا يجيزون طلاق النائم يتكلم في نومه بالطلاق ولا طلاق الصبي وليسا معتوهين ولا

- ٥٦٧ - مغلوبين على عقولهما ويقولون فيمن قال لامرأته في غضب انت خلية او بائن او برية او حرام وامرك بيدك ولا ينوي طلقة واحدة فهي لازمة وان نوى ثلاثا فهي لازمة وان نوى اثنتين لزمت واحدة ولا تلزم الاخرى فمثل هذه الديانة ممن يحتج بخبر لا اصل له على من لا يراه حجة اصلا واحتجوا بالآثار الواردة ثلاث جدهن جد وهزلهن جد قال علي وهي آثار واهية كلها لا يصح منها شيء ثم لو صحت لم يكن لهم فيها حجة اصلا لان المكره ليس مجدا في طلاقه ولا هازلا فخرج ان يكون له حكم في ذلك قال علي والعجب اكثر ممن يحتج بهذه الاكذوبات التي هي اما من رواية كذاب او مجهول او ضعيف او مرسل ثم يعترض على ما رويناه من طريق الربيع بن سليمان المؤذن عن بشر بن بكر عن الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عفي لامتي عن الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه بان قال سأل عبد الله بن احمد بن حنبل اباه عن هذا الحديث فقال له انه رواه شيخ عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وعن مالك قال مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال احمد هذا كذب وباطل ليس يروى الا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبوا للعجب انما كذب احمد رحمه الله من روى هذا الخبر من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ومن طريق الوليد عن الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس وصدق احمد في ذلك فهو لم يأت قط من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ولا من طريق الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس انما جاء من طريق بشر بن بكر عن الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بدل الاسانيد فقد اخطأ او كذب ان تعمد ذلك ثم العجب كله عليهم هذا الخبر بانه مرسل من طريق الحسن وهم يحتجون في هذه المسألة نفسها بانتن ما يكون من المراسيل اما هذا عجبا ثم قالوا كيف يرفع عن الناس ما استكرهوا عليه وقد وقع منهم وهذا اعتراض على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حملهم قلة الدين وعدم الحياء على مثل هذا الاعتراض الذي هو عائد عليهم بذاته كما هو في رفعهم الاكراه في البيع والشراء والاقرار والصدقة ثم هو كلام سخيف منهم لانه لم يقل عليه السلام قط ان المكره لم يقل ما اكره على ان يقوله ولا انه لم يفعل ما اكره على فعله لكنه اخبر عليه السلام انه رفع عنه حكم كل ذلك كما رفع عن المصلي فعله بالسهو في السلام والكلام وعن الصائم اكله وشربه وجماعه سهوا وعن البائع مكرها بيعه وبالله تعالى التوفيق قال علي وكل ما موهوا به في

هذا

- ٥٨ - هذا فهو مبطل لقولهم في ابطال بيع المكره وابتياعه واقراره وهبته وصدقته مثل قولهم انا وجدنا المكرهة على ارضاع الصبي خمس رضعات يحرمها عليه ويحرم عليه ما يحرم عليه من جهتها لو ارضعته طائعة قال علي وهذا عليهم في الاكراه على البيع والابتياع والصدقة والاقرار ثم نقول لهم ان الرضاع لا تراعى فيه نية بل رضاع المجنونة والنائمة كرضاع العاقلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فلو هو جعل للارادة في الرضاع ولا هو عمل امرت به فيراعى فيه نيتها وقالوا وجدنا من اكره على وطء امرأة ابنه يحرمها على الابن قال علي وهذا عليهم في البيع والصدقة والاقرار وجوابنا نحن انه ان اخذ فرجه فادخله في فرجها لم يحرم شيئا لانه لم ينكحها واما ان تهدد او ضرب حتى جامعها بنفسه قاصدا فهو زان مختار قاصد وعليه الحد ويحرم لانه لا حكم للاكراه ههنا قال علي ونقول لهم هبكم انكم وجدتم في طلاق المعتوه هذه الآثار المكذوبة فاي شيء وجدتم في انكاحه وباي شيء الزمتموه وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ابطاله كما روينا من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري عن خنساء بنت خذام ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن داود المصيصي نا الحسين بن محمد نا جرير بن حازم عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي زوجني وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها وهذان اسنادان في غاية الصحة لا معارض لهما قال علي فمن حكم بامضاء نكاح مكره او طلاق مكره او عتق مكره فحكمه مردود ابدا والواطئ في ذلك النكاح وبعد ذلك الطلاق وبعد ذلك العتق ان تزوج المطلقة والمعتقة زان يجلد ويرجم ان كان محصنا ويجلد مائة ويغرب عاما ان كان غير محصن والعجب انهم لا يرون الاكراه على الردة تبين الزوجة والردة عندهم تبينها وهذا تناقض منهم في اجازة الطلاق بالكره

مسألة ومن اكره على سجود لصنم او صليب فليسجد لله تعالى مبادرا الى ذلك ولا يبالي في اي جهة كان ذلك الصنم والصليب قال الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله

مسألة وقال الحنفيون الاكراه بضرب سوط او سوطين او حبس يوم ليس اكراها قال علي وهذا

تقسيم فاسد لانه لم يأت بقرآن ولا سنة ولا معقول والضرب كل سوط ثم سوط الى مائة الف سوط او اكثر — ٥١٤ —
وهم يشنعون بقول الصاحب الذى لا يعرف له مخالف وقد روينا من طريق شعبة قال نا ابو حيان يحيى بن سعيد
التيمى عن ابيه قال قال لى الحارث بن سويد سمعت عبد الله بن مسعود يقول ما من ذى سلطان يريد ان يكلفنى كلاما
يدرأ عنى سوطا او سوطين الا كنت متكلما به ولا يعرف له من الصحابة رضى الله عنهم مخالف مسئلة واحتجوا فى الزام النذر
واليمين بالكره بحديث فاسد من طريق حذيفة ان المشركين اخذوه وهو يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر فاحلفوه
ان لا يأتى محمدا فحلف فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال نفى لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم قال على وهو
حديث مكذوب وما كان المشركون المانعون عن النبى صلى الله عليه وسلم قط فى طريق بدر وحذيفة لم يكن من اهل
مكة انما هو من اهل المدينة حليف للانصار ونص القرآن يخبر بانهم لم يجتمعوا ببدر عن وعد ولا علم لبعضهم
ببعض حتى قرب العسكران ولم يكن بينهم الا كثيب رمل فقط ومثلهم احتج بمثل هذا وحاشى لله ان يأمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بانفاذ عهد معصية ليت شعرى لو عاهدوا انسانا على ان لا يصلى او ان يأتى امه اكان
يلزم هذا عندهم ان هذا العجب ونعوذ بالله من الخذلان   تم كتاب الاكراه والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم   وصلى الله على محمد عبده ورسوله

كتاب البيوع

مسئلة البيع قسمان اما بيع سلعة حاضرة مرئية مقلبة بسلعة كذلك او بسلعة بعينها غائبة معروفة
موصوفة او بدنانير او دراهم كل ذلك حاضر مقبوض او الى اجل مسمى او حالة فى الذمة وان لم تقبض والقسم الثانى
بيع سلعة بعينها غائبة معروفة موصوفة بمثلها او بدراهم او دنانير كل ذلك حاضر مقبوض او الى اجل مسمى
او حالة فى الذمة وان لم تقبض اما بيع الحاضر المرئى المقلب بمثله او بدنانير او دراهم حاضرة مقبوضة او الى
اجل مسمى او حالة فى الذمة فمتفق على جوازه واما بيع سلعة غائبة بعينها مرئية موصوفة معينة ففيه
خلاف فاحد قولى الشافعى المنع من بيع الغائب جملة وقال مرة هو جائز وله خيار الرؤية وقال مرة مثل

قولنا

فى جواز بيع الغائب وجواز النقد فيه ولزوم البيع ان وجد على الصفة التى وقع البيع عليها بلا خيار فى ذلك
واجاز مالك بيع الغائبات الا انه لم يجز النقد فيها جملة فى احد قوليه رواه ابن وهب عنه واجاز فى رواية ابن — ٥١٥
القاسم عنه النقد فى الضياع والدور قربت ام بعدت واما العروض فانه اجاز النقد فيه ان كان قريبا ولا يجوز
ان كان بعيدا وقال ابو حنيفة بيع الغائبات جائز موصوفة وغير موصوفة والنقد فى ذلك جائز الا ان
الخيار للمشترى اذا رأى ما اشترى فله حينئذ ان يرد البيع او ان يمضيه سواء وجده كما وصف له او وجده
بخلاف ما وصف له وله الخيار ايضا فى فسخ البيع او امضائه قبل ان يرى ما اشترى ولو شهد على نفسه انه قد اسقط
ماله من الخيار وانه قد امضى البيع والتزمه لم يلزمه شئ من ذلك وهو بالخيار كما كان فاذا رأى وجه الجارية
التى اشترى وهى غائبة ولم يقلب سائرها فقد لزمته وسقط خياره ولم يردها الا من عيب وكذلك القول
فى العبد سواء سواء قال فان اشترى دابة غائبة ورأى عجزها فقد لزمته وان لم ير سائرها ولا يردها الا من
عيب وكذلك سائر الحيوان حاشا بنى آدم قال فان اشترى ثيابا غائبة او مطوية فرأى ظهورها ومواضع طيها ولم
ينشرها فقد لزمته وسقط خياره ولا يردها الا من عيب قال فان اشترى ثيابا هروية فى جراب او ثيابا زطية
فى عدل او سمنا فى زقاق او زيتا كذلك او حنطة فى غرارة او عروضا مما لا يكال ولا يوزن وحيوانا ولم ير شيئا
من ذلك فان له خيار الرؤية حتى يرى كل ما اشترى من ذلك ولو رأى جميع الثياب الا واحدا منها او جميع كذلك الا
الواحد منها فله فسخ البيع ان شاء سواء وجد كل ما رأى كما وصف له او بخلاف ما وصف له الا السمن والزيت والحنطة
فانه ان رأى بعضه ذلك فكان ما لم ير منه مثل الذى رأى فقد لزمه البيع وسقط خياره قال فان ابتاع دارا
فرآها من خارجها ولم يرها من داخل فقد لزمته وسقط خيار الرؤية ولا يردها الا من عيب وروى عن زفر
انه لا يسقط خياره ~~ويلزمه البيع ولا يردها الا من عيب~~ الا حتى يرى مع ذلك شيئا من ارضها وقال ابو يوسف
لمس الاعمى الثياب والدار والحائط يسقط خياره ويلزمه البيع ولا يردها الا من عيب قال ابو حنيفة واصحابه وليس
له ان يرد البيع اذا رأى ما ابتاع الا بحضرة البائع فلو اشترى اثنان معا او واحد اشياء غائبة فرآها فرد احدهما

البيع واجازه الآخر فلا يجوز الرد الا ان يردا معاً قالوا فان ارسل رسولاً ليقبض له ما اشترى فرأى الرسول الشيئ
المبيع وقبضه فالمشترى باق على خياره فلو وكل وكيلاً فرأى الوكيل الشيئ المبيع وقبضه فقد سقط خيار المشترى
فى قول ابى حنيفة ولم يسقط عند ابى يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة مرة الخيار ايضاً للبائع اذا باع ما لم يركما للمشترى —٥٢٦—
ثم رجع عن ذلك قال على وروى عن السلف فى ذلك اثر هو ان عثمان باع من طلحة رضى الله عنهما ارضاً بالكوفة
فقيل لعثمان انك قد غبنت فقال عثمان لى الخيار لانى بعت ما لم ار وقال طلحة بل لى الخيار لانى اشتريت ما لم ار
فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة لا لعثمان وقال ابن شبرمة بخيار الرؤية للبائع وللمشترى معاً كما
روى عن عثمان ومن طريق ابن ابى شيبة نا هشيم عن اسمعيل بن سالم ويونس بن عبيد والمغيرة قال اسمعيل عن الشعبى
وقال يونس عن الحسن وقال المغيرة عن ابرهيم ثم اتفقوا كلهم فى من اشترى شيئاً لم ينظر اليه كانا ما كان قالوا
هو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وقال ابرهيم وهو بالخيار وان وجده كما شرط له وروى ايضاً عن مكحول
وهو قول الاوزاعى وسفيان الثورى والنقد عندهم فى كل ذلك جائز وخالفهم غيرهم كما روينا من طريق
الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن ايوب السختيانى عن محمد بن سيرين قال اذا ابتاع الرجل البيع ولم يره
ونعت له فوافق النعت وجب فى عنقه قال الحجاج ونا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين اذا ابتاع البيع
ولم يره فوصف له البائع فجاء على الوصف فهو له وقال الحسن هو بالخيار اذا رآه قال ايوب ولا اعلم رجلاً اشترى
شيئاً فوصف له البائع فوجده على ما وصف له فرده عليه الا هو من الظالمين الآثمين ومن طريق ابن ابى شيبة نا
جرير عن المغيرة عن الحارث العكلى فى من اشترى العدل من البز فنظر بعضه الى بعض فقد وجب عليه
اذا لم يرد عواراً فى ما لم ينظر اليه ومن طريق شعبة عن الحكم وحماد فى من اشترى عبداً قد رآه بالامس ولم يره
يوم اشتراه قالا جميعاً لا يجوز حتى يراه يوم اشتراه قال على هذا كل ما نعلم عن المتقدمين فاما اقوال
ابى حنيفة التى ذكرنا فاقوال فى غاية الفساد لا تؤثر عن احد من اهل الاسلام قبله لعين كفرقه بين ما
يسقط الخيار برؤيته من الرقيق وما يرى من الدواب وما يرى من الثياب الرطبة من الاوعاء وما يرى من
الثياب التى ليست فى عدل وما يرى من الزيت والسمن والحنطة والدور وكل ذلك وساوس لا حظ لها فى

بشئ

فى شيئ من العقل ولا لها مجاز على القرآن ولا السنن ولا الروايات الفاسدة ولا قول احد من السلف ولا من قياس
لا جلى ولا خفى ولا من رأى له حظ من السداد وما كان هكذا فلا يحل لاحد القول به واما قولا مالك جميعاً فكذلك
سواء سواء ولا يعلمها احد قبله وما لهم شبهة اصلاً الا ان بعضهم ادعى العمل فى ذلك وهذا باطل لانهما عنه قولان
كما ذكرنا كلاهما مخالف للآخر فان كان العمل على احدهما فقد خالف العمل فى قوله الآخر وخلاف المرء لما يراه حجة قاطعة فى
الدين عظيم جداً وليس فى المحال ان يكون العمل على كليهما ايضاً فان تحديده جواز النقد ان كان المبيع قريباً ومنعه من النقد
ان كان المبيع بعيداً وهو لم يحد مقدار البعد الذى يحرم فيه النقد من القرب الذى يجوز النقد عجب جداً واى عجب
اعجب ممن يحرم ويحلل ثم لا يبين لمن اتبعه العمل المحرم ليجتنبه من المحلل ليأتيه واحتج بعض مقلديه فى المنع من النقد فى ذلك
وهو قول الليث بان قال ان نقد فى ذلك ثم وجده على خلاف ما وصف له فرد البيع كان المشترى قد انتفع بالثمن
مدة فصار ذلك سلفاً جر منفعة قال على وهذا الاحتجاج افسد من القول الذى احتج له به ونقول لهم نعم فكان ماذا وما صار
قط سلفاً جر منفعة بل هو بيع كسائر البيوع ولا فرق ثم اى وجه ثم النهى عن سلف جر منفعة فى اى كتاب الله عز وجل
وجدتم ذلك ام فى اى سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ام فى اى قول صاحب ثم العجب كله انه ليس على ظهر الارض سلف
الا وهو يجر منفعة للمستسلف ولولا انه ينتفع به ما استسلفه فحصل سخفاً بارداً ولا باعث من هذا القول ثم لو كان
كما ذكروا لوجب بذلك ابطال جميع البيوع كلها لانه لا بيع فى العالم الا وهذه العلة موجودة فيه لانه لا بيع الا وهو
ممكن ان يستحق فيرد او يوجد فيه عيب فيرد به فهلا منعوا النقد فى كل بيع من اجل ذلك لانه اذا رد صار البائع
قد رد الى المشترى الثمن بعد ان انتفع به فيصير سلفاً جر منفعة وما ندرى كيف يستجيز ذو ورع ان يحتج بغير قوما
من المسلمين بمثل هذا الاحتجاج الفاسد ونسأل الله العافية فبطل هذا القول جملة واما قول الشافعى فى المنع
فى المنع من بيع الغائبات فان اصحابه احتجوا له بنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن الملامسة والمنابذة ولا
تعلق لهم بحجة اصلاً غير هذا اصلاً ولا حجة لهم فيه لانه ليس الغائب اذا وصف عن رؤية وخبرة ومعرفة وقد صح
ملكه لما اشترى فليس الغرر فان قالوا قد تهلك السلعة قبل عقد البيع فيقع البيع فاسداً قلنا وقد تستحق السلعة

فيقع البيع فاسدا او لا فرق فابطلوا بهذا النوع من الغرر كل بيع في الارض فلا غرر ههنا اصلا الا كالغرر في سائر
البيوع كلها ولا فرق واما المنابذة والملامسة فروينا من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر بن سليمان — ٥١٨ —
قال سمعت عبيد الله هو ابن عمر عن خبيب هو ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن بيعتين المنابذة والملامسة وزعم ان الملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد
منهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة ان يقول انبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري احدهما من الآخر ولا يدري
واحد منهما كم مع الآخر ونحو من ذا ومن طريق احمد بن شعيب انا ابو داود الطيالسي نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا ابي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب ان عامر بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان
ابا سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه وعن المنابذة والمنابذة
طرح الرجل ثوبه الى الرجل قبل ان يقلبه قال علي وهذا حرام بلا شك وهذا تفسير ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما وهما
الحجة في الشرع واللغة ولا مخالف لهما في هذا التفسير وليس هذا بيع غائب البتة بل هو بيع حاضر فظهر تمويه من احتج منهم
بهذين الخبرين قال علي الا ان هذين الخبرين هما حجة على ابي حنيفة في اجازة بيع الغائب والحاضر غير موصوفين ولا
مرئيين قال علي ومما يبطل قول الشافعي انه لم يزل المسلمون يتبايعون الضياع بالصفة وهي في البلاد البعيدة
وقد باع عثمان ابن عمر رضي الله عنهم مالا لعثمان بخيبر بمال لابن عمر بوادي القرى وهذا امر مشهور فان احتجوا بنهي النبي صلى
الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك قلنا نعم والغائب هو عند بائعه لا مما ليس عنده لانه لا خلاف في لغة العرب
في صحة قول القائل عندي ضياع وعندي دور وعندي رقيق ومتاع غائب وحاضر اذا كان كل ذلك في ملكه وانما ليس
عند المرء ما ليس في ملكه فقط وان كان في يده والبرهان على فساد قول الشافعي هذا هو قول الله تعالى واحل الله البيع
وقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فبيع الغائب بيع داخل فيما احله
الله تعالى وفي التجارة التي يتراضى بها المتبايعان وكل ذلك حلال الا بيعا حرمه الله تعالى على لسان رسوله عليه
السلام في القرآن او في سنة ثابتة ومن الباطل المتيقن ان يكون الله تعالى يحرم علينا بيعا من البيوع فيجمل لنا

اباحة

اباحة البيع جملة ولا يبينه لنا على لسان نبيه عليه السلام المأمور بالبيان هذا امر قد امناه ولله الحمد بقوله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وليس في وسعنا ان نعرف ما حرم الله تعالى علينا وما احله لنا وما اوجبه علينا الا بورود النص
بذلك وما نعلم للشافعي في المنع من بيع الغائبات الموصوفات متعلقا فان قيل فاين قول الحكم وحماد الذي رويتموه آنفا — ٥١٩ —
قلنا انهما لم يمنعا من بيع الغائبات انما منعا من بيع ما لم يره المشتري يوم الشراء وقد رآه في اول النهار ويغيب بعد
ذلك فلم يشترطا حضوره في حين عقد البيع ولا يحل ان يقول احد ما لم يقل بالظن الكاذب وبالله تعالى التوفيق قال علي
فسقطت هذه الاقوال كلها وبقي قول من اوجب خيار الرؤية جملة على ما رويناه عن ابراهيم والحسن والشعبي ومكحول واحد قولي
الشافعي فوجدناهم يذكرون اثرا رويناه من طريق وكيع عن الحسن بن حي عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اشترى بيعا فهو بالخيار حتى ينظر اليه قال علي وهذا مرسل ولا حجة في مرسل ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانه ليس
فيه ان له الخيار ان وجده كما وصف له وظاهره قطع الخيار بالنظر فهو مخالف لقول ابي حنيفة جملة وبالله تعالى التوفيق
وهذا مما ترك المالكيون وهم يقولون بالمرسل لانهم لا يجعلون له خيارا اذا قبل ان يراه اصلا وذكروا ما رويناه من طريق
سعيد بن منصور عن اسماعيل بن عياش عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيئا
لم يره فهو بالخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء تركه واسماعيل ضعيف وابو بكر بن ابي مريم مذكور بالكذب ومرسل مع ذلك
ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لانه يحتمل انه يريد رده ان وجده بخلاف ما وصف له مسألة فان وجد مشتري السلعة
الغائبة ما اشترى كما وصف له فالبيع له لازم وان وجده بخلاف ذلك فلا بيع بينهما الا بتجديد صفقة اخرى
برضاهما جميعا برهان ذلك انه اشترى شراء صحيحا اذا وجد الصفة كما اشترى كما ذكرنا آنفا فان وجد الصفة
بخلاف ما عقدا الابتياع عليه فبيقين ندري انه لم يشتر تلك السلعة التي وجد لانه اشترى سلعة بصفة كذا
لا سلعة بالصفة التي وجد فالتي وجد غير التي اشترى بلا شك من احد فاذ لم يشترها فليست له فان قيل فالزموا
البائع احضار سلعة بالصفة التي باع قلنا لا يحل هذا لانه انما باع عينا معينة لا صفة مضمونة فلا يجوز الزامه
احضار ما لم يبع فصح انه عقد فاسد لانه لم يقع على شيء اصلا وهذا قول ابي سليمان وغيره وبالله تعالى التوفيق
مسألة فان بيع شيء من الغائبات بغير صفة ولم يكن مما عرفه البائع لا برؤية ولا بصفة من يصدقه فهو

راى ما باعه ولا ما عرفه المشترى برؤية او بصفة ممن يصدق فالبيع فاسد مفسوخ ابدا لا خيار فى جوازه اصلا
ويجوز ابتياع المرء ما وصف له البائع صدقه او لم يصدقه ويجوز بيع المرء ما وصف له المشترى صدقه او لم يصدقه فان — ٥٧٠ —
وجد البيع بتلك الصفة فالبيع لازم وان وجد بخلافها فالبيع باطل ولا بد واجاز الحنفيون بيع العين المجهولة غير
الموصوفة وجعلوا فيها خيار الرؤية كما ذكرنا قبل وقولنا فى انه لا يجوز الا بمعرفة وصفة هو قول مالك فى بعض
ذلك وقول ابى سليمان وغيرهما قال على واحتج الحنفيون لقولهم بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
نهى عن بيع الحب حتى يشتد وقالوا فى هذا اباحة بيعه بعد اشتداده وهو فى اكمامه بعد لم يره احد ولا يدرى
صفته قال على وهذا مما موهوا به واوهموا انه حجة لهم وليس كذلك لانه ليس فى هذا الخبر الا النهى عن بيعه قبل
اشتداده فقط وليس فيه اباحة بيعه بعد اشتداده ولا المنع من ذلك فاعجبوا لجرأة هؤلاء القوم على الله تعالى
بالباطل اذا احتجوا بهذا الخبر فيما ليس فيه منه شئ وخالفوه فيما جاء فيه نصا فهم يجوزون بيع الحب قبل ان
يشتد على شرط القطع فبالضلال هذه الطريقة قال على وعجب اخر انهم كذبوا فى هذا الخبر فاقحموا فيه ما ليس فيه
منه نص ولا اثر من اباحة بيع الحب بعد ان يشتد ثم لم يقنعوا بهذه الطامة حتى احتجوا بهذا الخبر فيما ليس فيه له
ذكر ولا اشارة اليه بوجه من الوجوه من بيع الغائبات التى لا تعرف صفاتها ولا عرفها البائع ولا المشترى ولا
وصفها لهما احد ثم لم يلبثوا ان نقضوا ذلك لكثرة الطرف فحرموا بيع لحم الكبش قبل ذبحه والنوى دون التمر
قبل اخراجه وبيع الزيت فى الزيتون قبل عصره وبيع الالبان فى الضروع واحتجوا فى ذلك بانه كله مجهول لا تدرى
صفته وهذا موجود وتلاعب بالدين نعوذ بالله منه قال على ونحن نجيز بيع الحب بعد اشتداده كما هو فى اكمامه
باكمامه وبيع الكبش حيا ومذبوحا كله لحمه مع جلده وبيع الشاة بما فى ضرعها من اللبن وبيع النوى مع التمر لانه كله
مرئى ظاهر ولا يحل بيعه دون اكمامه لانه مجهول لا يدرى احد صفته ولا بيع اللحم دون الجلد ولا النوى دون التمر
ولا اللبن دون الشاة لذلك قال على ولا يحل بيع كل ذلك قبل ظهوره من انه يكون اخراجه مشترطا على البائع او
على المشترى او عليهما او على غيرهما او لا على احد فان كان اشترط على البائع او على المشترى فهو بيع بثمن مجهول واجارة

بثمن

بثمن مجهول وهذا باطل لان البيع لا يحل بنص القرآن الا بالتراضى والتراضى بضرورة الحس لا يمكن ان يكون الا بمعلوم
لا بمجهول وكذلك ان كان مشترطا عليهما او على غيرهما وايضا فان كل ذلك شرط ليس فى كتاب الله تعالى
فهو باطل فان لم يشترط على احد فهذا اكل مال بالباطل حقا لانه لا يصل الى اخذ ما اشترى قال على والبرهان على
بطلان بيع ما لم يعرف برؤية ولا بصفة صحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وهذا عين الغرر لانه — ٥٧١
لا يدرى ما اشترى او باع وقول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يمكنه اصلا وقوع التراضى على ما
لا يدرى قدره ولا صفاته وانما فرقنا بين صفة البائع للمشترى والمشترى للبائع صدق احدهما الاخر او لم يصدقه
فاجزنا البيع بذلك وبين صفة غيرهما فلم نجزه الا ممن يصدق الموصوف له فلان صفة البائع للمشترى وصفة المشترى
للبائع عليهما وقع البيع وبها تراضيا فان وجد المبيع كذلك علمنا ان البيع وقع صحيحا على صحة وعلى ما يصح به التراضى
والا فلا واما اذا وصفه لهما غيرهما ممن لا يصدقه الموصوف له فان البيع ههنا لم يقع على صفة اصلا فوقع العقد على مجهول
من احدهما او من كليهما وهذا حرام لا يحل فان وصف من يصدقه الموصوف له فالتصديق يوجب العلم فانما اشترى ما علم
او باع البائع ما علم فالعقد صحيح والتراضى صحيح فان وجد المبيع كذلك علم ان البيع انعقد على صحة وان وجد بخلاف
ذلك علم ان البيع لم ينعقد على صحة كما لو وجده قد استحال عما عرف عليه ولا فرق وبالله تعالى التوفيق مسألة
وجائز بيع الثوب الواحد المطوى او فى جرابه والثياب الكثيرة كذلك اذا وصف كل ذلك فان وجد كل ذلك كما
وصف فالبيع لازم والا فالبيع باطل قال على التفريق بين الواحد والكثير خطأ وليس الا حرام فقليله وكثيره حرام او
حلال فقليله وكثيره حلال وبهذا بعينه هولوا وشنعوا على الحنفيين فى اباحتهم قليل المسكر وتحريمهم كثيره ولا يفصل شئ
هذا الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وما نعلم لهم شيئا شغبوا به الا انهم قالوا الثوب الواحد يسهل
نشره وتقليبه وطيه وهذا يصعب فى الكثير فقلنا لهم ومن اين وجدتم فى هذه الشريعة ان تكون صعوبة العمل تبيح المحرمات
والبيوع المحرمة ثم نقول لهم ما تقولون فى ثوبين عدد رجلين فى جراب او جرابين فان اباحوا ذلك سألناهم عن
الثلاثة ثم عن الاربعة ثم نزيدهم هكذا واحدا فواحدا فاذا حرموا سألناهم عن الدليل على تحليل ما احلوا من ذلك
وتحريم ما حرموا وعن الدليل على صعوبة ما جعلوه لصعوبته حلالا وعلى سهولة ما جعلوه لسهولته حلالا وهذا

مالا سبيل اليه وايضا فرب ثياب يكون نشرها وطيها اسهل من نشر ثوب واحد وطيه وهذا امر يعرف ضرورة
كالمروى والمجلوب من بغداد الذي لا يقدر على اعادة طيه بعد نشره الا الواحد من الالوف وانما الحكم في ذلك لوجود
صحة الرضى بعلمهما بالصفة وارتفاع الغرر في عقد البيع على الجملة فقط وبالله تعالى التوفيق مسئلة وفرض
على كل متبايعين لما قل او كثر ان يشهدا على تبايعهما رجلين او رجلا وامرأتين من العدول فان لم يجدا عدولا
سقط فرض الاشهاد كما ذكرنا فان لم يشهدا وهما يقدران على الاشهاد فقد عصيا الله عز وجل والبيع تام — ٥٢٢ —
فان كان البيع بثمن الى اجل مسمى ففرض عليهما مع الاشهاد المذكور ان يكتباه فان لم يكتباه فقد عصيا الله عز وجل والبيع
تام فان لم يقدرا على كاتب فقد سقط عنهما فرض الكتاب برهان ذلك قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب
وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان
يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من
الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا
الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس
عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله
ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي
اؤتمن امانته وليتق الله ربه قال علي فهذه اوامر مغلظة مؤكدة لا تحتمل تاويلا امر بالكتاب في المداينة الى اجل مسمى
وبالاشهاد في ذلك وفي التجارة المدارة كما امر الشهداء ان لا يأبوا امرا مستويا فمن اين صار عند هؤلاء احد
الاوامر فرضا والآخر هملا واخبر تعالى ان الكاتب ان ضار ولا شك في ان امتناعه من الكتاب مضارة وان امتناع
الشاهد من الشهادة اذا دعي فسوق ثم اكد تعالى اشد تاكيد ونهانا ان نسأم كتاب ما امرنا بكتابه صغيرا كان
او كبيرا الى اجله واخبر تعالى ان ذلك اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى من ان لا نرتاب واسقط الجناح
في ترك الكتاب خاصة دون الاشهاد في التجارة المدارة ولم يسقط الجناح في ترك الكتاب فيما كان دينا

الى اجل

الى اجل مسمى وبهذا جاءت السنة كما روينا من طريق غندر عن شعبة عن فراس الخارفي عن الشعبي عن ابي بردة
ابن ابي موسى الاشعري عن ابيه قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم فذكر فيهم رجل كان له على رجل دين
فلم يشهد عليه وقد اسنده معاذ بن المثنى عن ابيه عن شعبة عن فراس عن الشعبي عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ومن طريق اسماعيل بن اسحق القاضي نا علي بن عبد الله هو المديني نا المؤمل بن اسماعيل نا سفيان الثوري عن ليث — ٥٢٢
ابن ابي سليم عن مجاهد في قول الله عز وجل واشهدوا اذا تبايعتم قال مجاهد قال ابن عمر اذا باع بنقد اشهد واذا باع بنسيئة
كتب واشهد ومن طريق اسماعيل نا علي بن عبد الله نا حسان بن ابراهيم الكرماني نا ابراهيم هو ابن ميمون الصائغ عن عطاء بن
ابي رباح قال اشهد على كل شيء تشتريه وتبيعه ولو كان بدرهم او بنصف درهم او بربع درهم او حق قال الله تعالى
واشهدوا اذا تبايعتم نا ابو سعيد الفتى نا محمد بن علي بن الادفوي نا احمد بن محمد بن اسماعيل بن النحاس النحوي
نا جعفر بن مجاشع نا ابراهيم بن اسحق نا شجاع نا هشيم عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال اشهد اذا
بعت واذا اشتريت ولو دستجة بقل قال ابن النحاس وقال محمد بن جرير الطبري لا يحل لمسلم اذا باع واشترى
الا ان يشهد والا كان مخالفا لكتاب الله تعالى وهكذا ان كان الى اجل فعليه ان يكتب ويشهد اذا وجد كاتبا وهو
قول جابر بن زيد وغيره ومن طريق اسماعيل بن اسحق نا يحيى بن خلف نا ابو عاصم هو الضحاك بن خلف عن عيسى
نا ابن ابي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى ولا يأب كاتب ~~ان يكتب~~ قال واجب على الكاتب ان يكتب وكل هذا قول
ابي سليمان واصحابنا وذهب الحنفيون والمالكيون والشافعيون الى انه ليس الاشهاد المذكور ولا الكتاب المامور
به واجبا ولا يلزم الكاتب ان يكتب روينا عن ابي سعيد الخدري انه قرأ هذه الآية فلما بلغ الى قوله تعالى فان
امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته قال نسخت هذه ما قبلها قال علي الظاهر من قول ابي سعيد رضي الله
عنه انها نسخت الامر بالرهن لانه هو الذي قبلها متصلا بها ولا يجوز ان يظن بابي سعيد انه يقول انها نسخت
كل ما كتب قبلها من القرآن ولا كل ما نزل قبلها من القرآن فاذ لا شك في هذا فلا يجوز ان يدخل في قول ابي سعيد
انها نسخت الامر بالاشهاد والكتاب بالدعوى البعيدة الفاسدة بلا برهان الا انه قد روى هذا عن الحسن والحكم وروى

وروي عن الشعبي الامر بكل ذلك ندب وهو قول ابي قلابة وصفوان بن محرز وابن سيرين قال علي دعوى النسخ
جملة لا يجوز الا ببرهان متيقن لان كلام الله تعالى انما ورد ليؤتمر له ويطاع بالعمل به لا لتركه والنسخ يوجب الترك
فلا يجوز لاحد ان يقول في شيء امره الله تعالى به هذا لا يلزمني طاعته الا بنص آخر عن الله تعالى او عن رسوله
عليه السلام بانه قد نسخ والا فالقول بذلك لا يجوز وكذلك دعوى الندب باطل ايضاً الا ببرهان آخر من النص -٥٢٤-
كذلك لان معنى الندب ان شئت فافعل وان شئت فلا تفعل ولا يفهم في اللغة العربية من لفظة افعل
لا تفعل ان شئت الا ببرهان يوجب ذلك فبطلت الدعوتان معاً بيقين لا اشكال فيه وليت شعري ما الفرق
بين قول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وبين قوله تعالى ولا تسأموا ان تكتبوه صغيراً او كبيراً الى
اجله وقد قال المالكيون في ذلك هو فرض وقالوا ههنا هو ندب تحكماً بلا برهان وكذلك قول الله تعالى
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وقد قال الشافعيون انه فرض وقالوا ههنا هو ندب تحكماً بلا دليل وكذلك
قوله تعالى مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا فقال الحنيفيون هذا فرض ولا يقام بمكة حد وقالوا ههنا هو ندب
تحكماً بلا حجة واي فرق بين امره تعالى بالاشهاد والكتاب وبين امره تعالى بما امر في كفارة الايمان وكفارة
الظهار وحكم الايلاء وحكم اللعان وسائر اوامر القرآن ونعوذ بالله من ان نجعل القرآن عضين فنوجب
بعضاً ونلغي بعضاً فان ذكروا قول الله تعالى فان امن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن امانته قلنا هذا مردود
على ما يتصل به من الرهن ولا يجوز ان يحمل على اسقاط وجوب الامر بالاشهاد والكتاب بالدعوى بلا برهان
وكذلك من قال هو فرض على الكفاية لان كل ذلك دعوى عارية من البرهان وما كان بهذه الصفة فهو باطل
مطرح قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ومن طريف شيء مبادرتهم اذا ادعوا في شيء من اوامر
القرآن انه ندب فقلنا لهم ما برهانكم على هذه الدعوى قالوا قول الله تعالى واذا حللتم فاصطادوا واذا
قضيت الصلاة فانتشروا في الارض فقلنا لهم ان هذا لعجب ليت شعري في اي دين وجدتم ام في اي عقل انه اذا
صح في امر من اوامر الله تعالى انه منسوخ او انه ندب وجب ان تحمل سائر اوامره تعالى على انها منسوخة او على

انها ندب فما سمع باسمج من هذا الاحتجاج الفاسد اذ قصدوا به هدم القرآن بلا برهان ولا فرق بينه وبين فعلهم هذا ههنا
وبين من قصد الى اي آية شاء من القرآن فقال هي منسوخة فاذا قيل له ما برهانك على ذلك قال نسخ الله تعالى لاستقبال
بيت المقدس ونسخه لاعتداد المتوفى عنها سنة قال علي ونحن لا ننكر وجود النسخ في بعض الاوامر وكونه على الندب او
٥٢٥ على التخصيص اذا جاء نص آخر ببيان ذلك واما بالدعوى فلا فاذا صح في امر من القرآن او السنة انه منسوخ او مندوب
او مخصوص بنص آخر قلنا بذلك ولم نتعده بهذا الحكم الى ما لم يأت فيه دليل يصرفه عن موضوعه ومقتضاه قال علي
واحتجوا بالخبر المأثور من طريق الزهري عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع
فرساً من اعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليعطيه الثمن فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم وابطأ الاعرابي فطفق
رجال يساومون الاعرابي بالفرس ويزيد على السوم فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت مبتاعاً هذا
الفرس فابتعه والا بعته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوليس قد ابتعته منك قال الاعرابي والله ما بعتكه هلم شهيداً يشهد
اني بايعتك فقال خزيمة انا اشهد انك بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم يقول بم تشهد قال بتصديقك فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين ومن طريق حماد بن سلمة عن ابي جعفر عن عمارة بن خزيمة بن
ثابت نحوه وزاد فيه فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم ان كان كاذباً فلا تبارك له فيها فاصبحت شاصية
برجلها فقالوا فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاع ولم يشهد قال علي هذا لا حجة لهم فيه لوجوه اولها انه
خبر لا يصح لانه راجع الى عمارة بن خزيمة وهو مجهول والثاني انه لو صح ما كانت لهم فيه حجة لانه ليس فيه ان الامر تأخر مقدار
مدة يمكنه فيها الاشهاد فلم يشهد عليه السلام وانما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع منه الفرس ثم استتبعه
ليوفيه الثمن فاسرع عليه السلام وابطأ الاعرابي والبيع لا يتم الا بتفرقهما بالابدان ففارقه النبي صلى الله عليه وسلم ليتم
البيع والا فلم يكن ثم بعد وانما يجب الاشهاد بعد تمام البيع وصحته لا قبل ان يتم والثالث انه حتى لو صح لهم الخبر وهو لا يصح
ثم صح فيه عليه السلام انه ترك الاشهاد وهو قادر عليه بعد تمام البيع وهذا لا يوجد ابداً فليس فيه انه كان قبل نزول

الآية وبحضه تقر بان الاشهاد انما وجب بنزول الآية لا قبل نزولها ولا يجوز ترك يقين حكم الله تعالى لظن كاذب لا يجوز
القطع به فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة قال علي وعهدنا بهم يقولون بخلاف هذا الخبر مثل أن جميعهم يقول لا يحكم الحاكم لنفسه
وفي المسند من طريق هذا الخبر انه عليه السلام حكم لنفسه ثم عجائب انهم يتركون الحكم بخبر فيما ورد فيه واحتجاجهم به فيما ليس
منه فيه اثر ولا نص ولا دليل فان قالوا اخذنا بالمرسل في انه عليه السلام ردها قلنا وما الذي جعل المرسل من هذا
الخبر اقوى من المسند ثم ليس فيه انه عليه السلام ردها لوجوب الحكم بردها بل قد يردها عليه السلام كما اخبر عن — ٥٢٦ —
نفسه المقدسة انه لا يسأله احد مالا تطيب به نفسه فيعطيه اياه الا لم يبارك له فيه فهذا احسن واعطاؤه حلال والرد
عليه بالعقوبة للكذب ولا يجوز غير ذلك لو صح الخبر اصلا لانه لا يحل لمسلم ان يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم انه اطلق يد
الفاسق على حرام وهو يعلمه حراما اذ كان يكون معينا على الاثم والعدوان وعلى اخذ الحرام عمدا وظلما والله تعالى
يقول ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ومن نسب هذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد خرج عن الاسلام
وعهدنا بالحنفيين لا يستحيون من مخالفة الخبر الثابت في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم باليمين مع الشاهد لانه
بزعمهم خلاف ما في القرآن وردوا الخبر الثابت في تغريب الزاني سنة لانه زيادة على ما في القرآن وقالوا لا نأخذ
بخبر الواحد اذا كان زائدا على ما في القرآن وجعلوا هذا كلهم في جلد المحصن مع الرجم ثم لا يبالون هاهنا بالاخذ بخبر ضعيف
لا يصح مخالف بزعمهم لما في القرآن فكيف ولو صح لما كان فيه خلاف القرآن على ما بيناه وبالله تعالى التوفيق مسألة
وكل متبايعين صرفا او غيره فلا يصح البيع بينهما ابدا قال ابو محمد وقد زاد بعضهم في الهذر والتخليط فاتوا باخبار — ٥٢٧ —
كثيرة صحاح كموته عليه السلام ودرعه مرهونة في ثلاثين صاعا من شعير وكابتياعه البكر من عمر والجمل من جابر وابتياع بريرة
وابتياع صفية بسبعة ارؤس والعبد بالعبدين والثوبين الى الميسرة وكل خبر ذكر فيه انه عليه السلام باع او ابتاع
قالوا وليس فيها ذكر الاشهاد فكل ذلك لا متعلق لهم بشيء منه لان جميعها ليس في شيء منها انه عليه السلام لم يشهد
ولا انه اشهد ووجدنا اكثرها ليس فيها ذكر ثمن فيلزمهم على هذا ان يجيزوا البيع بلا ذكر ثمن لانه مسكوت عنه
كما سكت عن ذكر الاشهاد وليس ترك ذكر جميع الاحكام في كثير من الاخبار بمسقط لها كما ان قوله تعالى وكلوا

واشربوا

واشربوا ليس فيه اباحة ما حرم من المأكل والمشرب بل النصوص كلها مضموم بعضها الى بعض مأخوذ بها في كل واحد منها
وان لم يذكر في غيره منها وما هذا الا فساد من العقل وافساد للدين ودعاوى في غاية البطلان وايضا فانهم [illegible]
خالفونا في وجوب الاشهاد والكتاب فانهم مجمعون معنا على انهما فعل حسن مندوب اليه فان كان السكوت عن ذكر
الاشهاد في هذه الاخبار دليلا على سقوط وجوبه فهو دليل على سقوط استحبابه لانه عليه السلام لا يترك الافضل
في جميع اعماله الا الادنى ومن عجائبهم احتجاجهم بهذه الآية يعني الحنفيين والمالكيين في مخالفتهم السنة الثابتة في ان لا بيع
بين المتبايعين الا بعد التفرق فقالوا قال تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولم يذكر التفرق ثم ابطلوا حكم هذه الآية
باخبار اخر ليس فيها ذكر الاشهاد وهذا باب يبطل به لو صح جميع الديانة اولها عن آخرها لانهم لا يعدمون نصوصا اخر لم
يذكر فيها ما في تلك الاحاديث فيبطلون لذلك احكامها وهكذا ابدا كل ما ورد نص لم يذكر فيه سائر الاحكام
وجب بطلان ما لم يذكر فيه ثم يبطل حكم ذلك النص ايضا لانه لم يذكر ايضا في نص اخر وهذه طريقة من سلكها فلم
يزد على ان اثبت فساد دينه وقلة حيائه وضعف عقله ونعوذ بالله من الخذلان فان قالوا هذا امر تعظم البلوى
به فلو كان واجبا ما خفي على كثير من العلماء فقلنا هلا موهتم بهذا في اخبار الآحاد اترون هذا يسوغ لكم في القرآن
الذي لم يجهله من لم يعلمه وهلا قلتم هذا لانفسكم في قول من قال منكم لا يتم البيع الا بالتفرق وهذا امر تعظم به البلوى
ولا يعرفه كثير من الناس وفي قول من قال منكم بعهدة الرقيق في السنة والثلاث وفي الجوائح في الثمار وهي امور
تكثر بها البلوى ولا يعرفها غير القائلين بذلك منكم فظهر التحكم بالباطل في اقوالهم واستدلالهم وبالله تعالى التوفيق — ٥٢٨ —
وانما قلنا انه ان ترك الاشهاد والكتاب فقد عصى الله تعالى والبيع تام فالمعصية لخلاف امر الله تعالى بذلك وتمام
جواز البيع فلان الاشهاد والكتاب عملان غير البيع وانما امر الله تعالى بهما بعد تمام البيع وصحته فاذا تم البيع
لم تبطله معصية حدثت بعده ولكل عمل حكمه ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره .
مسألة ولا يجوز البيع الا بلفظ البيع او بلفظ الشراء او بلفظ التجارة او بلفظ يعبر به في سائر اللغات عن البيع
فان كان الثمن ذهبا او فضة غير مقبوضين لكنه حالين او الى اجل مسمى جاز ايضا بلفظ الدين والمداينة ولا يجوز بشيء

عن ذلك بلفظ الهبة ولا بلفظ الصدقة ولا بشيء غير ما ذكرنا اصلا برهان ذلك قول الله عز وجل واحل الله البيع وحرم
الربا وقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل
مسمى فاكتبوه فصح ان ما حرم الله تعالى فهو حرام وما احل فهو حلال فمن اخذ مالا بغير الاسم الذي اباح الله تعالى به
اخذه كان باطلا بنص القرآن وصفة البيع والربا واحدة والعمل فيهما واحد وانما فرق بينهما الاسم فقط انهما
معاوضة مال بمال احدهما حلال طيب والآخر حرام خبيث كبيرة من الكبائر قال تعالى وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على
الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا وقال تعالى ان هي الا اسماء
سميتموها انتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان فصح ان الاسماء كلها توقيف من الله تعالى لا سيما اسماء احكام الشريعة
التي لا يجوز فيها الاحداث ولا تعلم الا بالنصوص ولا خلاف بين الحاضرين منا ومن خصومنا في ان امرأ لو قال لآخر
اقرضني هذا الدينار واقضيك دينارا الى شهر او لم يحد وقتا فانه حسن واجر وبر وعندنا ان قضاه دينارين او نصف
دينار فقط ورضي كلاهما فحسن حلو وقال له بعني هذا الدينار بدينار الى شهر او لم يسم اجلا فانه ربا واثم وحرام وكبيرة
من الكبائر والعمل واحد وانما فرق بينهما الاسم فقط وكذلك لو قال رجل لامرأة ابيحي لي جماعك متى شئت ففعلت
ورضي وليها لكان ذلك زنا ان وقع يبيح الدم في بعض المواضع ولو قال انكحيني نفسك ففعلت ورضي وليها لكان حلالا
وحسنا وبرا وهكذا عندنا في كل شيء واما التفرق فلما رويناه من طريق البخاري نا علي بن عياش نا ابو غسان محمد بن مطرف
حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله سمحا اذا باع واذا اشترى واذا
اقتضى البيع قبل التفرق مسئلة وكل متبايعين صرفا او غيره فلا يصح البيع بينهما ابدا وان تقابضا السلعة والثمن
ما لم يتفرقا بابدانهما من المكان الذي تعاقدا فيه البيع ولكل واحد منهما ابطال ذلك العقد احب الآخر ام كره ولو بقيا كذلك
دهرهما الا ان يقول احدهما للآخر لا تبال ايهما كان القائل بعد تمام العقد اختر ان تمضي البيع او تبطله فان قال قد
امضيته فقد تم البيع بينهما تفرقا او لم يتفرقا وليس لهما ولا لاحدهما فسخه الا بعيب ومتى ما لم يتفرقا بابدانهما ولا خير
احدهما الآخر فالمبيع باق على ملك البائع كما كان والثمن باق على ملك المشتري كما كان ينفذ في كل واحد منهما
حكم الذي هو على ملكه لا حكم الآخر برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه من طريق البخاري

نا ابو النعمان هو محمد بن الفضل عارم نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع خيار ومن طريق احمد بن
شعيب نا محمد بن علي بن حرب قال نا محرز بن الوضاح عن اسماعيل هو ابن جعفر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون البيع كان عن خيار فان كان البيع كان عن خيار فقد وجب
البيع قال علي هذا بيان ان الخيار المذكور انما هو قول احدهما للآخر اختر لا عقد البيع على خيار مدة مسماة لانه قال
عليه السلام ان كان البيع عن خيار فقد وجب البيع وهذا خلاف حكم البيع المعقود على خيار مدة عند القائلين به ومن
طريق يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله بن عمر اخبرني نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين لا بيع
بينهما حتى يتفرقا او يكون خيارا وهكذا رواه هشيم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بانه لا بيع بينهما وهكذا رويناه عن اسماعيل بن جعفر وسفيان الثوري وشعبة كلهم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بيع بينهما حتى يتفرقا ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد حدثه عن نافع
عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير
احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب
البيع قال علي هذا الحديث يرفع كل اشكال ويبين كل احتمال ويبطل كل التأويلات المكذوبة التي شغب بها المخالفون ومن
طريق محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسماعيل الترمذي نا الحميدي نا سفيان بن عيينة نا ابن جريج قال املى علي نافع
في الواح قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع المتبايعان البيع فكل واحد منهما بالخيار
من بيعه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار قال نافع فكان ابن عمر اذا ابتاع البيع فاراد ان يجب له مشى قليلا ثم
رجع ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى وعمرو بن علي قال ابن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان وقال عمرو بن علي نا عبد الرحمن
بن مهدي ثم اتفق يحيى وعبد الرحمن كلاهما عن شعبة عن قتادة عن ابي الخليل هو صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن الحرث بن نوفل
بن الحرث بن عبد المطلب عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا

بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محق بركة بيعهما ورويناه ايضا من طريق همام بن يحيى وسعيد بن ابي عروبة
عن قتادة باسناده ومن طريق ابي التياح عن عبد الله بن الحرث باسناده وهذه اسانيد متواترة متظاهرة منتشرة
توجب العلم الضروري ومن طريق ابي داود السجستاني نا مسدد نا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن ابي الوضيء قال غزونا
غزوة لنا فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم اقاما بقية يومهما وليلتهما فلما اصبحا من الغد وحضر
الرحيل قام الى فرسه ليسرجه وندم فاتى الرجل واخذه بالبيع فابى ان يدفعه اليه وقال بيني وبينك ابو برزة
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتيا ابا برزة في ناحية العسكر فقالوا له هذه القصة فقال أترضيان ان
اقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال هشام بن
حسان قال جميل بن مرة قال ابو برزة ما اراكما افترقتما قال علي ابو الوضيء هو عباد بن نسيب تابعي ثقة سمع
علي بن ابي طالب وابا برزة فهؤلاء ثلاثة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة رضي الله عنهم وعنهم الائمة من
التابعين ومن بعدهم حدثنا محمد بن سعيد بن عمر بن نبات نا عبد الله بن محمد بن قاسم القلعي نا محمد بن احمد الصوف ببغداد
نا بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة الاسدي نا عبد الله بن الزبير الحميدي نا سفيان بن عيينة نا بشر بن
عاصم الثقفي انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي بن كعب قال ان عمر بن الخطاب والعباس بن عبد المطلب تحاكما اليه
في دار العباس الى جانب المسجد اراد عمر اخذها ليزيدها في المسجد فابى العباس فقال أبي لما امر سليمان ببناء بيت —٥٢٠—
المقدس كانت ارضه لرجل فاشتراها منه سليمان فلما اشتراها قال له الرجل الذي اخذت مني خير ام الذي اعطيتني
قال سليمان بل الذي اخذت منك قال فاني لا اجيز البيع فرده فزاده ثم سأله فاخبره فابى ان يجيزه فلم يزل يزيده
ويشتري منه ويسأله فيخبره فلا يجيز البيع حتى اشتراها منه بحكمه على ان لا يسأله فاحتكم شيئا كثيرا كبيرا فتعاظمه
سليمان فاوحى الله تعالى اليه ان كنت انما تعطيه من عندك فلا تعطه وان كنت انما تعطيه من رزقنا فاعطه حتى
يرضى قال فقضى به للعباس ورويناه من طريق البخاري قال الليث هو ابن سعد حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال بعت من امير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما
تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية ان يرادني البيع وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا

ومن طريق الليث ايضا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال قال عبد الله بن عمر كنا اذا تبايعنا
كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان فتبايعت انا وعثمان فبعته مالي بالوادي بمال له بخيبر فلما بايعته طفقت
انكص على عقبي القهقرى خشية ان يرادني عثمان البيع قبل ان افارقه فهذا ابن عمر يخبر ان هذا مذهب الصحابة وعملهم
ومذهب عثمان بن عفان لانه خشي ان يراده البيع قبل التفرق بالابدان فلولا يقينه ان هذا مذهب عثمان ما خاف ابن عمر
ذلك منه ويخبر بان ذلك هو السنة ورويناه هذا ايضا عن ابي هريرة وابي زرعة بن عمرو بن جرير وطاوس كما
روينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي عتاب عن ابي زرعة ان رجلا ساومه بفرس له فلما بايعه خيره ثلاثا
ثم قال اختر فخير كل واحد منهما صاحبه ثلاثا ثم قال ابو زرعة سمعت ابا هريرة يقول هذا البيع عن تراض فهذا عمر والعباس
يسمعان ابيا يقضي بتصويب رد البيع بعد عقده فلم ينكر ذلك فصح انهم كلهم قائلون بذلك ومعهم عثمان وابو هريرة
وابو برزة وابن عمر والصحابة جملة رضي الله عنهم ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن سليمان الاحول سمعت
طاوسا يحلف بالله ما الخيار الا بعد البيع ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا محمد بن علي السلمي سمعت ابا الضحى يحدث
انه شهد شريحا اختصم اليه رجلان اشترى احدهما دارا من الآخر باربعة آلاف فاوجبها له ثم بدا له في بيعها قبل ان
يفارق صاحبه فقال لا حاجة لي فيها فقال البائع قد بعتك واوجبت لك فاختصما الى شريح فقال شريح هو
بالخيار ما لم يتفرقا قال محمد بن علي وشهدت الشعبي يقضي بهذا ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن مغيرة عن الشعبي —٥٢١—
ان رجلا اشترى دارا فاراد ان يرده قبل ان يتفرقا فقضى الشعبي انه قد وجب عليه فشهد عنده ابو الضحى ان
شريحا اتى في مثل ذلك فرده على البائع فرجع الشعبي الى قول شريح ورويناه ايضا من طريق معمر عن ايوب السختياني
عن محمد بن سيرين ان شريحا يقضي بين المختصمين اشترى احدهما من الآخر بيعا فقال اني لم ارضه وقال الآخر بل
قد رضيته فقال شريح بينتكما انكما تصادرتما عن رضى بعد البيع او خيار او يمينه بالله ما تصادرتما عن رضى بعد البيع
ولا خيار وهو قول هشام بن يوسف وابنه عبد الرحمن وقال البخاري هو قول عطاء بن ابي رباح وابن ابي مليكة وهو قول
الحسن وسعيد بن المسيب والزهري وابن ابي ذئب وسفيان بن عيينة والاوزاعي والليث وعبيد الله بن الحسن القاضي والشافعي

وابي ثور وجميع اصحابه واسحق بن راهويه واحمد بن حنبل وابي عبيد وابي سليمان ومحمد بن نصر المروزي ومحمد بن
جرير الطبري واهل الحديث واهل المدينة كما روينا من طريق ابن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال قال ابي بلغني
عن ابن ابي ذئب انه بلغه قول مالك بن انس ليس البيعان بالخيار فقال ابن ابي ذئب هذا حديث موطوء بالمدينة يعني
مشهورا قال علي الا ان الاوزاعي قال كل بيع فالمتبايعان فيه بالخيار ما لم يتفرقا بابدانهما الا بيوعا ثلاثة
المغنم والشركاء في الميراث يتقاومونه والشركاء في التجارة يتقاومونها قال الاوزاعي وحد التفرق ان يغيب كل
واحد منهما عن صاحبه حتى لا يراه وقال احمد كما قلنا الا انه لا يعرف التخيير ولا يعرف الا التفرق بالابدان فقط فهذا
الشعبي قد فسخ قضاءه بغير ذلك ورجع الى الحق فشذ عن هذا كله مالك وابو حنيفة ومن قلدهما وقالا البيع يتم
بالكلام وان لم يتفرقا بابدانهما ولا خير احدهما الآخر وخالفوا السنن الثابتة والصحابة ولا يعرف لمن ذكرنا
منهم مخالف اصلا وما نعلم لهم من التابعين سلفا الا ابراهيم وحده كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم
عن المغيرة عن ابراهيم قال اذا وجبت الصفقة فلا خيار ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان عن مغيرة
عن ابراهيم قال البيع جائز وان لم يتفرقا ورواية مكذوبة موضوعة عن الحجاج بن ارطاة وكفى به سقوطا عن الحكم عن
شريح قال اذا تكلم الرجل بالبيع وجب عليه البيع والصحيح عن شريح هو موافقة الحق كما اوردنا قبل من رواية ابي الضحى وابن
سيرين عنه ولعمري ان قول ابراهيم النخعي ليخرج على انه في كل صفقة غير البيع لكن الاجارة والنكاح والهبات
فهذا احمد لانه لم يذكر البيع اصلا فتخلصوا بلا سلف وقوله البيع جائز وان لم يتفرقا صحيح وما قلنا انه غير جائز —٥٤٩—
ولا قال هو انه لازم انما قال جائز قال علي وموهوا بتمويهات في غاية الفساد منها انهم قالوا معنى التفرق انما هو بالكلام
فقلنا لو كان كما يقولون لكان موافقا لنا ومخالفا لقولكم لان قول المتبايعين اخذته بعشرة فيقول الآخر لا ولكن
بعشرين لا شك عند كل ذي حس سليم انهما مفترقان بالكلام فاذا قال احدهما بخمسة عشر وقال الآخر نعم
قد بعتكه بخمسة عشر فالآن اتفقا ولم يفترقا فالآن وجب الخيار لهما اذ لم يفترقا بنص الحديث فاذ هو كذلك فقد ثبتم
من عارض الحق بالحق وافتضح وايضا فقول القائل منكم التفرق بالكلام كذب ودعوى بلا برهان لا يحل القول بها

في الدين وايضا فرواية الليث عن نافع عن ابن عمر التي اوردنا آنفا فيها بيان جلي وتبيين ان التفرق عنى بالابدان
ولا بد وقال بعضهم معنى المتبايعان ههنا انهما المتساومان كما سمي الذبيح ولم يذبح وكما قال تعالى فبلغن اجلهن
انما اراد قاربن بلوغ اجلهن وقال آخرون منهم انما اراد بقوله عليه السلام ما لم يتفرقا انما هو ما بين قول احدهما قد
بعتك سلعتي هذه بدينار فهو بالخيار ما لم يقل له الآخر قد قبلت ذلك وبين قول الصاحب قد ابتعت سلعتك
هذه بدينار فهو بالخيار ما لم يقل له الآخر قد ~~قبلت ذلك وبين قول الصاحب~~ بعتكها بما قلت وقال آخرون انما هو
ما بين قول القائل اشتر مني سلعتي هذه بدينار فله الخيار ما لم يقل له الآخر قد فعلت فجواب هذه الاقوال كلها واضح
مختصر وهو ان يقال كذب قائل هذا القول وافك واثم لانه حرف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواضعه بلا
برهان اصلا لكن مطارفة ومجاهرة بالدعوى الباطل فمن اين لكم هذه الاقوال ومن اخبركم بان هذا هو مراده عليه
السلام واما قولهم كما سمي الذبيح ولم يذبح فما سماه الله تعالى قط ذبيحا ولا صح قط ذلك ايضا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واذا كان هكذا فانما هو قول مطلوب عليه الحجة فيه وانما اطلق ذلك من اطلقه مسامحة اذ لا نص
حمل الخليل عليه السلام السكين على حلقه وهذا فعل يسمى فاعله ذابحا وما نبالي عن هذه التسمية لانها لم تأت قط في
قرآن ولا سنة فلا تقوم بها حجة في شيء اصلا واما قوله تعالى فبلغن اجلهن فصدق الله وكذب من قال انه تعالى
اراد المقاربة حاشا لله من هذا ولو كان ما ظنوه لكان الامساك والرجعة لا تجوز الا قرب بلوغ الاجل لا قبل ذلك
وهذا باطل بلا خلاف وتأويل الآية موافقة لظاهرها بلا كذب ولا تزيد وانما اراد تعالى بلا شك بلوغ المطلقات
اجل العدة بكونهن فيها من حين طلاقه اياهن اثر الطلاق الى خروجهن عنها وهذه المدة كلها للزوج فيها الرجعة
—٥٤٨— والامساك بلا خلاف والتمادي على حكم الطلاق حتى لو صح لهم ما اطلقوا فيه الباطل لكان لا متعلق لهم به
لانه ليس اذا وجد كلام قد صرف عن ظاهره بدليل وجب ان يصرف كل كلام عن ظاهره بلا دليل وفي هذا افساد
التفاهم والمعقول والشريعة كلها فكيف ورواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كل بيعين
لا بيع بينهما حتى يتفرقا فانه لهذا الكذب كله ومبطل لتخصيص من يقع عليه اسم بيع من سائر ما يقع عليه

هذا الاسم وقالوا هذا التفرق المذكور في الحديث هو مثل التفرق المذكور في قوله تعالى وان يتفرقا يغني الله كلا
من سعته فقلنا نعم بلا شك وذلك التفرق المذكور في الآية تفرق بالقول يقتضي التفرق بالابدان ولا بد والتفرق
المذكور في الحديث كذلك ايضا تفرق بالقول يقتضي التفرق بالابدان ولا بد وانتم تقولون ان التفرق المراعى فيما
يحرم به الصرف او يصح انما هو تفرق الابدان فهلا قلتم على هذا ههنا ان التفرق المذكور في هذا الخبر هو ايضا تفرق الابدان
لولا التحكم البارد حيث تهوون وموهوا بقول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فاباح تعالى الاكل بعد
التراضي قالوا وهذا دليل على صحة الملك بالعقد قال علي الذي اتانا بهذه الآية هو الذي صح عنه بيان ما هي التجارة
المباحة لنا مما حرم علينا وما هو التراضي الناقل للملك من التراضي الذي لا ينقل الملك ولولاه لم نعرف شيئا من
ذلك وهو الذي اخبرنا ان العقد ليس بيعا ولا هو تجارة ولا هو تراضيا ولا ينقل ملكا الا حتى يستضيف اليه التفرق
عن موضعهما او التخيير فهذا هو البيع والتجارة والتراضي لا ظنه اهل الجهل بآرائهم بلا برهان لكنه بالدعوى الفاسدة
واحتجوا بقول الله تعالى اوفوا بالعقود وهذا حجة لنا لان الذي امرنا بهذا على لسان رسوله عليه السلام هو الآمر لرسوله
ان يخبرنا انه لا يصح هذا العقد ولا يتم ولا يكون عقدا الا بالتفرق عن موضعهما او ان يخير احدهما الآخر بعد التعاقد
والا فلا يلزم الوفاء بذلك العقد وهم مجمعون معنا على انه لا يلزم احدا الوفاء بكل عقد عقده بل اكثر العقود
لا يلزم الوفاء بها عندهم وعندنا كمن عقد ان يشتري او ان يبيع او ان يغني او ان يزفن او ان ينشد
شعرا فصح يقينا انه لا يلزم الوفاء بعقد الا عقدا الى النص بالوفاء به باسمه وعينه وهم يقولون يعني الحنفية
ان من ابتاع شيئا آخر غائبا وتعاقدا اسقاط خيار الرؤية انه عقد لا يلزم والمالكيون يقولون من ابتاع
ثمرة واشترط ان لا يقوم بجائحة وعقد على نفسه ذلك فانه عقد لا يلزمه فاين احتجاجهم بقول الله تعالى اوفوا — ٥٢٥ —
بالعقود فان قالوا هذه عقود قامت الادلة على انه لا يلزم الوفاء بها قلنا وعقد البيع قد قام البرهان حقا
على انه لا يلزم الوفاء به الا بعد التفرق بالابدان او بعد التخيير بخلاف الادلة الفاسدة التي خصصتم بها ما خصصتم
من العقود المذكورة وموهوا ايضا بقول الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم قال علي وانما جاء بقليل في وجه من احتج
بهذه

بهذه الآية في هذا المكان لوجوه اولها انهم اول مخالف لهذه الآية فيما وردت فيه من وجوب الاشهاد
فكيف يستحلون الاحتجاج بآية قد عصوا الله تعالى فيها وخالفوها ولم يروها حجة في وجوب الاشهاد في البيع والثاني
انه ليس في الآية نص ولا دليل على بطلان التفرق المذكور في الخبر ولا ذكر منه اصلا والثالث ان نص الآية انما هو
ايجاب الاشهاد اذا تبايعا والذي جاءنا بهذه الآية ولولاه لم ندر ما البيع المباح من المحرم البتة هو الذي اخبرنا
انه لا بيع اصلا الا بعد التفرق عن موضعهما او التخيير فصح يقينا ان قول الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم انما هو امر بالاشهاد
بعد التفرق او التخيير الذي لا بيع بينهما اصلا الا بعد احدهما وان رغمت انوف المخالفين ثم موهوا بايراد اخبار
ثابتة مثل قوله عليه السلام اذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه والقول فيه كالقول في الآية سواء لانه
لا بيع بينهما الا بعد التفرق او التخيير والا فلم يبتع المبتاع اصلا ولا باع البائع البتة ومثل من باع عبدا وله مال
فماله للبائع ومن باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترطها المبتاع ومثل النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه
الصاعان وان اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع واخبار كثيرة جاء فيها ذكر البيع والقول فيها كلها كما
قلنا آنفا ان كل هذه الاحكام انما وردت في البيع والذي امر بما صح فيها هو الذي اخبر وحكم وقال انه لا بيع
بين المتبايعين ما داما معا ولم يتفرقا او يخير احدهما الآخر فتبا لمن عصاه والعجب ان اكثر هذه الاخبار هم مخالفون
لها في نصوصها فلم يقنعوا بذلك حتى اضافوا الى ذلك غرور من احسن بهم الظن في انه وهم ما ليس فيها منه شيء
اصلا ولا فرق بينهم في احتجاجهم بكل ما ذكرنا في ابطال السنة الثابتة من انه لا بيع بين المتبايعين الا بعد التفرق
بالابدان او التخيير وبين من احتج بها في اباحة كل بيع لم يذكر فيه من الربا والغرر والحصاة والملامسة والمنابذة
وغير ذلك بل هو كله عمل واحد نعوذ بالله منه ومن عجائبهم احتجاجهم في هذا بالخبر الثابت من انه لا يجزي ولد والدا
الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قال علي ولولا ان القوم مستكثرون من الباطل والخديعة في الاسلام — ٥٢٦ —
لمن اغتر بهم لم يخف عليهم هذا التطويل بلا معنى ونعم الخبر صحيح وما اشترى قط اباه من لم يفارقه بائعه ببدنه
او خيره بعد العقد ولا ملكه قط بل هو في ملك بائعه كما كان حتى يخيره المبتاع او يفارقه ببدنه فحينئذ يعتق عليه

والا فلا بنص حكم الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام وذكروا ايضا المسلمون عند شروطهم وهذا خبر مكذوب
لانه انما رواه كثير بن زيد وهو ساقط ومن هو دونه او مرسل عن عطاء ثم لو صح لكان حجة لنا عليهم لان
شروط المسلمين ليست كل شرط بلا خلاف بل انما هي الشروط المأمور بها او المباحة باسمائها في القرآن
وصحيح السند ولو كان ما ادعوه لكان شرط الزنا والقيادة وشرب الخمر والربا شروطا لوازم وحاش لله
من هذا الضلال وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل كتاب الله احق
وشرط الله اوثق فشرط الله تعالى هو التفرق بالابدان بعد العقد للبيع او التخيير والا فلا شرط هنالك يلزم
اصلا والعجب شيء احتجاج بعضهم بان من باع بيعا على انه ثابت بلا خيار ان الخيار ساقط قال علي ليت شعري
من افقهم على هذا الجنون لا ولا كرامة بل لو ان متبايعين عقدا بيعهما على اسقاط الخيار الواجب لهما قبل التفرق
بابدانهما وقبل التخيير لكان شرطا ملعونا وعقدا فاسدا وحكم ضلال لان فيه شرطا ابطال ما اثبته الله تعالى
ورسوله عليه السلام ومن هو ايضا بان قالوا لما كان عقد النكاح وعقد الطلاق وعقد الاجارة والخلع والعتق
والكتابة يصح ولا يراعى فيها التفرق بالابدان وجب مثل ذلك في البيع قال علي وهذا قياس والقياس كله باطل ثم
لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لاجماعهم معنا على ان كل حكم من هذه التي ذكروا الاحكام واعمال مخالفة
لسائرها لا يجوز ان يجمع بينها فيه فالبيع ينقل فيه ملك رقبة المبيع وثمنه وليس ذلك في شيء من الاحكام
التي ذكروا والنكاح فيه اباحة فرج كان محرما بغير ملك رقبة ولا يجوز فيه اشتراط خيار اصلا ولا تأجيل وهم يجيزون
الخيار المشروط في البيع والتأجيل ولا يرون قياس احدهما على الآخر في ذلك جائزا والطلاق تحريم فرج محلل
في وقته واما الى عدة بغير نقل ملك ولا يجوز فيه اشتراط خيار بعد ايقاعه اصلا بخلاف البيع والاجارة اباحة منافع
بعوض لا تملك به الرقبة بخلاف البيع وتجوز في الحر بخلاف البيع وهي الى اجل ولا بد اما معلوم واما مجهول ان — ٥٤٢ —
كانت في عمل محدود بخلاف البيع والخلع طلاق بمال لا يجوز فيه عندهم خيار مشترط بخلاف البيع والعتق كذلك
والكتابة فظهر سخف قياسهم هذا وانه هوس وتخليط وكم قصة لهم في التخيير في الطلاق اوجبوا فيه الخيار ما داما
في المجلس وقطعوه بالتفرق بابدانهما حيث لم يوجبه قط رب العالمين ولا رسوله عليه السلام ولا قول صاحب

ولا معقول ولا قياس يشبه به لكنه بالآراء الفاسدة ثم ابطلوه حيث اوجبه الله تعالى على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم فنحمد الله تعالى على السلامة مما ابتلاهم به وقال بعضهم التفرق بالابدان في الصرف قبل القبض يبطل
العقد فمن المحال ان يكون ما يبطل العقد هو الذي يثبته قال علي وهذا كلام في غاية الفساد ولا ننكر هذا اذا جاء به
النص فقد وجدنا النقد وترك الاجل يفسد السلم عندهم ويصحح البيوع التي يقع فيها الربا حتى لا تصح الا به فكيف والمعنى
فيما ادعوا التفرق بين واحد وهو ان المتصارفين لم يحلا شيئا ولا تبايعا اصلا قبل التقابض وكل متبايعين
فلم يتم بينهما بيع اصلا قبل التفرق او التخيير متصارفين كانا او غير متصارفين فان تفرقا كل من ذكرنا بابدانهم
قبل ما يتم بالبيع فمن كان قد عقد عقدا ابيح له تم البيع له بالتفرق ومن كان لم يعقد عقدا ابيح له فليس ههنا
شيء يتم له بالتفرق وقالوا ايضا متعقبين لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم رادين عليه المتبايعان انما يكونان
متبايعين ما داما في حال العقد لا بعد ذلك كالمتضاربين والمتقابلين فمن المحال ان يكونا متبايعين ما داما في حال
العقد لا بعد ذلك كالمتضاربين والمتقابلين فمن المحال ان يكونا متبايعين متفاسخين معا قال علي وهذا الكلام
من لا عقل له ولا علم ولا دين ولا حياء لانه سفسطة باردة نعم فان المتبايعين لا يكونان متبايعين الا في حين
تعاقدهما لكن عقدهما ذلك ليس بشيء ولا يتم الا بالتفرق او بالتخيير بعد العقد كما امر من لا يحرم من اجله لا
بايقاعه او يجزئ بغرمه ان كان كتابيا وهو صاغر ومن طريف نوادرهم احتجاجهم في معارضة هذا الخبر بحديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة
خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله قالوا فالاستقالة لا تكون الا بعد تمام البيع وصحة انتقال
الملك قال علي قبل كل شيء فهذا حديث لا يصح ولسنا ممن يحتج لنفسه بما لا يصح وقد اعاذنا الله من ذلك
ولو صح لكان موافقا لقولنا الا في المنع من المفارقة خوف الاستقالة فقط فلسنا نقول به لان الخبر المذكور
لا يصح ولو صح لقلنا بما فيه من تحريم المفارقة على هذه النية وليست الاستقالة المذكورة في هذا الخبر ما ظن
هؤلاء الجهال وانما هي فسخ الادم منهما للبيع رضي الآخر او كره لان العرب تقول استقلت من علتي واستقلت

النادم

اذا استدركه والبرهان على صحة قولنا هذا وعلى فساد تأويلهم وكذبه هو ان المفارقة بالأبدان لا تمتنع من
الاستقالة التي حملوا الخبر عليها بل هي ممكنة ابدا ولو بعد عشرات اعوام فظهر ان الخبر على هذا لا معنى له ولا حقيقة
ولا فائدة فصح انها الاستقالة التي تمنع منها المفارقة بلا شك وهي التفرق بالأبدان الموجبة للبيع
المانع من فسخه ولا بد لا يمكن غير هذا ولا يحتمل لفظ الخبر معنى سواه البتة فصار هذا الخبر ثقلا عليهم على ثقل
لانهم صححوه وخالفوا ما فيه واباحوا له مفارقته خشي ان يستقيله او لم يخش قال علي هذا كل ما موهوا به وكله
عائد عليهم ومبدي تخاذل عليهم (علمهم) وقلة فهمهم ونحن ان شاء الله تعالى نذكر ما هو اقوى شبهة لهم ونبين
حسم التعلق به لمن عسى ان يفعل ذلك وبالله تعالى التوفيق روينا من طريق البخاري قال قال الحميدي عن
سفيان بن عيينة نا عمرو عن ابن عمر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني
فيتقدم امام القوم فيزجره عمر ويرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فقال هو لك يا رسول الله
قال بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت فقالوا فهذا
بيع صحيح لا تفرق فيه وهبة لما ابتاع عليه السلام قبل التفرق بلا شك قال علي هذا خبر لا حجة لهم
فيه لوجوه اولها انه وان لم يكن فيه تفرق فقد يكون فيه التخيير بعد العقد وليس السكوت عنه بمانع
من كونه لان صحة البيع تقتضيه ولا بد ولم يذكر في هذا الخبر ثمن ايضا فينبغي لهم ان يجيزوا البيع بغير ذكر
ثمن اصلا لانه لم يذكر فيه ثمن فان قالوا لا بد من الثمن بلا شك لان البيع لا يصح الا به قلنا ولا بد من
التفرق او التخيير لان البيع لا يكون بيعا ولا يصح اصلا الا باحدهما ولا فرق بينهم في احتجاجهم بهذا
٥٦٩ – الخبر في اسقاط حكم ما لم يذكر فيه من التخيير بعد العقد وبين من احتج به في البيع بالمحرمات لانه لم يذكر فيه ثمن
اصلا وهذه هبة لما ابتيع قبل القبض بخلاف رأي الحنفية فهو حجة عليهم وكذلك القول في الاشهاد سوا
سواء والوجه الثاني انه حتى لو صح لهم انه لم يكن في هذا البيع تخيير ولا اشهاد اصلا وهو لا يصح ابدا لأمكنهم
ان هذه القصة كانت بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا او يخير احدهما الآخر

وبعد

وبعد امر الله تعالى بالاشهاد ومن ادعى علم ذلك فهو كذاب افك يتبوأ ان شاء الله تعالى مقعده من النار
لكذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان هذا الخبر قبل ذلك كله فصح نقول ان البيع حينئذ كان يتم بالعقد
وان لم يتفرقا ولا خير احدهما الآخر وان الاشهاد لم يكن لازما وانما وجب كلما ذكرنا حين الامر به لا قبل
ذلك واما نحن فنقطع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخالف امر ربه عز وجل ولا يخالف ما نهى عنه امته
هذا لا شك فيه عندنا ومن شك في هذا او اجاز كونه فهو كافر نتقرب الى الله تعالى بالبراءة منه وكذلك نقطع
بانه عليه السلام لو نسخ ما امرنا به لبينه حتى لا يشك عالم بسنته في انه قد نسخ ما نسخ واثبت ما اثبت ولو جاز
غير هذا واعوذ بالله لكان دين الاسلام فاسدا لا يدري احد ما يحرم عليه مما يحل له مما اوجب ربه تعالى عليه
حاش لله من هذا هذا هو الضلال المبين الذي يكذبه الله تعالى اذ يقول تبيانا لكل شيء ولتبين للناس ما نزل
اليهم وقد تبين الرشد من الغي والدين كله رشد وخلاف كل شيء منه غي فلو لم يتبين كل ذلك لكان قول الله
تعالى كذبا والرسول عليه السلام لم يبين ولم يبلغ والدين كله ذاهبا فاسدا وهذا هو الكفر المحض ممن اجاز
كونه والوجه الثالث انهم يقولون ان الراوي من الصحابة اعلم بما روى وابن عمر هو راوي هذا الخبر وهو الذي كان لا
يرى البيع يتم الا بالتفرق بالأبدان فهو على اصلهم اعلم بما روى وسقط على اصلهم هذا تعلقهم بهذا الخبر جملة
والحمد لله رب العالمين وقال بعضهم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ومن الغرر ان يكون لهما خيار لا يدريان
متى ينقطع قال علي وهذا كلام فاسد من وجوه احدها ان العقد قبل التفرق بالابدان او التخيير ليس بيعا اصلا لا بيع غرر
ولا بيع سلامة لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا بيع بينهما ما داما معا فهو غير داخل في بيع الغرر المنهي
عنه والوجه الثاني انه ليس كما قالوا من ان لهما خيارا لا يدريان متى ينقطع بل ايهما شاء قطعه قطعه في فوره – ٥٧٠
بان يخير صاحبه فاما يمضيه فيتم البيع وينقطع الخيار واما يفسخه فيبطل حكم العقد وتماديه او بان يقوم فيفارقه
صاحبه كما كان يفعل ابن عمر فظهر رد هذا الاعتراض على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرأي السخيف والعقل
المعجب والوجه الثالث انه لا يكون غررا شيء امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يأمر بما نهى عنه حاشا
له من ذلك وانما الغرر ما اجازه هؤلاء بآرائهم الفاسدة من بيع اللبن الذي لم يخلق في ضرع الغنم شهرا او

شهرين وبيع الجزر المغيب في الأرض الذي لم يره انسي ولا عرف صفته ولا هو جزر ام هو معفون مسوس لا خير فيه
وبيع احد ثوبين لا يدري ايهما هو المشتري والمقاثي التي لم تخلق والغائب الذي لم يوصف ولا عرف فهذا هو الغرر
المحرم المفسوخ الباطل حقا فانه ذكروا ما رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن هاشم بن القاسم عن ايوب بن عتبة اليمامي
عن ابي كثير السحيمي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا من بيعهما او يكون بيعهما
خيار قال علي وهذا عجيب جدا لانه عليهم لو صح والتفرق من البيع لا يكون الا باحد امرين لا ثالث لهما اما تفرق الابدان
فيتم البيع حينئذ ويتفرقان منه حينئذ لا قبل ذلك واما ان يتفرقا منه بفسخه وابطاله لا يمكن غير هذا اصلا فكيف
وايوب بن عتبة ضعيف لا يرضى الاحتجاج بروايته اصلا وان كانت لنا فاتى بعضهم بطامة تدل على رقة دينه
وضعف عقله فقال معنى ما لم يتفرقا انما اراد ما لم يتفقا كما يقول للقوم على ماذا افترقتم اي على ماذا اتفقتم
فاراد على ماذا افترقتم عن كلامكما قال علي وهذا فاسد من وجوه اولها ان هذه دعوى كاذبة بلا دليل ومن لكم
بصرف هذا اللفظ الى هذا التأويل وما كان هكذا فهو باطل والثاني ان يقول هذا هو السفسطة نفسه ورد
الكلام الى ضده ابدا ولا تصح مع هذا حقيقة ولا يعجز احد عن ان يقول كذلك في كل ما جاء من القرآن والسنن وهذه
سبيل الروافض اذ يقولون الجبت والطاغوت انما هما انسانان بعينهما وان تذبحوا بقرة انما هي فلانة بعينها
والثالث ان نقول لهم فكيف ولو جاز التأويل لكان ما رواه الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد — ٥٤١ —
وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع مكذبا لهذا التأويل الكاذب
المدعى بلا دليل ومبينا ان التفرق الذي به يصح البيع لا يكون البتة على رغم انوفهم الا بعد التبايع كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا كما ظن اهل الجهل انه في حال البائع ومع آخر كلامهما قال علي وهذا مما خالفوا فيه طائفة
من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف وهم يعظمون هذا وهذا مما خالفوا فيه جمهور العلماء الا رواية عن ابراهيم
ثم جاء بعضهم بعجيب وهو انهم زادوا في الكذب فاتوا برواية رويناها من طريق عطاء ان عمر قال البيع عن صفقة
او خيار وروي ايضا من طريق الشعبي ان عمر وعن الحجاج بن ارطاة ان عمر قال انما البيع عن صفقة او خيار والمسلم عند
شرطه

شرطه ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن محمد بن خالد بن الزبير عن شيخ من بني كنانة ان عمر قال البيع عن صفقة او خيار
والمسلم عند شرطه قال علي من عجائب الدنيا ومن البرهان على البراءة من الحياء الاحتجاج بهذه الروايات في معارضة
السنن وكلها عليهم لوجوه اولها انه ليس شيء منها يصح لانها مرسلات ومن طريق الحجاج بن ارطاة وهو هالك وعن
شيخ من بني كنانة وما ادراك ما شيخ من بني كنانة ليت شعري ابهذا يحتجون اذا وقفوا في عرصة القضاء يوم القيامة
عياذك اللهم من التلاعب بالدين ثم لو صحت لما كان لهم فيها متعلق لانه ليس فيها ابطال ما حكم الله تعالى
على لسان رسوله عليه السلام من انه لا بيع الا بعد التفرق او التخيير وكلام عمر هذا لو صح معناه من عمر لما كان خلافا لقولنا
لان الصفقة ما صح من البيع بالتفرق والخيار وما صح من البيع بالتخيير كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم ان لا
بيع بين المتبايعين الا بان يتفرقا او يخير احدهما الآخر فكيف وقد صح عن عمر مثل قولنا نصا كما رويناه من طريق مسلم
نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم
فقال طلحة بن عبيد الله ارنا ذهبك ثم جئنا اذا جاء خادمنا نعطيك ورقك فقال عمر كلا والله لتعطينه ورقه
او لتردن اليه ذهبه فهذا عمر يبيح لرد الذهب بعد تمام العقد وترك الصفقة فان قيل لم يكن تم البيع بينهما قلنا
هذا خطأ لان هذا خبر رويناه من طريق مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان النصري انه اخبره
٥٤٠ — انه التمس صرفا بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني واخذ الذهب يقلبها في يده ثم
قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تأخذ منه فهذا بيان ان الصرف كان انعقد
بينهما فصح ان عمر وبحضرة طلحة وسائر الصحابة يرون فسخ البيع قبل التفرق بالابدان ثم لو صح عن عمر ما ادعوه ما كان
حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عليه وكم قصة خالفوا فيها عمر ومعه السنة وليست معه ولا ذلك
هذا الخبر بعينه فانهم رووا عن عمر كما ترى والمسلم عند شرطه وهم يبطلون شروطا كثيرة جدا وسواء خلافهم
لعمر في قول الماء لا ينجسه شيء واخذه الصدقة من الرقيق من كل رأس عشرة دراهم او دينارا وايجابه
الزكاة في مال اليتيم وتركه في الخرص في النخل ما يأكل اهله والمسح على العمامة وازيد من مائة قضية من هذا
صار الطعن الكاذب في الرواية الكاذبة عن عمر حجة في رد السنن فكيف وقد روينا هذه الرواية نفسها

من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن خالد بن محمد بن خالد بن الزبير ان عمر بن الخطاب قال انه ليس بيع الا
عن صفقة وتخاير هكذا ابواه العطف وهذا مخالف لقولهم وموافق لقولنا وموجب ان عمر لم ير البيع الا ما جمع
العقد والتخيير سوى العقد وقد ذكرناه عن عمر ايضا قبل من طريق صحيحة فظهر فساد تعلقهم من كل جهة وذكر بعضهم
قول ابن عمر الثابت عنه ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع رويناه من طريق ابن وهب عن يونس بن
يزيد عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال علي وهذا من عجائبهم لانهم اول مخالف لهذا الخبر فالحنيفيون
يقولون بل هو من البائع ما لم يره المبتاع او يسلمه اليه البائع والمالكيون يقولون بل ان كان غائبا غيبة بعيدة
فهو من البائع فمن اعجب ممن يحتج بخبر هو عليه لا له ويجاهر هذه المجاهرة وما كان في كلام ابن عمر هذا شيء
يخالف ما صح عنه من ان البيع لا يصح الا بتفرق الابدان فقوله ما ادركت الصفقة انما اراد البيع التام بلا شك
ومن قوله المشهور عنه انه لا بيع يتم البتة الا بتفرق بالابدان او التخيير بعد العقد قال علي فظهر عظيم
فحشهم في هذه المسألة وعظيم تناقضهم فيها وهم يقولون ان المرسل كالمسند وبعضهم يقول بل اقوى منه ويحتجون
به اذا وافقهم وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه —٥٤٤—
وسلم جعل الخيار بعد البيع قال علي وقد ذكرنا عن طاوس ان التخيير ليس الا بعد وهم يقولون الراوي اعلم بما
روى ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا قاسم الجعفي عن ابيه عن ميمون بن مهران قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم البيع عن تراض والتخيير بعد الصفقة ولا يحل لمسلم ان يغبن مسلما فهذان مرسلان من احسن المراسيل
مبطلان لقولهم الخبيث المعارض للسنن فاين هم عنه لكنهم يقولون ما لا يفعلون كبر مقتا عند الله ان يقولوا
ما لا يفعلون نعوذ بالله من مقته قال علي وقد ذكرنا ان بعض اهل الجهل والسخف قال هذه اخبار بالفاظ
فهو مضطرب قال علي وقد كذب بل الفاظ كلها ثابتة منقولة نقل التواتر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس شيء منها مختلفا اصلا لكن الفاظ يبين بعضها بعضا كما امر عليه السلام ببيان وحي ربه تعالى
مسئلة فان قيل فهلا اوجبتم التخيير في البيع ثلاث مرات لما رويتموه من طريق ابن هشام الدستوائي عن
قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما

من البيع

من البيع ما هوي ويتخايران ثلاث مرات ومن طريق البخاري نا اسحق انا حبان نا همام نا قتادة عن
ابي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا قال همام
وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا
ويمحقا بركة بيعهما وهكذا رويناه من طريق عفان عن همام ايضا قلنا رواية الحسن عن سمرة مرسلة لم يسمع منه
الا حديث العقيقة وحده واما رواية همام فانه لم يحدث بهذه اللفظة وانما اخبر انه وجدها في كتابه
ولم يلتزمها ولا رواها ولا اسندها وما كان هكذا فلا يجوز الاخذ به ولا تقوم به حجة وقد روى هذا الخبر
همام عن ابي التياح عن عبد الله بن الحرث عن حكيم فلم يذكر فيه ثلاث مرات ورواه شعبة وسعيد بن ابي عروبة
وحماد بن سلمة كلهم عن قتادة باسناده ولفظه فلم يذكر احد منهم ثلاث مرار وقد نا هشام بن سعيد
الخير نا عبد الجبار بن احمد المقرئ نا الحسن بن الحسين بن عبدويه النجيرمي نا جعفر بن محمد الاصبهاني نا يونس بن
—٥٤٤— حبيب الزبيري نا ابو داود الطيالسي نا شعبة وهمام كلاهما عن قتادة قال شعبة في حديثه سمعت صالحا
ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محق بركة بيعهما قال ابو داود وحدث
همام مثل هذا فارتفع الاشكال وثبت همام على ترك هذه اللفظة ولم يقل اذ وجدها في كتابه الا من
روايته ووالله لو ثبت همام عليها من روايته او غيره من الثقات لقلنا به لانها كانت تكون زيادة مسئلة
فان تبايعا في بيت فخرج احدهما عن البيت او دخل حنية في البيت فقد تفرقا وتم البيع وتبايعا في حنية
فخرج فخرج احدهما الى البيت فقد تفرقا وتم البيع فلو تبايعا في دار وصحن فخرج احدهما الى الطريق او تبايعا
في طريق فدخل احدهما دارا او صحنا فقد تفرقا وتم البيع فان تبايعا في سفينة فدخل احدهما البليج والخزانة
او مضى الى الصدر فوق او صعد الصاري فقد تفرقا وتم البيع وكذلك لو تبايعا في احد هذه المواضع فخرج احدهما
الى السفينة فقد تم البيع اذ تفرقا فان تبايعا في دكان فنزل احدهما الى مكان آخر او خرج الى الطريق فقد
تم البيع وتفرقا ولو تبايعا في الطريق فدخل احدهما الدكان فقد تم البيع وتفرقا فلو تبايعا في سفر

او من خضاء فانهما لا يفترقان الا بان يصير بينهما حاجز يسمى تفريقا فى اللغة او بان يغيب عن بصره
فى الرفقة او خلف ربوة او شجرة او فى حفرة او بما اى ما يسمى فى اللغة تفريقا فقط وبالله تعالى التوفيق
مسئلة فلو تنازع المتبايعان احدهما افترقنا وتم البيع او قال خيرتنى او قال خيرتك فاخترت او اخترت
تمام البيع وقال الآخر ما افترقنا حتى فسخت وما خيرتنى ولا خيرتك او اقر بالتخيير فقال لم تختر انا او قال
اخترت انت تمام البيع فان كانت السلعة المبيعة معروفة للبائع ببينة او بعلم الحاكم لا بتبال حينئذ فى
يد من كانت منهما ولا فى يد من كان الثمن منهما او كانت غير معروفة له الا انها فى يده والثمن عند المشترى
فان القول فى هذا كله قول مبطل البيع منهما كائنا من كان مع يمينه لانه مدعى عليه عقد بيع لا يقر به ولا
بينة عليه به فليس عليه الا اليمين بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على المدعى عليه فان كانت السلعة — ٥٤٥ —
فى يد المشترى وهى غير معروفة للبائع وكان الثمن عند البائع بعد فالقول قول مصحح البيع منهما كائنا من كان مع
يمينه لانه مدعى عليه نقل شيء عن يده ومن كان فى يده شيء فهو فى الحكم له فليس عليه الا اليمين فلو كانت
السلعة والثمن معا فى يد احدهما فالقول قوله مع يمينه لانه مدعى عليه كما قلنا وبالله تعالى التوفيق وهكذا
القول فى كل ما اختلف فيه المتبايعان مثل ان يقول احدهما ابتعت بنقد وقال الآخر بل بنسيئة او قال
احدهما بكذا وكذا وقال الآخر بل باكثر او قال احدهما بعرض وقال الآخر بعرض آخر او بعينه او قال احدهما
بدنانير وقال الآخر بل بدراهم او قال احدهما بصفة كذا وذكر ما يبطل به البيع وقال الآخر بل بيعا
صحيحا فان كان فى قول احدهما اقرار للآخر بزيادة او اقرارا صحيحا لزم ما اقر به ولا بد فان كانت
السلعة بيد البائع والثمن بيد المشترى فهما هو كل واحد منهما مدعى عليه فيحلف البائع بالله ما بعتها منه كما يذكر
ولا بما يذكر ويحلف المشترى بالله ما ابتاعها منه بما يذكر ولا كما يذكر ويبرأ كل واحد منهما من طلب الآخر ويبطل
ما ذكرا من البيع وذهب قوم الى ان المتبايعين اذا اختلفا ترادا البيع دون ايمان وهو قول ابن مسعود والشعبى واحمد
ابن حنبل كما رويناه من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثورى عن معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله

ابن مسعود

ابن مسعود ان ابن مسعود باع من الاشعث بن قيس بيعا فاختلفا فى الثمن فقال ابن مسعود بعشرين
وقال الاشعث بعشرة فقال له ابن مسعود اجعل بينى وبينك رجلا فقال له الاشعث انت بينى وبين نفسك
فقال ابن مسعود فانى اقول بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال رب
المال او يترادان البيع وروى عن ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه قال يحلف البائع بالله فان شاء المشترى
اخذ وان شاء ترك ولم يذكر عليه يمينا وقال قوم ان كانت السلعة قائمة تحالفا وفسخ البيع وان كانت
قد هلكت فالقول ما قال المشترى مع يمينه هذا اذا لم تكن هنالك بينة وهو قول حماد بن ابى سليمان وابى
حنيفة وابى يوسف ومالك وقال ابراهيم والثورى والاوزاعى فى المستهلكة بذلك وقال قوم اذا اختلف
المتبايعان حلفا جميعا فان حلفا او نكلا فسخ البيع وان حلف احدهما ونكل الآخر قضى بقول الذى حلف
سواء كانت السلعة قائمة او مستهلكة وهو قول شريح والشافعى ومحمد بن الحسن الا انهما قالا يترادان قيمة المستهلكة
وقال عطاء يرد البيع الا ان يتفقا وقال زفر بن الهذيل فى السلعة القائمة يتحالفان ويترادان واما المستهلكة
فان اتفقا على ان الثمن كان من جنس واحد فالقول قول المشترى فان اختلفا فى الجنس تحالفا وترادا قيمة المبيع — ٤٦٦ —
وقال ابو ثور وابو سليمان القول فى ذلك كانت السلعة قائمة او مستهلكة قول المشترى مع يمينه قال على
فاما قول ابن مسعود والشعبى واحمد فانهم احتجوا بالحديث الذى ذكرنا فيه ورويناه بلفظ آخر وهو اذا اختلف المتبايعان
فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار فاللفظ الاول رويناه كما ذكرنا ورويناه ايضا من طريق حفص بن غياث
عن ابى عميس اخبرنى عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الاشعث بن قيس عن ابيه عن جده قال ابن مسعود ومن طريق
ابى عميس ايضا عن عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده قال ابن مسعود ومن طريق هشيم انا ابن ابى ليلى
هو محمد بن عبد الرحمن القاضى عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان ابن مسعود واما اللفظ
الثانى فرويناه من طريق ابن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن مسعود قال على وهذا كله
لا حجة فيه ولا يصح شيء منه لانه كله اما مرسلات وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود كان له اذ مات ابوه رضى
الله عنه ست سنين فقط ولم يحفظ عنه كلمة والراوى عنه ايضا محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى وهو سيء الحفظ

وعبد الرحمن بن محمد بن الاشعث ظالم من ظلمة الحجاج لا حجة في روايته وايضا فلم يسمع منه ابو عميس شيئا لتأخر
سنه عن لقائه وايضا فهو خطأ وانما هو عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الاشعث وهو مجهول ابن مجهول وايضا
فمحمد بن الاشعث لم يسمع من ابن مسعود فبطل التعلق به جملة واما قول ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود فانه يحتج له
بما رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرني ابراهيم ابو الحسن نا حجاج هو ابن محمد قال ابن جريج اخبرني اسماعيل بن امية
عن عبد الملك بن عبيدة انه سمع ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يقول قال ابن مسعود امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في البيعين سلعة يقول احدهما اخذتها بكذا وكذا وقال الآخر بعتكها بكذا وكذا ان
يستحلف البائع ثم يختار المبتاع فان شاء اخذ وان شاء ترك ورويناه ايضا من طريق اسماعيل بن امية عن عبد
الملك بن عبيدة عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا شيء لان ابا عبيدة بن عبد الله
بن مسعود سئل اتذكر من ابيك شيئا قال لا ولم يكن لعبد الله رضي الله عنه من الولد الا ابو عبيدة وهو اكبرهم وعبد الرحمن
ترك ابن ست سنين وعتبة وكان اصغرهم وعبد الملك بن عبيدة المذكور مجهول فسقط هذا القول قال علي واما سائر ٥٤٧
الاقوال فلا حجة لهم اصلا لا سيما من فرق بين السلعة القائمة والمستهلكة ومن حلف المشتري فانه لا يوجد ذلك
في شيء من الآثار اصلا لانهم اطلقوا اطلاقا سامحوا فيه قلة الورع يعني الحنفية والمالكية فلا يزالون يقولون
في كتبهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فانهما يتحالفان ويترادان وهذا
لا يوجد ابدا لا في مرسل ولا في مسند ولا في قوي ولا ضعيف الا ان يوضع للوقت قال علي وهذا مما تناقضوا
فيه فخالفوا المرسل المذكور وخالفوا ابن مسعود ولا يعرف له من الصحابة مخالف رضي الله عنهم واحتج بعضهم لقولهم في
ذلك بان قالوا لما كان كل واحد منهما مدعيا ومدعى عليه وجبت عليهما اليمين جميعا فان البائع يدعي على المشتري ثمنا او عقدا
لا يقر به المشتري والمشتري يدعي على البائع بيعا لا يقر به البائع قال علي ليس هذا في كل مكان كما ذكروا لانه من كان
بيده شيء لا يعرف لغيره وقال له انسان هذا الذي بيدك بعته منك بمثقالين وقال الذي هو في يده بل ابتعته منك
بمثقال وقد انصفقت فان الذي الشيء بيده ليس مدعيا على الآخر بشيء اصلا لان الحكم ان كل ما بيد المرء فهو له

فان

فان ادعى فيه مدع حلف الذي هو بيده وبرئ ولم يقر له قط بملكه اقرارا مطلقا فليس البائع ههنا مدعى عليه جملة
وقد عظم تناقضهم ههنا لا سيما تفريقهم بين السلعة القائمة والمستهلكة فهو شيء لا يوجبه قرآن ولا سنة ولا رواية
سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا معقول ولا رأي له وجه ويعارضون بما احتج به اصحابنا وابو ثور من قولهم ان
القول قول المشتري على كل حال مع يمينه لانهما جميعا قد اتفقا على البيع وعلى انتقال الملك الى المشتري ثم ادعى البائع
على المشتري ما لا يقر له به المشتري وهذا اشبه باصول الحنفية والمالكية في اقوالهم في الاقرار قال علي وليس هذا
ايضا صحيحا لان البائع لم يوافق المشتري قط على ما ادعاه في ماله وانما اقر له بانتقال الملك والبيع على صفة لم
يصدقه المشتري فيها فلا يجوز ان يقضى للمشتري باقرار هو مكذب له فيه لكن القول ما قلناه من ان كل ما كان بيد
انسان فهو له الا ان تقوم بملكه بينة لغيره وهو قول اياس بن معاوية وبه جاءت السنة والعجب من اصحاب الحنفية
والمالكية والشافعية انهم يقولون بالحديث المذكور وهم قد خالفوه جملة كما اوردنا لا سيما الشافعية فانهم يقولون لا يجوز
الحكم بمرسل ثم اخذوا ههنا بمرسل وليتهم صدقوا في اخذهم به بل قد خالفوه وتناقضوا كلهم مع ذلك في فتاويهم في
فروع هذه المسألة تناقضا كثيرا وبالله تعالى التوفيق واعجب شيء في هذا تحليف المالكية للبائع والمشتري فيحلف البائع ٥٤٨
بالله لقد بعتكها بكذا وكذا ويحلف المشتري بالله لقد اشتريتها منك بكذا وكذا فيجمعون في هذه الاعجوبة احدهما تحليفهما
على ما يدعيانه لا على نفي ما يدعي به كل واحد منهما على الآخر والاخرى انهم يحلفونهما كذلك ثم لا يعطونهما ما حلفا
عليه فاي معنى لتحليفهما بذلك وانما يحلف المدعى عليه على نفي ما ادعي عليه به ويبرأ واما هم ومن يرى رد
اليمين فانه يحلف المدعي على ما ادعى ويقضون له به ونقضوا ههنا اصولهم اقبح نقض وافسده بلا دليل اصلا
وقالوا ايضا ان ادعى احدهما صحة العمل والآخر فساده فالقول قول مدعي الصحة ولا ندري من اين وقع لهم هذا
وبالله تعالى التوفيق مسألة شرط الخيار وكل بيع وقع بشرط خيار للبائع او للمشتري او لهما جميعا او لغيرهما
خيار ساعة او يوم او ثلاثة ايام او اكثر او اقل فهو باطل تخيرا انفاذه او لم يتخيرا فان قبضه المشتري باذن بائعه
فهلك في يده بغير فعله فلا شيء عليه فان قبضه بغير اذنه لكنه بحكم حاكم او بغير حكم حاكم ضمنه ضمان الغصب

وكذلك اذا احدث فيه حدثاً ضمنه ضمان التعدي وقال ابوحنيفة بيع الخيار لكل واحد منهما ولهما معاً ولانسان غيرهما
فان رد الذي له الخيار البيع فهو مردود وان امضاه فهو ماض الا انه لا يجيز مدة الخيار اكثر من ثلاثة ايام لكنه ثلاثة
ايام فاقل فان اشترط الخيار اكثر من ثلاثة ايام بطل البيع فان تبايعا بخيار ولم يذكرا مدة فهو الى ثلاثة ايام،
وخالفه ابويوسف ومحمد فقالا الخيار جائز الى ما تعاقداه طالت المدة او قصرت واتفقوا في كل ما عدا ذلك والنقد عندهم
جائز في بيع الخيار بتطوع المشتري لا بشرط اصلاً فان تشارطا النقد فسد البيع فان مات الذي له الخيار في مدة الخيار
فقد لزم البيع فان تلف الشيء في مدة الخيار فان كان الخيار للمشتري فقد لزمه البيع بذلك الثمن وان كان الخيار للبائع
فعلى المشتري قيمته لا ثمنه وللذي له الخيار منهما انفاذ الرضى بغير محضر الآخر وليس له ان يرد البيع الا بحضر الآخر
وزكاة الفطر ان تم البيع بالرضى على المشتري وان لم يتم البيع بالرد على البائع وقال زفر زكاة الفطر على البائع قال علي
وهذه وساوس واحكام لا يعرف لها اصل واقسام واحكام لا تحفظ عن احد قبله وقال مالك بيع الخيار جائز كما
قال ابوحنيفة واصحابه الا ان مدة الخيار عنده تختلف اما في الثوب فلا يجوز الخيار عنده الا يوماً فاقل فما زاد فلا — ٥٤٩ —
خير فيه واما الجارية فلا يجوز الخيار عنده فيها الا جمعة فاقل فما زاد فلا خير فيه ينظر الى خبرها وهيئتها وعملها
واما الدابة فيوم فاقل او سير البريد فاقل واما الدار فالشهر فاقل وانما الخيار عنده ليستشير وتخبير المبيع واما
ما بعد من اجل الخيار فلا خير فيه لانه غرر ولا يجوز عنده النقد في بيع الخيار لا بشرط ولا بغير شرط فان تشارطاه
فسد البيع وان مات الذي له الخيار فورثته يقومون مقامه فان تلف المبيع في يد المشتري سواء كان الخيار للمشتري او
للبائع او لهما او لغيرهما وللذي له الخيار الرد والرضى بغير محضر الآخر او بحضرته وزكاة الفطر على البائع
في كل ذلك قال فان انقضى امد الخيار ولم يرد ولا رضي فله الرد بعد ذلك بيوم فان لم يرد في هذا القدر لزمه
البيع وهذه اقوال في الفساد كالتي قبلها ولا تحفظ عن احد قبله وتحديدات في غاية الفساد لان كل ما ذكر من الجارية
والثوب والدار والدابة قد يختبر ويستشار فيه في اقل من المدد التي ذكر وفي اقل من نصفها وقد يخفى من عيوب
كل ذلك اشياء في اضعاف تلك المدد فكل ذلك شرع لم يأذن الله تعالى به ولا اوجبه سنة ولا رواية
فكل

ضعيفة

ضعيفة ولا قياس ولا قول متقدم ولا رأي له وجه وليت شعري ما قولهم ان كان الخيار لاجنبي فمات في مدة الخيار
أيقوم ورثته مقامه في ذلك ام لا فان قالوا لا تناقضوا وجعلوا الخيار مرة يورث ومرة لا يورث وان قالوا نعم
قلنا فلعلهم صغار او سفهاء او غيب ولا وارث له فيكون الخيار للامام او لمن شاء الله ان هذا لعجائب وقال
الشافعي يجوز الخيار لاحدهما ولهما معاً ولا يجوز اكثر من ثلاثة ايام واختلف قوله في التبايع على ان يكون الخيار لاجنبي
فمرة اجازه ومرة ابطل البيع به الا على معنى الوكالة والنقد جائز عنده في بيع الخيار فان مات الذي له الخيار فورثته
يقومون مقامه فان تلف الشيء في يد المشتري في مدة الخيار فان كان الخيار للبائع او لهما معاً فعلى المشتري ضمان القيمة
وان كان الخيار للمشتري فقد لزمه البيع بالثمن الذي ذكرا وللذي له الخيار ان يرد وان يرضى بغير محضر الآخر وبحضرته واحتج هو
وابوحنيفة ان الخيار لا يكون اكثر من ثلاث بخبر المصراة وبخبر الذي كان يخدع في البيوع فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم الخيار
ثلاثاً وامره ان يقول اذا باع لا خلابة واحتج الحنفيون في ذلك بما روينا من طريق الحذاقي عن محمد بن يوسف قال اخبرني
٥٥٠ — محمد بن عبد الرحيم بن شروس اخبرني حفص بن سليمان الكوفي اخبرني ابان عن انس ان رجلاً اشترى بعيراً واشترط الخيار
اربعة ايام فابطل النبي صلى الله عليه وسلم البيع وقال انما الخيار ثلاثة ايام قال الحذاقي ونا عبد الرزاق نا رجل
سمع ابان يقول عن الحسن اشترى رجل بعيراً وجعل الخيار اربعة ايام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع مردود
انما الخيار ثلاثة ايام قال علي اما احتجاج ابي حنيفة والشافعي بحديث منقذ وان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له
الخيار ثلاثة ايام في ما اشترى فعجب عجيب جداً ان يكونا اول مخالف لهذا الحديث وقولهما فساد بيعه جملة ان
كان يستحق الحجر ويخدع في البيوع او جوازه بيعه جملة ولا يرده الا بعيب ان كان لا يستحق الحجر فكيف يستحل ذو
ورع ان يعصي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما امر به ثم يقول له ما لم يقل من ذلك وليس في هذا الخبر بيع وقع بخيار
مدة الا بيعه لاحدهما او لهما ومن هذا تورعوا [illegible] عليهم واما احتجاج ابي حنيفة بحديث المصراة فطامة
من طوام الدهر وهو اول مخالف له وزاد عليه وطاعنه فيه فخالف كل ما فيه فمرة يجعله ذو التورع منهم منسوخاً
بتحريم الربا وكذبوا في ذلك ما للربا هاهنا مدخل ومرة يجعلونه كذباً ويعرضون بابي هريرة والاعانى [illegible] بذلك

في الدنيا والآخرة وهم أهل الكذب لا الفاضل البر أبو هريرة رضي الله عنه وعن جميع الصحابة وكذب الطاعن على أحد منهم
لوجهه وسخريته ثم لا يستحيون من أن يحتجوا به فيما ليس فيه منه شيء لأنهم إنما يريدون نقض صحيح بيع وقع بشرط خيار للبائع
أو للمشتري أو لهما معاً أو لغيرهما وليس من هذا الكلام في خبر المصراة أثر لا بنص ولا بإشارة ولا بمعنى فأي عجب أكثر من هذا
وأما حديث الحرة المسند والمرسل فيهما من طريق أبان بن يزيد الرقاشي وهو هالك أيضاً متروك وأما المرسل
فعن رجل لم يسم فيهما فضيحة وشهرة لا يأخذ بهما من دينه الوجوم التوفيق ولعمري لقد خالف المالكيون هاهنا
أصولهم فإنه لا مؤنة عليهم من الأخذ بمثلها من الزيادة والرذالة إذا وافق تقليدهم وقالوا أيضاً قد اتفقا على
جواز الخيار ثلاثاً واختلفا فيما زاد فقال علي وهذا كذب ما اتفقوا على ذلك هذا مالك لا يجيز الخيار
— ٥٥٦ — في الثوب إلا يوماً فأقل ولا في الدابة إلا اليوم فأقل فبطل كل ما موهوا به وبالله تعالى التوفيق ويعارضون بالخبر
الذي فيه النهي عن تلقي الركبان فمن تلقى شيئاً من ذلك فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق وهو خبر صحيح وفيه الخيار
إلى دخول السوق ولعله لا يدخلها إلا بعد عام وأكثر وسنذكره بإسناده بعد هذا إن شاء الله تعالى فظهر فساد
أقوال هؤلاء جملة وأنها آراء أحدثوها متخاذلة لا أصل لها ولا سلف لهم فيها وقال ابن أبي ليلى شرط الخيار
في البيع جائز لهما أو لأحدهما أو لأجنبي ويجوز إلى أجل بعيد أو قريب وقال الليث يجوز الخيار إلى ثلاثة أيام فأقل
وقال الحسن بن حي يجوز شرط الخيار في البيع ولو شرطاه أبداً فهو كذلك لا أدري ما الثلاث إلا أن المشتري إن
باع ما اشترى بخيار فقد رضيه ولزمه وإن كانت جارية بكراً فوطئها فقد رضيها ولزمته وقال عبيد الله بن الحسن
لا يعجبني شرط الخيار الطويل في البيع إلا أن الخيار للمشتري ما رضي البائع وقال ابن شبرمة وسفيان الثوري لا يجوز
البيع إذا شرط فيه الخيار للمشتري ما رضي البائع أو لهما وقال سفيان البيع فاسد بذلك فإن شرط الخيار
للمشتري عشرة أيام وأكثر جاز وروينا في ذلك عن المتقدمين آثاراً كما روينا من طريق وكيع نا زكريا هو ابن أبي زائدة
عن الشعبي قال اشترى عمر فرساً واستوجبه على إن رضيه وإلا فلا بيع بينهما فحمل عمر عليه رجلاً فعطب الفرس فجعلا
بينهما شريحاً فقال شريح لعمر سلم ما ابتعت أو رد ما أخذت فقال عمر قضيت بمر الحق ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان

الثوري

الثوري عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن أبيه قال اشترى نافع بن عبد الحرث من صفوان بن أمية بن خلف
دار السجن بأربعة آلاف فإن رضي عمر فالبيع له وإن عمر لم يرض فلصفوان أربع مائة درهم فأخذها عمر وعن سفيان
الثوري عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنت أبتاع إن رضيت حتى ابتاع عبد الله بن مطيع نجيبة إن رضيها فقال
إن الرجل ليرضى ثم يدع فكأنما أيقظني فكان يبتاع ويقول هات إن أخذت ومن طريق عبد الرزاق أنا ابن جريج أنا سليمان
ابن البرصاء قال بايعت ابن عمر بيعاً فقال لي إن جاءتنا نفقتنا إلى ثلاث ليال فالبيع بيعنا وإن لم تأتنا نفقتنا
إلى ذلك فلا بيع بيننا وبينك ولك سلعتك قال علي لا نعلم عن الصحابة رضي الله عنهم في بيع الخيار شيئاً غير هذا
وهو كله خلاف لأقوال أبي حنيفة ومالك والشافعي وهذه عندهم بيوع مفسوخة مفسوخة فأين تهويلهم بالصاحب الذي
— ٥٥٧ — لا يعرف له مخالف نعم وإن عرف له مخالف وأين ردهم السنة الثابتة من أن لا بيع بين أحد من المتبايعين حتى يتفرقا
أو يخير أحدهما الآخر بعد البيع برواية شيخ من بني كنانة عن عمر البيع عن صفقة أو خيار وليس في هذا الوضع خلاف السنة
بل قد صح عن عمر وغير عمر من الصحابة موافقة السنة في ذلك وإجازة رد البيع قبل التخيير والتفرق ثم هان عليهم
هاهنا خلاف عمل عمر بن الخطاب ونافع بن عبد الحرث وصفوان بن أمية وكلهم صحابة العمل المشهور الذي لا يمكن أن يخفى
بحضرة الصحابة بالمدينة ومكة لا يعرف لهم في ذلك مخالف ولا عليهم منهم منكر ممن يجيز البيع بشرط الخيار أصلاً
بأصح طريق وأثبته من أشهر قصة وهي ابتياع دار السجن بمكة وما كان قبل ذلك بها السجن دار أصلاً ثم فعل
ابن عمر وابن مطيع وهما صاحبان يبتاعان كما ترى بخيار إن أحد إلى غير مدة مسماة وعمر قبل ذلك وصفوان
ونافع يتبايعون على الرضى إلى غير مدة مسماة لا يعرف لهم في ذلك مخالف ممن يجيز البيع بشرط خيار فاعجبوا لأقوال
هؤلاء القوم وأما التابعون فروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في الرجل يشتري السلعة
على الرضى قال الخيار لكليهما حتى يفترقا عن رضى وبه إلى معمر عن أيوب عن ابن سيرين إذا بعت شيئاً على الرضى
فلا تخلط الورق بغيرها حتى تنظر أجاز أم يرد ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس عن الحسن قال إذا أخذ
الرجل من الرجل البيع على أنه فيه بالخيار فهلك منه فإن كان سمى الثمن فهو له ضامن وإن لم يسم فهو أمين ولا ضمان
عليه وعن شريح مثل ما ذكرنا قبل وما نعلم في هذا عن أحد من التابعين غير ما ذكرنا وكله مخالف لقول أبي حنيفة

ومالك والشافعي لانه ليس في شيء منه ذكر مدة اصلا وفي قول الحسن جواز ذلك بغير ذكر مدة وفي قول ابن
سيرين جواز النقد فيه ولم يخص بشرط ولا بغير شرط واما قول طاوس فهو اقرب الى قولنا لانه قطع بان كل بيع
يكون فيه شرط خيار فان الخيار يجب فيه للبائع وللمشتري حتى يتفرقا فصح انه ليس هو عنده بيعا اصلا وانه
باق على حكمه كما كان وهذا قولنا فصح بيقين ان اقوال من ذكرنا مخالفة لكل ما روي في ذلك عن صاحب او تابع
وان لا سلف لهم فيها ولا نعلم احدا قبل سفيان وابن شبرمة يرى ان يكون الخيار للبائع او لهما فلم يجيزاه ورأيا ان يكون
الخيار للمشتري وحده فاجازه سفيان لا معنى له لانه لم يأت بالفرق بين ذلك قرآن ولا سنة ولا رواية
- ٥٥٥ - سقيمة ولا قول متقدم ولا قياس ولا رأي له وجه وليس الا جواز كل ذلك او بطلان كل ذلك وقد روينا
بطلان ذلك عن جماعة من السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق ان عائشة ام المؤمنين كرهت ان تباع الامة بشرط ومن طريق عبد الرزاق نا معمر
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال اراد ابن مسعود ان يشتري جارية يتسراها
من امرأته فقالت لا ابيعكها حتى اشترط عليك ان ابعتها نفسي فانا اولى بالثمن فقال ابن مسعود حتى
اسأل عمر فسأله فقال له عمر لا تقربها وفيها شرط لاحد ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم قال
سألت عكرمة مولى ابن عباس عن رجل اخذ من رجل ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اخذته فباعه الآخذ
قبل ان يرجع الى صاحب الثوب فقال عكرمة لا يحل له الربح ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال
عطاء كل بيع فيه شرط فليس بيعا وعن طاوس ما ذكرنا قال علي هذا كله عند كل ذي حس سليم اوضح في ابطال
البيع بشرط الخيار من دعواهم ان ابن عمر مخالف للسنة في ان لا بيع بين المتبايعين حتى يتفرقا بما لم يصح عنه
من قوله البيع عن صفقة او خيار ومن دعواهم مثل ذلك على ابن عمر في قوله ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فمن
البائع وليس في هذا اشارة الى خلاف السنة المذكورة بل قد صح عنهما موافقة السنة في ذلك قال علي
فان كان ما روي عن الصحابة والتابعين في ذلك اجماعا فقد خالفوه فهم مخالفون للاجماع كما اقروا على انفسهم
وان لم يكن اجماعا فلا حجة في قول لم يأت به نص ولا اجماع فان احتجوا في اباحة بيع الخيار بما روي المسلمون

عند

عند شروطهم فهذا لا يصح لانه عن كثير بن زيد وهو مطرح باتفاقهم لا يحل الاحتجاج بما روى ومن طريق اخرى
عن كثير ابن عبد مجهول مرسل مع ذلك وعن عطاء مرسل ولو صح لما كان لهم فيه متعلق اصلا لان شروط المسلمين ليست
هي كل ما اشترطوه ولو كان ذلك للزم شرط الزنا والسرقة وهم قد ابطلوا اكثر من الف شرط اباحها غيرهم وانما
شروط المسلمين الشروط التي جاء القرآن والسنة باباحتها نصا فقط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل قال علي فان احتج من يجيز بيع الخيار بما قد ذكرناه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار فلا حجة لهم فيه لان ايوب عن نافع عن ابن عمر قد بين ذلك الخيار
- ٥٥٦ - ما هو وانه قول احدهما للآخر اختر وبين ايضا الليث عن نافع عن ابن عمر بمثله واوضحه اسماعيل بن جعفر عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون البيع عن خيار فان كان البيع عن
خيار فقد وجب البيع فصح ضرورة ان هذا الخيار انما هو التخيير من احدهما للآخر فقط وذكروا ايضا خبر المصراة وسنذكره
في هذا الكتاب باسناده ان شاء الله تعالى وان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الخيار لواجدها ثلاثا فان
رضيها امسكها وان كرهها ردها ورد معها صاعا من تمر وخبر منقذ اذ امره عليه السلام ان يقول اذا باع او
ابتاع لا خلابة ثم جعل له الخيار ثلاثا وقد ذكرناه في كتاب الحجر من ديواننا هذا وخبر تلقي السلع والنهي عنه
وانه عليه السلام جعل الخيار للبائع اذا دخل السوق بالخيار في رد البيع لو وجد فيه العيب قال علي وكل هذه لا حجة
لهم في شيء منه واحتجاجهم في اباحة بيع الخيار اثم وعار لان خبر المصراة انما فيه الخيار للمشتري احب البائع
ام كره لا برضى منه اصلا ولا بان يشترط في حال العقد البيع فكيف يستجيز ذو فهم ان يحتج بهذا الخبر في اباحة
بيع يتفق فيه البائع والمشتري على الرضى بشرط خيار لاحدهما او لكليهما او لغيرهما واما خبر منقذ فكذلك
ايضا لانه انما هو خيار يجب لمن قال عند التبايع لا خلابة بائعا كان او مشتريا سواء رضي بذلك معامله او لم
يرض لم يشترطه الذي جعل له في نفس العقد فاي شبه بين هذين الحكمين وبين خيار يتفقان برضاهما على
اشتراطه لاحدهما او لغيرهما وكلهم لا يقول بهذا الخبر اصلا واما خبر تلقي السلع فكذلك ايضا انما هو خيار
جعل للبائع احب المشتري ام كره لم يشترطاه في العقد وهو ايضا خيار الى غير مدة محدودة وكلهم لا يجيز هذا اصلا

فاي عجب بعد هذا قول قوم يبطلون الاصل ولا يجيزون القول به ويصححون القياس عليه فيما لا يشبهه ويخالفون
السنن فيما جاءت فيه ثم يحتجون بها فيما ليس فيها منه دليل ولا اثر ولا معنى فخالفوا الحق في ذلك جملة وحمد
الله تعالى على ما من به من تكون منهم فان قالوا انما جاز في هذه الاخبار في احدها الخيار للبائع وفي الآخر
الخيار للمشتري وفي الثالث الخيار للمرء بانفراد كان او مشتريا وكان في الشفعة الخيار لغير البائع والمشتري
بغير ان يشترط في العقد شيء من ذلك ومن غير ان يلتفت رضى الآخر او رضى البائع والمشتري كان
اذا اشترطاه برضاهما لاحدهما او لهما او لغيرهما احرى ان يجوز قلنا هذا حكم الشيطان لا حكم الله عز - ٥٥٥ -
وجل وهذا هو تعدي حدود الله عز وجل الذي قال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وتلك
دعوى منكم لا برهان على صحتها بل البرهان قائم على بطلانها بقوله تعالى شرعوا لهم من الدين ما لم
يأذن به الله تعالى وما تدرون انتم ولا غيركم من اين قلتم بدعواكم هذه ثم لو صح القياس لكان هذا منه
عين الباطل لان القياس عند القائلين به لا يصح تشبيه المشبه الا حتى يصح تشبيه المشبه به وليس منكم
احد يصحح حكم شيء من هذه الاخبار الا المصراة والشفعة فقط فكيف يستحلون ان يحكموا بحكم لانه
شبه حكما لا يجوز العمل به وهل سمع باحمق من هذا العمل والذين يصححون منكم حكم المصراة لا يختلفون
في انه لا يجوز القياس على ما فيه من رد صاع تمر في الشيء الذي يختار المرء رده فمن اين جاز عندكم القياس
على بعض ما في ذلك الخبر وحرم القياس على بعض ما فيه اليس هذا مما تحار فيه اوهام العقلاء وكذلك
الشفعة انما هي للشريك عندكم وللجار في ما بيع من مشاع في العقار خاصة فمن اين وقع لكم يا هؤلاء
ان تخرجوا القياس على ذلك ما بيع ايضا من المشاع في غير العقار وللشريك ايضا ولو صح قياس في العالم
لكان هذا اصح قياس واصحه لتساويهما في العلة والشبه عند كل ناظر ثم تقيسون عليه ما لا يشبهه اصلا
من اشتراط الخيار للبائع وللمشتري او لهما او لاجنبي وهو ضد ذلك الحكم جملة فذلك للشريك وهذا

لغير

لغير الشريك وذلك في المشاع وهذا في غير المشاع وذلك بغير شرط وهذا بشرط وذلك الى غير مدة وهذا
الى مدة فما هذا التخليط والخبط واما الخيار في رد المبيع فالقول فيه كالقول في خيار الشفعة سواء سواء من انه
لا شبه بينه وبين اشتراط الخيار في البيع بوجه من الوجوه لما قلنا آنفا فظهر فساد احتجاجهم جملة بالاخبار
وبالقياس وبالله تعالى التوفيق واي قول افسد من قول من يبطل الخيار الذي اوجبه الله تعالى على لسان رسوله
عليه السلام للمتبايعين قبل التفرق بابدانهما وقبل ان يخير احدهما الآخر فيختار امضاء او ردا والخيار الواجب لمن
قال عند البيع لا خلابة والخيار لمن ابتاع سلعة ممن تلقاها قبل ان يدخل السوق والخيار الواجب لمن ابتاع مصراة
والخيار الواجب لمن بيع شقص من مال هو فيه شريك ثم اوجب خيارا لمن لم يوجبه الله تعالى قط ولا رسوله عليه
السلام ومن البرهان على كل بيع يشترط فيه خيار للبائع او للمشتري او لهما او لغيرهما قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو - ٥٥٦
باطل وان اشترط مائة مرة وان كان مائة شرط كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل كتاب الله احق
وشرط الله اوثق وكان اشتراط الخيار المذكور شرطا ليس في كتاب الله عز وجل ولا في شيء من سنة رسوله ولو
كان فيهما لكان في كتاب الله تعالى لان الله تعالى امر في كتابه بطاعة رسوله عليه السلام فوجب بطلان
الشرط المذكور يقينا واذ هو باطل فكل عقد لم يصح الا بصحة ما لا يصح فلا صحة له بلا شك فوجب بطلان البيع
الذي عقد على شرط خيار كما ذكرنا قال الله تعالى ان الله لا يصلح عمل المفسدين قال علي وعهدنا بهم يفخرون
باتباع المرسل وانه كالمسند وقد روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتفرقن عن بيع الا عن تراض به وهذا من احسن المراسيل فاين
هم عنه وفيه المنع من بقاء الخيار بعد التفرق ونسألهم عن بيع الخيار هل انتقل ملك بائعه عنه وملكه المشتري
ام لا وإذا اشترط الخيار للبائع او لهما فان قالوا لا فهو قولنا وصح انه لا بيع هنالك اصلا لان البيع نقل
ملك البائع وايقاع ملك المشتري وان قالوا نعم قلنا الخيار لا معنى له ولا يصح في شيء قد صح ملك غيره عليه

واقوالهم تدل على خلاف هذا فانهم قالوا قد باع البائع ولم يشتر المشتري بعد قلنا هذا تخليط وباطل
لا خفاء به لانه لا يكون بيع الا وهنالك بائع ومبتاع وانتقال ملك وهكذا ان كان الخيار للبائع فقط
فمن المحال ان ينعقد بيع على المشتري ولم ينعقد ذلك البيع على البائع فان كان الخيار لهما او لاجنبي فهذا بيع لم ينعقد
لا على البائع ولا على المبتاع فهو باطل والعجب ان اصحاب القياس بزعمهم وقد اجمعوا على ان النكاح بالخيار لا يجوز
فهلا قاسوا على ذلك البيع وسائر ما اجازوا فيه الخيار كما فعلوا في معارضة السنة بهذا القياس
نفسه في ابطالهم بعد عقد البيع قبل التفرق خلاف النصوص الثابتة ولا القياس طردوا والدلائل على ابطال بيع الخيار
يكثر ومناقضاتهم فيه جمة واما اقوالهم فيه دعاوى بلا برهان مختلفة متدافعة كما ذكرنا قبل وبالله
تعالى التوفيق مسألة وكل بيع صح وتم فهلك المبيع اثر تمام البيع فمصيبته من المبتاع ولا رجوع له
على البائع وكذلك كل ما حدث فيه من عيب او نقص سواء في كل ذلك كان المبتاع حاضرا او غائبا او كان
عبدا او امة فجن او برص ذلك او جذم اثر تمام بيعه فما بعد ذلك او كان ثمرا قد حل بيعه فاجيح كله او اقله
كل ذلك من المشتري ولا رجوع له على البائع بشيء وهو قول ابي سليمان والشافعي واصحابهما وقال
ابو حنيفة على البائع تسليم ما باع فان هلك قبل ان يسلمه فمصيبته من البائع وقال مالك بقولنا
الا في الرقيق خاصة فانه قال ما اصاب الرقيق في ثلاثة ايام بعد بيع الرأس من اباق او عيب او موت او غير ذلك
فمن مصيبة البائع فاذا انقضت برئ البائع الا من الجنون والجذام والبرص فان هذه الادواء الثلاثة ان اصاب الظاهر الجنون
شيء منها الرأس المبيع قبل انقضاء سنة تامة من حين ابتياعه له فانه له الرد بذلك قال ولا يقضى بذلك
الا في البلاد التي جرت عادة اهلها بالحكم بذلك بها فيها واما البلاد التي لم تجر عادة اهلها بالحكم بذلك
فيها فلا يحكم عليهم بذلك قال ومن باع بالبراءة بطل عنه حكم العهدة واسقطها جملة فيما باعه السلطان
لغرمائه او من مال يتيم واجاز النقد في عهدة السنة ولم يجزه في عهدة الثلاث قال واما الثمار فمن باع
ثمرة اي ثمرة كانت بعد ان حل بيعها او المقاثي فاذا اجيح من ذلك الثلث فصاعدا رجع بذلك

على البائع

على البائع فان اجيح ما دون الثلث مما قل او كثر فهو من مصيبة المشتري ولا رجوع له على البائع قال
فان كان بقلا فاصابته جائحة قلت او كثرت فانه يرجع بذلك على البائع واختلف قوله في الموز فمرة قال
هو بمنزلة الثمار في مراعاة الثلث ومرة قال هو بمنزلة البقل في الرجوع بقليل الجائحة وكثيرها ومرة قال
لا يرجع بجائحة اصابته كله او اكثره او اقله قال علي اما ايجاب التسليم فما نعلم فيه للحنفيين حجة اصلا لا من
قرآن ولا سنة ولا رواية ضعيفة ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي سديد وانما على البائع ان لا يحول بين
المشتري وبين قبض ما باع منه فقط فان فعل صار عاصيا وهو ضامن ضمان الغصب فقط ولا يحل ان يلزم احد حكما
لم يأت به نص قرآن ولا سنة قال الله تعالى شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله فسقط هذا القول واما قول
مالك في الرقيق فان مقلديه يحتجون له بما روينا من طريق ابي داود نا مسلم بن ابراهيم نا ابان هو ابن يزيد العطار
عن قتادة عن الحسن البصري عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلاثة ايام
ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبدة ومحمد بن بشر عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق ثلاث وقالوا انما قضى بعهدة الثلاث لاجل حمى الربع فانها
لا تظهر في اقل من ثلاثة ايام وذكروا ما روينا من طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
انه سمع ابان بن عثمان بن عفان وهشام بن اسماعيل بن هشام يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الايام
الثلاثة من حين يشتري العبد او الامة وعهدة السنة ويأمران بذلك ومن طريق ابن وهب عن عبد الرحمن — ٥٥٨
ابن ابي الزناد عن ابيه قال قضى عمر بن عبد العزيز في عبد اشتري فمات في الثلاثة الايام فجعله عمر من
الذي باعه قال ابن وهب وحدثني يونس عن ابن شهاب قال القضاة مذ ادركنا يقضون في الجنون والجذام
والبرص سنة قال ابن شهاب وسمعت سعيد بن المسيب يقول العهدة من كل داء عضال نحو الجنون والجذام
سنة قال ابن وهب واخبرني ابن سمعان قال سمعت رجالا من علمائنا منهم يحيى بن سعيد الانصاري يقولون
لم تزل الولاة بالمدينة في الزمان الاول يقضون في الرقيق بعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص ان ظهر به

بالمملوك شيء بعد ذلك قبل ان يحول الحول عليه فهو رد الى البائع ويقضون في عهدة الرقيق بثلاث ليال فان
حدث في تلك الثلاث حدث من موت او سقم فهو من الاول وانما كانت عهدة الثلاث من الربع ولا تستبين الربع
الا في ثلاث ليال هذا كل ما شغبوا به ما نعلم لهم في ذلك شيئا غير ما اوردناه وكل لا حجة في شيء منه
اما الحديثان فساقطان لان الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر شيئا قط ولا سمع من سمرة الا حديث العقيقة فصارا
منقطعين ولا حجة في منقطع وقد رويناهما بغير هذا اللفظ كله كما روينا من طريق ابن وهب اخبرني مسلمة بن
علي عن من حدثه عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق اربعة ايام او
ثلاثة ومن طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن الجهم نا عبد الوهاب هو ابن عطاء الخفاف انا هشام عن قتادة عن الحسن
عن عقبة بن عامر قال عهدة الرقيق اربع ليال ومن طريق حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا عهدة بعد اربعة ايام قال علي وهذا مما نقضوا فيه اصولهم فان الحنفيين يقولون المقطع
والمتصل سواء وقد تركوا ههنا هذه الاخبار وما عابوها الا بالانقطاع فقط وترك المالكيون ههنا الاخذ
بالزيادة فهلا جعلوا العهدة اربع ليال بالآثار التي اوردنا فظهر تناقضهم وانهم لا يثبتون على اصل قال علي واما
نحن فنقول ان الله تعالى افترض على رسوله صلى الله عليه وسلم ان يبين لنا ما نزل الينا وما الزمنا اياه ولم يجعل علينا
في الدين من حرج وقول القائل عهدة الرقيق ثلاث كلام لا يفهم وما ندري العهدة ما هي في لغة العرب وما فهم
قط احد من قول قائل عهدة الرقيق ثلاثة ايام ان معناه ما اصاب الرقيق المبيع في ثلاثة ايام فهو من مصيبة البائع
ولا يعقل احد هذا الحكم من ذلك اللفظ فصح يقينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله قط ولو قاله لبين -٥٥٩-
لنا ما اراد به ولا يفرح الحنفيون بهذا الاعتراض فانه انما يسوغ ويصح على اصولنا لا على اصولهم لان الحنفيين
اذ رزقهم الله عقولا كهذه لم يتنبهوا الى ما في الكذب المضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن البتيراء حتى فهموا ان
البتيراء ان يوتر المرء بركعة واحدة لا شيء قبلها وهذا لا يفهمه انسي ولا جني من لفظة البتيراء فلم يبالوا بالتزيد
من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاخبار عنه بما لم يخبر به عن نفسه فما المانع لهم من ان يكذبوا ايضا

ههنا

٥٦٠

ههنا معنى العهدة كما بينه الآمرون فرقد واما نحن فلولا اخذ بيان شيء من الدين الا من بيان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقط فهو الذي تقوم به حجة الله غدا بين يدي الله تعالى لا بما سواه واما المالكيون فهم اصحاب
قياس بزعمهم وقد جاء الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في البيع فقاسوا عليه الشفعة في الصداق
بآرائهم وجاء النص بتحديد المنع من القطع في سرقة اقل من ربع دينار فقاسوا عليه الصداق ولم يقيسوا عليه الغصب
وهو اشبه بالسرقة من النطاح عند كل ذي مسكة عقل وقد جاء النص بالربا في الاصناف الستة فقاسوا عليها الكمون
واللوز فهلا قاسوا ههنا على خبر العهدة في الرقيق سائر الحيوان ولكن لا النصوص يتبعون ولا القياس يحسنون
ومن طرائفهم ههنا انهم قاسوا من اصدق امراة عبدا او ثمرة بعد ان بدا صلاحها فماتت العبد او بيعه او اصابه عيب
قبل انقضاء ثلاثة ايام واصيبت الثمرة باكثر من الثلث فللمراة القيام بالجائحة ولا قيام لها في العبد بعهدة الثلاث
فكان هذا طريفا جدا وكلا الامرين لم يتعلقوا فيه بخبر ولا بعمل ولا فرق واما احتجاجهم بان عهدة الثلاث انما جعلت
من اجل حمى الربع فلا تخلو من ان تكون هذه العلة مخرجة من عند انفسهم او مضافة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا بد من احدهما فان اضافوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك كذبا موجبا للنار وان كانوا اخرجوها من
عند انفسهم قلنا لهم فلم تعديتم الحكم في ذلك الى الاباق والموت وسائر العيوب التي تقرون بانها حادثة بلا شك
كذهاب العين من رمية ونحو ذلك فهذا عجب جدا وليس هذا موضع قياس لافتراق العلة وايضا فان كنتم
فعلتم ذلك لهذه العلة فانكم قد طرحتم الخبر الوارد في ذلك واقتصرتم على علة في غاية الفساد واما الآثار
التي شغبوا بها فلا متعلق لهم بشيء منها لانه لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فان هشام -٥٦٠-
ابن اسماعيل ممن لا نعلم تجب الحجة بروايته فكيف بخطبته ولما خطبة ابان بن عثمان بذلك فعهدنا بهم قد خالفوا
ابانا في قوله ان البتة في الطلاق واحدة وفي ابطاله طلاق السكران وغير ذلك فمرة يكون حكم ابان
حجة ومرة لا يكون حجة وهذا تخليط شديد وتحكم بالباطل واما عمر بن عبد العزيز فالرواية عنه بذلك ساقطة
لاننا من طريق ابن ابي الزناد واول من ضعف روايته مالك وهو ضعيف جدا وهم قد طرحوا حكم عمر بن عبد العزيز

الثابت عنه والسنة معه من امره الناس علانية بالسجود في اذا السماء انشقت وغير ذلك من احكامه كثيرا جدا
فالان صار حجة وهاهنا ليس حجة ما اقبح هذا العمل في الديانة واما قول يحيى بن سعيد الانصاري فمن رواية
ابن سمعان وهو مذكور بالكذب لا تحل الرواية عنه واما قول الزهري وسعيد بن المسيب فصحيح عنهما ولا حجة في احد
من قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول سعيد مخالف لهم لانه راى عهدة السنة من كل داء عضال
ولم يخص الجنون والجذام والبرص فقط وقد علم كل ذي حس ان الاكلة والحدبة والادرة من الادواء العضال
فقط فبطل كل ما موهوا به وما نعلم لهم في عهدة السنة من الادواء المذكورة اثرا اصلا ولا قول صاحب ولا قياسا
وقال بعضهم هذه الادواء لا تظهر بيانا الا بعد عام قال علي وهذه دعوى كاذبة وقول بلا برهان وما كان هكذا فحكمه
الاطراح ولا يحل الاخذ به وما علم هذا قط لا في طب ولا في لغة عربية ولا في شريعة قال علي وذكروا ايضا ما
رويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا همام عن قتادة انه كان يقول ان راى عيبا في ثلاث ليال رد بغير بينة وان
راى عيبا بعد ثلاث لم يرد الا ببينة ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن عبد الملك بن يعلى فيمن ابتاع غلاما
فوجده مجنونا قال ان ظهر ذلك في السنة فانه يستحلف البائع لقد باعه وما به جنون وان كان بعد السنة
فيمينه بالله على علمه وقال بعضهم ان عمر بن الخطاب وابن الزبير سئلا عن العهدة فقالا لا نجد امثل من حديث
حبان بن منقذ اذ كان يخدع في البيع فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم الخيار ثلاثا ان شاء اخذ وان شاء رد
وخبر عن علي بن ابي طالب اجل الجارية بها الجذام والداء سنة قال علي وكل هذا لا حجة لهم فيه اما خبر
عمر وابن الزبير فلا بيان فيه بانهما يقولان بقولهم اصلا بل فيه انه خلاف قولهم لانهما بنيا على حديث حبان — ٥٦١ —
ابن منقذ والمالكيون مخالفون لذلك الخبر فقول عمر وابن الزبير حجة عليهم ولا مدخل فيه لقولهم اصلا لانه
انما فيه الخيار بين الرد او الاخذ فقط دون ذكر وجود عيب ولا فيه تخصيص الرقيق دون سائر ذلك فهو حجة عليهم
لا لهم ونحن نقول بهذا اذا قال المشتري ما امر منقذ ان يقول واما خبر علي فليس فيه ايضا شيء يدل على موافقة
قولهم ولا ذكر رد اصلا وانما موهوا بالخبر بكون فيه لفظة كبعض الفاظ قولهم فيظن من لا يتهم النظر ان ذلك
الخبر

الخبر موافق لقولهم وليس هو كذلك بل هو مخالف لقولهم في الاكثر او لا موافق ولا مخالف كذلك اصلا قال
علي وقد روي عن ابن جريج انه سال الزهري عن عهدة الثلاث والسنة فقال ما علمت فيه امرا سالفا قال
ابن جريج وسالت عطاء عن ذلك فقال لم يكن فيما مضى قلت ثلاثة ايام قال لا شيء قال علي
قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى فمن الباطل ان تكون جارية ملكها لزيد وفرجها
له حلال ويكون ضمانها على خالد حاش لله من هذا وقد صح عن ابن عمر ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع
ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم رويناه من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حمزة بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه وهذا يبطل عهدة الثلاث والسنة وبالله التوفيق قال علي ثم نقول لهم اخبرونا عن الحكم بعهدة
الثلاث والسنة اسنة هو وحق ام ليس سنة ولا حقا ولا بد من احدهما فان قالوا هو سنة وحق قلنا فكيف
استحللتم ان لا تحكموا بها في البلاد التي اصطلح اهلها على ترك الحكم بها فيها ومتى رايتم سنة يفسح للناس
في تركها ومخالفتها حاش لله من هذا وان قالوا ليست سنة ولا حقا قلنا فباي وجه اذا استحللتم ان تاخذوا
بها اموال الناس المحرمة فتعطوها غيرهم بالكره منهم ولعل المحكوم عليه فقير هالك والمحكوم له غني اشر وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ففسختم البيوع الصحيحة بما ليس سنة ولا حقا
والحتم ترك الحكم بالسنة والحق ولا مخلص لكم من احدهما وهذا كما ترى واما قول مالك في الجوائح فانه لا يعرف
عن احد قبله ما ذكرنا من التقسيم بين الثمار والمقاثي وبين البقول والموز ولا يعضد قوله في ذلك قرآن ولا سنة
ولا رواية سقيمة اصلا ولا قول احد من سلف ولا قياس ولا راي له وجه ولهم في تخصيص الثلث آثار ساقطة
نذكرها ايضا ان شاء الله تعالى ونبين وهنها وقولنا في هذا هو قول ابي حنيفة وسفيان الثوري وابي سليمان واحد — ٥٦٢ —
قولي الشافعي وقول جمهور السلف كما رويناه من طريق ابي عبيد نا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد اخبرني ابو بكر بن سهل
ابن حنيف ان اهل بيته كانوا يلزمون المشتري الجائحة قال الليث وبلغني عن عثمان بن عفان انه قضى بالجائحة
على المشتري قال علي وذهب احمد بن حنبل وابو عبيد والشافعي في اول قوليه الى حط الجائحة في الثمار عن المشتري قلت

او كثرت وهذا قول له متعلق بأثر صحيح نذكره ان شاء الله تعالى ونبين وجهه وحكمه بحول الله تعالى وقوته
روينا من طريق مسلم نا محمد بن عباد نا ابو ضمرة عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك
بغير حق ومن طريق مسلم نا بشر بن الحكم نا سفيان هو ابن عيينة عن حميد عن سليمان بن عتيق عن جابر بن
عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح قال علي وهذان اثران صحيحان وقالوا ايضا على بائع الثمرة اسلامها
الى المشتري طيبة كلها فاذا لم يفعل سقط عن المشتري مقدار ما لم يسلم اليه كما يلزم ومن طريق ابن وهب عن انس بن
عياض ان ابا سحو مقدما مولى ام الحكم بنت عبد الملك حدثه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجوائح وبه الى ابن وهب
عن عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عطاء قال الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر او برد او ريح او حريق او جراد قال علي انا لم
نأت ما يبين ان هذين الخبرين المذكورين على غير ظاهرهما والا فلا يحل خلاف ما فيهما وعلى كل حال فلا حجة فيهما لقول
مالك بل هما حجة عليه لانه ليس فيهما تخصيص ثلث من غيره فنظرنا هل جاء في هذا الحكم غير هذين الخبرين
فوجدنا ما رويناه من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن بكير هو ابن الاشج عن عياض بن عبد الله
عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه
فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم
الا ذلك فاخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماله كله لغرمائه ولم يسقط عنه لاجل الجائحة شيئا فنظرنا
في هذا الخبر مع خبري جابر المتقدمين فوجدنا خبرين من طريق جابر وانس قد وردا ببيان تتألف به هذه الاخبار
كلها بحمد الله تعالى كما رويناه من طريق مسلم حدثني ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني مالك عن حميد الطويل عن انس — ٥٤٧ —
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى تزهي قالوا وما تزهي قال تحمر ارأيت اذا منع الله الثمرة
بم تستحل مال اخيك ومن طريق احمد بن شعيب انا قتيبة نا سفيان هو ابن عيينة عن حميد الاعرج عن
سليمان بن عتيق عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين فصح بهذين الخبرين ان الجوائح التي امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضعها هي التي تصيب ما بيع من الثمر سنين وقبل ان تزهي وان الجائحة التي لم

يسقطها والزم المشتري مصيبتها واخرجه عن جميع ماله بها هي التي تصيب الثمر المبيع بعد ظهور الطيب فيه وجواز
بيعه وبالله تعالى التوفيق وايضا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا
يحل لك ان تأخذ منه شيئا فلم يخص عليه السلام ثمرا في شجر من ثمر موضوع في الارض وهم يخصون ذلك
بآرائهم فقد صح خلافهم لهذا الخبر وتخصيصهم له وبطل احتجاجهم به على عمومه والاخر فيه وامر بوضع الجوائح ولم يذكر
في ثمر ولا في غيره ولا في اي جائحة هو فصح انهم مخالفون له ايضا وبطل ان يحتجوا به على عمومه وصار قولهم وقولنا
في هذين الخبرين سواء في تخصيصهم الا انهم خصوهما بلا دليل قال علي والخسارة لانحطاط السعر جائحة بلا شك
وهم لا يضعون عنه شيئا لذلك واما قولهم على البائع ان يسلمها طيبة الى المشتري فباطل ما عليه ذلك انما عليه
ان يسلم اليه ما باع منه بيعا جائزا فقط اذ لم يوجب عليه غير ذلك نص ولا اجماع وهذا مما خالف فيه المالكيون
القياس والاصول اذ جعلوا ما الربح وملكه لزيد وخسارته على عمرو الذي لا يملكه قال علي واما الآثار الواهية
التي احتج بها مقلدو مالك فروينا من طريق عبد الملك بن حبيب الاندلسي نا مطرف عن ابي طوالة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا اصيب ثلث الثمر فقد وجب على البائع الوضيعة قال عبد الملك وحدثني اصبغ بن الفرج
عن السميعي عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة الرأي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجائحة اذا بلغت
ثلث الثمر فصاعدا قال عبد الملك وحدثني عبيد الله بن موسى عن خالد بن اياس عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الجوائح الريح والبرد والحريق والجراد والسيل قال علي هذا كله كذب
— ٥٤٧ عبد الملك مذكور بالكذب والاول مرسل مع ذلك والسميعي مجهول لا يدرى احد من هو وعبد الجبار بن عمر ضعيف
وهو ايضا مرسل فسقط كل ذلك وخالد بن اياس ساقط ثم لو صح لما كان فيه امر باسقاط الجوائح اصلا لا بنص
ولا بدليل الا ان الحنفيين الذين يحتجون بروايات الكذابين ومرسلاتهم كمبشر بن عبيد الحلبي وجابر الجعفي وغيرهما
فلا عذر لهما في ان يأخذوا بهذه المراسيل وهذا مما تناقضوا فيه وذكر المالكيون عن من دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما رويناه من طريق عبد الملك بن حبيب نا ابن ابي اويس عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه

عن جده عن علي بن ابي طالب انه كان يقضي بوضع الجائحة اذا بلغت ثلث الثمر فصاعدا ومن طريق ابن حبيب
ايضا حدثني الحزامي عن الواقدي عن موسى بن ابراهيم التيمي عن ابيه عن سليمان بن يسار قال باع عبد الرحمن بن عوف من
سعد بن ابي وقاص عنبا له فاصابه الجراد فاذهبه او اكثره فاختصما الى عثمان فقضى على عبد الرحمن برد الثمن الى سعد
قال الواقدي وكان سهل بن ابي حثمة وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم وعلي بن الحسين وسليمان بن يسار وعطاء بن
ابي رباح يرون الجائحة موضوعة عن المشتري اذا بلغت الثلث فصاعدا قال علي هذا كله باطل لانه كله من طريق
عبد الملك بن حبيب ثم الحسين بن عبد الله بن ضميرة مطرح متفق على ان لا يحتج بروايته وابوه مجهول والواقدي مذكور
بالكذب ثم لو صح حديث عثمان لكان فيه ان عبد الرحمن بن عوف لم ير الجائحة وان اتت على الثمر كله او اكثره واذا وقع
الخلاف فلا حجة في قول بعضهم دون بعض والثابت في هذا عن ابن عمر رضي الله عنه وهو عالم اهل المدينة في عصره
ما حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته قال علي تاملوا هذا فان ابن عمر
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه وفسر ابن عمر ان بدو صلاح الثمر هو ذهاب
عاهته فصح يقينا ان العاهة وهي الجائحة لا تكون عند ابن عمر الا قبل بدو صلاح الثمر وانه لا عاهة ولا جائحة بعد — ٥٦٥ —
بدو صلاح الثمر وهذا هو نص قولنا والحمد لله رب العالمين ولا يصح غير هذا اصلا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم
ومن تناقض المالكيين في هذا انهم يقولون من باع ثمرا قد طاب كله وحضر جداده فاجيح كله او بعضه لم يسقط عنه
لذلك شيء من الثمن وهذا خلاف كل ما ذكرنا آنفا من الموضوعات فان احتجوا في ذلك بقول النبي صلى الله عليه
وسلم الثلث والثلث كثير قلنا نعم هذا في الوصية ولكن من اين لكم ان الكثير في الجوائح يوضع دون القليل حتى تحدوا
ذلك بالثلث وانتم تقولون فيمن له مائة الف دينار ابتاع ثمرا بثلاثة دراهم فاجيح في ثلث الثمر ثم باع الباقي
بدينار انه توضع عنه الجائحة وتقولون فيمن ابتاع ثمرة بدينار فذهب ربعها ثم رخص الثمر فباع الباقي

بدرهم انه لا يحط عنه شيء والكثير والقليل انما هما باضافة كما ترى لا على الاطلاق ثم لم يلبثوا ان تناقضوا
اقبح تناقض واغثه وابعده عن الصواب فقالوا للمرأة ذات الزوج ان تحكم في الصدقة بالثلث من مالها
فاقل بغير رضى زوجها ولا يجوز لها ذلك فيما كان اكثر من الثلث الا باذن زوجها فجعلوا الثلث ها هنا
قليلا كما دونه وجعلوه في الجائحة كثيرا بخلاف ما دونه ثم قالوا ان اشترط المحبس من ما حبس الثلث فما زاد
بطل الحبس فان اشترط اقل من الثلث جاز وصح الحبس فجعلوا ~~الحبس~~ الثلث ها هنا كثيرا بخلاف ما دونه
ثم قالوا من باع سيفا محلى بفضة او مصحفا كذلك لا يكون ما عليهما من الفضة ثلث قيمة الجميع فاقل فهذا قليل
ويجوز بيعه بالفضة وان كان عليهما من الفضة ~~ثلث قيمة الجميع~~ اكثر من الثلث لم يجز ان يباعا بفضة اصلا فجعلوا
الثلث ها هنا قليلا في حكم ما دونه واباحوا ان يستثني المرء من ثمر شجره ومن زرع ارضه اذا باعهما كيلة تبلغ
الثلث فاقل ومنعوا منه مستثنا ما زاد على الثلث فجعلوا الثلث ها هنا قليلا في حكم ما دونه ثم منعوا من باع
شاة واستثنى من لحمها أرطالا ان يستثني منها مقدار ثلثها فصاعدا واباحوا ان يستثني منها ارطالا
اقل من الثلث فجعلوا الثلث ها هنا كثيرا بخلاف ما دونه ثم اباحوا لمن اكترى دارا فيها شجر فيها ثمر لم يبد صلاحه — ٥٦٦ —
ان يدخل الثمر في كراء الدار وان كان الثلث بالقيمة منه ومن كراء الدار ومنعوا من ذلك اذا كان الثلث
فاكثر فجعلوا الثلث ها هنا ~~كثيرا~~ قليلا في حكم ما دونه ثم جعلوا العشر قليلا وما زاد عليه كثيرا فقالوا
فيمن امر اخر ان يشتري له جارية بثلاثمائة دينار فاشتراها له بثلاثمائة وثلاثين دينارا انها تلزم الآمر
لان هذا قليل قالوا فان اشتراها باكثر لم تلزم الآمر لانه كثير وهذا يشبه اللعب فيا للناس بهذه الآراء
تشرع الشرائع وتحلل وتحرم وتباح الاموال المحرمة وتعارض السنن حسبنا الله ونعم الوكيل وروينا من طريق
ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد الانصاري قال لا جائحة فيما اصيب دون ثلث رأس المال ومن
طريق عبد الرزاق انا معمر اخبرني من سمع الزهري قال قلت له ما الجائحة قال النصف قال علي فهذا الزهري لا يرى
الجائحة الا في النصف وهذا يحيى بن سعيد فقيه المدينة لا يرى الجائحة الا في الثمن لا في عين الثمرة وكل ذلك خلاف
قول مالك وبالله تعالى التوفيق مسألة وبيع العبد الآبق عرف مكانه او لم يعرف جائز وكذلك

بيع الجمل الشارد عرف مكانه او لم يعرف وكذلك الشارد من سائر الحيوان او من الطير المنفلت وغيره
اذا صح الملك عليه قبل ذلك والا فلا يحل بيعه اما كل ما لم يملكه احد بعد فانه ليس لاحد اولى به من احد فمن
باعه فانما باع ما ليس له فيه حق فهو اكل مال بالباطل واما عدا ذلك من كل ما ذكرنا فقد صح ملك مالكه له
وكل ما ملكه المرء فحكمه فيه نافذ بالنص ان شاء وهبه وان شاء باعه وان شاء امسكه وان مات فهو موروث
عنه لا خلاف في انه مال موروث عنه فما الذي حرم بيعه وهبته وقد ابطلنا قبل قول من قال ان ما ند من
الصيد فتوحش وبين الابل والغنم والبقر والخيل تتوحش وكذلك لا فرق بين الصيد من السمك ومن الطير ومن
النحل ومن ذوات الاربع كل ما ملك من ذلك فهو مال من مال مالكه بلا خلاف من احد فمن ادعى سقوط الملك
عنه بتوحشه او برجوعه الى النهر او البحر فقد قال الباطل واحل حراما بغير دليل لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية
سقيمة ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من تورع ولا من رأي يعقل فان قال قائل فانه لا يعرف ابدا صاحبه
ولا غير صاحبه قلنا فكان ماذا ومن اين وجب عندكم سقوط ملك المسلم عن ماله بجهله بعينه وبانه لا يميزه – ٥٤٧ –
وما الفرق بين هذا وبين العبد يأبق فلا تميز صورته ابدا والبعير كذلك والبقر كذلك افترون الملك
يسقط ~~عن ذلك حاشى لله من هذا~~ عن كل ذلك من اجل انه لا يميزه احد ابدا لا صاحبه ولا غيره
ولئن كان الناس لا يعرفونه ولا يميزونه فان الله عز وجل يعرفه ويميزه ولا ينسى بل هو عز وجل عارف
به وبمتقلبه ومثواه كاتب لصاحبه اجر ما نيل منه وما تناسل منه الى الابد وما الفرق بين هذا وبين الارض
تختلط فلا تحل ولا تميز اترون الملك يسقط عنها بذلك حاشى لله من هذا بل الحق اليقين ان كل ذلك
باق على ملك صاحبه الى يوم البعث ونحن وان حكمنا فيما يئس من معرفة صاحبه بالحكم الظاهر من انه
في جميع مصالح المسلمين او للفقراء والمساكين ولمن سبق اليه من المؤمنين فانه لا يسقط بذلك عنه صاحبه
ولو جاء يوما ما وثبت انه حقه لرد اليه وهو لقطة من اللقطات يملكه من قضي له بنص حكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى يأتي صاحبه ان جاء ومنع قوم من بيع كل ذلك وقالوا انما منعنا من بيعه لغيبه قال علي
وقد ابطلنا بعون الله تعالى هذا القول واتينا بالبرهان على جواز بيع الغائب قبل هذا ومنع قوم من ذلك

واحتجوا

واحتجوا بانه لا يقدر على تسليمه وهذا لا شيء لان التسليم لا يلزم ولا اوجبه قرآن ولا سنة ولا دليل اصلا
وانما اللازم ان لا يحول البائع بين المشتري وبين ما اشتراه منه فقط فيكون ان فعل ذلك عاصيا ظالما ومنع
آخرون من ذلك واحتجوا بانه غرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر قال علي ليس هذا غررا لانه
بيع شيء قد صح ملكه بايعه عليه وهو معلوم الصفة والقدر فعلى ذلك يباع ويملكه المشتري ملكا صحيحا
فان وجده فذلك وان لم يجده فقد استعاض الاجر الذي هو خير من الدنيا وما فيها وربحت صفقته ولو كان
هذا غررا لكان بيع الحيوان كله حاضره وغائبه غررا لا يحل ولا يجوز لانه لا يدري مشتريه ابعد ساعة
يعد ايبقى عنده او يموت ولا يدري ايسلم ام يسقم سقما قليلا يحيله او سقما كثيرا يفسده او كثره وليس
ما يتوقع في المستأنف غررا لان الاقدار تجري بما لا يعلم ولا يقدر على رده قال تعالى قل لا يعلم من
في السموات والارض الغيب الا الله وقال الله تعالى وعسى ان يكون قد اقترب اجلهم وانما الغرر ما عقد على جهل – ٥٤٨
بمقداره وبصفاته حين العقد فان قالوا فلعله ميت حين العقد او قد تغيرت صفاته قلنا هو على الحياة
التي قد صحت له حتى يوقن موته وعلى ما تيقن من صفاته حتى يصح تغيره فان صح موته ردت الصفقة وان
صح تغيره فكذلك ايضا ولئن قلتم ان هذا يمنع من بيعه فامنعوا من بيع كل غائب من الحيوان ولو انه
خلف الجدار اذ لعله قد مات للوقت حين عقد الصفقة او تغير بكسر او وجع او عور نعم وامنعوا به من بيع
البيض والجوز واللوز وكل ذي قشر اذ لعله فاسد ولا فرق بين شيء من ذلك وانما الغرر ما اجزتموه من
بيع المغيبات التي لم يرها احد قط من الجزر والبصل والفجل ولعلها مستاسة او معفونة وما اجازه بعضكم
من بيع ما لم يخلق بعد من بطون المقاثي التي لعلها لا تخلقه ابدا ومن لبن الغنم شهرا او ثلاثة ولعلها
تموت او تجارد فلا يدر لها شخب ومن بيع لحم شاة مذبوحة لم تسلخ بعد فلا يدري احد ما خلقه
الله تعالى ما صفته فهذا واشباهه هو بيع الغرر المحرم وقد اجزتموه لا ما صح ملكه وعرفت صفاته.

وقال بعضهم انما منعنا من ذلك للنص الوارد فيه فقلنا تلك آثار مكذوبة لا يحل الاحتجاج بها
ولو صحت لكنا ابدر الى الاخذ بها منكم وهي كما روينا من طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن جهضم
ابن عبد الله عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب الاشعري عن ابي سعيد الخدري نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع العبد وهو آبق وعن ان تباع المغانم قبل ان تقسم وعن بيع الصدقات
قبل ان تقبض ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا حاتم بن اسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن
ابرهيم الباهلي عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء
ما في بطون الانعام حتى تضع وعن ما في ضروعها الا بكيل وعن شراء العبد الآبق وعن شراء المغانم حتى
تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص قال علي جهضم ومحمد بن ابرهيم ومحمد بن
زيد العبدي مجهولون وشهر بن حوشب متروك ثم ان صححوه فهو حجة عليهم لانهم مخالفون لما فيه كلهم
نعني الحاضرين من خصومنا يجيزون بيع الاجنة في بطون الامهات مع الامهات والمالكيون يجيزون
بيع اللبن الذي لم يخلق بعد والذي في الضروع بغير كيل لكن شهرا او نحو ذلك ويجيزون شراء
المغانم قبل ان تقسم بل هو الواجب عندهم والحنفيون اخذ القيمة عن الصدقة الواجبة وهذا هو بيع ٥٦٩
الصدقة قبل ان تقبض وهذا بيع الغرر حقا لانه لا يدري ما باع ولا قيمة ما اخذ فهذا اكل المال
بالباطل والغرر حقا واحتجوا بخبر فيه يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف فيه النهي عن بيع السمك في الماء ثم لو
صح لما كان لهم فيه حجة لانه انما يكون نهيا عن بيعه قبل ان يصاد وهكذا نقول كما حملوا خبرهم في النهي
عن بيع العبد الآبق على انه في حال اباقه لا وهو مقدور عليه ومن عجائب الدنيا احتجاجهم بخبرهم اول
مخالفين له وحرموا به ما ليس فيه من بيع الجمل الشارد فان قالوا قسنا الجمل الشارد على العبد الآبق قلنا
القياس كله باطل ثم نقول للحنفيين هلا قستم الجمل الشارد في ايجاب الجعل فيه على العبد في العبد الآبق فان
قالوا لم يأت الاثر الا في الآبق قلنا ولا جاء هذا الاثر الساقط ايضا الا في الآبق قال علي وروينا عن سفيان

ابن سلمة

ابن سلمة وعكرمة انهما لم يجيزا بيع العبد الآبق قال علي عكرمة ولا الجمل الشارد وممن روينا عنه
مثل قولنا ما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
انه اشترى بكرا وهو شارد قال علي ما نعلم له مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم وهذا اسناد في غاية
الصحة والثقة وهم يعظمون خلاف مثل هذا اذا وافقهم ويجعلونه اجماعا وعهدنا بالحنفيين
والمالكيين يقولون اذا روى الصاحب خبرا وخالفه فهو اعلم بما روى وهو حجة في ترك الخبر وقد روينا
من طريق وكيع عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الغرر وقد صح عن ابن عمر اباحة بيع الجمل الشارد فلو كان عنده غررا ما خالف ما روى فهذا لازم
لهم على اصولهم والا فالتناقض حاصل وهذا اخف شيء عليهم ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن المغيرة
عن الشعبي عن شريح ان رجلا اتاه فقال ان لي عبدا ابق وان رجلا يساومني به افابيعه منه قال نعم
فانك اذا رأيته فانت فيه بالخيار ان شئت اجزت البيع وان شئت لم تجزه قال الشعبي اذا اعلمه ما
كان يعلم منه جاز بيعه ولم يكن له خيار ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
ان رجلا ابق غلامه فقال له رجل بعني غلامك فباعه منه ثم اختصما الى شريح فقال شريح ان كان
اعلمه مثل ما علم فهو جائز ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني قال ابق غلام لرجل فعلم ٥٧٠
مكانه رجل آخر فاشتراه منه فخاصمه الى شريح بعد ذلك قال ابن سيرين فسمعت شريحا يقول له اكنت
اعلمته مكانه ثم اشتريته فرد البيع لانه لم يكن اعلمه قال علي وهذا صحيح لانه كتمه مكانه وهو يعلمه اذا
علمه فكتمه غش وخديعة والخديعة والغش يرد منهما البيع ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن
ايوب السختياني ان محمد بن سيرين كان لا يرى باسا بشرى العبد الآبق اذا كان علمهما فيه واحدا ومن
طريق ابن ابي شيبة نا ابو سعيد ~~عن ابن جريج~~ عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه كان لا يرى
باسا ان يشتري الرجل الدابة الغائبة اذا كان قد رآها قبل ويقول ان كانت صحيحة

من بلى ولم يخص غير شاردة من شاردة والشاردة غائبة ومنه اجاز بيع العبد الآبق والجمل الشارد
عثمان البتي وابو بكر بن داود واصحابنا وبالله التوفيق مسئلة وبيع المسك في نافجته مع النافجة والنوى
في التمر مع التمر وما في داخل البيض مع البيض والجوز واللوز والفستق والصنوبر والبلوط والقسطل
وكل ذي قشر مع قشره كان عليه قشران او واحد والعسل مع الشمع في شمعه والشاة المذبوحة في جلدها
مع جلدها جائز كل ذلك وهكذا كل ما خلقه الله عز وجل كما هو مما يكون في داخله بعضه وكذلك
الزيتون بما فيه من الزيت والسمسم بما فيه من الدهن والاناث بما في ضروعها من اللبن والبر والعلس في اكمامه
مع الكمام وفي سنبله مع السنبل كل ذلك جائز حسنه ولا يحل بيع شيء مغيب في غيره مما غيبه الناس اذا
كان مما يراه احد لا مع وعائه ولا دونه فان كان مما قد رؤي جاز بيعه على الصفة كالعسل والسمن في
ظرفه واللبن كذلك والبرني في وعائه وغير ذلك كله والجزر والبصل والكراث والسلجم والفجل قبل ان يقلع
وقال الشافعي ما له قشران فلا يجوز بيعه حتى يزال القشر الاعلى قال علي كل جسم خلقه الله تعالى فله طول
وعرض وعمق وقال تعالى واحل الله البيع وكل ما ذكرنا فكذلك فبيعه بنص القرآن جائز وقد جمعوا واجمعت
السنة المجمع عليها على جواز بيع التمر والزبيب والعنب وفيها النوى وان النوى داخل في البيع واجمعوا
على جواز بيع البيض كما هو وانما الغرض منه ما في داخله ودخل القشر في البيع بلا خلاف من احد فكذلك الزيتون
بما فيه من الزيت والسمسم بما فيه من الدهن والشاة المذبوحة كما هي فليت شعري ما الفرق بين ذلك وبين — ٥٧١ —
ما اختلفوا فيه من المسك في نافجته مع النافجة والعسل في شمعه مع الشمع ولا سبيل الى فرق لا من قرآن ولا
سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا تابع ولا قياس ولا معقول ولا رأي له وجه وكل ذلك
بيع قد اباحه الله تعالى ولم يخص منه شيئا وقد قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلو كان
حراما لفصله الله تعالى لنا فاذ لم يفصله فهو منصوص على تحليله فان قالوا هو غرر قلنا ليس على
قولكم هذا سائر ما ذكرنا غررا ايضا وانما الغرر ما جهل واما المحمود فانه ليس شيئا منه غررا لانه جسم
واحد خلقه الله تعالى كما هو وكل ما في داخله بعض لجملته واما قول الشافعي فظاهر الفساد لانه

دونه لا فرق في مغيب المعرفة بصفة ما في القشرين كونه في قشر واحد وبين كونه في قشرين او اكثر وهو
قد اجاز بيع البيض وهو في غلافين لعيان احدهما القشر الظاهر والثاني الغرقئ ولا غرض للمشتري الا فيما
فيهما لا فيهما مع انه قول لا نعلمه عن احد قبله فان قيل انما قدرنا على ازالة ما فيه من الغرر فعلينا ان نزيله قلنا
وانكم لقادرون على ازالة القشر الثاني فازيلوه ولا بد لانه غرر فان قالوا في ذلك ضرر على اللوز والجوز
والقسطل والبلوط قلنا لا ما فيه ضرر على البلوط ولا على القسطل ولا على اللوز في الاكثر وايضا فلا ضرر
على التمر في ازالة النوى وايضا فما علمنا حراما يحل خوف ضرر على فاكهة لو خيف عليها ولو انه مر الرطب
لا ييبس ولم يجد من يشتريه منه الا بتمر يابس لما احل له بيعه خوف الضرر وكذلك لو ان امرأ خاف عدوا
ظالما على تمرته ولم يكن بدا صلاحها لم يحل له بيعها خوف الضرر عليها مسئلة ومن هذا بيع الحامل
بحملها اذا كانت حاملا من غير سيدها لان الحمل خلقه الله تعالى من مني الرجل ومني المرأة ودمها فهو بعض
اعضائها وحشوتها ما لم ينفخ فيه الروح قال الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه
نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام
لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين فبيعها بحملها كما هي جائز وهي وحملها للمشتري
فاذا نفخ فيه الروح فقد اختلف اهل العلم فقالت طائفة هو بعيد غيرها لانها انثى وقد يكون الجنين
ذكرا وهي خرده وقد يكون في بطنها اثنان وقد يكون هي كافرة وما في بطنها مؤمنة وقد يموت — ٥٧٢ —
احدهما ويعيش الآخر ويكون احدهما معيبا والآخر صحيحا واحدهما اسود والآخر ابيض ولو وجب
عليها قتل لم تقتل حتى تلد فصح انه غيرها فلا يجوز دخوله في بيعها وهكذا في اناث سائر الحيوان حاشا
اختلاف الدية فقط والقتل فقط فانه آخر لا هو كذلك الا انه حتى الآن هو مما خلقه تعالى فيها ولده
منها ولم يزايلها بعد فحكمه في البيع كما كان حتى يزايلها وليس كونه غيرها وكونه اسما غير اسمها وصفته

غير صفات المخرج له عند ما كان له من الحكم الا بعض وارد في ذلك وهذا الذي هو بلا شك غير التمر وانما
يقال نوى التمر وصفاته غير صفات التمر واسمه غير اسم التمر وكذلك قشر البيض ايضا وكذلك بيض ذات البيض قبل
ان تبيضه وكل ذلك جائز بيعه كما هو لان الله عز وجل خلق كل ذلك كما هو وما زال الناس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبعده يبيعون التمر ويتواهبونه ويبيعون البيض ويتهادونه من بيض الدجاج والضباب والنعام
ويبايعون العسل ويتهادونه كما يشتارونه في شمعه ويتبايعون اناث الضأن والبقر والخيل والمعز والابل
والاماء والظباء حوامل وغير حوامل ويتعيّنون كل ذلك ويقتسمونه ويتوارثونه كما هي فما جاء قط
نص بان للاولاد حكما آخر قبل الوضع فبيع الحامل بحملها كما هو جائز ما لم تضعه قال علي وهذا هو الصواب عندنا
وبه نقول لانه كله باب واحد وعمل واحد وبالله تعالى التوفيق مسئلة وليس كذلك ما تولى المرء وضعه في
الشيء كالبذر يزرع والنوى يغرس فان هذا شيء اودعه المرء في شيء آخر مباين له بل هذا ووضعه
الدراهم والدنانير في الكيس والبر في الوعاء والسمن في الاناء سواء ولا يدخل حكم احدهما في الآخر ومن باع
من ماله شيئا لم يلزمه بيع شيء غيره وان كان مقرونا معه ومضافا اليه فمن باع ارضا فيها بزر مزروع ونوى
مغروس ظهرا او لم يظهرا فكل ذلك للبائع ولا يدخل في البيع لما ذكرنا وقال مالك اما ما ظهر نباته
فلا يدخل في البيع من الزرع خاصة واما ما لم يظهر فهو في البيع قال علي وهذا فرق فاسد لانه لا دليل على
صحته لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قياس ولا من قول احد من السلف ولا من احتياط
ولا من رأي له وجه بل القرآن يبطل هذا بقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن
٥٧٧ تراض منكم ووجدنا البذر والنوى مالا للبائع بلا شك فلا يحل لغيره اخذه الا برضى الذي يملكه له وبالله التوفيق
مسئلة ولا يحل بيع شيء من المغيبات المذكورة كلها دون ما عليها اصلا لا يحل بيع النوى اي نوى كان قبل
اخراجه واظهاره دون ما عليه ولا بيع المسك دون النافجة قبل اخراجه من النافجة ولا بيع البيض دون القشر
قبل اخراجه عنه ولا بيع حب الجوز واللوز والفستق والصنوبر والبلوط والقسطل والجلوز وكل ذي قشر دون
قشره قبل اخراجه من قشره ولا بيع العسل دون شمعه قبل اخراجه من شمعه ولا لحم شاة مذبوحة دون
جلدها

جلدها قبل سلخه ولا بيع زيت دون الزيتون قبل عصره ولا بيع شيء من الادهان دون ما هو فيه قبل
اخراجه ولا بيع حب البر دون الاكمام قبل اخراجه منها ولا بيع كمه مع ذلك قبل اخراجه ولا بيع لبن قبل حلبه
اصلا ولا بيع الجزر والبصل والكراث والفجل قبل قلعه لا مع الارض ولا دونها لان كل ذلك بيع غرر لا
يدري مقداره ولا صفته ولا رآه احد فيصفه وهو ايضا اكل مال بالباطل قال تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وبالضرورة يدري كل احد انه لا يمكن البتة وجود الرضى على مجهول
وانما يقع التراضي على ما علم وعرف فاذ لا سبيل الى معرفة صفات كل ما ذكرنا ولا مقداره فلا سبيل الى التراضي
به واذ لا سبيل الى التراضي به فلا يحل بيعه وهو اكل مال بالباطل واما الجزر والبصل والكراث والفجل فكل ذلك
شيء لم يره قط احد ولا تدرى صفته فهو بيع غرر واكل مال بالباطل اذا بيع وحده واما بيعه بالارض
معا فليس مما ابتدأ الله تعالى خلقه في الارض فيكون بعضها وانما هو شيء من مال الزارع لا اودعه في
الارض كما لو اودع فيها شيئا من سائر ماله ولا فرق فما لم يستحل البذر عن هيئته فبيعه جائز مع
الارض ودونها لانه شيء موصوف معروف القدر قد رآه بائعه او من وصفه له فبيعه جائز لان التراضي به
ممكن واما اذا استحال عن حاله فقد بطل ان يعرف كيف هو وما صفته وليس هو من الارض لكنه شيء مضاف
اليها فهو مجهول الصفة جملة ولا يحل بيع المجهول الصفة بوجه من الوجوه لانه بيع غرر حتى يقلع ويرى
وبالله تعالى التوفيق وممن ابطل بيع هذه المغيبات في الارض الشافعي واحمد بن حنبل وابو سليمان وقد
تناقض الحاضرون من مخالفينا في كثير مما ذكرنا فاجاز ابو حنيفة بيع لحم شاة مذبوحة قبل السلخ واوجب السلخ
٥٧٦ على البائع واجاز بيع البر دون التبن والاكمام قبل ان يدرس ويصفى وجعل الدرس والتصفية على البائع واجاز
بيع الجزر والبصل وغير ذلك مغيبا في الارض واوجب على البائع ان يقلع منه انموذجا قدر ما يريه المشتري
فان رضيه كان على المشتري قلع سائره فلو ان المشتري يتولى بنفسه قلع انموذج منه فلم يرضه لم يلزمه البيع فلو

في ضروعها ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ملازم بن عمرو نا زفر بن يزيد بن عبد الرحمن عن ابيه وكان
من جلساء ابي هريرة قال سألت ابا هريرة عن بيع اللبن في ضروع الغنم فقال لا خير فيه وسألته عن الشاة
بالشاتين الى اجل مسمى فقال لا الا يدا بيد وكره مجاهد وطاوس وروي عن طاوس انه اجازه بالكيل
فقط وروي عن سعيد بن جبير اجازة بيع اللبن في الضروع والصوف على ظهور الغنم وروي عن الحسن انه اجاز
بيع لبن الشاة جملة لشهر ولم يجزه ابو حنيفة ولا الشافعي ولا احمد ولا اسحق ولا ابو سليمان ومن طريق الحجاج
ابن المنهال نا ابو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان يشتري اللبن في ضروع الشاة فهذان
صاحبان لا يعرف لهما من الصحابة مخالف رضي الله عنهم مخالف اصلا وابراهيم يذكر ذلك عمن ادرك وهم
اكابر التابعين وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق آراءهم واحتجوا في هذا بجواز اجارة الظئر للرضاع فقلنا في
اجارة فظلمنا معكم ام هي بيع والاجارة غير البيع لانما نؤاجر الحرة للرضاع ولم نبح من لبنها اصلا ثم
اغرب شيء احتجاجهم في هذا بما ذكرنا من اجارة الظئر وهم يحرمون بيع لبن الشاة الواحدة والبقرة الواحدة
والناقة الواحدة وهذا اشبه باجارة الظئر الواحدة وانما يجيزون ذلك في الغنم الكثيرة فاعجبوا لسخافة
هذا القياس وشدة تناقضه اذ حرموا ما يشبه ما قاسوا على اباحته واباحوا ما قاسوا عليه ما لا يشبهه
قال علي فان زاد الصوف فهما مدعيان والقول قول البائع مع يمينه ان كانت الغنم معروفة له
او في يده لانه مدعى عليه فان لم تكن معروفة له وكانت في يد الآخر فالقول قول الآخر مع يمينه
وان كانت في ايديهما او في غير ايديهما معا فحكمهما حكم المتداعيين في الشيء يكون بايديهما او بغير —٢٧٧—
ايديهما على ما نذكر ان شاء الله تعالى في التداعي في الاقضية وبالله تعالى التوفيق مسألة ولما
بيع الظاهر دون المغيب منها فحلال الا ان يمنع من شيء منه نص فجائز بيع الثمرة واستثناء نواها
وبيع جلد الناقة دون المسك الذي فيها والجراب والظروف كلها دون ما فيها وقشر البيض واللوز والجوز
والجلوز والفستق والبلوط والقسطل وكل قشر لا يحاشي شيئا دون ما تحتها وبيع الشمع دون العسل

الذي

الذي فيه وبيع التبن دون الحب الذي فيه وجلد الحيوان المذبوح والمنحور دون لحمه ودون عضو مسمى منها وبيع
الارض دون ما فيها من بذر او خضروات مغيبة او ظاهرة ودون الزرع الذي فيها ودون الشجر الذي
فيها والحيوان اللبون دون لبنه الذي اجتمع في ضرعه ولا يحل استثناء اللبن لم يحدث بعد ولا اجتمع في الضرع ويجوز
بيع الحامل دون حملها سواء نفخ فيه الروح او لم ينفخ ولا يحل بيع حيوان حي واستثناء عضو منه اصلا ويجوز
بيع عصارة الزيتون والسمسم دون الدهن قبل عصرها ولا يحل بيع جلد حيوان حي دون لحمه ولا دون عضو مسمى
منه اصلا ولا يجوز بيع مخيض اللبن قبل ان يمخض ولا نوى قبل ان يخرج برهان كل ما ذكرنا قول الله تعالى
واحل الله البيع وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فكل بيع لم يأت في القرآن ولا السنة تحريمه باسمه
مفصلا فهو حلال بنص كلام الله عز وجل وكل ما ذكرنا فمال البائع وملك له يبيع منه ما شاء فهو من
ماله ويمسك منه ما شاء فهو من ماله فما ظهر من ماله ورئي او وصف من رآه فبيعه جائز ويمسك ما لم
يره هو ولا غيره لانه لا يحل بيع المجهول كما قدمنا ولانه لا يدري ما يبيع فقد لا ... وان كان مرئيا حاضرا او موصوفا
غائبا واما قولنا لا يحل استثناء لبن لم يحدث بعد فلانه انما يحدث اذا احدثه الله تعالى في مال غيره
فلا يحل له ان يشترط من مال غيره شيئا الا ان يكون الثمن فيما باع فقط لانه شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وانما منعنا من بيع حيوان الا عضوا مسمى منه واجزنا بيع الحامل دون حملها فان ذلك
الحيوان لا يخلو من ان يكون من بني آدم او من سائر الحيوان فان كان من سائر الحيوان فاستثناء العضو المعين
منه اكل مال بالباطل لانه لا ينتفع به الا بذبحه ففي هذا البيع اشتراط ذبح ذلك الحيوان على بائع —٢٧٨—
العضو منه او على بائع العضو منه وهذا شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان ذلك
الحيوان من بني آدم فكذلك ايضا وهو اضاعة للمال جملة وهذا مما يوافقنا عليه الحاضرون كلهم من خصومنا
واما الحمل والصوف والوبر والشعر وقرن الايل وكل ما يزايل الحيوان بغير مثلة ولا تعذيب فكما قدمنا
انه مال للبائع يبيع من ماله ما شاء ويمسك ما شاء الا ان يكون في ذلك اضاعة مال او مثلة بحيوان او

اخراجه فلا يحل لصحة النهي عن المثلة وعن تعذيب الحيوان وبالله تعالى التوفيق وانما منعنا من
دون السمسم قبل المحص ومن بيع اليبس دون الجبن قبل عصره فلانه لا يدرى ولا يتميز ولا يعرف مقداره فقد
يخرج المحض والعصر قليلا وقد يخرج كثيرا وهذا بخلاف بيع عصارة الزيتون والسمسم دون الدهن
قبل العصر لان الزيتون والسمسم واللوز والجوز كل ذلك مرئي معروف وانما الخارج منه الدهن فقط فلا
يحل بيعه قبل ظهوره ويجوز استثناؤه لانه ابقاء له في ملكه ما يملك وهذا صحيح وبالله تعالى
التوفيق وقد جاءت في هذا آثار روينا من طريق سعيد بن منصور نا حبان بن علي نا محمد بن اسحق
عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابن
ادريس هو عبد الله عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الغرر وقد اباحه بعض السلف كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عباد بن العوام
عن هشام هو ابن حسان عن ابن سيرين عن شريح انه كان لا يرى باسا ببيع الغرر اذا كان علمهما فيه سواء
وكما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين
قال لا اعلم ببيع الغرر باسا ومن طريق سعيد بن منصور نا حبان بن علي نا المغيرة عن ابراهيم قال من
الغرر ما يجوز ومنه ما لا يجوز فاما ما هو يجوز فشراء السلعة المريضة واما ما لا يجوز فشراء السمك
في الماء وقد روينا اجازة بيع السمك في الماء قبل ان يصاد عن عمر بن عبد العزيز وبه يقول ابن ابي ليلى
قال علي لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي ذكر ابراهيم ليس شيء منه غرر اما المريضة -٥٧٩-
فكل انسان يمرض ويموت وقد يموت الصحيح فجاة ويبرا المريض المدنف فلا غرر ههنا اصلا واما السمك
في الماء فان كان قد ملك قبل فليس بيعه غررا بل هو بيع صحيح وقد وافقنا الحاضرون من خصومنا على
ان بركة في دار انسان صغيرة صاد صاحبها سمكا ورماها فيها حية فان بيعها جائز واما اذا لم
يملك السمك بعد فلم يجز بيعه لانه غرر وحتى لو كانت السمكة مقدورا عليها بالضمان ما حل بيعها وانما حرم

لانه بيع ما ليس له وهذا الكلام كله باطل وقد روينا من طريق ابن ابي شيبة نا قرة بن سليمان عن محمد بن
فضاء عن ابيه عن ابن عمر فيمن باع امة واستثنى ما في بطنها قال له ثنياه وقد صح هذا ايضا عن ابن عمر
في العتق ومن طريق ابن ابي شيبة نا هشيم عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال من باع حبلى او اعتقها
واستثنى ما في بطنها فله ثنياه فيما قد استبان خلقه فان لم يستبن خلقه فلا شيء له قال علي سواء استبان
خلقه او لم يستبن له ثنياه لما قد ذكرناه من انه مال يستثنيه ان شاء فلا يبيعه ولا يدخل في صفقة
ام لا ولا يبعض ما لم تنفخ فيه الروح ومن حملها بعد نفخ الروح فيه ولكنه من استثنى حمل الحامل التي باع
كما ذكرنا فما ولدت ان كانت من بني آدم الى تسعة اشهر غير ساعة فهو له الا انه لو قصد ان حملها به كان بعد
البيع فلا شيء له لانه حدث في مال غيره وينظر في سائر الحيوان كذلك فما ولدت لاقصى ما يلد له
ذلك الحيوان فهو للذي استثناه وما ولدت لاكثر فليس له لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ومن طريق ابن
ابي شيبة نا هشيم عن يونس عن الحسن البصري انه كان يجيز ثنيا الحمل في البيع ولا يجيزه في العتق وهو قول
ابي سليمان وابي ثور في البيع والعتق وهو كما اوردنا قول صاحب لا يعرف من الصحابة مخالف وهم
يعظمون مثل هذا اذا وافق تقليدهم وروينا من طريق ابن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا
عبد الرحمن بن مهدي نا عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب ثقة مامون عن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى
ابن عمر قال اعتق ابن عمر امة له واستثنى ما في بطنها وبه يقول عبيد الله بن عمر ومن طريق ابن ابي شيبة نا
يحيى بن سعيد هو القطان عن هشام هو ابن حسان عن محمد بن سيرين فيمن اعتق امته واستثنى
ما في بطنها قال له ثنياه ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن بيان عن سفيان هو الثوري عن جابر ومنصور
ابن المعتمر وابن جريج قال ابن جريج عن الشعبي وقال منصور عن ابراهيم وقال ابن جريج عن عطاء ثم اتفقوا
الشعبي وابراهيم النخعي وعطاء قالوا كلهم اذا اعتقها واستثنى ما في بطنها فله ثنياه وبه الى ابن ابي شيبة
نا حرمي بن عمارة بن ابي حفصة عن شعبة قال سالت الحكم وحماد بن ابي سليمان عن ذلك

ويعتق من عنق أمته ويستثني ما في بطنها فقال لا يجوز ذلك له وحدثنا حمام نا عبد الله بن محمد الباجي نا
محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن مسلم نا أبو ثور نا أسباط عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم
النخعي قال من كاتب أمته واستثنى ما في بطنها فلا بأس بذلك وبه يقول أبو ثور وأحمد بن حنبل في العتق
والبيع وبه يقول أيضا إسحاق وأبو سليمان فهؤلاء جمهور التابعين الحسن وابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي وعطاء
والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان بعضهم في البيع وبعضهم في العتق وبعضهم في الأمرين معا وما نعلم لهم
مخالفا إلا الزهري وقال بقولنا في هذا من الفقهاء كما ذكرنا عبيد الله بن عمر وأحمد وأبو ثور وإسحاق وأبو
سليمان وغيرهم وليت شعري أين هم عن تحكمهم بالمسامحة عند شروطهم وأما استثناء الجلد والسواقط فروينا
من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي حدثني أصبغ عن ابن وهب عن الليث بن سعد عن عمارة بن غزية عن عروة
ابن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج هو وأبو بكر مهاجرين إلى المدينة اشتريا من راعي غنم
شاة وشرطا له إهابها قال علي هذا باطل عبد الملك هالك وعمارة ضعيف ثم هو مرسل ثم لو صح لكان منسوخا
لأنه كان بمكة قبل الهجرة وقد جاء النهي عن بيع الغرر بعد ذلك وبيع لحم شاة حية غرر لا يدرى
أهزيل أو سمين أم ذو عاهة أم سالم ثم من لهم أن ذلك إنما جاز لأجل السفر فهذا أظهر لا يصح فإن
قالوا كان في سفر قلنا وكان في طريق المدينة فلا تجيزوه في غيره ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن جابر الجعفي عن الشعبي عن زيد بن ثابت أن رجلا باع بقرة واشترط رأسها ثم بدا له فأمسكها فقضى
له زيد بشروى رأسها قال سفيان نحن نقول البيع فاسد ومن طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل نا
أبي نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن نسير بن ذعلوق عن عمرو بن راشد الأشجعي أن رجلا
— ٥٨٠ — باع بختية واشترط ثنياها فرغب فيها فاختصما إلى عمر بن الخطاب فقال اذهبا إلى علي فقال
علي اذهبا إلى السوق فإذا بلغت أقصى ثمنها فأعطوه حساب ثنياها من ثمنها ورويناه من طريق وكيع
عن سفيان الثوري عن نسير بن ذعلوق عن عمرو بن راشد أن رجلا باع بعيرا مريضا واستثنى جلده فبرئ
البعير فقال علي يقوم البعير في السوق ثم يكون له شرواه ومن طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي

حدثني

أصبغ عن ابن وهب عن إسماعيل بن عياش اشترى رجل رأس جمل ونقد ثمنه واشترى آخر بقيته ونقد ثمنه
ليتحراه فعاش الجمل وصلح فقال مشتري الجمل لمشتري الرأس إنما لك ثمن الرأس فاختصما إلى شريح فقال شريح
هو شريكك فيه بحصة ما نقد وبحكم شريح هذا يأخذ عثمان البتي وأحمد وإسحاق ولم يجز مالك استثناء
الجلد والرأس إلا في السفر لا في الحضر فخالف كل ما ذكرناه ولم يجزه أبو حنيفة والشافعي وأجاز الأوزاعي
استثناء اليد أو الرأس أو الرجل عند الذبح خاصة وكرهه إن تأخر الذبح والحنفيون والمالكيون يعظمون
خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم وخالفوا هنا زيد بن ثابت وعمر بن الخطاب
ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وأما المالكيون فإنهم رأوا فيمن باع بعيرا واستثنى جلده فاستحياه
الذي اشتراه أن له شروى جلده أو قيمته هذا في السفر خاصة وهذا خلاف حكم عمر وعلي وزيد بن
ثابت لأنهم حكموا بذلك مطلقا لم يخصوا سفرا من حضر وروينا مثل قولنا عن بعض السلف كما روينا
عن ابن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن أبي حمزة قلت لإبراهيم أبيع الشاة وأستثني بعضها قال لا ولكن
قل أبيعك نصفها قال ابن أبي شيبة نا عبد الصمد بن أبي الجارود سألت جابر بن زيد عمن باع بيعا
واستثنى بعضه قال لا يصلح ذلك مسألة ومن باع مما ذكرنا الظاهر دون المغيب أو باع مغيبا يجوز
بيعه نصفه كالصوف في الفراش والعسل في الظرف والثوب في الجراب فإنه إن كان المكان للبائع فعليه
أن يمكن المشتري من أخذ ما اشترى ولا بد وإلا كان غاصبا مانع حق وعلى المشتري إزالة ماله عن مكان
غيره وإلا كان غاصبا للمكان مانع حق فإن كان المكان للمشتري فعلى البائع نزع ماله عن مكان غيره
وإلا كان ظالما مانع حق فإن كان المكان لهما جميعا فأيهما أراد تعجيل انتفاعه بمتاعه فعليه أخذه ولا ٥٨٠ —
يجبر الآخر على ما لا يريد تعجيله من أخذ متاعه فإن كان المكان لغيرهما فعليهما جميعا أن ينزع كل واحد
منهما ماله من مكان غيره وإلا فهو ظالم مانع حق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم
عليكم حرام ولقوله عليه السلام إذ قال سلمان لأبي الدرداء فأعط كل ذي حق حقه فصدقه عليه السلام

وصوب قوله فمن باع تمرا دون نواها فاخذ الثمرة وتخليصها من النوى على المشتري لانه مأمور باخذ ماله
ونقله وترك النوى مكانه ان كان المكان للبائع فان ابى اجبر واستؤجر عليه من يزيل التمر عن النوى ولا
يكلف البائع ذلك الا ان يشاء لانه لا يلزمه فتح تمر غيره ولا ان يعمل له فيه عملا فان كان المكان
للمشتري فان اراد المشتري قلع تمره فله ذلك ولا يترك غيره يؤثر له فيه اثرا لا يريده فان ابى
المشتري من ذلك فعلى البائع اخراج نواه ونقله على الطف ما يمكنه ولا شيء عليه فان تعدى ضمن
مقدار تعديه في افساد الثمرة فان كان المكان لهما فكما قلنا ايهما اراد تعجيل اخذ متاعه فله اخذه فان
اراد ذلك الذي له النوى كان له اخراج نواه بالطف ما يمكنه اذ لا بد له من ذلك ولا شيء عليه لانه
فعل مباحا له فان تعدى ضمن فان كان المكان لغيرهما اجبرا جميعا على العمل معا في تخليص كل واحد
منهما ماله وهكذا القول في نافجة المسك والظرف دون ما فيه والقشور دون ما فيها والشمع دون
العسل والتبن دون الحب وجلد الحيوان المذبوح او المنحور [illegible] ولحم الزيتون والسمسم وكل ذي دهن
واما من باع الارض دون البذر او دون الزرع او دون الشجر او دون البناء فالحصاد على الذي له
الزرع والقلع على الذي له الشجر والبناء والقطع ايضا عليه لان فرضا عليه ازالة ماله عن ارض غيره
واما من باع الحيوان دون اللبن او دون الحمل فالحلب على الذي له اللبن ولا بد واجرة القابلة عليه
ايضا لان واجبا عليه ازالة لبنه عن ضرع حيوان غيره وليس على صاحب الحيوان الا تمكينه من ذلك فقط
لا حلب لبنه وكذلك على الذي له ملك الولد العمل في العون في اخذ مملوكه او مملوكته
من بطن امة غيره مما بيع له من ذلك ومن باع سارية خشبا او حجرا في بناء فعلى المشتري قلع ذلك
بالطف ما يقدر عليه من التدعيم لما حول السارية من البناء وهدم ما حولها مما لا بد له منه
هدمه ولا شيء عليه في ذلك لان له اخذ متاعه كما يقدر ومن هو مأمور بشيء ويعمل فيه شيئا -٥٨٧-
فلا ضمان عليه لانه يفعل ما يفعل من ذلك محسنا وقد قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل انما

السبيل

السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق فان تعدى ضمن لما ذكرنا مسألة ومن باع
صوفا او وبرا او شعرا على الحيوان فالجز على الذي له الصوف والوبر والشعر لان عليه ازالة ماله عن مال غيره
ومكان الشعر والوبر والصوف هو جلد الحيوان فعلى الذي له كل ذلك ازالة ماله عن مكان غيره وعلى الذي له
المكان ان يمكنه من ذلك فقط وكذلك من اشترى خابية في بيت فعليه اخراجها وله ان يهدم من باب البيت
ما لا بد له من هدمه لاخراج الخابية ولا ضمان عليه في ذلك لانه لا سبيل له الى عمل ما كلف الا بذلك وبالله
تعالى التوفيق مسألة ولا يحل بيع تراب الصاغة اصلا بوجه من الوجوه لانه انما يقصد المشتري ما فيه
من قطع الفضة او الذهب وهو مجهول لا يعرف فهو غرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الغرر مسألة وكل ما تخلص الغبارون من التراب واستخرجه [illegible] من الطين واستخرج من تراب الصاغة
فهو لقطة ما امكنه ان يعرف كالقطع والدينار والدرهم فما زاد فتعريفه كما ذكرنا في اللقطة ثم هو للملتقط
مضمونا لصاحبه ان جاء وما كان منه لا يمكنه ان يعرف صاحبه ابدا من قطعة او غير ذلك فهو حلال
لواجده على ما ذكرنا في كتاب اللقطة وبالله تعالى التوفيق مسألة واما تراب المعادن فما كان منه معدن
ذهب فلا يحل بيعه البتة بوجه من الوجوه لان الذهب فيه مجهول فهو خلال مجهول المقدار فلو كان الذهب الذي
فيه مرئيا كله محاطا به جاز بيعه بما يجوز به بيع الذهب على ما نذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى وما كان
منه تراب معدن فضة جاز بيعه بدراهم وبذهب نقدا والى اجل والى غير اجل وبالعرض نقدا وجاز السلم
فيه وكذلك تراب سائر المعادن لانه ليس فيه شيء من الفضة اصلا وانما هو تراب محض لا يصير فضة الا بعلاج
وطبخ فيستحيل كما يستحيل الماء ملحا والبيض فراريج والنوى شجرا ولا فرق مسألة وبيع القصيل قبل ان
يسنبل جائز وللبائع ان يتطوع للمشتري بتركه ما شاء الى ان يرعاه او الى ان يحصده او الى ان ييبس بغير شرط
فان غفل عنه حتى زاد فيه اولاد من [illegible] لم تكن ظاهرة اذ اشتراه فان اختلفا فيها فاقام البائع البينة بمقدار
المبيع قضي بها ولم يكن للمشتري الا المقدار الذي اشترى وكانت الزيادة من الاولاد للبائع فان لم تكن له -٥٨٧-
بينة حلفا وقسمت الزيادة التي يتداعيانها بينهما واما السنبل والخروب والجب فللمشتري على كل حال

وكذلك ما نذر من طول فاذا اسنبل الزرع لم يحل بيعه اصلا لا على القطع ولا على الترك الى ان يشتد فاذا اشتد
حل بيعه حينئذ برهان صحة بيع القصيل قبل ان يسنبل قول الله عز وجل واحل الله البيع وقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فالبيع كله حلال الا بيعا منع منه نص قرآن او سنة ولم يأت
في منع بيع الزرع مذ ينبت الى ان يسنبل نص اصلا وبرهان تحريم بيعه اذا اسنبل الى ان يشتد ما رويناه من
طريق مسلم نا علي بن حجر وزهير بن حرب قالا جميعا نا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع
والمشتري ومن طريق ابي داود نا الحسن بن علي نا ابو الوليد هو الطيالسي عن حماد بن سلمة عن حميد عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد ولا يصح غير
هذا اصلا وهكذا رويناه عن جمهور السلف روينا من طريق وكيع نا اسرائيل بن يونس عن جابر عن الشعبي
عن مسروق ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود قالا جميعا لا يباع النخل حتى يحمر ولا السنبل حتى يصفر
ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني عن ابن سيرين قال نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
وعن السنبل حتى يبيض ومن طريق وكيع نا الربيع بن صبيح عن الحسن انه كره بيع السنبل حتى يبيض ومن طريق ابن ابي
شيبة نا جرير هو ابن عبد الحميد عن عاصم عن ابن سيرين قال لا يشترى السنبل حتى يبيض ومن طريق ابن ابي شيبة
نا علي بن مسهر عن ابي اسحق الشيباني قال سألت عكرمة عن بيع القصيل فقال لا بأس فقلت انه يسنبل
فكرهه وهذا هو نص قولنا فلم يستثن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ منع من بيع السنبل حتى يشتد ويبيض
جواز بيعه على الحصاد وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا وكذلك عمر بن
الخطاب وابن مسعود ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم قال علي فان حصد السنبل رطبا
لم يجز بيعه لانه سنبل لم يكمل فيه بعد ان يشتد ويبيض وكذلك ان صفي فصار حبا ولا فرق للنهي — ٥٨٥ —
عن ذلك ايضا فان كان ان ترك لم ييبس لكنه يفسد جاز بيعه لانه قد خرج عن الصفة التي جاء النهي
عن بيعه ما هو فيه والسنبل في لغة العرب معروف وهو في القمح والشعير والعلس والدخن والسلت وسائر

ما يسمى في اللغة سنبلا واما بيع القصيل قبل ان يسنبل على القطع فجائز لان فرضا على كل احد ان يخلي ماله
عن ارض غيره وان لا يشغلها به فهذا شرط واجب مفترض فان تطوع له رب الارض بالترك من غير شرط فحسن
لان لكل احد اباحة ارضه لمن شاء ولما شاء ما لم يمنع منه نص فان زاد فلصاحب المال الا ان يتطوع له بالزيادة لان
ماله يهبه لمن شاء ما لم يمنع منه قرآن او سنة والهبة فعل خير وفضل قال الله تعالى وافعلوا الخير وقال تعالى ولا
تنسوا الفضل بينكم فان ابى فالبينة فان لم تكن بينة فهما مدعيان في الزيادة وهي بايديهما معا فكل واحد
يقول هي لي فيحلفان لان كل واحد منهما مدعى عليه ثم يبقى لكل واحد ما بيده للبراءة من دعوى خصمه بيمينه
وبالله تعالى التوفيق ومنع ابو حنيفة ومالك والشافعي من بيع القصيل حتى يصير حبا يابسا ولم يأت بهذا نص
اصلا ثم تناقضوا فاجازوا بيعه على القطع وكل هذا بلا برهان اصلا لا من قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا
قياس ولا رأي له وجه ولا دليل لهم على ما منعوا من ذلك ولا على ما اباحوا منه وقال سفيان الثوري وابن
ابي ليلى لا يجوز بيع القصيل لا على القطع ولا على الترك وقول هؤلاء اطرد واصح في السنبل قبل ان يشتد.
واختلفوا ان ترك الزرع فزاد فقال مالك يفسخ البيع جملة وقال ابو حنيفة للمشتري المقدار الذي اشترى ويتصدق
بالزيادة وروي عنه انه رجع فقال للمشتري المقدار الذي اشترى واما الزيادة فللبائع وقال الشافعي البائع
مخير بين ان يدع له الزيادة فيجوز البيع والهبة معا او يفسخ البيع وقال ابو سليمان الزيادة للمشتري مع ما اشترى
قال علي اما فسخ مالك البيع فقول لا دليل على صحته اصلا ولا معنى لفسخ بيعا وقع على صحة باقرارهم هذا
ما لا يجوز الا بقرآن او سنة واما قول ابي حنيفة فخطأ لان الزيادة اذ جعلها للمشتري فلأي شيء يأمره
بالصدقة بها دون ان يأمره بان يتصدق بالقدر الذي اشترى وكلاهما ماله واما القول الذي رجع اليه
— ٥٨ من ان الزيادة للبائع فصحيح اذا قامت البينة بها وبقدر ما اشترى واما قول الشافعي فظاهر الخطأ لانه
اذ جعل الزيادة للبائع فلأي معنى اجبره على هبتها للمشتري او فسخ البيع ولأي دليل منعه من طلب حقه والخصام
فيه والبقاء عليه فهذه آراء القوم كما ترى في التحليل والتحريم واما قول ابي سليمان ان الزيادة للمشتري فخطأ
لان المشتري انما اشترى قدرا معلوما فله ما حدث في العين الذي اشترى وللبائع ما زاد فيما يستحق نفسه

ولم يبعه من المشتري فالزيادة في طول الساحة للبائع لما ذكرنا لانه ليس للمشتري الا فرع ما اشترى فقط واما
تأتي الزيادة من الاصل واما السنبل والحب والنوار والورد والتبن والخروب فللمشتري لانه في عين ماله
حدث وقد جاء في هذا اثر من بعض التابعين كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير قال لا بأس
ببيع الشعير للعلف قبل ان يبدو صلاحه اذا كان يحصده من مكانه فان غفل عنه حتى يصير طعاما فلا بأس
به مسألة ويجوز بيع ما ظهر من المقاثي وان كان صغيرا جدا لانه يؤكل ولا يحل بيع ما لم يظهر بعد من
المقاثي والياسمين والموز وغير ذلك ولا جزة ثانية من القصيل لان كل ذلك بيع ما لم يخلق ولعله لا
يخلق وان خلق فلا يدري احد غير الله تعالى ما كميته ولا ما صفاته فهو حرام بكل وجه وبيع غرر واكل
مال بالباطل واجاز مالك كل ذلك وما نعلم له في تخصيص هذه الاشياء سلفا ولا احد قاله غيره قبله
ولا حجة واحتج بعضهم باستئجار الظئر وهذا تحريف لكلام الله تعالى عن مواضعه واين الاستئجار من البيع
ثم اين اللبن المرتضع من القثاء والياسمين وهم يحرمون بيع لبن شاة قبل حلبه ولا يقيسونه على الظئر ثم يقيسون
عليه بيع القثاء والموز والياسمين قبل ان يخلق وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس بن عبيد
عن الحسن انه كره بيع الرطاب جزتين جزتين وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا شريك عن المغيرة عن
ابراهيم النخعي والشعبي قالا جميعا لا بأس ببيع الرطاب جزة جزة ومن طريق وكيع عن بريد بن عبد الله
ابن ابي بردة قال سألت عطاء عن بيع الرطبة جزتين قال لا تصلح الا جزة ومن طريق وكيع عن محمد
ابن مسلم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه كره بيع القصب والحناء الا جزة وكره بيع الجبار والخربز الا — ٥٨٧ —
جنيه ومن طريق وكيع عن اسرائيل عن جابر عن ابن اشوع والقاسم انهما كرها بيع الرطاب
الا جزة وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد وابي سليمان وغيرهم مسألة فلو باع المقثاة باصولها
والموز باصوله وتطوع له بابقاء كل ذلك في ارضه بغير شرط جاز ذلك فاذا ملك ما ابتاع كان
له كل ما تولد فيه لانه تولد في ماله والاخذ بقلعه كل ذلك متى شاء لانه ملكه بماله ولا يحل له اشتراط

ابقاء

ابقاء ذلك في ارضه مدة مسماة او غير مسماة لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل فان احتجوا
بالمسلمين عند شروطهم قلنا هذا لا يصح وانتم تصححونه فاين انتم عنه في منعكم جواز بيع القصيل على شرط
الترك واباحتكم بيعه بشرط القطع وكلاهما شرط مجرد لم يأت به نص قرآن ولا سنة اصلا ففرقتم بلا دليل
وبالله تعالى التوفيق مسألة وبيع الامة وبيان انها حامل من غير سيدها لكنه من زوج او زنا او اكراه وبيع حجر
سواء كانت رائعة او وحشا كان البيع في اول الحمل او في وسطه او في آخره وقال مالك يجوز في الوحش ولا
يجوز في الرائعة وهذا قول لا دليل عليه اصلا وما نعلم احدا سبقه اليه وقال تعالى واحل الله البيع وما
خص حاملا من حائل ولا رائعة من وحش ولا امرأة من سائر اناث الحيوان وما كان ربك نسيا مسألة
وبيع السيف دون غمده جائز وبيع الغمد دون النصل جائز وبيع الحلية دونهما جائزة وبيع نصفها مشاعا
او ثلثها او عشرها او شيء منها كل ذلك جائز واحل الله البيع ومنع ابو حنيفة من بعض ذلك وما نعلم
احدا قاله قبله وما نعلم له دليلا اصلا وبالله تعالى التوفيق وكذلك بيع قطعة من ثوب او من خشبة
معينة محدودة جائز واحل الله البيع مسألة وبيع حلقة الخاتم دون الفص جائز وقلع الفص حينئذ على
البائع وبيع الفص دون الحلقة جائز وقلع الفص حينئذ على المشتري لان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان دماءكم واموالكم عليكم حرام والفص في الحلقة في مكان الفص ففرض على الذي له الفص اخراج
الفص عن مال غيره وليس له ان يشغل مال غيره بغير اذنه وليس على صاحب الحلقة الا اعانته من ذلك
— ٥٨٨ فقط ولا يحول بينه وبين ماله والمتولي اخراج الفص توسيع الحلقة بما لا بد له منه في استخراج متاعه
ولا ضمان عليه لانه فعل ما هو مأمور بفعله فان تعدى ضمنه وهكذا القول في الجذع يباع دون الحائط
او الحائط يباع دونه والشجرة دون الارض او الارض دون الشجرة ولا فرق وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن باع شيئا فقال المشتري لا ادفع الثمن حتى اقبض ما ابتعت وقال البائع لا ادفع حتى
اقبض اجبرا معا على دفع المبيع والثمن معا لانه ليس احدهما باولى بالانصاف والانتصاف من الآخر

وبيد كل واحد منهما حق للآخر وفرض على كل واحد منهما ان يعطي الآخر حقه فلا يجوز ان يخص احدهما الظلم
ومنع ذلك جور وحيف وظلم وهذا قول اصحابنا وعبيد الله بن الحسن مسألة فان ابى المشتري من ان يدفع
الثمن مع قبضه لما اشترى وقال لا ادفع الثمن الا بعد ان اقبض ما اشتريت فللبائع ان يحبس ما باع حتى
ينتصف وينصف معاً فان تلف عنده من غير تعد منه فهو من مصيبة المشتري وعليه دفع الثمن ولا ضمان على
البائع فيما هلك عنده من غير تعديه لأنه احتبس بحق قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم الا انه يكون في يده ما حبس وفاء بالثمن فانه يضمن ما زاد على هذا المقدار لأنه متعد
باحتباسه اكثر مما تعدى عليه الآخر هذا ان كان مما يمكن ان ينقسم فان كان مما لا يمكن قسمته الا بفساده او حط
ثمنه فلا ضمان عليه اصلا فلو قال البائع لا ادفع المبيع الا بعد قبض الثمن ودعاه المشتري الى ان يتقابضا ويدفع معاً
فأبى فهو هاهنا ضامن لأنه متعد باحتباسه ما حبس وقد دعي الى الانصاف فأبى وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن قال حين يبيع او يبتاع لا خلابة فله الخيار ثلاث ليال بما في خلالهن من الأيام ان شاء رد
بعيب او بغير عيب او بخديعة او بغير خديعة وبغبن وبغير غبن فاذا انقضت الليالي الثلاث بطل
خياره ولزمه البيع ولا رد له الا من عيب ان وجده والليالي الثلاث مستأنفة من حين العقد فان بايع قبل
غروب الشمس بكثير او قليل او من حين طلوعها فانه يستأنف الثلاث مبتدأة وله الخيار ايضاً في يوم ذلك
وان بايع بعد غروب الشمس فله الخيار من حينئذ الى مثل ذلك الوقت من الليلة الرابعة نا حمام نا عباس بن
اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسماعيل الترمذي نا الحميدي نا سفيان بن عيينة نا محمد بن -٥٨٩-
اسحق عن نافع عن ابن عمر قال ان منقذاً سفع في رأسه في الجاهلية مأمومة فخبلت لسانه فكان اذا
بايع خدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع وقل لا خلابة ثم انت بالخيار حدثنا احمد بن
قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا حامد بن يحيى البلخي
نا سفيان بن عيينة نا محمد بن اسحق عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال ان منقذاً سفع في رأسه مأمومة
في الجاهلية فخبلت لسانه فكان يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة

ثم انت بالخيار ثلاثاً من بيعك قال ابن عمر فسمعته يقول اذا بايع لا خذابة لا خذابة مسألة فان لم
يقدر على ان يقول لا خلابة قالها كما يقدر لآفة في لسانه او لعجمة فان عجز جملة قال بلغته ما يوافق
معنى لا خلابة وله الخيار المذكور احب البائع ام كره برهان ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
منقذاً ان يقولها وقد علم انه لا يقول الا لا خذابة وقال تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها مسألة فان
رضي في الثلاث واسقط خياره لزمه البيع وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل له الخيار ثلاثاً
فلو كان لا يلزمه الرضى ان رضي في الثلاث لكان انما جعل له عليه السلام الخيار في الرد فقط لا في الرضى وهذا
باطل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمل الخيار فكان عموماً لكل ما يختار من رضى او رد ولو كان الخيار
لا ينقطع باسقاطه اياه واقراره بالرضى لوجب ايضاً ضرورة ان لا ينقطع خياره وان رد البيع حتى تنقضي الثلاث
وهذا محال فظاهر اللفظ ومعناه ان له الخيار مدة الثلاث ان شاء رد فيبطل البيع ولا رضى له بعد الرد وان شاء
رضي فيصح البيع ولا رد له بعد الرضى لا يحتمل امره عليه السلام غير هذا اصلا فان لم يلفظ بالرضى ولا بالرد لم يجز
ان يجبر على شيء من ذلك وبقي على خياره الى انقضاء الثلاث ان شاء رد وان شاء امسك فان انقضت الثلاث
ولم يرد فقد لزمه البيع لأنه بيع صحيح جعل له الخيار في رده ثلاثاً لا اكثر فان لم يبطله فلا ابطال له بعد الثلاث الا من
عيب كسائر البيوع وبقي البيع بصحته لم يبطل وبالله تعالى التوفيق مسألة فان قال لفظاً غير لا خلابة لكن ان يقول
لا خديعة ولا غش او لا كيد او لا غبن او لا مكر او لا عيب او لا ضرر او على السلامة او لا داء او لا غائلة او لا خبث
او نحو هذا لم يكن له الخيار المجعول لمن قال لا خلابة لكن ان وجد شيئاً مما بايع على ان لا يعقد بيعه عليه بطل البيع -٥٨٠-
وان لم يجده لزمه البيع برهان ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر في الديانة بامر ونص فيه بلفظ لم يجز
تعدي ذلك اللفظ الى غيره سواء كان في معناه او لم يكن ما دام قادراً على ذلك اللفظ الا بنص آخر يبين ان
له ذلك لأنه عليه السلام قد حد في ذلك حداً فلا يحل تعديه قال تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله
ناراً خالداً فيها وقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
ولو جاز غير هذا لجاز الأذان بان يقول العزيز اجل ليس لنا رب الا الرحمن اشهد ان ابن عبد الله بن عبد المطلب مبعوث

من الرحمن هلموا نحو الظهر هلموا نحو البقا العزيز اعظم ليس لنا رب الا الرحيم قال على من اذن هكذا
محقه ان يستتاب فان تاب والا قتل لانه مستهزئ بآيات الله عز وجل متعدى لحدوده ولو فرضنا بين ما
ذكرناه وبين ما امر به عليه السلام فى الفاظ الصلاة والاذان والاقامة والتلبية والنكاح والطلاق
وسائر احكام الشريعة وعلى المعرفة الدليل والا فهو مبطل واما من اجاز مخالفة الالفاظ المحدودة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى الاذان والاقامة واجاز تنكيسها وقراءة القرآن فى الصلاة بالاعجمية وهو جميع
بالقرآن فما عليه ان يقول بتنكيس الصلاة فيبدأ بالتسليم ثم بالقعود والتشهد ثم بالسجود ثم بالركوع ثم بالقيام
ثم بالتكبير ويقرأ فى الجلوس ويتشهد فى القيام وان يصوم الليل فى رمضان ويفطر النهار ويحيل الحج ويبطل
الفاظ القرآن بغيرها مما هو فى معناها ويقدم الفاظه ويؤخر ما لم يفسد المعنى ويكتب المصحف كذلك
ويقرأ فى الصلاة كذلك ويقرئ الناس كذلك ويبدل الشرائع ونحن نبرأ الى الله تعالى من كل ذلك
ومن ان نتعدى شيئا مما حده لنا رسوله الينا صلى الله عليه وسلم لا علم لنا الا ما علمنا ونحمد الله كثيرا على
ذلك وقد وافقنا كثير من مخالفينا ان لفظ البيع لا ينوب عنه لفظ السلم وهذا مقتضى الامور الالفاظ المذكور
لم يران يتعداه الى غيره وان كان فى معناه بل فعله كما امر وكما قدر وكما كلف ونسأل المخالف لنا فى هذا عنه الفرد
بين الالفاظ المأمور بها فى الاحكام وبين الاحوال والاعمال المأمور بها فى الاحكام ولا سبيل له الى فرق ابدا
فان سوى بين الجميع فى الايجاب فقد وفق وهو قولنا وان سوى بين الجميع فى جواز التبديل كفر بلا خلاف وبدل ٥٩٠
الدين كله وخرج عنه وقد علم النبى صلى الله عليه وسلم البراء بن عازب دعاء يقول فيه آمنت بكتابك الذى
انزلت ونبيك الذى ارسلت فذهب البراء يستذكرها فقال وبرسولك الذى ارسلت فقال له عليه السلام
وبنبيك الذى ارسلت فلم يدعه يبدل لفظه مكان التى امره بها والمعنى واحد ومن العجب واضل ممن يجيز تبديل لفظ
امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول ان قال الشاهد اخبرك واعلمك بانى اعلم ان لهذا عند هذا دينار
انها ليست شهادة ولا يحكم بها حتى يقول اشهد فاعجبوا لعكس هؤلاء القوم للحقائق واما الالفاظ الاخر
فهى الفاظ معروفة المعانى بايع عليها فلم يا بايع عليه ان وجده كذلك لانه مما تراضيا عليه كما قال تعالى

الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فان وجد غير ما تراضيا به فى بيعه فلم يجد ما باع ولا ما ابتاع وليس له غير
ذلك فلا يحل له من مال غيره ما لم يبايعه فيه عن تراض منهما وهذا بين وبالله تعالى التوفيق مسئلة
وكل شرط وقع فى بيع منهما او من احدهما برضى الآخر فانهما ان عقداه قبل عقد البيع وبعد تمام
البيع بالتفرق بالابدان او بالتخيير او فى احد الوقتين يعنى بعد العقد او قبله ولم يذكراه فى حين عقد البيع
فالبيع صحيح تام والشرط باطل لا يلزم فان ذكرا ذلك الشرط فى حال عقد البيع فالبيع باطل مفسوخ
والشرط باطل اى شرط كان لا نحاش شيئا الا سبعة شروط فقط فانها لازمة والبيع صحيح ان
اشترطت فى البيع وهى اشتراط فيما تبايعاه الى اجل مسمى واشتراط تأخير الثمن ان كان دنانير او دراهم
الى اجل مسمى واشتراط اداء الثمن الى الميسرة وان لم يذكرا اجلا واشتراط صفات المبيع التى يتراضيانها معا
ويتبايعان ذلك الشئ على انه بتلك الصفة واشتراط ان لا خلابة وبيع العبد والامة فيشترط
المشترى ما لهما او بعضه مسمى معينا او جزءا منسوبا مشاعا فى جميعه سواء كان ما لهما مجهولا كله
او معلوما كله او معلوما بعضه مجهولا بعضه او بيع اصول نخل فيها ثمرة قد ابرت قبل الطيب او بعده
فيشترط الثمرة لنفسه او جزءا معينا منها او مسمى مشاعا فى جميعها فهذه ولا مزيد وسائرها باطل كما
قدمنا كمن باع مملوكا بشرط العتق او امة بشرط الايلاد او دابة او اشترط ركوبها مدة مسماة قلت
٥٩٠ او كثرت او الى مكان مسمى قريب او بعيد او دارا واشترط سكناها ساعة فما فوقها او غير ذلك من الشروط
كلها برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا ابو كريب محمد بن العلاء الهمدانى نا ابو اسامة هو حماد بن
اسامة نا هشام بن عروة عن ابيه قال اخبرتنى عائشة ام المؤمنين فذكرت حديثا قالت فيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال اقوام يشترطون شروطا
ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق
وشرط الله اوثق وذكرنا الخبر ومن طريق ابى داود نا القعنبى وقتيبة بن سعيد قالا جميعا نا الليث

هو ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال ان عائشة ام المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس
له وان اشترط مائة مرة شرط الله احق واوثق فهذا الاثر كالشمس صحة وبيانا يرفع كل اشكال فلما كانت الشروط كلها
باطلة غير ما ذكرنا كان كل عقد من بيع وغيره عقد على شرط باطل باطلا ولا بد لانه عقد على انه لا يصح الا بصحة
الشرط والشرط لا صحة له فلا صحة لما عقد بان لا صحة له الا بصحة ما لا يصح قال علي واما تصحيحنا الشروط
السبعة التي ذكرنا فلانها منصوص على صحتها وكل ما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فهو في كتاب الله تعالى قال
عز وجل وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال
تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله فاما اشتراط الرهن في البيع الى اجل مسمى فقول تعالى ولم تجدوا كاتبا
فرهان مقبوضة واما اشتراط الثمن الى اجل مسمى فلقول الله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
واما اشتراط ان لا خلابة فقد ذكرنا الخبر في ذلك قبل هذا المكان بنحو بضع مسائل واما اشتراط الصفات
التي يتبايعان عليها من السلامة او من الخديعة او من صناعة كالعبد او الامة او سائر صفات المبيع فلقول
الله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فنص تعالى على التراضي منهما والتراضي
لا يكون الا على صفات المبيع وصفات الثمن ضرورة واما اشتراط الثمن الى الميسرة فلقول الله تعالى وان
كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة روينا من طريق شعبة اخبرني عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة عن عائشة
-٥٩٧- ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى يهودي قدمت عليه ثياب ابعث الي ثوبين
الى الميسرة وذكرت باقي الخبر واما مال العبد او الامة واشتراطه واشتراط ثمر النخل المؤبر فلما روينا
من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع ومن باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان
يشترط المبتاع قال علي ولو وجدنا خبرا يصح في غير هذه الشروط ثابتا غير منسوخ لقلنا به ولم نخالفه
وسنذكر ان شاء الله تعالى حكم هذين الشرطين اذ قد ذكرنا غيرهما والحمد لله رب العالمين وقد ذكرنا

رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال كل بيع فيه شرط فليس بيعا قال علي فان احتج معارض لنا بقوله
اوفوا بالعقود وقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وبما روي المسلمون عند شروطهم قلنا وبالله تعالى التوفيق
امر الله تعالى بالوفاء بالعقود لا يختلف اثنان في انه ليس على عمومه ولا على ظاهره وقد جاء القرآن بان يجتنب
نواهي الله تعالى ومعاصيه فمن عقد على معصية فحرام عليه الوفاء به فاذ لا شك في هذا فقد صح ان كل شرط ليس
في كتاب الله تعالى فهو باطل والباطل محرم فكل محرم فلا يحل الوفاء به وكذلك قوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا
عاهدتم فلا يعلم ما هو عهد الله الا بنص وارد فيه وقد علمنا ان كل عهد نهى الله تعالى عنه فليس هو عهد الله بل هو عهد
الشيطان فلا يحل الوفاء به وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل
والباطل لا يحل الوفاء به واما الاثر في ذلك فانما رويناه من طريق ابن وهب حدثني سليمان بن بلال نا كثير بن زيد
عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم ورويناه ايضا من
طريق عبد الملك بن حبيب الاندلسي حدثني الحزامي عن محمد بن عمر عن عبد الرحمن بن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمر بن
عبد العزيز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن ابي زائدة
عن عبد الملك عن عطاء بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة
عن الحجاج بن ارطاة عن خالد بن محمد عن شيخ من بني كنانة سمعت عمر يقول المسلم عند شرطه ومن طريق ابن ابي شيبة
نا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال عمر بن الخطاب ان مقاطع
-٥٩٦- الحقوق عند الشروط ومن طريق ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال المسلمون
عند شروطهم قال علي كثير بن زيد هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن زيد هالك متروك باتفاق والوليد بن رباح
مجهول والآخر عبد الملك بن حبيب هالك ومحمد بن عمر هو الواقدي مذكور بالكذب وعبد الرحمن بن محمد مجهول لا
يعرف ومرسل ايضا والثالث مرسل والذي من طريق عمر فيه الحجاج بن ارطاة وهو هالك وخالد بن محمد مجهول
وشيخ من بني كنانة والآخر فيه اسماعيل بن عبيد الله ولا نعرفه وخبر علي مرسل ثم لو صح كل ما ذكرنا لكان حجة لنا

وغير مخالف لقولنا لأن شروط المسلمين هي الشروط التي اباحها الله تعالى لهم لا التي نهاهم عنها واما التي نهوا عنها
فليست شروط المسلمين وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان
مائة شرط او شرط مائة مرة وانه لا يصح لمن اشترطه فصح ان كل شرط ليس في كتاب الله فباطل فليس هو من شروط
المسلمين فصح قولنا بيقين ثم ان الحنفيين والمالكيين والشافعيين اشد الناس اضطرابا وتناقضا في هذا الباب
لانهم يجيزون شروطا ويمنعون شروطا كلها سواء في انها باطل ليست في كتاب الله عز وجل ويجيزون شروطا ويمنعون
شروطا كلها سواء في انها حق لانها في كتاب الله تعالى فالحنفيون والشافعيون يمنعون اشتراط المبتاع مال
العبد وثمرة النخل المؤبر ولا يجيزون ذلك البتة الا بالشراء على حكم البيوع والمالكيون والحنفيون والشافعيون
لا يجيزون البيع الى الميسرة ولا شرط قول الخلابة عند البيع وكلاهما في كتاب الله تعالى لأمر النبي صلى الله عليه
وسلم بهما ويبيحون ههنا المسلمون عند شروطهم وكلهم يجيز بيع الثمرة التي لم يبد صلاحها بشرط القطع وهو شرط
ليس في كتاب الله تعالى بل قد صح النهي عن هذا البيع جملة ومثل هذا كثير قال علي ولا يخلو كل شرط اشترط
في بيع او غيره من احد ثلاثة اوجه لا رابع لها اما اباحة مال لم يجب في العقد واما ايجاب عمل واما المنع
من عمل والعمل يكون بالبشرة او بالمال فقط وكل ذلك حرام بالنص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم
واموالكم وابشاركم عليكم حرام واما المنع من العمل فان الله تعالى يقول لم تحرم ما احل الله لك فصح بطلان
كل شرط جملة الا شرطا جاء النص من القرآن او السنة باباحته وههنا اخبار نذكرها ونبين ان شاء
الله تعالى لئلا يعترض بها جاهل او مشغب حدثني محمد بن اسماعيل العذري القاضي بسرقسطة نا محمد بن علي -٥٩٥-
الرازي المطوعي نا محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري نا جعفر بن محمد الخلدي نا عبد الله بن ايوب بن زاذان
الضرير نا محمد بن سليمان الذهلي نا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة
وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسألت ابا حنيفة عمن باع بيعا واشترط شرطا فقال البيع باطل والشرط
باطل ثم سألت ابن ابي ليلى عن ذلك فقال البيع جائز والشرط باطل ثم سألت ابن شبرمة عن ذلك فقال

البيع

البيع جائز والشرط جائز فرجعت الى ابي حنيفة فاخبرته بما قالا فقال لا ادري ما قالا حدثنا عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل فاتيت ابن ابي ليلى
فاخبرته بما قالا فقال لا ادري ما قالا نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اشتري بريرة واشترطي لهم الولاء البيع جائز والشرط باطل فاتيت ابن شبرمة فاخبرته
بما قالا فقال لا ادري ما قالا نا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله انه باع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم جملا واشترط ظهره الى المدينة البيع جائز والشرط جائز وههنا خبر رابع رويناه من طريق
احمد بن شعيب انا زياد بن ايوب نا ابن علية نا ايوب السختياني حدثنا عمرو بن شعيب حدثني ابي عن ابيه
حتى ذكر عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع
ولا ربح ما لم يضمن وبه يأخذ احمد بن حنبل فيبطل البيع اذا كان فيه شرطان ويجيزه اذا كان فيه شرط
واحد وذهب ابو ثور الى الاخذ بهذه الاحاديث كلها فقال ان اشترط البائع بعض ملكه كسكنى الدار مدة
مسماة او دهرا كله او خدمة العبد كذلك او ركوب الدابة كذلك او لباس الثوب كذلك جاز البيع والشرط
لان الاصل والمنافع له فباع ما شاء وامسك ما شاء وكل بيع اشترط فيه ما يحدث في ملك المشتري فالبيع
جائز والشرط باطل كالولاء ونحوه وكل بيع اشترط فيه عمل او مال على البائع او على المشتري فالبيع والشرط باطلان
معا قال علي هذا خطأ من ابي ثور لان منافع ما باع البائع من دار او عبد او دابة او ثوب او غير ذلك فانما
هي له ما دام كل ذلك في ملكه فاذا خرج عن ملكه فمن الباطل والمحال ان يملك ما لم يخلقه الله عز وجل بعد
من منافع ما باع فاذا احدثها الله تعالى فانما احدثها في ملك غيره فهي ملك لمن حدثت في ملكه فبطل -٥٩٦-
توجيه ابي ثور وكذلك باقي تقسيمه لانه دعوى بلا برهان واما قول احمد فخطأ ايضا لان تحريم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لشرطين في بيع ليس مبيحا لشرط واحد ولا محرما له لكنه مسكوت عنه في هذا الخبر فوجب
طلب حكمه في غيره فوجدنا قوله عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فبطل الشرط الواحد وكل
ما لم يعقد الا به وبالله تعالى التوفيق وبقي حديث بريرة وجابر في الجمل فنقول وبالله تعالى التوفيق

اننا وريناه حدثناه محمد بن سعيد بن نبات نا محمد بن احمد بن مفرج نا عبد الله بن جعفر بن الورد نا يحيى بن
ايوب بن بادي العلاف نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت
جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت عائشة ان احبوا اهلك
ان اعدها لهم عدة واحدة ويكون لي ولاؤك فعلت فعرضت عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك فسألها فاخبرته فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية في الناس فحمد الله عز وجل ثم قال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله عز وجل ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق
وذكرنا في الخبر ومن طريق البخاري نا ابو نعيم نا عبد الواحد بن ايمن نا ابي قال دخلت على عائشة فقالت دخلت
بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني واعتقيني قلت نعم قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي فقالت عائشة
لا حاجة لي بذلك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها ودعيهم يشترطوا ما شاؤا
فاشترتها عائشة واعتقتها واشترط اهلها الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق
وان كان مائة شرط قال علي فالقول في هذا الخبر على ظاهره دون تزيد ولا ظن كاذب مضاف الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا تحريف اللفظ وهو ان اشتراط الولاء على المشتري في المبيع للعتق كان لا يضر
البيع شيئا وكان البيع على هذا الشرط جائزا حسنا مباحا وانما كان الولاء مع ذلك للمعتق وكان
اشتراط البائع الولاء لنفسه مباحا غير منهي عنه ثم نسخ الله عز وجل ذلك وابطله اذ خطب رسول
- ٥٩٧ - الله صلى الله عليه وسلم بذلك كما ذكرنا فحينئذ حرم ان يشترط هذا الشرط وغيره جملة الا شرطا في كتاب
الله تعالى لا قبل ذلك اصلا وقد قال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون
لهم الخيرة من امرهم وقال تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وبرهان ذلك انه عليه السلام قد اباح ذلك
وهو عليه السلام لا يبيح الباطل ولا يغر احدا ولا يخدعه فان قيل فهلا اجزتم البيع بشرط العتق في هذا الحديث

قلنا

قلنا ليس فيه اشتراطهم عتقها اصلا ولو كان لقلنا به وقد يمكن انهم اشترطوا ولاءها ان اعتقت يوما او ان
اعتقت اذ انما في الحديث انهم اشترطوا ولاءها لانفسهم فقط ولا يحل ان يزاد في الاخبار شيء لا لفظا ولا معنى
فيكون من فعل ذلك كاذبا الا انا نقطع ونبت ان البيع بشرط العتق لو كان جائزا لنص رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليه وبينه فاذ لم يفعل فهو شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولا فرق بين البيع بشرط العتق وبين
بيعه بشرط الصدقة او بشرط الهبة او بشرط التدبير وكل ذلك لا يجوز واما حديث جابر فاننا رويناه
من طريق البخاري نا ابو نعيم نا زكريا سمعت عامرا الشعبي يقول حدثني جابر بن عبد الله انه كان يسير على جمل
له قد اعيى فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له فسار سيرا ليس يسير مثله ثم قال بعنيه باوقية قلت
لا ثم قال بعنيه باوقية فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي فلما قدمنا اتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت
فارسل على اثري فقال ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك ومن طريق مسلم نا ابن نمير نا ابي
زكريا هو ابن ابي زائدة عن عامر الشعبي حدثني جابر بن عبد الله فذكر هذا الخبر وفيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له بعنيه فبعته باوقية واستثنيت عليه حملانه الى اهلي فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم
رجعت فارسل في اثري فقال اتراني ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك ومن طريق احمد بن شعيب
انا محمد بن العلاء نا ابو معاوية عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله فذكر هذا الخبر وفيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ما فعل الجمل بعنيه قلت يا رسول الله بل هو لك قال لا بل بعنيه
- ٥٩٨ قلت لا بل هو لك قال بعنيه قد اخذته باوقية اركبه فاذا قدمت المدينة فأتنا به فلما قدمت المدينة
جئته به فقال لبلال زن له اوقية وزده قيراطا وهكذا رويناه من طريق عطاء عن جابر قال علي روى
هذان ان ركوب جابر الجمل كان تطوعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف فيه على الشعبي وابي الزبير
فروي عنهما عن جابر انه كان شرطا من جابر وروي عنهما انه كان تطوعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن
نسلم لهم انه كان شرطا ثم نقول لهم وبالله تعالى التوفيق انه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد اخذته باوقية

وصح عنه عليه السلام انه قال ارانى ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ذلك
فهو مالك كما اوردنا آنفاً فصح يقيناً انهما اخذان احدهما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر
لم يفعله انتفى عنه ومن جعل كل ذلك اخذاً واحداً فقد كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلامه وهذا
كفر محض فاذ لا بد من انهما اخذان لان الاخذ الذى اخبر به عليه السلام عن نفسه هو بلا شك غير الاخذ
الذى انتفى عنه البتة فلا سبيل الى غير ما يحمل عليه ظاهر الخبر وهو انه عليه السلام اخذه وابتاعه ثم تخير
قبل التفرق ترك اخذه وصح ان في خلال المماكسة كان ذلك ايضاً في نفسه عليه السلام لانه عليه السلام
اخبره انه لم يماكسه ليأخذ جمله فصح ان البيع لم يتم فيه قط فانما اشترط جابر ركوب جمله نفسه فقط وهذا
هو مقتضى لفظ الاخبار اذا جمعت الفاظها فاذ قد صح ان ذلك البيع لم يتم ولم يوجد في شيء من الفاظ
ذلك الخبر اصلاً ان البيع تم بذلك الشرط فقد بطل ان يكون في هذا الخبر حجة في جواز بيع الدابة واستثناء
ركوبها اصلاً وبالله تعالى التوفيق فاما الحنفيون والشافعيون فلا يقولون بجواز هذا الشرط اصلاً
فانما الكلام بيننا وبين المالكيين فيه فقط وليس في هذا الخبر تحديد يوم ولا مسافة قليلة من كثيرة
ومن ادعى ذلك فقد كذب فمن اين خرج لهم تحديد مقدار دون مقدار ويلزمهم اذ لم يجيزوا بيع الدابة
على شرط شهر او عشرة ايام وابطلوا هذا الشرط واجازوا بيعها واشتراط ركوبها مسافة يسيرة ان
يحدوا المقدار الذى يحرم به ما حرموه من ذلك المقدار الذى حللوه هذا فرض عليهم والا فقد تركوا من
استبعهم في تخبة عمية وفي ما لا يدرى لعله يأتي حراماً او يمنع حلالاً وهذا ضلال مبين فان حدوا
في ذلك مقداراً ما سئلوا عن البرهان في ذلك ان كانوا صادقين فلاح فساد هذا القول بيقين -٥٩٩-
لا شك فيه ومن الباطل المتيقن ان يحرم الله تعالى علينا ما لا يفصله لنا من اوله الى آخره لنجتنبه ونأتى
ما سواه اذ كان تعالى كلفنا ما ليس في وسعنا من ان نعلم الغيب وقد امننا الله تعالى من ذلك فان قالوا
ان في بعض الفاظ الخبر ان ذلك كان حين دنوا من المدينة قلنا الدنو يختلف ولا يكون الا بالاضافة فمن اتى من

تبوك فكان من المدينة على ست مراحل او خمس مراحل فقد دنا منها ويكون الدنو ايضاً على ربع ميل واقل
واكثر فالسؤال باق عليكم بحسبه وايضاً فان هذه اللفظة انما هي في رواية سالم بن ابي الجعد وهو انما روى
ان ركوب جابر انما كان تطوعاً من النبي صلى الله عليه وسلم لا شرطاً وفي رواية المغيرة عن الشعبي عن جابر دليل على
ان ذلك كان في مسيرهم مع النبي صلى الله عليه وسلم الى غزاة وايضاً فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم منع من
ذلك الشرط الا في مثل تلك المسافة فان لم تقيسوا على تلك المسافة سائر المسافات فلا تقيسوا على تلك
الطريق سائر الطرق ولا تقيسوا على اشتراط ذلك في ركوب جمل سائر الدواب والا فانتم متناقضون متحكمون
بالباطل واذ قستم على تلك الطريق سائر الطرق وعلى الجمل سائر الدواب فقيسوا على تلك المسافة سائر
المسافات كما فعلتم في صلاته عليه السلام راكباً متوجهاً الى خيبر الى غير القبلة فقستم على تلك المسافة سائر
المسافات فلاح انهم لا متعلق لهم في هذا الخبر اصلاً وبالله تعالى التوفيق وقد جاءت عن الصحابة رضي الله
عنهم آثار في الشروط في البيوع خالفوها فمن ذلك ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد
ابن المسيب قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وددنا لو ان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف قد
تبايعا حتى ينظر ايهما اعظم جداً في التجارة فاشترى عبد الرحمن بن عوف من عثمان فرساً بارض اخرى
باربعين الفاً او نحوها ان ادركتها الصفقة وهي سالمة ثم اجاز قليلاً ثم رجع فقال ازيدك ستة آلاف ان
وجدها رسولى سالمة قال نعم فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت وخرج منها بالشرط الآخر قال الزهرى
فان لم يشترط قال فهي من البائع فهذا عمل عثمان وعبد الرحمن بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وعلمهم لا مخالف لهم -٦٠٠
يعرف منهم ولم ينكر ذلك سعيد وصوبه الزهرى فخالف الحنيفيون والمالكيون والشافعيون كل هذا وقالوا
لعل الرسول يخطئ او يبطئ او يعرضه عارض فلا يدرى متى يصل وهم يشنعون مثل هذا اذا خالف تقليدهم ومن
طريق وكيع نا محمد بن قيس الاسدى عن عون بن عبد الله عن عتبة بن مسعود قال ان تميماً الدارى باع داره واشترط
سكناها حياته وقال انما مثلى مثل ام موسى رد عليها ابنها واعطيت اجر رضاعها ومن طريق وكيع عن سفيان

الثوري عن أبي إسحق السبيعي عن مرة بن شراحيل قال باع صهيب داره من عثمان واشترط سكناها مدة
يأخذ الوثور فخالفوه ولا مخالف لذلك من الصحابة ممن يجيز الشرط في البيع وقد ذكرنا قبل ابتياع نافع بن
عبد الحرث دارا بمكة للسجن من صفوان بأربعة آلاف على أن رضي عمر فالبيع تام فإن لم يرض فلصفوان أربعمائة
فخالفوهم كلهم ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر أخبرني نافع عن ابن عمر أنه اشترى بعيرا بأربعة
أبعرة على أن يوفوه إياها بالربذة وليس فيه ذكر وقت الإيفاء فخالفوه ومن طريق حماد بن سلمة عن سماك بن
حرب عن النعمان بن حميد قال أصاب عمار بن ياسر مغنما فقسم بعضه وكتب إلى عمر يشاوره فتبايع الناس
إلى قدوم الراكب وهذا عمل عمار والناس بحضرته فخالفوه وأما نحن فلا حجة عندنا في أحد دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحكم على شرط الخالص وللحنفيين والمالكيين والشافعيين تناقض عظيم فيما أجازوه من
الشروط في البيع وما منعوا منها فيه قد ذكرنا بعضه ونذكر في مكان آخر إن شاء الله تعالى ما يسر
الله تعالى ذكره لأن الأمر أكثر من ذلك وبالله تعالى التوفيق مسألة وكل من باع بيعا فاسدا فهو
باطل ولا يملكه المشتري وهو باق على ملك البائع وهو مضمون على المشتري إن قبضه ضمان الغصب سواء
سواء والثمن مضمون على البائع إن قبضه ولا يصححه طول الزمان ولا تغير الأسواق ولا فساد السلعة ولا
ذهابها ولا موت المتبايعين أصلا وقال أبو حنيفة في بعض ذلك كما قلنا وقال في بعض ذلك من
باع بيعا فاسدا فقبضه المشتري فقد ملكه ملكا فاسدا وأجاز عتقه فيه وقال مالك في بعض ذلك
كما قلنا وقال في بعض ذلك إن من البيوع الفاسدة بيوعا تفسخ إلا أن يطول الأمر وتتغير الأسواق فتصح ٦٠١
حينئذ قال علي وهذان قولان لا خفاء بفسادهما على من نصح نفسه أما قول أبي حنيفة فقد ملكه ملكا
فاسدا فكلام في غاية الفساد وما علم أحد قط في دين الله تعالى ملكا فاسدا إنما هو ملك فهو صحيح أو لا
ملك فليس صحيحا وما عدا هذا فلا يعقل وإذا أقروا أن الملك فاسد فقد قال تعالى والله لا يحب الفساد
فلا يحل لأحد أن يحكم بإنفاذ ما لا يحب الله عز وجل وقال تعالى إن الله لا يصلح عمل المفسدين فمن أجاز شيئا

نص

نص الله تعالى على أنه لا يصلحه فقد عارض الله تعالى في حكمه وهذا عظيم جدا وقد احتج بعضهم في هذا بحديث
بريرة قال علي هذا احتجاج فاسد المدين ونبرأ إلى الله تعالى ممن نسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
أنفذ الباطل وأجاز الفاسد والله ما نقر على هذا نفس مسلم واحتج بعضهم بأن البائع سلطه عليه قال علي
ليس لأحد أن يسلط غيره على شيء من ماله بما لم يأذن الله تعالى فيه فليجيزوا على هذا أن يسلط على وطء
أم ولده وأخته وهذه ملاعب وضلال لا خفاء به وأما قول مالك فأول ما يقال لمن قلده حدوا لنا المدة
التي إذا مضت صح البيع الفاسد عندكم بحضرها وإلا فقد ضللتم وأضللتم وحدوا لنا تغير الأسواق الذي
أبحتم به المحرمات فإن زيادة نصف درهم وحبة ونقصان ذلك تغير سوق بلا شك فإن أجازوا حبة
الفاسد بهذا المقدار فقد صح كل بيع فاسد لأنه لا بد من تقلب القيم بمثل هذا وشبهه في كل يوم ثم نسألهم
الدليل على ما قالوه من ذلك ولا سبيل إليه لا من قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول أحد يعرف
قبله ولا قياس ولا رأي له وجه بل هو إباحة أكل المال بالباطل فإن ذكروا في ذلك حديث النعمان بن بشير
عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن ترك
ما اشتبه عليه كان لما استبان أترك واستبرأ لدينه وعرضه أو كلاما هذا معناه قلنا أنتم أول مخالف لهذا
الخبر لأنكم إن قلتم إنكم إنما حكمتم بهذين الحكمين فيما اشتبه عليكم تحريمه من تحليله قلنا إما كذبتم
وإما صدقتم فإن كنتم كذبتم فالكذب حرام وجرحة ومعصية وإن كنتم صدقتم فما أخذتم بالحديث الذي
احتججتم به من اجتناب القول والحكم فيما اشتبه عليكم بل جسرتم أشنع الجسر فنقلتم الأملاك المحرمة وأبحتم الأموال
المحظورة فيما أقررتم بألسنتكم أنه لم يتبين لكم تحريمه من تحليله فخالفتم ما في ذلك الخبر جملة وإن قلتم حكمنا ٦٠٧
بذلك حيث ظننا أنه حرام ولم نقطع بذلك قلنا قد حرم الله تعالى ورسوله عليه السلام هذا عليكم
قال تعالى إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا وذم قوما حكموا بما ظنوه ولم يستيقنوه وقال
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث وكفر على من ظن ولم يستيقن أن يحكم

ولا يحكم ولا يسرع في حال لا يقين عنده فيه فاذا تيقن حكم حينئذ قال علي قال الله تعالى لتبين للناس ما نزل
اليهم وقال تعالى تبيانا لكل شيئ وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وروينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن قتادة
ان ابا موسى الاشعري قال لا ينبغي لقاض ان يقضي حتى يتبين له الحق كما يتبين الليل من النهار فبلغ ذلك عمر بن
الخطاب فقال صدق ابو موسى قال علي المفتي قاض لانه قد قضى بوجوب ما اوجب وتحريم ما حرم واباحة ما اباح
فمن ايقن تحريم شيئ بنص من القرآن او من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت فليحرمه وليبطله ابدا ومن ايقن باباحة
بنص كما ذكرنا فليبحه ولينفذه ابدا ومن ايقن بوجوب شيئ بنص كما ذكرنا فليوجبه ولينفذه ابدا وليس في الدين
قسم رابع اصلا وما لم يتبين له حكمه من النص المذكور فليمسك عنه وليقل كما قالت الملائكة لا علم لنا الا ما علمتنا
وما عدا هذا فضلال نعوذ بالله منه قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال مسألة ومن ابتاع عبدا او امة
لهما مال فهو للبائع الا ان يشترطه المبتاع فيكون له ولا حصة له من الثمن كثر او قل ولا له حكم البيع اصلا فان
كان في مال العبد والامة ذهب كثير او قليل وقد ابتاع العبد او الامة بذهب اقل من ذلك الذهب او اكثر
او مثله نقدا او حالا في الذمة او الى اجل جاز كل ذلك وكذلك ان كان فيه فضة ولا فرق فان اطلع على عيب
في العبد او الامة رده او ردها والمال له لا يرده معه فان وجد بالمال عيبا لم يرد العبد من اجل ذلك ولا الامة
فان باع نصف عبده او نصف امته او جزءا مشاعا فيهما منهما جاز ذلك ولا يجوز هنا اشتراط المال اصلا
وكذلك لو باع نصيبه من عبد بينه وبين آخر ولا فرق فلو باع اثنان عبدا بينهما جاز للمشتري اشتراط المال —٦٠٧—
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك بلفظ الاشتراط كما قدمنا والاشتراط غير البيع فليس له حكم البيع
ولم يخص عليه السلام معلوما من مجهول ولا مقدارا من مقدار ولا مالا من مال فلا يجوز تخصيص شيئ من ذلك
وقد ملك المال بالشرط الصحيح وليس مما دخل في صفقة الرد فليس عليه رده بعيب فيه ولا بعيب في المبيع
ومن باع نصف عبد مشاع او نصف عبده فلم يشتر المشتري عبدا وانما جعل عليه السلام اشتراط المال لمن اشترى
عبدا واما اذا اشترى عبدا من اثنين فقد ابتاع عبدا فله اشتراط المال وهذا كله قول اصحابنا وقال مالك

بقولنا

في اشتراط الذهب والفضة والمجهول والكثير والقليل وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز ذلك الا بحكم البيوع
وهذا خلاف للحديث مجرد فردوا ما اباح الله تعالى من شروط واجازوا ما ابطل الله تعالى منها ومن طريق سعيد بن
منصور نا هشيم انا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه
المبتاع ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص نا اشعث بن ابي الشعثاء قال باع رجل غلاما ولم يشترط واحد
منهما ماله فوجد للغلام مال فقضى به شريح للبائع ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس ومغيرة وابو محمد
الشيباني وبعض اصحابنا قال يونس عن الحسن وقال مغيرة عن ابراهيم وقال الشيباني عن الشعبي عن شريح وقال بعض
اصحابنا عن الشعبي ثم اتفقوا كلهم الحسن والنخعي وشريح والشعبي على ان من باع عبدا وله مال فماله للمشتري ولا حجة في
احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق مسألة وللمبتاع ان يشترط شيئا مسمى بعينه من مال العبد
او الامة وان يشترط ثلثا او ربعا ونحو ذلك ومنع من ذلك مالك وابو سليمان وقالا لا يجوز ان يشترط الا
الجميع او يدع قال علي وهذا خطأ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل فماله للبائع الا ان يشترط كله المبتاع وبعض
المال مال فهو داخل في نص مقتضى لفظه عليه السلام وبالله تعالى التوفيق مسألة فان قيل انما جاء النص في العبد فمن اين
حكمتم بذلك في الامة قلنا لفظة العبد تقع في اللغة العربية على جنس العبيد والاماء لان العرب تقول عبد وعبدة
٦٠٦ والعبد اسم للجنس كما تقول الانسان والفرس والحمار وبالله تعالى التوفيق وان احد الناس بان يعكس عليه هذا
الاعتراض ويلزم هذا السؤال من فرق بين العبد والامة في الحكم فرأى الزنا في الامة عيبا يجب به الرد ولم يره في
العبد الذكر عيبا يجب به الرد من الحنفيين ومن رأى ان للرجل ان يجبر امته على النكاح ولا يجبر العبد الذكر على النكاح
من المالكيين فان كانت الامة في استثناء مالها في البيع انما وجب قياسا على العبد فليقيسوها عليه في
الرد بالعيب وفي الاكراه في النكاح والا فقد تحكموا مسألة ومن باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان
يشترطها المبتاع والتأبير في النخل هو ان يشق الطلع ويذر من دقيق الفحال فيه واما قبل الابار فالطلع
للمبتاع ولا يجوز في ثمرة النخل الا الاشتراط فقط واما البيع فلا حتى يصير زهوا فاذا ازهى جاز فيه الاشتراط
مع الاصول وجاز فيها البيع مع الاصول ودون الاصول وليس هذا الحكم الا في النخل المأبور وحده

كما جاء النص ولو ظهرت ثمرة النخل بغير ابار لم يحل اشتراطها اصلا لانه خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم واما سائر الثمار فان من باع الاصول وفيها ثمرة قد ظهرت او لم يبد صلاحها فالثمرة ضرورة ولا بد للبائع لا يحل بيعها لا مع الاصول ولا دونها ولا اشتراطها اصلا ولا يجوز لمشتري الاصول ان يلزم البائع قلع الثمرة اصلا الا حتى يبدو صلاحها فاذا بدا صلاحها فله ان يلزمه اخذها بما يمكنه الانتفاع فيه بوجه ما من الوجوه ولا يلزمه اخذ ما لا يمكنه الانتفاع به بوجه من الوجوه واما تخصيص النخل بما ذكرنا فلان النص لم يرد الا فيها فقط مع وجود الآبار والقياس باطل والتعليل بظهور الثمرة باطل لانه دعوى كاذبة بلا دليل واما قولنا لا يجوز في ثمرة النخل الا الاشتراط فقط ما لم تزه فلما ذكرنا قبل من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تزهي وتحمر فلا يجوز بيعها قبل ان تزهي اصلا واباح عليه السلام اشتراطها فيجوز ما اجازه عليه السلام ويحرم ما نهى عنه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقاس الشافعيون والمالكيون سائر الثمار على النخل واجازوا هم والحنفيون بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقبل ان تزهي على القطع او مع الاصول
٦٠٥ وهذا خلاف نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم واباحة ما حرم وما حجر عليه السلام قط عنه ان يقول الا على القطع او مع الاصول وما قاله عليه السلام قط فهو شرع لم يأذن به الله تعالى وممن منع من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها جملة لا بشرط القطع ولا بغيره سفيان الثوري وابن ابي ليلى روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى عن مالك عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري ورويناه ايضا من طريق ايوب وعبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد كلهم عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويناه ايضا من طريق اسماعيل بن جعفر وشعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ورويناه ايضا من طريق ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق ابي الزبير وعمرو بن دينار كلاهما عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق سعيد ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فصار نقل تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة الى التابعين ومن دونهم فان قطع شيء من الثمرة فان كان ان تزهى

ازهى

ازهى ان كان بلحا او بسرا او ظهر فيه الطيب ان كان من سائر الثمار لم يحل بيعه حتى يصير في الحال التي اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعه فيها فان كان ان ترك لم يزه ابدا ولا ظهر فيه الطيب ابدا حل بيعه بعد القطع لا قبله لانه حينئذ قد خرج عن الصفة التي احل رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز بيعه اليها وبيقين يدري كل ذي فهم وتمييز ان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمرة النخل حتى تزهي وعن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها انما هو بلا شك ان ترك ازهى وظهر صلاحه لا يمكنه غير ذلك واما ما لا يمكنه ان يصير الى الازهاء ابدا ولا ان يبدو صلاحه ابدا فليس هو الذي نهى عليه السلام عن بيعه حتى يزهى او حتى يبدو صلاحه فاذ ليس هو المنهي عن بيعه فقد قال الله تعالى واحل الله البيع واما قولنا لا يجوز لمشتري الاصول ان يأخذ البائع بقلع ثمرته قبل ان يمكنه الانتفاع بها فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق المغيرة بن شعبة انه عليه السلام نهى عن اضاعة المال والبائع لم يتعد في كون ثمرته في اصولها فيكون هو المضيع لماله وكذلك القول فيمن باع ارضا وفيها بذر له ونوى ولم يبع البذر ولا النوى فليس لمشتري الارض اخذه بقلع ذلك الا حتى يصير النبات في حد وجود الانتفاع به في وجه ما
٦٠٦ فليس له حينئذ ان يشغل ارض غيره ولا شجر غيره بغير اذن صاحب الاصل وبالله تعالى التوفيق مسألة واما بعد ظهور الطيب في ثمرة النخل فانه يجوز فيها الاشتراط ان بيعت الاصول ويجوز فيها البيع مع الاصول ودونها اما الاشتراط فلوقوع الصفة عليها وهي قوله عليه السلام قد ابرت فهذه ثمرة قد ابرت واما جواز بيعها مع الاصول ودونها فلاباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعها اذا ازهت وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن باع اصول نخل وفيها ثمرة قد ابرت فللمشتري ان يشترط جميعها ان شاء او نصفها او ثلثها او جزءا كذلك مسمى مشاعا او جميعها او شيئا منها معينا فان وجد بالنخل عيبا ردها ولم يلزمه رد الثمرة لان بعض الثمرة ثمرة وقوله عليه السلام وفيها ثمرة قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع يقع على كل ما كان منها يسمى ثمرة للنخل والاشتراط غير البيع فلا يرد ما اشترط من اجل رده لما اشترى اذ لم يوجب ذلك نص قرآن ولا سنة فلو اشترى ثمرة النخل بعد ظهور الطيب او ثمر اشجار غير النخل ثم وجد بالاصول

عيباً فردها او وجد بالثمرة عيباً فردها فان كان اشترى الثمرة مع الاصول صفقة واحدة رد الجميع ولا بد او امسك الجميع ولا بد لانها صفقة واحدة فلو كان اشترى الثمرة في صفقة اخرى لم يردها ان رد الاصول بعيب ولا يرد الاصول ان رد الثمرة بعيب فلو اشترى الاصول من النخل واشترط الثمرة او بعضها ثم وجد البيع فاسداً فوجب رده رد الثمرة ولا بد وضمنها ان كان اكلها او تلفت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبح الاشتراط الا للمبتاع ولا يكون مبتاعاً الا من صح بيعه ولما صح لم يصح بيعه فليس هو الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم اشتراط الثمرة فاذ ليس هو كذلك فحرام عليه ما اشترط بخلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتدي قال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم مسئلة ومن باع نخلة او نخلتين وفيها تمر قد ابر لم يجز للمبتاع اشتراط تمرتها اصلاً ولا يجوز ذلك الا في ثلاثة فصاعداً ومن باع حصة له شاعة في نخل فان كان يقع له في حصة منها لو قسمت ثلاث نخلات فصاعداً جاز للمبتاع اشتراط الثمرة والا فلا والثمرة في كل ما قلنا للبائع ولا بد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد
٦٠٧ ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع فلم يحكم عليه السلام بذلك الا في نخل واقل ما يقع عليه اسم نخل ثلاث فصاعداً لان لفظ التثنية هو الواقع على الاثنين معروف في اللغة التي بها نزل القرآن وخاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لفظ الجمع انما يقع على الثلاث فصاعداً فان ذكروا قول الله تعالى فقد صغت قلوبكما قلنا المعروف عند العرب ان كل اثنين من اثنين فانه يخبر عنهما بلفظ الجمع وقد قال الراجز

ومهمهين قذفين مرتين ... ظهراهما مثل ظهور الترسين

فان قيل الجمع ضم شيئ الى شيئ فالاثنان جمع قلنا هذا باطل ولو كان كما قلتم لجاز ان يخبر عن واحد بلفظ الجمع فيقال زيد قاموا والرجل قتلوا لان الواحد ايضاً اجزاء مجموع بعضها الى بعض وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا يحل بيع سلعة على ان يوفيه الثمن في مكان مسمى ولا على ان يوفيه السلعة في مكان مسمى لانه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل لكنه يأخذ البائع بايفائه الثمن حيث هما وحيث وجده هو او وكيله من بلاد الله تعالى

ان كان

ان كان الثمن حالا لامر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم باعطاء كل ذي حق حقه وليس على البائع الا ان لا يحول بين المشتري وبين ما باع منه فقط وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا يحل بيع جارية بشرط ان توضع على يدي عدل حتى تحيض رائعة كانت او غير رائعة والبيع بهذا الشرط فاسد فان غلب على ذلك فبيعه تام وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان واوجبه مالك في الرائعة ولم يوجبه في غير الرائعة وهذا اول التناقض وفساد القول لان غير الرائعة توطأ كما توطأ الرائعة وتحمل كما تحمل الرائعة ثم اعظم التناقض قولهم ان الحيض لا يكون براءة من الحمل وان الحامل قد تحيض فقلنا لهم يا هؤلاء فلاي معنى اوجبتم منع المشتري من جاريته واوجبتم هذا الشرط الفاسد الذي لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا رواية فاسدة ولا قول صاحب ولا قياس ولا تورع ولا رأي يعقل وانتم تقولون انها اذا حاضت اسلمت اليه وحل له التلذذ منها فيما فوق المئزر وحل له وطؤها بعد الطهر وممكن عندكم ان تكون حاملا من البائع حينئذ فاي فرق بين ما ابحتم له الآن وبين ما منعتموه منه قبل الحيض وخوف الحمل وفساد البيع موجود في كلتي الحالتين فاعجبوا لعجيب من هذا ولا خلاف بيننا وبينكم في انه ان ظهر بها حمل بعد الحيض بعد اباحتكم له وطأها فولدته لاقل من ستة اشهر فان البيع مفسوخ وهي مردودة الى البائع وولدها به لاحق ان كان اقر بوطئها ولم يدع استبراء فاي
٦٠٨ منفعة للمواضعة واي معنى لها فان قالوا انما اتبعنا النص الوارد لا توطأ حامل حتى تحيض قلنا كلا بل خالفتم هذا النص بعينه لانكم فرقتم بين الرائعة وغير الرائعة وليس هذا في الخبر ولا قاله احد نعلمه قبلكم وفرقتم بين البكر وغير البكر وليس ذلك في الخبر وليس لكم ان تدعوا ههنا اجماعا فان الحنفيين يقولون البكر وغير البكر سواء لا توطأ واحدة منهما حتى تحيض وحتى تستبرأ بما تستبرأ به من لا تحيض وهذا خبر لم يصح ولو صح لقلنا به لكنا نقول لا يبيعها البائع حتى يستبرئها بحيضة ولا يطأها المشتري كذلك احتياطاً لخوف الحمل فقط فان ايقنا ان بها حملا من البائع فالبيع حرام وكانت ام ولده وان كان الحمل من غيره فالبيع حلال والوطء حرام حتى تضع وتطهر وهو موتمن على ذلك كائتمانه على ما حرم عليه من وطء الحائض والنفساء

ولا فرق اذ لم يأت نص بغير ذلك ولا فرق بين ائتمانه على التي اشترى وبين ائتمانكم من تضعونها عنده لذلك
وانتم لا تفرقون بين الشقة وغير الشقة هاهنا وفرقتم بين الرائعة وغير الرائعة وهذا تخليط وتناقض
واما الحكم فيها ان ظهر بها حمل فسنذكره ان شاء الله تعالى في كتاب الاستبراء ببرهانه ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم مسألة ولا يحل بيع عبد او امة على ان يعطيها البائع كسوة قلت او كثرت ولا بيع
دابة على ان يعطيه البائع اكافها او رسنها او برذعتها والبيع بهذا الشرط باطل مفسوخ لا يحل فمن
قضي عليه بذلك قسرا فهو ظلم لحقه والبيع جائز برهان ذلك انه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل
قال تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فحرم الله تعالى اخذ المرء مال غيره من غير تراض بالتجارة باطلا وحرم اذ
نهى عنه وعلى لسان رسوله عليه السلام ايضا والكسوة مال البائع لم يبعها برضى منه فلا يحل اخذها منه اصلا
وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وابي سليمان واصحابهم وقال مالك يجبر على كسوة مثلها للشتاء ان
بيعت في الشتاء وعلى كسوة مثلها في الصيف ان بيعت في الصيف كسوة تجوز الصلاة في مثلها فكانت هذه
شريعة لم يأت بها قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا رأي سديد ولا قول احد نعلمه قبله
نعني بهذا التقسيم وقد روي عن ابن عمر كل حلي وكسوة على الامة عرضت فيها للبيع فهي داخلة في البيع — ٦٠٩ —
وهم لا يقولون بهذا فان قالوا كسوتها من مالها قلنا تناقضتم هاهنا في موضعين احدهما انها ان كانت من
مالها فقد اجزتم اشتراط البيعة مالها وهذا حرام عندكم والثاني انه نقول لكم كيف هي من مالها وانتم تجبرون
البائع على احضارها احب ام كره من حيث شاء ثم هبكم ان الكسوة من مال الامة اترون البرذعة والرسن من
مال الحمار والبغل اذ قلتم لا يباع الا ومعه برذعة ورسن ثم من اين لم تقولوا بهذا في السرج واللجام وهذه
اعاجيب وشنع لا ندري من اين خرجت وهلا اوجبتم عليه نفقة شهر او شهرين يصحبها اياها كما اوجبتم
عليه كسوة عام او نصف عام وما الفرق بين الكسوة والنفقة بل النفقة اوكد لانه لا تعيش دونها

فان

فان قالوا مشتريها يضعف عليها قلنا ومشتريها ~~يكسوها~~ يكسوها ايضا كما يلزمه ان يكسو زوجته ولا يلزم
اباها ولا اخاها الذي يزوجها من يتزوجها فان قالوا يبيعها عريانة قلنا يبيعها جائعة ولا فرق وقال
بعضهم الكسوة ركن من اركانها فقلنا هذا كذب وجهل معا وما علمنا للانسان اركانا تكون الكسوة بعضها
فان ادعوا عمل اهل المدينة قلنا كذب من قال هذا ومن الباطل المتيقن ان تكون هذه الشريعة عند اهل المدينة ثم
يكتمها عمر وعثمان وعلي ومعاوية والحسن وابن الزبير رضي الله عنهم حتى لا يدريها احد الا مالك ومن قلده
وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل بيع سلعة لآخر بثمن يحده له صاحبها فما استزاد على ذلك الثمن
فللمتولي البيع وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا هشيم عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس انه كان لا
يرى بأسا ان يعطي الرجل الرجل الثوب فيقول بعه بكذا فما ازددت فلك ولا نعرف له من الصحابة مخالف
في ذلك واجازه شريح والحكم والشعبي والزهري وعطاء وقد روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي
عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين انه كان لا يرى بأسا ان يعطي الرجل الرجل الثوب او الشيء
فيقول له ما ازددت على كذا وكذا فهو لك وبه الى عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة وسفيان الثوري كلاهما
عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي انه كره ذلك وكرهه الحسن وطاوس قال علي هذا شرط ليس في كتاب الله
تعالى فان باعه المأمور على هذا الشرط فالبيع فاسد لانه وكالة فاسدة ولا يجوز بيع شيء الا بتولي
صاحبه او بوكالة صحيحة والا فهو عمل فاسد فلو قال له بعه بكذا وكذا فان اخذت اكثر فهو لك فليس شرطا
— ٦١٠ والبيع صحيح وهي عدة لا تلزم ولا يقضى بها لانه لا يحل مال احد بغير رضاه والرضى لا يكون الا بمعلوم وقد
يبيعه بزيادة كثيرة لا تطيب بها نفس صاحب السلعة اذا علم مقدارها وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل
بيع شيء غير معين من جملة مجتمعة لا بعدد ولا بوزن ولا بكيل كمن باع رطلا او قفيزا او صاعا او مدا او
اوقية من هذه الجملة من التمر او البر او اللحم او الدقيق او كيل مكيل في العالم او موزون كذلك وكمن باع ثلاثة
من هذه البيض او اربعة او اي عدد كان او من كل ما يعد وكمن باع ذراعا او ذراعين او نحو ذلك من كل ما يذرع

سواء استوت ابعاض كل ذلك او لم تستو وانما تجب اولا المساومة فاذا تراضيا كالا او وزنا او ذرعا او عدا
فاذا تم ذلك تعاقدا البيع حينئذ على تلك العينة المكيلة او الموزونة او المذروعة او المعدودة ثم بقي التخيير من
احدهما للآخر فيمضي او يرد او يتفرقا بابدانهما بزوال احدهما عن الآخر كما قدمنا قبل فلو تعاقدا البيع قبل
ما ذكرنا من الكيل او الوزن او العد او الذرع لم يكن بيعا وليس بشيء واجاز المالكيون فيما استوت ابعاضه
كالدقيق واللحم والتمر والزبيب ونحو ذلك ولم يجيزوه فيما اختلفت ابعاضه كالبطيخ والقثاء والبيض والجوز
والحيتان وسائر الحيوان والجوهر ونحو ذلك واجاز ابو حنيفة بيع ثوب بغير عينه من ثوبين او من ثلاثة
بخيار المشتري ولم يجزه من اربعة اثواب وهذا تخليط ناهيك به برهان صحة قولنا قول الله عز وجل لا
تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فحرم الله تعالى اخذ المرء مال غيره بغير تراض
منهما وسماه باطلا وبضرورة الحس يدري كل احد ان التراضي لا يكون البتة الا في معلوم متميز وكيف ان قال
البائع اعطيك من هذه الجهة وقال المشتري بل من هذه الاخرى كيف العمل ومن جعل احدهما بالاجبار على ما
يكره من ذلك اولى من الآخر وهذا ظلم لا خفاء به وبرهان آخر وهو نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الغرر ولا غرر اكثر من ان لا يدري البائع اي شيء هو الذي باع ولا يدري المشتري اي شيء اشترى وهذا
حرام بلا شك وبرهان ثالث وهو انهم كلهم مجمعون معنا في من عقد مع آخر بيعا على هذه الجهة او هذه
الاخرى واشترى منه هذه الجهات او هذه الاخرى فانه بيع باطل مفسوخ لا يحل وهذا نفسه هو الذي
اجازوا ههنا لا نقول انه يشبهه بل نقول هو هو نفسه ولا بد وبرهان رابع وهو ان السلم عند ابي حنيفة
ومالك لا يجوز الا حالا والسلم عندهم انما هو بعقد على ذرع ما او عدد ما او كيل ما او وزن ما ولا يجوز عندهم ٦١١
ولا عند الشافعيين في بعض صبرة بعينها وهذا هو نفس الذي منعوا وقولنا ههنا هو قول ابي سليمان
واصحابنا وما نعلم للمخالفين حجة اصلا لا من قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا نذكره الآن من قول متقدم
ولا من قياس ولا من تورع اصلا ومن عجائب الدنيا اجازة الحنفيين هذا البيع ومنعهم من بيع ذراع

من هذا الثوب محدود في هذه الجهة اما في ذراع واما في عرض الثوب او في طوله فاجازوا المجهول والمنكر
ومنعوا المعروف بالاتفاق التوفيق مسئلة ولا يحل بيع المرء جملة مجموعة الا كيلا مسمى منها او الا وزنا مسمى منها
او الا عددا مسمى منها او الا وزنا مسمى منها اي شيء كان وكذلك لا يحل ان يبيع هذا الثوب او هذه الخشبة الا
ذرعا مسمى منها وكذلك لا يحل بيع الثمرة بعد طيبها واستثناء مكيلة مسماة منها او وزن مسمى منها او عدد مسمى منها
اصلا قل ذلك او كثر ولا يحل بيع نخل من اصولها او ثمرتها على ان يستثني منها نخلة بغير عينها لكن بخيارها المشتري
هذا كله حرام مفسوخ ابدا محكوم فيما قبض منه بحكم الغصب وانما الحلال في ذلك ان يستثني من الجملة
ان شاء اي جملة كانت حيوانا او غيره او من الثمرة نصف كل ذلك مشاعا او ثلث كل ذلك مشاعا او ثلثي
كل ذلك او اكثر او اقل جزءا مسمى منسوبا مشاعا في الجميع او يبيع جزءا كذلك عينا معينة محوزة كثرت
ام قلت فهذا هو الحق الذي لا خلاف من احد في جوازه الا في مكان واحد نذكره ان شاء الله تعالى واجاز
مالك بيع مائة نخلة يستثني منها عشر نخلات بغير عينها وكذلك من الغنم ومنع من ذلك في الكثير واجاز
بيع الثمرة واستثناء مكيلة منها تكون الثلث فاقل فان استثنى اكثر من الثلث لم يجز وقال مالك ان ابتاع ثمر
اربع نخلات من حائط بغير عينها لكن بخيارها المبتاع لم يجز فلو ابتاعها كذلك باصولها جاز اذا لم يكن فيها
ثمر كالعروض واجاز للبائع ان يبيع ثمر حائطه ويستثني منها ثمر اربع نخلات بغير عينها لكن بخيارها البائع واجاز
هذا بعد ان توقف فيه اربعين ليلة واجاز ذلك في الغنم وكرهه ابن القاسم في النخل قال فان وقع اجزته بقول
مالك قال علي في هذه الاقوال عبرة لمن اعتبر من التفريق بين البائع والمشتري في اختيار الثمر ومن التفريق بين
اختيار المشتري لثمر اربع نخلات فمنع منه ومن اختيار البائع له فاجازه وليت شعري ما قولهم في ست نخلات ٦١٢
او سبع ونزيده هكذا واحدة واحدة فاما يتمادى على الاباحة واما يمنع فيطالبوا بالبرهان على ما حرموا وما
حللوا فيجيزوا اخذ ما يريدونه ما يحللونه ولا ما يحرمون ولا بد من احد هذه الوجوه ضرورة ثم نسألهم عن ما
اجازوه في الاربع نخلات فنقول ايجيزون ذلك ان لم يكن في الحائط الا خمس نخلات فان اجازوه سألناهم عن

ابن حضو الاربع نخلات بالاجازة دون ما هو اكثر او اقل وان منعوا ذلك ناقضوا في بيع نخل الحائط نخلة نخلة
وهذه تخاليط لا نظير لها وهذا يبطل دعواهم في عمل اهل المدينة اذ لو كان ذلك عملا ظاهرا ما احتاج الى
ان يتوقف فيه اربعين ليلة وانما لجأ الى اجازة ابن القاسم العمل الذي منع منه ان وقع من اجل اجازة مالك له بعد
ونحمد الله على عظيم نعمته علينا في تيسيرنا لطاعة كلامه وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وتنفيرنا عن تقليد
ما دون ذلك حمدا كثيرا كما هو اهله واما الحنفيون والشافعيون فانهم منعوا من هذا كله قال علي وتناقضوا
ههنا اقبح تناقض لانه لا فرق بين ما حرموا ههنا من بيع جملة واستثناء مقدار منها بغير عينه وبين ما
اجازوا في المسألة التي قبل هذه من بيع بعض جملة بكيل او بوزن او بعدد بغير عينه فهو ذلك نفسه ونحمد الله
على السلامة وكلا الامرين بيع بعض جملة وانسان بعضها واحل الله البيع وقد فصل لكم ما حرم عليكم واما الذي
الذي اختلف فيه مما ذكرنا فان المالكية منعوا من بيع جملة الا اكثرها وقالوا لا يجوز الا استثناء الاقل الاقل
قال علي وهذا باطل لانه لم يوجب ما قالوه لا قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس
ولا رأي له وجه ولا لغة اصلا وايضا فان استثناء الاكثر او الاقل انما هو بيع بعض الجملة فقط دون سائرها
ولا خلاف في هذا وهو الذي منعوا انفسهم بعينه ورويناه من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة سألت
ابا بكر بن ابي موسى عن الرجل يبيع بيعا ويستثني نصفه فكرهه الحجاج هالك ومن طريق حماد بن سلمة عن
عثمان البتي قال اذا استثنى البائع نصفا ونقد المشتري نصفا فهو بينهما نصفان ومن طريق محمد بن المثنى
نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور والاعمش كلاهما عن ابراهيم النخعي انه كان لا يرى باسا
ان يبيع السلعة ويستثني نصفها قال علي برهان صحة قولنا ههنا هو البراهين التي اوردنا في المسألة التي قبلها
سواء سواء وههنا برهان زائد وهو ما رويناه من طريق احمد بن شعيب النسائي انا زياد بن ايوب نا عباد بن
العوام انا سفيان بن حسين نا يونس بن عبيد عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى ٦١٢
الله عليه وسلم نهى عن الثنيا حتى تعلم فصح ان الاستثناء لا يحل الا معلوما من معلوم فان قيل فقد رويتم من طريق حماد بن

زيد

زيد عن ايوب السختياني عن ابي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المزابنة والمحاقلة والمعاومة والمخابرة قال احدهما بيع السنين هي المعاومة وعن الثنيا قلنا هذا تفسير لا تقوم
به حجة لانه من كلام ابي الزبير ورأيه وكلام سعيد بن ميناء ورأيه ولا حجة في كلام احد دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم والثنيا لفظة عربية معروفة قال تعالى كما بلونا اصحاب الجنة اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون وانما
الثنيا استثناء شيء من شيء فقط ومن المحال الباطل المتيقن ان يكون للثنيا معنى غير هذا فينهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عنها ثم لا يبينها علينا حاش لله من هذا وهو الذي افترض الله تعالى عليه ان يبين لنا ديننا .
قال علي وقد جاءت في الثنيا آثار رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا اسماعيل بن علية وابن ابي زائدة كلاهما عن
عبد الله بن عون عن القاسم بن محمد قال كنا نرى الثنيا بأسا الا ان ابن عمر كرهها وكان عندنا رخصة قال ابن علية
قال ابن عون فحدثنا ان ابن عمر كان يقول لا ابيع هذه النخلة ولا هذه النخلة قال علي سمع ابن عون هذا الخبر من
القاسم بن محمد ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يعقوب بن ابراهيم عن سعيد
ابن المسيب قال يكره ان يبيع النخل ويستثني منه كيلا معلوما قال سفيان ولكن يستثني هذه النخلة وهذه النخلة
ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد نا ايوب هو السختياني عن عمرو بن شعيب انه سأل سعيد بن المسيب عن
الثنيا فكرهها الا ان يستثني نخلات معلومات قال عمرو ورأى سعيد ان ذلك من الصدقة اذا بيعت ومن طريق ابن ابي
شيبة نا ابن علية عن ايوب السختياني عن عمرو بن شعيب قال قلت لسعيد بن المسيب ابيع ثمرة ارضي واستثني قال لا
تستثن الا شجرا معلوما ولا يتبرأ من الصدقة قال ايوب فذكرته لمحمد بن سيرين فكأنه اعجبه ومن طريق ابن ابي
شيبة نا ابو الاحوص عن ابي حمزة قلت لابراهيم ابيع الشاة واستثني بعضها قال لا ولكن قل ابيعك نصفها ومن
ابن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم قال لا باس ببيع السلعة ويستثنى
نصفها ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن فيمن باع ثمرة ارضه فاستثنى كرا قال لا يعجبه
٦١٣ ان يعلم نخلا ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زائدة عن يزيد هو ابن ابراهيم عن ابن سيرين انه كان لا يرى بأسا

انه يبيع ثمرته ويستثني ثلثه نصفه ربعه قال علي واحتج المالكيون بما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر سمعت
الزبير بن عدي سمعت ابن عمر وهو يبيع ثمرة له فقال ابيعكموها باربعة آلاف وطعام الغلمان الذين يعملون فيها ومن طريق
ابن ابي شيبة نا وكيع عن ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن سالم بن عبد الله بن عمر انه كان لا يرى بأسا ان يبيع ثمرته ويستثني
منها مكيلة معلومة ومن طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان جده محمد بن عمرو باع ثمر حائط
له يقال له الافراق باربعة آلاف واستثنى منه بثمان مائة درهم تمرا وما نعلم لهم غير هذا فاما الرواية عن ابن
عمر فهو اول مخالف لها لان طعام الغلمان ان كان مستثنى من الثمرة فهو مجهول لا يدرى ما يكون نوعه ولا مقدار
ما يكون وان كان مضافا على المشتري الى الثمن فكذلك ايضا والمالكيون لا يجيزون شيئا من هذا فهي حجة عليهم فقد
خالفوه والصحيح عن ابن عمر مثل قولنا كما اوردنا آنفا واما حديث محمد بن عمرو بن حزم فانه استثنى من ثمر
باعه باربعة آلاف تمرا بثمان مائة وهو الخمس فانما استثنى خمس ما باع وهذا جائز حسن فلا حجة
لهم فيه اصلا فيما خالفوه من ذلك وقد روينا المنع من الاستثناء جملة كما روينا من طريق ابن ابي
شيبة نا عبد الصمد بن ابي الجارود قال سألت جابر بن زيد عمن باع شيئا واستثنى بعضه قال لا
يصلح قال علي ان كان عن مجهول فصحيح وان كان عن جملة الاستثناء فخطأ لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اباح الثنيا اذا علمت ولا حجة في احد معه عليه السلام مسألة ولا يحل لاحد ان يبيع مال غيره
بغير اذن صاحب المال له في بيعه فان وقع فسخ ابدا سواء كان صاحب المال حاضرا يرى ذلك او غائبا ولا
يكون سكوته رضى بالبيع طالت المدة ام قصرت ولو بعد مائة عام واكثر بل يأخذ ماله ابدا هو وورثته بعده
ولا يجوز لصاحب المال ان يمضي ذلك البيع اصلا الا ان يبتدئه هو والمشتري على ابتداء عقد بيع فيه وهو مضمون على
من قبضه ضمان الغصب وكذلك لا يلزم احدا شراء غيره له الا ان يأمره بذلك فان اشترى له دون امره فالشراء للمشتري
ولا يكون للذي اشتراه له اراد كونه له او لم يرد الا بابتداء عقد شراء مع الذي اشتراه الا الغائب الذي يوقن بفساد شيء
من ماله فسادا يتلف به قبل ان يشاور فانه يبيعه له الحاكم او غيره ونحو ذلك ويشتري لاهله ما لابد لهم منه ويجوز
— ٦٦٥ — ذلك او ما بيع عليه بحق واجب لينتصف غريم منه او في نفقة من تلزمه نفقته فهذا لازم حاضرا كان او غائبا

رضى

رضى ام سخط برهان ذلك قول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام فليس لاحد ان يحل ما حرم الله تعالى من مال ولا من بشرة
ولا من عرض ولا من دم الا بالوجه الذي اباحه به نص القرآن او السنة ومن فعل ذلك فهو مردود لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والسكوت ليس رضى الا ممن اثنين فقط احدهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم المأمور بالبيان الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه الذي لا يقر على باطل والذي ورد
النص بان ما سكت عنه فهو عفو جائز والذي لا حرام الا ما فصل لنا تحريمه ولا واجب الا ما امرنا به فما لم يأمر به
ولا نهى عنه فقد خرج عن ان يكون فرضا او حراما فبقي ان يكون مباحا ولا بد فدخل سكوته الذي ليس
امرا ولا نهيا في هذا القسم ضرورة والثاني البكر في نكاحها للنص الوارد في ذلك فقط واما كل من عدا من
ذكرنا فلا يكون سكوته رضى حتى يقر بلسانه بانه راض منفذ ونسأل من قال ان سكوت من عدا هذين رضى ما الدليل
على صحة قولكم ان الرضى يكون بالسكوت وان الانكار لا يكون الا بالكلام ومن اين قلتم ذلك فان ادعوا نصا كذبوا
وان ادعوا علم ضرورة كابروا لان جمهور الناس مخالفون لهم في ذلك وهم لا يعرفون الضرورة التي يدعون
ولا فرق بين دعواهم على غيرهم علم الضرورة ههنا وبين دعوى غيرهم عليهم علم الضرورة في بطلان ذلك وفي ان الانكار
يكون بالسكوت وان الرضى لا يكون الا بالكلام فبطلت الدعوتان لتعارضهما ولم يبق الا ان الساكت ممكن ان يكون راضيا
وممكن ان يكون غير راض وهذا هو الذي لا شك فيه والرضى يكون بالسكوت وبالكلام والانكار يكون بالسكوت وبالكلام
فاذ ذلك كذلك فانما هو الظن فقط ولا تحل الاموال المحرمة بالظن قال تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث فان قالوا قسنا ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى نكاح
البكر قلنا القياس باطل ثم لو كان حقا لكان ههنا في غاية الباطل لان من عدا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت
تقية او تدبيرا في امره وتروية ولانه يرى ان سكوته لا يلزمه به شيء وهذا هو الحق ورسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتقي في الله تعالى احدا ولا يحكم في شيء من الدين بغير الوحي من ربه تعالى ولا يجوز له السكوت على الباطل فلا
ينكره لانه كان يكون غير مبين وقد امره الله تعالى بالبيان والتبليغ والامر بالواجبات وتفصيل الحرام فسكوته خارج ٦٦٦

عن هذه الوجوه فليس غيره كذلك وطول المدة لا تصير الباطل حقا ابدا ولا الحق باطلا ويلزم المخالفين لهذا ان
من قيل له يا كافر فسكت انه قد لزمه حكم الكفر ومن قيل له انك طلقت امرأتك فسكت انه يلزمه الطلاق وان من قيل له
وهو برئ فسكت انه قد بطل طلبه ولزمه الرضى وهم لا يقولون بشئ من هذا وقال ابو حنيفة واصحابه من باع مال آخر
بغير امره فلصاحب المال اجازة ذلك او رده واحتجوا بالخبر الثابت عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي
استأجر اجيرا بفرق من ذرة فاعطيته فابى فعمدت الى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت به بقرا وراعيها
ثم جاء فقال يا عبد الله اعطني حقي فقلت انطلق الى تلك البقر وراعيها فقال اتستهزئ بي فقلت ما استهزئ
بك ولكنها لك فذكر الخبر وان الله فرج عنهم الصخرة المطبقة على فم الغار فان هذا خبر لا حجة لهم فيه لوجوه
بل هو حجة عليهم ومبطل لقولهم فاولها ان ذلك كان فيمن قبلنا ولا تلزمنا شرائعهم والثاني انه ليس فيه الاظهر والثالث
ان الاجارة كانت بفرق ذرة بعينه بل ظاهره انه كان بفرق ذرة في الذمة فاذ ذلك كذلك فلم يبع له شيئا
بل باع مال نفسه ثم تطوع بما اعطاه وهذا حسن وهو قولنا والثالث حتى انه لو كان فيه انه كان فرقا بعينه وانه كان
في الاسلام لما كان لهم فيه حجة لانه اعطاه اكثر من حقه فرضي وابرأه من عين حقه كلاهما متبرع بذلك من غير
شرط هذا جائز عندنا حسن جدا واما كونه حجة عليهم فان فيه انه عرض عليه حقه فابى اخذه وتركه ومضى فعلى
اصلهم قد بطل حقه اذ سكت عن اخذه فلا طلب له فيه بعد ذلك واحتجوا بما رويناه من طريق ابن ابي شيبة
نا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا
يشتري له به شاة قال فاشتريت له شاتين فبعت احداهما بدينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدينار وشاة
فدعا له بالبركة ورويناه ايضا من طريق ابي داود نا الحسن بن الصباح نا ابو المنذر نا سعيد بن زيد نا الزبير بن
الخريت عن ابي لبيد عن عروة البارقي فذكره ومن طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن ابي حصين عن رجل
من اهل المدينة عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ليشتري له اضحية بدينار فاشتراها ثم باعها
بدينارين فاشترى شاة بدينار وجاء بدينار فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة وامره بان -٦٦٧-
يتصدق بالدينار هذا كل ما موهوا به وكله لا شئ اما حديث حكيم فعن رجل لم يسم ولا يدرى من هو من الناس

والحجة

والحجة في دين الله تعالى لا تقوم بمثل هذا واما حديث عروة فاحد طريقيه عن سعيد بن زيد اخي حماد بن زيد
وهو ضعيف وفيه ايضا ابو لبيد وهو لمازة بن زبار وليس بمعروف العدالة والطريق الاخرى معتلة وان
كان ظاهرها الصحة وهي ان شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة كما رويناه من طريق ابي داود السجستاني نا مسدد نا
سفيان هو ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة حدثني الحي عن عروة قال اعطاني النبي صلى الله عليه وسلم دينارا
ليشتري له اضحية او شاة فاشترى شاتين فباع احداهما بدينار فاتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة
فحصل منقطعا فبطل الاحتجاج به ثم لو صح حديث حكيم وعروة لم يكن لهم فيهما حجة لانه اذ امره عليه السلام
ان يشتري له شاة فاشترى له شاتين صار الشراء لعروة بلا شك لانه انما اشترى كما اراد لا كما امره
عليه السلام ثم وزن دينار النبي صلى الله عليه وسلم اما مستقرضا له ليرده واما متعديا فصار الدينار في ذمته
بلا شك ثم باع شاة نفسه بدينار وصرفه الى النبي صلى الله عليه وسلم كما لزمه واهدى اليه الشاة فهذا
كله هو ظاهر الخبر وليس فيه اصلا لا نص ولا دليل على ان الشراء جوزه النبي صلى الله عليه وسلم والتزمه فلا
يجوز القول بما ليس في الخبر واما خبر حكيم فانه تعدى في بيع الشاة فلزمه ضمانها فابتاعها بدينار كما امر
وفضل دينار فامره عليه السلام بالصدقة به اذ لم يعرف صاحبه قال علي ثم نسألهم عمن باع مال غيره فنقول
اخبرونا هل ملك المشتري ما اشترى وملك صاحب الشئ المبيع الثمن بذلك العقد ام لا ولا بد من احدهما
فان قالوا لا وهو الحق وهو قولنا فمن الباطل ان لا يصح عقد حين عقده ثم يصح في غير حين عقده
الا بأمر من بيده الذي لا يسأل عن ما يفعل فنسمع ونطيع لله تعالى واما من يسأل عما يفعل فلا يقبل
منه هذا اصلا اذ لم يوجب الله تعالى قبوله منه فان قالوا قد ملك المشتري ما اشترى وملك الذي له الشئ
المبيع الثمن قلنا فمن اين جعلتم له ابطال عقد قد صح بغير ان يأتي بذلك قرآن ولا سنة وهذا الذي لا يحل تحكم
في دين الله تعالى وقولنا هذا هو قول احمد بن حنبل روينا عنه انه من بيعت داره وهو ساكت فان ذلك لا يجوز حتى
يرضى او يأمر او يأذن في بيع داره وقول ابي سليمان وجميع اصحابنا وهو قول الشافعي الا انه اختلف عنه فيمن بيع ماله فعلم بذلك

وروى عنه انه باطل ولابد وروى عنه انه لا يجيز ذلك الا ان شاء ولم يختلف عنه في ان السكوت ليس رضى ٦٤٨
اصلا واما ابو حنيفة فان السكوت لا يكون عنده اقرارا الا في مواضع احدها من رأى عبده يبيع ويشترى
كما يفعل المأذون له في التجارة فيسكت فان العبد يصير بذلك مأذونا والشفعة يعلمها الشفيع فيسكت ولا
يشهد على انه طالب لها فسكوته اسقاط لحقه في الطلب والانسان يباع وهو حاضر عالم بذلك ثم يقال له قم مع
مولاك فيقوم فهذا اقرار منه بالرق وان لم يتكلم به والبائع للشيء بثمن حال فيقبضه المشتري والبائع ساكت فهذا
اذن منه في القبض والبكر في النكاح قال علي هذه الاربعة وجوه باطل وتخليط ودعوى بلا دليل لا من قرآن
ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول متقدم ولا قياس ولا رأى سديد مطرد بينها وبين غيرها وما كان هكذا
فان القول لا يحل به وقد مالك فان قال من رأى جاره يباع فسكت فقد لزمه البيع امة كانت المبيعة
او عبدا او غير ذلك ومن غصب مال فمات الغاصب فرأى ماله يقسم فسكت فان حقه قد بطل ومن ادعى عليه
بدين فسكت فقد لزمه ما ادعى به عليه ولم ير السكوت عند طلب الدين وان رآه يقسم مسقطا لحقه في الطلب
ولا رأى السكوت عند طلب الشفعة رضى باسقاطها الا حتى تمضي له سنة فسكوته بعد السنة رضى باسقاطها
عنده ولم ير سكوت من تزوج امرأته بحضرته طلاقا ولا انها بانت عنه بذلك وهذه مناقضات لا
دليل على صحة شيء منها لا من نص ولا من قول احد تقدمه ولا من رواية سقيمة ولا من قياس ولا من قياس ولا
من رأى له وجه واعجب من ذلك انه لم ير سكوت البكر العانس رضى بالنكاح الا حتى تنطق بالرضى وهذا خلاف النص جهارا
ورأى على من رأى داره تبنى وتهدم ويتصرف فيها اجنبي فسكت عشر سنين فاكثر انها قد خرجت عن ملكه بذلك
وان سكت عن ذلك اقل من سبع سنين فانها لم تخرج عن ملكه بذلك واختلف عنه في سكوته سبع سنين او ثمان سنين
او تسع سنين فروي عنه ان كل ذلك قطع لحقه وروي عنه انه ليس ذلك قطعا لحقه ولم ير سكوت المرء عن ذلك
لسلطان او قرابة قطعا لحقه الا بعد سبعين سنة وهذه اقوال كما ترى نعوذ بالله منها فقد ابيح بها الاموال
المحرمة جزافا وبالله التوفيق مسألة ولا يجوز بيع شيء لا يدري بائعه ما هو وان دراه المشتري ولا ما لا

يدرى

يدري المشتري ما هو وان دراه البائع ولا ما جهلاه جميعا ولا يجوز البيع الا حتى يعلم البائع والمشتري ما هو ويراه
جميعا او يوصف لهما عن صفة من رآه وعلم كمن اشترى زبرة فظنها قزديرا فوجدها فضة او فصا لا يدري أزجاج
هو ام ياقوت فوجده ياقوتا او زمردا او زجاجا وهكذا في كل شيء وسواء وجده اعلى مما ظن او ادنى او الذي ظنه ٦٤٩
كل ذلك باطل مفسوخ ابدا ولا يجوز لهما تصحيحه بعد علمهما به الا بابتداء عقد برضاهما معا والخلف وهو
مضمون على من قبضه ضمان الغصب برهان ذلك قول الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم ولا يمكن ببديهة العقل وضرورة الحس رضى بما لا يعرف ولا يكون الرضى الا على معلوم الماهية ولا
شك في انه ان قال رضيت انه لا يرضى اذا علم ما هو ان كان دنيا جيدا وقد حرم الله تعالى ما لم يكن عن تراض اكل
ماله بالباطل نصا فهو بيع غرر لانه لا يدري ما ابتاع ولا ما باع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الغرر وهذا اعظم الغرر وهذا قول الشافعي وابي سليمان وقد ذكر عن مالك اجازة هذا البيع وهو قول لا دليل على
صحته اصلا ومن عجائب الدنيا اجازته هذا البيع الفاسد ومنعه من بيع صبرة مرئية محاط بها علم البائع مكيلتها
ولم يعلم المشتري مكيلتها وهذا عجب لا نظير له وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل بيع شيء باكثر مما يساوي
ولا باقل مما يساوي اذا اشترط البائع والمشتري السلامة الا بمعرفة البائع والمشتري معا بمقدار الغبن في ذلك
ورضاهما به فان اشترط احدهما السلامة ووقع البيع كما ذكرنا ولم يعلما مقدار الغبن او علمه غير المغبون منهما
ولم يعلمه المغبون فهو بيع باطل مردود مفسوخ ابدا مضمون على من قبضه [illegible] وليس لهما اجازته الا
[illegible] بذلك وهو بهم لمعنى في الالتبيه و[illegible]
بابتداء عقد فان لم يشترطا السلامة ولا احدهما ثم وجد غبنه
اورده فان فات الشيء المبيع رجع المغبون منهما بقدر الغبن بعد البيع الصحيح الذي لا غبن فيه ويردون كل
لا يجوز رضاهما بالغبن جملة وقال ابو حنيفة ومالك ولا يرد ورد فلئن كانت تلك البيوع التي خدع
في البيع كثر او قل وذكر ابن القصار عن مالك ان البيع اذا كان زائد صحيحة ولئن كانت تلك البيوع التي خدع
قولنا قول الله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا طعام فاحشة وتخليط بحج وخلاف مجرد لكل
الا على معلوم القدر ولا شك في ان من لم يعلم بالغبن بعد وانه خدع في البيوع فلم يجر عليه لكنه امره
بالباطل وقوله تعالى يخادعون الله والذين آمنوا في انفاذ البيع او رده فباطل عليه السلام

يمتري احد في ان بيع المرء باكثر مما يساوي ما باع ممن لا يدري ذلك خديعة للمشتري وان بيع المرء باقل مما
يساوي ما باع وهو لا يدري ذلك خديعة للبائع والخديعة حرام لا تصح وما روينا عن ابي داود نا احمد بن — ٦٧٠
حنبل نا سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل
يبيع طعاما فسأله كيف تبيع فاخبره فاوحى الله اليه ادخل يدك فيه فادخل يده فيه فاذا هو مبلول فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش وقال عليه السلام ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ومن طريق عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفيان الثوري عن سهيل بن ابي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الدين النصيحة الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه وللائمة ولجماعة المسلمين ونهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن النجش في البيع برهان صحيح على قولنا هو هنا لانه نهى بذلك عن الغرر والخديعة في البيع جملة وبلا
شك يدري الناس كلهم ان من اخذ من آخر فيما يبيع منه اكثر مما يساوي بغير علم المشتري ولا رضاه ومن اعطى
آخر فيما يشتري منه اقل مما يساوي بغير علم البائع ولا رضاه فقد غشه ولم ينصحه ومن غش ولم ينصح فقد اتى حراما
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فصح انه باطل مردود بنص امره عليه السلام وهو قول
السلف كما روينا من طريق حماد بن زيد نا ايوب وهشام هو ابن حسان كلاهما عن محمد بن سيرين ان رجلا قدم المدينة
بجوار فنزل على ابن عمر فذكر الحديث وانه باع جارية من ابن جعفر ثم جاء الرجل الى ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن غبنت
من رأي الوجه وعجب من ذلك انه لم ير سكوت ابن جعفر فقال انه غبن بسبع مائة درهم فاما ان تعطيها اياه واما
ورأى علي من رأى داره تبنى وتهدم وتصرف وهذا ابن عمر وابن جعفر قد رأيا رد البيع من الغبن في القيمة
وان سكت عند ذلك اقل من سبع سنين لم تحز من رجل عن جرير بن عبد الله البجلي انه ساوم رجلا بفرس فسامه
او تسع سنين فروي عنه ان كل ذلك قطع لحقه دينار فرسك خير من ذلك ولك ستمائة حتى بلغ ثمانمائة
لسعيد وقاربه فقطعا لحقه الا بعد سبعين سنة ولا خير من ذلك ولا ازيدك فقال له الرجل خذها فقيل له اما
المرء جزافا وبالله التوفيق مسألة ولا يجوز بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نغش احدا او قال
من بن مهدي عن سفيان الثوري عن زبيد اليامي

عن ميسرة

عن ميسرة عن ابن عمر وقد ذكرناه قبل في باب ما لا يتم البيع الا به من التفرق ومن طريق سفيان بن عيينة نا بشر
ابن عاصم الثقفي سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي بن كعب ان عمر بن الخطاب والعباس بن عبد المطلب تحاكما اليه في دار — ٦٧
كانت للعباس الى جانب المسجد اراد عمر اخذها ليزيدها في المسجد وابى العباس فقال ابي بن كعب لهما لما امر سليمان ببناء
بيت المقدس كانت ارض لرجل فاشتراها منه سليمان فلما اشتراها قال له الرجل الذي اخذته مني خير ام
الذي اعطيتني قال سليمان بل الذي اخذت منك قال فاني لا اجيز البيع فرده فزاده ثم سأله فاخبره
فابى ان يجيزه وذكر الحديث فهذا ابي يورد هذا على سبيل الحكم بحضرة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم فصوبا
قوله فهؤلاء عمر وابن عمر والعباس وعبد الله بن جعفر وابي وجرير ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم يرون رد
البيع من الخديعة في نقصان الثمن عن قيمة المبيع ومن طريق وكيع عن اسرائيل عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن انه رد
البيع من الغلط ولم يرده الشعبي وقال البيع خدعة قال ابو محمد والعجب كله من اقوال الحاضرين من خصومنا فانهم يردون
البيع من العيب يحط من الثمن يسيرا فيكون قليلا لانه عندهم غش ثم يجيزون البيع وقد غش فيه باعظم الغش واخذ فيه من
اكثر من ثمنه وهذا عجب جدا وتناقض قبيح وعجب آخر وهو انهم يردون البيع من العيب يوجد فيه وان كان قد اخذه
المشتري بقيمته معيبا ولا يردون البيع اذا غبن البائع فيه الغبن العظيم ولا ندري من اين وقع لهم هذه العناية
بالمشتري وهذا الحنو على البائع ان هذا لعجب لا نظير له وعجب ثالث وهو انهم يعني المالكيين والشافعيين
يحجرون على الذي يخدع في البيوع حتى يمنعوه من الصدقة والعتق ومن البيع الصحيح الذي لا غبن فيه ويردون كل
ذلك وهم ينفذون مع ذلك تلك البيوع التي غبن فيها ولا يردونها فلئن كانت تلك البيوع التي خدع
فيها حقا وجائزة فلاي معنى حجروا عليه من اجلها وهي حق وصحيحة ولئن كانت تلك البيوع التي خدع
فيها باطلا وغير جائزة فلاي معنى يجيزونها ان هذه لطوام فاحشة وتخليط قبيح وخلاف مجرد لكل
ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه ذكر له منقذ وانه يخدع في البيوع فلم يحجر عليه لكنه امره
ان يقول لا خلابة عند البيع وجعل له الخيار ثلاثا في انفاذ البيع او رده فبطل عليه السلام

وروى عنه انه باطل ولا بد وروى عنه ان له ان يجيز ذلك ان شاء ولم يختلف عنه في ان السكوت ليس رضى ٦٢٨
اصلا واما ابو حنيفة فان السكوت لا يكون عنده اقرارا الا في خمسة مواضع احدها من رأى عبده يبيع ويشترى
كما يفعل المأذون له في التجارة فيسكت فان العبد يصير بذلك مأذونا والشفعة يعلم بها الشفيع فيسكت ولا
يشهد على انه طالب لها فسكوته اسقاط لحقه في الطلب والانسان يباع وهو حاضر عالم بذلك ثم يقال له قم مع
مولاك فيقوم فهذا اقرار منه بالرق وان لم يتكلم به والبائع للشيء بثمن حال فيقبضه المشترى والبائع ساكت فهذا
اذن منه في القبض والبكر في النكاح قال علي هذه الاربعة وجوه باطل وتخليط ودعوى بلا دليل لا من قرآن
ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول متقدم ولا قياس ولا رأى سديد بل مفرد بها وبنيد غيرها وما كان هكذا
فان القول لا يحل به واما مالك فانه قال من رأى ماله يباع فسكت فقد لزم البيع امة كانت المبيعة
او عبدا او غير ذلك ومن غصب مالا فمات الغاصب فرأى ماله يقسم فسكت فان حقه قد بطل ومن ادعى عليه
بدين فسكت فقد لزمه ما ادعى به عليه ولم ير السكوت عند طلب الدين وان رآه يقسم مسقطا لحقه في الطلب
ولا رأى السكوت عند طلب الشفعة رضى باسقاطها الا حتى تمضي له سنة فسكوته بعد السنة رضى باسقاطها
عنده ولم ير سكوت من تزوج امرأة بحضرته طلاقا ولا انها بانت عنه بذلك وهذه مناقضات لا
دليل على صحة شيء منها لا من نص ولا من قول احد تقدمه ولا من رواية سقيمة ولا من قياس ولا قياس ولا
من رأى له وجه واعجب ذلك انه لم ير سكوت البكر العانس رضى بالنكاح الا حتى تنطق بالرضى وهذا خلاف النص جهارا
ورأى على من رأى داره تبنى وتهدم ويتصرف فيها اجنبي فسكت عشر سنين فاكثر انها قد خرجت عن ملكه بذلك
وان سكت عند ذلك اقل من سبع سنين انها لم تخرج من ملكه بذلك واختلف عنه في سكوته سبع سنين او ثمان سنين
او تسع سنين فروى عنه ان كل ذلك قطع لحقه وروى عنه انه ليس ذلك قطعا لحقه ولم ير سكوت المرء عن ذلك
لبعض اقاربه قطعا لحقه الا بعد سبعين سنة وهذه اقوال كما ترى نعوذ بالله منها فقد فتح بها اباحة الاموال
المحرمة جزافا وبالله التوفيق مسألة ولا يجوز بيع شيء لا يدرى بائعه ما هو وان دراه المشترى ولا ما

يدرى المشترى ما هو وان دراه البائع ولا ما جهلاه جميعا ولا يجوز البيع الا حتى يعلم البائع والمشترى ما هو ويراه
جميعا او يوصف لهما عن صفة من رآه او علمه كمن اشترى زبرة فظنها قزديرا فوجدها فضة او فصا لا يدرى اصحيح
هو ام ياقوت فوجده ياقوتا او زمردا او زجاجا وهكذا في كل شيء وسواء وجده اعلى مما ظنه او ادنى او الذي ظنه ٦٢٩
كل ذلك باطل مفسوخ ابدا ولا يجوز لهما تصحيحه بعد علمهما به الا بابتداء عقد برضاهما معا والخلاف هو
مضمون على من قبضه ضمان الغصب برهان ذلك قول الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم ولا يمكن ببديهة العقل وضرورة الحس رضى بما لا يعرف ولا يكون الرضى الا بمعلوم المائية ولا
شك في انه ان قال رضيت انه لا يرضى اذا علم ما هو ان كان دنيا جدا وقد يحتمل له ان يقع ما لم يكن يحمد فرضى الكل
مالا بالباطل نصا فهو بيع غرر لانه لا يدرى ما ابتاع ولا ما باع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الغرر وهذا اعظم الغرر وهذا قول الشافعي وابي سليمان وقد ذكر عن مالك اجازة هذا البيع وهو قول لا دليل على
صحته اصلا ومن عجائب الدنيا اجازته هذا البيع الفاسد ومنعه من بيع صبرة مرئية محاط بها علم البائع مكيلتها
ولم يعلم المشترى مكيلتها وهذا عجب لا نظير له وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل بيع شيء باكثر مما يساوى
ولا باقل مما يساوى اذا اشترط البائع والمشترى السلامة الا بمعرفة البائع والمشترى معا بمقدار الغبن في ذلك
ورضاهما به فان اشترط احدهما السلامة ووقع البيع كما ذكرنا ولم يعلما قدر الغبن او علمه غير المغبون منهما
ولم يعلمه المغبون فهو بيع باطل مردود مفسوخ ابدا مضمون على من … ولا يحل لهما اجازته الا
بابتداء عقد فان لم يشترطا السلامة ولا احدهما ثم وجد غبن …
او رده فان فات الشيء المبيع رجع المغبون منهما بقدر الغبن …
لا يجوز رضاهما بالعيب بالغبن اصلا وقال ابو حنيفة …
في البيع كثر او قل وذكر ابن القصار عن مالك ان البيع اذا كان …
قولنا قول الله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا …
الا على معلوم القدر ولا شك في ان من لم يعلم بالغبن …
بالباطل وقوله تعالى يخادعون الله والذين آمنوا …

يشتري احد فان بيع المرء باكثر مما يساوي ما باع ممن لا يدري ذلك خديعة للمشتري وان بيع المرء باقل مما
يساوي ما باع وهو لا يدري ذلك خديعة للبائع والخديعة حرام لا تصح وما روينا عن ابي داود نا احمد بن -٦٧٠-
حنبل نا سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل
يبيع طعاما فسأله كيف تبيع فاخبره فاوحى الله اليه ادخل يدك فيه فادخل يده فيه فاذا هو مبلول فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش وقال عليه السلام ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ومن طريق عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفيان الثوري عن سهيل بن ابي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الدين النصيحة الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه وللائمة ولجماعة المسلمين ونهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الغش في البيع فكان صحيحا على قولنا هذا لانه نهى بذلك عن الغرر والخديعة في البيع جملة وبلا
شك يدري الناس كلهم ان من اخذ من آخر فيما يبيع منه اكثر مما يساوي بغير علم المشتري ولا رضاه ومن اعطى
آخر فيما يشتري منه اقل مما يساوي بغير علم البائع ولا رضاه فقد غشه ولم ينصحه ومن غش ولم ينصح فقد اتى حراما
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فصح انه باطل مردود بنص امره عليه السلام وهو قول
السلف كما روينا من طريق حماد بن زيد نا ايوب وهشام هو ابن حسان كلاهما عن محمد بن سيرين ان رجلا قدم المدينة
بجوار [illegible] عمر وذكر ال[illegible]
[illegible] باع جارية من ابن جعفر ثم جاء الرجل الى ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن غبنت
[illegible] فقال انه غبن بسبع مائة درهم فاما ان يعطيها اياه واما
[illegible] فهذا ابن عمر وابن جعفر قد رأيا رد البيع من الغبن في القيمة
[illegible] رجل عن جرير بن عبد الله البجلي انه ساوم رجلا بفرس فسامه
[illegible] فرسك خير من ذلك ولك ستمائة حتى بلغ ثمانمائة
[illegible] خير من ذلك ولا ازيدك فقال له الرجل خذها فقيل له اما
[illegible] بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نغش احدا او قال
[illegible] عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن زبيد اليامي

عن ميسرة

عن ميسرة عن ابن عمر وقد ذكرناه قبل في باب ما لا يتم البيع الا به من التفرق ومن طريق سفيان بن عيينة نا بشر
ابن عاصم الثقفي سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي بن كعب ان عمر بن الخطاب والعباس بن عبد المطلب تحاكما اليه في دار
كانت للعباس الى جانب المسجد اراد عمر اخذها ليزيدها في المسجد وابى العباس فقال ابي بن كعب لما امر سليمان ببناء
بيت المقدس كانت ارض لرجل فاشتراها منه سليمان فلما اشتراها قال له الرجل الذي اخذت مني خير ام
الذي اعطيتني قال سليمان بل الذي اخذت منك قال فاني لا اجيز البيع فرده فزاده ثم سأله فاخبره
فابى ان يجيزه وذكر الحديث فهذا ابي يورد هذا على سبيل الحكم بحضرة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم فصوبا
قوله فهؤلاء عمر وابن العباس وعبد الله بن جعفر وابي وجرير ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم يرون رد
البيع من الخديعة في نقصان الثمن عن قيمة المبيع ومن طريق وكيع عن اسرائيل عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن انه رد
البيع من الغلط ولم يرده الشعبي وقال البيع خدعة قال ابو محمد والعجب كله من اقوال الحاضرين من خصومنا فانهم يرون
البيع من العيب يحط من الثمن يوجد فيه لانه عندهم غش ثم يجيزون البيع وقد غش فيه باعظم الغش واخذ فيه
اكثر من ثمنه وهذا عجب جدا وتناقض بحت وعجب آخر وهو انهم يردون البيع من العيب يوجد فيه وان كان قد اخذه
المشتري بقيمته معيبا ولا يردون البيع اذا غبنه البائع فيه الغبن العظيم ولا ندري من اين وقع لهم هذه العناية
بالمشتري وهذا الحيف على البائع ان هذا لعجب لا نظير له وعجب ثالث وهو انهم نعني المالكيين والشافعيين
يحجرون على الذي يخدع في البيوع حتى يمنعوه من الصدقة والعتق ومن البيع الصحيح الذي لا غبن فيه ويردون كل
ذلك وهم ينفذون مع ذلك تلك البيوع التي غبن فيها ولا يردونها فلئن كانت تلك البيوع التي خدع
فيها حقا وجائزة فلاي معنى يحجرون عليه من اجلها وهي حق وصحيحة ولئن كانت تلك البيوع التي خدع
فيها باطلا وغير جائزة فلاي معنى يجيزونها ان هذه لطوام فاحشة وتخليط بحت وخلاف مجرد لحكم
ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه ذكر له منقذ وانه يخدع في البيوع فلم يحجر عليه لكن امره
ان يقول لا خلابة عند البيع وجعل له الخيار ثلاثا في انفاذ البيع او رده فابطل عليه السلام

الخلابة وانفذ بيوعه الصحاح والتي يختار انفاذها بعد المعرفة بها ولم يحجر عليه وهذا عكس كلما -٦٧٧-
يحكمون به وحسبنا الله ونعم الوكيل قال علي فمن غبن في بيع اشترط فيه السلامة فهو بيع مفسوخ لان
بيع الغش هو بيقين غير بيع السلامة الذي لا غش فيه هذا امر يعلم بالمشاهدة فاذ هو كذلك فالبيع المنعقد
بينهما هو الباطل ليس هو الذي عقد عليه مشترط السلامة ولا يحل ان يلزم غير ما عقد عليه ولا يحل له ان
يتملك بما لم يعقد عليه بيع الذي رضي به لان مال الآخر حرام عليه الا بما تراضيا معه وكذلك مال على
الآخر ايضاً واما اذا علم مقدار الغبن كلاهما وتراضيا جميعا به فهو عقد صحيح وتجارة عن تراض وبيع لا
داخلة فيه واما اذا لم يعلما او احدهما بقدر الغبن ولم يشترطا السلامة ولا احدهما فله الخيار
اذا عرف في رد او امساك لان البيع وقع سالماً على الجملة فهو بيع صحيح ثم وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم
قد جعل الخيار لمن قال لا خلابة ثلاثا ان شاء امسك وان شاء رد فوجب ان لا يحل ما تزيد فيه الخادع
على المخدوع الا بعلم المخدوع وطيب نفسه فان رضي بترك حقه فذلك له وان ابى لم يجز له اخذ ما ابتاع بغير رضى
البائع فله ان يرده وقد صح الاجماع المقطوع به على ان له الرد واختلف الناس هل له الامساك ام لا وقد
قال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فصح انه اذا رضي ما ابتاع فذلك له وبالله تعالى
التوفيق قال علي والصحة فيما قلنا باصفاق جميع اهل الاسلام قديماً وحديثاً فقد كان التجار على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيعون ما يشترون طلب الربح هذا امر متيقن فقيمة ما يباع به
التجار السلع لا يتجاوز زنة الاعلة فهاتان قيمتان تراعيان كل قيمة في حالها قال علي واحتج اصحابنا
فابطالهم البيع باكثر مما يساوي وان علما جميعاً بذلك وتراضيا به بان قالوا نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اضاعة المال قالوا والمشتري الشيء باكثر من قيمته والبائع له باقل من قيمته كلاهما مضيع
لماله قالوا ولا يجوز اخراج المال عن الملك الا بعوض اجر من الله تعالى فهو افضل عوض واما
بعرض من عرض الدنيا كعمل في الاجارة او عرض في التجارة او ملك بضع في النكاح او تحلال

ملك

ملكه في الخلع ونحو ذلك مما جاءت به النصوص قالوا ومن باع ثمرة بالف دينار او ياقوتة بفلس فان هذا -٦٦-
هو التبذير والسرف وبسط اليد كل البسط واكل المال بالباطل قال علي لا حجة لهم غير ما ذكرنا قال علي فنقول
لهم وبالله التوفيق ان الذي قلتم انما هو فيما لم يعلم بقدره واما اذا علم بقدر الغبن وطابت به نفسه فهو بر
بربه ~~وبعطاء~~ معامله بطيب نفسه فهو مأجور لانه فعل خيراً واحسن الى انسان وترك له مالا واعطاه مالا
وليس للتبذير والسرف واضاعة المال واكله بالباطل الا ما حرم الله تعالى فقط لا ما اباحه قال علي وانما يجوز
من التطوع بالزيادة في الشراء ما ابقى غنى لانه معروف من البيع وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف
صدقة وقال عليه السلام الصدقة عن ظهر غنى واما ما لم يبق غنى فمردود لا يحل لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد قال علي ومما يبين صحة قولنا ما رويناه من طريق مسلم نا ابو كامل هو
فضيل بن حسين الجحدري نا عبد الواحد بن زياد نا الجريري عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتخلف ناضحي فذكر الحديث وفيه فما زال يزيدني ويقول والله يغفر لك قال علي فلا يخلو ول
عطاء اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمل من ان يكون هو قيمة الجمل او اقل من قيمته او اكثر من قيمته فان كان
قيمته فقد زاده بعد ذلك وفي هذا جواز البيع بالزيادة على القيمة عن رضاهما معاً وان كان اعطاه اول اقل من
القيمة او اكثر فهذا قولنا وهو عليه السلام لا يسوم بما لا يحل ولا يخدع ولا يغر ولا يغش فهذا نص قولنا ولله
الحمد وكذلك قوله عليه السلام لا يسم احدكم على سوم اخيه فيه اباحة المساومة وهي عند كل من يدري اللغة العربية
معروفة وهي ان يسأل احدهما ثمنا يعطيه الآخر اقل فلو كان اعطى اقل من القيمة او طلب اكثر لما طلب باطل
لما اباحه الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام فصح ان كل ذلك جائز اذا عرفا مقداره وتراضيا معا به
ولم يكن خديعة ولا غشا وكذلك ما جعل عليه السلام لمنقذ من الخيار في رد البيع او امضائه وكان يخدع
في البيوع فيه اجازة البيع الذي فيه الخديعة اذا رضيه المخدوع وعرفها وكذلك الذي رويناه من طريق -٦٧-
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت فقال اذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان
زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير او بحبل من شعر فاباح عليه السلام بيعها بحبل من شعر
اذا رضي بائعها بذلك وقد اجاز اصحابنا الذين انكروا ههنا فحش مسن اذا جازوا بيع عبد بعشرة دنانير
واشتراط ماله وانه عشرة آلاف دينار ولم ينكروه اصلا وكيف ينكرونه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد
اباحه جملة وهذا اخذ مال بغير صدقة ولا عوض قال علي وليس في شيء من هذه الاخبار متعلق لمن اجاز
البيع الذي فيه الخديعة المحرمة والغش المحرم من العبد الذي لا يدري المغبون لانه ليس في شيء منها دليل على شيء من
ذلك انما فيها جواز ذلك اذا علم الراضي به في بيعه فقط ولا يجوز الرضا بمجهول اصلا لانه ممتنع في الجبلة محال
في الخلقة وقد يقول المرء رضيت في مالا يعلم قدره فاذا وقف عليه لم يرض اصلا هذا امر محسوس من كل احد وفي
كل شيء قال علي واحتج المذكورون بما رويناه من طريق عبد الملك بن حبيب الاندلسي قال بلغني عن ابن عمر انه كان
يقول اذا بعت من يتاع لسلعة فارتم انفه ومن طريق ابن حبيب حدثني عبد العزيز الاويسي وعبد الملك بن مسلمة
عن اسماعيل بن عياش عن عمرو بن المهاجر عن عمر بن عبد العزيز انه قال وددت اني لا ابيع شيئا ولا ابتاعه الا بلعت
بصاحبه ومما ذكرنا عن الشعبي من قوله البيع خدعة قال علي هذا كله باطل وابن حبيب متروك ثم هو عن ابن عمر بلاغ كاذب
ثم لو صح لما فهم منه احد اباحة غبنه ولا خديعة انما معنى ارتم انفه خذ افضل ما عنده وهذا مباح اذا رضيا
بذلك واعطاه اياه بطيب نفس واما حديث عمر بن عبد العزيز فاسماعيل بن عياش لا شيء وكم قصة خالفوا فيها
عمر بن عبد العزيز كجوده في اذا السماء انشقت واباحته بيع السمك في الماء قبل ان يصاد وعشرات من القضايا ومن
الباطل ان يكون ما صح عنه ليس حجة وما لم يصح عنه حجة وبالله تعالى التوفيق والذي جاء من طريق الشعبي هو
من طريق جابر الجعفي وقد خالف الحاكم وغيره ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم مسئلة ولا ـ ٦٢٧ ـ
يجوز البيع بثمن مجهول ولا الى اجل مجهول كالحصاد والجداد والعطاء والزريعة والعصير وما اشبه هذا وهو
قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان لان كل ما ذكرنا يتأخر الايام ويتقدم فالحصاد والجداد يتأخر اياما ان

كان المطر متواترا ويتقدم ان بخر الهوى وعدم المطر وكذلك العصير والجداد يتأخران اياما واما الزريعة فتتأخر
شهرا بعد واكثر بعدم المطر واما العطاء فقد ينقطع جملة وايضا فكل ذلك شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو
باطل وانما يجوز الاجل الى ما لا يتأخر ساعة ولا يتقدم كالشهور العربية والعجمية او كطلوع الشمس او غروبها
او طلوع القمر او غروبه او طلوع كوكب مسمى او غروبه فكل هذا محدود الوقت عند من يعرفها قال الله عز وجل
يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج حاشا ما ذكرنا من المبيع الى الميسرة فهو حد منصوص في ذلك ولانه
حكم الله تعالى في كل من ليس بواجد دينه ولا يجوز الاجل الى صوم النصارى او اليهود او فطرهم او
الى عيد من اعيادهم لانها من بدعتهم ولعلهم سيبدلونها فيها فهذا محكمة وقال الشافعي لا يجوز الاجل الا
بالاهلة فقط وذكر هذه الآية وقول الله عز وجل ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا قال علي قال
الله عز وجل اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فعم تعالى كل اجل مسمى ولم يخص فكانت هذه الآية زائدة
على تينك الآيتين والزيادة لا يحل تركها وليس في تينك الآيتين منع من عقد الاجل الى غير الاهلة ولو اباحه
فواجب طلب حكم ذلك من غيرهما فان وجد ما يدل على جوازه قيل به والا فلا وهذا قول الحسن بن حي وابي
سليمان واصحابنا واباح مالك البيع الى العطاء فيما خلا قال واما اليوم فلا لانه ليس الآن معروفا قبل واجاز البيع
الى الحصاد والجداد والعصر قال وينظر الى عظم ذلك وكثرته لا الى اوله ولا الى آخره قال علي ما نعلم في الجهالة اكثر
من هذا التحديد ولا غررا اعظم منه قال علي وقد تبايع الناس بحضرة عمار ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم الى
قدوم الركب فخالف الحنفيون والمالكيون ذلك وهم يشنعون باقل من هذا اذا وافق تقليدهم ونسوا في
هذا الباب احتجاجهم بالاثر الوارد المسلمون عند شروطهم ومن غرائب احتجاجهم ان كلفوا الطائفة بما ذكرت
الخبر الذي رويناه من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن ابي اسحق السبيعي عن ام يونس ان عائشة ام المؤمنين ـ ٦٢٨ ـ
قالت لها ام محبة ام ولد زيد بن ارقم يا ام المؤمنين اني بعت زيد بن ارقم عبدا الى العطاء بثمانمائة فاحتاج الى
الثمن فاشتريته منه قبل محل الاجل بستمائة فقالت عائشة بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ابلغي زيدا
انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب فقالت ارأيت ان تركت واخذت الستمائة

قالت نعم فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف فقال الحنفيون والمالكيون بتحريم البيع المذكور تقليدا
لعائشة أم المؤمنين ولم يقلدوا زيد بن أرقم في جوازه وقالوا مثل هذا القول من أم المؤمنين لا يكون إلا عن
توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن ما كان طريقه التوقيف فليست هي أولى بالقول من زيد والتزم
الحنفيون هذا الاحتجاج في البيع إلى العطاء ولم يرض المالكيون فيه فقلنا لهم يا هؤلاء أين أنتم عن هذا
الاحتجاج الكاذب في كل ما ذكرتم قبله التوقيف الصريح من كل بيعين لا بيع بينهما ما لم يتفرقا إلا أن
يخير أحدهما الآخر والنهي عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه فأجمعوه على القطع والنهي عن بيع الماء فأجمعوه
وسائر التوقيفات الثابتة وهان عليكم تركها لآرائكم المجردة وتأويلاتكم الفاسدة ثم ألزمتم القول بظن
كاذب لا يحل القول به أنه هنا توقيفا من رسول الله صلى الله عليه وسلم كتمته أم المؤمنين ولم تبلغه وهذا
هو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم المكشوف وقبيح الوصف لأم المؤمنين رضي الله عنها فإن قالوا تركنا
تلك النصوص ببيان دليل تأولناه وجرينا أشياء فقلنا ومن أباح لكم ذلك وحظره على زيد بن أرقم وقلامة
ظفره والله قبل أن تفارقه خير من أبي حنيفة ومالك وكل من اتبعهما وهو الذي صدقه الله تعالى في القرآن
وحتى لو كان ههنا نص ثابت بخلاف قوله فمن أجهد بالتأويل منه وبأن يعذر في ذلك لو أخطأ مجتهدا
في خلاف القرآن كما تأول ابن مسعود أن لا يتيمم الجنب ولا يصلي ولو لم يجد الماء شهرا وكما تأول عمر بن الخطاب
إذ خطب بمنع الزيادة في الصداق على خمس مائة درهم وإذ أعلن بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت ولا يموت
حتى يكون آخرنا وأم المؤمنين رضي الله عنها إنما طلبت قالت هذا القول أنه كانت قالته أيضا فلم يرو ذلك
عنها من يقوم بنقلها حجة وإن العجب ليطول في صده رد رواية فاطمة بنت قيس المهاجرة المبايعة عن —٦٢٧—
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يلزم الناس الحجة برواية أم يونس أم محبة فلا أكثر من أم يونس وأم محبة لرأي
رأته أم المؤمنين خالفها فيه زيد بن أرقم قال علي واحتج من أجاز البيع إلى العطاء بما روينا من طريق الحجاج
بن أرطاة عن عطاء وجعفر بن عمرو بن حريث قال عطاء كان ابن عمر يشتري إلى العطاء وقال جعفر عن أبيه
أن دهقانا بعث إلى علي بن أبي طالب ثوب ديباج منسوجا بالذهب فابتاعه منه عمرو بن حريث إلى العطاء

بأربعة

بأربعة آلاف درهم قال حجاج وكان أمهات المؤمنين يبايعن إلى العطاء ومن طريق إسرائيل عن جابر الجعفي عن
الشعبي لا بأس بالبيع إلى العطاء وعن ابن أبي شيبة نا أبو بكر الحنفي عن نوح بن أبي بلال اشترى مني علي بن الحسين
طعاما إلى عطائه قال علي كل هذا عن حجاج بن أرطاة وناهيك به ضعفا وعن جابر وهو دون حجاج بدرج
ولا أدري نوح بن أبي بلال من هو ولقد كان يلزم الحنفيين المحتجين برواية حجاج بن أرطاة في أن العمرة تطوع
أن يحتجوا ههنا بروايته ولقد كان يلزمهم إذ قلدوا أم المؤمنين فيما خالفها فيه زيد بن أرقم أن يقلدوا ههنا
ومعها من جرى من أمهات المؤمنين وعلي وعمرو بن حريث وأيضا عمار بن ياسر وغيره ولكن القوم متلاعبون
قال علي وروينا من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس لا يسلم إلى عصير ولا
إلى العطاء ولا إلى الأندر يعني البيدر ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن بكير بن عتيق عن سعيد بن
جبير لا يبيع إلى الحصاد ولا إلى الجداد ولا إلى الدراس ولكن سم شهرا ومن طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن أبي عدي
عن عبد الله بن عون سئل محمد بن سيرين عن البيع إلى العطاء قال لا أدري ما هو ومن طريق ابن أبي شيبة نا
جرير عن منصور عن إبراهيم أنه كره الشراء إلى العطاء والحصاد ولكن يسمي شهرا ومن طريق ابن أبي شيبة نا حميد
ابن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح بن حي عن المغيرة عن الحكم أنه كره البيع إلى العطاء وهو قول سالم بن عبد الله
ابن عمر وعطاء مسألة ولا يحل لأحد أن يسوم على سوم آخر ولا أن يبيع على بيعه المسلم أو الذمي
سواء فإن فعل فالبيع مفسوخ فإن وقف سلعته لطلب الزيادة أو قصد الشراء ممن باعه لا من إنسان بعينه
٦٢٨— لكن محتاطا لنفسه جازت المزايدة حينئذ هذا إذا لم يبتد بسوم آخر فقط فإن بدأ بمساومة إنسان
بعينه فلم يزهد ده المشتري على أقل من القيمة ووقف على ذلك فلغيره أن يبلغه إلى القيمة ولكن حينئذ
وكذلك لو طلب البائع أكثر من القيمة ولم يجب إلى القيمة أصلا فلغيره حينئذ أن يعرض على المشتري سلعة
بقيمتها وبأقل برهان ذلك ما روينا من طريق مالك عن نافع وأبي الزناد قال أبو الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة وقال نافع عن ابن عمر ثم اتفق أبو هريرة وابن عمر كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
لا يبيع بعضكم على بيع بعض ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزيد احدكم على بيع اخيه قال علي هذا خبر معناه الامر لانه لو كان معناه
الخبر لكان كذبا لوجود خلافه والكذب مقطوع ببعده عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجيزه عليه الا كافر حلال
دمه ومن طريق شعبة عن الاعمش عن ابي صالح هو السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يسيم المسلم على سوم المسلم قال علي هذا بعض ما في حديث ابي هريرة وابن عمر لان البيع على البيع يدخل
فيه السوم ضرورة لانه لا يمكن البيع البتة الا بعد سوم ولا يكون السوم البتة الا للبيع والا فليس سوما
فاذ حرم البيع حرم السوم عليه واذا حرم السوم حرم البيع ضرورة ولا يجوز السوم بما لا يجوز بيعه كبيع
الحر والسوم فيه وفي الربا وبهذا احتج قال بعض الصحابة قال علي وقال مالك انما هذا اذا ركنا وتقاربا
وهذا تفسير لا يدل عليه لفظ الحديث فاما من وقف سلعته لطلب الزيادة فيها وطلب بيعا ليس خاصا
فليس مساوما لانسان بعينه فلا يلزمه هذا النهي واما من رأى المساوم والبائع لا يريد الرجوع الى
القيمة لكنه يريد غبن صاحبه بغير علمه فهذا فرض عليه نصيحة المسلم فقد خرج عن هذا النهي بقوله
عليه السلام الدين النصيحة وروينا من طريق وكيع عن حزام بن هشام الخزاعي عن ابيه شهدت عمر بن
الخطاب باع ابلا من ابل الصدقة فيمن يزيد ومن طريق حماد بن سلمة عن ابي جعفر الخطمي عن المغيرة
ابن شعبة انه باع المغانم فيمن يزيد وقد روينا من طريق ابن ابي شيبة نا معتمر بن سليمان عن الاخضر
ابن عجلان عن ابي بكر الحنفي عن انس بن مالك عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم —٦٢٩—
باع حلسا وقدحا فيمن يزيد وليس النجش وهو ان يزيد فينتدب انسان الزيادة في البيع
وهو لا يريد الشراء لكن ليغتر غيره فيزيد بزيادته فهذا بيع اذا وقع بزيادة على القيمة فللمشتري
الخيار وانما العاصي والمنهي هو الناجش وكذلك البائع ان رضي بذلك والبيع غير النجش وغير الراضي
بالنجش واذ هو غيرهما فلا يجوز ان يفسخ بيع بفساد شيء غيره ولم يات نهي قط عن البيع الذي ينجش
فيه الناجش بل قال تعالى واحل الله البيع روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش ومن طريق عبد الرزاق عن اسماعيل بن عياش عن عبيد بن المهاجر قال بعث

عمر

عمر بن عبد العزيز عبيد بن مسلم يبيع السبي فلما فرغ اتى عمر فقال له انه البيع كان كاسدا لولا اني كنت ازيد
عليهم وانفقه فقال له عمر كنت تزيد عليهم ولا تريد ان تشتري قال نعم فقال عمر هذا النجش والنجش لا يحل
ابعث مناديا ينادي ان البيع مردود وان النجش لا يحل مسألة ولا يحل لاحد تلقي الجلب سواء خرج
لذلك او كان ساكنا على طريق الجلاب وسواء بعد موضع تلقيه او قرب ولو انه عن السوق على ذراع
فصاعدا لا لاضحية ولا لقوت ولا لغير ذلك اضر ذلك بالناس او لم يضر فمن تلقى جلبا اي شيء كان فاشتراه
فان الجالب بالخيار اذا دخل السوق متى ما دخله ولو بعد اعوام في امضاء البيع او رده حكم فيه بالحكم في البيع
برد العيب لا في المأخوذ بغير حد ولا يكون رضى الجالب الا بان يلفظ بالرضى لا بان يسكت علم او لم يعلم
فان مات المشتري فالخيار للبائع باق فان مات البائع قبل ان يرد او يمضي فالبيع تام برهان ذلك
ما روينا من طريق مسلم نا ابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي السلع حتى تبلغ الاسواق ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا
عبد الله بن المبارك عن التيمي هو سليمان عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن تلقي البيوع وروينا نحوه مسندا صحيحا من طريق ابن عباس ومن طريق علي ايضا ومن
طريق مسلم نا ابن ابي عمر عن هشام بن سليمان عن ابن جريج اخبرني هشام القردوسي هو ابن حسان عن ابن
سيرين سمعت ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى
—٦٣٠— منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار ومن طريق ابي داود نا الربيع بن نافع ابو توبة نا عبيد الله بن
عمرو الرقي عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب فان
تلقاه متلق فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار اذا وردت السوق قال علي هذا نقل تواتر رواه خمسة من
الصحابة ورواه عنهم الناس وبهذا قال السلف روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة نهى عن تلقي الجلب فمن تلقى جلبا فاشترى منه فالبائع بالخيار اذا وقع السوق

وهذا نص قولنا ولا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف لا سيما هذه الطريق التي كأنها الشمس ومن
طريق الحجاج بن المنهال نا أبو هلال نا محمد بن سيرين قال كان يكره أن يتلقى الجلب خارج البلد فإذا تلقى
الجلب خارجا من البلد فرب الجلب بالخيار إذا قدم إن شاء باع وإن شاء أمسك وهذا أيضا نص قولنا
ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن المبارك عن أبي جعفر الرازي عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال لا تلقوا
البيوع بأفواه السكك ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو داود الطيالسي عن إياس بن دغفل قرئ علينا كتاب
عمر بن عبد العزيز لا تلقوا الركبان وممن نهى عن تلقي الركبان الجالبين جملة الليث والحسن بن حي وأحمد بن حنبل
وإسحاق والشافعي وأبو سليمان وأصحابهم وقال الشافعي وأبو سليمان بإيجاب الخيار للبائع إذا قدم السوق
ونهى عنه الأوزاعي إن كان بالناس إليه حاجة وأباحه أبو حنيفة جملة إلا أنه كرهه إن أضر ذلك بأهل
البلد دون أن يحظره وأجازه بكل حال وهذا خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلاف صاحبين لا يعرف
لهما من الصحابة مخالف وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق تقليدهم وما نعلم لأبي حنيفة في هذا القول
أحدا قاله قبله وقال مالك لا يجوز ذلك للتجارة خاصة ويؤدب من فعل ذلك في نواحي المصر فقط
ولا بأس بالتلقي لابتياع القوت من الطعام والأضحية وهذه تقاسيم مخالفة للسنة الواردة في ذلك ولا نعلمها
عن أحد قبل مالك أصلا قال علي وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيار للبائع بيان بصحة البيع إلا أن للبائع
خيارا في رده أو إمضائه والخيار لا يكون إلا في صحة ولا يجوز لمن جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له ومن
جعله يورث فقد تعدى ما حد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس الخيار مالا فيورث ولو ورث لكان
لأهل الوصية منه نصيبهم وقال سفيان الثوري تلقي السلع منهي عنه من تلقاها بحيث لا تقصر الصلاة إليه ـ٥٤١ـ
فإن تلقاها بحيث تقصر الصلاة فصاعدا فلا بأس بذلك قال علي هذا تقسيم فاسد لأنه بلا برهان
وقال الليث ينزع من المشتري ويرد إلى البائع فإن مات نزعت من المشتري وبيعت في السوق ودفع
ثمنها إلى البائع قال علي احتج من أجاز تلقي السلع بما روينا من طريق البخاري نا موسى بن إسماعيل عن جويرية

عن نافع عن ابن عمر قال كنا نتلقى السلع الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيعه
حتى نبلغ به سوق الطعام ومن طريق البخاري نا إبراهيم بن المنذر نا أبو ضمرة هو أنس بن عياض نا موسى بن
عقبة عن نافع عن ابن عمر أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام ومن طريق ابن حميد نا هاشم
نا أبو صالح حدثني الليث بن سعد حدثني ابن عنج عن نافع عن ابن عمر أنه حدثه أنهم كانوا يشترون الطعام
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركبان فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكانهم
الذي ابتاعوه فيه حتى يبلغوه إلى سوق الطعام قال علي وهذا لا حجة لهم فيه لستة أوجه أحدها أن
المحتجين بهذا هم القائلون بأن الصاحب إذا روى خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم خالفه وحمله على تفسير
ما فهو أعلم بما فسر وقوله حجة في رد الخبر وابن عمر هو روى هذا الخبر وقد صح عنه اجتناب التلقي
كما أوردنا آنفا والأخذ بما روى من النهي عن التلقي والثاني أن هذا خبر ابن عمر ولا مخالف لما فيهما
فلا كراهة عندهم في بيع الطعام حيث ابتاعه ولا سيما طريقة من يحتج بحجة هو أول مبطل لها ومخالف
لموجبها والثالث أنهما موافقون لقولنا لأن معنى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى
يبلغوا به سوق الطعام هو نهي للبائع أن يبيعه وللمشتري أن يبتاعه حتى يبلغ به السوق ومشهور
غير منكر في لغة العرب أن بعت بمعنى ابتعت ويخرج خبر موسى بن عقبة على هذا أيضا وأنه عليه
السلام نهى البائعين أن يبيعوه في مكانهم الذي ابتاعه المشترون منهم وهذا معنى صحيح لا دخلة فيه والرابع
أنه حتى لو كان فيهما نص على جواز تلقي الركبان وليس ذلك فيهما لكان النهي ناسخا ولا بد بيقين لا
شك فيه لأن التلقي كان مباحا بلا شك قبل النهي فكان هذان الخبران موافقين للحال المتقدمة بلا شك
وباليقين يدري كل ذي فهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نهى عن التلقي فقد بطلت الإباحة بلا شك ٤٤
فقد بطل حكم هذين الخبرين ونسخ ولو صح فيهما إباحة التلقي فكيف وليس ذلك فيهما وهذا برهان

قاطع لا محيد عنه ومن ادعى علو حكم قد نسخ فقد كذب وقفا ما لا علم له به وادعى على رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه لم يبينه كما امر وان الدين مختلط لا يدري احد حرامه من حلاله من واجبه وحاش لله
من هذا وخامسها ان يضم هذا الخبر الى الاخبار التي فيكون المبتاعون تخيروا امضاء البيع فامر المبتاعون
بنقله حينئذ الى السوق فتتفق الاخبار كلها ولا تحمل على التضاد وسادسها انا روينا من
هذا الخبر بيان صحيح رافع للاشكال من طريق من هو احفظ واضبط من جويرية كما روينا من طريق البخاري
نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن عمر حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال كانوا يبتاعون
الطعام في اعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه
ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قال ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر وقال ابن
نمير نا ابي ثم اتفق علي بن مسهر وعبد الله بن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنا نشتري
الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه فهذا بين
ان البيع كان في السوق الا انه كان في اعلاه وفي الجزاف خاصة فنهي المشترون عن ذلك واحتج ايضا بعضهم
بشيء طريف جدا وهو انه ذكر رواية عن هشام القردوسي عن ابن سيرين عن ابي هريرة وفيه من اشتراه
فهو بالخيار وقال ان هذا اللفظ يوجب الخيار للمشتري ايضا قال علي وهذا مما جروا به على عادتهم الخبيثة
في الايهام والتمويه بانهم يحتجون وهم لا يأتون بشيء لان هذا الذي قاله هذا القائل باطل ولو جاء بهذا
اللفظ لكان مجملا تفسره رواية ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة لهذا الخبر نفسه وان الخيار انما هو للبائع وهكذا
قال ابو هريرة وابن سيرين فمن فوقهما ثم هبك لو صح خيار آخر للمشتري فاي منفعة له في هذا وهم لا يقولون
بهذا فلو كان ههنا حياء او ورع لردع عن التمويه بمثل هذا مما هو كله عليهم قال علي وقال بعض الناس انما
امر عليه السلام بهذا حياطة للجلاب دون اهل الحضر قال علي وقال بعضهم بل حياطة على اهل الحضر
دون الجلابين قال علي وكلا القولين فاسد وما حياطة النبي صلى الله عليه وسلم لاهل الحضر الا كحياطته للجلاب

سواء

سواء سواء قال الله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ٦٢٧
فهو عليه السلام ذو رأفة ورحمة بالمؤمنين كما وصفه ربه تعالى ولم يفرد بين المؤمنين من اهل الحضر والمؤمنين
من الجالبين وكلهم مؤمنون فكلهم في رأفته ورحمته سواء ولكنها الشرائع يوحيها الله تعالى باعثه فيؤديها
كما امر لا يبديها من تلقاء نفسه ولا ينطق عن الهوى ولا علة لشيء من احكام الشريعة الا ما قال الله عز وجل
ليبلوكم ايكم احسن عملا ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون لا معقب لحكمه وما عدا هذا فباطل وافك مفترى
فان قال قائل فما تقولون في خبر ابن عمر وهو خبر صحيح وانتم المنتسبون الى القول بالسنن قلنا نعم ولله الحمد
كثيرا وسنذكر الحكم الذي فيه الخبر من نقل الطعام عن موضع ابتياعه وانه في الجزاف خاصة بعد هذا ان شاء
الله تعالى من خبر آخر واما هذا الخبر الذي ذكرنا ظاهره فهو كما ذكرنا ولو بدا ما امر الباعة وهم الركبان الجالبون
له بان يزيدوا عند ذلك البيع هنالك ولا المشتري عن التلقي واما انه ممنوع بالنهي عن التلقي او في الجزاف
خاصة كما في خبر عبيد الله لا بد من احد هذه الامور كما ذكرنا ولا يحتمل غير هذه الوجوه اصلا وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يجوز ان يتولى البيع ساكن مصر او قرية او مجشر لخصاص لا في البيع ولا في شيء مما يجلبه الخصاص الى
الاسواق من المدن والقرى اصلا ولا ان يبتاع له شيئا لا في حضر ولا في بدو فان فعل فسخ البيع والشراء ابدا
وحكم فيه بحكم الغصب ولا خيار لاحد في امضائه لكن يدعه يبيع لنفسه ويشتري لنفسه او يبيع له خصاص مثله
ويشتري له كذلك لكن يلزم الساكن في المدينة او القرية او المجشر ان ينصح للخصاص في شرائه وبيعه
ويدله على السوق ويعرفه بالاسعار ويعينه على رفع سلعته ان لم يرد بيعا وعلى رفع ما يشتري وجائز
للخصاص ان يتولى البيع والشراء لساكن المصر والقرية والمجشر وجائز لساكن القرية والمصر والمجشر ان يبيع
ويشتري لمن هو ساكن في شيء من ذلك برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبيع حاضر لباد ومن طريق
مسلم نا يحيى بن يحيى انا هشيم عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال نهينا ان يبيع حاضر لباد

وان كان اخاه واباه ومن طريق مسلم نا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه انا عبد الرزاق انا معمر عن ابن -٦٢٦-
طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد قال
طاوس فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لبادي قال لا يكون له سمسارا ومن طريق احمد بن شعيب اخبرني ابراهيم
ابن الحسن نا حجاج هو ابن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يبيع حاضر لبادي دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ومن طريق ابن ابي شيبة نا شبابة
عن ابن ابي ذئب حدثني مسلم الخياط عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حاضر لبادي
فهذا نقل خمسة من الصحابة بالطرق الثابتة فهو نقل تواتر وبه يأخذ الصحابة رضي الله عنهم كما روينا آنفا
عن ابن عباس مفسرا آنفا ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان الثوري عن ابي موسى عن الشعبي كان المهاجرون
يكرهون بيع حاضر لبادي قال الشعبي واني لافعله قال علي الاولى ان يحمل عليه قول الشعبي واني لافعله اني
اكرهه كما كرهوه ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة عن مسلم الخياط انه سمع ابا هريرة ينهى
ان يبيع حاضر لبادي ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن عيينة عن مسلم الخياط انه سمع ابا هريرة يقول
نهى ان يبيع حاضر لبادي وسمع عمر يقول لا يبيع حاضر لبادي ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابي
حمزة عن ابراهيم النخعي قال قال عمر بن الخطاب دلوهم على السوق دلوهم على الطريق واخبروهم بالسعر ومن
طريق ابي داود سمعت حفص بن عمر يقول نا ابو هلال نا محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال كان يقال
لا يبيع حاضر لبادي وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا ومن طريق ابن ابي شيبة
نا ابو اسامة عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن انس قال لا يبيع حاضر لبادي ومن طريق ابي داود
نا موسى بن اسماعيل نا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن سالم المكي ان اعرابيا حدثه انه قدم بحلوبة على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل على طلحة بن عبيد الله فقال له طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك او انهاك

فهؤلاء المهاجرون جملة وعمر بن الخطاب وانس وابن عباس وابو هريرة وطلحة لا مخالف لهم يعرف من الصحابة
رضي الله عنهم وهو قول عطاء وعمر بن عبد العزيز وروينا عن بعض التابعين خلافه روينا عن الحسن انه كان -٦٢٧-
لا يرى بأسا ان يشتري من الاعرابي للاعرابي قيل له فيشتري من المهاجر قال لا ومن طريق سعيد بن
منصور نا هشيم نا ابو حرة سمعت الحسن يقول اشتر للبدوي ولا تبع له ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو داود
هو الطيالسي عن اياس بن دغفل قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز لا يبيع حاضر لبادي ومن طريق سعيد بن
منصور نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لبادي
لانه اراد ان يصيب المسلمون من غرتهم فاما اليوم فلا بأس وقال عطاء لا يصلح اليوم ومن طريق وكيع عن
ابن خثيم قلت لعطاء قوم من الاعراب يقدمون علينا فنشتري لهم قال لا بأس ومن طريق وكيع عن سفيان
عن المغيرة عن ابراهيم قال كان يعجبهم ان يصيبوا من الاعراب رخصة وهو قول الاوزاعي وسفيان الثوري
واحمد واسحق والشافعي وابي سليمان ومالك والليث وقال الاوزاعي لا يبيع له ولكنه يشير عليه
وليست الاشارة بيعا الا ان الشافعي قال ان وقع البيع لم يفسخ وقال الليث ومالك لا يشير عليه وقال
مالك لا يبيع الحاضر ايضا لاهل القرى ولا بأس ان يشتري الحاضر للبادي انما نهي عن البيع له فقط ثم
قال لا يبيع مدني لمصري ولا مصري لمدني ولكنه يشير كل واحد منهما على الآخر ويخبره بالسعر وقال ابو حنيفة
بيع الحاضر للبادي لا بأس بذلك قال علي اما فسخنا البيع فانه بيع محرم من انسان منهي عن ذلك
البيع وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وناقض الشافعي هاهنا اذ
لم يبطل هذا البيع وابطل سائر البيوع المنهي عنها بلا دليل مفرق وأما من قال ان النهي عن ذلك لمصابة غرة
من البدوي وانه نظر للحاضر فباطل حاشا لرسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا وهو الذي قال فيه ربه عز
وجل بالمؤمنين رؤف رحيم واهل البدو مؤمنون كأهل الحضر فنظره وحياطته عليه السلام للجميع سواء
ويبطل هذا التأويل الفاسد من النظر الصحيح ان ذلك لو كان نظرا لاهل الحضر لجاز للحاضر ان يبيع للبادي

من البادي وان يشترى من نفسه وكلى الأمرين لا يجوز فصح ان هذه علة فاسدة وانه لا علة لذلك اصلا الا الانقياد
لأمر الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام واما قول مالك فخطأ من جهات اما تفريقه بين البيع للبادي فمنع
—٦٤٦— منه وبين الشراء له فاباحه فخطأ ظاهر لأن لفظة لا يبيع تقتضي ان لا يشترى له ايضا كما قال انس بن مالك
وهو حجة في اللغة وفي الدين والعرب تقول بعت بمعنى اشتريت قولا مطلقا واذا اشترى له من غيره
فقد باع له من ذلك الغير فقد باع له يقينا بلا تكلف ضرورة وقد قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
فحرموا الشراء كما حرموا البيع واحلوا ههنا الشرى له وحرموا البيع له واما قول مالك لا يبيع لاهل القرى
فخطأ لأن اسم البادي لا يقع عند العرب على ساكن في المدن البتة وانما يقع على اهل الاخبية والخصوص
المنتجعين مواقع القطر للرعي فقط واما تفريقه بين من كان من اهل الريف بمنزلة اهل المدن وبين سائر اهل
القرى فخطأ ثالث بلا دليل اصلا واما قوله لا يبيع مدني لمصري ولا مصري لمدني فخطأ رابع لا دليل عليه
البتة ولا نعلم احدا قاله قبله واما تفريقه بين المدني والمصري فرأى ان يشير كل واحد منهما على الآخر
ولا يبيع له ولم ير ان يشير حاضر على اعرابي ولا يبيع له فخطأ خامس بلا دليل فهذه وجوه خمسة مخالفة
للخبر المذكور لا دليل على صحة شيء منها لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قياس ولا
من رأى له وجه ولا من قول احد قبله لا صاحب ولا تابع واما قول الاوزاعي يشير الحاضر على البادي فان من قال بهذا
احتج بما روى في بعض هذه الاخبار من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله
بعضهم من بعض قال علي وهذا لا حجة لهم فيه اصلا ولا في هذا اللفظ ما توهموه من الميل على اهل البادية
لا بنص ولا اثر ولا شبهة بوجه من الوجوه لأنه عليه السلام لم يقل دعوا الحاضرين يرزقهم الله
من اهل البادية لكن قال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض واهل البدو من الناس كما اهل الحضر
سواء سواء ولا فرق فيخرج هذا اللفظ رزق الله تعالى للبادي من الحاضر والبادي من البادي والحاضر
من البادي وللحاضر من الحاضر دخولا مستويا لا مزية لشيء من ذلك على شيء آخر منه فبطل ذلك
الظن الكاذب ولا يحل من بيع البادي والحاضر الا ما يحل من بيع الحاضر للحاضر ولا فرق فان قالوا انما

نهى عنه ان يبيع له فنصا على ذلك ان لا يشير عليه قلنا القياس كله باطل ولو كان حقا لكان هذا منه عين
الباطل لأنكم تركتم ان تمنعوا من الشراء له قياسا على البيع له وهو بيع مثله وقستم الاشارة على البيع وليست
منه في ورد ولا صدر ولا يختلفون في ان امرأ لو شاور آخر بعد النداء للجمعة في بيع فاشار عليه لم يخرج
ولا اتى مكروها ولو باع او اشترى لعصى الله تعالى وان من حلف ان لا يبيع فاشار في امر بيع لم يحنث —٦٤٧
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه وللائمة ولجماعة المسلمين والبادي
من المسلمين فالنصيحة له فرض ولو اراد الله تعالى ان لا يشار عليه لنص على ذلك كما نص على البيع على لسان
رسوله عليه السلام وقد ذكرنا النصيحة للبادي آنفا من طريق عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله ولا مخالف لهما
في ذلك من الصحابة وقد جاء في ذلك اثر كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد
عن عطاء بن السائب عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله
بعضهم من بعض فاذا استنصح الرجل اخاه فلينصح له واما ابو حنيفة فلم يحتج الى تطويل لكنه خالف رسول الله
صلى الله عليه وسلم في نهيه عن ان يبيع حاضر لباد بنقل كالتواتر وخالف ما جاء في ذلك عن الصحابة رضي الله
عنهم دون ان يعرف لهم منهم مخالف وهم يشنعون باقل من هذا فمن اعجب ممن يرد هذه الآثار المتواترة
الظاهرة الصحاح من السنن وعن الصحابة ثم يقلد آثارا واهية مكذوبة في جعل الآبق جعلا لا يعلل ولا يتأول
فيها هذا وهم يطلقون في اصولهم ان الاثر وان كان ضعيفا فهو اقوى من النظر وحسبنا الله ونعم الوكيل
مسئلة فان كان في حائط انواع من الثمار من الكمثرى والتفاح والخوخ وسائر الثمار فظهر صلاح
شيء منها من صنف دون سائر اصنافه جاز بيع كل ما ظهر من اصناف ثمار ذلك الحائط وان كان
لم يطب بعد اذا بيع كل ذلك صفقة واحدة فان اراد بيعه في صفقتين لم يجز بيع ما لم يبد فيه شيء من
الصلاح وان كان قد بدا صلاح ذلك الصنف بعد حاشا ثمر النخل والعنب فقط فانه لا يجوز بيع شيء منه
الا وحده ولا مع غيره الا حتى يزهي ثمر النخل ويبدو سواد العنب او طيبه برهان ذلك نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ولا يخلو هذا الصلاح الذى به يحل بيع الثمار بعد تحريمه
من ان يكون عليه السلام اراد به ابتداء ظهور الطيب فى شىء منه او تناهى الطيب فى جميعه او لا عند آخره او
فى اكثره او فى اقله او فى جزء مسمى منه كنصف او ثلث او ربع او عشر او نحو ذلك لا بد ضرورة من احد هذه الوجوه
فمن المحال الممتنع الذى لا يمكن اصلا ان يريد عليه السلام اكثره او اقله وجزءا مسمى منه ثم لا ينص على ذلك ولا
يبينه وقد افترض الله تعالى عليه البيان فلا سبيل الى ان يكلفنا شرعا لا ندرى ما هو لانه كان يكون عليه
السلام مخالفا لامر ربه تعالى له بالبيان وهذا ما لا يقوله مسلم وايضا فان ذلك كان يكون تكليفا لنا — ٦٢٨ —
ما لا نطيقه من معرفة ما لم نعرف وقد امننا الله تعالى من ذلك بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها فبطلت
هذه الوجوه بيقين لا مرية فيه ولم يبق الا وجهان فقط اما ظهور الصلاح فى شىء منه وان قل واما
عموم الصلاح لجميعه فنظرنا فى لفظه عليه السلام فوجدناه حتى يبدو صلاحه فصح انه ظهور الصلاح بصلاح
حبة واحدة يطلق عليه فى اللغة انه قد بدا صلاح هذا الثمر فهذا مقتضى لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو انه عليه السلام اراد صلاح جميعه لقال حتى يصلح جميعه وايضا فان جميع الثمار يبدو صلاح بعضها ثم يتتابع
صلاح شىء شىء منه فلا يصلح آخره الا ولو ترك اوله لفسد وضاع بلا شك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اضاعة المال وايضا فلا نعرف شيئا ظاهرا انه علمه صلى الله عليه وسلم ثم كذلك كل عام فى جميع اقطار
اهل الاسلام ما قال قط احد انه لا يحل بيع الثمرة الا حتى يتم صلاح جميعه حتى لا يبقى منه ولا حبة
واحدة فاذ الامر كما ذكرنا فبيع ثمار الحائط الجامع لاصناف الشجر صفقة واحدة بعد ظهور الطيب
فى شىء منه جائز وهو قول الليث بن سعد لانه بيع ثمار قد بدا صلاحها ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ذلك لا يجوز الا فى صنف واحد ولو كان ذلك هو الواجب لما اغفل عليه السلام بيانه واما اذا بيع الثمر
صفقتين فلا يجوز بيع ما لم يبد ~~صلاحه~~ فيه شىء من الصلاح بعد سواء كان من صنف قد بدا الصلاح فى
غيره او من صنف آخر لانه بيع ثمرة لم يبد صلاحها وهذا حرام وانما سد رسول الله صلى الله عليه وسلم النهى
وهو الا فى صلاح الثمر المبيع المذكور فى الخبر بلا شك فصح ما قلناه يقينا واما النخل والعنب فقد نصها

نص آخر وهو نهيه عليه السلام عن بيع ثمر النخل حتى تزهى وتحمر وعن بيع العنب حتى يسود ويبدو صلاحه بو جوده
فى سائر الثمار انه كان مما لا يسود فلا يجوز بيع شىء من ثمار النخل والعنب الا حتى يصير المبيع منهما فى حال الازهاء او
ظهور الطيب فيه نفسه بالسواد او بغيره وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا يحل بيع فراخ الحمام فى البرج مدة
مسماة كسنة او سنة اشهر او نحو ذلك لانه بيع ما لم يخلق وبيع غرر لا ندرى كم يكون ولا اى صفة يكون
فهو اكل مال بالباطل وانما الواجب فى الحال فى الحلال فى ذلك بيع ما ظهر منها بعد ان يقف البائع او وكيله والمشترى
او وكيله عليها وان لم يعرفا الا احدهما عددها او رآها احد ممن ذكرنا فيقع البيع بينهما على صفة الذى رآها منهما
فان تداعيا بعد ذلك فى فراخ فقال المشترى كانت موجودة عند البيع فدخلت فيه وقال الآخر لم تكن موجودة
حينئذ ولا بينة حلفا معا وقضى بها بينهما لانها فى ايديهما معا هى بيد المشترى بحق الشراء للفراخ التى فى
البرج وهى بيد صاحب الاصل بحق ملكه للاصل من الامهات والمكان وبالله تعالى التوفيق الا ان كان المشترى
قبض كل الفراخ وعرف ذلك ثم ادعى انه بقى له شىء هنالك فهو للبائع وحده مع يمينه لانه مدعى عليه
وبيده مسئلة وجائز بيع الصغار من جميع الحيوان حين يولد ويجبر كلاهما على تركها مع الامهات الى ان تعيش
دونها عيشا لا ضرر فيه عليها وكذلك يجوز بيع البيض المحضونة ويجبر كلاهما على تركها الى ان يخرج ويستغنى
عن الامهات برهان ذلك قول الله تعالى واحل الله البيع وما ترك كل ذلك الى ان يستغنى عن الامهات
فلقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان والنهى عن اضاعة المال والوعيد
الشديد على من عذب الحيوان او صبرها وازالة الصغار عن الامهات قبل استغنائها عنها عذاب لها
وقتل لا صدد بحها للاكل فقط على ما ذكرنا فى كتاب ما يحل اكله وما يحرم وازالة البيض بعد ان تغيرت
بالحضن عن حالها اضاعة للمال مسئلة ولا يحل بيع شىء من ثمر النخل من البلح والبسر والزهو والمنكت
والخلقان والمعو والمعد والثعد والرطب بعضه ببعضه من صنفه ومن صنف آخر منه ولا بالتمر لا متماثلا ولا
متفاضلا لا نقدا ولا نسيئة لا فى رؤوس النخل ولا موضوعا فى الارض ويجوز بيع الزهو والرطب بكل

شيئ منه يحل بيعه حاشا ما ذكرنا نقدا وبالدراهم والدنانير نقدا ونسيئة حاشا العرايا في الرطب وحده
ومعناها ان يأتي اوان الرطب ويكون قوم يريدون ابتياع رطب للأكل فابيح لهم ان يبتاعوا رطبا في رؤس
النخل بخرصه تمرا فيما دون خمسة اوسق يدفع التمر الى صاحب الرطب ولا بد ولا يحل بتأخير ولا في خمسة اوسق
فصاعدا ولا باقل من خرصه تمرا ولا باكثر فان وقع بما قلنا انه لا يجوز فسخ ابدا وضمن ضمان الغصب برهان
ذلك ما روينا من طريق مسلم نا ابن نمير وزهير بن حرب قالا جميعا نا سفيان بن عيينة نا الزهري عن سالم ٦٤٠
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر ومن طريق مسلم نا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر قال
ذلك الربا وصح ايضا من طريق رافع بن خديج وابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الثمر
بالتمر وبعض الاصناف التي ذكرنا وصح النهي عن ذلك عن سعد بن ابي وقاص ولم يجز سعيد بن المسيب قفيز رطب
بقفيز من جاف وهو قول مالك والشافعي والليث وابي يوسف ومحمد بن الحسن وابي ثور وابي سليمان وهو الخارج
من قول سفيان واحمد واسحق واجاز ابو حنيفة بيع الرطب بالتمر كيلا بمثله نقدا ولم يجزه متفاضلا ولا نسيئة
وقال انما يحرم بيع الثمر الذي في رؤس النخل خاصة ولم يجز ذلك لا في العرايا ولا في غيره واحتج له مقلدوه بما جاء
من طريق ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة ان يباع ما في رؤس النخل بتمر مسمى بكيل
ان زاد فلي وان نقص فعلي ومثله مسندا ايضا من طريق ابي سعيد الخدري ومن طريق عطاء عن جابر بن عبد الله
انه فسر لهم المزابنة انها بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا قال علي لا حجة لهم في شيئ من هذه الاخبار لانها ليس فيها الا
في تحريم الرطب في رؤس النخل بالتمر كيلا نعم وغير كيل ولا نازعناهم في ان هذا مزابنة فاحتجاجهم بها تمويه وايهام
ضعيف وليس في شيئ من هذه ولا غيرها انه لا يحرم من بيع الثمر بالتمر الا هذه الصفة فقط ولا في شيئ منها
ان ما عدا هذا فحلال لكن كل ما في هذه الاخبار فهو بعض ما في حديث ابن عمر الذي صدرنا به وبعض ما
في حديث

في حديث سهل ابن حثمة ورافع وابي هريرة وتلك الاخبار جمعت ما في هذه وزادت عليها فلا يحل ترك ما فيها
من زيادة الحكم من اجل انها لم تذكر في هذه الاحاديث كما ان قول الله تعالى منها اربعة حرم فلا تظلموا فيهن
انفسكم ليس حجة في اباحة الظلم في غيرها وهكذا جميع الشرائع اولها عن آخرها ليست كل شريعة مذكورة
في كل حديث وايضا فانا نقول لهم من اين قلتم ان المراد في تلك الاخبار التي فيها النهي عن بيع الثمر في
رؤس النخل بالتمر وما برهانكم على ذلك وهل زدتم على الدعوى المجردة الكاذبة شيئا ومن اين وجب ترك ٦٤
عموم تلك الاخبار الثابتة من اجل انه ذكر في هذه بعض ما في تلك فانه لا سبيل لهم الى ذلك اصلا لا بقوي ولا
ضعيف فحصلوا على الدعوى فقط فان ادعوا اجماعا على ما في هذه كذبوا وقد روينا من طريق ابن ابي شيبة نا
ابن المبارك عن عثمان بن حكيم عن عطاء عن ابن عباس قال الثمر بالتمر على رؤس النخل مكايلة ان كان بينهما دينار
او عشرة دراهم فلا بأس به وهذا خبر صحيح وعثمان بن حكيم ثقة وسائر من فيه ائمة اعلام وقد فسر ابن عمر المزابنة
كما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر
كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر هو ابن حماد نا مسدد
نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر اخبرني نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المزابنة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر واشتراء العنب بالزبيب كيلا فمن جعل تفسير ابن عمر باطلا وتفسير جابر وابي
سعيد صحيحا بل كلاهما حق وكل ذلك مزابنة من اي عرفها وما عدا هذا فضلال وتحكم في دين الله تعالى بالباطل
والعجب كله من اباحة ابي حنيفة ومن قلده دينه ما قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النهي عنه من بيع
الرطب بالتمر وبيع الثمر بالتمر وتحريمه ما لم يحرمه الله تعالى قط ولا رسوله عليه السلام ولا جاء قط عنه
نهي من بيع الجوز على رؤس اشجاره بالجوز المجموع وهذا عجب جدا وما ايما مسألة الا والى جنبها بدعة
شنيعة ونعوذ بالله من الخذلان واحتجوا ايضا بان قالوا لا يخلو الرطب والتمر من ان يكونا جنسا واحدا او
جنسين فان كانا جنسا واحدا فالتماثل في الجنس الواحد جائز لاباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر

مثلا بمثل وان كانا جنسين فذلك فيهما اجوز لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفت الاصناف فبيعوا
كيف شئتم اذا كان يدا بيد قال ابو محمد فنقول لهم الذى اباح التمر بالتمر ~~مثلا بمثل وان كانا جنسين~~ متماثلا يدا بيد
وامرنا اذا اختلفت الاصناف ان نبيع كيف شئنا اذا كان يدا بيد هو الذى نهانا عن بيع الرطب بالتمر جملة وعن
بيع الثمر بالتمر واخبرنا انه الربا وليست طاعته فى بعض ما امر به واجبة وفى بعضه غير واجبة هذا الكفر محض
٦٤٧ بل طاعته فى كل ما امر به واجبة لكن يا هؤلاء اين كنتم عن هذا الاستدلال الفاسد الذى صححتموه وعارضتم به
الله تعالى ورسوله عليه السلام اذ حرمتم برأيكم الفاسد بيع الدقيق بالحنطة او بالسويق جملة فلم تجيزوه لا متماثلا
ولا متفاضلا ولا نقدا ولا نسيئة لا كيلا ولا وزنا وهلا قلتم لانفسكم لا يخلو الدقيق والحنطة والسويق
من ان يكونوا جنسا واحدا او جنسين او ثلاثة اجناس فان كانت جنسا واحدا فالتماثل فى الجنس الواحد
جائز لاباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وان كانت جنسين او ثلاثة فذلك فيها اجوز
لقوله عليه السلام اذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد فهذا البطلان اولى بالاعتراض والرد
والاطراح لا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه فقال قائل منهم التفاضل فى الدقيق والحنطة موجود
فى الوقت فلا تفاضل فيها اصلا وانما كان التفاضل موجودا فى الدقيق بالسويق فيما حالا وبطل الآن
ولا يقطع ايضا بهذا فبطل فرقكم الفاسد وايضا فانما اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا
بمثل وبالمشاهدة يدرى ان الرطب ليس مثلا للتمر فى صفاته واحتجوا ايضا بان قالوا بيع التمر الحديث بالتمر القديم
جائز وهو ينقص عنه فيما بعد فقلنا نعم فكان ماذا ومتى جعلنا لكم علة المنع من بيع الرطب بالتمر انما هى
نقصانه اذا يبس حاش لله ان نقول هذا لان الاثر الذى من طريق سعد الذى فيه اينقص الرطب اذا
يبس لا يصح لانه من رواية زيد ابى عياش وهو مجهول ولو صح لاخذنا به ولقلنا به وهذا التعليل
منكم باطل وتخرص فى دين الله تعالى لم يأت به قرآن ولا سنة وانما هو الطاعة لله تعالى ولرسوله عليه السلام
فقط فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ونقول لمن ادعى التعليل وانه هو

الحك

الحكمة وما عداه عبث اخبرونا ما علة تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخامسة فى النكاح وسائر الشرائع فلا
سبيل لهم الى وجود شىء اصلا فصح انه ان وجب ان تعلل بعض الشرائع بالدعاوى الكاذبة ولا تعلل سائرها
٦٤١ ومانعلم لابى حنيفة سلفا قبله فى اباحة الرطب بالتمر محمد يحرم الربا فى غير النسيئة وقال مالك ببيع
الرطب بالرطب جائز وهذا خطأ لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر وقال الشافعى كقولنا وبالله
تعالى التوفيق . واما العرايا فروينا من طريق نافع عن ابن عمر قال كانت العرايا ان يعرى الرجل فى ماله النخلة والنخلتين
قال على ليس فى هذا بيان حكم العرايا وروينا عن موسى بن عقبة انه قال العرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها
وروينا عن زيد بن ثابت ويحيى بن سعيد الانصارى ومحمد بن اسحاق انها النخلة والنخلتان والنخلات تجعل للقوم
فيبيعون ثمرها بخرصها تمرا وقال سفيان بن حسين وسفيان بن عيينة والاوزاعى واحمد بن حنبل مثل هذا الا
انهم خصوا بذلك المساكين يجعل لهم تمر النخل فيصعب عليهم القيام عليها فابيح لهم ان يبيعوه بما شاؤا من
التمر وروينا عن عبد ربه بن سعيد الانصارى ان العرية الرجل يعرى النخلة او يستثنى من ماله النخلة والنخلتين
يأكلها فيبيعها بمثل خرصها وقال ابو حنيفة العرية ان يهب الرجل رجلا آخر ثمرة نخلة او نخلتين ثم يبدو
له فيعطيه مكان ثمرها اعطاه تمرا يابسا فيخرج بذلك عن اخلاف الوعد وقال مالك العرية ان يهب الرجل
لآخر ثمر نخلة او نخلتين او نخلات من ماله يكون الواهب ساكنا باهله فى ذلك الحائط فيشق عليه دخول المعرى
فى الحائط فله ان يبتاع منه ذلك الثمر بخرصه تمرا الى الجداد ولا يجوز عنده الا نسيئة ولا بد واما يدا بيد فلا
واما الشافعى فانه قال العرية ان يأتى اوان الرطب وهنالك قوم فقراء لا مال لهم ويريدون ابتياع رطب
يأكلونه مع الناس ولهم فضول تمر من اقواتهم فابيح لهم ان يشتروا الرطب بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق
نقدا ولا بد فاما قولنا الذى ذكرنا فهو قول يحيى بن سعيد الانصارى وابى سليمان وروينا من طريق
مسلم نا محمد بن رمح بن المهاجر نا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الانصارى قال العرية ان يشترى الرجل
ثمر النخلات لطعام اهله رطبا بخرصها تمرا قال على اما قول ابن عمر وموسى بن عقبة فلا بيان فيهما واما قول

زيد بن ثابت واحد قولي يحيى بن سعيد وابن مسعود وسفيان بن عيينة والاوزاعي واحمد فانه يحتج له
بما رويناه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب
العرية ان يبيعها بخرصها من التمر قال علي ليس لهم في هذا الحديث حجة اصلا وانما فيه ان صاحب الرطب -٦٤٩-
هو الذي يبيعه بخرصه تمرا ونحن هكذا نقول وجائز عندنا ان يبيع الرطب كذلك الذي هو له والنخل معا
وجائز ان يبيعه ايضا كذلك من مالك الرطب وحده بهبة او شراء او بميراث او باجارة او باصداق
فهذا الخبر موافق لقولنا ولله الحمد وليس فيه الا صفقة البائع فقط وليس فيه من هو المشتري واما من
ذهب مذهب عبد ربه بن سعيد فانه يحتج له بما رويناه من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة
عن الوليد بن كثير حدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة حدثاه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة الثمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه اذن لهم قال علي وهذا لا
حجة لهم فيه لانه ليس فيه بيان قولهم لا بنص ولا بدليل ولا باشارة وانما فيه ان اصحاب العرايا اذن
لهم في الثمر بالتمر فقط وهكذا نقول فبطل ان يكون لشيء من هذه الاقوال في شيء من هذه الاخبار متعلق
ثم نظرنا في قول الشافعي فوجدناه دعوى بلا برهان وانما ذكر فيه حديثا لا يدري احد منشاه ولا مبداه
ولا طريقه ذكره ايضا بغير اسناد فبطل ان يكون فيه حجة وحصل قوله دعوى بلا برهان يعني تخصيصه
ان الذين يبيح لهم ابتياع الرطب بخرصه تمرا انما هم من لا شيء لهم يبتاعون به الرطب ليأكلوه فقط ثم نظرنا
قول مالك فوجدنا قوله ان العرية من ثمر النخل يجعل لآخرين وقوله ان الذين جعلوه يسكنون باهلهم
في الحائط الذي فيه تلك النخل وقوله ان اصحاب النخل يتأذون بدخول الذين جعل لهم تلك النخل اقوالا
ثلاثة لا دليل على شيء منها لا في قرآن ولا في سنة ولا في رواية سقيمة ولا في قول صاحب ولا تابع
ولا قياس ولا لغة ولا رأي له وجه وما نعلمها عن احد قبله ثم الشنعة والاعجوبة العظيمة قوله ان
ذلك لا يجوز الا نسيئة الى الجداد ولا يجوز نقدا اصلا وهذا هو الربا المحرم جهارا ثم الى اجل مجهول

وما نعلم هذا عن احد قبله وهو حرام مكشوف لا يحل اصلا وانما احل ههنا الرطب بالتمر بالنص الوارد فيه
فقط ووجدنا النسيئة فيما فيه الربا حراما بكل وجه فلما احل بيع الثمر بالتمر ههنا لم يجز الا يدا بيد ولا بد لانه
لا بيع الا هكذا نقدا واما نسيئة فالنسيئة حرام لانه ربا في كل ما يقع فيه الربا بلا خلاف ولانه شرط
ليس في كتاب الله يعني اشتراط تأخيره فهو باطل فلم يبق الا النقد فلم يجز غيره وبالله التوفيق ثم نظرنا في
-٦٤٨- قول ابي حنيفة فوجدناه افسد الاقوال لانه خالف جميع الاحاديث كلها جهارا واتى بدعوى لا دليل عليها ولا
نعلم احدا قالها قبله والخبر في استثناء جواز بيع الرطب بالتمر لاهل العرايا خاصة منقول نقل التواتر رواه
رافع وسهل وجابر وابو هريرة وزيد وابن عمر في آخرين سواهم كل من سميناه هو عنهم في غاية الصحة فخالفوا ذلك
بآرائهم الفاسدة والبرهان بصحة قولنا هو ما رويناه من طرق جمة كلها ترجع الى مالك ان داود بن الحصين
حدثه عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها
فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق يشك داود قال علي فاليقين واقع في ما دون الخمسة بلا شك فهو مخصوص
مما خرج من بيع الثمر بالتمر ولا يجوز ان يباح متيقن التحريم بشك ولو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح ذلك في
خمسة اوسق لحفظه الله تعالى حتى يبلغ الينا مبينا وتقوم به الحجة فلم يفعل الله تعالى ذلك فايقنا انه لم
يبحه نبيه عليه السلام قط في خمسة اوسق لكنه فيما دونها بيقين وبالله تعالى التوفيق فلا يجوز لاحد ان يبيع
بذلك في عام واحد في صفقة ولا في صفقات خمسة اوسق اصلا لا البائع ولا المشتري لانه يخالف امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق مسلم بن الحجاج نا يحيى هو ابن يحيى النيسابوري نا سليمان بن بلال عن يحيى
ابن سعيد الانصاري اخبرني نافع انه سمع ابن عمر يحدث ان زيد بن ثابت حدثه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا ومن طريق مسلم نا عبد الله بن
مسلمة القعنبي نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمر

زيد بن ثابت واحد قولي يحيى بن سعيد وابن مسعود وسفيان بن حسين والاوزاعي واحمد فانه يحتج له
بما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب
العرية ان يبيعها بخرصها من التمر قال علي ليس لهم في هذا الحديث حجة اصلا وانما فيه ان صاحب الرطب —٦٤٤—
هو الذي يبيعه بخرصه تمرا ونحن هكذا نقول وجائز عندنا ان يبيع الرطب كذلك الذي هو له والنخل معا
وجائز ان يبيعه ايضا كذلك من مالك الرطب وحده بهبة او بشراء او بميراث او باجارة او باصداق
فهذا الخبر موافق لقولنا ولله الحمد وليس فيه الا صفقة البائع فقط وليس فيه من هو المشتري واما من
ذهب مذهب عبد ربه بن سعيد فانه يحتج له بما روينا من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة
عن الوليد بن كثير حدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة حدثاه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة الثمر بالتمر الا لاصحاب العرايا فانه اذن لهم قال علي وهذا لا
حجة لهم فيه لانه ليس فيه بيان قولهم لا بنص ولا بدليل ولا باشارة وانما فيه ان اصحاب العرايا اذن
لهم في الثمر بالتمر فقط وهكذا نقول فبطل ان يكون لشيء من هذه الاقوال في شيء من هذه الاخبار متعلق
ثم نظرنا في قول الشافعي فوجدناه دعوى بلا برهان وانما ذكر فيه حديثا لا يدري احد منشاه ولا مبداه
ولا طريقه ذكره ايضا بغير اسناد فبطل ان يكون فيه حجة وحصل قوله دعوى بلا برهان يعني تخصيصه
ان الذين ابيح لهم ابتياع الرطب بخرصه تمرا انما هم من لا شيء لهم يبتاعون به الرطب ليأكلوه فقط ثم نظرنا
قول مالك فوجدنا قوله ان العرية من ثمر النخل يجعل لآخرين وقوله ان الذين جعلوه ليسكنون باهلهم
في الحائط الذي فيه تلك النخل وقوله ان اصحاب النخل يتأذون بدخول الذين جعل لهم تلك النخل اقوالا
ثلاثة لا دليل على شيء منها لا في قرآن ولا في سنة ولا في رواية سقيمة ولا في قول صاحب ولا تابع
ولا قياس ولا لغة ولا رأي له وجه وما نعلمها عن احد قبله ثم الشنعة والاعجوبة العظيمة قوله ان
ذلك لا يجوز الا نسيئة الى الجداد ولا يجوز نقدا اصلا وهذا هو الربا المحرم جهارا ثم الى اجل مجهول

ومانعلم

وما نعلم هذا عن احد قبله وهو حرام مكشوف لا يحل اصلا وانما احل رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا الرطب بالتمر بالنص الوارد فيه
فقط ووجدنا النسيئة فيما فيه الربا حراما بكل وجه فلما احل بيع الثمر بالتمر ههنا لم يجز الا يدا بيد ولا بد لانه
لا يبيع الا ما نقدا واما نسيئة فالنسيئة حرام لانه ربا في كل ما يقع فيه الربا بلا خلاف ولانه شرط
ليس في كتاب الله يعني اشتراط تأخيره فهو باطل فلم يبق الا النقد فلم يجز غيره وبالله التوفيق ثم نظرنا في
—٦٤٥— قول ابي حنيفة فوجدناه افسد الاقوال لانه خالف جميع الاحاديث كلها جهارا واتى بدعوى لا دليل عليها ولا
نعلم احدا قالها قبله والخبر في استثناء جواز بيع الرطب بالتمر لاهل العرايا خاصة منقول نقل التواتر رواه
رافع وسهل وجابر وابو هريرة وزيد وابن عمر في آخرين سواهم كل من سميناهم عنهم في غاية الصحة فخالفوا ذلك
بآرائهم الفاسدة والبرهان بصحة قولنا هو ما رويناه من طرق جمة كلها ترجع الى مالك ان داود بن الحصين
حدثه عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها
فيما دون خمسة اوسق او خمسة اوسق يشك داود قال علي فاليقين واقع في ما دون الخمسة بلا شك فهو مخصوص
مما خرج من بيع الثمر بالتمر ولا يجوز ان يباح متيقن التحريم بشك ولو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح ذلك في
خمسة اوسق لحفظه الله تعالى حتى يبلغ الينا مبينا وتقوم به الحجة فلم يفعل الله تعالى ذلك فايقنا انه لم
يبحه نبيه عليه السلام قط في خمسة اوسق لكنه فيما دونها بيقين وبالله تعالى التوفيق فلا يجوز لاحد ان يبلغ
بذلك في عام واحد في صفقة ولا في صفقات خمسة اوسق اصلا لا البائع ولا المشتري لانه يخالف امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق مسلم بن الحجاج نا يحيى هو ابن يحيى النيسابوري نا سليمان بن بلال عن يحيى
ابن سعيد الانصاري اخبرني نافع انه سمع ابن عمر يحدث ان زيد بن ثابت حدثه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا ومن طريق مسلم نا عبد الله بن
مسلمة القعنبي نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمر

بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه ارخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها اهل البيت
بخرصها تمراً يأكلونها رطباً قال علي تحديد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة ما دون خمسة
اوسق يقضي على هذه الاحاديث لانه ان كان في النخلتين خمسة اوسق لم يجز وان كان في النخلات اقل من
خمسة اوسق جاز ذلك فيها لان تحديد الخمسة الاوسق زيادة حكم وزيادة عدد وزيادة بيان لا يجوز
تركها وبالله التوفيق مسألة فمن ابتاع كذلك رطباً للاكل ثم مات فورثت عنه او مرض فاستغنى عن اكلها -٦٤٦-
الا انه حين اشتراها كانت نيته اكلها بلا شك فقد ملك الرطب ملكاً صحيحاً ويفعل فيه ما شاء من بيع او
غيره وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يجوز حكم العرايا المذكورة في شيء من الثمار غير ثمار النخل كما ذكرنا ولا
يجوز بيع شيء من الثمار سوى ثمر النخل بخرصها اصلا لا في رؤس النخل ولا مجموعه في الارض اصلا ولا يحل ان يباع
العنب بالزبيب كيلاً مجموعاً ولا في عوده ولا بيع الزرع بالحنطة كيلاً لما روينا من طريق مسلم نا يحيى بن
معين وهرون بن عبد الله قالا نا ابو اسامة نا عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الزرع بالحنطة كيلاً ومن طريق مسلم نا قتيبة نا الليث بن سعد عن نافع
عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كانت نخلاً بتمر كيلاً وان كان
كرماً ان يبيعه بزبيب كيلاً وان كان زرعاً ان يبيعه بكيل من طعام مسألة فان كان تمر ما عدا ثمر النخل جاز
ان يباع يابس ورطب من صنفه ومن غير صنفه باكثر منه واقل ومثل وان يسلم في جنسه وغير جنسه ما لم يكن
بخرصه كما ذكرنا وما لم يكن زبيباً كيلاً بعنب لان الله تعالى قال واحل الله البيع وقال تعالى وقد فصل
لكم ما حرم عليكم فلو كان حراماً لفصل لنا تحريمه وما كان ربك نسياً فان قيل قد نهى عن الرطب باليابس
وروي انه عليه السلام قال اينقص الرطب اذا يبس فقيل نعم فنهى عن بيعه بالتمر قلنا اما اينقص الرطب
اذا يبس فان مالكاً واسماعيل بن امية روياه عن عبد الله بن يزيد عن زيد ابي عياش عن سعد وقال
مالك مرة زياد بن ابي عياش مولى بني زهرة وهو رجل مجهول لا يدري من هو ثم لو صح لما وجب ان يكون

ذلك

ذلك علة لغير ما نص عليه فيه من الرطب بالتمر وحده لانه كان يكون تعدياً لحدود الله عز وجل ومن
العجب العجيب ان يكون صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الا السن
والظفر اما السن فانه عظم واما الظفر فانه مدى الحبشة فخالفه الحنفيون والمالكيون ولا يرون العظمية
علة لما يمنع من ان يذكى به ولا يرى الشافعيون كون الذي يذكى به من مدى الحبش علة في منع الذكاة
به الا في الظفر وحده ثم يجعلون ما لم يصح عنه من هل ينقص الرطب اذا يبس علة في جميع الثمار فاي عجب -٦٤٧
اعجب من هذا واما الرطب باليابس فلا يصح اصلا لانه انما رويناه من طريق ابي صالح عبد الله بن صالح
كاتب الليث وهو ضعيف عن الليث عن اسامة بن زيد وهو ضعيف وغيره وهو مجهول عن عبيد الله بن يزيد مولى
الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن رطب بتمر فقال اينقص الرطب قالوا نعم قال لا يباع الرطب باليابس ومثل
هذا لا يحل الاحتجاج به ولو صح لما ترددنا في الاخذ به والعجب من الحنفية الآخذين بكل ضعيف ومرسل
كالوضوء من القهقهة والوضوء بالنبيذ وغير ذلك ثم يخالفون هذا المرسل وهذا الضعيف وايضاً فان الشافعية
والمالكية المدعية الاخذ بهذا الخبر قد خالفوه لانهم يبيحون بيع الرطب من التمر والتين والعنب باليابس من غير
جنسه وهذا خلاف لعموم الخبر فان قالوا انما اريد بذلك ما كان من جنسه قلنا وما دليلكم على ذلك وما
الفرق بينكم وبين ابي حنيفة القائل انما اريد بذلك ما كان في رؤس الشجر فقط وهل هي الا دعوى
بدعوى بلا برهان وحسبنا الله ونعم الوكيل وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن ابي زائدة عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة
فالمحاقلة في الزرع والمزابنة في النخل هذا نص لفظ ابي سعيد رضي الله عنه وهذا نص قولنا لانه لم ير المزابنة
الا في النخل وحده لا في سائر الثمار والحمد لله رب العالمين ولا نعلم له من الصحابة رضي الله عنهم مخالفاً ومن طريق
مسلم نا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا سليمان بن بلال عن يحيى هو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك
الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية وذكر الحديث ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث بن سعد عن
نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كانت نخلا بتمر كيلا
وان كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام قال علي فهذه المزابنة التي ابطلها النبي
عليه السلام ثم الصحابة رضي الله عنهم بعده انه مزابنة وما عدا ذلك فباطل وخطأ متيقن بلا شك ٦٤٨
وبالله تعالى التوفيق مسئلة فان قال قائل فانتم المنتمون الى الأخذ بما صح من الآثار وقد رويتم من طريق
ابن وهب اخبرني ابن جريج عن عطاء وابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
التمر حتى يطيب ولا يباع شيئ منه الا بالدنانير والدراهم ورويتموه ايضا من طريق سفيان بن عيينة عن
ابن جريج عن عطاء عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خبر في غاية الصحة قلنا وبالله
تعالى التوفيق نعم لان الثمار اذا يبست جدت اولم تجد فهي ثمار قد طابت بلا خلاف من احد ولا
خلاف في اللغة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر ببيع التمر بالتمر يدا بيد كيلا بكيل مثلا بمثل
وامر ببيعه بغير صنفه كيف شئنا فصح النص على جواز بيع التمر بما شئنا مما يحل بيعه فكان هذا
مضافا الى ما في خبر جابر المذكور وزائدا عليه فكان معنى ذلك لا تبيعوا الثمر اذا طاب الا
بالدينار والدرهم وبما شئتم حاشا ما نهيتم عنه وهذا هو الذي لا يجوز غيره وقد صح الاجماع المتيقن
المقطوع به على ان جميع الثمار بعد طيبها حكمها في ما تباع مما يجوز حكم التمر وهذا برهان صحيح وبالله
تعالى التوفيق وما نعلم احدا منع الثمر بغير الدينار والدرهم وبالله تعالى التوفيق مسئلة
الربا والربا لا يكون الا في بيع او قرض او سلم وهذا ما لا خلاف فيه من احد لانه لم يأت
النصوص الا في ذلك ولا حرام الا ما فصل تحريمه قال تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقال
الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم مسئلة والربا لا
يكون في البيع والسلم الا في ستة اشياء فقط في التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة
وهو

وهو في القرض في كل شيئ فلا يحل اقراض شيئ ليرد اليك اقل ولا اكثر ولا من نوع آخر اصلا لكن
مثل ما اقرضت في نوعه ومقداره على ما ذكرناه في كتاب القرض من ديواننا هذا فاغنى عن اعادته
وهذا اجماع مقطوع به والفرق بين البيع والسلم وبين القرض هو ان البيع والسلم يكونان في نوع
بنوع آخر وفي نوع بنوعه ولا يكون القرض الا في نوع بنوعه ولا بد وبالله تعالى التوفيق
وكذلك الذي ذكرنا من وقوع الربا في الانواع الستة المذكورة في البيع والسلم فهو اجماع مقطوع
به وما عدا الانواع المذكورة مختلف فيه ايقع فيه الربا ام لا والربا من اكبر الكبائر قال تعالى ٦٤٩
الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع
مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا
ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ومن طريق مسلم نا هارون الايلي نا
ابن وهب نا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا
والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ومن طريق مسلم نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير
هو ابن عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم نا ابراهيم هو النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله قال علي فاذ احل الله البيع وحرم الربا فواجب طلب معرفته ليجتنب وقال
تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فصح ان ما فصل لنا بيانه على لسان رسوله عليه
السلام من الربا او من الحرام فهو ربا وحرام وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال لانه لو جاز ان يكون
في الشريعة شيئ حرمه الله تعالى ثم لم يفصله لنا ولا بينه رسوله عليه السلام لكان تعالى كاذبا في
قوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم وهذا كفر صريح ممن قال به ولكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصيا
لربه تعالى اذ امره بالبيان فلم يبينه وهذا كفر متيقن ممن اجازه وممن قال لا ربا الا في الاصناف المذكورة
طاوس وقتادة وعثمان البتي وابو سليمان وجميع اصحابنا واختلف الناس في هذا فقالت طائفة ان هذه

رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك
الربا تلك المزابنة إلا أنه رخص في بيع العرية وذكر الحديث ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث بن سعد عن
نافع عن ابن عمر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كانت نخلا بتمر كيلا
وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام قال علي لا مزابنة إلا ما سماه النبي
٦٤٨ عليه السلام ثم الصحابة رضي الله عنهم بعده أنه مزابنة وما عدا ذلك فباطل وخطأ متيقن بلا شك
وبالله تعالى التوفيق مسألة فإن قال قائل فأنتم المنتمون إلى الأخذ بما صح من الآثار وقد رويتم من طريق
ابن وهب أخبرني ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه إلا بالدنانير والدراهم ورويتموه أيضا من طريق سفيان بن عيينة عن
ابن جريج عن عطاء عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خبر في غاية الصحة قلنا وبالله
تعالى التوفيق نعم لأن الثمار إذا يبست جدت أو لم تجد فهي ثمار قد طابت بلا خلاف من أحد ولا
خلاف في اللغة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر ببيع التمر بالتمر يدا بيد كيلا بكيل مثلا بمثل
وأمر ببيعه بغير صنفه كيف شئنا فصح النص على جواز بيع التمر بما شئنا مما يحل بيعه فكان هذا
مضافا إلى ما في خبر جابر المذكور وزائدا عليه فكان معنى ذلك لا تبيعوا الثمر إذا طاب إلا
بالدينار والدرهم وبما شئتم حاشا ما نهيتم عنه وهذا هو الذي لا يجوز غيره وقد صح الإجماع المتيقن
المقطوع به على أن جميع الثمار بعد طيبها حكمها فيما تباع مما يجوز حكم التمر وهذا برهان صحيح وبالله
تعالى التوفيق وما نعلم أحدا منع التمر بغير الدينار والدرهم وبالله تعالى التوفيق مسألة
الربا والربا لا يكون إلا في بيع أو قرض أو سلم وهذا ما لا خلاف فيه من أحد لأنه لم تأت
النصوص إلا في ذلك ولا حرام إلا ما فصل تحريمه قال تعالى خلق لكم ما في الأرض جميعا وقال
الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم مسألة والربا لا
يكون في البيع والسلم إلا في ستة أشياء فقط في التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة

وهو

وهو في القرض في كل شيء فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر ولا من نوع آخر أصلا لكن
مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره على ما ذكرناه في كتاب القرض من ديواننا هذا فأغنى عن إعادته
وهذا إجماع مقطوع به والفرق بين البيع والسلم وبين القرض هو أن البيع والسلم يكونان في نوع
بنوع آخر وفي نوع بنوعه ولا يكون القرض إلا في نوع بنوعه ولا بد وبالله تعالى التوفيق
وكذلك الذي ذكرنا من وقوع الربا في الأنواع الستة المذكورة في البيع والسلم فهو إجماع مقطوع
٦٤٩ به وما عدا الأنواع المذكورة مختلف فيه أيقع فيه الربا أم لا والربا من أكبر الكبائر قال تعالى
الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع
مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا
إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ومن طريق مسلم نا هارون الأيلي نا
ابن وهب نا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا
والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ومن طريق مسلم نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير
هو ابن عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم نا إبراهيم هو النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله قال علي فإذ أحل الله البيع وحرم الربا فواجب طلب معرفته ليجتنب وقال
تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه فصح أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسوله عليه
السلام من الربا أو من الحرام فهو ربا وحرام وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال لأنه لو جاز أن يكون
في الشريعة شيء حرمه الله تعالى ثم لم يفصله لنا ولا بينه رسوله عليه السلام لكان تعالى كاذبا في
قوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم وهذا كفر صريح ممن قال به ولكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصيا
لربه تعالى إذ أمره بالبيان فلم يبين وهذا كفر متيقن ممن أجازه وممن قال لا ربا إلا في الأصناف المذكورة
طاوس وقتادة وعثمان البتي وأبو سليمان وجميع أصحابنا واختلف الناس في هذا فقالت طائفة إن هذه

وايضا فان العناب والاجاص والرب والكمثرى والمحيطاء كلها حلو يتفكه به ويصلح للقوت ولا
يدخل الربا في شيء منه عندهم فاحتاج الى استعمال علة اخرى فقال العلة هي الاقتيات والادخار
وما يصلح به الطعام المقتوت به ليصح له في ما ظن ادخال الكمون والكرويا والبصل والثوم والكراث والفلفل —٦٥٢—
والخل فيما يقع فيه الربا قياسا على الملح لان الطعام يصلح بكل ذلك قال علي وهذه افسد العلل التي ذكروا
وان كانت كلها فاسدة واضحة البطلان برهان ذلك ان اصلاح الطعام بما ذكرنا من التوابل والخضراوات
والخل لا يشبه اصلاحه بالملح اصلا لان الطعام المطبوخ ان لم يصلح بالملح لم يؤكل اصلا ولا قدر عليه احد الا من
قارب الموت من الجوع او خافه واما اصلاحه بالتوابل والخضراوات المذكورة فما بالطعام الى شيء منه حاجة
الا عند بذخ واشر وايضا فان كل ذي حس سليم في العالم يدري بضرورة الحس ان اصلاح الطعام بالكرويا
والكمون والفلفل والكبر والشونيز كاصلاحه بالدارصيني والخولنجان والقرفة والسنبل والزعفران ولا فرق
بل اصلاحه بهذا الطيب له واعبق واصلح منه بتلك والربا عندهم لا يدخل في هذه وبلا شك ان الضرورة في
اصلاح الطعام بالماء اشد وامس والربا عندهم لا يدخل في الماء بالماء وحلو وما نعلم لهم علة غير ما ذكرنا وهذه
العلل كلها ذكرها عبد الله بن ابي زيد القيرواني وذكر سائرها ابن القصار وعبد الوهاب بن علي بن
نصر في كتبهم مفرقة ومجموعة قال علي وكلها فاسد بما ذكرنا من التخاذل وبانها موضوعة مستعملة ويقال لهم
ما الفرق بين عللكم هذه وبين من قال بل علة الربا ما كان ذا سنبل قياسا على البر والشعير وما كان ذا نوى
قياسا على التمر وما كان طعمه مليحا قياسا على الملح وما كان معدنيا قياسا على الذهب والفضة فان قالوا
لم يقل بهذا احد قلنا ولا قال بعللكم احد قبلكم فان قال قائل هذه ايضا تكون مثلكم وايضا فمن اين خرج
لكم ان تعللوا البر والشعير والتمر والملح ولا تعللون الذهب بالفضة وكلاهما جاء النص به سواء فمن اين هذا التحكم
يا هؤلاء وهل هذا الا شبه اللعب وليس هاهنا دعوى اجماع فقد علل الحنفيون الذهب والفضة
بالوزن وعللوا الاصناف الاربعة بالكيل قال علي وغيرهم لم يعلل شيئا من ذلك ولا بد من تعليل الجميع
والقياس عليها وترك تعليل الجميع وترك القياس عليه والاقتصار على ما جاء به النص فقط وهذا لا مخلص
لهم منه اصلا وقد اجهدنا انفسنا في ان نجد لنظارهم شيئا يموهون به في هذه العلل يمكن ايراده وان كان

شيئا

شيئا فما قدرنا عليه من شيء من كتبهم وجهدنا ان نجد لهم شيئا نورده وان لم يوردوه كما نفعل بهم وبكل
من خالفنا فانهم وان كانوا لم ينتبهوا له فلا يبعد ان ينتبه له منهم منتبه فيشغب به فما قدرنا على
ذلك وايضا فاننا لم نجد لمالك في تعليله المذكور الذي عليه بنى اقواله في الربا سلفا البتة لا من —٦٥٥
صاحب ولا من تابع ولا من احد قبله ولهم تخاليط عظيمة في اقوالهم في الربا قد تقصيناها في غير هذا
المكان ولم نذكرها هنا لانه كتاب مختصر لكنه يكفي من ايرادها ان ينظر كل ذي فهم كيف تكون اقوال
بنيت على هذه القواعد وفروع انشئت من هذه الاصول وبالله تعالى التوفيق وقالت طائفة منهم ابو
ثور ومحمد بن المنذر النيسابوري وهو قول الشافعي في اول اقواله علة الربا هي الاكل والشرب والكيل
والوزن والتمثيل فما كان مما يؤكل او يشرب يكال او يوزن لم يجز منه جنس واحد بواحد بمثله الا يدا بيد
ولا نسيئة وكذلك الذهب والفضة وما كان يكال او يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب او كان يؤكل او يشرب
مما لا يكال ولا يوزن فلا ربا فيه يدا بيد والتفاضل فيه جائز فاجازوا الاترج في الاترج متفاضلا
نسيئة وكذلك كل ما لا يوزن ولا يكال مما يؤكل وكل ما يكال او يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب ولا
هو ذهب ولا فضة وهذا القول صح عن سعيد بن المسيب ذكره مالك عن ابي الزناد عنه في موطاه
ولا نعلمه عن احد قبل سعيد ولا عن غيره من اهل عصره وحجة اهل هذا القول انهم ادعوا الاجماع عليه قالوا
وما عداه مختلف فيه ولا دليل على وجوب الربا فيما عدا ما ذكرنا قال علي ودعواهم هاهنا باطل لان من
ادعى الاجماع على اهل الاسلام وفيهم الجن والانس في مسئلة لم يرو فيها قول عن ثمانية من الصحابة
اصلا اكثرها باطل لا يصح ولا عن ثلاثة عشر من التابعين اصلا على اختلاف شديد بينهم فقد ادعى
الباطل فكيف والخلاف في هذا اشهر من الشمس لان مالكا ومن وافقه لا يرون الربا في الماء ولا في
كل ما يكال او يوزن مما يؤكل ويشرب اذا لم يكن مقتاتا مدخرا فلا يرون الربا في التفاح ولا في العناب
ولا في حب القنب ولا في زريعة الكتان ولا في الكرنب ولا في غير ذلك وكله يوزن او يكال ويؤكل
فبطل هذا الاجماع المكذوب وما وجدنا لهم حجة غير هذا اصلا ولا قدرنا على ان نأتي لهم بغيرها فبطل

هذا القول لتعريه من البرهان وبالله تعالى التوفيق وقالت طائفة علة الربا انما هي الطعم في الجنس او الجنسين
او التقدير في الجنس او الجنسين مما كان يؤكل او يشرب فلا يجوز متفاضلا اصلا ولا نسيئة اصلا
وانما يجوز فيه التماثل نقدا فقط اذا كان من جنس واحد فان كان من جنسين جاز فيه التماثل والتفاضل
نقدا ولم يجز فيهما النسيئة وما كان لا يؤكل ولا يشرب ولا هو ذهبا ولا فضة فالتفاضل والتماثل -٦٥٤-
والنقد والنسيئة جائزة فيه جنسا كان او جنسين فاجازوا رطل حديد برطلي حديد الى اجل وكذلك
في كل ما لا يؤكل ولا يشرب ولا هو ذهبا ولا فضة ومنع من بيع رطل سقمونيا برطلي سقمونيا وكذلك
كل ما يتداوى به لانه يطعم على وجه ما وهو قول الشافعي الآخر وعليه يعتمد اصحابه واياه ينصرون واحتج
اهل هذه المقالة بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل من طريق معمر بن عبد
الله العدوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي هكذا رويناه من طريق مسلم نا هرون بن معروف نا عبد
الله بن وهب اخبرني عمرو هو ابن الحرث ان ابا النضر حدثه ان بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله قال
كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل قال علي وحرفه بعض متأخريهم ممن
لا علم له بالحديث ولا ورع يحجزه عن ان يتكلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لم يقله ولا جاء عنه وبما لا علم
له به فاطلقه اطلاقا بلا اسناد فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الطعام بالطعام الا مثلا بمثل
وهو كذب بحت وتعمد لوضع الحديث ان لم يكن خطأ من جاهل كما قد وقع ولا يوجد ابدا من طريق غير موضوعة
قال علي ولا حجة لهم في الخبر المذكور انما فيه الطعام مثلا بمثل وليس فيه المنع منه متفاضلا بالكثرة ولا اباحة وانما هو مسكوت
عنه فوجب طلبه من غير هذا الخبر وايضا فان لفظة الطعام لا تطلق في لغة العرب الا على البر وحده كما رويناه من طريق
ابي سعيد الخدري وهو حجة في اللغة كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من
طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط فلم يوقع اسم الطعام الا على البر وحده وايضا فاذا
كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام موجبا عندهم المنع من بيع الطعام بالطعام اكثر من مثل

بمثل

بمثل فاجعلوا ولا بد اقتصاره عليه السلام على ذكر الاصناف الستة مانعا من وقوع الربا في ما عداها
والا فقد تناقضتم فان قالوا انما الفائدة في قوله عليه السلام الطعام بالطعام مثلا بمثل قلنا اعظم الفائدة
ان كنتم تتعدون باسم الطعام الى كل ما يؤكل فان فيه ابطال قول المالكيين لا يجوز تفاحة بتفاحة الا -٦٥٥-
حتى يوقن ايهما اكبر ولا الخضر بالخضر الا حتى يوقن ايهما اكثر وان كان لا يتعدى بلفظة الطعام البر ففيه
اباحة بيع بر فاضل بادنى وفاضل وادنى بمتوسط اذا تماثلت في الكيل وايضا فلا يطلق عربي ولا مستعرب
على السقمونيا اسم طعام لا باطلاق مجرد ولا باضافة فان قالوا قد تؤكل في الادوية قلنا والصندل قد يؤكل في
الادوية والطين الارمني والرخام والطفل والبسذ واللؤلؤ وحجر اليهود كذلك فاوقعوا الربا في كل ذلك
وهم لا يفعلون هذا نعم وفي الناس من يأكل اظفاره وشعر لحيته والرقة الكلا ذريعا فاوقعوها في الطعام
وادخلوا الربا فيها لانها قد تؤكل ولا بد واحتجوا ايضا بما حدثناه احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن
ايوب الرقي نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا يوسف بن موسى نا محمد بن فضيل نا محمد بن اسحق
عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار وابي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي سعيد الخدري
قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما مختلفا فتبايعناه بيننا بزيادة فنهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نأخذه الا كيلا بكيل وبما رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرني ابرهيم بن الحسن نا حجاج
هو ابن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل من الطعام المسمى فهذان
حديثان صحيحان الا انه لا حجة لهم فيهما لان اسم الطعام لا يقع كما قلنا عند العرب مطلقا الا على البر فقط
كما ذكرنا عن ابي سعيد الخدري انفا فان قيل فقد قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم
حل لهم فاراد تعالى ذبائحنا وذبائحهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام قلنا الجنع

من وقوع اسم الطعام على غير البر باضافة او بدليل من النص على ان هذا الاحتجاج هو على الشافعيين لا
لهم لانهم لا يختلفون في احد قوليهم ان ذبائح اهل الكتاب وذبائحنا جائز بيع بعضها ببعض متفاضلا
وفي قولهم الثاني انه لا يجوز بيع شيء منها بشيء اصلا حتى ييبس وهذان القولان مخالفان لاحتجاجهم باطلاق
اسم الطعام على اللحوم وغيرها قال علي وهذا الخبر لا يخالف لقول مالك وابي حنيفة جملة لان حملهما
على ان الطعام واقع على كل ما يؤكل مبطلان لقولهما في الربا وبالله تعالى التوفيق ولهما حديث ابي سعيد ٦٥٦
فكما قلنا ويبطل ايضا احتجاجهم بانه قد رواه عن ابن اسحق من هو اضبط واحفظ من ابن فضيل قتيبة كما رويناه
من طريق ابن ابي شيبة نا ابن نمير هو عبد الله نا محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار
عن ابي سعيد الخدري قال قسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من التمر مختلفا بعضه افضل من بعضه
فذهبنا نتزايد بينه فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كيلا بكيل فبطل تعلقهم بذلك وايضا فانه
لا خلاف بيننا وبينهم في ان ذلك الطعام الذي فرقه رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان صنفا واحدا اما تمرا
واما شعيرا واما برا او غير ذلك لان فيه نهيهم عن ان يبيعوا بعضه ببعض بزيادة هذا ما لا شك فيه
فاذ هو كذلك فتسمية الطعام ليس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمكنهم ان ينازعونا في معناه ثم
يحملوه على عمومه انما هو من كلام ابي سعيد وقد اخبرنا عن ابي سعيد انه لا يطلقون اسم الطعام الا على البر ثم لا
يمارونا في ان حكم ذلك الخبر انما هو في ذلك المقسوم هذا نص لفظ ذلك الخبر يقينا ضرورة ولا بد فلا حجة
لهم فيه في جميع اصناف ما يريدون ان يسموه طعاما الا تعبا من فاسد ينازعون فيه وهم لا يدعون معرفة
ما كان صنف ذلك الطعام فيمكنهم عندنا ان يحتجوا علينا به لو صح لهم انه لم يكن برا ولا تمرا ولا شعيرا
او يبطل تعلقهم به ان كان برا او تمرا او شعيرا لان هذا هو قولنا في هذه الاصناف الثلاثة فبطل تعلقهم
بخبر ابي سعيد بقية لا امكان في سواه ولله تعالى الحمد واستدركنا في حديث جابر ما رويناه من طريق احمد بن

شعيب

شعيب قال ونا ابراهيم بن الحسن مرة اخرى فقال نا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن
عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر فقد اخبر
احمد بن شعيب ان ابراهيم بن الحسن حدثهم بذلك الحديث مرة اخرى فاخبر عنه انه هو ذلك الحديث نفسه
وصح ان ابراهيم بن الحسن حدث به مرة على ما هو معناه عنده ومرة على ما سمع وايضا فان حجاج بن محمد
لم يذكر فيه انه سمعه من ابن جريج وقد رويناه مسندا صحيحا من طريق مسلم قال نا احمد بن عمرو بن السرح نا
ابن وهب اخبرني ابن جريج ان ابا الزبير اخبره انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦٥٧
عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر قال مسلم ونا ايضا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه
انا روح بن عبادة نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر مثله الا انه لم يقل بالكيل المسمى في آخر الحديث فهذا هو المتصل الصحيح وصح بهذا ان كلام ابراهيم بن الحسن
اخطأ فيه مرة واستدرك اخرى او حدث به مرة على معناه عنده ومرة كما سمع كما رواه غيره وبالله
تعالى التوفيق فبطل التعلق بهذا الخبر جملة فان موهوا بما رويناه من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابي
الزبير عن جابر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعطي الصاع من حنطة بستة اصوع من تمر فاما
سوى ذلك من الطعام فيكره ذلك الا مثلا بمثل فهذا لا شيء لانه من طريق ابن لهيعة وهو ساقط ثم لو
صح لكان موقوفا على جابر وليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم هو مخالف لقول الشافعيين والحنفيين
والمالكيين جملة لانهم لا يمنعون من التفاضل بالتمر مع غير البر ولا يقتصرون في اباحة التفاضل في البر بالتمر خاصة
لما في هذا الخبر هذا كل ما يمكن ان يحتجوا به قد تقصيناه وذكروا في ذلك عمن دون رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما رويناه من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري بلغنا ان عمر بن الخطاب قال لا بأس ان تبايعوا
يدا بيد ما اختلفت الوانه من الطعام يريد التمر بالقمح والتمر بالزبيب ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه انه قال ما اختلفت الوانه من الطعام فلا بأس به يدا بيد البر بالتمر والزبيب

بالشعير وكرهه نسيئة وكان يكره الطعام أن يبيعه بشيء بشيء نظرة ومن طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع بن
صبيح عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يكره أن يشترى شيئا من الفاكهة مما يكال بشيء من الطعام نسيئة قال علي
أما قول عمر فمنقطع ثم لو صح فقد روي عن عمر خلافه كما نذكر في ذكرنا قول أبي حنيفة إن شاء الله تعالى وليس
فيه بيان تمنعه من النظرة فيما عدا الستة الأصناف فبطل تعلقهم به وأما حديث ابن عمر فصحيح ولا حجة فيه لأنه
كراهية لا تحريم ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عنه خلافه على ما نذكره إن
شاء الله تعالى في ذكرنا قول أبي حنيفة فعاد حجة عليهم لأنه خلاف قولهم ثم كم قصة خالفوا فيها عمر وابن عمر
في صحة الفطر إذ أيقن أنه ليل فإذا به قد طلع الفجر أن صومه صحيح تام ولا قضاء عليه وفي توريث ذوي الأرحام وفي —٦٥٨—
أن لا يقبل أحد قودا بحكمه وفي أن لا يحج أحد على بعير جلال وفي غير ما قصة فكيف ولم يأت عن عمر وابنه رضي الله
عنهما وعن عطاء ههنا إلا الكراهة فقط لا التحريم الذي يقيمون عليه بلا برهان أصلا حدثنا محمد بن سعيد بن
نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن
بعض أصحابه عن ابن عمر قال إنه ليعجبني أن يكون بين الحلال والحرام ستر من الحرام وقد جاء عن عمر أنه خاف أن
يزيد فيما نهى عنه من الربا أضعاف الربا المحرم خوفا من الوقوع فيه على ما روينا من طريق الحجاج بن المنهال
نا يزيد بن زريع عن داود بن أبي هند عن الشعبي أن عمر بن الخطاب قام خطيبا فقال إنا والله لا ندري لعلنا
نأمركم بأمور لا تصلح لكم ولعلنا ننهاكم عن أمور تصلح لكم وإنه كان من آخر القرآن نزولا آيات الربا فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يبينه لنا فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم قال علي حاش لله من أن يكون رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يبين الربا الذي توعد فيه أشد الوعيد والذي أذن الله تعالى فيه بالحرب ولئن كان لم يبينه
لعمر فقد بينه لغيره وليس عليه أكثر من ذلك ولا عليه أن يبين كل شيء لكل أحد لكنه إذا بينه لمن يبلغه فقد بلغ ما
لزمه تبليغه ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عيسى بن المغيرة عن الشعبي قال قال عمر بن الخطاب
تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا فبطل أن يكون لهم متعلق في شيء مما ذكرنا وحصل قولهم لا

سلف

سلف لهم فيه أصلا ولا نعرفه عن أحد قبلهم وقالوا إنما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ستة أصناف أربعة مأكولة
واثنين هما ثمن الأشياء فقسنا على المأكولة كل مأكول ولم نقس على الأثمان شيئا فقلنا هذا أول الخطأ
إن كان القياس باطلا فما يحل لكم أن تقيسوا على الأربعة المأكولة المذكورة غيرها وإن كان القياس حقا فما
يحل لكم أن تدعوا الذهب والفضة دون أن تقيسوا عليهما كما فعلتم في الأربعة المأكولة ولا فرق فقيسوا
على الذهب والفضة كل موزون كما فعل أبو حنيفة أو كل معدني فإن أبيتم وعللتم الذهب والفضة بالتثمين
قلنا هذا عليكم لا لكم لأن كل شيء يجوز بيعه فهو ثمن صحيح لكل شيء يجوز بيعه بإجماع منكم من الناس على ذلك
ولا ندري من أين وقع لكم الاقتصار بالتثمين على الذهب والفضة ولا نص في ذلك ولا قول أحد من أهل الإسلام
وهذا خطأ في غاية الفحش ولازم للشافعية والمالكية لزوما لا انفكاك منه وأيضا فما الذي جعل علتكم —٦٥٩
أولى من علة الحنفية الذين عللوا الأربعة الأصناف بالكيل والذهب والفضة بالوزن وقالوا لم يذكر عليه السلام
إلا مكيلا أو موزونا وهذا ما لا مخلص منه وحاش لله أن يكون ههنا علة لم يبينها الله تعالى في كتابه ولا على
لسان رسوله عليه السلام بل تركنا في ضلال ودين غير تام وكلتا العلتين ظنون أبي حنيفة ومالك والشافعي
التي لا معنى لها هذا أمر لا يشك فيه ذو عقل والحمد لله رب العالمين وقالت طائفة علة الربا هي الكيل والوزن في
جنس واحد أو جنسين فقط فإذا كان الصنف مكيلا بيع بنوعه كيلا بمثل يدا بيد ولم يحل فيه التفاضل ولا
النسيئة وجاز بيعه بنوع آخر من المكيلات متفاضلا يدا بيد ولا يجوز فيه النسيئة وإذا كان موزونا جاز
بيعه بنوعه وزنا بوزن نقدا ولا يجوز فيه التفاضل ولا النسيئة وجاز بيعه بنوع آخر من الموزونات
متفاضلا يدا بيد ولا يجوز فيه النسيئة إلا في الذهب والفضة خاصة فإنه يجوز أن يباع بهما سائر الموزونات
نسيئة وجائز بيع المكيل بالموزون متفاضلا ومتماثلا نقدا أو نسيئة كاللحم بالبر والعسل بالتمر والزبيب
بالشعير وهكذا في كل شيء وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقد رغب بعض المتأخرين منهم عن هذه العلة
بسبب انتقاضها عليهم في الذهب والفضة بسائر الموزونات فلجأ إلى أن قال علة الربا هي وجود الكيل أو
الوزن فيما يتعين فما زادونا بهذا إلا جنونا وكذبا لأن عندهم أن الدنانير والدراهم لا تتعين وهذه مكابرة

للعيان وايضا فان علة الذهب والفضة عندهم تتعدى وهم يجيزون تسليمهما فيما يوزن فلم ينتفعوا بهذه الزيادة
السخيفة في ازالة تناقضهم ثم اتوا بتخاليط تشبه ما يأتي به من يغفل لفساد عقله وقد تقصيناها في غير هذا
المكان الا ان من طرائف مخالفتهم السنة المتفق عليها ان كل من يرى الربا في غير النسيئة فاجازوا التمرة بالتمرتين
يدا بيد ويلزمهم ان يجيزوا اسلم ثلاث حبات قمح في حبتي تمر وهذا خروج عن الاجماع المتيقن قال علي واحتجوا لقولهم
هذا بما رويناه من طريق مسلم نا ابن قعنب نا سليمان يعني ابن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف
انه سمع سعيد بن المسيب يحدث ان ابا هريرة وابا سعيد حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا بني عدي
الانصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال
لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن ٦٦٠ –
مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان فاحتجوا بهذه اللفظة وهي وكذلك الميزان ومن
طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد قال دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على بعض اهله فوجد عندهم تمرا اجود من تمرهم فقال من اين هذا فقالوا ابدلنا صاعين بصاع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي
زائدة عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يصلح درهم بدرهمين ولا صاع بصاعين وهذان خبران صحيحان الا انه لا حجة لهم فيهما على ما نبينه
ان شاء الله تعالى وبما رويناه من طريق وكيع نا ابو جناب عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند هذه السارية وهي يومئذ جذع نخلة لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين
ولا الصاع بالصاعين اني اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا زاد بعضهم فقام اليه رجل فقال يا رسول الله
الرجل يبيع الفرس بالافراس والنجيبة بالابل قال لا بأس اذا كان يدا بيد وبما نا احمد بن محمد الطلمنكي
نا ابن مفرج نا ابرهيم بن احمد بن فراس نا احمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا اسحاق بن راهويه نا روح نا حيان
ابو عبد الله وكان رجل صدق قال سألت ابا مجلز عن الصرف فقال يدا بيد كان ابن عباس لا يرى به بأسا
ما كان

ما كان منه يدا بيد فاتاه ابو سعيد فقال له الا تتقي الله حتى متى تأكل الناس الربا اوما بلغك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد عينا بعين مثلا بمثل
فما زاد فهو ربا ثم قال وكذلك ما يكال ويوزن ايضا فقال ابن عباس لابي سعيد جزاك الله الجنة ذكرتني امرا كنت
انسيته فانا استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه بعد ذلك هذا كل ما احتجوا به ولا حجة لهم في شيء منه اما حديث
ابن ابي زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد فانه رواه عن محمد بن عمرو من هو احفظ من ابن ابي زائدة واوثق
فزاد فيه بيانا كما نا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابرهيم بن احمد بن فراس نا احمد بن محمد بن سالم النيسابوري
نا اسحاق بن راهويه نا الفضل بن موسى والنضر بن شميل قالا جميعا نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرزقنا تمرا من تمر الجمع فنستبدل تمرا اطيب منه ونزيد في
السعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح هذا لا يصلح صاعان بصاع ولا درهمان بدرهم والدينار بدينارين
ولا الدرهم بالدرهم لا فضل بينهما الا وزنا قال علي فقوله عليه السلام لا يصلح هذا لا يصلح صاعين بصاع اشارة
الى التمر المذكور في الخبر لا يمكنه غير ذلك اصلا لا بد انه عليه السلام فقال لا يصلح مشيرا الى فعلهم ثم ابتدأ الكلام
فقال هذا لا يصلح صاعين بصاع فهذا ابتداء ولا يصلح صاعين بصاع جملة في موضع خبر الابتداء وانتصب صاعين
بصاع على التمييز لا يجوز غير ذلك اصلا لانه لو قال عليه السلام لا يصلح هذا ثم ابتدأ الكلام بقوله لا يصلح صاعين
بصاع دون ان يكون في يصلح الثاني ضمير راجع الى المذكور او مشار اليه لكان لحنا لا يجوز البتة ومن الباطل المقطوع به
ان يكون عليه السلام يلحن ولا تحل احالة لفظ الخبر ما دام يوجد له مخرج فبطل تعلقهم بهذا الخبر ولله تعالى الحمد
واما حديث سعيد بن المسيب عن ابي سعيد وابي هريرة الذي فيه وكذلك الميزان فانهم جسروا واهرها على الكذب
البحت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قطعوا بانه عليه السلام اراد بقوله لا يحل التفاضل في كل جنس
من الموزونات بجنسه ولا النسيئة ~~[illegible]~~ فاقتصر من هذا الكلام على ان قال وكذلك الميزان قال علي
انما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيان وما بالاشكال في الدين والتلبيس في الشريعة معاذ الله
من هذا وليس في التلبيس والاشكال اكثر من ان يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرم كل جنس بما يكال

بشيء من جنسه متفاضلا او نسيئة وكل جنس مما يوزن بشيء من جنسه متفاضلا او نسيئة فيقتصر من بيان
ذلك علينا وتفصيله لنا على ان يقول في التمر الذي اشترى بتمر الترمذية لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل وبيعوا هذا واشتروا
بثمنه من هذا وكذلك الميزان وما خلق الله تعالى احدا افهم تلك الصفة من هذا الكلام ولو كلف الله تعالى
قط هذا الكلام على تلك الخرافة ولو ان انسانا من الناس اراد تلك الشريعة التي احتجوا لها بهذا الكلام
فعبر عنها بهذا الكلام لسخر منه ولعاده من يسمعه الا الكلام الساقط او ما جنا من المجان او سخيفا من النوكى
افلا يستحيون من هذه الفضائح الموبقة عند الله تعالى المخزية في العاجل لكنا نقول قولا نتقرب به الى الله
ويشهد لصحته كل ذي فهم من مخالف وموافق وهو ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الميزان قول —٦٦٧—
مجمل مثل اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة نؤمن بكل ذلك ونطلب بيانه من نصوص اخر ولا نقدم بالظن الكاذب
والدعوى الافكة على ان نقول اراد الله تعالى كذا وكذا او اراد رسوله معنى كذا وكذا لا يقتضيه ذلك اللفظ
بموضوعه في اللغة فطلبنا ذلك فوجدنا حديث عبادة بن الصامت وابي بكرة وابي هريرة قد بينه وبين مراده عليه
السلام بقوله ههنا وكذلك الميزان وهو تفسيره عليه السلام ان ذلك انه لا يحل الذهب بالذهب الا وزنا بوزن
ولا الفضة بالفضة الا وزنا بوزن فقطعنا ان هذا هو مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وكذلك الميزان وشهدنا
بشهادة الله تعالى انه عليه السلام لو اراد غير هذا لبينه واوضحه حتى تفهمه اهل الاسلام ولم يكلنا الى ظن
ابي حنيفة ورأيه الذي لا رأي اسقط منه ولا الى كهانة اصحابه الغثة التي جلوا بهم عليها السخرية فقط
قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وقد فصل لكم ما حرم عليكم فقط تمويههم بهذا الخبر ولله الحمد والعجب كل العجب
من قولهم في البيع الواضح من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر انه انما اراد النهي في رؤوس النخل
وليس هذا في شيء من القرآن الا ان ذلك خبر وهذا آخر ويأتون الى مجمل لا يفهم احد منه الا ما فسره عليه
السلام في مكان آخر فيزيدون فيه ويفسرونه بالباطل وبما لا يقتضيه لفظه عليه السلام اصلا واما حديث
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي سعيد لا صاعين صاعا بصاع فانهم قالوا هذا عموم لكل مكيل قال علي

وهذا

وهذا خبر اختصره معمر عن يحيى بن ابي كثير او وهم فيه بيقين لا اشكال فيه وكذلك اختصره ابن ابي زائدة عن
محمد بن عمرو او وهم فيه على ما قد ذكرنا قبل لان هذا الخبر رواه عن يحيى بن ابي كثير باسناده الاوزاعي وهشام
الدستوائي وشيبان بن فروخ وليس هشام والاوزاعي دون معمر ان لم يكن هشام احفظ منه فروينا من طريق
مسلم حدثني اسحاق بن منصور نا عبيد الله بن موسى عن شيبان ومن طريق احمد بن شعيب نا هشام بن ابي عمار عن يحيى
ابن حمزة نا الاوزاعي ونا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا بشر بن
المفضل نا هشام هو الدستوائي كلهم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهمين بدرهم قال الاوزاعي -٦٦٨
في روايته عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن حدثني ابو سعيد الخدري وهذا هو خبر محمد بن عمرو نفسه
قال علي فاسقط معمر ذكر التمر والحنطة ومن البيان الواضح على خطأ معمر الذي لا شك فيه ايراد اللجة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقوله لا صاعين بصاع ولا ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط الا ان يشير الى شيء
فيكون ضميره في لا صاعين لا سيما والاوزاعي يذكر سماع يحيى بن ابي كثير من ابي سلمة وسماع ابي سلمة من ابي سعيد
ولا يذكر ذلك معمر وهذا لا يقدح عندنا شيئا الا اذا كان خبر واحد اختلف فيه الرواة فان رواية الذي يذكر السماع
اولى لا سيما من ذكر بتدليس ثم لو صح لهم لفظ ابن ابي زائدة ومعمر بلا زيادة من غيرهما ولا بيان من سواهما لما كان
لهم فيه حجة لوجهين احدهما انه ليس فيه ذكر جنس واحد ولا جنسين اصلا وهم يجيزون صاعي حنطة بصاع تمر
وبكل ما ليس من جنس واحد وهذا خلاف عموم الخبر فان قالوا فسر هذا اخبار اخر قلنا وكذلك فسرت اخبار
اخر ما اجمله معمر والوجه الثاني ان نقول هذا في القرض لا في البيع نعم لا يجوز في القرض صاعان بصاع في
شيء من الاشياء كلها واما البيع فلا لان الله تعالى يقول واحل الله البيع فان ادعوا اجماعا كذبوا
لانهم يجيزون صاعي شعير بصاع بر والناس لا يجيزونه لهم بل يختلفون في اجازته وصاعي حمص بصاع
لوبيا ولا اجماع ههنا مالك لا يجيزه فان تعلقوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت الاصناف

فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد فانما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاصناف التي سمى في الحديث الذي
ذكر هذا اللفظ في آخره ولا يحل ان ينسب اليه عليه السلام قول لم يقله فهو كاذب ويكفي من هذا انهم مجمعون معنا على
ان لفظة الاصناف ليست على عمومها فقالوا هم في كل مكيل من جنس واحد وقلنا نحن هو في الاصناف
المنصوص عليها فدعوى كدعوى وبرهاننا نحن صحة النص على قولنا وبقي قولهم بلا برهان فبطل تعلقهم
بهذا الخبر ولله تعالى الحمد واما حديث ابن عمر فساقط لانه عن ابي جناب وهو يحيى بن ابي حية الكلبي ترك
الرواية عنه يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وضعف وذكر بتدليس ثم هو عن ابيه وهو مجهول جملة فبطل التعلق
به ثم لو صح لكان القول فيه كالقول في غيره مما ذكرنا آنفا مما خالفوا عمومه واما حديث ابي سعيد الخدري
الذي اوردنا من طريق حيان بن عبيد الله عن ابي مجلز فلا حجة فيه لانه منقطع كما اوردنا لم يسمعه ابو مجلز من ابي —٦٦٩—
سعيد الخدري ولا من ابن عباس وذكر فيه ان ابن عباس تاب ورجع عن القول بذلك وهذا الباطل وقول
من بلغه خبر لم يشهده ولا اخذه عن ثقة وقد روى رجوع ابن عباس ابو الجوزاء رواه عنه سليمان بن علي
الربعي وهو مجهول لا يدري من هو وروى عنه ابو الصهباء انه كرهه وروى عنه طاوس ما يدل على التوقف
وروى الثقة المحض به خلاف هذا كما نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن
حنبل نا ابي نا هشيم انا ابو بشر هو جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال ما كان الربا
قط في هاء وهات وحلف سعيد بن جبير بالله ما رجع عنه حتى مات ثم هو ايضا من رواية حيان بن عبيد الله
وهو مجهول ثم لو استند حديث ابي مجلز المذكور لما كانت لهم فيه حجة لان اللفظ الذي تعلقوا به من وكذلك
ما يكال ويوزن ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من كلام ابي سعيد لو صح وهو ايضا عنه منقطع
لان هذا الخبر رواه نافع وابو صالح السمان وابو المتوكل الناجي وسعيد بن المسيب وعقبة بن عبد الغافر وابو
نضرة وابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد الجريري وعطاء بن ابي رباح كلهم عن ابي سعيد الخدري وكلهم ذكروا
انهم سمعوه منه وكلهم تتصل الاسانيد بالثقات المعروفين اليهم ليس منهم احد ذكر هذا اللفظ فيه وهو

بين في الحديث المذكور نفسه لانه لما تم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو مجلز ثم قال فما يبدأ الكلام المذكور
من ذكر وكذلك كل ما يكال ويوزن مفصولا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يبعد ان يكون من كلام ابي مجلز
وهو الاظهر فبطل من كل جهة ولا يحل ان ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام لم يقله فهو كاذب قال علي ثم العجب
كل من احتجاجهم فيما ليس فيه منه نص ولا دليل ولا اثر وخلافهم لنصه ما فيه منصوصا مبينا فيه انه قول النبي صلى
الله عليه وسلم وقد صح من غير هذا الخبر انه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير
بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد عينا بعين فقالوا هم جهارا نعم ويجوز غير عين بغير عين
ويجوز عينا بغير عين نعم ويجوز تمرة بتمرتين وبالاكثر فهل بعد هذه الفضائح او يبقى مع هذا دين او حياء
٦٦٨ من عار او خوف نار نعوذ بالله من الضلال والخذلان قال علي ومما يبين غاية البيان ان هذا اللفظ يعني وكذلك
ما يكال او يوزن ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قطعا برهان واضح وهو ايضا مبطل لعلتهم بالوزن والكيل
من طريق ضرورة الحس وبديهة العقل وصادق النظر فان من الباطل البحت ان يكون عليه السلام يجعل علة الحرام
في الربا الوزن والكيل والتفاضل فيه وباعثه عز وجل بالعلم وهو عليه السلام يدري وكل ذي عقل يعرف ان حكم
المبيعات يختلف في البلاد اشد اختلاف فما يوزن في بلدة يكال في اخرى كالعسل والزيت والدقيق واللحم
يباع العسل والزيت ببغداد والكوفة وزنا ولا يباع شيء منهما بالاندلس الا كيلا ويباع اللحم والدقيق
في بعض البلاد كيلا ولا يباع عندنا الا وزنا والتين يباع برية كيلا ولا يباع باشبيلية وقرطبة الا وزنا
وكذلك سائر الاشياء ولا سبيل الى ان يعرف كيف كان ذلك يباع على عهده عليه السلام اصلا فحصل الربا
لا يدري ما هو حتى يجتنب ولا ما ليس هو حتى يستحل وصار الحرام والحلال في دين الله مشاجا مختلطا لا يعرف
هذا من هذا ابدا وحصلت الانواع المبيعة كلها التي يدخلون فيها الربا لا يدرون كيف يدخل الربا فيها ولا كيف
يسلم منه نبرأ الى الله تعالى من دين هذه صفته هيهات اين هذا القول الكاذب من قول الله تعالى اليوم
اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم هل بلغت قالوا اللهم نعم قال اللهم اشهد

فان رجعوا الى ان يجعلوا لاهل كل بلد عادته حصل الدين لعبا اذ شاء اهل بلد ان يستحلوا الحرام ردوا ما كانوا
يبيعونه بكيل الى الوزن وما كانوا يبيعونه بوزن الى الكيل فحل لهم باختيارهم ما كان حراما امس من التفاضل
بين الكيلين او بين الوزنين ما شاء الله كان وهذا بعينه يدخل ايضا على المالكيين والشافعيين لانهم اذا دخلوا
الربا في المأكول كله او في المدخر المقتات سألناهم عن الاصناف المبيعة من ذلك وليست صنفا ولا صنفين
بل هي عشرات كثيرة باي شيء توجبون فيها التماثل ابالكيل ام بالوزن فايا ما قالوا صاروا متحكمين بالباطل ولم
يكونوا اولى من آخر يقول بالوزن فيما قالوا هم فيه بالكيل وبالكيل فيما قالوا هم فيه بالوزن فاين المخلص ام كيف
يبيع الناس ما احل لهم من البيع ام كيف يجتنبون ما حرم عليهم من الربا وهذا من الخطأ الذي لا يخيل على من يسره —٦٦٦—
الله تعالى لنصح نفسه وذكروا في ذلك عن من تقدم ما روينا من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه
سمعت عمرو بن شعيب قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري ان لا يباع الصاع بالصاعين اذا كان مثله وان
كان يدا بيد فان اختلف فلا بأس واذا اختلف في الدين فلا يصلح وكل شيء يوزن مثل ذلك كهيئة المكيال
ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا صدقة بن المثنى نا جدي هو رياح بن الحرث ان عمار بن ياسر قال في
المسجد الاكبر العبد خير من العبدين والامة خير من الامتين والبعير خير من البعيرين والثوب خير من الثوبين فما
كان يدا بيد فلا بأس به انما الربا في النساء الا ما كيل او وزن قال علي زاد بعضهم في هذا الخبر فلا يباع صنف
منه بالصنف الآخر الا مثلا بمثل ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم ان ابن عمر
كان لا يرى بأسا فيما يكال يدا بيد واحدا باثنين اذا اختلفت الوانه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
حماد بن ابي سليمان عن النخعي وعن رجل عن الحسن قالا جميعا سلف ما يكال فيما يوزن ولا يكال وسلف ما يوزن
ولا يكال فيما يكال ولا يوزن ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن موسى بن ابي عائشة عن ابراهيم النخعي
قال ما كان من بيع واحد يكال فلا الا مثلا بمثل فاذا اختلف فزد وازدد يدا بيد ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري قال كل شيء يوزن فهو يجري مجرى الذهب والفضة وكل شيء يكال فهو يجري مجرى البر والشعير

فالرواية

فالرواية عن عمر منقطعة وعن الحسن كذلك واما قول عمار فغير موافق لقولهم لكنهم موهوا به انه لا يخلو قوله
الا ما كيل او وزن من ان يكون استثناه من النساء الذي هو ربا او يكون استثناه مما قال انه لا بأس به ما
كان يدا بيد ولا سبيل الى وجه ثالث فان كان استثناه من النساء الذي هو ربا فهو ضد مذهبهم ويوجب انه لا
يجوز ما كيل بما وزن يدا بيد واما الزيادة التي زادوها فلا يباع صنف منه بالصنف الآخر الا مثلا بمثل فهو ضد
مذهبهم عيانا فبطل جملة واما قول ابن عمر فصحيح عنه وقد صح عنه خلافه كما ذكرنا في ذكرنا قول الشافعي فليس
احد قوليه باولى من الآخر مع انه ليس فيه كراهة التفاضل فيما يكال ولا يوافقه سائر قولهم وما وجدنا قولهم
يصح عن احد قبلهم الا عن النخعي والزهري فقط فبطل كل ما موهوا به من الآثار فان قالوا لم ينص عليه السلام —٦٦٧
الا على مكيل وموزون قلنا ما الفرق بين هذا او بين من قال لم ينص عليه السلام الا على مأكول او [illegible]
او قال لم ينص الا على مقتات مدخر ومعدني وما يصلح به الطعام او من قال لم ينص عليه السلام الا على ما
يزكى وعلى ما يصلح الطعم فقط او من قال لم ينص عليه السلام الا على نبات ومعدني وجامد فادخل الربا في كل ما
ينبت كالصبر وغير ذلك واسقط عن اللبن وما يتصرف منه وعن العسل واللحم والسمك فليس بعض هذه
الدعاوى اولى من بعض وكل هذا اذا تعدى به ما ورد به النص فهو تعدي لحدود الله وما عجز رسول
الله صلى الله عليه وسلم قط عن ان يبين لنا مراده وحاشى له ان يكلفنا في اصعب الاشياء من الربا المتوعد
فيه بنار جهنم في الآخرة والحرب في الدنيا الى هذه الكهانات الكاذبة والظنون الافكة ظلمات بعضها
فوق بعض ونحمد الله على السلامة وعهدنا بهم يقولون نحن على اليقين من وجوب قطع اليد في عشرة دراهم
وغير موقنين بوجوب قطعها في اقل ونحن موقنون بتحريم عصير العنب اذا اسكر ولم نوقن بتحريم ما عداه
ونحن موقنون بالفطر في ثلاث ولا نوقن به في اقل فلا نقول بشيء من ذلك حيث لا نوقنه فهلا
قالوا ههنا نحن موقنون بالربا في الاصناف المنصوص عليها ولسنا على يقين منه في غيرها فلا نقول حيث
لا يقين معنا فيه ولو فعلوا هذا ههنا وتركوا هنالك لوفقوا الا انهم كانوا يتبعون السنن وبالله تعالى
التوفيق ثم لم يلبثوا الا ان نقضوا علتهم اقبح نقض فاجازوا تسليف الذهب والفضة فيما يكال ويوزن

واجازوا بيع آنية نحاس بآنية نحاس اوزن منها ولم يجيزوا ذلك في آنية الذهب ولا آنية الفضة وكل
ذلك سواء عندهم في دخول الربا فيه ثم اجازوا بيع قمح بعينه بغير قمح بعينه او تمر بعينه بتمر بغير عينه
او شعير بعينه بشعير بغير عينه فيقبض الذي بغير عينه ثم يفترقان قبل قبض الذي بعينه وحرموا ذلك
في ذهب بعينه بذهب بغير عينه وفي فضة بعينها بفضة بغير عينها ولا فرق بين شيء من ذلك لا في
نص ولا في معقول فاباحوا الربا جهارا ونعوذ بالله من الخذلان فبطلت علة هؤلاء وبطل قولهم بيقينا
قال علي وههنا اشياء ذكرها القائلون بتعليل حديث الربا كلهم وهي انهم ذكروا ما رويناه من طريق وكيع
نا اسماعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
٦٦٨ الذهب بالذهب والفضة بالفضة الكفة بالكفة حتى خلص الى الملح قالوا فهذا يدل على انه عليه السلام ذكر
غير ذلك قال علي وهذا باطل من وجوه اول ذلك ان هذا اللفظ لم يروه الا حكيم بن جابر وهو مجهول
والثاني انه قد اسقط من هذا الخبر ذكر البر والتمر والشعير فبطل تقديرهم انه ذكر اصنافا لم يذكرها غيره من
الرواة والثالث ان هذا الخبر رويناه من طريق بكر بن حماد عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل
ابن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه حتى خص الملح فلاح انه لم يذكر
غير تلك الاصناف والرابع انه من الباطل المتيقن ان يذكر عليه السلام شرائع مفترضة فيسقط ذكرها عن
جميع الناس اولهم عن آخرهم من غير نسخ وهذا خلاف قول الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
وقوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ولو جاز هذا لكان الدين لم يكمل والشريعة فاسدة وقد ضاعت
منها اشياء ولكنا مكلفين ما لا نقدر عليه ومأمورون بما لا ندريه ابدا وهذه ضلالات ناهيك
بها وباطل لا خفاء به وذكروا ما رويناه من طريق ابن وهب عن يزيد بن عياض عن اسحق بن عبد الله عن جبير
ابن ابي صالح عن مالك بن اوس بن الحدثان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمر بالتمر والزبيب بالزبيب والبر بالبر
والسمن بالسمن والزيت بالزيت والدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهم قال علي وهذا حديث موضوع

مكذوب لا تحل روايته الا على بيان فضيحته لان مالك بن اوس لا يعرف له سماع من رسول الله وجبير بن
ابي صالح مجهول لا يدرى من هو واسحق بن عبد الله هو الفروي متروك ويزيد بن عياض هو ابن جعدبة
مذكور بالكذب ووضع الاحاديث ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة في ايجاب علة اصلا وانما كان يكون فيه زيادة
ذكر الزبيب والسمن والزيت فقط وايضا فلو صح لكان المالكيون مخالفين له لانهم يجيزون الدرهم بأوزن منه على
سبيل المعروف وكان الحنفيون مخالفين له لانهم يجيزون ثلاث تمرات بست تمرات وعشر حبات بر بثلاثة حبة
وكذلك في الشعير والملح والذهب ولا يحل تحريم حلال خوف الوقوع في الحرام فيستعجل من دخل في ذلك معصية
وقوع في الباطل خوف ان يقع فيه غيره ومن طريق وكيع نا ابرهيم بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر انه كره
٦٦٩ مدي ذرة بمد حنطة نسيئة وابرهيم متروك متهم وهذه كراهة لا تحريم ولا يدرى هل كره الكيل والطعام
وقد ذكرنا كل قول روي في هذا الباب عن المتقدمين وبينا خلافهم له وانهم قالوا في ذلك باقوال لا تحفظ
عن احد قبلهم واعجب شيء مجاهرة من لا دين له بدعوى الاجماع على وقوع الربا فيما عدا الاصناف المنصوص
عليها وهذا كذب مفضوح من قرب والله ما صح الاجماع في الاصناف المنصوص عليها فكيف في غيرها او ليس ابن
مسعود وابن عباس يقولان لا ربا فيما كان يدا بيد وعليه كان عطاء واصحاب ابن عباس وفقهاء اهل مكة
وقد روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابرهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله
ابن مسعود قال لا ربا فيما كان يدا بيد والماء من الماء ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان الثوري
عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس بان يسلم ما يكال فيما يكال وما يوزن فيما يوزن انما هو طعام بطعام
وهذا نقض قولنا ومخالف لجميع قول هؤلاء وصح عن طلحة بن عبيد الله اباحة بيع ذهب بفضة يقبض احدهما
ويتأخر قبض الآخر الى اجل غير مسمى ولا يقدر ولا فيما عدا الستة الاصناف في الربا على كلام عن سبعة
من الصحابة رضي الله عنهم مختلفين كلهم مخالف لاقوال ابي حنيفة ومالك والشافعي وليس عن احد منهم رواية
توافق اقوال هؤلاء لا صحيحة ولا سقيمة وعن نحو اثني عشر من التابعين مختلفين ايضا كلهم مخالفين لاقوالهم

الا ابراهيم وحده فانه وافق قول اصل ابي حنيفة وايضا فاكثر الروايات التي ذكرنا عن الصحابة والتابعين
مخالفة لا تصح فحصل مثل هذا اجماعا الا ممن لا دين له ولا عقل وبالله تعالى التوفيق ووجدنا لبشر
ابن غياث المريسي قولا غريبا وهو ان يسلم كل جنس في غير جنسه كالذهب في الفضة والفضة في الذهب والقمح
في الشعير والتمر والملح وكل صنف منها في غيره وان الربا لا يقع الا في بيع بجنسه فقط ثم لا ندري اعم كل
جنس في العالم قياسا على المنصوصات وهو الاظهر من قوله او خص المنصوصات فقط وهذا قول مخالف لما صح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا وجه للاشتغال به مسألة قال علي فاذ قد بطلت هذه الاقوال كلها
فالواجب ان نذكر البرهان على صحة قولنا بعون الله تعالى روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد قال
نا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان انه قال اقبلت اقول من يصطرف -٦٧٠-
الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم جئنا اذا جاء خادمنا نعطك ورقك
فقال عمر كلا والله لتعطينه ورقه او لتردن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب
ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء
ومن طريق مسلم نا عبيد الله بن عمر القواريري نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي الاشعث
عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد او ازداد فقد اربى ومن
طريق مسلم نا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني بنحوه ومن
طريق احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى نا عمرو بن عاصم نا همام هو ابن يحيى نا قتادة عن ابي الخليل عن مسلم المكي
عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب تبره وعينه
وزنا بوزن والفضة بالفضة تبره وعينه وزنا بوزن والملح بالملح والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير
كيلا بكيل فمن زاد او ازداد فقد اربى ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير اكثرهما يدا بيد قال علي عمرو بن

عاصم

عاصم انصاري ثقة معروف وابو الخليل هو صالح بن ابي مريم ثقة ومسلم المكي هو مسلم بن يسار الخياط مولى
عثمان رضي الله عنه ثقة وقد روينا هذا ايضا من طرق صحاح فلولا ما نص عليه رسوله عليه السلام الامور
بالبيان وما عدا ذلك فحلال وما كان ربك نسيا وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل ان يباع قمح بقمح الا مثلا
بمثل كيلا بكيل يدا بيد عينا بعين ولا يحل ان يباع شعير بشعير الا كذلك ولا يحل ان يباع تمر بتمر الا كذلك
ولا يحل ان يباع ملح بملح الا كذلك وسواء معدنيه او ما ينعقد منه من الماء كل ذلك لا يباع بعضه ببعضه
الا كيلا كما ذكرنا وكذلك اصناف القمح هي كلها قمح الاعلى والادنى والوسط سواء في ما قلنا وكذلك اقسام
-٦٧١- الشعير وكذلك اقسام التمر فان تأخر قبض احد العينين فهو ربا حرام مفسوخ ابدا محكوم فيه بحكم الغصب
سواء تأخر طرفة عين او اكثر والكثير والقليل من كل ما ذكرنا سواء في ما وصفنا ولا يحل شيء مما ذكرنا بنوعه
وزنا بوزن ولا وزنا بكيل ولا جزافا بجزاف ولا جزافا بكيل ولا جزافا بوزن لان كل هذا مقتضى كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا ومفهومه وموضوعه في اللغة التي بها خاطبنا وبالله تعالى التوفيق
وقال ابو حنيفة والشافعي جائز ان يباع منها شيء بغير نوعه بعينه وبغير عينه وجائز ان يتأخر
التقابض عن وقت العقد ما لم يتفرقا بابدانهما وان طال ذلك وهذا خلاف قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن ابراهيم نا محمد بن سيرين قال نبئت ان عمر بن الخطاب قام
يخطب الناس فقال يا ايها الناس الا ان الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار عينا بعين سواء بسواء مثلا بمثل
فهذا عمر بحضرة الصحابة لا يجيز في الدنانير والدراهم الا عينا بعين ويرى انها تتعين ولا يعرف له من الصحابة
مخالف في ذلك فخالفوه مسألة وجائز بيع كل صنف مما ذكرنا بالاصناف الاخر منها متفاضلا ومتماثلا وجزافا
وزنا وكيلا كيف ما شئت اذا كان يدا بيد ولا يجوز في ذلك التأخير طرفة عين فاكثر لا في بيع ولا في سلم
وهذا مقتضى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا وهو منصوص عليه الا مالكا فانه لم يجز بيع الشعير
بالقمح الا متماثلا كيلا بكيل واجازه ابو حنيفة والشافعي وابو سليمان كما قلنا برهان صحة قولنا ما روينا من طريق

مسلم نا ابو كريب نا ابن فضيل هو محمد عن ابيه عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد
او استزاد فقد اربى الا ما اختلفت الوانه ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع نا سفيان الثوري
عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد
سواء بسواء فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وقد ذكرنا قبل هذه
المسئلة نصه عليه السلام على جواز بيع الشعير بالبر متفاضلا ولا حجة في قول احد غيره صلى الله عليه وسلم
ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الله بن بزيع نا يزيد نا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين ٦٧٧
عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد هو ابن هرمز قالا جميعا ان عبادة بن الصامت حدثهم قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر الا مثلا بمثل
يدا بيد وامرنا ان نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا زاد
احدهما في حديثه الملح بالملح ولم يقله الآخر فهذا اثر متواتر رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو هريرة
وعبادة بن الصامت ورواه عن ابي هريرة ابو زرعة بن عمرو بن جرير وابو حازم ورواه عن عبادة بن الصامت
ابو الاشعث الصنعاني وعبد الله بن عبيد ورواه عن ابي الاشعث ابو قلابة ومسلم بن يسار ورواه
عن مسلم بن يسار ابو الخليل وابن سيرين ورواه عن هؤلاء الناس واحتج المالكيون بما رويناه من طريق
ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان ابا النضر حدثه ان بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله انه ارسل غلامه
بصاع قمح وقال له بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء قال
له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تأخذ الا مثلا بمثل فاني كنت اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الطعام
بالطعام مثلا بمثل قيل فانه ليس مثله قال اني اخاف ان يضارع وبما رويناه من طريق مالك عن نافع عن سليمان بن
يسار

يسار قال قال عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث لغلامه خذ من حنطة اهلك فابتع بها شعيرا ولا
تأخذ الا مثله ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير قال ارسل
عمر بن الخطاب غلاما له بصاع من بر يشتري له به صاعا من شعير وزجره ان زاده وان يزداد ومن طريق
ابن ابي شيبة نا شبابة عن ليث عن نافع عن سليمان بن يسار عن سعد بن ابي وقاص بمثل هذا ومن طريق مالك
انه بلغه عن القاسم بن محمد عن معيقيب مثل هذا ايضا وهو قول ابي عبد الرحمن السلمي صح عنه ذلك وروي
ولم يصح عن القاسم وسالم وسعيد بن المسيب وصح عن ربيعة وابي الزناد والحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان
والليث بن سعد قالوا فهؤلاء عمر ومعيقيب وعبد الرحمن بن الاسود ومعمر بن عبد الله خمسة من الصحابة رضي
الله عنهم قال علي وجسر بعضهم وقال لا يعرف لهم مخالف من الصحابة وجسر آخر منهم فادعى اجماع السلف على
ذلك قال علي ما لهم حجة غير هذا اصلا فاما حديث معمر فهو حجة عليهم لانهم يسمون التمر طعاما ويبيحون ٦٧٨
فيه التفاضل بالبر فقد خالفوا الحديث على تأويلهم باقرارهم ولا حجة لهم اصلا فيه لانه ليس فيه الا الطعام
بالطعام مثلا بمثل وهذا ما لا نخالفهم فيه ونحن جوازه وليس فيه ان الطعام لا يجوز بالطعام الا مثلا بمثل
وهذا ما لا نخالفهم فيه ونحن جوازه وليس فيه ان الطعام لا يجوز بالطعام الا مثلا بمثل بل هذا مسكوت عنه
جملة في خبر معمر ومنصوص على جوازه في خبر ابي هريرة وعبادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل تعلقهم به
جملة وعاد حجة عليهم واما قول معمر من رأيه فلا متعلق لهم فيه لانه قد صح ان الشعير ليس مثل القمح لكنه
يخوف ان يضارعه فتركه احتياطا لا ايجابا واما عن عمر فمنقطع وكذلك عن معيقيب وكم قصة خالفوا فيها
عمر وسعدا واكثر من هذا العدد من الصحابة كالمسح على العمامة وعلى الجوربين والقود من الضربة ومن اللطمة
وغير ذلك وفي كثير لا يعرف لهم فيه مخالف من الصحابة نعم ومعهم السنة الثابتة وقد خالف من ذكرنا
طائفة من الصحابة رضي الله عنهم كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا يزيد بن هارون عن سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن ابي الاشعث الصنعاني ان عبادة بن الصامت قال لا بأس ببيع الحنطة

بالشعير والشعير اكثر منه يدا بيد ولا يصلح نسيئة فهذا غاية ما اسنده وافتى به ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى
عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كان لا يرى بأسا فيما يكال واحدا باثنين يدا بيد اذا اختلفت الوانه
ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن فضيل عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اذا اختلف النوعان
فلا بأس بالفضل يدا بيد فهذه اسانيد صحيحة من اسانيدهم بخلاف قولهم وهو قول ابن مسعود وابن عباس بلا
شك لانه صح عنهما انه لا ربا الا في الفضل وانما الربا في النسيئة ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي انه لم ير بأسا بجريبين من شعير بجريب من بر ومن طريق ابن ابي شيبة
نا جرير عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي قال المغيرة سألته وابرهيم عن اربعة اجربة من شعير بجريبين من حنطة
فقالا جميعا لا بأس به ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري انه كان لا يرى بأسا ببيع
البر بالشعير يدا بيد احدهما اكثر من الآخر ومن طريق ابن ابي شيبة نا الفضل بن دكين عن انيس بن خالد
التميمي قال سألت عطاء عن الشعير بالحنطة اثنين بواحد يدا بيد فقال لا بأس به فهؤلاء خمسة من الصحابة
-١٤٧٦- صح عنهم جواز التفاضل في البر بالشعير وطائفة من التابعين وهو قول سفيان وابي حنيفة والشافعي
وابي ثور واحمد بن حنبل واسحق وابي سليمان واذا اختلف الناس فالمردود اليه هو القرآن والسنة وقد صح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم جواز التفاضل في البر والشعير والسلت صنفا واحدا ثم لا يجيز لمن قوته البر اخراج
الشعير والسلت في زكاة الفطر وقوله ان يخرج كل واحد مما يأكل وهذا تناقض فاحش وعجب آخر
وهو انه يجمع بين الذهب والفضة في الزكاة ويرى اخراج احدهما عن الآخر في الزكاة المفروضة ويجيز هاهنا
ان يباع الذهب بالفضة متفاضلين وهذا تناقض لا خفاء به وما علم قط احد لا في شريعة ولا في لغة ولا
في طبيعة ان الشعير بر ولا ان البر شعير بل كل ذلك يشهد بانهما صنفان مختلفان كاختلاف التمر والزبيب
والتين ولا يختلفون في ان من حلف ان لا يأكل برا فاكل شعيرا او ان لا يأكل شعيرا فاكل برا او ان لا يشتري
برا فاشترى شعيرا او ان لا يشتري شعيرا فاشترى برا فانه لا يحنث وهذه مناقضات فاحشة لا

وجه

وجه لها اصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس وبالله تعالى التوفيق مسألة وجائز
بيع الذهب بالفضة سواء في ذلك الدنانير بالدراهم او بالحلي او بالنقار والدراهم بحلي الذهب وسبائكه وتبره والحلي
من الفضة بحلي الذهب وسبائكه وسبائك الذهب وتبره بنقار الفضة يدا بيد ولا يجوز الا بعينه ولابد متفاضلين
ومتماثلين وزنا بوزن وجزافا بجزاف ووزنا بجزاف في كل ذلك لا تحاش شيئا ولا يجوز التأخير في ذلك
طرفة عين لا في بيع ولا في سلم ويباع الذهب بالذهب سواء كان دنانير او حليا او سبائك او تبرا وزنا بوزن
عينا بعين يدا بيد ولا يجوز التفاضل في ذلك اصلا ولا التأخير طرفة عين لا بيعا ولا سلما ويباع الفضة
بالفضة دراهم او حليا او نقارا وزنا بوزن عينا بعين يدا بيد لا يحل التفاضل في ذلك ولا التأخير طرفة
عين لا بيعا ولا سلما ولا تجوز زيادة احدهما بحبة من نوعها كيلا اصلا لكن بوزن ولابد ولا يبالي كان
احد الذهبين اجود من الآخر بطبيعه او بمثل وكذلك في الفضتين وهذا مجمع عليه الا ما ذكرنا عن طلحة بن عبيد
الله والا بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب فان ابن عباس وابن مسعود ومن وافقهما اجازوا
التفاضل يدا بيد والا ان ابا حنيفة والشافعي اجازا كل ذلك بغير عينه واجازا تأخير القبض ما لم يتفرقا
وقد ذكرنا عن عمر قبل هذا خلاف قولهم والا ان مالكا لا يجيز الجزاف في الدنانير ولا في الدراهم بعضها ببعض
-١٤٧٧- ويجيزه في المصوغ من احدهما بالمصوغ من الآخر ويجيز اعطاء درهم بدرهم اوزن منه على سبيل المكارمة فاما
قول مالك هذا وقول ابي حنيفة والشافعي فلا حجة لشيء منها لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة
ولا من قياس ولا من قول صاحب بل هو خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا آنفا من امره
عليه السلام ان نبيع الذهب بالفضة كيف شئنا يدا بيد واما قول ابن عباس فانه احتج بما روينا من طريق
احمد بن شعيب انا محمد بن منصور عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال قال باع شريك لي ورقا
بنسيئة فقلت هذا لا يصلح فقال قد والله بعته في السوق فما عابه علي احد فاتيت البراء بن عازب فسألته فقال
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نبيع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسيئة

فهو ربا حال وجاءت زيد بن ارقم فسألته فقال مثل ذلك ومن طريق احمد بن شعيب انا قتيبة نا سفيان هو
ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن ابي صالح السمان انه سمع ابا سعيد الخدري يقول في حديث ان ابن عباس قال
لا اسامة بن زيد اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة ومن طريق سعيد بن منصور
نا ابو معاوية هو محمد بن خازم الضرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد قال قال عبد الله بن مسعود
لا ربا في يد بيد والماء من الماء وصح عن ابن عمر انه كان يقول بقول ابن عباس ثم رجع عنه ورويناه من طريق حجاج بن
المنهال نا جرير بن حازم قال سألت عطاء بن ابي رباح عن الصرف فقال يا بني ان وجدت مائة درهم بدرهم
نقدا فخذ قال علي حديث عبادة وابي هريرة وعمر وابي سعيد في ان الاصناف الستة كل صنف منها بصنفه ربا
ان كان في احدهما زيادة على وزن الآخر هو زائد حكما على حديث اسامة والبراء وزيد والزيادة لا يحل تركها
وبالله تعالى التوفيق مسئلة وجائز بيع القمح والشعير والتمر والملح بالذهب او بالفضة يدا بيد ونسيئة وجائز
تسليم الذهب او الفضة في الاصناف التي ذكرنا لان النص جاء باباحة كل ذلك وبالله التوفيق مسئلة واما
القرض فجائز في الاصناف التي ذكرنا وغيرها وفي كل ما يتملك ويحل اخراجه عن الملك ولا يدخل الربا فيه الا
في وجه واحد فقط وهو اشتراط اكثر مما اقرض او اقل مما اقرض او اجود مما اقرض او ادنى مما اقرض وهذا مجمع
عليه وهو في الاصناف الستة منصوص عليه كما اوردنا بانه ربا وهو فيما عداها شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل ويجوز الى اجل مسمى ومؤخر بغير ذكر اجل لكنه حال في الذمة متى طلبه صاحبه اخذه وقال مالك لا يأخذه — ٦٧٦ —
الا بعد مدة ينتفع فيها المستقرض بما استقرض وهذا خطأ لانه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا رواية
سقيمة ولا قياس ولا قول احد نعلمه قبله وايضا فانه حد فاسد لان الانتفاع لا يكون في ساعة فما فوقها
وقال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها والقرض امانة ففرض اداؤها الى صاحبها
متى طلبها وبالله تعالى التوفيق مسئلة فان كان مع الذهب شيء غيره اي شيء كان من فضة او من غيرها ممزوج
به او مضاف فيه او مجموع اليه في دنانير او في غيرها لم يحل بيعه مع ذلك الشيء ولا دونه بذهب اصلا لا

باكثر

باكثر من وزنه ولا باقل ولا بمثله الا حتى يخلص الذهب وحده خالصا وكذلك ان كان مع الفضة شيء غيرها
كصفر او ذهب او غيرهما ممزوج بها او ملصق معها او مجموع اليها لم يحل بيعها مع ذلك الشيء ولا دونه
بفضة اصلا لا دراهم كانت او غير دراهم لا باكثر من وزنها ولا باقل ولا بمثل وزنها الا حتى تخلص الفضة وحدها
خالصة سواء في كل ما ذكرنا السيف المحلى والمصحف المحلى والخاتم فيه الفص والحلي فيه الفصوص او الفضة المذهبة
او الدنانير فيها خلط صفر او فضة والدراهم فيها خلط ما ولا ربا في غير ما ذكرنا اصلا وكذلك ان كان في القمح
شيء من غيره مخلوط به او مضاف اليه من دغل او غيره لم يجز بيعه بذلك الشيء ولا دونه بقمح صاف اصلا وكذلك
القول في الشعير فيه شيء غيره او معه شيء غيره فلا يحل بيعه بشعير محض وفي التمر يكون معه او فيه شيء غيره فلا
يحل بيعه بتمر محض وكذلك القول في الملح يكون معه او فيه شيء غيره فلا يحل بيعه بملح صاف وانما هذا كله اذا ظهر
اثر الخلط في شيء مما ذكرنا واما ما لم يؤثر ولا ظهر له فيه عين ولا حس ايضا فحكمه حكم المحض لان الاحكام انما هي
موضوعة على حسب الصفات التي بها تفصل الحدود برهان ذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يباع الذهب والفضة
بشيء من نوعها الا عينا بعين وزنا بوزن وان لا يباع شيء من الاصناف الاربعة بشيء من نوعه الا كيلا
بكيل عينا بعين فاذا كان في احد الانواع المذكورة خلط او شيء مضاف اليه فلا سبيل الى بيعه بشيء من نوعه عينا بعين
ولا كيلا بكيل ولا وزنا بوزن لانه لا يقدر على ذلك اصلا فقال من اجاز ذلك اذا علمنا وزنه او كيله جاز بيعه
بشيء من نوعه اكثر وزنا او كيلا منه فيكون مقدار وزنه به او مقدار كيله كذلك ويكون الفضل بذلك الشيء مثال
٦٧٧ ذلك دينار فيه حبة فضة فيباع بدينار ذهب صرف فيكون من هذا الدينار الصرف دينار غير حبة بازاء الذهب
الذي في هذا الدينار الذي فيه حبة فضة ويكون ما زاد على ذلك من ذهب هذا الدينار بالحبة الفضة
وكذلك الدرهم يكون فيه ربعه او ثلثه او نصفه صفرا فيباع بدرهم فضة محضة فيكون ما في هذا الدرهم من الفضة
بازاء وزنه من ذلك الدرهم الآخر من الفضة ويكون الصفر الذي مع هذه الفضة بازاء ما بقي من ذلك
الآخر من الفضة وهكذا في الاربعة الاصناف الباقية قال علي فقلنا ان كنتم تخلصتم بهذه النية من [illegible]

فلم تتخلصوا من التقييد لأنه لا يعرف أي فضة هذا الدرهم بعينه ففضة ذلك لا تحصر وقد فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن لا يكون ذلك إلا عينا بعين فكيف وقد ورد في هذا نص كما روينا من طريق مسلم نا أبو الطاهر أنا
ابن وهب أخبرني أبو هانئ الخولاني أنه سمع علي بن رباح يقول سمعت فضالة بن عبيد يقول أتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها ذهب وخرز وهي من المغانم تباع فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي
في القلادة فنزع وحده ثم قال عليه السلام الذهب بالذهب وزنا بوزن ومن طريق أبي داود نا محمد بن العلاء نا ابن
المبارك عن سعيد بن يزيد هو أبو شجاع عن خالد بن أبي عمران عن حنش هو الصنعاني عن فضالة بن عبيد الأنصاري
قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينه وبينه فقال إنما أردت الحجارة فقال عليه السلام لا حتى تميز بينهما
فرده حتى ميز بينهما فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلتفت بنية من أنه إنما كان غرضه الخرز ويكون الذهب تبعا
ولا إلى كثرة من قلة وأوجب التمييز والموازنة ولا بد وفي هذا اختلاف فنذكر منه طرفا إن شاء الله تعالى روينا
من طريق شعبة نا عمارة بن أبي حفصة عن المغيرة بن حنين سمعت علي بن أبي طالب وهو يخطب إذ أتاه رجل فقال
يا أمير المؤمنين إن بأرضنا قوما يأكلون الربا [illegible] قال علي وما ذلك قال يبيعون جامات مخلوطة
بذهب وفضة بورق فنكس علي رأسه وقال إلا لا بأس به ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن
السماك بن موسى عن أنس بن مالك عن أبيه أن عمر أعطاه آنية خسروانية مموهة بالذهب فقال اذهب فبعها — ٦٧٨ —
واشترط رضانا فباعها من يهودي بضعف وزنها ثم أخبر عمر فقال له عمر اردده لا إلا بوزنه ومن طريق
سعيد بن منصور نا هشيم عن مجالد عن الشعبي أن عبد الله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفا وقسيانا
بدراهم دون وزنها ومن طريق ابن أبي شيبة نا شريك بن عبد الله عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي قال
كان خباب قينا وكان ربما اشترى السيف المحلى بالورق ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد السلام بن حرب عن
يزيد الدالاني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال كنا نبيع السيف المحلى بالفضة ونشتريه ومن طريق

ابن

ابن أبي شيبة نا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا بأس ببيع السيف المحلى
بالدراهم فهؤلاء عمر وعلي وأنس وابن مسعود وطارق وابن عباس وخباب إلا أن عليا وخبابا وابن مسعود وطارقا
وابن عباس لم يخصوا بالأكثر مما فيه من الفضة ولا الأقل وعمر راعى وزن الفضة والتي الذهب إلا أنه أجاز
الصرف بخيار رضاه بعد افتراق المتصارفين وأنس وحده راعى الأكثر من الوزن وأجاز الخيار في الصرف.
ومن بعدهم روينا من طريق أحمد بن حنبل عن يحيى بن أبي زائدة أخبرني ابن أبي غنية سألت الحكم بن عتيبة
ألف درهم وستين درهما بألف درهم وخمسة دنانير فقال لا بأس به الألف بالألف والفضل بالدنانير
ومن طريق عبد الرزاق نا معمر وسفيان الثوري وحماد بن عمرو قال معمر عن قتادة عن الحسن البصري وقال سفيان
عن المغيرة عن إبراهيم النخعي وقال حماد عن عبد الكريم بن أبي أمية عن الشعبي ثم اتفق الحسن وإبراهيم والشعبي
قالوا كلهم لا بأس بالسيف فيه الحلية والمنطقة والخاتم بأن يباعه بأكثر مما فيه أو بأقل ونسيئة ومن
طريق عبد الرزاق نا هشيم عن مغيرة سألت إبراهيم النخعي عن الخاتم أبيعه نسيئة فقال فيه فص فقلت نعم فكأنه
هون فيه ومن طريق ابن أبي شيبة نا عثمان بن مطر عن هشام هو ابن حسان وسعيد بن أبي عروبة قال هشام عن
ابن سيرين وقال سعيد عن قتادة ثم اتفق ابن سيرين وقتادة أنه لا بأس بشراء السيف المفضض والخوان
المفضض والقدح بالدراهم ومن طريق شعبة قال سألت حماد بن أبي سليمان عن السيف المحلى يباع بالدراهم فقال
لا بأس به وروي هذا عن سليمان بن موسى ومكحول أيضا ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا حصين
هو ابن عبد الرحمن عن الشعبي أنه كان لا يرى بأسا بالسيف المحلى يشترى نقدا أو نسيئة ويقول فيه الحديد والحمائل
وروينا من طريق شعبة أنه سأل الحكم بن عتيبة عن السيف المحلى يباع بالدراهم فقال إن كانت الدراهم أكثر من ٦٧٨
من الحلية فلا بأس به وروينا مثله الصاعة عن الحسن وإبراهيم وهو قول سفيان وروينا عن إبراهيم قولا ثالثا
كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الذهب والفضة يكونان جميعا قال لا يباع
إلا بوزن واحد منهما قال علي كأنه يعني الواحد وقال الأوزاعي إذا كانت الحلية تبعا وكان الفضل في

ال

النصل جاز بيعه بنوعه نقداً أو تأخيراً وقال مالك إن كانت فضة السيف المحلى بالفضة أو المصحف كذلك أو المنطقة
كذلك أو خاتم الفضة كذلك يقع في الثلث من قيمته مع النصل والغمد والحمائل ومع المصحف ومع الفص وكان حلي
النساء من الذهب والفضة تقع الفضة أو الذهب في ثلث قيمة الجميع مع الحجارة فأقل جاز بيع كل ذلك بنوعه
أكثر مما فيه ومثله وأقل نقداً ولا يجوز نسيئة فإن كانت أكثر من الثلث لم يجز أصلاً وهذا تناقض عظيم لأن التفاضل
حرام كالتأخير ولا فرق فإن منع من أحدهما فليمنع من الآخر وإن أجاز أحدهما لأنه تبع فليجز الآخر أيضاً لأنه تبع
وتحديده الثلث عجب آخر وما عقل قط أحد أن وزن عشرة أرطال فضة يكون ثلث قيمة ما هي فيه يكون قليلاً ووزن درهم
فضة يكون نصف قيمة ما هو فيه يكون كثيراً وهذا فاسد من القول جداً ولا دليل على صحته لا من قرآن ولا سنة ولا
رواية سقيمة ولا قول أحد قبله نعلمه ولا قياس ولا رأي له وجه ولا احتياط وقال أيضاً لا يجوز بيع غير ما ذكرنا
يكون فيه فضة أو ذهب بنوع ما فيه منهما قل أو كثر كالسكين المحلاة بالفضة أو الذهب والسرج كذلك وكل شيء
كذلك إلا أن يكون ما فيه من الفضة أو الذهب إذا نزع لم يجتمع منه شيء له بال فلا بأس حينئذ ببيعه بنوع ما فيه
من ذلك نقداً وبتأخير كيف شاء قال علي شيء له بال كلام لا يحصل وحبة ذهب وفضة لها بال عند المساكين
نعم وعند التجار وعند أكثر الناس ولا يحل عنده ولا عندنا أن يزيدها في الموازنة في ما فيه الربا ثم تفريقه بين السيف
والمصحف والخاتم والمنطقة وحلي النساء في ذلك وبين السرج واللجام والمهاميز والسكين وغير ذلك عجب جداً
فإن قالوا لأن ما ذكرنا قبل مباح اتخاذه قلنا والدنانير مباح اتخاذها فأجيزوا بيعها مع غيرها بذهب إذا كانت
ثلث القيمة فأقل وأجاز مالك بدل الدنانير المحضة بالدنانير المغشوشة بالصفر أو الفضة كان الغش أقل كان
—٦٨٠— الثلث أو أكثر أو أقل مثلاً بمثل وكذلك أجاز بدل الدراهم المغشوشة بالصفر وغيره بالدراهم الفضة المحضة
مثلاً بمثل كان الغش الثلث أو أكثر أو أقل قال فإن كان ذلك باسم البيع لم يجز وهو يرى في المغشوشة الزكاة إذا
بلغ وزنها بغشها مائتي درهم وبلغ وزن الدنانير عشرين ديناراً وإن كانت الفضة والذهب فيها أقل من العشر
وهذا تناقض آخر ولئن كان حكمها حكم الصافية في وجوب الزكاة فيها وهي كانت ورقاً فإن بيع بعضها ببعض جائز
لأنها شيء واحد ولئن كان بيع بعضها ببعض لا يجوز لأنها ليست شيئاً واحداً ولا هي ورق فما الزكاة
فيها

فيها لا تجب لهذا لأن سواء بسواء ثم تفريقه بين البدل والبيع عجب آخر ما سمعناه عن أحد قبله ولا ندري من أين
قاله ولئن كان البدل ههنا غير حكم البيع ليجوزن الدينار بالدينارين على البدل إلا كم البيع وهذه أعاجيب لم تسمع
وقال أبو حنيفة كل شيء محلى بفضة أو ذهب فجائز بيعه بنوع ما فيه من ذلك إذا كان الثمن أكثر مما في المبيع من
الفضة أو الذهب ولا يجوز بمثل ما فيه من ذلك ولا بأقل قال ولا بد من قبض ما يقع للفضة أو الذهب من
الثمن قبل التفرق فكان هذا طريفاً جداً ومخالفاً للسنة كما ذكرنا قبل وقال أبو حنيفة في الدراهم المغشوشة
إن كان الثلثان هو الصفر وكانت الفضة الثلث ولا يقدر على تخليصها لأنه لا يدري إن خلصت أيبقى
الصفر أم يحترق فلا بأس ببيعها بوزن جميعها فضة محضة وبأكثر من وزن جميعها أيضاً ولا يجوز بيعها
بمثل الفضة التي فيها ولا بأقل منها قال فإن كان نصفها صفراً ونصفها فضة فإن كانت الفضة هي الغالبة
جاز بيعها بوزن جميعها من الفضة المحضة ولا يباع بأكثر من ذلك من الفضة وإن لم يكن أحدهما غالباً للآخر
جاز بيعها حينئذ بمثل وزن جميعها فضة محضة وبالأكثر وبالأقل بعد أن تكون فضة الثمن أكثر من الفضة التي
في الدراهم فإن لم يدر أي الفضتين أكثر التي هي ثمن أم التي في الدراهم فالبيع فاسد قال فإن كان ثلثا الدراهم فضة
وثلثها صفراً لم يجز أن يباع بالفضة المحضة إلا مثلاً بمثل لا بأقل ولا بأكثر وهذه وساوس لو قالها صبي في أول
فهمه ليئس من فلاحه ولوجب أن يستعد له بغل ونعوذ بالله من البلاء وما لهذه الأحكام وجه أصلاً لا من قرآن
ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا رأي سديد ولا احتياط ولا سمعت عن أحد قبله وحسبنا الله ونعم
الوكيل والعجب أنه مرة رأى الثلث ههنا قليلاً ومرة رأى الربع كثيراً فيما تكشف من بطن الحرة في الصلاة ومرة
رأى مقدار الدرهم البغلي كثيراً فيما تكشف من فخذها أو دبرها ومرة رأى النصف قليلاً ومرة رأى مقدار ثلاثة —٦٨١
أصابع من جميع الرأس كثيراً وهذه تخاليط لا تعقل وتحكم في دين الله تعالى بالباطل قال علي وروي مثل قولنا عن
طوائف من السلف كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن محمد بن عبد الله الشعبي عن أبي قلابة عن أنس قال
أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأرض فارس لا تبيعوا سيوفاً فيها حلقة فضة بالدراهم ومن طريق سعيد بن منصور

نا مهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب حدثني يحيى الطويل عن رجل من همدان قال سالت
علي بن ابي طالب فقلت يا امير المؤمنين انه يكسد علي الورق احاضرتيه بالزيادة والنقصان فقال ذلك
الربا العجلان ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن مغيرة بن مقسم عن ابيه عن رجل من السمانين قال
قال علي بن ابي طالب اذا كان لاحدكم دراهم لا تنفقه فليبتع بها ذهبا وليبتع بالذهب ما شاء ومن طريق
سعيد بن منصور نا هشيم عن مجالد عن الشعبي ان عبد الله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفا وقسيانا بدراهم
دون وزنها فنهاه عمر عن ذلك وقال اوقد عليها حتى يذهب ما فيها من حديد او نحاس وتخلص ثم بع الفضة
بوزنها ومن طريق مسلم بن الحجاج نا ابو الطاهر نا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ان عامر بن يحيى اخبرهم عن حنش بن
عبد الله الصنعاني انه كان مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولاصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر
فاردت ان اشتريها فسالت فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في
كفة ثم لا تاخذن الا مثلا بمثل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم ذكر الحديث ومن طريق وكيع نا فضيل
ابن غزوان عن نافع قال كان ابن عمر لا يبيع سرجا ولا سيفا فيه فضة حتى ينزعه ثم يبيعه وزنا بوزن.
فهؤلاء عمر وعلي وابن عمر وفضالة بن عبيد ومن التابعين كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري انه كان يكره ان يشتري السيف المحلى بفضة ويقول اشتره يدا بيد ومن
طريق ابن ابي شيبة نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية عن ايوب السختياني ان محمد بن سيرين كان يكره شرى السيف
المحلى الا بعرض ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا يونس عن ابن سيرين انه كان يقول اذا كانت الحلية
فضة اشتراها بالذهب وان كانت الحلية ذهبا اشتراها بالفضة وان كانت ذهبا وفضة فلا
تشترها بذهب ولا فضة واشترها بعرض ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا الشيباني هو ابو اسحاق
عن الشعبي عن شريح انه اتى بطوق ذهب فيه جوهر فقال شريح ازيلوا الذهب من الجوهر فبيعوا الذهب يدا بيد ٦٨٧
وبيعوا الجوهر كيف شئتم ومن طريق وكيع نا زكريا هو ابن ابي زائدة عن الشعبي قال سئل شريح عن طوق ذهب

فيه

فيه فصوص ايباع بدنانير قال ينزع الفصوص ثم يباع الذهب بالذهب وزنا بوزن ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري وقتادة قال قتادة عن ابن سيرين ثم اتفق ابن سيرين والزهري قالا جميعا يكره ان
يباع الخاتم فيه فضة بالورق ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي انه كان يكره
ان يشتري ذهب وفضة بذهب وقال حماد فمن اراد ان يشتري الف درهم بمائة دينار ودرهم فمنع من
ذلك وقال لا ولكن يشتري الف درهم غير درهم بمائة دينار وكل ما قلناه فهو قول الشافعي واحمد وجمهور
اصحابنا وبالله تعالى التوفيق مسئلة فان كان ذهب وشيء آخر غير الفضة معا او مركبا فيه جاز بيعه
كما هو مع ما هو معه ودونه بالدراهم يدا بيد ولا يجوز نسيئة وكذلك الفضة معها شيء آخر غير الذهب
او مركبا فيها او هي فيه جاز بيعها مع ما هو معها او دونه بالدنانير يدا بيد ولا يجوز نسيئة وكذلك القمح معه
تمر او ملح او شيء آخر فجائز بيعه مع الآخر او دونه بشعير يدا بيد ولا يجوز نسيئة وكذلك الشعير معه
تمر او ملح او غير ذلك فجائز بيعه وما معه او دونه بقمح نقدا لا نسيئة وكذلك التمر معه شعير او ملح او غير ذلك
فجائز بيعه معه او دونه بقمح نقدا لا نسيئة وكذلك الملح معه قمح او شعير او غير ذلك فجائز بيعه بالتمر نقدا لا
نسيئة برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان
يدا بيد فسقطت الموازنة والمكايلة والمماثلة وبقي النقد فقط وبالله تعالى التوفيق وروينا من طريق حماد بن
سلمة نا الحجاج بن ارطاة عن جعفر بن عمرو بن حريث ان اباه اشترى من علي بن ابي طالب ديباجة ملحمة بذهب باربعة
آلاف درهم بيعا فاحرقها فاخرج منها قيمة عشرين الف درهم واجاز بيعه بيع سيف محلى بفضة بذهب
الى اجل قال علي لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما تناقض فيه المالكيون والحنفيون
فخالفوا عمل علي وعمرو بن حريث بحضرة الصحابة رضي الله عنهم مسئلة قال علي واما الدراهم المغشوشة والدنانير
المغشوشة فانه ان تبايع اثنان دراهم مغشوشة قد ظهر الغش فيها بدراهم مغشوشة قد ظهر الغش
فيها فهو جائز اذا تعاقدا البيع على ان الصفر الذي في هذه بالفضة التي في تلك والفضة التي في هذه بالصفر التي

٦٨٤ — فى تلك فهذا جائز حلال سواء تبايعا ذلك متفاضلا او متماثلا او جزافا بمعلوم او جزافا بجزاف
لأن الصفر بالفضة حلال وكذلك ان تبايعا دنانير مغشوشة بدنانير مغشوشة وقد ظهر الغش فى
كلتيهما على هذه الصفة بان يتبايعا ذهب هذه بفضة تلك وذهب تلك بفضة هذه فهذا ايضا حلال
متماثلا ومتفاضلا وجزافا نقدا ولابد لأنه ذهب بفضة فالتفاضل جائز والتناقد فرض وبالله
التوفيق مسألة وجائز بيع القمح بدقيق القمح وبسويق القمح وبخبز القمح ودقيق القمح بدقيقه وبسويقه
وبخبزه وسويقه بسويقه وبخبزه وخبز القمح بخبز القمح متفاضلا كل ذلك ومتماثلا وجزافا والزيتون
بالزيت وبالزيتون والزيت بالزيت والعنب بالعنب وبالعصير وبخل العنب والزبيب بالخل يدا بيد وان
يسلم ما ذكرنا بعضه فى بعض وكذلك دقيق الشعير بالقمح وبالشعير وبدقيق الشعير وبخبزه والتمر بالتمر
والزبيب بالزبيب والأرز بالأرز كيف شئت متفاضلا ومتماثلا ويسلم بعضه فى بعضه ولا ربا البتة
ولا حرام الا فى الأصناف الستة التى قدمنا وفى العنب بالزبيب كيلا ويجوز وزنا كيف شئت وفى
الزرع القائم بالقمح كيلا فان كان الزرع ليس قمحا ولا شعيرا ولا سنبل بعد جاز بيعه بالشعير كيلا وبكل
شيء ما عدا القمح كيلا وأجاز المالكيون السويق من القمح بالقمح متفاضلا وأجاز الحنيفيون خبز القمح بالقمح
متفاضلا وكل ذلك أصله القمح ولا فرق برهان ذلك ما اوردنا قبل من انه لا ربا ولا حرام الا ما نص
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى لا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم واباح رسول الله صلى الله عليه وسلم السلف فى كيل معلوم
او وزن معلوم الى اجل معلوم وقال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فصح باوضح من الشمس ان كل
تجارة وكل بيع وكل سلف فى كيل معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم فحلال مطلق لا مرية فى ذلك الا
ما فصل الله تعالى لنا تحريمه على لسان رسوله عليه السلام ونحن نشهد بشهادة الله تعالى ونبت ونقطع بان الله تعالى
لم يحرم على عباده شيئا كتمه عنهم ولم يبينه رسوله عليه السلام لهم وانه تعالى لم يكلفنا فى ما حرم علينا الظنون

ابى حنيفة

ابي حنيفة ومالك والشافعي او غيرهم ولا الى ظنوننا ولا الى ظن احد ولا الى دعاوى لا برهان عليها وما
وجدنا عن احد قبل مالك المنع من بيع الزيتون بالزيت ثم اتبعه عليه الشافعي وان كان لم يصرح به واجازه ابو حنيفة
٦٨٥ — واصحابه اذا كان الزيت اكثر مما فى الزيتون من الزيت والا فلا فان قالوا هو مزابنة قلنا قلتم الباطل وقد فسر
المزابنة ابو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر رضي الله عنهم وهم اعلم الناس باللغة والدين فلم يذكروا
شيئا من هذه الوجوه فيها اصلا فان قالوا قسنا ذلك على الرطب بالتمر والزبيب بالعنب كيلا قلنا القياس
كله باطل ثم هذا منه عين الباطل لأن الزبيب هو عين العنب نفسه الا انه يبس والتمر هو الرطب الا انه يابس
والزيت هو شيء آخر غير الزيتون لكنه خارج منه كخروج اللبن من الغنم والتمر من النخل وبيع كل ذلك بما يخرج منه
جائز بلا خلاف فهذا اصح فى القياس لو صح القياس يوما ما وقد ذكرنا اقوالهم المختلفة المتناقضة
وكل قول منها يكذب قول الآخرين ويبطله ويشهد عليه بالخطاء كل ذلك بلا برهان والحمد لله رب العالمين
على عظيم نعمه علينا كثيرا وهذا قول ابي سليمان ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن ليث عن مجاهد قال لا
بأس بالحنطة بالسويق والدقيق بالحنطة وبالسويق فلم يشترط المماثلة ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبيدة
ابن حميد عن مطرف هو ابن طريف عن الشعبي انه سئل عن السويق بالحنطة فقال ان لم يكن ربا فهو ريبة
وقد ذكرنا قبل اقوال الصحابة ومن بعدهم فى المزابنة فاغنى عن تكراره مسألة ومن كان له عند آخر دنانير او
دراهم او قمح او شعير او ملح او تمر او غير ذلك مما لا يقع فيه الربا اى شيء كان لا تحاش شيئا اما من بيع
واما من قرض او من سلم او من اى وجه كان ذلك له عنده حالا كان او غير حال فلا يحل له ان يأخذ منه شيئا
من غير نوع ماله عنده اصلا فان اخذ دنانير عن دراهم او دراهم عن دنانير او شعيرا عن بر او دراهم عن
عرض او نوعا عن نوع لا تحاش شيئا فهو فيما يقع فيه الربا ربا محض وفيما لا يقع فيه الربا حرام بحت وأكل
مال بالباطل وكل ذلك مفسوخ مردود ابدا محكوم فيه بحكم الغصب الا ان لا يقدر على الانتصاف البتة فيأخذ
ما امكنه مما يحل تملكه لا تحاش شيئا بمقدار حقه ولا مزيد فهذا حلال برهان ذلك ما ذكرنا قبل من تحريم
النبي صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة والبر والتمر والشعير والملح الا مثلا بمثل عينا بعين ثم قال عليه السلام

فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد والعمل الذي وصفنا ليس يدا بيد بل احدهما
غائب ولعله لم يخرج من معدنه بعد فهو محرم بنص كلامه عليه السلام وايضا فروينا من طريق مسلم نا محمد
ابن رمح انا الليث بن سعد عن نافع انه سمع ابا سعيد الخدري يقول ابصرت عيناي وسمعت اذناي رسول -٦٨٥-
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضه على بعض ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز الا يدا بيد ومن طريق البخاري نا حفص بن عمر هو
الحوضي انا شعبة اخبرني حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابا المنهال قال سألت البراء بن عازب وزيد بن
ارقم عن الصرف فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا وذهب مالك
وابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واصحابنا الى جواز اخذ الذهب من الورق والورق من الذهب واحتجوا
في ذلك بما روينا من طريق قاسم بن اصبغ نا جعفر بن محمد نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة عن سماك
ابن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال قلت يا رسول الله ابيع الابل بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم
واخذ الدنانير واخذ هذه من هذه قال لا بأس ان تأخذها بسعر يومها قال علي وهذا خبر لا حجة فيه
لوجوه احدها ان سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة وانه كان يقال له
حدثك فلان عن فلان فيقول نعم فيما سئل عنه وثانيها انه قد جاء هذا الخبر بهذا السند ببيان
غير ما ذكروا كما روينا من طريق احمد بن شعيب انا قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن سعيد بن
جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
بذلك فقال اذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس وهذا معنى صحيح وهو كله خبر واحد
وثالثها انه لو صح لهم كما يريدون لكانوا مخالفين له لان فيه اشتراط اخذها بسعر يومها وهم يجيزون
اخذها بغير سعر يومها فقد طرحوا ما يحتجون به ومما يبطل قولهم ههنا انه قد صح النهي عن بيع الغرر وهذا
اعظم ما يكون من الغرر لانه بيع شيء لا يدري اخلق بعد ام لم يخلق ولاي شيء هو والبيع لا يجوز الا في

عينه

عين معينة بثمن حال والا فهو بيع غرر واكل مال بالباطل والسلم لا يجوز الا الى اجل فبطل ان يكون هذا العمل بيعا
او سلما فهو اكل مال بالباطل وايضا فان هذا الخبر انما جاء في البيع فمن اين اجازوه في القرض وقد فرق بعض
القائلين به بين القرض والبيع في ذلك واحتجوا من فعل السلف في ذلك بما روينا من طريق وكيع نا اسماعيل
ابن ابي خالد عن الشعبي عن سعيد مولى الحسن قال اتيت ابن عمر اتقاضاه فقال لي اذا خرج خازننا اعطيناك -٦٨-
فلما خرج بعثه معي الى السوق وقال اذا قامت على ثمن فان شاء اخذها بقيمتها اخذها ومن طريق الحجاج
ابن المنهال نا ابو عوانة نا اسماعيل السدي عن عبد الله البهي عن يسار بن نمير قال كان لي على رجل دراهم
فعرض علي دنانير فقلت لا اخذها حتى اسأل عمر فسألته فقال ائت بها الصيارفة فاعرضها فاذا قامت
على سعر فان شئت فخذها وان شئت فخذ مثل دراهمك وصحت اباحة ذلك عن الحسن البصري والحكم وحماد
وسعيد بن جبير باختلاف عنه وطاوس والزهري وقتادة والقاسم بن محمد واختلف فيه عن ابراهيم وعطاء.
قال علي وروينا المنع من ذلك عن طائفة من السلف روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال ان عمر بن الخطاب
قال لا تبيعوا الذهب بالورق احدهما غائب والاخر ناجز هذا اصح ومن طريق وكيع عن عبد الله بن عون عن ابن
سيرين عن عبد الله بن مسعود انه كان يكره اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب ومن طريق سعيد
ابن منصور نا هشيم انا الشيباني هو ابو اسحق عن عكرمة عن ابن عباس انه كره اقتضاء الذهب من الورق
والورق من الذهب وهذا اصح ومن طريق سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام قال حدثني معن هو ابن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن مسعود انه وجد في كتاب ابيه بخطه قال عبد الله بن مسعود معاذ الله ان تأخذ دراهم
مكان دنانير او دنانير مكان دراهم ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار اخبرني ابو
المنهال عن عبد الرحمن بن مطعم ان عبد الله بن عمر قال له نهانا امير المؤمنين يعني اباه ان نبيع الدين بالعين
وهذا في غاية الصحة ومن طريق حماد بن زيد نا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان زينب امرأة ابن مسعود
باعت جارية لها اما بذهب واما بفضة فعرض عليها النوع الاخر فسئل عمر فقال لا تأخذ الا الذي بعت به ومن طريق

سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله هو الطحان عن الشيباني هو ابو اسحق عن محمد بن زيد عن ابن عمر في من باع طعاما
بدراهم ايأخذ بالدراهم طعاما قال لا حتى تقبض دراهمك ولم يقل ابن عمر باباحة ذلك في غير الطعام ومن طريق
ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن ابي اسحق الشيباني عن محمد بن زيد عن ابن عمر في من اقرض دراهم ايأخذ
بثمنها طعاما فكرهه ومن طريق محمد بن المثنى نا مؤمل بن اسماعيل نا سفيان الثوري عن الزبير بن عدي عن ابراهيم النخعي
انه كره اقتضاء ~~الذهب~~ الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير ومن طريق احمد بن شعيب نا محمد بن بشار نا وكيع ٦٨٧
نا موسى بن نافع عن سعيد بن جبير انه كره ان يأخذ الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير ومن طريق
ابن ابي شيبة نا ابن علية عن يونس هو ابن عبيد عن انس بن سيرين قال قال لي ابو عبيدة بن عبد الله بن
مسعود لا تأخذ ذهبا من ورق فيكون لك على الرجل ولا تأخذ ورقا من ذهب ومن طريق ابن
ابي شيبة نا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف انه
كره ان يكون لك على آخر قرض دراهم فتأخذ منه دنانير فكرهه ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين في من كانت له على آخر دراهم فأخذ منها ثم اراد ان يأخذ
بقيمتها دنانير فكرهه ومن طريق ابن ابي شيبة نا مروان بن معاوية هو الفزاري عن موسى بن عبيدة اخبرني
عطاء مولى عمر بن عبد العزيز انه ابتاع من مولى سعيد بن المسيب ناقة باربعة دنانير فجاءه يتقاضاه
فقلت عندي دراهم ليس عندي دنانير فقال حتى استأمر سعيد بن المسيب فاستأمره فقال له سعيد خذ منه
دنانير عينا فان ابى فموعده الله دعه ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن حرملة قال بعت
جزورا بدراهم الى الحصاد فلما حصل قضوني حنطة وشعيرا وسلتا فسألت سعيد بن المسيب فقال لا يصلح
تأخذ الا الدراهم فهؤلاء عمر وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن سيرين وابن المسيب وهذا مما ذكرنا فيه
القرآن من تحريم اكل المال بالباطل لخبر ساقط مضطرب وقولنا هذا هو احد قولي الشافعي وقول ابن شبرمة
واما اذا لم يقدر على الانتصاف فقد قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا

علم

عليه بمثل ما اعتدى عليكم فهذا عموم لكل ما امكنه من ممنوع حقه ان ينتصف به او بان يوكل غريمه على بيع ما
له عنده وبان يبتاع له ما يريد فهذا جائز وبالله التوفيق مسألة ولئن كنا مناقضات لهم يعارضون
بها ان شنعوا علينا ببيع القمح بدقيقه او دقيق غيره متفاضلا او تسليم احدهما في الآخر وكذلك دقيق القمح بدقيق
القمح وبالخبز والزيت بالزيتون واللبن بالجبن وبالسمن وبكل شيء ما عدا ما ورد النص فيه من السنة
ولا شنعة في شيء من قولنا لم نتعد حدود الله تعالى ولا حرمنا ما لم يحرم الله تعالى ولا رسوله وانما الشنع
٦٨٨ فيما نذكره ان شاء الله تعالى قال مالك يجوز بيع الدقيق من القمح بالقمح كيلا بكيل مثلا بمثل يدا بيد
قال ولا يجوز دقيق القمح بدقيق القمح كيلا بكيل لكن وزنا بوزن مثلا بمثل قال علي فان كان دقيق القمح نوعا
واحدا مع القمح فلا يحل ان يبيع دقيق قمح بدقيق قمح الا كيلا بكيل كما تبيع الدقيق بالقمح لانهما قمح معا وان كان
دقيق القمح صنفا غير القمح فواجب ان يجيزه بالقمح متفاضلا فاجاز القمح بسويق القمح متفاضلا فاي فرق بين
دقيق قمح بقمح وبين سويق قمح بقمح والعجب من احتجاجهم في ذلك بأن السويق دخلته صنعة فقلنا فكان
ماذا ومن اين وقع لكم الفرق بانه دخلته صنعة نعم والدقيق ايضا دخلته صنعة ولا فرق وقالوا ايضا انما راعى
تقارب المنافع فقلنا وهذا ايضا من اين وقع لكم ومن اين وجب لكم ان يراعوا تقارب المنافع وهل هي الا
دعوى بلا برهان وقول لم تسبقوا اليه وتعليل فاسد وايضا فان المنافع في جميع المأكولات واحدة لسنا نقول
متقاربة بل شيء واحد وهو طرد الجوع او التأدم او التفكه او التداوي ولا مزيد ومن قولهم الحنطة المبلولة
باليابسة واجازوا الحنطة المقلوة باليابسة وكلاهما مختلفة مع الأخرى ومن قولهم الدقيق بالعجين وقد دخلت
العجين صنعة واباحوا القمح بالخبز من القمح متفاضلا ومن قولهم اللبن بالسمن جملة نعم ومن قولهم اللبن بالجبن وهل
الجبن من اللبن الا كالخبز من القمح ومن قولهم بيع لبن شاة بشاة لبون الا انه لا لبن الآن في ضرعها لانه قد
استنفد بالحلب واجازوا بيع النخل بالتمر اذا كانت لا ثمر فيها واحتجوا بان اللبن يخرج من ضروع الشاة [illegible]
بعلاج للبن فقلنا والتمر يخرج من النخلة والخبز بعلاج من القمح ومن قولهم بيع العنب بالعصير واجازوه بالخل
وهذه عجائب لا نظير لها ولو تقصينا ها هنا لاتسع الامر في ذلك وفيما ذكرنا كفاية وهو كله كما ذكرنا لا يعرف

عن احد قبل مالك وكذلك لا يحفظ عن احد قبل مالك المنع من بيع الزيت بالزيتون بل أبيح متفاضلا ومتماثلا
واما الحنيفيون فانهم اباحوا الربا المنصوص عليه جهاراً فاحلوا بيع تمرة بتمرتين وحرموا بيع رطل كتان اسود
اخرش لا يصلح الا لقلفطة المراكب برطل كتان ابيض مصري املس كالحرير وكذلك حرموا بيع رطل قطن طيب
عربي برطل قطن خشن لا يصلح الا للحشو وقالوا القطن كله صنف واحد والكتان كله صنف واحد قالوا واما الثياب
المعمولة من القطن فاصناف مختلفة يجوز فى بيع بعضها ببعض التفاضل والنسيئة فاجازوا ثوب قطن مروي
خراساني بثوبي قطن مروي بغدادي نقداً أو نسيئة قالوا واما غزل القطن فى كل ذلك فصنف واحد لا يجوز فيه ٦٨٩ -
التفاضل ولا النسيئة وقالوا شحم بطن الكبش صنف وشحم ظهره وشحم سائر جسده صنف آخر فاجازوا بيع رطل
من شحم بطنه برطلين من شحم ظهره نقداً قالوا والية الشاة صنف وسائر لحمها صنف آخر فجائز بيع رطل من الالية
برطلين من سائر لحمها قالوا ولا يجوز بيع رطل من لحم كبش الا برطل من لحمه لا مزيد نقداً ولا بد وزناً بوزن
واجازوه برطلين من لحم الثور نقداً ولا بد واما لحم الاوز ولحم الدجاج فيجوز من كل واحد منهما رطل برطلين
من نوعه فاجازوا رطل لحم دجاج برطلين من لحم دجاج نقداً او برطلين من لحم الاوز نقداً أو نسيئة وقالوا النسيئة
فى كل ما يقع فيه الربا من التمر والبر والشعير وغير ذلك انما هى ما اشترط فيه الاجل فى حين العقد واما ما
تأخر قبضه الى ان تفرقا ولم يكن اشترط فيه التأخير فلا يضر البيع فى ذلك شيئاً الا فى الذهب والفضة
فقط فان تأخر القبض فيهما ربا اشترط او لم يشترط ومن عجائب الدنيا اجازته الرطب بالتمر ومنعه من
الدقيق والسويق بالقمح جملة فلم يجزه اصلاً فلو عكس قوله لاصاب وهذه كلها وساوس وسخافات ومناقضات
لا دليل عليها واقوال لا تحفظ عن احد قبلهم ونسأل الله العافية واما الشافعيون فانهم منعوا من رطل سقمونيا
برطلين من سقمونيا لانها عندهم من المأكولات واباحوا وزن درهم زعفران بوزن درهمين منه نقداً أو نسيئة
لانه لا يؤكل عندهم ولم يجيزوا بيع عسل مشتار بشمعه كما هو بعسل مشتار بشمعه كما هو اصلاً الا حتى يصفى كلاهما
واجازوا بيع الجوز بقشره بالجوز بقشره واحتجوا فى ذلك بان اخراج العسل من شمعه صلاح له واخراج الجوز واللوز
من قشره ونزع النوى من التمر فساد له فقلنا كلاما الصلاح فيما ذكرتم الا كالفساد فيما وصفتم وما فى ذلك صلاح

ولا فى هذا فساد ولو كان فساداً لما حل اصلاً لان الله تعالى يقول والله لا يحب الفساد وهذه اضاحيك
ظاهرة واقوال لا نعلم احداً سبقهم اليها وبالله تعالى التوفيق ولا نعلم احداً قبل ابي حنيفة منع من بيع الزيت
بالزيتون بل ابيد سواء كان الذي فى الزيتون من الزيت اكثر او اقل فالحق والحقيقة التى تشهد لها اللغة
والشريعة والحس فهو ان الدقيق ليس قمحاً ولا السويق لا فى اسمه ولا فى صفته ولا فى طبيعته فهذه الدواب تطعم الدقيق
والخبز فلا يضرها بل ينفعها وتطعم القمح فيهلكها والذي ليس تمراً فى لغة ولا فى شريعة ولا فى مشاهدة ولا فى -٦٩٠
اسمه ولا فى صفاته والماء ليس ملحاً لانه يجوز الوضوء بالماء ولا يجوز بالملح وليس تولد الله تعالى شيئاً من شيء
بموجب ان المتولد هو الذي عنه تولد فنحن خلقنا من تراب ونطفة وماء ولسنا نطفة ولا تراباً ولا ماء والخمر
متولدة من العصير وهي حرام والعصير حلال واللبن متولد عن الدم واللبن حلال والدم حرام والعذرة تستحيل تراباً
حلالاً طيباً والدجاجة تأكل الميتة والدم فيصير ذلك فيها لحماً حلالاً طيباً والخل متولد من الخمر وهو حلال وهي حرام
واما حلي الذهب والفضة فهما ذهب وفضة باسمهما وصفاتهما وطبيعتهما فى اللغة وفى الشريعة واحد
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه مسئلة ومن باع ذهباً بذهب حلالاً او فضة بفضة كذلك او فضة بذهب كذلك
مسكوكاً بمثله او مصوغاً او مصوغاً بمسكوك او تبراً او نقاراً فوجد احدهما بما اشترى من ذلك عيباً قبل
ان يتفرقا بابدانهما وقبل ان يخير احدهما الآخر فهو بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء استبدل لانه لم يتم
بينهما بيع بعد فانما هو مستأنف لبيع عن تراض او تارك على ما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق
مسئلة فان وجد العيب بعد التفرق بالابدان او بعد التخيير واختيار المخير اتمام البيع فان كان العيب من
خلط دخيله من غير ما اشترى لكنه كفضة او صفر فى ذهب او صفر او غيره فى فضة فالصفقة كلها مفسوخة مردودة
كثرت ام قلت قل ذلك الخلط ام كثر لانه ليس هو الذي اشترى ولا الذي عقد عليه الصفقة وليس هو
الذي تراضيا بالعقد عليه ولا تفرقا قبل صحة البيع ولا يجوز فيما يقع فيه الربا الا صحة البيع بالتفرق والا خيار فى
امضائها لانه لم يأت بذلك نص وبالله تعالى التوفيق مسئلة وكذلك لو استحق بعض ما اشترى قله او
كثره او لو تأخر قبض شيء مما تبايعا قل او كثر لان العقد لم يتم صحيحاً وما لم يصح فهو فاسد وكل عقد اختلط

ردي كل ذلك سواء وكل ذلك جائز وكذلك القول في دنانير بدنانير وفي دراهم بدراهم وفي قمح بقمح وفي شعير
بشعير وفي ملح بملح ولا فرق لاباحة النبي صلى الله عليه وسلم كل صنف مما ذكرنا بصنفه مثلا بمثل في المكايلة في
القمح والشعير والتمر والملح والموازنة في الذهب والفضة وقد روينا من طريق مسلم نا القعنبي نا سليمان بن
بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع سعيد بن المسيب يحدث ان ابا هريرة وابا
سعيد الخدري حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا بني عدي الانصاري فاستعمله على —٦٩٨—
خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا
لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا
هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان فاباح عليه السلام نصا بيع الجنيب من التمر وهو التمر كله
الجمع من التمر وهو الذي جمع جيدا ورديا ووسطا ومنع بعض الناس من مدين من تمر احدهما جيد والآخر ردي
بمدين من تمر متوسطين ادنى من الجيد واجود من الردي واحتجوا في ذلك بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب
المماثلة في التمر بالتمر قال علي لا حجة لهم في هذا لانهم موافقون لنا في جواز صاع تمر ردي بصاع تمر جيد
وليس مثله فصح ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد المماثلة في الكيل او في الوزن فقط وهذا ما لا خلاف فيه من
احد واحتجوا باحاديث صحاح في الجنيب والجمع فيها بيعوا الجمع واشتروا بثمنه من الجنيب وهذا لا حجة لهم
فيه لان الخبر الذي ذكرنا زائد على تلك الاخبار حكما ولا يحل ترك زيادة العدل وعمدة حجتهم انهم قالوا انما غرض
البائع ههنا للمدين اللذين احدهما جيد والآخر ردي بان يعطي الجيد باكثر من مد من المتوسط وان يعطي
الاردى باقل من مد من المتوسط فحصل التفاضل قال علي وهذا في غاية الفساد لانه ليس كما قالوا وحتى
لو انه اراد ذلك لكان عمله مخالفا لارادته فحصلوا على التكهن والظن الكاذب وانما يراعى في الدين الكلام
والعمل فاذا جاءا كما امر الله تعالى ورسوله عليه السلام فما نبالي بما في قلوبهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم ابعث لاشق عن قلوب الناس فان قالوا فقد قال عليه السلام الاعمال بالنيات قلنا نعم ولكن من لكم بان
هذين نويا ما ذكرتم وهذا منكم ظن سوء بمسلم لم يخبركم بذلك عن نفسه وليس في الظلم اكثر من ان تقذفوا

صفقة مسلم بسوء حكمكم انه اراد الباطل وهو لم يخبركم قط بذلك عن نفسه والاظهر من فعله الحلال الطاهر
ويلزمكم على هذا اذا رأيتم من يشتري تمرا او تينا او عنبا ان تفسخوا بيعه وتقولوا انما نوى فيه عمل الخمر منه
ومن يشتري ثوبا ان تفسخوه وتقولوا انما تريد تلبسه في المعاصي ومن يشتري سيفا ان تفسخوه وتقولوا
انما تريد قتل المسلمين وهذا هوس لا نظير له ولا فرق بين شيء من هذا وبين ما افتريتم في المسألة المتقدمة
-٦٩٩- روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد نا ايوب السختياني قال كان محمد بن سيرين يأتي بالدراهم
السود الجياد وبالنفاية فيأخذ بوزنها غلة قال علي السود اجود من الغلة والنفاية ادنى من الغلة وهذه
نفس مسألتنا مسألة ومن صارف آخر دنانير بدراهم فعجز عن تمام مراده فاستقرض من مصارفه
او من غيره ما اتم به صرفه فحسن ما لم يكن عن شرط في الصفقة لانه لم يمنع من هذا قرآن ولا سنة مسألة
ومن باع من آخر دنانير بدراهم فلما تم البيع بينهما بالتفرق او التخيير اشترى منه او من غيره بتلك الدراهم
دنانير تلك او غيرها اقل او اكثر فكل ذلك حلال ما لم يكن عن شرط لان كل ذلك عقد صحيح وعمل
منصوص على جوازه واما الشرط فحرام لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ومنع من هذا قوم
وقالوا انه باع منه دنانير بدنانير متفاضلة فقلنا هذا الكذب وما فعل قط شيئا من ذلك بل هما
صفقتان ولكن اخبرونا ان اراد ان يصارفه بعد شهر او سنة بتلك الدراهم وتلك الدنانير عن غير شرط
فمن قولهم نعم فقلنا لهم فاجزتم التفاضل والنسيئة معا ومنعتم من اقل من هذا عجب لا نظير له وقد صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا آنفا الامر ببيع التمر الجمع بسلعة ثم يبتاع بالسلعة جنيبا من التمر
وهذا هو الذي منعوا نفسه ومن طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن ابراهيم هو التستري نا محمد بن سيرين قال
خطب عمر بن الخطاب فقال الا ان الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار عينا بعين سواء بسواء مثلا بمثل فقال
له عبد الرحمن بن عوف تزيف علينا اوراقنا فنعطي الخبيث ونأخذ الطيب فقال عمر لا ولكن ابتع بها عرضا
فاذا قبضته وكان لك فبعه واهضم ما شئت وخذ اي نقد شئت فهذا عمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم
لا مخالف له منهم يأمر ببيع الدراهم والدنانير بسلعة ثم بيعها بما شاء من ذلك اثر ابتياعه للعرض

ولم يقل من غير من يبتاع منه العرض روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا عن سليمان بن بشير قال اعطاني الاسود
ابن يزيد دراهم وقال لي اشتر لي بها دنانير ثم اشتر لي بالدنانير دراهم كذا وكذا قال فبعتها من رجل
فقبضت الدنانير وطلبت في السوق حتى عرفت السعر فرجعت الى بيعي فبعتها منه بالدراهم التي اردت
فذكرت ذلك للاسود بن يزيد فلم ير به بأسا قال علي وكرهه ابن سيرين وروينا عن عمر بن الخطاب انه قال
انما الربا على من اراد ان يربي وينسئ روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن ابن
سيرين عن عمر قال علي ومن عجائب حججهم ههنا انهم قالوا انما اراد الربا دراهم باكثر منها فتحيل بان صرفها بدنانير -٦٩٥-
ثم صرف بالدنانير دراهم فقلنا بارك الله فيه من ورع خائف لمقام ربه ولمن خاف مقام ربه جنتان اراد
الربا فتركه وهرب عنه الى الحلال هذا فاضل جدا وعمل جيد لا عدمناه فهذا كم جعلتم المعروف منكرا
وهل هذا الا كمن اراد الزنا بامرأة فلم يفعل لكن تزوجها او اشتراها ان كانت امة فوطئها ماجورا
محسنا مطيعا لله تعالى مسئلة والتواعد في بيع الذهب بالذهب او بالفضة وفي بيع الفضة بالفضة وفي سائر
الاصناف الاربعة بعضها ببعض جائز تبايعا بعد ذلك او لم يتبايعا لان التواعد ليس بيعا وكذلك
المساومة ايضا جائزة تبايعا او لم يتبايعا لانه لم يات نهي عن شيء من ذلك وكل ما حرم علينا فقد
فصل باسمه قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن
اذ ليس في الدين الا فرض او حرام او حلال فالفرض مامور به في القرآن او السنة والحرام مفصل باسمه
في القرآن والسنة وما عدا هذين فليس فرضا ولا حراما فهو بالضرورة حلال اذ ليس هنالك قسم رابع
وبالله التوفيق مسئلة ولا يحل بدل دراهم باوزن منها لا بالمعروف ولا بغيره وهذا هو المنكر لا المعروف
لانه خلاف ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر وابن عمر وقد ذكرنا هذا عن عمر آنفا بحضرة
الصحابة رضي الله عنهم وهو قول الناس واجاز ذلك مالك وما نعلم له موافقا قبله ممن رأى الربا
في النقد مسئلة ولا يحل بيع آنية ذهب او فضة لا لعيد كسرها لصحة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها
وقد ذكرناه في كتاب الطهارة فلا يحل تملكها واذ لا يحل تملكها فلا يحل بيعها لانها اكل مال بالباطل

ولا

وبالله التوفيق مسئلة وجائز ان يبتاع المرء نصف درهم بعينه ونصف درهم باعيانهما او نصف دينار كذلك
او نصف دنانير باعيانها مشاعا فيبتاع الفضة بالذهب والذهب بالفضة ويتفقان على قرارها عند احدهما
او عند اجنبي ولا يجوز في ذلك ذهب بذهب اصلا ولا فضة بفضة اصلا لانه يصير عينا بغير عينه وهذا لا يحل
الا عينا بعينه على ما قدمنا واما الذهب بالفضة مشاعا فلم يات النهي عنه نص وما كان ربك نسيا مسئلة
ولا يحل بيع بدينار الا درهما فان وقع فهو باطل مفسوخ لانه اخراج لقيمة الدرهم من الدينار فصار استثناء
مجهولا اذ يباع بدينار الا قيمة درهم منه فان كانت قيمة الدراهم معلومة عندهما فهو باطل ايضا لانهما شرطا
اخراج الدرهم بعينه من الدينار وهذا محال لانه ليس هو بعضا للدينار فيخرج منه فهو باطل بكل حال
وقولنا هو قول عطاء والنخعي ومحمد بن سيرين واجازه ابو سلمة بن عبد الرحمن وبالله التوفيق مسئلة والربا في -٦٩٦-
كل ما ذكرنا بين العبد وسيده كما هو بين الاجنبيين وبين المسلم والذمي وبين المسلم والحربي وبين الذميين كما هو
بين المسلمين ولا فرق روينا من طريق حاكم بن اصبغ نا بكر بن حماد نا مسدد نا حفص بن غياث عن ابي العوام
البصري عن عطاء كان ابن عباس يبيع من غلمانه النخل السنتين والثلاث فبعث اليه جابر بن عبد الله اما علمت
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا فقال ابن عباس بلى ولكنه ليس بين العبد وسيده ربا وهو قول
الحسن وجابر بن زيد والنخعي والشعبي وسفيان الثوري وعثمان البتي والحسن بن حي والليث وابي حنيفة
والشافعي وانما قاله هؤلاء على اصلهم الذي قد تقدم افسادنا له من ان العبد لا يملك وذكرنا ان ابن عمر
يرى العبد يملك وهذا جابر قد انكر ذلك على ابن عباس وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا احمد بن
منصور نا هزيم عن ابي اسحق عن عبد الله بن شداد قال مر الحسين بن علي رضي الله عنهما براعي فاهدى الراعي
اليه شاة فقال له الحسين حر انت ام مملوك فقال مملوك فردها الحسين عليه فقال له المملوك انها لي
فقبلها منه ثم اشتراه واشترى الغنم فاعتقه وجعل الغنم له فهذا الحسين يقبل هدية المملوك اذ اخبره انها
له وقد ذكرنا مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سلف من كتابنا هذا وهو الحجة البالغة لا من
سواه واذ حرم الله الربا وتوعد فيه فما خص حرا من عبد وما كان ربك نسيا والعجب ان الشافعي وابا حنيفة

لا يجيزان ان يبيع المرء مال نفسه من نفسه فان كان مال العبد ليس للسيد ما لم يبعه او ينتزعه فقد اجازوا
الربا صراحا واما الكفار فان الله تعالى يقول ومن يبتغ غير ~~ـــــ~~ الاسلام دينا فلن يقبل منه وقال
تعالى ويكون الدين كله لله وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله فصح ان كل ما حرم علينا فهو حرام عليهم ونسأل
من خالفنا ايلزمهم دين الاسلام ويحرم عليهم من ما هم عليه من خلافه وهل هم على باطل ام لا فان قالوا لا
يلزمهم دين الاسلام ولا يحرم عليهم ما هم عليه من خلافه وهم ليسوا على باطل كفروا بلا مرية وان قالوا بل
يلزمهم دين الاسلام وحرام عليهم ما هم عليه من خلافه وهم على باطل قال الحق ورجع الى قولنا ولزمه ابطال
الباطل وفسخ الحرام فيهتدي بهدي الله تعالى والا فقد اقر على نفسه بانه ينفذ الحكم بالباطل ويجيز الحرام وما اردنا
منه كل هذا فان قالوا اما هم عليه من الكفر اشد قلنا ان الذي هم عليه من الكفر لا يفسح لهم في اعلانه وقد جاء النص
بان لا يجبرهم على الصلاة والزكاة والصيام والحج وكذلك جاء بان يحكم بينهم بما انزل الله فلا يحل ترك احد —٦٩٧—
النصين للآخر وبالله التوفيق وقال ابو حنيفة لا بأس بالربا بين المسلم والحربي وهذا عظيم جدا مسألة وجائز
بيع اللحم بالحيوان من نوع واحد كانا او من نوعين وكذلك يجوز بيع اللحم باللحم من نوع كانا او من نوعين متفاضلا
ومتماثلا وجائز تسليم لحم في اللحم كذلك وتسليم الحيوان في اللحم كلحم كبش متفاضلا ومتماثلا يدا بيد والى
اجل وكذلك باللحم من غير نوعه ايضا وكتسليم كبش في ارطال لحم كبش او غيره الى اجل كل ذلك جائز حلال
قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فهذا كله بيع لم يفصل
تحريمه اما اللحم باللحم فلم يأت فيه عنه ... لا صحيح ولا سقيم من اثر واما اللحم بالحيوان فجاء فيه اثر لا يصح وهذا
كله قول ابي سليمان واصحابنا وروي عن ابن عباس وهو قول سفيان الثوري واختلف الحاضرون على فرق
فطائفة منعت من بيع اللحم بالحيوان جملة اي لحم كان لا يحاشي شيئا باي حيوان كان لا يحاشي شيئا حتى منعوا
من بيع العبد باللحم وهذا قول الشافعي واختلف قوله في اللحم باللحم فروي عنه ان جميع لحوم الحيوان كلها طائره
ودوابه والانعام كلها صنف واحد وروي عنه ان لحم كل نوع صنف على حياله ولم يختلف عنه في انه لا يباع لحم بلحم

اصلا حتى ييبس جفافه ويبسه فعلى احد قوليه لا يباع قديد لحم غنم بقديد ابل او بقديد دجاج او اوز
الا مثلا بمثل وعلى القول الثاني انه لا يباع قديد غنم بقديد غنم الا يدا بيد مثلا بمثل وجائز ان يباع بقديد البقر
متفاضلا يدا بيد وقال ابو حنيفة جائز بيع الحيوان باللحم على كل حال جائز كل ذلك كقولنا سواء وقال محمد بن
الحسن جائز بيع لحم شاة بشاة حية اذا كان اللحم اكثر من لحم الشاة الحية فان كان مثله او اقل لم يجز واجاز
بيع لحم شاة ببقرة حية كيف شاء واجاز ابو حنيفة واصحابه بيع لحم شاة بلحم شاة متماثلا نقدا او لا يد
وكذلك لحم كل صنف بلحم من صنفه واباحوا التفاضل يدا بيد في كل لحم بلحم من غير صنفه والبقر عندهم صنف والغنم
صنف آخر والابل صنف ثالث وكذلك كل حيوان في صنف الا الحيتان فانها كلها عنده صنف واحد ولحوم الطير
فاو ابيع بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد والنسيئة كلحم دجاج بلحم دجاج او بلحم صيد او غير ذلك ورأى شحم
البطن من كل حيوان صنفا غير لحمه وغير شحم ظهره ورأى الالية صنفا آخر غير اللحم والشحم وهذه وساوس لا نظير
لها واقوال لا تعقل ولا نعلم عن احد قبلهم وقال مالك ذوات الاربع كلها صنف واحد البقر والغنم والابل
والارنب والايائل وحمر الوحش وكل ذي اربع فلا يحل بيع لحم شيء منها بحي منها فلم يجز بيع ارنب حي بلحم
حمل اصلا ولا بيع لحم حمل بلحم كبش الا مثلا بمثل يدا بيد وكذلك سائر ذوات الاربع ورأى الطير كله صنفا واحدا -٦٩٨
الدجاج والحمام والنعام والاوز والحجل والقطا وغير ذلك فلم يجز ايضا لحم شيء منها بحي منها ولا كان من غير
نوعه واجاز لحم بعضها ببعض التماثل يدا بيد ومنع من التفاضل فلم يجز التفاضل في لحم دجاج بلحم دجاج حبارى
وهكذا في كل شيء منها ورأى الحيتان كلها صنفا واحدا كذلك ايضا ورأى الجراد صنفا رابعا على حياله
هذا وهو عنده صيد من الطير بجزية المحرم وحرم القديد النيء بالمشوي وحرمها جميعا باللحم النيء الطري واجاز
كل شيء من هذه الثلاثة اصناف باللحم المطبوخ من صنفها متفاضلة ومتماثلة يدا بيد واجاز اللحم المطبوخ
بعسل باللحم المطبوخ بلبن متماثلا ومنع فيه من التفاضل واجاز شاة مذبوحة بشاة مذبوحة على التحري وهذا
ضد اصله وهذه اقوال في غاية الفساد ولا نعلم احدا قالها قبله ولو تقصينا تطويلهم ههنا وتناقضهم لطال
جدا وفي هذا الكفاية لمن نصح نفسه قال علي واحتج الشافعيون بما رويناه من طريق مالك عن زيد بن اسلم

عن سعيد بن المسيب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان باللحم ومن طريق الحجاج بن المنهال نا عبد الله بن
عمر النميري عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يباع الحي بالميت قال الزهري فلا يصلح لحم شاة بحية ومن طريق عبد الرزاق عن ابراهيم بن ابي يحيى عن صالح مولى
التوأمة عن ابن عباس ان رجلا اراد ان يبيع جزأ من لحم بعير بشاة فقال ابو بكر الصديق لا يصلح هذا وصح عن
سعيد بن المسيب ان لا يباع حي بمذبوح وانه لا يجوز بعير بغنم معدودة ان كان يريد البعير لينحره وقال كان
ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة وقال ابو الزناد ادركت الناس ينهون عن بيع اللحم بالحيوان ويكتبونه في
عهود العمال في زمن ابان بن عثمان وهشام بن اسماعيل وذكره ابن ابي الزناد عن الفقهاء السبعة وانهم كانوا ينظرون
ذلك ولا يتير خصون فيه قال علي اما الخبر في ذلك فمرسل لم يسند قط والعجب من قول الشافعي ان المرسل لا
يجوز الاخذ به وقد اخذ هاهنا بالمرسل ثم عجب آخر من الحنفيين القائلين المرسل كالمسند ثم خالفوا هذا المرسل
الذي ليس في المراسل اقوى منه وهذا مما خالف فيه الحنفيون جمهور العلماء ثم المالكيون فعجب ثالث لانهم
احتجوا بهذا الخبر وهم انهم اخذوا به وقد خالفوه لانهم اباحوا لحم الطير بالغنم وهو خلاف الخبر وانما هو موافق
لقول الشافعي وقد خالف مالك ايضا ما روي هاهنا عن الفقهاء السبعة وعمل الولاة بالمدينة وهذا تناقض
جدا اذا وافق رأيهم واحتجوا بخبر ابي بكر وهو من ابن ابي يحيى ابراهيم واول من امران لا تؤخذ روايته مالك ثم عن —٦٥٩—
صالح مولى التوأمة واول من ضعفه مالك فيالله ويا للمسلمين اذا روى الثقات خبرا يخالف رأيهم تحيلوا
بكل باطل في رده واذا روى من يشهدون عليه بالكذب ما يوافقهم احتجوا به فاي دين يبقى مع هذا فان قال
الشافعيون مراسيل سعيد بن المسيب حجة بخلاف ذلك وقد قالوه قلنا لهم الساعة صارت حجة فخذوا بكم
ما روينا من طريق سعيد بن منصور نا حفص بن ميسرة عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يباع الحيوان بالمفاطيم من الغنم فقولوا به والا فقد بان عيبكم واتقوا الله وقد روينا في هذا
آثارا ايضا بزيادة فروينا من طريق حماد بن سلمة نا عبد الكريم عن يزيد بن طلحة ان رجلا نحر جزورا فجعل يبيع العضو
بالشاة وبالقلوص الى اجل فكره ذلك ابن عمر ومن طريق وكيع نا اسرائيل عن عبد الله بن عصمة سمعت ابن عباس وسئل

عن من اشترى عضوا من جزور وقد نحرت بجمل عناق وشرط على صاحبها ان يرضعها حتى يفطم فقال ابن عباس
لا يصلح قال علي هذا شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن ابي كثير
عن رجل عن ابن عباس قال لا بأس ان يباع اللحم بالشاة فان قيل هذا عن رجل قلنا وخبر ابي بكر عن ابن ابي يحيى
وليس باوثق ممن سكت عنه كائنا من كان ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري لا بأس بالشاة القائمة
بالمذبوحة مسألة ومن ابتاع شيئا اي شيء كان مما يحل بيعه حاشا القمح فلا يحل له ان يبيعه حتى يقبضه وقبضه له
هو ان يطلق يده عليه بان لا يحال بينه وبينه فان لم يحل بينه وبينه مدة ما قلت ام كثرت ثم حيل بينه وبينه
بغصب او غيره حل له بيعه لانه قد قبضه وله ان يهبه وان يؤاجره وان يصدقه وان يقرضه وان يسلمه
وان يتصدق به قبل ان يقبضه وقبل ان يطلق يده عليه فان ملك شيئا ما اي شيء كان مما يحل بيعه بغير البيع
لكن بميراث او هبة او قرض او صداق او صدقة او سلم او ارش وغير ذلك جاز له بيعه قبل ان يقبضه وان
يتصرف فيه بالاصداق والهبة والصدقة حاشا القمح واما القمح فانه باي وجه ملكه من بيع وهبة او صدقة او
اصداق او اجارة او ارش او سلم او قرض او غير ذلك فلا يحل له بيعه حتى يقبضه كما ذكرنا بان لا يحال بينه وبينه
فان كان اشترى القمح خاصة جزافا فلا يحل له بيعه حتى يقبضه كما ذكرنا وحتى ينقله ولا بد من موضعه الذي هو
فيه الى مكان آخر قريب منه او بعيد فان كان اشترى القمح خاصة بكيل لم يحل له ان يبيعه حتى يكتاله
فاذا اكتاله حل له بيعه وان لم ينقله عن موضعه ولا يحل له تصديق البائع في كيله وحتى لو اكتاله البائع لنفسه
بحضرته وهو يراه ويشاهده ولا بد من ان يكتاله المشتري لنفسه وجائز له في كل ما ذكرنا ان يهبه وان يصدقه
وان يؤاجر به وان يصالح به وان يتصدق به وان يقرضه قبل ان يكتاله وقبل ان ينقله جزافا اشتراه او بكيل
وليست هذه الاحكام في غير القمح اصلا برهان ذلك ما روينا من طريق قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير
ابن حرب نا ابي نا حبان بن هلال نا همام بن يحيى نا يحيى بن ابي كثير ان يعلى بن حكيم حدثه ان يوسف بن ماهك
حدثه ان حكيم بن حزام حدثه انه قال يا رسول الله اني رجل اشتري هذه البيوع فما يحل لي منها مما يحرم علي قال
يا ابن اخي اذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه فهذا عموم لكل بيع ولكل ابتياع وتخصيص لما ما ليس بيعا

ولا بيا عا وجواب منه عليه السلام اذ سئل عن ما يحل مما يحرم فان قيل فان هذا الخبر مضطرب لانكم رويتموه
من طريق خالد بن الحرث الهجيمي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني رجل من اخواننا حدثني يوسف
ابن ماهك ان عبد الله بن عصمة الجشمي حدثه ان حكيم بن حزام حدثه فذكر هذا الخبر وعبد الله بن عصمة متروك
قلنا نعم الا ان همام بن يحيى رواه كما اوردنا قبل عن يحيى ابن ابي كثير فبين ذلك الرجل من الذي لم يسمه هشام وذكر
انه يعلى بن حكيم ويعلى ثقة وذكر فيها ان يوسف سمعه من حكيم بن حزام وهذا صحيح فاذا سمعه من حكيم فلا يضره
ان سمعه ايضا من غير حكيم عن حكيم فصار حديث خالد بن الحرث لغوا كأن لم يكن بمنزلة واحدة فان قيل فقد
رويتم من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا
يبيعه حتى يقبضه ومن طريق سفيان بن عيينة نا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس اما الذي نهى عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يباع حتى يقبض فهو الطعام وقال ابن عباس برأيه لا احسب كل شيء الا مثله قلنا نعم
هذان صحيحان الا انهما بعض ما في حديث حكيم بن حزام فحديث حكيم بن حزام دخل فيه الطعام وغير الطعام فهو
اعم فلا يجوز تركه لان فيه حكما ليس في خبر ابن عباس وابن عمر فان قيل قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما رويتم من
طريق احمد بن شعيب اخبرني زياد بن ايوب نا هشيم انا ابو بشر هو ابن ابي وحشية عن يوسف بن ماهك عن حكيم
٧٠١ ابن حزام قلت يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي ابيعه ثم ابتاعه له من السوق فقال عليه السلام
لا تبع ما ليس عندك قلنا نعم وبه نقول وهو بين كما تسمع انما هو نهي عن بيع ما ليس في ملكك كما في الخبر نصا
والا فكل ما يملكه المرء فهو عنده ولو انه بالهند يقول عندي ضيعة سرية وعندي فرس فارة وسواد
[redacted] عندنا كان مغصوبا ولم يكن هو عند صاحبه اي في ملكه ولم فان قيل فانكم رويتم من طريق ابي داود
نا زهير بن حرب نا اسمعيل هو ابن علية عن ايوب السختياني حدثني عمرو بن شعيب حدثني ابي عن ابيه عن ابيه حتى
ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح
ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك قلنا نعم هذا صحيح وبه نأخذ ولا يعلم لعمرو بن شعيب حديثا مسندا الا هذا

وحده واحد في الهبات رواه عن طاوس عن ابن عباس وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المنع من الرجوع في الهبات
الا الوالد فيما اعطى ولده وليس في هذا الخبر الا الذي في حديث حكيم من النهي عن بيع ما ليس في ملكك فقط وبالله التوفيق
ومن قال بقولنا في هذا ابن عباس كما اوردنا وكما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع
جابر بن عبد الله يقول لا تبع بيعا حتى تقبضه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني قال عبد الرحمن بن
عوف والزبير لعمر انه تزيف علينا اوراق فنعطي الخبيث ونأخذ الطيب قال فلا تفعلوا ولكن انطلقوا الى البقيع فبع
ورقك بثوب او عرض فاذا قبضت وكان لك فبعه وذكر الخبر فهذا عمر يقول بذلك ويبين ان القبض هو ان يكون
الشيء للمرء وقولنا في هذا قول الحسن وابن شبرمة وذهب قوم الى ان هذا الحكم انما هو في الطعام فقط يعني
ان لا يباع قبل ان يقبض وذهب آخرون الى انه فيما يكال ويوزن فقط كما روينا من طريق يحيى بن سعيد
القطان نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض عن عثمان بن عفان لا بأس اذا اشترى الرجل
البيع ان يبيعه قبل ان يقبضه ما خلا الكيل والوزن ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
انه كان لا يرى بأسا ان يبتاع الرجل بيعا لا يكال ولا يوزن ان يبيعه قبل ان يقبضه ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال لا بأس بان يشتري شيئا لا يكال ولا يوزن فينقد ثم يبيعه قبل ان يقبضه
وهو قول ابرهيم والحكم وحماد بن ابي سليمان وذكره النخعي عن من لقي وقال عطاء جائز بيع كل شيء قبل ان يقبض
٧٠٠ وقال ابو حنيفة كل ما ملك بعقد ينتقض العقد بهلاكه فلا يجوز بيعه قبل قبضه كالبيع والاجارة الا العقار
فجائز بيعه قبل قبضه وكل ما لا ينتقض العقد بهلاكه كالصداق والجعل والخلع ونحوه وهذا قول لا نعلمه عن احد قبله وقال مالك كل ما يؤكل والماء
فلا يحل بيعه قبل ان يقبض وما عدا الطعام فجائز بيعه قبل ان يقبض وقال مرة اخرى كل ما يؤكل فقط وما
الماء فبيعه جائز قبل قبضه وجعل في كل قول زريعة الفجل الابيض وزريعة الجزر وزريعة السلجم لا يباع
شيء منها قبل القبض فقلنا هذه الآراء لا نعلمها عن احد اصلا وهذا الذي انكرتم على الشافعي في ادخاله السعتر فيما يؤكل
فقالوا انه يخرج منها ما يؤكل فامنعوا من بيعها قبل القبض فان نطقوا وما نعلم
فقلنا والشجر يخرج منها ما يؤكل

قولهم هذا كما هو عن احد قبلهم وخالف الحنفيون والمالكيون ههنا كل قول روي عن الصحابة رضي الله عنهم واما
الشافعي فلم يجز بيع ما ملك ببيع او نكاح او خلع قبل القبض اصلا وهذا قول فاسد بلا دليل فان قالوا قسنا
النكاح والخلع على البيع قلنا القياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لان النكاح يجوز بلا ذكر صداق اصلا
ولا يجوز البيع بلا ثمن يذكر والنكاح لم يملك بصداقه رقبة شيء اصلا والخلع كذلك بخلاف البيع فظهر فساد
هذا القول وبالله التوفيق واما حكم القمح فللذي ذكرنا قبل هذا من الكلام المتصل بهذا من حديث ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع حتى يقبض فهو الطعام فهذا تخصيص
للطعام في البيع خاصة وعموم له باي وجه ملك فان قيل من اين خصصتم العموم بذلك دون سائر الطعام
قلنا لان اسم الطعام في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطلق الا على القمح وحده
وانما يطلق على غيره باضافة وقد قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فان ذكروا حل
الذبائح لانما يؤكل لانهم يأكلون الميتة والدم والخنزير ولم يحل لنا شيء من ذلك قط وقال تعالى ان الله مبتليكم
بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني فذكر تعالى الطعم في الماء باضافة ولا يسمى الماء طعاما وقال
لقيط بن معمر الايادي جاهلي فصيح في شعر له مشهور .

لا يطعم النوم الا ريث يبعثه   هم يكاد حشاه يحطم الضلعا

فاضاف الطعم الى النوم والنوم ليس طعاما بلا شك وقد ذكرنا قول عبد الله بن عمر وكان طعامنا يومئذ
الشعير فذكر الطعام في الشعير باضافة لا باطلاق وقد روينا من طريق ابي سعيد الخدري كنا نخرج على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام صاعا من شعير صاعا من تمر صاعا من زبيب
صاعا من اقط فلم يطلق الطعام الا على القمح وحده لا على الشعير ولا على غيره وروينا من طريق الحجاج بن المنهال —٥٠٢—
نا يزيد بن ابراهيم نا محمد بن سيرين قال عرض على عبد الله بن عتبة بن مسعود زيتا فقلت له ان اصحاب الزيت
قبل ما يستوفون حتى يبيعون فقال انما سمي الطعام اي انما امر بالبيع بعد الاستيفاء في الطعام ولم ير الزيت

لما

وابو سعيد الخدري وعبد الله بن عتبة بن مسعود حجتان في اللغة قاطعتان لا سيما عبد الله الهذلي قبيلة مجاورة
للحرم فلغتهم لغة قريش ومحمد قال بقولنا ان الطعام باطلاقه انما هو القمح وحده ابو ثور واما القمح فمشتري
ميزانا فلا يحل بيعه حتى يقبض وينقل عن موضعه فلما رويناه من طريق البخاري نا اسحاق هو ابن راهويه نا الوليد بن
مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى يؤووه الى رحالهم ورويناه من طريق مسلم نا محمد بن عبد الله
ابن نمير نا ابي نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى طعاما فلا
يبعه حتى يستوفيه وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى طعاما
فلا يبعه حتى يستوفيه وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى
ننقله من مكانه ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن
عمر عن ابن عمر انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه في مكانه
حتى يحولوه قال ع ولا يمكن ان يكون غيره عليه السلام يضرب المسلمين بالمدينة على شريعة يأمرون بها في الاسواق
بغير علم اصلا فصح انه جرم كبير لا ترخص فيه فان قيل ان في بعض ما رويتم حتى يؤووه الى رحالهم قلنا نعم وكل
مكان رحلهم اليه فهو رحل له اذا كان مباحا له ان يرحله اليه فان قيل فقد رويتم هذا الحديث عن مالك عن نافع عن
ابن عمر فلم يذكر فيه الجزاف قلنا عبيد الله بن عمر فوق مالك والاوزاعي دونه اصلا وقد رواه عن نافع فذكر فيه
الجزاف ورواه الزهري عن سالم كما اوردنا فذكر فيه الجزاف وهذا خبر واحد بلا شك وجمهور الرواة عن مالك لهذا
الحديث في الموطأ وغيره ذكروا فيه الجزاف كما ذكره عبيد الله عن نافع والزهري عن سالم وانما اسقط ذكر
الجزاف القعنبي ويحيى فقط فصح انهما وهما فيه بلا شك لانه بعينه خبر واحد وبالله التوفيق وانما كان يصح
الاخذ برواية القعنبي ويحيى لو امكن ان يكونا خبرين اثنين عن موطآت مختلفة وقولنا ههنا هو قول الشافعي
وابي سليمان ولم يقل به مالك وما نعلم لمقلده ولا حجة اصلا وبالله تعالى التوفيق واما القمح بساعه

— ٧٠٤ — المرء بكيل فلا يحل له بيعه حتى يكتاله لنفسه ثم يكتاله للذي يبيعه منه ولا بد سواء حضر كلاهما الكيل قبل ذلك
او لم يحضرا فلما روينا من طريق احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن عبد الرحيم نا مسلم هو ابن ابراهيم نا
مخلد بن الحسين الازدي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الطعام حتى تجري فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة
نا شريك عن ابن ابي ليلى عن محمد بن سيار عن ابن عمر انه سئل عمن اشترى طعاما وقد شهد كيله قال لا حتى تجري
فيه الصاعان ومن طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن مطرف هو ابن طريف قلت للشعبي اكون شاهد الطعام
وهو يكال فاشتريه آخذه بكيله فقال مع كل صفقة كيل ومن طريق ابن ابي شيبة نا مروان بن معاوية عن زياد
مولى آل سعد قلت لسعيد بن المسيب رجل ابتاع طعاما فاكتاله أيصلح لي ان اشتريه بكيل الرجل قال لا حتى
يكال بين يديك وصح عنه انه قال فيه هذا ربا ومن طريق ابن ابي شيبة نا زيد بن الحباب عن سوادة بن حيان
سمعت محمد بن سيرين سئل عن رجلين يشتري احدهما طعاما والآخر معه فقال قد شهدت البيع والقبض
فقال خذه مني بربح واعطنيه فقال لا حتى تجري فيه الصاعان فتكون له زيادته وعليه نقصانه ومن طريق ابن
ابي شيبة نا وكيع عن عمر ابي حفص قال سمعت الحسن البصري وسئل عمن اشترى طعاما وهو ينظر الى كيله
قال لا حتى يكيله ومن طريق عبد الرزاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال في السنة التي مضت ان من ابتاع طعاما
او ودكا كيلا ان يكتاله قبل ان يبيعه فاذا باعه اكتيل ايضا اذا باعه كيلا وهو قول عطاء بن ابي رباح وابي حنيفة
والشافعي واحمد وابي سليمان وقال مالك اذا بيع بالنقد فلا بأس بان يصدق البائع في كيله ولا يكتاله ويكره
ذلك في الدين وهذا قول لا نعلم عن احد قبله وخالف فيه صاحبا لا يعرف له مخالف منهم وخالف فيه جمهور العلماء
وما نعلم لقوله حجة اصلا لا من قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا رأي له وجه فان قيل فقد
روينا من طريق ابي داود عن محمد بن عوف الطائي نا احمد بن خالد الوهبي نا محمد بن اسحاق عن ابي الزناد عن عبيد بن حنين
عن ابن عمر قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني به ربحا حسنا فاردت ان اضرب

فاخذ رجل

فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول
٧٠٥ الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم قلنا هذا رواه احمد بن خالد
الوهبي وهو مجهول ووالله لو صح عندنا لسارعنا الى الاخذ به ونحمد الله على ما ييسرنا له من ذلك كثيرا وكل ما ذكرنا
في هذه المسألة فمخصص خلاف ذلك فيحتج ابدا فان كان قد بلغه الخبر فضرب بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه
ابن عمر وقال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد مسألة والشركة والاقالة والتولية كلها بيوع مبتدأة
لا يجوز في شيء منها الا ما يجوز في سائر البيوع ولا تحاش شيئا وهو قول الشافعي واصحابنا في الشركة والتولية
وقالوا الاقالة فسخ بيع لا بيع وقال ربيعة ومالك كل ما لا يجوز فيه البيع قبل القبض وقبل الاكتيال فانه لا بأس
فيه بالشركة والتولية والاقالة قبل القبض وقبل الاكتيال وروي هذا عن الحسن في التولية فقط واحتجوا بما رويناه
من طريق عبد الرزاق قال ابن جريج اخبرني ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حديثا
مستفاضا في المدينة من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ويستوفيه الا ان يشرك فيه او يوليه او يقيله وقال
مالك ان اهل العلم اجتمع رأيهم على انه لا بأس بالشركة والاقالة والتولية في الطعام وغيره قال علي وما نعلم
روي هذا الا عن ربيعة وعن طاوس وقول عن الحسن في التولية وقد جاء عنه خلافها قال علي اما خبر ربيعة فمرسل
ولا حجة في مرسل ولو اسند لسارعنا الى الاخذ به ولو كانت استفاضته عن اصل صحيح لكان الزهري اولى بان يعرف
ذلك من ربيعة فبينهما في هذا الباب بون بعيد والزهري مخالف له في ذلك وروينا من طريق عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري قال التولية بيع في الطعام وغيره وبه الى معمر عن ايوب السختياني قال قال ابن سيرين لا
تولية حتى يقبض ويكال ومن طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع بن صبيح قال سألت الحسن عن الرجل يشتري الطعام
فيوليه الرجل قال ليس له ان يوليه حتى يقبضه فقال له عبد الملك بن الشعاع يا ابا سعيد برأيك تقوله
قال لا اقوله برأيي لكنا اخذناه عن سلفنا واصحابنا قال علي سلف الحسن هم الصحابة رضي الله عنهم ادرك
منهم خمسمائة صاحب واكثر وغزا مع مئين منهم واصحابه هم اكابر التابعين فلو تقدم من علماء دعوى الاجماع لكان هنا

لكان أصح من الإجماع الذي ذكره مالك بلا شك ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن زكريا بن أبي
زائدة ومن طريق خليفة قال زكريا عن الشعبي وقال مطرف عن الحكم ثم اتفق الشعبي والحكم عن أن التولية بيع قال
سفيان ونحن نقول والشركة بيع ولا يشرك حتى يقبض فهؤلاء الصحابة والتابعون كما ترى قال علي
الشركة والتولية إنما هو نقل ملك المرء عينا ما صح ملكه لها أو بعض عين ما صح ملكه لها إلى ملك غيره بثمن ٧٠٦
مسمى وهذا هو البيع نفسه ليست هذه الصفة إلا البيع ولا يكون بيع أصلا إلا بهذه الصفة فإنهما
بيع صحيح وهم لا يخالفونا في أنه لا يجوز فيهما إلا ما يجوز في البيع إلا فيما ذكرنا ههنا فقط وهذا تخصيص بلا
برهان وأما الحنفيون فإنهم يقولون بالمرسل ونقضوا ههنا أصلهم فتركوا مرسل ربيعة الذي ذكرناه وما نعلم
المالكيين احتجوا بغير ما ذكرنا الآن بعضهم قال الشركة والتولية والإقالة معروف فقلنا فكان ماذا والبيع
أيضا معروف وما عهدنا المعروف تباح فيه المحرمات ولو كان ذلك لكان منكرا لا معروفا وسنتكلم إن شاء
الله تعالى في الإقالة إثر هذه المسألة في مسألة مفردة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم مسألة وأما
الإقالة فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحض عليها روينا من طريق أبي داود نا يحيى بن معين نا حفص
هو ابن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقال نادما أقاله الله
عثرته وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو سليمان ليست بيعا إنما هي فسخ بيع وقال أبو يوسف هي بعد القبض
بيع وقبل القبض فسخ بيع وروي عن مالك أنها بيع وروي عنه ما يدل على أنها فسخ بيع فأما تقسيم أبي
يوسف فدعوى بلا برهان وتقسيم بلا دليل وما كان هكذا فهو باطل وأما من قال ليست بيعا فاحتجوا بأن
رسول الله سماها باسم الإقالة واتبعه المسلمون على ذلك ولم يسمها عليه السلام بيعا والتسمية في الدين
لا تؤخذ إلا عنه عليه السلام فلا يجوز أن تسمى بيعا لأنه عليه السلام لم يسمها هذا الاسم وقالوا قد صح
الإجماع على جواز الإقالة في السلم والبيع قبل القبض لا يجوز فصح أنها ليست بيعا ما نعلم لهم حجة غير
هاتين قال علي احتجاجهم بالتسمية من النبي صلى الله عليه وسلم فقولهم حق إلا أننا لا نسلم لهم أنه عليه السلام سمى إقالة

فعل من باع من آخر بيعا ثم استقاله فيه فرد إليه ما ابتاع منه وأخذ ثمنه منه وأنه عليه السلام لم يسم
ذلك بيعا ولا يجدون هذا أبدا إلا في رواية صحيحة ولا سقيمة وهذا الخبر المرسل من طريق ربيعة لو شئنا
أن نستدل منه بأن الإقالة بيع لفعلنا لأن فيه النهي عن البيع قبل القبض إلا من شرك أو ولى أو أقال فهذا
ظاهره أنها بيوع مستثناة من جملة البيوع وأما الخبر الصحيح الذي ذكرنا فإنما فيه الحكم على الإقالة والإقالة
تكون في غير البيع لكنه في الهبة ونحو ذلك ولا فيه أيضا أن الإقالة لا تسمى بيعا ولا لها حكم البيع فبطل ما ٧٠٧
يبطله صدروا به من هذا الاحتجاج الصحيح حمل الموضوع في غير موضعه وأما دعواهم الإجماع على جواز
الإقالة في السلم قبل القبض فباطل وإقدام على الدعوى على الأئمة وما صح الإجماع قط على جواز السلم فكيف
على الإقالة فيه وقد روينا عن عبد الله بن معقل وطاوس ومحمد بن علي بن الحسين وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد
وسعيد بن جبير وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وعمرو بن الحرث أخي أم المؤمنين جويرية أنهم منعوا من أخذ
بعض السلم والإقالة من بعض فأين الإجماع فليت شعري هل تيقنوا جميع الصحابة أولهم عن آخرهم حتى أيقنوا
أنهم أجمعوا على ذلك أم تيقنوا جميع علماء التابعين من أقصى خراسان إلى الأندلس فما بين ذلك ثم لو صح
لهم هذا وهو لا يصح أبدا فما يختلف مسلمان في أن من الجن قوما صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمنوا به
ومن أنكر هذا فهو كافر لتكذيبه القرآن فلأولئك الجن من الصحبة ووجوب التعظيم منا ومن منزلة العلم والدين
ما لسائر الصحابة رضي الله عنهم هذا ما لا شك فيه عند مسلم فمن له بإجماعهم على ذلك ورحم الله أحمد بن حنبل
فلقد صدق إذ يقول من ادعى الإجماع فقد كذب ما يدريه لعل الناس اختلفوا لكن ليقل لا أعلم خلافا هذه
أخبار المريسي والأصم قال علي لا تحل دعوى الإجماع إلا في موضعين أحدهما ما تيقن أن جميع الصحابة رضي الله عنهم
عرفوه بنقل صحيح عنهم فأقروا به والثاني ما يكون من خالفه كافرا خارجا عن الإسلام كشهادة أن لا إله إلا الله
وأن محمدا رسول الله وصيام رمضان وحج البيت والإيمان بالقرآن والصلوات الخمس وجملة الزكاة والطهارة
للصلاة ومن الجنابة وتحريم الميتة والخنزير والدم وما كان من هذا الصنف فقط ثم لو صح لهم ما ادعوه من
الإجماع على جواز الإقالة في السلم لكان بيعا مستثنى بالإجماع من جملة البيوع فكيف وقد صح عن ابن عباس ما يدل

على المنع من الإقالة في السلم روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن طاوس عن ابن عباس قال إذا أسلفت في شيء إلى أجل فجاء ذلك الأجل ولم يجد الذي أسلفت فيه فخذ عرضا
بأنقص ولا تربح مرتين فلم يفت بالإقالة قال علي ولا تجوز الإقالة في السلم لأنه بيع ما ليس عندك وبيع
غرر وبيع ما لم يقبض وبيع مجهول لا يدري أي ما في العالم هو وهذا هو أكل المال بالباطل إذ لم يأت بجوازه
نص فيستثنى من جملة هذه المحرمات وإنما الحكم في من لم يجد ما أسلم فيه أن يصبر حتى يوجد أو يأخذ
منه قصاصا ومعاقبة ما انتقصاه عليه وتراضيا به قيمة ما وجب له عنده قال الله تعالى والحرمات قصاص وحرمة —٢٠٨—
المال حرمة يجب أن يقتص منها فإن أراد الإحسان إليه فله أن يبرئه من كل ما له عنده أو يأخذ بعض
ماله عنده ويبرئه مما شاء منه ويتصدق به عليه كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المفلس إذ قال
تصدقوا عليه ثم قال عليه السلام خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك وقد ذكرناه بإسناده في التفليس وفي
الجوائح من كتابنا هذا قال علي فإذ قد بطل كل ما احتجوا به فلنقل على تصحيح قولنا بعون الله تعالى فنقول وبه
عز وجل نتأيد إن الإقالة لو كانت فسخ بيع لما جازت إلا برد عين الثمن نفسه لا بغيره لا بدله كما قال ابن سيرين
كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع بن حبيب كنا نختلف إلى السواد في الطعام وهو كدس قد حصد فنشتريه
منهم الكربلة وكذا ونقدهم أموالنا فإذا أذن لهم العمال في الدراس فمنهم من يفي لنا بما سمى لنا ومنهم من يزعم
أنه نقص طعامه فيطلب إلينا أن نرجع بمقدار ما نقص رؤوس أموالنا فسألت الحسن عن ذلك فكرهه إلا
أن نستوفي ما سمى لنا أو نرجع أموالنا كلها وسألت ابن سيرين فقال إن كانت دراهمك بأعيانها فلا بأس
وسألت عطاء فقال ما أرى إلا وفقت وأحسنت إليه قال علي هذه صفة الفسخ ثم نرجع فنقول إن البيع عقد صحيح
بالقرآن والسنة والإجماع المتيقن المقطوع به على كل مسلم على أديم الأرض كان أو هو كائن فإذ هو كذلك إلا بعيد
لا بالدعاوي الكاذبة فلا يحل فسخ عقد صححه الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله عليه السلام إلا بنص آخر ولا نص
في جواز فسخه مطارفة بتراضيهما إلا فيما جاء النص بفسخه كالشفعة وما فيه الخيار بالنص فإذ ذلك كذلك
ولم يكن بيد من أجاز الفسخ نص أصلا فقد صح أن الإقالة بيع من المبيوع بتراضيهما يجوز فيها ما يجوز في البيع

ويحرم فيها ما يحرم في البيع ومن رأى الإقالة فسخ بيع لزمه أن لا يجيزها بأكثر مما وقع به البيع ولا بالزيادة
إذا لم تكن بيعا فهو أكل مال بالباطل وأما من رآها بيعا فإنه يجيزها بأكثر مما وقع به البيع وبأقل مما
وقع به البيع وحالا في الذمة وإلى أجل في ما يجوز فيه الأجل وبهذا نأخذ وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا
يحل بيع دين يكون لإنسان على غيره لا بنقد ولا بدين ولا بعين ولا بعرض كان ببينة أو مقرا به أو لم
يكن كل ذلك باطل ووجه العمل في ذلك إن أراد الحلال أن يبتاع في ذمته ممن شاء ما شاء مما يجوز بيعه
ثم إذا تم البيع بالتفرق أو التخيير ثم يحيله بالثمن على الذي له عنده الدين فهذا أحسن برهان ذلك أنه بيع مجهول
—٢٠٩ وما لا يدري عينه وهذا هو أكل المال بالباطل وهو قول الشافعي وروينا من طريق وكيع نا زكريا بن أبي زائدة
قال سئل الشعبي عن من اشترى صكا فيه ثلاثة دنانير بثوب قال لا يصلح قال وكيع ونا سفيان عن عبد الله بن
أبي السفر عن الشعبي قال هو غرر وقال مالك إن كان مقرا بما عليه جاز بيعه بعرض نقدا فإن لم يكن مقرا
به لم يجز بيعه كانت عليه بينة أو لم تكن لأنه شراء خصومة قال علي وهذا لا شيء لأنه وإن أقر اليوم
فيمكن أن ينكر غدا فيرجع الأمر إلى البينة بإقراره فيحصل على شراء خصومة ولا فرق واحتج المجيزون له بما
روينا من طريق عبد الرزاق نا الأسلمي أخبرني عبد الله بن أبي بكر عن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بالشفعة في الدين وهو الرجل يكون له الدين على رجل فيبيعه فيكون صاحب الدين أحق به قال عبد الرزاق
ونا معمر عن رجل من قريش أن عمر بن عبد العزيز قضى في مكاتب اشترى ما عليه بعرض فجعل المكاتب أولى بنفسه
ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع دينا على رجل فصاحب الدين أولى إذا أدى مثل الذي
أدى صاحبه ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عمن دين فابتاع
به غلاما قال لا بأس قال علي حديثا عمر بن عبد العزيز مرسلان أحدهما عن الأسلمي وهو إبراهيم بن أبي
يحيى وهو متروك متهم والآخر أيضا عمن لم يسم ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
مما ترك فيه الشافعيون صاحبا لا يعرف له مخالف منهم ولا حجة للمالكيين في هذين الخبرين ولا في خبر جابر لأنه

في شيء منها انه كان باقرار دون بينة فهم مخالفون لعموم الخبر وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا يحل بيع الماء
بوجه من الوجوه لا في ساقية منه ولا من نهر ولا من عين ولا من بئر ولا في سرو ولا في صهريج ولا مجموعا في قربة ولا في
اناء لكن من باع حصة من عنصر الماء او جزءا مسمى منها او باع البئر كلها او جزءا مسمى منها او باع الساقية
كلها او الجزء المسمى منها جاز كل ذلك وكان الماء تبعا لذلك ولا يملك احد الماء الجاري الا ما دام في ساقيته او نهره
فاذا فارقهما بطل ملكه عنه وصار لمن صار في ارضه وهكذا ابدا فمن اضطر الى ماء لسقيه او لحاجته فالواجب
ان يعامل على سوقه اليه او على صبه عنده في انائه على سبيل الاجارة فقط وكذلك من كان معاشه من الماء
فالواجب عليه ان يعامل ايضا على صبه او جلبه كذلك فقط ومن ملك بئرا بحفر فهو احق بمائها ما دام محتاجا
اليه فان فضل عنه ما لا يحتاج اليه لم يحل له منعه ممن يحتاج اليه وكذلك فضل النهر والساقية ولا فرق
برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا احمد بن عثمان النوفلي نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد نا ابن جريج اخبرني —٧٨٠—
زياد بن سعد اخبرني هلال بن اسامة ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن
نا احمد بن زهير بن حرب نا ابي نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار اخبره ابو المنهال ان اياس بن عبد قال لرجل
لا تبع الماء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء ومن طريق ابن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال قال سمعت اياس بن عبد المزني ورأى ناسا يبيعون الماء فقال لا تبيعوا الماء
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يباع ومن طريق ابن ابي شيبة نا يزيد بن هارون نا ابن
اسحق عن محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين قالت نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يمنع نقع البئر يعني فضل الماء هكذا في الحديث تفسيره ورويناه ايضا مسندا من طريق
جابر فهؤلاء اربعة من الصحابة رضي الله عنهم فهو نقل تواتر لا تحل مخالفته واما من قال بذلك فقد ذكرناه انفا
عن اياس بن عبد من فتياه ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا المسعودي هو ابن عميس عن عمران بن عمير قال منعني

جاري

جاري فضل مائه فسألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فقال سمعت ابا هريرة يقول لا يحل بيع فضل الماء
ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن آدم نا زهير عن ابي الزبير عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان غلاما لهم
باع فضل ماء لهم من عين بعشرين الفا فقال له عبد الله بن عمرو بن العاص لا تبعه فانه لا يحل بيعه ومن
طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر
انه قال يكره بيع فضل الماء فهؤلاء اياس بن عبد وابو هريرة وعبد الله بن عمرو يحرمون بيع الماء جملة ولا مخالف
لهم من الصحابة رضي الله عنهم واثنان من كبار التابعين القاسم وعبيد الله بن عبد الله وروينا اباحة بيع الماء في الآنية
وبيعه في الشرب عن عطاء وابي حنيفة والشافعي واباحة بيعه كذلك وفي الشرب عن مالك وعن مسروق
اباحة ثمن الماء جملة ولا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرهان زائد على تحريم بيع ماء الشرب
وهو ان الله تعالى يقول انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض وقد صح النهي عن بيع المجهول لانه غرر
فلا يحل بيع الشرب لانه لا يدري افي السماء هو ام لا فهو اكل مال بالباطل وايضا فانه انما ياتي العين والنهر
والبئر من خروجه ومنافسه في الارض بعيدة هي في غير ملك صاحب المنفجر فهو انما يبيع ما لم يملك بعد -٧٧
وهذا باطل محرم وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا يحل بيع الخمر لا لمؤمن ولا لكافر ولا بيع الخنازير كذلك
ولا شعورها ولا شيء منها ولا بيع صليب ولا صنم ولا ميتة ولا دم الا المسك وحده فهو حلال بيعه
وملكه فمن باع من المحرم الذي ذكرنا شيئا فسخ ابدا روينا من طريق مسلم نا ابو كريب نا ابو معاوية عن مسلم
هو ابو الضحى عن مسروق عن عائشة ام المؤمنين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرم التجارة في الخمر وبه
الى مسلم نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر والخنزير
والاصنام فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود قال لا هو
حرام قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه قال علي موه قوم بهذا الخبر

في تصحيح القياس وليس فيه للقياس اثر لكن فيه ان الاوامر على العموم لانه عليه السلام اخبر ان الله تعالى حرم الشحوم
على اليهود فاستحلوا بيعها فانكر ذلك عليهم اشد الانكار اذ خصوا التحريم ولم يحملوه على عمومه فصح بهذا انه
متى حرم شيء فحرام ملكه وبيعه والتصرف فيه واكله على عموم تحريمه الا ان يأتي نص بتخصيص شيء من ذلك فيوقف عنده
وقد حرم الله تعالى الخنزير والميتة والدم فحرم ملك كل ذلك وشربه والانتفاع به وبيعه وقد اوجب الله
تعالى دين الاسلام على كل انسي وجني وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقال تعالى
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فوجب
الحكم على اليهود والنصارى والمجوس بحكم الاسلام احبوا او كرهوا ومن اجاز لهم بيع الخمر ظاهرا وشربها كذلك
وتملكها علانية وتملك الخنازير كذلك لانهم من دينهم بزعمه وصدقهم في ذلك ان يتركهم يقيموا شرائعهم
في بيع من زنى من النصارى الاحرار وخصاء القسيس اذا زنى وقتل من يرون قتله وهم لا يفعلون ذلك فظهر تناقضهم
وقال ابو حنيفة اذا امر المسلم نصرانيا يشتري الخمر اجاز ذلك وهذه من شنعه التي تفرد بها من قبله واما
فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التطيب بالمسك وتفضيله على الطيب وايضا فقد سقط عنه اسم الدم
وصفاته وحده فليس دما والاحكام انما هي على الاسماء والاسماء انما هي على الصفات والحدود روينا من طريق
ابي عبيد نا مروان بن معاوية نا عمر المكتب نا حدام عن ربيعة بن زكار او زكار قال نظر علي بن ابي طالب — ٧٧٢ —
الى زرارة فقال ما هذه القرية قالوا قرية تدعى زرارة يلحم فيها ويباع الخمر قال اين الطريق اليها قالوا
باب الجسر قالوا يا امير المؤمنين نا خذ لك سفينة قال لا تلك سخرة ولا حاجة لنا في السخرة انطلقوا بنا
الى باب الجسر فقام يمشي حتى اتاها فقال علي بالنيران اضرموها فيها فاحترقت ومن طريق ابي عبيد نا هشام
ومروان بن معاوية الفزاري عن اسمعيل بن ابي خالد عن الحرث بن شبيل عن ابي عمرو الشيباني قال بلغ عمر بن الخطاب
ان رجلا من اهل السواد اثرى في تجارة فكتب ان اكسروا كل شيء قدرتم له عليه وسيروا كل ماشية له ولا
يؤوين احد له شيئا فهذا حكم علي وعمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم في من باع الخمر من المشركين ولا مخالف لهم يعرف

من الصحابة فخالفوها مسئلة ولا يحل بيع كلب اصلا لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرهما فان اضطر
اليه ولم يجد من يعطيه اياه فله ابتياعه وهو حلال للمشتري حرام على البائع ينتزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة
في دفع الظلم وفداء الاسير ومصانعة الظالم ولا فرق ولا يحل اتخاذ كلب اصلا الا لماشية او لصيد او لزرع
او لحائط واسم الحائط يقع على البستان وجدار الدار فقط ولا يحل ايضا قتل الكلاب فمن قتلها ضمنها بمثلها او
بما يتراضيان عليه عوضا منه الا الاسود البهيم او الاسود ذا النقطتين اين ما كانت النقطتان منه فان عظمتا
حتى لا تسمى في اللغة العربية نقطتين لكن تسمى لمعتين لم يجز قتله فلا يحل ملك احد لشيء مما ذكرنا وقتله واجب
حيث وجدته برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد حدثني رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث فهذان صاحبان في نسق واحد ومن طريق مالك
عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وصح ايضا من طريق ابي هريرة وجابر وابي جحيفة فهذا
نقل تواتر لا يسع تركه ولا يحل خلافه ورويناه من طريق احمد بن شعيب نا الحسن بن احمد بن شبيب نا محمد بن عبيد
الله بن نمير نا اسباط نا الاعمش عن عطاء بن ابي رباح قال قال ابو هريرة اربع من السحت ضراب الفحل وثمن
الكلب ومهر البغي وكسب الحجام ورويناه عن جابر ايضا ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن اسرائيل عن عبد الكريم
٧٧٧ عن قيس بن جبير عن ابن عباس رفعه ثمن الكلب ومهر البغي وثمن الخمر حرام واقل ما فيه ان يكون قول ابن عباس
ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ادريس عن اشعث عن ابن سيرين قال اخبث الكسب كسب الزمارة وثمن الكلب
الزمارة الزانية سمعت ابا عبيدة يقول ذلك ومن طريق ابن ابي شيبة نا يونس بن محمد نا شريك عن ابي
فروة سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول ما ابالي ثمن كلب اكلت او ثمن خنزير ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ادريس
عن شعبة سمعت الحكم وحماد بن ابي سليمان يكرهان ثمن الكلب ولا يصح خلاف هذا عن احد من الصحابة وهو قول

مالك والشافعي وابي سليمان وغيرهم وخالف الحنيفيون السنن في ذلك واباحوا بيع الكلاب واكل اثمانها واحتجوا
واحتجوا في ذلك بما روينا من طريق احمد بن شعيب قال اخبرني ابراهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة
عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد وبما روينا من طريق قاسم بن
اصبغ نا محمد بن اسماعيل نا ابن ابي مريم نا يحيى بن ايوب حدثني المثنى بن الصباح عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب سحت الا كلب صيد ومما روينا من طريق ابن وهب عمن اخبره عن ابن شهاب
عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن سحت حلوان الكاهن ومهر الزانية وثمن الكلب العقور ومن طريق ابن وهب
عن الشمر بن نمير عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن
الكلب العقور قال علي اما حديثا ابن وهب هذان فاسقط من ان يشتغل بهما الا جاهل بالحديث ومكابر يعلم الحق
ويوليه ظهره لان حسين بن عبد الله في غاية السقوط والاطراح باتفاق اهل النقل والآخر منقطع في موضعين ثم
لو صحا لما كان لهم فيهما حجة لانه ليس فيهما الا النهي عن ثمن الكلب العقور فقط وهذا نحن وليس فيه اباحة ثمن
ما سواه من الكلاب وجاءت الآثار المتواترة التي قدمنا بزيادة على هذه لا يحل تركها واما حديثا ابي هريرة ففي
غاية السقوط لان فيه يحيى بن ايوب والمثنى بن الصباح وهما ضعيفان جدا قد شهد مالك على يحيى بن ايوب
بالكذب وجرحه احمد واما المثنى فجرحه بضعف الحديث احمد وتركه يحيى وعبد الرحمن ثم لو صح لكان حجة عليهم لانه ليس
فيه الاستثناء كلب الصيد فقط وهم يبيحون ما حرم من ثمن كلب الزرع وكلب الماشية وسائر الكلاب فهم مخالفون
لما فيه واما حديث جابر فانه من رواية ابي الزبير عنه ولم يسمعه منه باقرار ابي الزبير على نفسه حدثني يوسف بن عبد الله
النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف الازدي نا سعد بن احمد العقيلي نا زكريا بن يحيى الحلواني نا احمد بن —٧٦٦—
سعيد بن ابي مريم نا ابي نا الليث بن سعد قال ان ابا الزبير دفع الي كتابين فقلت في نفسي لو سألته اسمع
هذا كله من جابر فرجعت اليه فقلت هذا كله سمعته من جابر فقال منه ما سمعت ومنه ما حدثت عنه فقلت له
اعلم لي على ما سمعت فاعلم لي على هذا الذي عندي قال علي فكل حديث لم يقل فيه ابو الزبير انه سمعه من جابر او حدثه
به جابر او لم يروه الليث عنه عن جابر فلم يسمعه من جابر باقراره وهذا الحديث لم يذكر فيه ابو الزبير سماعا من جابر

ولا هو

ولا هو مما عند الليث عنه فصح انه لم يسمعه من جابر فحصل منقطعا ثم لو صح لكانوا مخالفين له لانه ليس فيه اباحة
شيء من الكلاب غير كلب الصيد والنهي عن ثمن سائرها وهم يبيحون اثمان سائر الكلاب المتخذة لغير الصيد فبطل
كل ما تعلقوا به من الآثار واما النظر فانهم قالوا كان النهي عن ثمنها حين الامر بقتلها فلما حرم قتلها وابيح اتخاذ
بعضها انتسخ النهي عن ثمن ما ابيح اتخاذه منها قال علي هذا الكذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه
وسلم لانه اخبار بالباطل وبما لم يأت به قط نص ودعوى بلا برهان وليس نسخ شيء بموجب نسخ شيء آخر وليس
اباحة اتخاذ شيء نسخا لبيعه فهؤلاء هم القوم المبيحون اتخاذ دود القز ونحل العسل ولا يحلون ثمن [illegible]
للصيد واتخاذ امهات الاولاد حلال ولا يحل بيعهن فظهر فساد هذا الاحتجاج وقالوا حرم ثمن الكلب وكسب الحجام
فلما نسخ تحريم كسب الحجام نسخ تحريم ثمن الكلب قال علي وهذا كذب كالذي قبله وكلام فاسد ودعوى بلا برهان
ويلزمهم ان ينسخ ايضا تحريم مهر الزانية لانه ذكر معهما ثم من لهم بنسخ تحريم كسب الحجام اذ وقع على الوجه المنهي
عنه فوضح فساد قولهم جملة وهذا مما خالفوا فيه الآثار المتواترة وصاحبين لا يصح خلافهما عن احد من الصحابة
فان ذكروا قضاء عثمان وعبد الله بن عمرو بقيمة الكلب العقور قلنا ليس هذا اجازة لانه ليس بيعا ولا ثمنا انما هو
قصاص من مال عن افساد مال فقط ولا ثمن لميتة اصلا وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن حماد بن سلمة عن
ابي الزبير عن جابر وابي المهزم عن ابي هريرة انهما كرها ثمن الكلب الا كلب صيد وكرها ثمن الهر وابو المهزم ضعيف
جدا وقد خالفاهما في ثمن الهر كما ترى وقد روينا اباحة ثمن الكلب عن عطاء ويحيى بن سعيد وربيعة وعن ابراهيم اباحة
ثمن كلب الصيد ولا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن احتاج اليه فقد قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل
بينكم فما لا يحل بيعه فتحل هبته فما سألك من غنى فضل عن حاجته ذلك الفضل عمن هو مضطر اليه ظالم
له وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه والظلم واجب ان يمنع منه وبالله التوفيق
واما اتخاذها فانا روينا من طريق مسلم حدثني اسحاق بن منصور انا روح بن عبادة نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان ومن طريق احمد بن شعيب انا عمران بن موسى

انا يزيد بن زريع نا يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان
الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم وايما قوم اتخذوا كلبا ليس بكلب حرث او صيد
او ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراط ومن طريق مسلم نا حرملة بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب
عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية
ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم وتدخل الدار في جملة الارض لانها ارض فهذه الاحاديث فيها
نص ما قلنا وقد روينا عن ابرهيم النخعي امرا بقتل الكلب الاسود وقد ذكرناه باسناده في كتاب الصيد من ديواننا
هذا وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا يحل بيع الهر فمن اضطر اليه لاذى الفار فواجب على من عنده منها فضل
عن حاجته ان يعطيه منها ما يدفع به الله تعالى عنه الضرر كما قلنا في من اضطر الى الكلب ولا فرق برهان ذلك
ما روينا من طريق مسلم حدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين نا معقل عن ابي الزبير سالت جابر بن عبد
الله عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي الزجر اشد النهي وروينا من
طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا محمد بن آدم نا عبد الله بن المبارك نا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد
الله انه كره ثمن الكلب والسنور فهذه فتيا جابر بما روى ولا نعرف له مخالفا من الصحابة ومن طريق سعيد بن
منصور نا ابو الاحوص عن ليث عن طاوس ومجاهد انهما كرها ان يستمتع بجلود السنانير واثمانها ومن طريق ابن
ابي شيبة نا حفص هو ابن غياث عن ليث عن طاوس ومجاهد انهما كرها بيع الهر وثمنه واكله وهو قول ابي سليمان
وجميع اصحابنا وزعم بعضهم ممن لا علم له ولا ورع يزجره عن الكذب ان ابن عباس وابا هريرة رويا عن النبي صلى الله عليه
وسلم اباحة ثمن الهر قال علي وهذا لا نعلمه اصلا من طريق واهية تعرف عند اهل النقل واما صحيحة فيقطع بكذب من ادعى —٧٦٦—
ذلك جملة واما الموضع للحديث فباق ما دام ابليس واتباعه في الارض ثم لو صح لهم لما كان لهم فيه حجة لانه كان
يكون موافقا لمعهود الاصل بلا شك والعربية في ان حين زجره عليه السلام عن ثمنه بطلت الاباحة السالفة ولكن
بيقين لا مجال للشك فيه فمن ادعى ان المنسوخ قد عاد فقد كذب وافترى وافك وقفا ما لا علم له به وحاش لله

الا يجوز

ان يعود ما نسخ ثم لا ياتي بيان بذلك تقوم به حجة الله تعالى فيما نسخ ومن ما البقى على المامور به بذلك من
عباده هيهات دين الله عز وجل اعز من ذلك واحرز وامنع وقال المبيحون له لما صح الاجماع على وجوب دخول الهر
والكلب المباح اتخاذه في الميراث والوصية والملك جاز بيعهما قال علي وهذا مما جاهروا فيه بالباطل وبخلاف هوتهم
اول ذلك انه دعوى بلا برهان ثم انهم يجيزون دخول النحل ودود القز في الميراث والوصية وكذلك الكلب عندهم ولا
يجيزون بيع شيء من ذلك ويجيزون الوصية بما لم يخلق بعد من ثمر النخل وغيرها ويدخلونه في الميراث ولا يجيزون
بيع شيء من ذلك فظهر تخاذلهم وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا يحل البيع على ان تربحني للدينار درهما ولا على اني
اربح معك فيه كذا وكذا درهما فان وقع فهو مفسوخ ابدا فلو تعاقد البيع دون هذا الشرط لكنه اخبره البائع بانه
اشترى السلعة بكذا وكذا وانه لا يربح معه فيها الا كذا وكذا فقد وقع البيع صحيحا فان وجده قد كذب فيما
قال لم يضر ذلك البيع شيئا ولا رجوع له بشيء اصلا الا من عيب فيه غبنه او غبن ظاهر كسائر البيوع والكاذب
آثم فيما كذب فقط برهان ذلك انه البيع على ان تربحني كذا شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والعقد باطل وايضا
فانه بيع بثمن مجهول لانهما انما تعاقدا البيع على ان يربح معه للدينار درهما فان كان شراؤه دينارا غير ربع
كان الشراء بذلك والربح درهما غير ربع وهذا بيع الغرر الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والبيع بثمن لا
يدري مقداره فاذا سلم البيع من هذا الشرط فقد وقع صحيحا كما امر الله تعالى وكذب البائع معصية لله تعالى
ليست معقودا عليها البيع لكنه كزناه لو زنى او شربه لو شرب الخمر ولا فرق وروينا من طريق وكيع نا سفيان
الثوري عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كره بيع ده دوازده معناه ربح للعشرة اثنى
عشر وهو بيع المرابحة وروينا عن ابن عباس انه قال هو ربا ومن طريق وكيع وعبد الرزاق قالا جميعا نا سفيان
الثوري عن عمار الدهني عن ابي نعم عن ابن عمر قال بيع ده دوازده ربا وقال عكرمة هو حرام وكرهه الحسن ولم -٧٧
مسروق وقال بل اشتريه بكذا او ابيعه وروينا عن ابن مسعود انه اجازه اذا لم ياخذ للنفقة ربحا واجازه ابن المسيب
وشريح وقال ابن سيرين لا باس به ده دوازده وتحسب النفقة على الثياب ولم اجازه تطويل كثير من استاع

في من ابتاع نسيئة او باع نقدا او من اشترى في نفاق وباع في كساد وهل يحسب كرى الشد والطي والصباغ والقصارة
وما اطعم الجرفاء واجرة السمسار واذا ادعى غلطا واذا انكشف انه كذب وكل رأي فاسد كله نقول منه متحكمة بالتجارة
في بلد لا يبتاع فيه الا هكذا فليقل قام علي بكذا او تحسب نفقته عليه او يقول ابتعته بكذا ولا تحسب في ذلك الا ثمنه
ثم يقول لكني لا ابيعه على شراي تريد اخذه مني بيعا بكذا او كذا والا فدع فهذا بيع صحيح لا داخلة فيه وقد
روينا من طريق ابن ابي شيبة نا جرير هو ابن عبد الحميد عن ابي سنان عن عبد الله بن الحرث قال مر رجل بقوم
فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ثوب فقال له بعضهم بكم ابتعته فاجابه ثم قال الذي سأل وفيهم رسول
الله فرجع فقال يا رسول الله ابتعته بكذا وكذا بدون ما كان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق
بالفضل وهم يقولون المرسل كالمسند وهذا مرسل قد خالفوه لانه لم يرد بيعه ولا حط عنه شيئا من الربح
مسئلة ولا يجوز البيع على الرقم ولا ان يغر احدا بما رقم على سلعة لكنه يسوم ويبيعه الزيادة التي تطلب على قيمة
ما يبيع ويقول له طابت نفسك بهذا والا فدع مسئلة ولا يحل بيعتان في بيعة مثل ابيعك سلعتي بدينار على
ان تعطيني بالدينار كذا وكذا درهما او كمن ابتاع سلعة بمائة درهم على ان يعطيه دنانير كل دينار بعدد من
الدراهم ومثل ابيعك سلعتي هذه بدينارين نقدا او بثلاثة نسيئة ومثل ابيعك سلعتي هذه بكذا وكذا على
ان تبيعني سلعتك هذه بكذا وكذا فهذا كله حرام مفسوخ ابدا محكوم فيه بحكم الغصب برهان ذلك ما رويناه
من طريق قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير نا يحيى بن معين نا هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة وروينا عن الشعبي ومحمد بن علي انهما كرها ذلك وما نعلم للمالكيين حجة
الا انهم قالوا البيعة الاولى لغو فهذا الاحتجاج افسد من القول الذي احتجوا له به وافقر الى حجة لانه دعوى
مجردة على انهم اتوا بعظائم طردا منهم لهذا الاصل الفاسد فاجازوا بيع هذه السلعة بخنزير او بقطعة خمر
على ان يأخذ بالخنزير او بالخمر دينارين وهذه عظيمة تملأ الفم ويكفي ذكرها عن تكلف الرد عليها وما الديانة ٧١٨ -
كلها الا باسمائها واحكامها لا باحد الامرين دون الآخر ولعله يجد المستقرض يقول اقرضني دينارين على ان ارد اليك
دينارين الى شهر لكان قولا حسنا وعملا صحيحا فلو قال له اعطني دينارين بدينارين الى شهر لكان قولا خبيثا وعملا

فاسدا

فاسدا حراما والعمل واحد والصفقة واحدة وما فرق بينهما الا اللفظ فقط ولو قال امرؤ لامرأة ابيحي لي وطأك بدينار
ما شئت فقالت له نعم لكان حراما وزنا مجردا فلو قال له زوجنيها بدينار لكان قولا صحيحا وعملا صحيحا والصفقة واحدة
والعمل واحد وانما فرق بينهما الاسم وقولهم هذا جمع وجوها من البلاء وانواعا من الحرام منها تعدي حدود الله
تعالى وشرطا ليس في كتاب الله وبيعتين في بيعة وبيع ما لا يحل وابتياعه معا وبيع غائب بناجز فيما يقع فيه الربا
وبيع الغرر ونعوذ بالله من مثل هذا فان قيل فما تقولون فيما رويتم من طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن ابي زائدة عن
محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين فله اوكسهما او الربا
وقد اخذ بهذا شريح كما نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا عبد الاعلى عن
حماد عن قتادة وايوب السختياني ويونس بن عبيد وهشام بن حسان كلهم عن محمد بن سيرين قال شرطيه في بيع ابيعك
الى شهر بعشرة فان حبسته شهرا فتأخذ عشرة قال شريح اقل الثمنين وابعد الاجلين او الربا قال عبد الله فسألت
ابي فقال هذا بيع فاسد قال علي يريد فان حبسته شهرا آخر فتأخذ عشرة اخرى قال علي فنقول هذا خبر صحيح الا
انه موافق لمعهود الاصل وقد كان الربا وبيعتان في بيعة والشروط في البيع كل ذلك مطلقا غير حرام الى ان حرم
كل ذلك فاذ حرم كل ما ذكرنا فقد نسخت الاباحة بلا شك فهذا خبر منسوخ بلا شك النهي عن بيعتين في بيعة بلا
شك فوجب ابطالها معا لانها عمل منهي عنه وبالله تعالى التوفيق مسئلة وكل صفقة جمعت حراما وحلالا
فهي باطل كلها لا يصح منها شيء مثل ان يكون بعض المبيع مغصوبا او لا يحل ملكه او عقدا فاسدا وسواء كان اقل الصفقة
او اكثرها او ادناها او اعلاها او اوسطها وقال مالك ان كان ذلك وجه الصفقة بطلت كلها وان كان شيئا يسيرا
بطل الحرام وصح الحلال قال علي وهذا قول في غاية الفساد لا دليل عليه لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية سقيمة
ولا قول صاحب ولا قياس ومن العجائب احتجاجهم لذلك بان قالوا ان وجه الصفقة هو المراد والمقصود فقلنا لهم
فكان ماذا ومن اين وجب بذلك ما ذكرتم وما هو الا قولكم احتججتم له بقولكم فسقط هذا القول وقال آخرون ٧١٩ -
يصح الحلال قل او كثر ويبطل الحرام قل او كثر قال علي فوجدنا هذا القول يبطله قول الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فهذا لم يتراضيا ببعض الصفقة دون بعض وانما تراضيا بجميعها فمن

الزمهما بعضها دون بعض فقد الزمهما ما لم يتراضيا به حين العقد فخالف امر الله تعالى وحكم باكل المال بالباطل وهو حرام بالقرآن فان تراضيا الآن بذلك لم يمنعهما ولكن بعقد مجدد برضاهما معا لان العقد الاول لم يقع هكذا وايضا فان الصحيح من تلك الصفقة لم يتعاقدا صحته الا بصحة الباطل الذي لا صحة له وكل ما لا صحة له فلا صحة لما لا يصح الا بصحة ما لا يصح ابدا وهذا قول اصحابنا وبالله تعالى نتأيد مسئلة ولا يحل بيع الحر برهان ذلك ما رويناه من طريق البخاري نا بشر بن مرحوم نا يحيى بن سليم عن اسماعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره قال علي وفي هذا اختلاف من قديم وحديث يورد ان شاء الله تعالى منه ما يسر الله لايراده ليعلم مدعي الاجماع فيما هو اخفى من هذا انه كاذب روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن هشام الدستوائي قال عبد الرحمن نا همام بن يحيى وقال معاذ نا ابي ثم اتفق هشام وهمام كلاهما عن قتادة عن عبد الله بن بريدة ان رجلا باع نفسه فقضى عمر بن الخطاب بانه عبد كما اقر على نفسه وجعل ثمنه في سبيل الله عز وجل هذا لفظ همام واما لفظ هشام فانه اقر لرجل حتى باعه والتقيا فيما عند ذلك والمعنى واحد في كلا اللفظين ولا بد ومن طريق ابن ابي شيبة نا شريك عن عامر الشعبي عن علي بن ابي طالب قال اذا اقر على نفسه بالعبودية فهو عبد ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي فيمن ساق الى امرأته رجلا حرا فقال ابراهيم هو رهن بما جعل فيه حتى يفتك نفسه وعن زرارة بن اوفى قاضي البصرة من التابعين انه باع حرا في دين وقد روينا هذا القول عن الشافعي وهي قولة غريبة لا يعرفها من اصحابه الا من تبحر في الحديث والآثار قال علي هذا قضاء عمر وعلي بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ولا يعرف لهما في ذلك منهم معترض فان شنعوا هذا قلنا يا هؤلاء لا عليكم والا لقد قلتم باشنع من هذا واشد في هذه المسئلة نفسها الحنيفيون يقولون ان ارتد الحسني والحسيني والعباسي والمنافي والقرشي ولحق بارض الحرب -٧٢- فان ولده يسترقون وان اسلموا كانوا عبيدا وان القرشية اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب سبيت وارقت فان اسلمت كانت مملوكة تباع ويستحل فرجها بملك اليمين وان لم تسلم تركت على كفرها وجاز ان يسترقها اليهودي والنصراني وليس له العلم

صاحب

صاحب مالك يقول ان تذمم اهل الحرب وفي ايديهم اسرى مسلمون ومسلمات احرار وحرائر فانهم يقرون عبيدا لهم واماء يتملكونهم ويتبايعونهم خلافا لهذه القولة وبالله انها لاشنع مما لم يقلدوا فيها عمر وعليا رضي الله عنهما قال علي كل من صح حرا بعتق او بان كان ابن حر من امة له او بان حملت به حرة او بان اعتقت امة وهي حامل به ولم يستثنه المعتق فان الحرية قد حصلت له فلا تبطل عليه ولا عن من يتناسل منه من ذكر او انثى على هذه السبيل من الولادة التي ذكرنا ابدا لا بان يرتد ولا بان ترتد ولا بان يسبى ولا بان يرتد ابوه او جده وان بعد او جدته وان بعدت ولا باللحاق بارض الحرب من احد اجداده او جداته او منه او منها ولا باقراره بالرق ولا بدين ولا ببيعه نفسه ولا بوجه من الوجوه ابدا لانه لا يوجب ذلك قرآن ولا سنة وقد جاء اثر [illegible] بان الحر كان يباع في الدين في صدر الاسلام الى ان نزل قول الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وبالله التوفيق مسئلة ولا يحل بيع امة حملت من سيدها لما نا يوسف بن عبد الله نا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا مصعب بن سعيد نا عبيد الله بن عمرو الجزري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها وهذا خبر صحيح السند والحجة به قائمة فان قيل الثابت عن ابن عباس القول بجواز بيع امهات الاولاد وهذا الخبر من روايته فما كان ليترك ما روى الا لضعف عنده او لما هو اقوى عنده قلنا لسنا نعارض معشر الظاهرين بهذا الغثاء من القول ولا يعترض علينا بهذا الضعيف العقل لان الحجة عندنا في الرواية لا في الرأي انما يعارض بهذا من يتعلق به اذا عورض بالسنة الثابتة وهو مخالف لها من الحنيفيين والمالكيين الذين لا يبالون بالتناقض في ذلك مرة هكذا ومرة هكذا الذين لا يبالون بان يدعوا ههنا الاجماع ثم لا يبالون بان يخالفوا ابن مسعود وزيد بن ثابت وعلي بن ابي طالب وابن عباس مخالفين للاجماع فهذه صفة علمهم بالسنة وهذا مقدار علمهم بالاجماع وحسبنا الله ونعم الوكيل قال علي اذا وقع مني الرجل في فرج امته فامرها مترقب فان بقي حتى يصير خلقا يتبين انه ولد فقد حرم بيعها من حين سقوط المني في رحمها ويفسخ بيعها ان بيعت وان خرج عنها قبل ان يصير خلقا يتبين انه ولد فلم يحرم بيعها قط برهان صحة هذا القول انه لو لم يتحد المنع من البيع في الحال التي ذكرنا لكان بيعها حلالا ولو كان حلالا لاحل فرجها للمشتري قبل ان يصير المني ولدا وهذا خلاف -٧٧- النص المذكور وهكذا القول في المني اذا تركوه فحملت الا انه مترقب ايضا فان ولدها علمنا انه قد وجب ميراثه بموت ابيه

وان ولد ميتا علمنا انه لم يجب له قط ميراث اذ لو كان غير هذا لما حدث لاحد فى ميراث قد استحقه غيره وبالله
التوفيق مسئلة ولا يحل بيع الهواء اصلا كمن باع ما على سقفه وجدرانه للبناء على ذلك فهذا باطل مردود ابدا
لأن الهواء لا يستقر فيضبط بملك ابدا انما هو متموج متنقل يمضى منه شيء ويأتي شيء آخر ابدا فهذا يكون
بيعه اكل مال بالباطل لأنه باع ما لا يملك ولا يقدر على تسليمه فهو بيع غرر وبيع ما لا يملك وبيع مجهول
فان قيل انما المكان لا الهواء قلنا ليس هنالك مكان اصلا غير الهواء فلو كان كما قلتم لكان لم يبع شيئا اصلا
لانه عدم فهو اكل مال بالباطل فان قيل انما ابتاع سقف سطحه وجدرانه قلنا هذا هو ايضا شرط ليس فى كتاب الله
فهو باطل لانه شرط الا يهدم شيئا من سقفه ولا من رؤس جدرانه وهذا شرط لم يأت النص بإباحته
فهو باطل حرام مفسوخ ابدا وقد روينا هذا القول عن الشافعى وقد ذكرناه فى كتاب القسمة وانه لا يحل البتة ان
يملك احد بيتا ويملك غيره العلو الذى عليه ومن باع سقفا فقط فحلال ويؤخذ المشترى بإزالته عما اشترى
عن مكان يملكه غيره وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا يحل بيع من لا يعقل لسكر او جنون ولا يلزمهما لقول
الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فشهد عز وجل بان السكران لا يدرى ما يقول
والبيع قول او ما يقوم مقام القول ممن لا يقدر على القول من اخرس او من به آفة فمن لا يدرى ما يقول
فلم يبع شيئا ولا ابتاع شيئا واجازه قوم وما نعلم لهم حجة اصلا اكثر من انهم قالوا هو عصى الله عز وجل وادخل ذلك
على نفسه فقلنا لهم وهو على ذلك الخزى فى الدنيا والنار فى الآخرة الا ان يعفو الله تعالى وليس ذلك بموجب
الرأفة حكما زائدا لم يلزمه الله تعالى اياه وهم لا يختلفون فى سكران عربيد وقع فانكسرت ساقه فان له
من الرخصة فى الصلاة قاعدا كالذى اصابه ذلك فى سبيل الله تعالى ولا فرق وكذلك فى التيمم ان انجرح
جراحات تمنع من الوضوء والغسل وهذا تناقض بحت وبالله التوفيق ويقولون فيمن تناول البلاذر عمدا
فذهب عقله ان حكمه حكم المجنون الذى لم يدخل ذلك على نفسه من البيع والطلاق وغير ذلك فاى فرق بينه والاول
واما المجنون فلا يختلفون معنا فى ذلك فان قالوا ومن يدرى انه سكران قلنا ومن يدرى انه مجنون ولعله قد
تحامق وانما نقول فيمن علم كل الامر يدرى منه بالمشاهدة وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر ـ٧٧ـ

المبتلى

المبتلى حتى يفيق والصغير حتى يبلغ مسئلة ولا يحل بيع من لم يبلغ الا فيما لا بد له منه ضرورة كطعام يأكله
وثوب يطرد به عنه الحر والبرد وما جرى هذا المجرى اذا اغفله اهل محلته وضيعوه برهان ذلك قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذى ذكرنا فاذا ضيعه اهل محلته فاشترى ما ذكرنا بحقه فقد وافق الواجب على اهل محلته امضاؤه فلا
يحل لاحد رد الحق ويكون مبايعه حينئذ ان كان جائز الامر هو الذى عقد ذلك العقد عليه فهو عقد صحيح فان
كان ايضا غير جائز الامر فهو كما ذكرنا فعل وافق الحق الواجب فلا يجوز رده وبالله تعالى التوفيق واما بيع من لم
يبلغ لغيره بامر ذلك الآخر وابتياعه له بأمره فانفاذه جائز لأن يده وعقده انما هما يد الآمر وعقده فهو جائز
وبالله التأييد مسئلة ولا يجوز بيع نصف هذه الدار او هذا الثوب او هذه الارض او هذه الخشبة من هذه الجهة
وكذلك ثلثها او ربعها او نحو هذا فلو علم منتهى كل ذلك جاز لانه ما لم يعلم بيع مجهول وبيع المجهول لا يجوز
لأن التراضى لا يقع على مجهول وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا يجوز بيع دار او بيت او ارض لا طريق اليها لانه
اضاعة للمال ولا يجوز ان يلزم طريقا لم يبعه فلو كان كل ذلك متصلا بمال المشترى جاز ذلك البيع لانه
يصل اليها المشترى بلا تضييع فلو استحق مال المشترى بطل هذا الشراء لانه وقع فاسدا اذ كان لا طريق له
البتة مسئلة ولا يحل بيع جملة مجهولة العدد على ان كل صاع منها بدرهم او كل رطل منها بدرهم او كل ذراع منها
بدرهم او كل اصل او كل واحد منها بكذا وكذا وهكذا فى جميع المقادير والاعداد فان علما جميعا مقدار ما فيها من
العدد او الكيل او الوزن او الذرع وعلما قدر الثمن الواجب فى ذلك جاز ذلك فان بيعت الجملة كما هى ولا مزيد
فهو جائز وكذلك لو بيعت جملة على ان فيها كذا وكذا من الكيل او الوزن او من العدد او من الذرع فهذا جائز فان
وجدت كذلك صح البيع والا فهو مردود برهان ذلك انه بيع على ان كل كيل مذكور منها بكذا او كل وزن بكذا
او كل ذرع بكذا او كل واحد بكذا بيع بثمن مجهول لا يدرى البائع ما يجب له ولا المشترى ما يجب عليه فى حين العقد
وقد قال الله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتراضى لا يمكن الا فى معلوم فهو اكل مال
بالباطل وبيع غرر وقد صح النهى عن بيع الغرر فاذا خرج كل ذلك الى حد العلم منهما معا وكان ذلك بعد العقد
فهو الباطل اذ بطل العقد حين عقده ويصح بعد ذلك حين لم يتعاقداه ولا التزماه واذا اجمعا

فقدر ذلك عند العقد فهو تراض صحيح لا غرر فيه فان بيعت الجملة هكذا فهو بيع شئ مرئي محاط به بثمن معروف
فهو تراض صحيح لا غرر فيه فان بيعت الجملة على ان في كل كذا وكذا بثمن معلوم فهذا بيع بصفة فهو صحيح ان وجد كما عقد
عليه وان لم يوجد الا ما وجد غير ما عقد عليه فلم يعقد قط على الذي وجد فهو اكل مال بالباطل وروينا من طريق
عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال اذا قلت ابتاع منك ما في هذا البيت ما بلغ كل كذا بكذا فهو مكروه
وقال ابو حنيفة اذا باع هذه الصبرة كل قفيز بدرهم لم يلزم منها الا قفيز واحد بدرهم فقط وقال محمد بن الحسن
تلزم كلها كل قفيز بدرهم وهذان رأيان فاسدان لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا يحل بيع الولاء
ولا هبته لما روينا من طريق شعبة وعبيد الله بن عمر ومالك وسفيان بن عيينة كلهم عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته وقد اختلف الائمة في هذا وسنذكره ان
شاء الله في العتق من ديواننا هذا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحجة في ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مسئلة ولا يحل بيع من اكره على البيع وهو مردود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عفا لامتي
عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولقول الله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن
تراض منكم فصح ان كل بيع لم يكن عن تراض فهو باطل الا بيعا اوجبه نص كالبيع على من وجب عليه حق وهو غائب
او ممتنع من الانصاف لانه مأمور بانصاف ذي الحق قبله ونحن مأمورون بذلك ومنعه من المطل الذي هو الظلم
واذ لا سبيل الى منعه من الظلم الا ببيع بعض ماله فنحن مأمورون ببيعه ولو ان القاضي قضى للغريم بما يملكه انصاف
ذي الحق منه من عين مال الممتنع والعمل فيه ثم باعه المقضي له بامر الحاكم لتوصيله الى مقدار حقه فان فضل فضل
رد الى المقضي عليه لكان اولى واصح وابعد من كل اعتراض وقد وافقنا الحنفيون والمالكيون والشافعيون على
ابطال بيع المكره على البيع وبالله التوفيق مسئلة واما المضطر الى البيع كمن جاع وخشي الموت فباع فيما
يحيي به نفسه واهله وكمن لزمه فداء نفسه او حميمه من دار الحرب او كمن اكرهه ظالم على غرم مال بالضغط ولم يكرهه
على البيع لكنه الزم المال فقط فباع في اداء ما اكره عليه بغير حق فقد اختلف الناس في هذا فروينا من
طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا صالح بن رستم نا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي او قال قال علي سياتي على الناس

زمان

زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم وينهد الاشرار ويستذل
الاخيار ويبايع المضطرون وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعن بيع الثمر قبل ان يطعم
وبه الى هشيم عن كوثر بن حكيم عن مكحول قال بلغني عن حذيفة انه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بعد
زمانكم هذا زمانا عضوضا يعض الموسر على ما في يده ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى وما انفقتم من شئ فهو يخلفه وهو
خير الرازقين وينهد شرار خلق الله يبايعون كل مضطر الا ان بيع المضطر حرام المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخونه وان
كان عندك خير فعد به على اخيك ولا تزده هلاكا الى هلاكه قال علي لو استند هذان الخبران لقلنا بهما سارعين
لكنهما مرسلان ولا يجوز القول في الدين بالمرسل وللحنفيين يلزم من رد السنن الثابتة برواية شيخ من بني كنانة ويقول
المرسل كالمسند من الحنفيين والمالكيين ان يقول بهذين الخبرين فشيخ من بني تميم كشيخ من بني كنانة وهذه الرواية ابين
واوضح ثم هي عن علي وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حذيفة ولكنهم قوم مضطربون قال علي فاذ لم يصح هذان
الخبران فلنطلب هذا الحكم من غيرهما فوجدنا كل من يبتاع قوت نفسه واهله للاكل واللباس فانه مضطر الى ابتياعه بلا
شك فلو بطل ابتياع المضطر لبطل بيع كل من لا يصيب القوت من ضيعته وهذا باطل بلا خلاف وبضرورة النقل من
الكواف وقد ابتاع النبي صلى الله عليه وسلم اصواعا من شعير لقوت اهله ومات عليه السلام ودرعه مرهونة في ثمنها
فصح ان ابتياع المضطر الى قوته وقوت اهله وبيعه ما يبتاع به القوت بيع صحيح لازم فهو ايضا بيع تراض لم يجبره
احد عليه فهو صحيح بنص القرآن ثم نظرنا في من باع في انقاذ نفسه او حميمه من يد كافر او ظالم فوجدنا الكافر
والظالم لم يكرها فادي الاسير والاسير والمضغوط على بيع ما باعوا في استنقاذ انفسهم او من يبيعون
لاستنقاذه وانما اكرهوهم على اعطاء المال فقط ولو انهم اتوهما بمال من قرض او من غير البيع ما الزموهما البيع
فصح انه بيع تراض والواجب على من طلب بباطل ان يدفع عن نفسه وان يغير المنكر الذي نزل به لا ان يعطي ماله بالباطل
فصح ان بيعه صحيح لازم له وان الذي اكره عليه من دفع المال من ذلك هو الباطل الذي لا يلزمه فهو باق في ملكه
كما كان يقضى له به متى قدر على ذلك ويأخذه من الظالم ومن الحربي الكافر متى امكنه او متى وجده في مغنم قبل القسمة وبعد
القسمة من يد من وجده في يده من مسلم او ذمي او من يد ذلك الكافر لو تذمم او اسلم ابدا هذا اذا وجد ذلك المال بعينه

لانه مال كما كان ولا يطيب الكافر بغيره بدلا منه لان الحربي اذا اسلم او تذمم غير مؤاخذ بما سلف من ظالم وقتل
-٧٢٥- واما المسلم الظالم فيتبعه به ابدا او عمله او قيمته سواء كان خارجيا او محاربا او باغيا او سلطانا او متغلبا لانه
اخذه بغير حق والله تعالى يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم مسألة ولا يحل بيع حيوان
لا منفعة اما الاكل واما الركوب واما الصيد واما الدواء فان كان لا منفعة فيه لشيء من ذلك لم يحل بيعه ولا ملكه
لانه اضاعة مال من المبتاع واكل مال بالباطل من البائع فان كان فيه منفعة لشيء مما ذكرنا او لغيره جاز بيعه لانه
بيع عن تراض واحل الله البيع وليس اضاعة مال ولا اكل مال بالباطل وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل
البيع بغير ثمن مسمى من باع بما يبلغ في السوق او بما اشترى فلان او بالقيمة فهذا كله باطل لانه بيع غرر واكل مال
بالباطل لانه لم يصح فيه التراضي ولا يكون التراضي الا بمعلوم المقدار وقد يرضى لانه يظن انه يبلغ ثمنا ما فان بلغ
اكثر لم يرض المشتري وان بلغ اقل لم يرض البائع ومن عجائب الدنيا قول ابي حنيفة من باع بالرقم او باللمعة او بلا
ثمن فانه لا يملكه بالقبض فان باع بالميتة او بالدم فكذلك ايضا ولا يجوز عتقه ان قبضه باذن بائعه فان
باعه بثمن لم يسمياه او باعه بخمر او بخنزير فقبضه باذن بائعه فاعتقه جاز عتقه له قال علي ما في الحيوان اكثر من
هذا الكلام ونعوذ بالله من الضلال فان قال ادرى الناس من يتملك الخمر والخنزير وهم الكفار من النصارى
قلنا انهم يتملكون الميتة والدم كذلك والمجوس ايضا كذلك ولا فرق وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل بيع
النرد لما روينا من طريق مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله فهي محرمة فملكها حرام وبيعها حرام وقد روينا عن مالك
عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا وجد احدا من اهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها ومن طريق مالك عن علقمة بن ابي
علقمة عن امه عن عائشة ام المؤمنين انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها عندهم
نرد فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها لاخرجنكم من داري وانكرت ذلك عليهم مسألة ولا يحل ان يبيع اثنان
سلعتين متميزتين لكل واحد منهما سلعة بينهما شركة من انسان واحد بثمن واحد لان هذا بيع بالقيمة ولا يدري كل
واحد منهما ما سلعته حين العقد فهو بيع غرر واكل مال بالباطل واما بيع الشريكين او الشركاء من واحد او من اكثر
او ابتياع اثنين فصاعدا من واحد ومن شريكين فحلال لان حصة كل واحد منهما معلومة الثمن محدودة وبالله
تعالى

تعالى التوفيق مسألة ومن كان في بلد يجري فيه سكك شتى فلا يحل البيع الا ببيان من اي سكة يكون الثمن وان
-٧٢٦- لم يبينا ذلك فهو بيع مفسوخ مردود لانه وقع عن غير تراض بالثمن وهو ايضا بيع غرر وبالله تعالى نستعين
مسألة ولا يحل بيع كتابة المكاتب ولا بيع خدمة المدبر وهو قول الشافعي وابي حنيفة وابي سليمان واجاز
مالك كلا الامرين اما المدبر فمن نفسه فقط واما المكاتب فمن نفسه ومن غيره واجاز بيعهما جملة الزهري
وابن المسيب وروينا قول مالك عن عطاء وابن سيرين لان كتابة المكاتب انما تجب بالنجوم ولا تجب قبل
ذلك فمن باعها فقد باع ما لم يملك بعد ولا يدري اتجب له ام لا وايضا فليست عينا معينة فلا يدري
البائع اي شيء باع من نوع ما باع ولا يدري المشتري ما اشترى فهو بيع غرر ومجهول العين واكل مال بالباطل
فان قيل قد روي عن جابر انه اجاز بيعها قلنا وكم قصة رويت عن جابر خالفتموها منها قوله الذي قد اوردنا
ان لا يباع شيء اشتري كائنا ما كان حتى يقبض وقوله العمرة فريضة وقوله لا يحرم احد قبل اشهر الحج بالحج
وقوله لا يجوز ثمن السنور وغير ذلك كثير مما لا يعرف له مخالف من الصحابة فمن ذلك قول صار حجة وهنالك
لا ان هذا العجب ولا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولنا هو قول الشافعي واما خدمة
المدبر فبيعها ظاهر الفساد والبطلان لانه لا يدري كم يخدم ولعله سيخدم خمسين سنة او لعله يموت غدا
او بعد ساعة او يخرج حرا كذلك فهذا هو الحرام البحت واكل المال بالباطل وبيع الغرر وبيع ما ليس عينا
وبيع ما لم يخلق بعد فقد جمع كل بلاء فان قيل قد رويتم من طريق محمد بن علي بن الحسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
باع خدمة المدبر روينا ذلك من طريق شعبة عن الحكم عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين قلنا هذا مرسل والمرسل
لا تقوم به حجة وكذلك لا يجوز بيع خدمة المخدوم اصلا لما ذكرنا في خدمة المدبر ولا فرق وبالله تعالى
التوفيق مسألة ولا يجوز بيع السمن المائع يقع فيه الفار حيا او ميتا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم باراقته
وقد ذكرناه في كتاب الطهارة من ديواننا هذا وفي كتاب ما يحل اكله وما يحرم فاغنى عن اعادته فان كان
جامدا او وقع فيه ميتة غير الفار او نجاسة فلم تغير لونه ولا طعمه ولا ريحه او وقع الفار الميت او الحي
او اي نجاسة او اي ميتة كانت في مائع غير السمن فلم تغير طعما ولا لونا ولا ريحا فبيعه حلال
واكله حلال لانه لم يمنع من ذلك نص وقد قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم

ان امرأ باع في الصلاة لصح البيع قال علي وهذان فاسدان من القول جدا اما قولهم انما اراد الله تعالى بذلك -٧٢٨-
التشاغل عن السعي فقط فعظيم من القول جدا ليت شعري من اخبرهم بذلك وهم يسمعون الله تعالى يقول
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ولو ان الله تعالى اراد ما قالوا لما نهى عن البيع مطلقا ولا عجز عن بيان مراده
من ذلك وما هنا ضرورة توجب فهم هذا ولا نص فهو باطل محض ودعوى كاذبة بلا برهان واما قولهم لو
باع في الصلاة لجاز البيع فتمويه بارد لان المصلي لو اخذ في الكلام في المساومة لبطلت صلاته وصار غير
مصل فظهر فساد احتجاجهم جملة فان قالوا هذا ندب قلنا ما دليلكم على ذلك وكيف يقول الله تعالى
افعل فتقولون معناه لا تفعل ان شئت ام كيف يقول الله لا تفعل فتقولون معناه افعل ان شئت وهذا
ابطال للحقائق ونقض المعصية وتحريف للكلم عن مواضعه فان قالوا قد وجدنا اوامر ونواهي معناها الندب
قلنا نعم بنص آخر بينه ذلك وكذلك وجدنا آيات منسوخات بنص آخر ولم يجب بذلك حمل كل آية على
انها منسوخة ولا على انها ندب ومن فعل ذلك فقد ابطل ما شاء بلا دليل وروينا من طريق اسماعيل بن
القاضي نا محمد بن ابي بكر هو المقدمي نا سليمان بن داود نا سليمان بن معاذ نا سماك عن عكرمة عن ابن عباس
قال لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة فاذا قضيت الصلاة فاشتر وبع ولا نعلم له مخالفا
من الصحابة وعن حماد بن زيد عن الوليد بن ابي هشام عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه انه فسخ بيعا وقع
بين نساء وبين عطار بعد النداء للجمعة مسألة ومن لم يبق عليه من وقت الصلاة الا مقدار الدخول في الصلاة
بالتكبير وهو لم يصل بعد وهو ذاكر للصلاة عارف بما بقي عليه من الوقت فكل شيء فعل حينئذ من بيع او غيره باطل
مفسوخ ابدا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهو في ذلك الوقت
محرم عليه البيع وغيره مأمور بالدخول في الصلاة فلو لم يكن عارفا بذلك جاز كل ما عمل فيه لان وقت الصلاة
للناسي ممتد ابدا وأما من سها فسلم قبل تمام صلاته فما انفذ من بيع او غيره فمردود كله لانه قد ورد
النهي عن ذلك ما دام في صلاة وهو في صلاة لكنه غفل عنه للنسيان فهو انما هو يظن انه باع ولم يبع
لانه غير البيع الذي احله الله تعالى له فاذ هو غيره فهو غير جائز وبالله التوفيق مسألة ولا يحل ان

يد

يجبر احد على ان يبيع مع شريكه لا ما ينقسم ولا ما لا ينقسم ولا على ان يتقاوما فيبيع احدهما من الآخر لكن -٧٢-
من شاء من الشريكين او الشركاء ان يبيع حصته فله ذلك ومن ابى لم يجبر فان اجبره على ذلك حاكم او غيره فسخ
حكمه ابدا وحكم فيه بحكم الغصب برهان ذلك قول الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم ومن اجبر على بيع حقه فلم يرض فلا يجوز عليه لانه خلاف امر الله تعالى فهو اكل مال بالباطل الا
حيث امر الله تعالى بالبيع وان لم يرض كالشفعة وعلى الغائب وعلى الصغير وعلى الظالم واحتج القائلون باجبار
الشريك على البيع مع شريكه بخبر روي فيه لا ضرر ولا ضرار وهذا خبر لم يصح قط انما جاء مرسلا او من طريق فيها
اسحاق بن يحيى وهو مجهول ثم لو صح لكان حجة عليهم لان اعظم الضرار والضرر هو الذي فعلوه من اجبارهم انسانا
على بيع ماله بغير رضاه وبغير ان يوجبه الله تعالى عليه ذلك وما اباح الله تعالى قط ان يراعى رضا احد الشريكين
باسخاط شريكه في مال نفسه هذا هو الجور والظلم الصراح ولا فرق بين ان يجاب احد الشريكين الى قوله لا بد ان يبيع
شريكي معي لاستجزل الثمن في حصتي وبين ان يجاب الآخر الى قوله لا بد ان يمنع شريكي من بيع حصته لان في ذلك
ضررا علي في حصتي وكلا الامرين عدوان وظلم لكن الحق ان كليهما مالك من حصته من شاء باع حصته ومن شاء
امسك حصته ومن وافق في ذلك بما روينا من طريق وكيع نا ابو بشر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان نخلة كانت
لانسان في حائط لآخر فسأله ان يشتريها منه فابى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر في الاسلام
وهذا مرسل ثم لو صح لكان حجة عليهم لا لنا لانا نقول لهم نعم هذا منع من ان يجبر الآخر على الشراء من شريكه
وهو لا يريد ذلك او على البيع منه او من غيره وهو لا يريد ذلك فهذا هو الضرر الظاهر وذكروا ايضا ما رويناه
من طريق ابي داود نا سليمان بن داود العتكي نا حماد نا واصل مولى ابي عيينة سمعت محمد بن علي يحدث عن
سمرة بن جندب انه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الانصار قال ومع الرجل اهله فكان
سمرة يدخل الى نخله فيتأذى به فطلب اليه ان يبيعه او يناقله فابى فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فطلب
اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعه فابى وطلب اليه ان يناقله فابى قال فهبه له ولك كذا وكذا امرا رغبه فيه

٧٧٠ فأبى فقال أنت مضار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصاري اذهب فاقلع نخله قال علي هذا منقطع
لأن محمد بن علي لا سماع له من سمرة ثم لو صح لكانوا مخالفين له في موضعين أحدهما أنهم لا يجبرون غير الشريك
على البيع من جاره ولا على البيع معه وفي هذا الحديث خلاف ذلك والثاني قلع نخله وهم لا يقولون بهذا وبالله
تعالى التوفيق مسألة ولا يجوز بيع ما غنمه المسلمون من دار الحرب من أهل الذمة لا من رقيق ولا غيره وهو
قول عمر بن الخطاب على ما ذكرنا في كتاب الجهاد ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة بن مقسم عن أم موسى
قالت أتي علي بن أبي طالب بآنية مخوصة بالذهب من آنية العجم وأراد أن يكسرها ويقسمها بين المسلمين فقال
ناس من الدهاقين إن كسرت هذه كسرت ثمنها ونحن نغلي لك بها فقال علي لم أكن لأرد عليكم ملكا نزعه الله
منكم فكسرها وقسمها بين الناس قال علي هذا من الصغار وكل صغار فواجب حمله عليهم وأما الرقيق ففيه
وجه آخر وهو أن الدعاء إلى الإسلام واجب بكل حال ومن الأسباب المعينة على الإسلام كون الكافر والكافرة
في ملك المسلم ومن الأسباب المبعدة عن الإسلام كونهما عند كافر يقوي بصائرهما في الكفر وبالله
تعالى التوفيق مسألة ولا يحل بيع شيء لمن يعلم أنه يعصي الله به أو فيه وهو مفسوخ أبدا كبيع كل شيء
ينبذ أو يعصر ممن يوقن أنه يعمله خمرا وكبيع الدراهم الردية ممن يوقن أنه يدلس بها وكبيع الغلمان ممن
يوقن أنه يفسق بهم أو يخصيهم وكبيع المملوك ممن يوقن أنه يسيء ملكته أو كبيع السلاح أو الخيل ممن
يوقن أنه يعدو بها على المسلمين وكبيع الحرير ممن يوقن أنه يلبسه وهكذا في كل شيء لقول الله تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان والبيع بالتطويل وفسخها تعاون على البر والتقوى فإن لم يوقن بشيء من
ذلك فالبيع صحيح لأنه لم يعن على إثم فإن عصى المشتري الله تعالى بعد ذلك فعليه روينا من طريق وكيع نا سفيان
الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال لا تبعه ممن يجعله خمرا مسألة ومن باع شيئا جزافا يعلم كيله أو وزنه
أو ذرعه أو عدده ولم يعرف المشتري بذلك فهو جائز لا كراهية فيه لأنه لم يأت عن هذا البيع نهي في نص
أصلا ولا فيه غش ولا خديعة ومنع منه طاوس ومالك وأجازه أبو حنيفة والشافعي وأبو سليمان قال علي ولا
فرق بين أن يعلم كيله أو وزنه أو ذرعه أو عدده ولا يعلم المشتري وبين أن يعلم المشتري شيئا من ذلك ولا البائع

من نسج الثوب ولمن كان ومتى نسج وأين أصيب هذا البر وهذا التمر ولا يعلم المشتري بشيء من ذلك والمفرق بينهما
٧٧ مخطئ وقائل بلا دليل واحتجوا في ذلك بما رويناه من طريق عبد الرزاق قال قال ابن المبارك عن الأوزاعي أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل أن يبيع طعاما جزافا قد علم كيله حتى يعلم صاحبه وهذا منقطع فاحش
الانقطاع ثم لو صح لكان حجة على المالكيين لأنهم لا يخصون بهذا الحكم الطعام دون غيره وليس في هذا المرسل
إلا الطعام وحده فإن قالوا قسنا على الطعام غير الطعام قلنا فهلا قستم على الطعام غير الطعام في المنع من بيعه
حتى يقبض فإن قالوا لم يأت النص إلا في الطعام قلنا وليس في هذا الخبر إلا الطعام فإما اتبعوا النص معا دون
قياس وإما قيسوا عليهما جميعا وما عدا هذا فباطل متيقن فكيف والنص قد جاء بالنهي عن البيع في كل ما ابتيع
قبل أن يقبض فخالفوه وبالله التوفيق مسألة وبيع الحيتان الكبار أو الصغار والأترج الكبار أو الصغار أو القلاع
أو الثياب أو الحيوان أو الخشب أو غير ذلك جزافا حلال لا كراهية فيه ومنع مالك من ذلك في الكبار من الحيتان
والخشب وأجازه في الصغار وهذا باطل لوجوه أولها أنه خلاف القرآن في قول الله تعالى وأحل الله البيع
وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وهذا بيع حلال ولم يأت تفصيل بتحريمه والثاني أنه فاسد إذ لم يحد
الكبير الذي منع به من بيع الجزاف من الصغير الذي أباحه به وهذا ردي جدا لأنه حرم وحلل ثم لم يبين ما الحرام
فيجتنب من بيعه وما الحلال فيأتيه والثالث أنه لا كبير إلا بالإضافة إلى ما هو أصغر منه ولا صغير إلا بالإضافة
إلى ما هو أكبر منه فالشابل صغير جدا بالإضافة إلى الشولي وكبير جدا بالإضافة إلى السردين والمذاري كبار
جدا بالإضافة إلى السرهام وصغار جدا بالإضافة إلى الهواري وهكذا في كل شيء والرابع أنه لم يزل عمل
المسلمين في عهد رسول الله وبعده في شرق الأرض وغربها بيع الضياع وفيها النخل الكبير والشجر وغير ذلك بغير
عدد لكنه جزافا وهو أحد من يجيز ذلك هنالك ويمنع ههنا وما نعلم له متعلقا أصلا ولا أحدا قاله قبله
مسألة وبيع ألبان النساء جائز وكذلك الشعور وبيع العذرة والزبل للتزبيل وبيع البول للصباغ جائز وقد
منع قوم من بيع كل هذا قال علي لا خلاف أن للمرأة أن تحلب لبنها في إناء وتعطيه لمن يسقيه صبيا وهذا تمليك
منها له وكل ما صح ملكه وانتقل الأملاك فيه حل بيعه لقول الله تعالى وأحل الله البيع إلا ما جاء فيه نص بخلاف هذا

واما الشعور والعذرة والبول فكل ذلك يطرح ولا يمنع منه احد لهذا عمل جميع اهل الارض فاذا تملك بالاخذ
جاز بيعه كما ذكرنا روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك العرزمي عن عطاء بن ابي رباح لا بأس بان ٢٢٢
يستمتع بشعور النساء كان الناس يفعلونه مسألة وبيع النحل ودود الحرير والضب والضبع جائز حسن اما الضب
والضبع فحلال اكلهما كما ذكرنا قبل وصيد من الصيود وما جاز تملكه جاز بيعه كما قدمنا واما النحل ودود الحرير فلهما
منفعة ظاهرة وهما مملوكان فبيعهما جائز ومنع ابو حنيفة من كل ذلك وما نعلم له حجة اصلا ولا احدا سبقه
الى المنع من بيع النحل ودود القز واما ما عسلت النحل في غير خلايا مالكها فهو لمن سبق اليه لانه ليس بعض اولاد
متولدا منها كالبيض والولد واللبن والصوف لكنه كسب لها كصيد الجارح وهما غير النحل والجارح فهو لمن سبق
اليه واما ما وضعت في خلايا صاحبها فله لانه لذلك وضع الخلايا فما صار فيها فله وكذلك من وضع حبالة للصيد
او قلة للماء او حظيرا للسمك فكل ما وقع في ذلك فهو له لانه قد تملكه بوضع ما ذكرنا له وبالله التوفيق مسألة
وابتياع الحرير جائز وقال بالمنع منه بعض السلف كما روينا من طريق محمد بن المثنى نا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس
انه كره التجارة في السابري والقسي والحرير ولبسه وجاء في ذلك ما روينا من طريق ابن وهب نا معاوية بن صالح
عن عبد الوهاب بن بخت عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى حرم
الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الحرير وثمنه وهذا فيه معاوية بن صالح وهو ضعيف ولو صح لقلنا به وقد صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حلة الحرير التي كساها عمر لم اكسكها لتلبسها لكن لتبيعها او كلاما هذا معناه
مسألة وابتياع ولد الزنا والزانية حلال وروينا من طريق محمد بن المثنى نا معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال
ولد الزنا لا تبعه ولا تشتره ولا تأكل ثمنه قال علي لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم واحل الله
البيع وامر عليه السلام ببيع الامة المحدودة في الزنا ثلاث مرات اذا زنت الرابعة مسألة وبيع جلود الميتات
كلها حلال اذا دبغت وكذلك جلد الخنزير واما شعره وعظمه فلا ولا يحل بيع عظام الميتة اصلا ومنع مالك
من بيع جلودها وان دبغت واباحه الشافعي وابو حنيفة واباح مالك صوف الميتة ومنع منه الشافعي برهان
صحة قولنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا يا رسول الله
انها

انها ميتة قال انما حرم اكلها وقد ذكرناه باسناده في كتاب الطهارة من ديواننا هذا فاغنى عن اعادته فامر
عليه السلام بان ينتفع بجلود الميتة بعد الدباغ واخبر ان اكلها حرام والبيع منفعة بلا شك فهو داخل في التحليل خارج
عن التحريم اذ لم يفصل تحريمه قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم واما الخنزير فحرام كله حاشا طهارة
جلده بالدباغ فقط ومن عجائب احتجاج المالكيين ههنا قولهم الجلد يموت وكذلك الريش فتسقيه الميتة واما
الصوف والشعر فلا يموت فلو عكس قولهم فقيل لهم بل الجلد لا يموت وكذلك الريش واما الصوف والشعر فتحله
الميتة باي شيء كانوا ينفصلون وهل هي الا دعوى كدعوى روينا عن عبد الرزاق عن معمر عن حماد بن ابي سليمان
لا بأس بريش الميتة واباح الانتفاع بعظم الميتة وبيعه طاوس وابن سيرين وعروة بن الزبير ومنع منه الشافعي
وغيره وبالله التوفيق مسألة وبيع المكاتب قبل ان يؤدي من كتابته شيئا جائز وتبطل الكتابة بذلك فان
ادى منها شيئا حرم بيع ما قابل منه ما ادى وجاز بيع ما قابل منه ما لم يؤد وبطلت الكتابة في ما بيع
منه وبقي ما قابل منه ما ادى حرا مثل ان يكون ادى عشر كتابته فان عشره حر ويجوز بيع تسعة اعشاره
وهكذا في كل جزء كثر او قل وهذا مما اختلف الناس فيه فقالت طائفة المكاتب عبد ما بقي عليه ولو درهم من
كتابته او اقل وبيعه جائز ما دام عبدا وتنتقض الكتابة بذلك والمكاتب عندهم معتق بصفة وهو قول ابي سليمان
واصحابنا وقالت طائفة المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم او اقل الا انه لا يحل بيعه الا ان يعجز وهو قول
ابي حنيفة والشافعي وهذا قول ظاهر التناقض لانه اذا كان عبدا فبيعه جائز ما لم يات نص بالمنع من بيعه
ولا نص في ذلك وذهب قوم الى انه ان ادى ربع كتابته فهو حر وهو غريم بما بقي عليه منها روينا من
طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا المغيرة قال سمعت ابراهيم والشعبي يقولان كان ابن مسعود يقول في المكاتب
اذا ادى ربع قيمته فهو غريم لسيده وكان زيد بن ثابت يقول هو عبد ما بقي عليه درهم وقال علي بن ابي طالب
المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ويرق منه بقدر ما بقي ويرث بقدر عتقه ذلك ويحجب بقدر ذلك ومن طريق
سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن عمه القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن

مسعود عن جابر بن سمرة قال قال عمر بن الخطاب يكاتبون مكاتبيهم فأيهم ما أدى الشطر فلا رد عليه ورق وروي عن ابن
مسعود أيضا إذا أدى الثلث فهو غريم ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم كان يقال — ٧٧٥ —
إذا أدى المكاتب الربع فهو غريم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء إذا بقي على المكاتب ربع كتابته
وأدى سائرها فهو غريم ولا يعود عبدا ومن طريق عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير قال قال ابن عباس
إذا بقي على المكاتب خمس أواق أو خمس ذود أو خمسة أوسق فهو غريم وروي عنه أيضا إذا أخذ الصك فهو غريم
وبكل هذه الأقوال قالت طائفة من العلماء قال علي الحجة عند التنازع هو ما أمر الله تعالى بالرجوع إليه
إن كنا مؤمنين من كتابه وسنن رسوله عليه السلام روينا من طريق البخاري نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أخبرته أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت منها شيئا
فقالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك
بريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق ومن طريق البخاري نا خلاد بن يحيى
نا عبد الواحد بن أيمن المكي عن أبيه قال دخلت على عائشة فقالت دخلت علي بريرة فقالت يا أم المؤمنين اشتريني
فإن أهلي يبيعوني فأعتقيني قالت نعم فقالت إن أهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي فقالت لا حاجة لي فيك
فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه فقال ما شأن بريرة اشتريها فأعتقيها وليشترطوا ما شاؤوا قالت فاشتريتها
فأعتقتها وذكر باقي الخبر فأمر ببيع بريرة وهي مكاتبة على تسع أواق في تسع سنين كل سنة أوقية أشهر
من الشمس وأنها لم تكن أدت منها شيئا وأنها بيعت كذلك وأن أهلها عرضوها للبيع وهي مكاتبة بعلم النبي صلى
الله عليه وسلم لا ينكر ذلك عليهم بل أمر بشرائها وعتقها والولاء لمن أعتقها وهذا لا مخلص منه فلجوا عند هذا
فقالت طائفة إنها كانت عجزت وهذا الكذب بحت مجرد ما روى قط أحد أنها عجزت ولا جاء ذلك في
الخبر وإنما العجز منها وهي مستقبلة تسعة أعوام وعائشة بعد عند رسول الله جائزة الأمر تبتاع وتعتق ولم
تقم عند رسول الله إلا تسعة أعوام فقط واحتج بعضهم بقول الله تعالى أوفوا بالعقود فقلنا نعم هو مأمور بالوفاء بالعقد

والسيد

نفسه لكنه إذا خرج عن ملكه بطل عقده عن غيره لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس إلا عليها والعجب أن المحتجين
بهذا يرون الرجوع في العقود في الوصية ولا يحتجون على أنفسهم بأوفوا بالعقود وليس إجماعا فإن سفيان الثوري — ٧٧
يرى الرجوع في العقود في الوصية وكلهم يجيز بيع العبد يقول له سيده إن جاء أبي فأنت حر ويبطلون ببيعه هذا العقد ولا
يجيزون له الرجوع من العقد بغير إخراجه عن ملكه فظهر عظيم تناقضهم وفساد قولهم فأما ذكر الآثار التي جاءت
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فإنا ذكرناها ساقطة أحدهما من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهي صحيفة ولم يخالفوا
من هذه الطريق إلا إذا وافقت مذاهبهم والآخر من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عمرو بن العاص ولا سماع له منه والحديث
منقطع ثم لو صحا لما كان فيهما إلا التحديد أنه عبد ما بقي عليه عشر مكاتبته أو عشر عشرها وخبر موضوع من طريق ابن عمر مكذوب
فسقط كل ذلك وأما إذا أدى شيئا من كتابته فلما رويناه من طريق النسائي نا أحمد بن عيسى الدمشقي نا يزيد بن هارون
نا حماد بن سلمة عن قتادة وأيوب السختياني قال قتادة عن خلاس عن علي بن أبي طالب وقال أيوب عن عكرمة
عن ابن عباس ثم اتفق علي وابن عباس كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى
ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه قال علي وهذا إسناد في غاية الصحة وما نعلم
أحدا عابه إلا أنه قد أرسله بعض الناس فكان هذا عجبا لأن المعترضين بهذا يقولون المرسل أقوى من المسند
أو مثله فالآن صار إرسال من أرسله يبطله ويبطل الإسناد ممن أسنده وما يبالون في دين هذه الطريقة
إلا من لا دين له ولا حياء ونعوذ بالله من الخذلان مسألة وبيع المدبر والمدبرة حلال لغير ضرورة ولغير
دين ولا كراهة في شيء من ذلك ويبطل التدبير بالبيع كما يبطل بيع الموصى بعتقه ولا فرق وهو قول الشافعي
وأبي سليمان وقال أحمد يباع المدبر كما قلنا ولا تباع المدبرة وهذا تفريق لا برهان على صحته وقال مالك
لا يباع المدبر ولا المدبرة إلا في الدين فقط فإن كان الدين قبل التدبير بيعا فيه في حياة سيدهما وإن كان الدين بعد
التدبير لم يباعا فيه في حياة المدبر ويباعا فيه بعد موته فإن لم يحمل الثلث المدبر ولا دين هنالك عتق
منه ما حمل الثلث ورق سائره قال فإن بيع في الحياة لغير دين فأعتقه الذي اشتراه نفذ البيع وجاز
وهذه أقوال في غاية التناقض ولئن كان بيعه حراما فما باله يحل له في دين ولو في غيره أعتق أو لم يعتق
كما لا تباع أم الولد ولا ينفذ بيعها وإن عتقت ولئن كان بيعه حلالا فما باله يحرم متى شاء سيده بيعه

وما نعلم لهم في هذا التقسيم حجة لا من نص ولا من رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي له وجه.
وقال ابو حنيفة لا يباع المدبر في دين ولا في غيره لا في الحياة ولا بعد الموت وهو من الثلث فان لم يحمله الثلث ٧٧
استسعى في باقي قيمته قال زفر هو من رأس المال كأم الولد وما نعلم لهم حجة اصلا الا تعلقهم بقول
الله تعالى اوفوا بالعقود اما المالكيون فاجازوا بيعه في مواضع قد ذكرناها فلم يفوا بالعقود واما الحنفيون
فاستسعوه في ثلثي قيمته فلم يفوا بالعقود وقال على احتجوا باشياء نذكرها ان شاء الله تعالى منها خبر رواه
عبد الباقي بن قانع عن موسى بن زكريا عن علي بن حرب عن عمرو بن عبد الجبار ثقة عن عمه عبيدة بن حسان عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم المدبر لا يباع ولا يشترى وهو حر من الثلث وهذا خبر موضوع
لأن عبد الباقي راوي كل بلية وقد ترك حديثه اذ ظهر فيه البلاء ثم سائر من رواه الى ايوب ظلمات بعضها فوق
بعض كلهم مجهولون وعمرو بن عبد الجبار ان كان هو السنجاري فهو ضعيف وان كان غيره فهو مجهول ثم لو صح لكان
المالكيون قد خالفوه واجاز الحنفيون بيع المدبر في بعض الأحوال وهو انهم قالوا في عبد بين اثنين دبره احدهما
ثم اعتق الآخر نصيبه فان على الذي دبر نصيبه ان يضمن قيمة نصيب صاحبه الذي اعتق حصته وهذا بيع للمدبر فقد خالفوا
هذا الخبر الموضوع مع احتجاجهم به وان العجب ليكثر ممن يرد حديث بيع المكاتب وحديث المصراة وحديث النهي عن
بيع الكلب مع صحة اسانيدها وانتشارها ثم يحتج بهذه الكذبة وذكروا ما رويناه من طريق ابي جعفر محمد بن علي
ابن الحسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع خدمة المدبر وهذا مرسل ولا حجة في مرسل ثم لو صح لكان حجة
على الحنفيين والمالكيين لانهم لا يرون بيع خدمة المدبر ما لهم اثر غير ما ذكرنا واحتجوا برواية من نعيم بن حماد عن
ابن المبارك عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في اولاد المدبرة اذا مات سيدها مات اهم
الاحرار وولدها ذلك منها كأنه عضو منها ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب وربيعة
قالا جميعا ان عائشة ام المؤمنين اعتقت مدبرة لها فاخبرت ان عمر فبعثت في طلب الجارية فلم
يجدها فارسل الى عائشة فاخذ الثمن فاشترى به جارية فجعلها مكانها على تدبيرها ومن طريق وكيع نا حماد بن زيد
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كره بيع المدبر هذا كل ما موهوا به عن الصحابة وكل لا حجة لهم فيه اما خبر عمر فساقط

لان

لان الزهري وربيعة لم يولدا الا بعد موت عمر بخمس وثلاثين سنة وزيادة فهو منقطع وايضا ففيه عبد الجبار بن عمر وهو
ضعيف ثم لو صح لكان عليهم لا لهم لوجوه اولها ان ام المؤمنين قد خالفته في ذلك فليس قوله حجة عليها والاولى من
قولها وهذا تنازع فالواجب عند التنازع الرد الى القرآن والسنة وهما يبيحان بيع المدبر والثاني انهم قد خالفوه
لأن فيه انه قد اخذ الثمن فابتاع به جارية فجعلها مدبرة مكانها وبعيد الله امير المؤمنين من هذا الحكم الفاسد الظاهر
العوار اذ يجوز بيع مملوكة من اجل مملوكة اخرى بيعت لاجل بيعها ويلزم على هذا من باع حرا ان يبتاع بالثمن عبدا
فيعتقه مكانه وهذا خلاف قول الله تعالى قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وكيف ان ذهب الثمن او لم
تؤخذ به رقبة او وجدت به رقاب او وجدت المبيعة بعد ان جعلت هذه الاخرى مدبرة مكانها ولعل
هذه تموت مملوكة فكيف يعمل او لعلها تعيش وتموت البيعة مملوكة فكيف العمل في هذا التخليط حاش لله
من هذا فبطل تعلقهم بقول عمر واما خبر جابر فلا متعلق لهم فيه اصلا وانما هو تمويه منهم مجرد لانه ليس فيه المنع
من بيع المدبر اصلا وانما فيه الحكم ان حكم ولدها ان اعتقت هي فقط ولو كان لهم حياء ما موهوا في الدين بمثل
هذا فكيف وقد جاء عن جابر خلاف قولهم كما رويناه من طريق ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
انه كان يقول ولد المدبرة بمنزلتها يرقون برقها ويعتقون بعتقها وذكر ابن وهب عن رجال من اهل العلم عن
عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وغيرهم مثل قول ابن عمر فهذا جابر يرى
ارقاق المدبرة فان قيل هذا مرسل قلنا بالمرسل احتججتم علينا فخذوه او فلا تحتجوا به واما حديث ابن عمر فانما فيه
الكراهة فقط وقد صح عن ابن عمر بيان جواز بيع المدبرة كما رويناه باصح سند من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر
انه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ما شاء
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه دبر جاريتين له فكان يطأهما حتى ولدت
احداهما فهذا نص جلي من ابن عمر على جواز بيع المدبرة فان ادعوا اجماعا على جواز وطئها اكذبوا لما رويناه من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انه كان يكره ان يطأ الرجل مدبرته قال معمر فقلت له لم تكرهه فقال لقول عمر
لا تقربها وفيها شرط لاحد فظهر فساد ما تعلقوا به عن الصحابة رضي الله عنهم وانه ليس لهم حجة في شيء جاء عنهم

ومموهوا من طريق النظر بأن قالوا لما فرق بين اسم المدبر واسم الموصى بعتقه وجب أن يفرق بينهما في حكمهما قال علي هذا
باطل لأنه دعوى بلا برهان وليس كل اسمين اختلفا وجب أن يختلف معناهما وحكمهما إذا وجدا في اللغة متفقي
المعنى فإن المحرر والمعتق اسمان مختلفان ومعناهما واحد والزكاة والصدقة كذلك والزواج والنكاح كذلك
وهذا كثير جداً وحتى لو صح لهم هذا الحكم الفاسد لكان الواجب إذا جاء فيهما نص أن يوقف عنده وأيضاً فليس
اختلاف الاسمين مما يوجب أن يباع أحدهما ولا يباع الآخر وقد اختلف اسم الفرس والعبد وكلاهما يباع وقال علي
فلم يبق لهم متعلق أصلاً ومن البرهان على جواز بيع المدبر والمدبرة قول الله تعالى وأحل الله البيع وقوله تعالى
وقد فصل لكم ما حرم عليكم فصح أن بيع كل متملك جائز إلا ما فصل تحريم بيعه لنا ولم يفصل لنا تحريم بيع المدبر
والمدبرة فبيعهما حلال ومن السنة ما رويناه من طريق وكيع نا سفيان الثوري وإسماعيل بن أبي خالد كلاهما عن سلمة بن
كهيل عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع المدبر ومن طريق عبد الرزاق عن
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول دبر رجل من الأنصار غلاماً له لم يكن له مال غيره
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه رجل من بني عدي بن كعب قال جابر غلاماً قبطياً مات
عام أول في إمارة ابن الزبير ورويناه أيضاً من طريق الليث وأيوب عن أبي الزبير أنه سمع من جابر فهذا أثر مشهور
مقطوع بصحته بنقل التواتر وأمر كان بحضرة الصحابة كلهم مسلم وراضٍ فلو ادعى المسلم هاهنا الإجماع لما بعد لا
كدعاويهم الكاذبة فقال بعض أهل الكذب بيع في دين والإفلاس وجه بيع فقلنا له كذبتم وأفكتم وإنما بيع لأنه
لم يكن لمدبره مال غيره فلهذا باعه عليه السلام وأما لو كان له مال غيره فبيعه مباح لا واجب كسائر ما يملك ومن طريق
النظر أنه صح الإجماع على جواز بيع المدبر قبل أن يدبر ثم منع منه بعد أن يدبر فقد أبطل وادعى ما لا برهان له به
ومن طريق القياس الذي لو صح القياس لم يكن شيء أصح من هذا وهو أن المعتق بصفة لا يدري أيدركها المعتق أم
لا والموصى بعتقه لا يختلفون في جواز بيعه قبل مجيء تلك الصفة والمدبر موصى بعتقه كلاهما من الثلث فواجب إن
صح القياس أن يباع المدبر كما يباع الآخر ولكن لا النص يتبعون ولا القياس يحسنون وممن صح عنه بيع المدبر ما

من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن جدته عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة
أم المؤمنين باعت مدبرة لها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن عمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين
قالا جميعاً المدبر وصية وبه إلى معمر عن عبد الله بن طاوس قال سألني محمد بن المنكدر عن المدبر كيف كان قول أبي فيه أيبيعه
صاحبه فقلت كان أبي يقول يبيعه إن احتاج إليه قال ابن المنكدر وإن لم يحتج ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني
عمرو بن دينار قال كان طاوس لا يرى بأساً أن يعود الرجل في عتاقته قال عمرو يعني التدبير ومن طريق سفيان بن
عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المدبر وصية يرجع فيه إذا شاء ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطاء
يقول يعاد في المدبر وفي كل وصية وقد روينا عن ابن سيرين وعطاء كراهية بيع المدبر وعن الشعبي أن بيعه الحرج ورع
عنه لورع قال علي بل بيعه الورع اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليقف عنه الجاهل وبالله ما نخاف تبعة من الله
تعالى في أمر لم يفصل لنا تحريمه في كتابه ولا سنة رسوله عليه السلام بل نخاف التبعة منه عز وجل في تحريم ما لم يفصل
لنا تحريمه أو في توقف فيه خوف أن يكون حراماً ونعوذ بالله من هذا قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً وبيع المدبر مما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن
كان مؤمناً فلا يجد في نفسه حرجاً مما قضى فيه وبالله تعالى التوفيق مسألة وبيع ولد المدبرة من غير سيدها حملت به
قبل التدبير أو بعده حلال وبيع ما ولدت المكاتبة قبل أن تكاتب وبعد أن كوتبت ما لم تؤد شيئاً من كتابتها حلال
وبيع ولد أم الولد من غير سيدها قبل أن تكون أم ولد حلال لهذا كله لا خلاف في شيء منه إلا ما حملت به المدبرة بعد
التدبير وأما ما ولدت أم الولد من غير سيدها بعد أن صارت أم ولد فحرام بيعه وحكمه كحكم أمه وسنذكر إن شاء
الله تعالى حكم ما حملت به المكاتبة بعد أن تؤدي شيئاً من كتابتها في كتاب المكاتب من ديواننا هذا إن شاء الله تعالى
ولا حول ولا قوة إلا بالله عز وجل برهان صحة قولنا في ولد المدبرة الذي تحمل به بعد التدبير هو أنه ولد أمة
جائز بيعها فهو عبد لأن ولد الأمة عبد وروينا مثل قولنا هذا عن عبد الرزاق عن معمر أخبرني من سمع عكرمة يقول ولد
المدبرة لا عتق لهم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة قال ابن جريج عن عمرو بن دينار وعطاء كلاهما عن أبي
الشعثاء وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال أولاد المدبر عبيد وأما ما حملت به ثم أدركها العتق قبل أن تضعه

فهو حر معها ما لم يستثنه السيد لما ذكرنا قبل من انه وان كان غيرها فهو تبع لها واحتج المخالفون على القول بان ولد
المدبرة بمنزلة امهم بانه قد صح عن عثمان وجابر وابن عمر وروي عن علي وابن عباس وزيد ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف
قال علي لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا خلافهم لطوائف من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف
كالذي صح عن عثمان وصهيب وتميم الداري من البيع لدار واشتراطه سكناها مدة مع البائع وذلك بحضرة الصحابة
لا يعرف لهم منهم مخالف وغير ذلك كثير جدا واما ولد ام الولد قبل ان تكون ام ولد فلا خلاف فيه وما حملت به —٧٤١—
بعد ان تكون ام ولد فلا يحل بيعهم لانها حرام بيعها وهي اذا حملت به فبعضها فحرام بيعه وما حرم بيع بعضه فلا يحل
بيع ذلك الابعض ولا نص في جواز بيعه بعد مفارقته لها فان ذكروا كل ذات رحم فولدها بمنزلتها فهو ليس عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حجة ثم هم اول مخالف لهذا في ولد المعتقة بصفة وولد المعتقة الى اجل وبالله تعالى
التوفيق مسئلة وبيع المعتق الى اجل او بصفة حلال ما لم يجب له العتق بحلول تلك الصفة كمن قال لعبده انت
حر غدا فله بيعه ما لم يصبح لغد او كمن قال انت حر اذا افاق مريضي فله بيعه ما لم يفق مريضه لانه عبده ما لم يستحق
العتق وهو قول الشافعي وابي حنيفة وابي سليمان واصحابهم وقال مالك كذلك في المعتق بصفة يمكنه ان لا يكون
ويمكنه ان يكون ولم يقل في المعتق الى اجل واحتج بانه لا بد ان يكون فقلنا نعم فكان ماذا الا انه حتى الآن
لم يكن بعد ولا دليل لهم على هذا الفرق اصلا وانما هو دعوى واحتجاج بقولهم بقولهم مسئلة وجائز لمن اتى
السوق من اهلها ومن غير اهلها ان يبيع سلعته باقل من سعرها في السوق وباكثر ولا اعتراض لاهل السوق في ذلك
ولا للسلطان وقال المالكيون ليس له ان يبيع باقل من سعرها ويمنع من ذلك وله ان يبيع باكثر قال علي وهذا عجيب
جدا ان يمنعوه من الترخيص على المسلمين ويبيحون له التغلية ان هذا لعجيب وما نعلم قولهم هذا عن احد قبل مالك
ثم زادوا في العجب فاحتجوا بما رويناه من طريق مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر مر بحاطب بن ابي
بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع عن سوقنا قال علي هذا لا حجة لهم
فيه لوجوه احدها انه لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني انهم كم قصة خالفوا فيها عمر كاجبار
بني عم على النفقة على ابن عمهم وكعتقه كل ذي رحم محرمة اذا ملك وغير ذلك والثالث انه لا يصح عن عمر لان سعيد

ابن المسيب لم يسمع من عمر الا نعيه النعمان بن مقرن فقط والرابع انه لو صح عنه لقوله اما ان ترفع في السعر يريد
ان تبيع من المكاييل اكثر مما تبيع بهذا الثمن وهذا خلاف قولهم هذا الذي لا يجوز ان يظن بعمر غيره فكيف وقد
جاء عنه مبينا روينا هذا الخبر عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال وجد عمر حاطب بن ابي بلتعة يبيع
الزبيب بالمدينة فقال كيف تبيع يا حاطب فقال مدين فقال عمر تبتاعون بابوابنا وافنيتنا واسواقنا تقطعون
في رقابنا ثم تبيعون كيف شئتم بع صاعا والا فلا تبع في سوقنا والا فسيروا في الارض ثم اجلبوا ثم بيعوا كيف
شئتم فهذا خبر عمر مع حاطب في الزبيب كما يجب ان يظن بعمر فان قالوا في هذا ضرر على اهل السوق قلنا هذا باطل
في قولكم انتم الضرر على اهل البلد كلهم وعلى المساكين وعلى هذا المحسن الى الناس ولا ضرر في ذلك على اهل السوق
لانهم ان شاءوا ان يرخصوا كما فعل هذا فليفعلوا والا فهم املك باموالهم كما هذا املك بماله والحجة القاطعة في
هذا قول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقوله تعالى واحل الله البيع مسئلة ومن ابتاع سلعة في
السوق فلا يحل ان يحكم عليه ان يشركه فيها اهل تلك السوق وهي لمشتريها خاصة وهو قول الناس وقال المالكيون يجبر
على ان يشركوه فيها وما نعلم احدا قاله غيرهم وهو ظلم ظاهر ويبطله قول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فلم
يتراض البائع الا مع هذا المبتاع لا مع غيره فالحكم به لغيره اكل مال بالباطل بلا دليل اصلا وبالله التوفيق بل قد جاء عن
عمر الحكم على اهل السوق بهذا لغيرهم لا لهم كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن مسلم بن جندب قال قدم المدينة طعام فخرج اهل السوق اليه فابتاعوه فقال لهم عمر افي رقابنا تتجرون
اشركوا الناس او اخرجوا فاشتروا ثم ائتوا فبيعوا قال علي وهذا الذي حكم به المالكيون اعظم الضرر على المسلمين لان
اهل الصناعة من السوق يتواطئون على اماتة السلعة التي يبيعها الجالب والمضطر ويتفقون على ان لا يزيدوا فيها
ويتركوا واحدا منهم يسومه حتى ينزل المضطر على حكمه ثم يقتسمونها بينهم وهذا واجب منعهم منه لانه غش وقد
قال عليه السلام ليس منا من غشنا مسئلة ولا يجوز البيع بالبراءة من كل عيب ولا على انه لا يقوم على بعيب والبيع
هكذا فاسد مفسوخ ابدا وذهب ابو حنيفة الى جواز البيع بالبراءة ولم ير للمشتري القيام بعيب اصلا علمه البائع
او لم يعلم وذهب سفيان والحسن بن حي وابو سليمان الى انه لا يبرأ بذلك من شيء من العيوب الا في الحيوان خاصة

فانه يبرأ به مما لم يعلم من عيوب الحيوان المبيع ولا يبرأ مما علم من عيوبه فكتمه ولمالك ثلاثة اقوال احدها
وهو الذي ذكر انه المجتمع عليه عندهم وهو مثل قول الشافعي حرفا حرفا وهو قوله في الموطأ والثاني انه لا -٧٧٢-
يبرأ بذلك الا في الرقيق خاصة فيبرأ مما لا يعلم ولا يبرأ مما علم فكتم واما في سائر الحيوان وغير الحيوان فلا
يبرأ به من عيب اصلا والثالث وهو الذي رجع اليه وهو انه لا ينتفع بالبراءة الا في ثلاثة اشياء فقط وهو
بيع السلطان للمغنم او على المفلس والثاني العيب الخفيف خاصة في الرقيق خاصة لكل احد والثالث فيما يصيب الرقيق
في عهدة الثلاث خاصة وذهب بعض المتقدمين منهم عطاء وشريح الى انه لا يبرأ احد وان باع بالبراءة الا من عيب
بينه ووضع يده عليه فاما القول بوضع اليد فرويناه عن شريح وصح عن عطاء روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن
ايوب السختياني عن ابي عثمان النهدي قال ما رأيتهم يجيزون من الداء الا ما بينت ووضعت يدك عليه قال علي ولو
وجد الحنيفيون والمالكيون مثل هذا لطاروا به كل مطار لان ابا عثمان ادرك جميع الصحابة اولهم عن آخرهم والا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه لم يلقه فلو وجدوا مثل هذا فيما يعتقدونه لقالوا انما ذكر ذلك عن
الصحابة وهذا اجماع قال علي واما نحن فلا نقطع بالظنون ولا ندري لوضع اليد معنى ومثل هذا لا يؤخذ
الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن غيره وبالله تعالى التوفيق واما قول الشافعي فما نعلم له حجة الا انه
قلد ما روينا عن عثمان من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سالم بن عبد الله قال ان اباه باع غلاما
له بالبراءة فخاصمه المشتري الى عثمان وقال باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي فقال ابن عمر بعته بالبراءة
فقضى عثمان على ابن عمر بان يحلف لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه فابى ابن عمر من ان يحلف وارتجع العبد
قال علي وهذا عجيب جدا اذ قلد عثمان ولم يقلد ابن عمر في جواز البيع بالبراءة في الرقيق والشافعي اشد الناس
انكارا للتقليد ثم عجب آخر كيف قلد عثمان ههنا في ما لم يقل عثمان قط ولا صح عنه ولم يقلده في هذا الخبر
نفسه في قضائه على ابن عمر بالنكول وهو صحيح عنه ان هذا عين العجب واحتج لترجيح رأي عثمان بان الحيوان لا
يكاد يخلو من عيب باطن وانه يتغذى بالصحة والسقم فقلنا فكان ماذا ومن اين وجب بهذا ان ينتفع بالبراءة
فيما لم نعلم من العيوب ولا ينفع مما علم فلم قلتم ان هذا العجب موجب رفض هذا القول لتعريه من الدلائل

ولا

وايضا فان عثمان رضي الله عنه لم يقل ان الحكم بما حكم به انما هو في الحيوان دون ما سواه فمن اين خرج لهم
تخصيص الحيوان بذلك فان قالوا انما حكم بذلك في عبد قلنا فلا تتعدوا بذلك العبيد والرقيق فان قالوا قسنا
الحيوان على العبد قلنا ولم لم تقيسوا جميع المبيعات على العبد فحصلوا على خبال القياس وعلى مخالفة عثمان وابن -٧٧٣
عمر فكيف وقد روينا هذا الخبر من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يحيى بن سعيد الانصاري عن سالم بن عبد
الله بن عمر عن ابيه انه باع سلعة كانت له بالبراءة ثم ذكر الخبر بتمامه وقضى عثمان عليه باليمين انه ما باعه وبه
داء علمه فكره ابن عمر اليمين وارتجع السلعة فهذا عموم لكل مبيع واسناد متصل سالم عن ابيه وما نعلم لهم سلفا
في تفريقهم هذا من الصحابة اصلا واما اقوال مالك فشديدة الاضطراب اول ذلك انه حكى عن احدها وهو
الموافق لقول الشافعي انه الامر المجتمع عليه عندهم وهذا اللفظ عند مقلديه من الحجج التي لا يجوز خلافها وفي هذا عجبان
عجيبان احدهما انه روي عن عثمان وابن عمر خلاف هذا الامر المجتمع عليه وما نعلم اجماعا يخرج منه عثمان وابن عمر والثاني
انه رجع مالك نفسه عن هذا القول الذي ذكر انه المجتمع عليه عندهم فليس كان الامر المجتمع عليه عندهم بالمدينة حجة لا
يجوز خلافها فكيف استجاز مالك ان يخالف المجتمع عليه بالمدينة وهو الحجة فقد خالف الحجة وتركه بعد ان علمه وان
كان الامر المجتمع عليه عندهم بالمدينة ليس حجة ولا يلزم اتباعه فما بالهم يغرون الضعفاء به ويحتجون به في رد السنن
اما هذا عجبا فان قالوا لم يرجع مالك عنه الا لخلاف وجده هنالك قلنا فقد جاز الوهم عليه في دعوى الاجماع
ووجد الخلاف بعد ذلك فلا تنكروا مثل هذا في سائر ما ذكر فيه انه الامر المجتمع عليه ولا تنكروا وجود الخلاف فيه
وهذا لا مخلص لهم منه الا ان هذا القول قد بينا في ابطالنا قول الشافعي بطلانه وبالله تعالى التأييد واما
قوله الثاني في تخصيص الرقيق خاصة فما ندري له متعلقا اصلا لا من قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا
قول صاحب ولا قياس ولا رأي ولعل قائلا يقول انه قلد عثمان فقلنا وما بال تقليد عثمان دون تقليد ابن عمر
وكلاهما صاحب وايضا فما قلد عثمان لان عثمان لم يقل ان هذا الحكم انما هو في الرقيق خاصة وقد خالفه في قضائه
بالنكول فما حصل الا على خلاف عثمان وابن عمر فبطل هذا القول ايضا لتعريه عن الادلة جملة واما قوله الثالث
الذي رجع اليه فاشدها فسادا لانه لا متعلق له بقول احد نعلمه لا صاحب ولا تابع ولا قياس ولا

سنة ولا رواية سقيمة ولا رأي له وجه ثم تخصيص البيع على المفلس عجيب وعهدة الثلاث كذلك وتخصيص
العيب الخفيف وهو لم يبين ما الخفيف من الثقيل فحصل مقلدوه في ضلال لا يحكمون بها في دين الله تعالى الا بالظن
فسقطت هذه الاقوال كلها وبالله التوفيق واما قول ابي حنيفة فانهم قالوا قد صح الاجماع المتيقن على انه اذا باع —٧٤٥—
وبرئ من عيب سماه فانه يبرأ منه ولا فرق بين تفصيله عيباً عيباً وبين اجماله العيوب وقالوا قد روي قولنا عن
بعض الصحابة كما ذكرنا عن ابن عمر وزيد بن ثابت ولعلهم يحتجون بالمسلمين عند شروطهم قال علي ما نعلم لهم
شغباً غير هذا فاما المسلمون عند شروطهم فقد قدمنا انه باطل لم يصح وانه لو صح لم تكن لهم فيه حجة لان شروط
المسلمين ليست الا الشروط التي نص الله تعالى على اباحتها ورسوله لا شروطاً لم يبحها الله تعالى ولا رسوله
عليه السلام وقد قال عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل واما الرواية عن بعض الصحابة فقد اختلفوا
ولا حجة في قول بعضهم دون بعض واما قولهم لا فرق بين تفصيل العيوب وبين اجمالها فكذبوا بل بينهما اعظم
الفرق لانه اذا سمى العيب ووقف عليه فقد صدق وبرئ منه واما اذا اجمل العيوب فقد كذب بيقين لان
العيوب تتضاد فصارت صفقة انعقدت على كذب فهي مفسوخة وكيف لا يكون فرق بين صفقة صدق
وصفقة كذب واما الصحابة فقد اختلفوا ولا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل هذا القول
ايضاً لتعريه من الادلة قال علي فلنذكر الآن البرهان على صحة قولنا بحول الله تعالى وقوته وهو ان من باع
بشرط ان لا يقام عليه بعيب ان وجد فهو بيع فاسد باطل لانه انعقد على شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو
باطل وانه غش والغش محرم قال عليه السلام من غشنا فليس منا وقال عليه السلام الدين النصيحة لله ولرسوله
ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم ومن باع بالبراءة من العيوب فلا يخلو من ان يكون اراد بذلك ان لا يقام عليه
بعيب ان وجد وانه برئ منه فقد ذكرنا ان البيع هكذا باطل او يكون اراد فيه كل عيب فهذا باطل بيقين لان
الحمى عيب وهي من حر والفالج عيب وهو من برد وهما متضادان وكل بيع انعقد على الكذب والباطل فهو باطل
لانه عقد على ان لا صحة له الا بصحة ما لا صحة له فلا صحة له ولا فرق في هذا الوجه بين ان تسمى العيوب كلها او بعضها
او اليسير

او اليسير لانه ان سمى عيباً واحداً فاكثر وكذب فيه فالصفقة باطلة لانعقادها على الباطل وعلى ان به
ما ليس فيه وانه على ذلك اشتراه فاذ ليس به ذلك العيب فلم يشتر ما فيه وهذا في غاية الوضوح وبالله التوفيق
فان باع وسكت ولم يبرأ من عيب اصلاً ولا شرط سلامة فهو بيع صحيح فان وجد عيب فالخيار للواجد في رد او امساك
والا فالبيع لازم وبالله التوفيق مسألة وبيع المصاحف جائز وكذلك جميع كتب العلم عربيها وعجميها لان الذي
يباع انما هو الرق والكاغد او القرطاس والمداد والاديم ان كانت مجلدة وحليتها ان كانت عليها فقط واما العلم فلا —٧٦
يباع لانه ليس جسماً وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وروينا من طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله
هو الطحان عن سعيد بن اياس الجريري عن عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع
المصاحف وتعليم الصبيان بالارش ويعظمون ذلك ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن سالم بن عجلان هو
الافطس عن سعيد بن جبير قال قال ابن عمر وددت اني قد رأيت الايدي تقطع في بيع المصاحف ومن طريق الحجاج
ابن المنهال نا همام بن يحيى نا قتادة عن زرارة بن اوفى الحرشي عن مطرف بن مالك قال شهدت فتح
تستر مع ابي موسى الاشعري فاصبنا دانيال بالسوس ومعه ربعة فيها كتاب ومعنا اجير نصراني فقال تبيعوني
هذه الربعة وما فيها قالوا ان كان فيها ذهب او فضة او كتاب الله لم نبعك قال فان الذي فيها كتاب
الله فكرهوا بيعه قال فبعناه الربعة بدرهمين ووهبنا له الكتاب قال قتادة فمن ثم كره بيع المصاحف
لان الاشعري واصحابه كرهوا بيع ذلك الكتاب قال علي انما كرهوا البيع نفسه ليس من اجل ان المشتري كان
نصرانياً الا ترى انهم وهبوه له بلا ثمن ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ابي حصين عن ابي الضحى سألت
عبد الله بن يزيد ومسروقاً وشريحاً عن بيع المصاحف فقالوا لا تأخذ لكتاب الله ثمناً ومن طريق عبد الرزاق
عن سفيان انا ابن جريج ذكر عن عطاء عن ابن عباس قال في المصاحف اشترها ولا تبعها ومن طريق ابن ابي شيبة
نا عبد الله بن ادريس الاودي عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال في المصاحف اشترها ولا تبعها
ومن طريق ابن ابي شيبة نا اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية عن ليث عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة

عن ابن مسعود انه كره شراء المصاحف وبيعها ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم
النخعي قلت لعلقمة ابيع مصحفا قال لا ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي
معشر عن ابراهيم قال الحسن الدبر احب الي من بيع المصحف ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن المغيرة بن
مقسم عن ابراهيم النخعي انه كان يقول لا يورث المصحف هو لاهل البيت القراء منهم ومن طريق الحجاج بن المنهال
نا يزيد بن زريع نا خالد هو الحذاء عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال كان يكره بيع المصاحف وابتياعها
ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني انه كره بيع المصاحف
-٧٤٧- وابتياعها ومن طريق الحجاج بن المنهال نا مهدي بن ميمون سألت محمد بن سيرين عن كتاب المصاحف بالاجر فقال كره
كتابها واستكتابها وبيعها وشراؤها ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم هو ابن عبد الله
ابن عمر قال بئس التجارة بيع المصاحف ومن طريق وكيع عن سعيد بن ابي عروبة وشعبة قال سعيد عن قتادة عن
سعيد بن المسيب وقال شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير ثم اتفق سعيد بن المسيب وابن جبير قالا جميعا اشتر
المصاحف ولا تبعها ومن طريق ابن ابي شيبة نا المعتمر بن سليمان عن معمر عن قتادة قال اشتر ولا تبع يعني المصاحف
ومن طريق ابن ابي شيبة نا عفان نا همام عن يحيى بن ابي كثير قال سألت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن بيع
المصاحف قال اشترها ولا تبعها وهو قول الحكم بن عتيبة ومحمد بن علي بن الحسين ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
قال سألت الزهري عن بيع المصاحف فكرهه ومن طريق وكيع نا اسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي قال اشتر
المصاحف ولا تبعها ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن انه كره بيع المصاحف فلم يزل به مطر الوراق حتى
ارخص له فهؤلاء ابو موسى الاشعري وكل من تبعه من صاحب وتابع ايام عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس
وعبد الله بن يزيد وجابر بن عبد الله وابن عمر ستة من الصحابة باسمائهم ثم جميع الصحابة بالجملة لا مخالف لهم
منهم ومن التابعين المسمين مسروق وشريح ومطرف بن مالك وعلقمة وابراهيم وعبيدة السلماني وابن سيرين
وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وابو سلمة بن عبد الرحمن وقتادة والزهري والشعبي والحسن كلهم

نهى عن بيع المصاحف ولا نراه سوى من ذكر ذلك عنه من الجمهور ممن لم نسم وما نعلم روي اباحة بيعها
الا عن الحسن والشعبي باختلاف عنهما وعن ابي العالية واثر موضوع عن احدهما من طريق عبد الملك بن حبيب عن
طلحة بن السمح عن عبد الجبار بن عمر الايلي قال كان ابن مصبح يكتب المصاحف في زمن عثمان ويبيعها ولا ينكر
ذلك عليه والآخر ايضا من طريق ابن حبيب عن الحرث بن ابي الزبير المدني عن انس بن عياض عن بكير بن مسمار
عن ابن عباس انه كان يكره للرجال ان يبيعها يتخذها متجرا ولا يرى بأسا بما عملت يداه منها ان يبيعها ابن
حبيب ساقط وابن مصبح والحرث بن ابي الزبير وطلحة بن السمح لا يدرى احد من هم من خلق الله وعبد الجبار بن عمر ساقط
ولم يدرك عثمان وبكير بن مسمار ضعيف ثم هما مخالفان لقولهم لانه ليس في حديث ابن مصبح ان عثمان عرف بذلك
ولا ان احدا من الصحابة عرف بذلك وفي حديث ابن عباس انه كره ان يتخذ بيعها متجرا فاين المالكيون والحنفيون
المشنعون بخلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف والمشنعون بخلاف جمهور العلماء وقد افقدوا ههنا كلا الامرين
-٧٤٨- ثم العجب كل العجب قولهم في قول عائشة الذي لم يصح عنها ابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله ان لم
يتب في ابتياعه عبد الى العطاء وبيعه اياه من التي باعته منه بستمائة درهم نقدا وقد خالفها زيد بن ارقم فقالوا
مثل هذا لا يقال بالرأي فلم يبق الا انه توقيف ولم يقولوا ههنا فيما صح عن ابن عمر مما لم يصح عن احد من الصحابة
خلافه من اباحة قطع الايدي في بيع المصاحف وعن الصحابة جملة فهلا قالوا مثل هذا لا يقال بالرأي ولكن ههنا
يلوح تناقضهم في كل ما تحكموا فيه في دين الله تعالى ونحمد الله على السلامة واما نحن فلا حجة عندنا في قول
احد دون رسول الله ﷺ لكن القائلون بذلك ام قلدوا كان بأمرها القائل ولا نتكلم فنقول مثل هذا لا يقال بالرأي
فينسب الى رسول الله ما لم يقل وهذا هو الكذب عليه جهارا والحجة كلها قول الله تعالى واحل الله البيع وقوله تعالى
وقد فصل لكم ما حرم عليكم فبيع المصاحف كلها حلال اذ لم يفصل لنا تحريمه وما كان ربك نسيا ولو فصل تحريمه
لحفظه الله تعالى حتى تقوم به الحجة على عباده وبالله التوفيق مسئلة ومن باع سلعة بثمن مسمى حالا والى اجل مسمى
قريبا او بعيدا فله ان يبتاع تلك السلعة من التي باعها منه بثمن مثل الذي باعها منه وباكثر منه وباقل حالا والى اجل

مسمى اقرب او ابعد من الذي باعها منه اليه ومثل كل ذلك حلال لا كراهة في شيء منه ما لم يكن ذلك عن شرط
مذكور في نفس العقد فان كان عن شرط فهو حرام مفسوخ ابدا محكوم فيه بحكم الغصب وهو قول الشافعي وابي سليمان
واصحابهما برهان ذلك قول الله تعالى واحل الله البيع وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فهذه البيوع كلها
حلال بنص القرآن ولم يأت تفصيل تحريمها في كتاب ولا سنة عن رسول الله وما كان ربك نسيا فليس حراما
واما اشتراط ذلك فلقوله عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط وذهب ابو حنيفة
الى ان من اشترى سلعة بثمن ما وقبض السلعة ثم باعها من البائع لها منه باقل من الثمن الذي اشتراها به قبل ان
ينقد هذا الثمن الذي كان اشتراها هو به فالبيع الثاني باطل فان باعها من الذي كان ابتاعها منه بدنانير وكان هو قد
اشتراها بدراهم وابتاعها بدنانير ثم باعها من بائعها منه بدراهم فان كان قيمة الثمن الثاني اقل من قيمة الثمن الاول
فانه لا يجوز فان كان اشتراها بدنانير او بدراهم ثم باعها من الذي ابتاعها هو منه بسلعة جاز ذلك كان ثمن
اقل من الثمن الذي اشتراها به او اكثر فان ابتاعها في كل ما ذكرنا بثمن ثم باعها من بائعها منه بثمن اكثر من الثمن —٧٤٩—
الذي باعها به منه فهو جائز قال وكل ما يحرم في هذه المسئلة على البائع الاول يحرم على شريكه في التجارة
التي تلك السلعة منها وعلى وكيله وعلى مدبره ومكاتبه وعبده المأذون له في التجارة وقال مالك من اشترى
سلعة بثمن مسمى الى اجل مسمى ثم ابتاعها هو من الذي ابتاعها منه باكثر من ذلك الثمن الى مثل ذلك الاجل لم
يجز فان ابتاع سلعة ليست طعاما ولا شرابا بثمن مسمى ثم اشتراها منه الذي كان باعها منه قبل ان يقبضها
منه باقل من ذلك الثمن او باكثر فلا باس به الا ان يكون من اهل العينة وقد نقده الثمن فلا خير فيه فان ابتاع
سلعة بثمن مسمى الى اجل مسمى فانه لا يجوز له ان يبيعها من الذي باعها منه بثمن اقل من ذلك الثمن او بسلعة
تساوي اقل من ذلك الثمن نقدا او الى اجل اقل من ذلك الاجل او مثله لم يجز شيء من ذلك وليس له ان يبيعها
من باعها منه بثمن اكثر من ذلك الثمن الى ابعد من ذلك الاجل ولا بسلعة تساوي اكثر من ذلك الثمن الى ابعد من
ذلك الاجل قال علي احتج اهل هذه المقولة بما رويناه من طريق شعبة عن ابي اسحق عن امرأته ومن طريق يونس بن
ابي اسحق عن امه العالية بنت ايفع بن شراحيل ثم اتفقا عنها قالت دخلنا على عائشة ام المؤمنين وام ولد لزيد بن

ارقم فقالت ام ولد زيد بن ارقم اني بعت غلاما من زيد بن ارقم بثمان مائة نسيئة الى العطاء واشتريته بست
مائة فقالت عائشة ابلغي زيدا انك قد ابطلت جهادك مع رسول الله الا ان تتوب بئس ما اشتريت وبئس ما
شريت قالت ارأيت ان لم آخذ الا رأس مالي قالت فمن جاءه موعظة من ربه فله ما سلف فقالوا مثل هذا الوعيد
لا يقال بالرأي ولا يخفى ما سبيله الاجتهاد فصح انه توقيف وبما رويناه من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن سليمان
التيمي عن حيان بن عمير القيسي عن ابن عباس في الرجل يبيع الحريرة الى اجل فكره ان يشتريها يعني بدون ما باعها وقالوا
هي دراهم باكثر منها وقالوا هذا ان اراد الربا فيتحيلا له بهذا البيع ما لهم شيء شغبوا به غير هذا فاما خبر امرأة
ابي اسحق ففاسد جدا لوجوه اولها ان امرأة ابي اسحق مجهولة الحال لم يرو عنها احد غير زوجها وولدها يونس على ان
يونس قد ضعفه شعبة باقبح التضعيف وضعفه يحيى القطان واحمد بن حنبل جدا وقال فيه شعبة اما قال لكم
نا ابن مسعود والثاني انه قد صح انه مدلس فان امرأة ابي اسحق لم تسمعه من ام المؤمنين وذلك انها لم تذكر عنها
زوجها ولا ولدها انها سمعت سؤال المرأة لام المؤمنين ولا جواب ام المؤمنين لها انما في حديثها دخلت على
ام المؤمنين ولم (هي) وام ولد زيد بن ارقم فسألتها ام ولد زيد وهذا يمكن ان يكون دخل السؤال في ذلك وان
يكون في غيره فوجدنا ما نا علي بن محمد بن عباد الانصاري نا محمد بن عبد الله بن محمد بن يزيد اللخمي
نا ابو جعفر حج القاضي نا الحسن بن مروان القيسراني نا ابراهيم بن معاوية نا محمد بن يوسف الفريابي نا سفيان
الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن امرأة ابي السفر انها باعت من زيد بن ارقم خادما لها بثمان مائة درهم
الى العطاء فاحتاج فابتاعها منه بست مائة درهم فسألت عائشة ام المؤمنين فقالت بئس ما شريت
وبئس ما اشتريت مرارا ابلغي زيد بن ارقم انه قد بطل جهاده ان لم يتب قالت فان لم آخذ الا رأس مالي
قالت عائشة فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن امرأته قالت سمعت امرأة ابي السفر تقول سألت عائشة ام المؤمنين قلت
بعت زيد بن ارقم الى العطاء بثمان مائة درهم وابتعتها منه بست مائة درهم فقالت لها عائشة بئس ما شريت

اوبئس ما اشتريت ابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله الا ان يتوب قالت افرأيت ان اخذت رأس
مالي قالت لا بأس فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف فبين سفيان الدفينة التي في هذا الحديث
وانها لم تسمعه امرأة ابي اسحق من ام المؤمنين وانما روته عن امرأة ابي السفر وهي التي باعت من زيد وهي ام ولد
زيد وهي في الجهالة اشد واقوى من امرأة ابي اسحق فصارت مجهولة عن اشد منها جهالة ونكرة فبطل جملة ولله
تعالى الحمد وليس بين يونس وسفيان نسبة في الثقة والحفظ فالرواية ما روى سفيان والثالث ان من البرهان
الواضح على كذب هذا الخبر ووضعه وانه لا يمكن ان يكون حقا اصلا ما فيه مما نسب الى ام المؤمنين من انها قالت
ابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب وزيد لم يفته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا غزوتان فقط بدر واحد فقط وشهد معه عليه السلام سائر غزواته وانفق قبل الفتح وقاتل وشهد
بيعة الرضوان تحت الشجرة بالحديبية ونزل فيه القرآن وشهد الله تعالى له بالصدق وبالجنة على لسان رسوله
عليه السلام انه لا يدخل النار احد بايع تحت الشجرة ونص القرآن بان الله تعالى قد رضي عنهم ومن اصحابه الذين
بايعوا تحت الشجرة فو الله ما يبطل هذا كله ذنب من الذنوب غير الردة عن الاسلام فقط والرابع انه يوضح
٧٥١ — كذب هذا الخبر ايضا انه لو صح ان زيدا اتى اعظم الذنوب من الربا المصرح وهو يدري انه حرام لكان ماجورا
في ذلك اجرا واحدا غير آثم ولكان بعد ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه في اباحته الدرهم بالدرهمين يدا
بيد ومن طلحة رضي الله عنه اذ اخذ دنانير مالك بن اوس ثم اخره بالدراهم في صرفها الى مجيء خازنه من
الغابة بحضرة عمر رضي الله عنه فما زاد عمر على منعه وتعليمه ولا زاد ابو سعيد على لقاء ابن عباس وتعليمه وما ابطل
عمر ولا ابو سعيد بذلك تكبيرة واحدة من عمل طلحة وابن عباس وكلاهما مجتهد بالنص الثابت ربا صراح
لا شيء في الربا فوقه فكيف يظن بام المؤمنين ابطال جهاد زيد بن ارقم في شيء عمله مجتهدا لا نص في العالم
يجد بخلافه لا صحيح ولا من طريق واهية هذا والله الكذب المحض المقطوع به وليتب الى الله تعالى من نسبه الى ام
المؤمنين ومن يحرم به في دين الله تعالى ما لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام فهذه براهين اربعة في
بطلان هذا الخبر وانه خرافة مكذوبة ثم نقول انه لو صح صحة الشمس لما كان لهم فيه حجة لوجوه اولها انه
قول

قول ام المؤمنين وما قولها باولى من قول زيد وان كانت افضل منه اذا تنازعا لان الله تعالى يقول فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فلم يأمر بالرد الى قول احد دون القرآن والسنة
والثاني انا نقول لهم كم قولة رددتموها لام المؤمنين بالدعاوي الفاسدة كبيعها المدبرة واشتراطها في الحج فاطرحتم
حكمها وتعلقتم بمخالفة عمر لها في المدبرة وصح عن عمر من قدم ثقله من منى قبل ان ينفر فلا حج له والاشتراط في
الحج فاطرحتم قول عمر ولم تقولوا مثل هذا لا يقال بالرأي فلم يبق الا انه توقيف وخالفتموه لقول ابنه لا اعرف
الاشتراط في الحج فمرة يكون قول ام المؤمنين حجة ومرة لا يشتغل به ومرة تكون عائشة حجة على زيد بن ارقم
وعمر حجة على عائشة وابن عمر حجة على عمر وغير ابن عمر حجة على ابن عمر وهذا هو التلاعب بالدين وبالحقائق والثالث
ان ابن عمر قد صح عنه ما اوردناه في الباب الذي قبل هذا من قوله وددت اني رأيت الايدي تقطع في بيع المصاحف
فهلا قلتم مثل هذا لا يقال بالرأي كما قلتم ههنا والرابع انه من الضلال العظيم ان يظن بها رضي الله عنها في هذا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثرا لم تكتمه فلا ترويه لاحد من خلق الله تعالى حاشا لها من ذلك ومن ان تكتم ما
عندها من البينات والهدى فما حصلوا الا على الكذب على رسول الله في تقويله ما لم يقله قط ولو قاله لكان محفوظا
بحفظ الله تعالى حتى يبلغ الى امته والكذب على ام المؤمنين والخامس انها انكرت البيع الى العطاء بقولها بئس ما
٧٥ — شريت والمالكيون يبيحونه وهذا عجب جدا نصف كلامها حجة ونصفه ليس بحجة والسادس انا روينا من طريق سعيد
ابن منصور عن خديج بن معاوية عن ابي اسحق السبيعي عن ام محبة ختنة ابي السفر انها نذرت مشيا الى مكة فعجزت
فقال لها ابن عباس هل لك ابنة تمشي عنك قالت نعم ولكنها اعظم في نفسها من ذلك فان كانت هذه الطريق
لا حجة فيها وخير من تلك نفسها او هي مثلها بل قد جاء في حديث زيد بن ارقم عن ام محبة ايضا فان كان ذلك الخبر
حجة فهذا حجة والا فقد حصل التناقض فظهر فساد هذا الاحتجاج جملة ولله تعالى الحمد واما خبر ابن عباس فهو
رأي منه وقد خالفه ابن عمر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد قال ذكر لابن عمر
رجل باع سرجا بنقد ثم اراد ان يبتاعه بدون ما باعه قبل ان ينقده فقال ابن عمر لعله لو باعه من غيره باعه

او بئس ما اشتريت ابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله الا ان يتوب قالت افرأيت ان اخذت رأس
مالي قالت لا بأس فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف فبين سفيان الدفينة التي في هذا الحديث
وان لم تسمعه امرأة ابي اسحق من ام المؤمنين وانما روته عن امرأة ابي السفر وهي التي باعت من زيد وهي ام ولد
زيد وهي في الجهالة اشد واقوى من امرأة ابي اسحق فصارت مجهولة عن اشد منها جهالة ونكرة فبطل جملة ولله
تعالى الحمد وليس بين يونس وسفيان نسبة في الثقة والحفظ فالرواية ما روى سفيان والثالث ان من البرهان
الواضح على كذب هذا الخبر ووضعه وانه لا يمكن ان يكون حقا اصلا ما فيه مما نسب الى ام المؤمنين من انها قالت
ابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب وزيد لم تفته مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا غزوتان فقط بدر واحد فقط وشهد معه عليه السلام سائر غزواته وانفق قبل الفتح وقاتل وشهد
بيعة الرضوان تحت الشجرة بالحديبية ونزل فيه القرآن وشهد الله تعالى له بالصدق وبالجنة على لسان رسوله
عليه السلام انه لا يدخل النار احد بايع تحت الشجرة ونص القرآن بان الله تعالى قد رضي عنه وعن اصحابه الذين
بايعوا تحت الشجرة فلا يبطل هذا كله ذنب من الذنوب غير الردة عن الاسلام فقط والرابع انه في وضوح
٧٥١ — كذب هذا الخبر ايضا انه لو صح ان زيدا اتى اعظم الذنوب من الربا المصرح وهو يدري انه حرام لكان ماجورا
في ذلك اجرا واحدا غير آثم ولكان لعمري ذلك مالا ابن عباس رضي الله عنه في اباحته الدرهم بالدرهمين يدا
بيد ومن طلحة رضي الله عنه اذ اخذ دنانير مالك بن اوس ثم اخره بالدراهم في صرفها الى مجيء خازنه من
الغابة بحضرة عمر رضي الله عنه فما زاد عمر على منعه وتعليمه ولا زاد ابو سعيد على لقاء ابن عباس وتعليمه ولا ابطل
عمر ولا ابو سعيد بذلك تكبيرة واحدة من عمل طلحة وابن عباس وكلا الوجهين بالنص الثابت ربا صراح
لا شيء في الربا فوقه فكيف يظن بام المؤمنين ابطال جهاد زيد بن ارقم في شيء عمله مجتهدا لا نص في العالم
يوجد بخلافه لا صحيح ولا من طريق واهية هذا والله الكذب المحض المقطوع به وليتب الى الله تعالى من نسبه الى ام
المؤمنين ومن يحرم به في دين الله تعالى ما لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام فهذه براهين اربعة في
بطلان هذا الخبر وانه خرافة مكذوبة ثم نقول انه لو صح صحة الشمس لما كان لهم فيه حجة لوجوه اولها انه

قول

قول ام المؤمنين وما قولها باولى من قول زيد وان كانت افضل منه اذ تنازعا لان الله تعالى يقول فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فلم يأمر بالرد الى قول احد دون القرآن والسنة
والثاني انه يقول لهم كم قولة رددتموها لام المؤمنين بالدعاوي الفاسدة كبيعها المدبرة واشتراطها في الحج فاطرحتم
حكمها وتعلقتم بمخالفة عمر لها في المدبرة وصح عن عمر من قدم ثقله من منى قبل ان ينفر فلا حج له ولا اشتراط في
الحج فاطرحتم قول عمر ولم تقولوا مثل هذا لا يقال بالرأي فلم يبق الا انه توقيف وخالفتموه لقول الله لا اعرف
الاشتراط في الحج فمرة يكون قول ام المؤمنين حجة ومرة لا يشتغل به ومرة تكون عائشة حجة على زيد بن ارقم
وعمر حجة على عائشة وابن عمر حجة على عمر وغير ابن عمر حجة على ابن عمر وهذا هو التلاعب بالدين وبالحقائق والثالث
ان ابن عمر قد صح عنه ما اوردناه في الباب الذي قبل هذا من قوله وددت اني رأيت الايدي تقطع في بيع المصاحف
فهلا قلتم مثل هذا لا يقال بالرأي كما قلتم ههنا والرابع انه من الضلال العظيم ان عندها رضي الله عنها في هذا عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثر لم تكتمه فلا ترويه لاحد من خلق الله تعالى حاشا لها من ذلك ومن ان تكتم ما
عندها من البينات والهدى ثم حصلوا الا على الكذب على رسول الله في تقويله ما لم يقله قط ولو قاله لكان محفوظا
بحفظ الله تعالى حتى يبلغ الى امته والكذب على ام المؤمنين والخامس انها انكرت البيع الى العطاء بقولها بئس ما
٧٥ — شريت والمالكيون يبيحونه وهذا عجيب جدا نصف كلامها حجة ونصفه ليس بحجة والسادس انا رويناه من طريق سعيد
ابن منصور عن خديج بن معاوية عن ابي اسحق السبيعي عن ام محبة [illegible] انها نذرت مشيا الى مكة فعجزت
فقال لها ابن عباس هل لك ابنة تمشي عنك قالت نعم ولكنها اعظم في نفسها من ذلك فان كانت هذه الطريق
لا حجة فيها وخير من تلك نفسها او هي مثلها بل قد جاء في حديث زيد بن ارقم عن ام محبة ايضا فان كان ذلك الخبر
حجة فهذا حجة والا فقد حصل التناقض فظهر فساد هذا الاحتجاج جملة ولله تعالى الحمد واما خبر ابن عباس فهو
رأي منه وقد خالفه ابن عمر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد قال ذكر لابن عمر
رجل باع سرجا بنقد ثم اراد ان يبتاعه بدون ما باعه قبل ان ينفرقا فقال ابن عمر لعله لو باعه من غيره باعه

بدون ذلك ولم يره بأساً وكم قصة لابن عباس خالفوه فيها كما ذكرنا قبل هذا آنفاً فسقط تعلقهم بابن عباس
وروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال لا بأس أن يشتري الشيء الى أجل ثم يبيعه
من الذي اشتراه منه بأقل من الثمن إذا قاصه قال علي وأما قولهم زيادة دراهم بأكثر منها فعجب لا نظير له جداً وقد
قلت لبعضهم ما تقولون فيمن باع سلعة الى أجل بدينار ثم اشتراها بنقد بدينارين فقال حلال فقلت له ومن
أين وجب أن يكون إذا باعه بدينارين واشتراه بدينارين ربا ودينارا بدينارين ولم يجب إذا باعه بدينار
الى أجل واشتراه بدينارين أن يكون ربا ودينارا بدينارين وهل في الهوس أعظم من أن يبيع زيد من عمرو ديناراً
بدينارين فيكون ربا ويبيع منه دينارين بدينار فلا يكون ربا ليت شعري في أي دين وجدتم هذا أم في أي
عقل حماقة تعرفونه ولا تأتون به أبداً وأما قولهم أنهما أرادا الربا فتحيلا بهذا العمل فبارك الله فيهما فقد أحسنا
ما شاءا إذ هربا من الربا الحرام الى البيع الحلال وفرا عن معصية الله تعالى الى ما أحل ولقد أساء ما شاء من
أنكر هذا عليهما وأثم مرتين إذ أنكر إحسانهما ثم لظنه بهما ما لعلهما لم يخطر ببالهما وقد قال عليه السلام الظن
أكذب الحديث وأما قول أبي حنيفة ومالك في هذه المسألة فقد ذكرنا طرفاً يسيراً من تقسيمها وكل من تأمله
يرى أنها تقاسيم في غاية الفساد والتناقض فتفريق أبي حنيفة بين ابتياعه بسلعة وبين ابتياعه بدنانير
وفي كلا الوجهين إنما باع بدراهم وتحريمه ذلك على وكيله وشريكه وتفريق مالك بين ابتياعه بأكثر مما كان
باعه به فيراه حلالاً وبين ابتياعه بأقل فيراه حراماً وهذه عجائب بلا دليل كما ترى ثم ان أبا حنيفة أوهم أنه أخذ
بخبر عائشة ولم يأخذ به لأنه يرى ذلك فيمن باع بثمن حال ما لم ينتقد جميع الثمن وليس هذا في خبر عائشة أصلاً

— ٧٥٤ — وبالله تعالى التوفيق مسألة وبيع دور مكة   الله تعالى وابتياعها حلال وقد ذكرناه في كتاب الحج فأغنى
عن إعادته مسألة وبيع الأعمى وابتياعه بالصفة جائز كالصحيح ولا فرق لأنه لم يأت قرآن ولا سنة بالفرق
بين شيء من ذلك وأحل الله البيع فدخل في ذلك الأعمى والبصير مسألة وبيع العبد وابتياعه بغير إذن سيده
جائز ما لم ينتزع سيده ماله فإن انتزعه فهو حينئذ مال السيد لا يحل للعبد التصرف فيه برهان ذلك قول الله تعالى
وأحل الله البيع فلم يخص حراً من عبد وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلو كان بيع العبد ماله بغير إذن سيده

حرام

حراماً لفصله تعالى لنا ولما ألجأنا فيه الى الظنون الكاذبة والآراء المدبرة فإذ لم يفصل لنا تحريمه فصح أنه حلال
غير حرام وقد ذكرنا في كتاب الزكاة من ديواننا هذا وغيره صحة ملك العبد وأما انتزاع السيد مال العبد فقد صح
عنه عليه السلام أنه أعطى الحجام أجره وسأل عن ضريبته فأمر مواليه أن يخففوا عنه منها روينا من طريق مسلم نا
عبد بن حميد نا عبد الرزاق أنا معمر عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عبد لبني بياضة فأعطاه
النبي عليه السلام أجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته فصح أن العبد يملك لأنه عليه السلام أعطاه أجره فلو لم يكن
له ما أعطاه ما ليس له وصح أن للسيد أخذه كسب عبده لنفسه واختلف الناس في هذا فقال أبو حنيفة إذا أذن
العبد ببيع وابتياع بغير إذن سيده فهي جناية في رقبته ويلزم سيده فكبرها أو سلامه الى صاحب دينه قال علي
أول ما يقال لهم من أين قلتم هذا وليس هذا الحكم موجوداً في قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب
ولا قياس ولا رأي يعقل بل هو ضد ذلك كله قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى
فبطل أن يكسب الحر والعبد على سيده أو على غير نفسه الا حيث أوجبه النص كالعاقلة ثم وجه آخر وهو
قولهم أن البيع والابتياع جناية وهذا تخليط آخر وقال مالك إذا أدان العبد بغير إذن سيده فلسيده فسخ
الدين عنه وهذا باطل شنيع لأنه إباحة لأكل أموال الناس بالباطل فقد حرم الله تعالى ورسوله قال تعالى ولا
تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقال عليه السلام ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام ومن
عجائب الدنيا أنهم يوجبون على من لم يبلغ جزاء ما جنى وكذلك على المجنون ثم يسقطون البيع الواجب عن العبد العاقل ثم
التوا من ذلك بقول لم يأت قط في قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول أحد قبل مالك نعلمه ولا في قياس
ولا رأي له وجه وعجب آخر وهو أنهم يقولون إن وجدت السلعة التي اشترى العبد بيده وجب ردها الى صاحبها
فليت شعري من أين وجب إزالة السلعة عن يد العبد ولم يجب إغرام الثمن عنها إن لم توجد ولئن كانت السلعة
مال البائع فإن الثمن ماله ولنشهد أن الثمن ليس هو مال البائع فإن السلعة ليست ماله بل قد عكس الأمر هنا
أقبح عكس وأوضحه فساداً لأنه رد الى البائع سلعة قد بطل ملكه عنها وصح ملك العبد المشتري عليها وأعطاه
ما ليس له ولم يعط الثمن الذي هو له لأشك وهذه طوام لا نظير لها وقال الشافعي بل الثمن دين عليه في ذمته

اذا اعتق يوما ما وهذا قول في غاية الفساد لأنه ان كان الثمن لازما للعبد فلأي معنى يؤخر به الى ان يعتق
ولئن كان الثمن ليس لازما له فلا يجوز اغرامه اياه اذا اعتق ولئن كان ابتياعه صحيحا فان الثمن عليه الآن
واجب ولئن كان ابتياعه فاسدا فما يلزمه ثمن انما يلزمه قيمة ما اتلف فقط فهذه آراء فاسدة
متخاذلة متناقضة لا دليل على صحة شيء منها واختلافهم فيها برهان على انها ليست من عند الله فتيقن
كل موفق سقوطها كلها وقولنا هذا هو قول ابي سليمان واصحابنا وقد ذكرناه ايضا عن الحسن بن علي رضي الله
عنهما وعن غيره وبالله التوفيق مسألة وبيع المرأة من تبلغ البكر ذات الأب وغير ذات الأب والثيب
ذات الزوج والتي لا زوج لها جائز وابتياعها كذلك لما ذكرناه قبل في كتاب الحجر من ديواننا هذا فاغنى عن
اعادته مسألة ومن ملك معدنا جاز له بيعه لأنه مال من ماله فان كان معدن ذهب لم يحل بيعه لأنه ذهب
بالكثر منه اذ الذهب مخلوق في معدنه كما هو وهو جائز بالفضة يدا بيد وبغير الفضة نقدا والى اجل وحالا في الذمة
فان كان معدن فضة جاز بيعه بفضة وبذهب نقدا وفي الذمة والى اجل لأنه لا فضة هنالك وانما
يستحيل ترابه بالطبخ فضة ومن خالفنا في هذا فقد اجاز بيع النخل لا ثمر فيها بالتمر نقدا وحالا في الذمة ونسيئة
والتمر يخرج منها وكذلك اباح بيع ارض البر وكل هذا سواء وبالله التوفيق مسألة وبيع الكلأ جائز
في ارضه وبعد قلعه لأنه مال من مال صاحب الأرض وكل ما تولد من مال المرء فهو ماله كالولد من الحيوان والثمرة
والنبات واللبن والصوف وغير ذلك واحل الله البيع ولم يأت نص بتحريم شيء من ذلك وما كان ربك نسيا
وقد فصل لكم ما حرم عليكم وقال ابو حنيفة لا يحل بيع الكلأ الا بعد قلعه قال علي وما نعلم لهذا القول حجة
اصلا وانما هو تقسيم فاسد ودعوى ساقطة فان ذكر ذاكر ما رويناه من طريق حريز بن عثمان نا ابو خداش
انه سمع رجلا من اصحاب رسول الله صلى انه غزا مع رسول الله ثلاث غزوات فسمعه يقول المسلمون شركاء في
ثلاث الماء والكلأ والنار ورواه ايضا حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبي وهو ابو خداش نفسه عن
رجل من قرن ومن طريق الحذافي اخبرني يزيد بن مسلم الجزري قال لي وهب بن منبه قال النبي صلى الله
عليه وسلم اتقوا السحت بيع الشجر واجارة الأمة المسافحة وثمن الخمر ومن طريق ابي داود نا عبد الله بن

معاذ

معاذ العنبري نا ابي نا كهمس عن سيار بن منظور الفزاري عن ابيه عن بهيسة عن ابيها قال النبي صلى الله عليه
وسلم ما الذي لا يحل بيعه فاجابه بالماء والملح قال علي هذا كله لا شيء ابو خداش هو حبان بن يزيد الشرعبي
نفسه وهو مجهول وايضا فانه مخالف لقول الحنيفيين لأنهم لا يختلفون في ان صاحب الماء اولى به لا
يشاركه فيه غيره وكذلك صاحب النار فبطل تعلقهم بهذا الخبر وايضا فانهم لا يختلفون في ان من
اخذ ماء في اناء او كلأ فجمعه فانه يبيعه ولا يشاركه فيه احد وهذا خلاف عموم الخبر فعاد حجة عليهم
فان قالوا انما عني به الكلأ قبل ان يجمع قلنا بل الكلأ النابت في ارض غير مملوكة وهذا التأويل متفق
عليه وتأويلكم دعوى مختلف فيها لا برهان على صحتها واما حديث وهب بن منبه فمنقطع ثم القول فيه
وفي خلافهم له كالقول في حديث حريز بن عثمان ولا فرق وحديث بهيسة مجهول عن مجهولة
[illegible]ـه ذكر الكلأ اصلا وكان يلزم المالكيين القائلين بالمرسل الاخذ بهذه المراسيل لكنهم تناقضوا
[illegible] كما روينا عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه انه لم يجز لصاحب الأرض بيع كلأ
ارضه واباح له ان يحميه برواية ومن طريق عبد الرزاق عن وهب بن نافع انه سمع عكرمة يقول لا تأكلوا
ثمن الشجر فانه سحت وعن الحسن انه كره بيع الكلأ كله وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا اسماعيل بن
اسحاق النصري نا عيسى بن حبيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد نا جدي محمد بن عبد الله بن
يزيد المقرئ قال لنا سفيان بن عيينة ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار فهؤلاء اخذوا بعموم
هذه المراسيل فمن ادعى من اصحاب ابي حنيفة الخصوص فقد كذب ولهذا اوردناها .

تم السفر والحمد لله رب العالمين

يتلوه في السفر الرابع بيع الشطرنج وآلات اللهو والجارية المغنية والذي بقي من كتاب البيع مسئلة بيع الملاهي وما يتصل بها والبيع في المسجد والاحتكار والرد بالعيب وتفاصيله واحكامه ومسئلة المصراة ووطء المشتري قبل ان يرد وغير ذلك وبيع الارض وهل يدخل ما فيها من بناء وشجر وبيع الدار وما يدخل في بيعها وايجاب الصدقة على التجار ومن كان عليه شيء من مكيل او موزون فالكيل والوزن والنقد عليه وهذا تمام البيوع اعانني الله عليه وعلى جميع الكتاب بكماله في نيتي انه على كل شيء قدير وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليما

هذه نسخة من المحلى شرح المجلى
ملك محمد نصيف [illegible]

رقم الحفظ
٢٩٠٨

مكتبة
الشيخ/ محمد نصيف

جامعة الملك عبد العزيز * جدة *
عمادة شئون المكتبات * جدة
قسم
المجموعات الخاصة

Cataloging Work Slip

العنوان	المحلّى على المحلى رقم المخطوط: ٢٩٠٨
المؤلف	علي بن احمد بن سعيد بن حزم ٣٨٤ - ٤٥٦ هـ ٩٩٤ - ١٠٦٤ م
الناسخ	غير معروف
تاريخ النسخ	غير معروف